

الجزء الثاني

من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري

للعلامة القسطلاني

نفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووي عليه)

(الطبعة السابعة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاك مصر المحمية


سنة ١٣٢٣

هجريه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو
كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن زيد بن وهب عن حذيفة قال
حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثين قد رأيت أحدهما
وأنا أنتظر الآخر

• (باب رفع الأمانة والایمان من
بعض القلوب وعرض الفتن
على القلوب) •

فيه قول حذيفة رضي الله عنه
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثين قد رأيت أحدهما وأنا
أنتظر الآخر إلى آخره وفيه حديث
حذيفة الآخر في عرض الفتن
وأنا أذكر شرح لفظهما ومعناها
على ترتيبهما إن شاء الله تعالى فاما
الحديث الأول فقال مسلم (حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية
ووكيع قال وحدثنا أبو كريب
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله
عنه) هذا الاسناد كله كوفيون
وحذيفة مدائني كوفي وقوله عن
الأعمش عن زيد والأعمش مدلس
وقد قدمنا أن المدلس لا يحتج بروايته
إذا قال عن وجوابه ما قدمناه مرات
في الفصول وغيرها أنه ثبت سماع
الأعمش هذا الحديث من زيد من
جهة أخرى فلم يضره بعد هذا قوله
فيه عن وأما قول حذيفة رضي الله
عنه (حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثين) فعناه حدثنا
حديثين في الأمانة والأفروايات
حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما
قال صاحب التحرير وعني بأحد



ومن يتوكل على الله
فهو حسبه

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا هي نابتة في غير رواية ابن عساکر كافي الفرع وأصله

• (كتاب الأذان) •

بالذال المجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة في أوقات
مخصوصة ثابت لابن عساکر كساقط في رواية أبي ذر وغيره (باب بدء الأذان) بهمة بعد الدال
المهملة أي ابتدائه وللأصلي وأبي ذر بدء الأذان فأسقط التبريد (وقوله) بالرفع أو بالجر عطفًا
على الجور والسابق وللأصلي وقول الله (عز وجل وإذا ناديتم) أذنتم داعين (إلى الصلاة) التي هي
أفضل الأعمال عند ذوى الألباب (اتخذوها هزوا ولعبا) أي اتخذوا الصلاة أو المناداة وفيه دليل
على أن الأذان مشروع للصلاة (ذلك بانهم قوم لا يعقلون) معاني عبادة الله وشرايعه واستدل به
على مشروعية الأذان بالنص لا بالتمام وحده قال الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله
التأذين في هذه الآية برواه ابن أبي حاتم (وقوله) تعالى بالرفع والجر كما مر (إذا نودي للصلاة)
أذن لها (من يوم الجمعة) عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصلي الآية والآلام
للاختصاص وعن ابن عباس فيمارواه أبو الشيخ أن فرض الأذان نزل مع الصلاة بأبها الذين آمنوا
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكتروا على أنه برؤيا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين
الترجمة والآيتين كونهم مدينيتين وابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة فالراجح أن الأذان كان في
السنة الأولى من الهجرة • وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المشنة
التحسية الأدمي البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان الثنوري بفتح المشنة
الفوقية ونشديد النون البصري (قال حدثنا خالد) وغير أبي ذر والوقت والأصلي خالد الخذاء
(عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن أنس) وللأصلي زيادة ابن مالك (قال ذكروا
النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى) كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه
عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثرت الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ

حدثنا أن الامانة نزلت في جذر

قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعملوا
من القرآن وعلموا من السنة ثم
حدثنا عن رفع الامانة

الحديثين قوله حدثنا ان الامانة
نزلت في جذر قلوب الرجال والثاني
قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الخ
(قوله ان الامانة نزلت في جذر قلوب
الرجال) أما الجذر فهو بفتح الجيم
وكسر هاء لغتان وبالذال المحجمة قهبا
وهو الاصل قال القاضي عياض
رحمه الله مذهب الاصمعي في هذا
الحديث فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها
وأما الامانة فالظاهر أن المراد بها
التكليف الذي كلف الله تعالى به
عباده والعهد الذي أخذه عليهم
قال الامام أبو الحسن الواحدى
رحمه الله في قول الله تعالى ان اعرضنا
الامانة على السموات والارض
والجبال قال ابن عباس رضى الله
عنهما هي الفرائض التي افترضها
الله تعالى على العباد وقال الحسن
هو الدين والدين كله امانة وقال أبو
العالية الامانة ما أمر به ومانهوا
عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة
قال الواحدى وهو قول أكثر
المفسرين قال فالامانة في قول
جميعهم الطاعة والفرائض التي
يتعلق بآدابها الثواب وتبذيرها
العقاب والله أعلم وقال صاحب
التحرير الامانة في الحديث هي
الامانة المذكورة في قوله تعالى انا
عرضنا الامانة وهي عين الايمان فاذا
استمكنت الامانة من قلب العبد
قام حينئذ باداء التكليف واغتتم
ما ردد عليه منها وحدثني اقامتها والله
أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم

يعرفونه فذكر وأن يوروا ناراً أو يضر بواناقوسا (فأمر بلال) بضم الهمزة أى أمره النبي صلى الله
عليه وسلم كما وقع مصرحاً في رواية النسائي وغيره عن قتبية عن عبد الوهاب (أن يشفع الاذان)
بفتحات وسكون الشين أى يأتي بألفاظه مثني اللفظ التكثير في أوله فإنه أربع والاكامة التوحيد
في آخره فانها مفردة فالمراد معظمه (وأن يور الاقامة) الالفاظ الاقامة فانه ينهى واستنبط من
قوله فأمر بلال وجوب الاذان والجمهور على أنه سنة وأجاب القائل بالوجوب بأن الامر انما وقع
بصفة الاذان في كونه شفعاً للأصل الاذان ولئن سلمنا أنه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية
واجبة في الشيء ولو كان نفلاً كالطهارة لصلاة النفل وأجيب بأنه اذا ثبت الامر بالصفة لزم أن
يكون الاصل ما موراه قاله ابن دقيق العيد * ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في ذكر بنى اسرائيل ومسلم وأبو داود والنسائي
والترمذى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمود بن غيلان) بفتح الغين المحجمة العدوى المروزي
(قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا ابن جرير) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد
(نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (كان يقول) كان يقول كن المسلمون حين قدموا المدينة (من
مكة في الهجرة) يجتمعون فيصنئون الصلاة) بالخاء المهملة يتفعلون أى يتعدون حينها ليدركوها
في الوقت ولكشميني فيصنئون الصلاة (ليس يتأدى لها) بفتح الال منبياً للفعل وفيه كأنفأوا
عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفاً لاسمها ولا خبر ويجوز أن يكون اسمها ضمير الشأن
وخبرها الجملة بعد وفي رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس يتأدى بها أحد (فتكلموا) أى
العجاية رضى الله عنهم (بوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) بكسر الناء على صورة الامر
(مثل ناقوس النصارى) الذى يضر بونه لوقت صلاتهم (وقال بعضهم بل بوقا) أى اتخذوا بوقا
بضم الواو (مثل قرن اليهود) الذى يتفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور
بفتح الشين المحجمة وتشديد الواو المضمومة فافتقر قوافر أى عبد الله بن زيد الاذان فإما الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقطت واو وقال لابي الوقت وبلى في رواية أخرى
(فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أولاً) بهززة الاستفهام وواو العطف على مقدر أى
أنتقولون بوا ففهم ولا (تبعثون رجلاً) زاد الكشميني منكم حال كونه (يتأدى بالصلاة) وعلى
هذا فالفاء هي الفصيحة والتقدير كما مر فافتقر قوافره القرطبي وتعبه الحافظ ابن حجر بأن سياق
حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال
فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مثل الذى رأى فدل على أن عمر
لم يكن حاضر لما قص عبد الله قال والظاهر أن اشارة عمر بارسال رجل يتأدى بالصلاة كانت
عقب المشاورة فيما يفعله وأن رؤياه عبد الله كانت بعد ذلك وتعبه العيني بحديث أبى بشر عن
أبى عمر بن أنس عن عمومة له من الانصار عند أبى داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذ
أتانى أت فأراني الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تمعلك
أن تخبرنا الى آخره وليس فيه أن عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوى كلام القرطبي ويرد
كلام بعضهم أى ابن حجر انتهى وأجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه اذا سكنت في رواية
أبى عمر عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج وأثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك الال على أنه
لم يكن حاضر فكيف يعترض بثل هذا (فقال) بالفاء ولا ي الوقت وقال (رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة لئلا يسمعك
الناس كذا قاله النووي متعباً من استنبط منه مشروعية الاذان قائماً كابن خزيمة وابن

فقال بنام الرجل النومه فتقبض
الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل
الوقت ثم بنام الرجل النومه فتقبض
الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل
أثر الجمل كجمر حرجته على رجله
فقط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم
أخذ حصي فدحرجه على رجله
(فيظل أثرها مثل الوقت)
فهو يقع الواو واسكان الكاف
وبالتاء المثناة من فوق وهو الأثر
اليسير كذا قال الهروي وقال غيره
هو سواد يسير وقيل هولون يحدث
مخالف اللون الذي كان قبله وأما
المجل فيقع الميم واسكان الجيم
وقمها لغتان حكاهما صاحب
التحرير والمشهور الاسكان يقال
منه مجلت يده بكسر الجيم فجعل
بفتحها مجلا بفتحها أيضا ومجلت
بفتح الجيم فجعل بضمها مجلا باسكانها
لغتان مشهورتان وأجملها غيرها
قال أهل اللغة والعرب المجل هو
التفتق الذي يصير في اليد من العمل
بفأس أو نحوها ويصير كالقبة فيه
ماء قليل وأما قوله (كجمر حرجته
على رجله) فتقبض فتراه منتبرا وليس
فيه شيء (فالجرو والدحرجة معروفتان
وتنطق بفتح النون وكسر الفاء
ويقال تنطق بعناه ومنتبرا مرتفعا
وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه
المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب
عليه وقوله نطق ولم يقل نطقت مع
أن الرجل مؤنثة أما أن يكون ذكر
نطق اتساع اللفظ الرجل وأما أن
يكون اتساعا لعنى الرجل وهو
العضو وأما قوله (ثم أخذ حصي
فدحرجه) فهكذا ضبطناه وهو
ظاهر ووقع في أكثر الأصول ثم أخذ

المندوعياض نعم هو سنة فيه وبه استدل العلامه الجلال المحلى للقيام موافقة لمن تعقبه
التنوي فان قلت ما الحكمة في تخصيص الاذان برؤي رجل ولم يكن يوحى أحبب لمنافيه من
التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكرك لانه اذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكرك
وأخبرنا أنه على أنه روى أبو داود في المراسيل أن عمر لما رأى الاذان جاء لخير النبي صلى الله عليه
وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فاراعه الاذان بلال فقال له عليه الصلاة والسلام سبقت بها
الوحي ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم والترمذي
والنسائي (باب الاذان مني مني) بغير تنوين مع التكرار للتوكيد أي من تين مرتين ولان
عسا كر وعزها العيني كالحافظ ابن حجر لغير الكسبه مني مني مفردا باسقاط الثانية وبالسنن
قال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الواسطي بمجمعة ثم مهملة البصري (قال حدثنا
جماد بن زيد) بن درهم الجهضمي البصري (عن سماعة بن عطية) بكسر السين وتخفيف
الميم البصري المزدي بكسر الميم وسكون الزاي بعدها موحدة (عن أيوب) السخيتي
(عن أبي قلابه) بكسر الصاد عبد الله بن زيد الجرمي البصري (عن أنس) وللأصلي زيادة
ابن مالك (قال أمر) وفي الفرع المكي قال قال أمر (بلال) بضم الهمزة أي أمره الرسول صلى الله
عليه وسلم لانه الأمر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم أنه موقوف ودفع بأن الخبر عن
الشرع لا يحمل الاعلى أمر الرسول (أن يشفع الاذان) بفتح المثناة التحتية أي يجعل أكثر
كلماته مثناة (وأن يوتر) وفي رواية ويوتر (الاقامة) أي يفرد بها جميعا (الاقامة) أي لفظ
الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة قائمها تشفع وسقط للأصلي لفظ الاقامة الاولى وبه قال
(حدثنا) بالجمع ولأي ذر حدثني (محمد) زاد أبو ذر وهو ابن سلام (قال أخبرنا) وللأصلي حدثنا
ولأي ذر حدثني (عبد الوهاب) ولأربعة عبد الوهاب الثقفي (قال أخبرنا) ولان عسا كر حدثنا
(خالد الخذاء) بن مهران (عن أبي قلابه) رضي الله عنه (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال
لما كثر الناس) بتشديد الميم (قال ذكروا) جواب لما ولفظة قال الثانية زائدة لتأكيد
السابقة (أن يعلموا وقت الصلاة شيء يعرفونه) بضم أول يعلموا وكسر ثالثة أي يجعلوا له علامة
يعرف بها ولكريمة وغير الاربعة أن يعلموا بفتحها من العلم (فذكروا أن يوروا) أي يوقدوا (نارا
أو يضر بواناقوسا) كالجوس والنصاري (فأمر بلال) بضم الهمزة أي فأمره النبي صلى الله عليه
وسلم (أن يشفع الاذان) أي معظمه (وأن يوتر الاقامة) أي يأتي بالفاظها مفردة أي الالفاظ عند
قامت الصلاة فيأتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي وأجد والمراد معظمها
فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في أوله أربع ولفظ الاقامة مني كما في لفظ
الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على أن تكثير
التكبير تثنية في الصورة مفردة في الحكم ولذا استحب أن يقال بنفس واحد وذهب مالك وأتباعه
الى أن التكبير في أول الاذان من تين روايته من نحوه صحاح في أذان أبي محذورة وأذان ابن زيد
والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرط الى زمانهم لتأخير حديث أبي محذورة عند مسلم
وأبي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد كما في الاقامة إحدى عشرة
كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولها مجزعا
لحديث مسلم فيه وإنما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما أعظم لفظ الاذان وليس بسنة عند
الخفية للروايات المتفق على أن لا ترجيع في أذان بلال وعمر بن أم مكتوم الى أن توفي والله
أعلم بهذا (باب بالتثوين) (الاقامة) التي تقام بها الصلاة ألفاظها (واحدة) لم يكرر لفظ واحدة
مراعاة لفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظة الاذان مني والاقامة واحدة نعتي حديث أبي

مخذورة عند الدارقطني تكريه (الاقوله قد قامت الصلاة) فانه يكرهه وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلمه) (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) ابن عليه قال (حدثنا خالد) وفي رواية خالد الخذاء (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد (عن أنس) وللاصلي أنس بن مالك (قال أمر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة) وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة وتنازع الاذان بأن يأتي بها فرادى وهو حجة على الخفية في تشتمها واستدلوا بما اشتهر أن بلالا كان يثنى الاقامة الى أن توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وكان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً شفعاً في الاذان والاقامة (قال اسمعيل) ابن عليه المذكور (فذكرت) بحذف ضمير المفعول أي حديث خالد للكشيميني والاصلي فذكرته (لا يوب) السخيتاني (فقال الا اقامة) أي اللفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من أن قوله في حديث سماعة في باب الاذان مثني مثني الا اقامة من قول أيوب غير مستند كما في رواية اسمعيل يعني هذه وقول الاصلي انها من قول أيوب لا من قول سماعة منعقب بحديث معمر عن أيوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثنى الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل هذه لانه انما يتحصل منها أن خالد كان لا يذ كر الزيادة وكان أيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابه عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ تقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها الا ما كالا وخجته في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل أهل المدينة معارض بعمل أهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح (باب فضل التأذين) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله) ولا يذكر أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة) أي لاجلها (أدبر الشيطان) أي جنس الشيطان أو المعهود هارباً الى الرواح من سماع الاذان حال كونه (وله) ولا يذرو الاصيل له (ضراط) يشغل به نفسه (حتى) أي كي (لا يسمع التأذين) لعظم أمره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واطهار شرائع الاسلام أو حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والانس المذكورين في حديث لا يسمع من يدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا نبي الا شهد له يوم القيامة ودفع بأنه ليس أهلاً للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنوا الجن وانما يحيى عند الصلاة مع ما فهم من القرآن لان غالبها سمر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع بأسه عن أن يردهم عما أعلنوا به ويوقن بالخبيثة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويدكر معصية الله ومضادته أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعاه الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما أمر به فقيهه تصميه على مخالفة أمر الله واستمراره على معصية الله فاذا عاد ادعى الله فرمته وللاصلي وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية أن تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فاذا قضى) المنادى (النداء) أي فرغ المؤذن من الاذان وللاصلي وابن عساكر قضى بضم القاف مبني المفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل (أقبل) أي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن أبي هريرة فوسوس (حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر) الشيطان بضم المثناة وكسر الواو المشددة من ثوب أي أعيد النداء اليها والمراد الاقامة لاقوله في الصبح الصلاة

فصيح الناس يقبايعون لا يكاد أحد يؤدى الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلاً أميناً حتى يقال للرجل ما أجلده ما أطرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد أتى علي زمان وما بالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه علي ساعه وأما اليوم فما كنت لأبابع منكم الافلانا وقلانا حصاة فدحرجه بافرا دلقت الحصاة وهـ وصحیح أيضاً ويكون معناه دحرج ذلك المأخوذاً والشئ وهو الحصاة والله أعلم قال صاحب التحرير معنى الحديث أن الامانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً فاذا زال أول جزء منها زال نورها وخافته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف اللون الذي قبله فاذا زال شئ آخر صار كالجمل وهو أترحمكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمريد حرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الحجر ويبقى التنظف وأخذته الحصاة ودحرجته اناها أراد به زيادة البيان وايضاح المذكور والله أعلم وأما قول حذيفة رضي الله عنه (ولقد أتى علي زمان وما بالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه علي ساعه) وأما اليوم فما كنت لأبابع الافلانا وقلانا فعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ومراده اني كنت أعلم أن الامانة لم ترتفع وأن في الناس وفاء

• وحد ثنا ابن عمير حدثنا أبي ووكيع
 ح وحد ثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا
 عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش
 بهذا الاسناد مثله • حدثنا محمد بن
 عبد الله بن عمير حدثنا أبو خالد يعني
 سليمان بن حبان عن سعد بن طارق
 عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال
 كنا عند عمر فقال أبكم سمع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن
 فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلمكم
 تعنون فتنه الرجل في أهله وماله

بالعهد فكنتم أقدم على مبايعة
 من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا
 بالناس وأمانتهم فانه ان كان مسلما
 فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة
 وتحمله على أداء الامانة وان كان
 كافرا فاساعيه وهو الوالي عليه كان
 أيضا يقوم بالامانة في ولايته
 فيستخرج حقي منه وأما اليوم فقد
 ذهبت الامانة فابقي وثوق عن
 أبايعه ولا بالسامعي في أدائهم
 الامانة فابايع الافلانا وافلانا
 يعني أفرادا من الناس أعرفهم
 وأثق بهم قال صاحب التحرير
 والقاضي عياض رحمه الله
 وحل بعض العلماء المبايعة هنا على
 بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة
 والتحالف في أمور الدين قالا وهذا
 خطأ من قائله وفي هذا الحديث
 مواضع تبطل قوله منها قوله ولئن
 كان نصرانيا أو يهوديا ومعلوم أن
 النصراني واليهودي لا يعاقد على
 شيء من أمور الدين والله أعلم وأما
 الحديث الثاني في عرض الفتن ففي
 اسناده سليمان بن حبان بالمشناة
 وربعي بكسر الراء وهو ابن حراش
 بكسر الحاء المهملة (وقوله فتنه

خير من النوم لانه خاص به وانسلم فاذا سمع الإقامة ذهب (حتى اذا قضى) المثوب (التثويب)
 ولا يصلي وان عساكر حتى اذا قضى بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق (أقبل) أي الشيطان
 ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين (حتى يحظر) يفتح أوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن
 المتقنين وهو الوجه أي يوسوس (بين المرء) أي الانسان (ونفسه) أي قلبه ولا يذري يحظر
 بضم الطاء عن أكثر الرواة أي بدو منه فبمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريد من
 اقباله على صلاته واخلاصه فيها (يقول) أي الشيطان للصلي (اذ كر كذا اذ كر كذا) وليكره
 اذ كر كذا واذا كر كذا او اوال العطف وكذا المسلم كالمؤلف في صلاة السهو (لما) أي شيء (لم يكن
 يذكر) قبل الصلاة (حتى) أي كذا (نظر الرجل) يفتح الطاء المعجمة المشالة أي يصير ولا يصلي من
 غير اليونينية يضل بكسر الصاد الساقطة أي ينسى الرجل (لا يدري كم صلى) من الركعات ولم
 يذكر في ادبار الشيطان ما ذكر في الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه أولان الشدة في الاول
 تأتيه غفلة فتكون أهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه
 ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي أفضل • ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
 والاخبار والنعنة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة (باب) ثواب (رفع الصوت بالنداء)
 أي الاذان (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله ابن أبي شيبة بلفظ ان مؤذنا أذن فطرب في أذانه
 فقال له عمر بن عبد العزيز (أذن) بلفظ الامر (أذا نسجها) يسكون الميم بغير نغمة ولا تطريب
 (والافاعتزلنا) أي ارتك من نصب الاذان فان قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة بينه
 وبين الترجمة أوجب بأن المؤلف أراد أنه ليس كل رفع محمودا الا رفعها بهذه المشابهة غير مطرب
 أو غير عال فطبع • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن
 أنس (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بمهمات مفتوحات الالعين
 الاولى فسأكنة عمر بن زيد (الانصاري ثم المازني) بالزاي والنون (عن أبيه) عبد الله (انه أخبره
 أن أبا سعيد الخدري) بالذال المهملة (قال له) أي عبد الله بن عبد الرحمن (ان أرا لثعب الغنم و)
 تحب (البادية) الصحراء التي لا عمارة فيها الا جمل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها
 (فاذا كنت في) أي بين (عتمك) في غير بادية أو فيها (أو) في (باديتك) من غير غنم أو معها وهو
 شأن من الراوي ولا يذرو باديتك بالواو من غير ألف (فأذنت بالصلاة) أي أعلمت بوقتها والاربعة
 للصلاة باللام بدل الموحدة أي لاجلها (فأرفع صوتك بالنداء) أي الاذان (فانه لا يسمع مدى
 صوت المؤذن) أي غايته (جن ولا انس ولا شيء) من حيوان أو جاد بأن يخلق الله تعالى له ادراكا
 وهو من عطف العام على الخاص ولا يذرو والنسائي المؤذن يغفر له مدصوته ويشهله كل رطب
 ويابس ولا ين خرمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس (الاشهد له) بلفظ الماضي
 والكشميهني الا يشهد له (يوم القيامة) وغاية الصوت بلار ب أخني من ابتدائه فاذا شهد له من
 بعده عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادئ صوته أولى بنه عليه
 القاضي البيضاوي والسرفي هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهوده بالفضل وعلو
 الدرجة وكأن الله تعالى يفضح بالشهادة قوما بكرمها آخرين ولا جدم من حديث أبي هريرة
 مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته أي
 أنه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعته في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من
 الصوت أولانه كلام غميشل وتشبيهه يد أن المسكان الذي ينتهي اليه الصوت وقد رآن يكون بين
 أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تلام تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واسقشهد المنذرى
 للقول الأول برواية مدصوته بتشديد الال أي بقدر مدصوته (قال أبو سعيد) الخدري (سمعته)

وجاره قالوا أجل قال تلك تكفرها
 الصلاة والصيام والصدقة ولكن
 أيكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم
 يذكر الفتى التي تخرج موج البحر
 قال حذيفة فأسكت القوم فقلت
 أنا

الرجل في أهله وجاره تكفرها
 الصلاة والصيام والصدقة قال
 أهل اللغة أصل الفتنة في كلام
 العرب الابتلاء والامتحان
 والاختيار قال القاضي ثم صارت
 في عرف الكلام لكل أمر كشفه
 الاختبار عن سوء قال أبو زيد
 الرجل يفتن فتونا إذا وقع في الفتنة
 وتحول من حال حسنة إلى سيئة
 وقتنة الرجل في أهله وماله وولده
 ضروب من فرط محبته لهم وشغفه
 عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير
 كما قال تعالى إنما أموالكم وأولادكم
 فتنة أولتفر يطه بما يلزم من القيام
 بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فإنه
 راع لهم ومسؤول عن رعيته وكذلك
 فتنة الرجل في جاره من هذا فهذه
 كلها فتن تفتن المحاسبة ومنها
 ذنوب ربحي تكفيرها بالحسنات
 كما قال تعالى إن الحسنات يذهبن
 السيئات (وقوله التي تخرج كما يروج
 البحر) أي تضطرب ويدفع بعضها
 بعضها وشبهها بروج البحر لشدة
 عظمتها وكثرة شيوعها (وقوله
 فأسكت القوم) هو يقطع الهمزة
 المفتوحة قال جمهور أهل اللغة سكنت
 وأسكت لغتان بمعنى صمت وقال
 الأصمعي سكنت وأسكت أطرق
 واتماسكت القوم لأنهم لم يكونوا
 يحفظون هذا النوع من الفتنة
 واتماسكوا حفظوا النوع الأول (وقوله

أي قوله أنه لا يسمع إلى آخره (من رسول الله) ولا يصلي من النبي (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ
 فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلى أي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي
 والامام والغزالي وأورده باللفظ الدال على ذلك لظهور الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته
 به * ورواه هذا الحديث الحسة مديون الأشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
 والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة * (باب
 ما يحقن بالاذان من الدماء) أي يمنع بسبب الاذان من ارافة الدماء * وبالسند قال (حدثنا)
 ولا يوي ذرو الوقت حدثني (قتيبة) وغيره أبو يذرو الوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا
 اسمعيل بن جعفر) الانصاري (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن
 مالك في رواية أبو يذرو الوقت وابن عساكر (أن النبي) ولا يوي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي
 (صلى الله عليه وسلم كان) ولا يوي ذرانه كان (إذا غزينا) أي مصاحبا لنا (قوما لم يكن يغزونا)
 بالواو بعد الزاي كذا لكره من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات
 وللمستعملين من غير اليونانية يغزونا كالسابقة إلا أنه باسقاط الواو على الاصل مجزوم ما يدل من يكن
 ولا يصلي وأى الوقت يغزونا بآيات مشتقة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولا يوي
 الوقت وذرو والمستعمل يغزونا باسقاط الياء والجزم من الاغارة أيضا ولا يوي الوقت أيضا وابن عساكر
 يغزونا بضم أوله واسكان الغين وحذف حرف العلة من الاغراء ولا يوي ذر عن الكشميهني والحموي
 يغزونا ساكنا الغين وبالذال المهملة من غير واو من الغدو تقيض الراء (حتى يصبح وينظر) أي
 ينتظر (فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا غار) بالهمزة ويقال غار ثلاثيا أي هجم
 (عليهم) من غير علم منهم (قال) أنس بن مالك (فخرجنا) من المدينة (إلى خير فأنتمينا لهم) أي إلى
 أهل خير (بيلافنا أصبح) النبي صلى الله عليه وسلم (ولم يسمع أذانا ركب وركب خاف أبي طلحة)
 زيد بن سهل وهو زوج أم أنس (وان قدمي تمس) بكسر الميم من الاولى وفتحها من الثانية (قدم
 النبي صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فخرجوا) أي أهل خير (الينا بمكانتهم) بفتح الميم جمع مكمل
 بكسرها أي بقفهمهم (ومساحيمهم) جمع مسهماة أي بحارفهم التي من حديث (فلما رأوا النبي صلى الله
 عليه وسلم قالوا) وللحموي والمستعمل قال أي قائلهم جاء (محمد والله) جاء (محمد والخميس) بالرفع عطفا
 على الفاعل أو بالنصب مفعولا معه وللحموي والمستعمل والخميس وهما بمعنى وسمى بالخميس لأنه
 قلب وميمته وميسرة ومقدمة وساقه (قال فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر الله
 أكبر) بالخزم وفي اليونانية بالرفع (خربت خير) قاله عليه الصلاة والسلام يوحى أو تقاؤا لا بما في
 أيديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها (انا أذرتنا بساحة قوم) أي بفنائهم (فساء صباح
 المنذرين) بفتح الذال المعجمة أي فئس ما يصحون أي بئس الصباح صباحهم واستنبط من
 الحديث وجوب الاذان وأنه لا يجوز تركه لأنه من شعائر الاسلام الظاهرة قالوا اتفق أهل بلد على تركه
 قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية أنه سنة إلا أن المالكية قالوا إنه لجماعة طلبت غيرها
 بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تأتي ان شاء الله تعالى وقد أخرج
 هذا الحديث المؤلف أيضا في الجهاد وسلم طرفه المتعلق بالاذان (باب ما يقول) الرجل (إذا سمع
 المنادي) أي المؤذن وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) وفي
 رواية حدثنا (مالك) هو ابن أنس الأصمعي امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عطاء
 ابن يزيد اللبي عن أبي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال إذا سمعتم النداء) أي الاذان (فقولوا) قولوا (مثل ما يقول المؤذن) أي مثل قول المؤذن وكذا

فقال أنت لله أولك قال حذيفة
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تعرض الفتن على
القلوب كالخصير عودا عودا

لله أولك (كلمة مدح تعتاد العرب
الثناء بها فان الاضافة الى العظيم
تشريف ولهذا يقال بيت الله وثاقه
الله قال صاحب التحرير فاذا وجد
من الولد ما يحمد قيل له لله أولك
حيث أتى بمثلك (وقوله صلى الله
عليه وسلم تعرض الفتن على
القلوب كالخصير عودا عودا) هذان
الحرفان مما اختلف في ضبطه على
ثلاثة أوجه أظهرها وأشهرها عودا
عودا بضم العين وبالذال المهملة
والثاني بفتح العين وبالذال المهملة
أيضا والثالث بفتح العين وبالذال
المهملة ولم يذ كر صاحب التحرير
غير الأول وأما القاضي عياض
فذكر هذه الواجه الثلاثة عن
أئمتهم واختار الأول أيضا قال
واختار شيخنا أبو الحسين بن سراج
فتح العين والذال المهملة قال
ومعنى تعرض أنها تلصق بعرض
القلوب أي جانبها كما يلصق الخصير
يجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها
به قال ومعنى عودا عودا أي تعاد
وتكرر شيئا بعد شيء قال ابن سراج
ومن رواه بالذال المهملة فعناه
سؤال الاستعادة منها كما يقال غفرا
غفرا وغفرا لك أي نسألك أن تعيدنا
من ذلك وأن تغفر لنا وقال الاستاذ
أبو عبد الله بن سليمان معناه تظهر
على القلوب أي تظهر لها فتنة بعد
أخرى وقوله كالخصير أي كائنسج
الخصير عودا عودا وشظية بعد
أخرى قال القاضي وعلى هذا يترجم

مثل قول المقيم أي الأفي الخيلتين فيقول بدل كل منهما لاحول ولا قوة إلا بالله كما يأتي قريبا
تفسيره في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى والأفي التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كتبه
صدقت وبررت قال في الكفاية لغير ورود فيه والأفي قوله قد قامت الصلاة فيقول أقامها الله
وأدامها والأان كان في الخلاء أو مجامع فلا يجب في الأذان ويكره في الصلاة فيجب بعدها
وليس الأمر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية
فيباحي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي إشارة إلى أن قول السامع يكون عقب
كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي عن أم حبيبة أنه صلى الله عليه
وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى بسكت فلولم يحبه حتى فرغ
استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا أذن مؤذن آخر تحببه بعد اجابة
الأول أم لا قال التتوي لم أر فيه شيئا لا صحابنا وقال في المجموع المختار أن أصل الفضيلة في الاجابة
شامل للجميع الآن الأول متأ كدو ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجب كل واحد باجابه
لتعدد السبب واجابه الأول أفضل الأفي الصبح والجمعة فهما سواء لانهم مأمورون به وبه قال
(حدثنا معاذ بن فضالة) بضم ميم معاذ وفتح فاه فضالة (قال حدثنا هشام) الدستواي (عن يحيى)
ابن أبي كثير (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) المدني (وعند الاسماعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن
ابراهيم) (قال حدثني) بالافراد (عيسى بن طلحة) بن عبد الله (انه سمع معاوية) بن أبي سفيان
رضي الله عنهما يقول (يوما) زاد في نسخة المؤذن (فقال مثله) أي مثل قول المؤذن ولان عساكر
وأبي الوقت عمته بموحدة آتوه وقوله فقال مفسر لي يقول المحذوف من النسخة الأخرى (ألى قوله)
أي مع قوله (وأشهد أن محمدا رسول الله) كذا أوردته المؤلف مختصرا وبه قال (حدثنا اسحق بن
راهويه) وسقط راهويه عند الاربعاء (قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام) الدستواي
(عن يحيى) بن أبي كثير (بحموة) أي نحو الحديث السابق على أنه لم يسبق لفظه كله (قال يحيى) بن
أبي كثير باسناد اسحق بن راهويه (وحدثني) بالافراد (بعض اخواننا) قال الحافظ ابن حجر يغلب
على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن أبي كثير أدركه والأفاحد ابنيه عبد الله بن علقمة
أو عمرو بن علقمة وقال للكرماني هو الأوزاعي (انه قال لما قال) المؤذن (حي على الصلاة) أي هم
بوجهك وسررتك إلى الهدى والنور عاجلا والفرز بالنعيم آجلا (قال) معاوية (لا حول ولا قوة
إلا بالله) ولم يذ كر شي على الفلاح اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لظهوره ولان خرعة وغيره من
حديث علقمة بن أبي وقاص فقال معاوية لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله فلما
قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) أي
معاوية وللأصلي قال (هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول) ذلك وانما يجب في
الخيلتين لان معناه ما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيه ما ذلك بل يقول فيهما
الحقوله لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يقوته من نواب الخيلتين وقال الطبرسي في
وجه المناسبة فكانه يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعف القيام به الا اذا وفقني الله تعالى
بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنونة والقول والسماع (باب الدعاء عند)
تمام (الدعاء) * وبالسنبة قال (حدثنا) بالجمع ولا يذ كر حدثني بالافراد (علي بن عياش)
بالمثناة العتبية والشين المهمة الالهاني بفتح الهمزة المحصى (قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة)
بالهاء المهمة والزاى المحصى (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء) أي تمام الأذان فالطلق محمول
على الكل وليس المراد بظهوره انه يقول ذلك حال سماع الأذان من غير تقييده بغيره طبع الحديث

فأى قلب أشربها نكتت فيه نكتة
سوداء وأى قلب أنكرها نكتت فيه
نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على
أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة
مادامت السموات والأرض
والآخرا سود مر باذا كالنكوز مجنبا
لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا
الاما أشرب من هواء قال حذيفة

رواية ضم العين وذلك أن ناسج
الحصير عند العرب كلما صنع عودا
أخذ آخر ونسجه فشبه عرض
الفتن على القلوب واحدة بعد
أخرى بعرض قضبان الحصير على
صانعها واخذ بعد واحد قال
القاضي وهذا معنى الحديث
عندى وهو الذى يدل عليه سياق
لفظه وصحة تشبيهه والله أعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم فأى قلب أشربها
نكتت فيه نكتة سوداء وأى قلب
أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء)
معنى أشربها دخلت فيه دخولا
تاما وأزلمها وحلت منه محل
الشراب ومنه قوله تعالى وأشربوا
في قلوبهم العجل أى حب العجل
ومنه قولهم ثوب مشرب بمحمره أى
خالطه الحمره بخالطه لا انفكاك
لها ومعنى نكتت نكتة نقط نقطة
وهى بالتاء المشناة فى آخره قال ابن
دريد وغيره كل نقط فى شئ بخلاف
لونه فهو نكتت ومعنى أنكرها رذها
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
حتى تصير على قلبين على أبيض مثل
الصفا فلا تضره فتنه مادامت
السموات والأرض والآخرا سود
مر باذا كالنكوز مجنبا لا يعرف
معروفا ولا ينكر منكرا الاما أشرب
من هواء) قال القاضي عياض رجه
الله ليس تشبيهه بالصفا بالياضه

مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على قمين أن محله بعد الفراغ (المهمرب هذه الدعوة)
بفتح الدال أى ألفاظ الأذان (التامة) التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية الى يوم النشور
أو لجمعها العقائد بتمامها (والصلاة القائمة) الباقية قال الطيبي من قوله فى أو له الى محمد رسول
الله الدعوة التامة والجملة هى الصلاة القائمة فى قوله يقومون الصلاة (آت) بالمداى أعط (محمد)
صلى الله عليه وسلم (الوسيلة) المترلة انعليق فى الجنة التى لا يتبغى الا الله (والفضيلة) المرتبة الزائدة
على سائر المخلوقين (وابعته) عليه الصلاة والسلام (مقاما محمودا) يحمده فيه الأولون والآخرون
(الذى وعده) بقولك سبحانك عسى أن يعثلك ربك مقام محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى
وانتصاب مقام على أنه مفعول به على تضمين بعث معنى أعطى ونكره للتفخيم كانه قال مقاما
وأى مقام وللنساء فى هذه الرواية من رواية على بن عباس المقام المحمود بالتعريف والموصول
بدل من التكررة أو صفة لها على رأى الاخفش القائل بجواز وصفها به اذا تخصصت أو مرفوع
خبر مبتدأ محذوف والكشيمى محال ليس فى الفرع وأصله الذى وعده أنك لا تختلف الميعاد
(حلت) أى وجبت (له شفاعتى) أى المناسبة له كشفاعته فى المذنبين أو فى ادخال الجنة من غير
حساب أو رفع الدرجات (يوم القيامة) وفى هذا الحديث التحديث والعنونة والقول وأخرجه
المؤلف أيضا فى التفسير وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة (باب الاستهمام)
أى الاقتراع بالسهم التى يكتب عليها الاسماء فى نخرج له سهم جاء حظه (فى) منصب (الأذان
ويذكر) بضم أوله مما وصله سيف بن عمر فى الفتوح والطبرانى من طريقه عنه عن عبد الله بن
شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل (أن أقواما) وللأصلي وأبى ذر أن قوما (اختلفوا فى) منصب
(الأذان) عند رجوعهم من فتح القادسية وقد أصيب المؤذن (فأقرع بينهم سعد) بن أبى وقاص
بعد أن اختصموا الله اذ كان أمير على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وزاد فرجت
القرعة لرجل منهم قاذن * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيسى (قال أخبرنا مالك)
هو ابن أنس الامام (عن سمي) بضم أوله وتشديد المشناة الحتمية آخره (مولى أبى بكر) أى ابن عبد
الرحمن بن الحر بن هشام القرشى (عن أبى صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة) رضى الله عنه
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء) أى الأذان (ولو يعلم الناس
ما فى) (الصف الاول) الذى يلى الامام أى من الخير والبركة كفى رواية أبى الشيخ (ثم لم يجدوا)
شيا من وجوه الاولوية بأن يقع التساوى ولا يذرو الاصلي ثم لا يجدون (الآن يستهموا) أى
يقترعوا (عليه) على ما ذكر من الأذان والصف الاول (لاستهموا) أى لا قترعوا عليه ولعبد الرزاق
عن مالك لا استهموا عليهم وهو بين أن المراد بقوله هنا عليه عائد على الاثنين وعدل فى قوله لو يعلم
الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ما عتيا الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق بهذا
الامر العجيب الذى يفضى الحرس على تحصيله الى الاستهمام عليه (ولو يعلمون ما فى التهجير)
أى التبكير الى الصلوات (لاستبقوا اليه) أى الى التهجير (ولو يعلمون ما فى) نواب أداء صلاة
(العتمة) أى العشاء فى الجماعة (و) نواب أداء صلاة (الصبح) فى الجماعة (لأوهما ولو حبو) بفتح
الحاء المهملة وتسكون الواو أى مشيا على اليدين والر كتمين أو على مقعدته وحث عليهم ما
فهم من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة إشارة الى أن النهى الوارد فيه ليس للتحريم بل
لكرهه التنزيه * ورواه هذا الحديث مدينون الأشيخ المؤلف وفيه التحديث والأخبار والعنونة
وأخرجه المؤلف أيضا فى الشهادات ومسلم والنسائى والترمذى (باب) جواز (الكلام فى)
أثناء (الأذان) غير ألفاظه (وتكلم سليمان بن صرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء فى آخره
دال مهملة ابن أبى الجون الخراعى الصحابى (فى أذانه) كما وصله المؤلف فى تاريخه عن أبى نعيم مما

لكن صفة أخرى لشدة على عقد
الايمن وسلامته من الخلل وأن
الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا
وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به
شيء وأما قوله مر باذا فكذا هو في
روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب
على الحال وذ كر القاضي عياض
رحمته الله خلافا في ضبطه وأن منهم
من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من رواه
مر بثبهمرة مكسورة بعد البناء
قال القاضي وهذا رواية أكثر
شيوخنا وأصله أن لا يهمز ويكون
مر بث مثل مسود ومحتر وكذا ذكره
أبو عبيد والهروي وصححه بعض
شيوخنا عن أبي مروان بن سراج
لأنه من اربد الأعلى لغة من قال
اجاز بهمرة بعد الميم لا لتقاء
الساكنين فيقال ارباد ومر بثد
والدال مشددة على القولين وسيأتي
تفسيره وأما قوله (مخجيا) فهو
ميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء
مهملة مكسورة معناه مائلا كذا
قاله الهروي وغيره وقسره الراوي
في الكتاب بقوله منكوسا وهو
قريب من معنى المائل قال القاضي
عياض قال لي ابن سراج ليس قوله
كالكوز مخجيا تشبيها لما تقدم من
سواده بل هو وصف آخر من أوصافه
بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به
خير ولا حكمة ومثله بالكوز المخجي
ويثني بقوله لا يعرف معروف ولا
ينكر منكرا قال القاضي رحمه الله
شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز
المخرف الذي لا يثبت الماء فيه
وقال صاحب التحرير معنى الحديث
ان الرجل اذا تبع هواه وارتكب
المعاصي دخل قلبه بكل معصية
يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن

وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن في العسكر فبأمر بالحاجة في أذانه (وقال
الحسن) البصري (لأنه أن يتخلك) المؤذن (وهو يؤذن أو يقيم) * وبالسند قال (حدثنا
مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السخنياني (وعبد الحميد) بن
دينار (صاحب الزينادي وعاصم) أي ابن سليمان (الأحول) ثلاثتهم (عن عبد الله بن الحرث)
البصري ابن عم محمد بن سيرين (قال خطبنا ابن عباس) رضى الله عنهم يوم جمعة كالأبى عليه
(في يوم ردي) بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة كذا للكشيميني وأبى
الوقت وابن السكن أي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه أو وحل وفي الفرع بتوين يوم وللقاسبي
والأكثرين رزغ زراي موضع الدال أي غير بارد أو ماء قليل في التمداد (فلم يبلغ المؤذن) الى أن
يقول (حي على الصلاة) أو أراد أن يقولها (فأمره) ابن عباس (أن ينادي الصلاة في الرحال)
بذلها ينصب الصلاة بتقدير صلوا وأدوا ويجوز الرفع على الابتداء والرحال بالخاء المهملة جمع رحل
وهو مسكن الشخص وما فيه أذانه أي صلوا في منازلكم ولأن عليه اذا قلت أشهد أن محمدا
رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر أنه قالها آخر ندائه والامر ان جائز ان
نص عليها الشافعي في الامم لكن بعده أحسن لثلاثين نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد
صحيح عن نعيم بن النخاع قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمتبت لوقال
ومن فقد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها ففقه الجمع بين الجعلتين وقوله الصلاة في
الرحال (فنظر القوم بعضهم الى بعض) كأنهم أنكروا تغيير الأذان وتبديل الجعلتين بذلك (فقال)
ابن عباس (فعل هذا) الذي أمرت به (من هو خير منه) أي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي
صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مني وللكشيميني منهم أي من المؤذن والقوم (وانها) أي الجمعة
فان قلت لم يسبق ما يدل على أنها الجمعة أحب بأنه ليس من شروط معاد الضمير أن يكون مذكورا
بالضمير على أن قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن عليه ولفظه ان الجمعة
(عزومة) بسكون الزاي أي واجبة وانى كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة أحب بأنه لما جازت الزيادة المذكورة في الأذان للحاجة البهال
على جواز الكلام في الأذان لمن محتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي بأنه لا حاجة فيه على جواز
الكلام في الأذان بل القول المذكور مشروع من جملة الأذان في ذلك المحل وقد رخص أحمد
الكلام في أثنائه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد إذا
ولا يضر اليسير جزما وروح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل مهمم الجأه الى الكلام فسفي
الواضحة يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف
الاولى * ورواه هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من
التابعين يروى بعضهم عن بعض وأخرجه أيضا في الصلاة والجمعة ومسلم وأبو داود وابن ماجه في
الصلاة (باب) جواز (أذان الأعمى اذا كان له من يخبره) بدخول الوقت * وبالسند قال (حدثنا
عبد الله بن مسلة) بفتح اللام القعني (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بلا لا يؤذن) للصبح (بليل) أي في ليل (فكلوا واشربوا حتى) أي الى أن (ينادي) أي يؤذن
(ابن أم مكتوم) عمرو وأبو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله
الخزومية (قال) ولغير الاربعة ثم قال أي ابن عمر وأبى شهاب (وكان) أي ابن أم مكتوم (رجلا
أعمى) عمي بعبد بدر بن سنان أو واد أعمى فكنت أمه أم مكتوم لا كسما نور بصره والاول هو
المشهور (لا ينادي) أي لا يؤذن (حتى يقال له أصبحت أصبحت) بال تكرار التاء كيدوهي تامة

وحدثه أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثا ليس بالأغليط قال أبو خالد (١١) فقلت لسعديا بأمالك ما أسودمرباذا قال شدة

البياض في سواد

(قلت لسعديا أسودمرباذا فقال شدة البياض في سواد) فقال القاضي عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول انه يصحيف وهو قول القاضي أبي الوليد الكنانى قال أرى أن صوابه شبه البياض في سواد وذلك أن شدة البياض في سواد لا تسمى ربة وإنما يقال لها بلق إذا كان في الجسم وحورا إذا كان في العين والريدة إنما هو شيء من بياض يسير يخالط السواد كلون أكثر النعام ومنه قيل للنعام رداء فصوابه شبه البياض لاشدة البياض قال أبو عميد عن أبي عمرو وغيره الريدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الريدة لون أكثر غيره هي أن يختلط السواد بكثرة وقال الحرابي لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ومنه أريدونه إذا تغير ودخله سواد وقال نبطويه المربد الملع بسواد وبياض ومنه تبدلونه أى تلون والله أعلم (قوله) وحدثه أن بينك وبينها بامغلقا يوشك أن يكسر قال عمر رضي الله عنه أ كسر الأبالق فلواته ففتح لعله كان يعاد) أما قوله ان بينك وبينها بامغلقا فعناه ان تلك الفتن لا يخرج شي منها في حياتك وأما قوله يوشك فبضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله أ كسر أى أ يكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولأن الكسر لا يكون غالبا الا عن كراه وغلبة وخلاف عادة وقوله لأبالق قال صاحب التحرير هذه كلمة بدكرها العسبر للث على الشيء ومعناها أن الانسان اذا كان له أب

تستغنى عن فروعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أى آخر عدتهن والأجل يطلق للمدة ولنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للتومنه وهو المراد في الآية ليصح أن يترتب عليه قوله فأمسكوهن معروف اذا لامسك بعد انقضاء الأجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتخصيص له على النداء خيفة ظهوره والالزام جواز الأكل بعد طلوع الفجر لانه جعله أذانه غاية للأكل نعم يعكز عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن أم مكتوم بخلافه وأيضا وقع عند المؤلف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وأوجب أن أذانه جعل علامة لتحریم الاكل وكأنه كان له من راي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الأذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الأذان بعد الفجر أم لا ذهب الى الأول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال عجلوا الأذان بالصبح يدب المذبح ويخرج العاهرة وصح في الروضة أن وقته من أول نصف الليل الآخر لان صلواته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب لها وهذا مذهب أبي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكز على هذا قول القاسم ابن محمد المروى عند المؤلف في الصيام لم يكن بين أذانهما أى بلال وابن أم مكتوم إلا أن رقيذا وينزل ذاهو مروى عند النسائي من قوله في روايته عن عائشة وهو ينفي كونه مرسلا ويقيد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى صححه عن القاضي حسين والمتولى قال وقطعه به البغوى وهو أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما قال في القاموس قبيل الصبح وقال الامام أبو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعادى الوقت لانه عليه الصلاة والسلام قال لمن أذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والشهور عند المالكية جوازهم من السادسة الاخير من الليل ونقل الماوردي أنه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تأتي في محالها ان شاء الله تعالى ﴿باب الأذان بعد﴾ طلوع (الفجر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال) أخبرتنى حفصة) أم المؤمنين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح) أى جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن أو انتصب قائما للأذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الأصيلي والقاسبي وأبي ذر فريمان نقل عن ابن قرقول وهى التي نقلها جهور رواية البخارى عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك أيضا خلافا لسائر رواة الموطأ حيث روي بلفظ كان اذا سكنت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب وأبى الوقت والأصيلي اذا اعتكف وأذن واوالعطف على سابقه والضمير هنا فى اعتكف عائدا على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لأنه يلزم منه أن يكون صنعه لذلك محتجا بحال اعتكافه وليس كذلك وأوجب منع الملازمة لاحتمال أن حفصة رآه في الحديث شاهدة عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولان عسا كرا اذا اعتكف أذن باسقاط الواو ولا يذر وعزاها العيني كابن حجر للهدماني كان اذا أذن المؤذن بدل قول اعتكف (وبدا) بالوحدة من غيرهم ظهر (الصبح) والواو للحال (صلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (قبل أن تقام الصلاة) بضم المشاة الفوقية من تقام أى قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين * ورواه هذا الحديث الخمسة مدينون الاعبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنونة وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن

وجزه أمر ووقع في شدة عاونه أبو ورفعه عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون

قدم حذيفة من عند عمر جلس
يحدثنا فقال ان أمير المؤمنين أمس
لما جلست اليه سألت أصحابه أيكم
يحفظ قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الفتن

فاذا قيل لا أباك فنعنا جدي في هذا
الامر وشرو وتأهب وتأهب من ليس
له معاون والله أعلم (قوله وحدثته
أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت
حديثا ليس بالأعاليط) أما الرجل
الذي يقتل فقد جاء مبينا في الصحيح
أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقوله يقتل أو يموت يحتمل أن يكون
حذيفة رضي الله عنه سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على
الثبوت والمراد به الأهم على حذيفة
وغيره ويحتمل أن يكون حذيفة علم
أنه يقتل ولكنه كره أن يخاطب عمر
رضي الله عنه بالقتل فان عمر رضي
الله عنه كان يعلم أنه هو الباب كما جاء
مبينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من
الباب كما يعلم أن قبل غد الليلة فأتى
حذيفة رضي الله عنه بكلام يحصل
منه الغرض مع أنه ليس اخبار العمر
يأنه يقتل * وأما قوله حديثا ليس
بالأعاليط فهي جمع أغلوط وهي
التي يغالط بها فنعناه حدثته حديثا
صدقا محققا ليس هو من صحف
الكتابين ولا من اجتهاد ذي رأى
بل من حديث النبي صلى الله عليه
وسلم والحاصل أن الحائل بين الفتن
والاسلام عمر رضي الله عنه وهو
السبب فإدام حيا تدخل الفتن
فاذامات دخلت الفتن وكذا كان
والله أعلم * وأما قوله في الرواية
الآخري (عن ربي قال لما قدم
حذيفة من عند عمر رضي الله عنهما
جلس يحدثنا فقال ان أمير المؤمنين

دكين (قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بفتح
اللام عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (كان) ولا يصلي وأبى الوقت قالت كان
ولابن عساكر أمها قالت كان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (بين
النداء) أي الأذان (والاقامة من صلاة) فرض (الصبح) ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق
الإشارة لأن صلاته عليه الصلاة والسلام هاتين الركعتين بين الأذان والاقامة تدل على أنه صلاهما
بعد طلوع الفجر وأن النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير وأخرج الحديث مسلم أيضا وبه
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا) ولا يصلي حدثنا (مالك) هو ابن أنس
(عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن بلالا ينادي) ولا يصلي يؤذن (بليل) أي فيه (فكلاوا واشربوا حتى) أي إلى أن
(ينادي) يؤذن (ابن أم مكتوم) الأعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابن قرة عن ابن عمر أن ابن أم مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يحطه فان
قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان أذانه بعد الفجر لما جاز الأكل إلى أذانه أوجب بأن
أذانه كان علامة على أن الأكل صار حراما وقدمه قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا أذن
عمر و فانه ضرب البصر فلا يغتر تكلم واذا أذن بلال فلا يظعن أحد وهو يخالف حديث الباب
وجمع بينهما ابن خزيمة كإنيته عليه في الفتح باحتمال أن الأذان كان نوبتين كما كان لهما حالان
مختلفتان فكان بلال يؤذن أول ما شرع الأذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم أردف
بأن أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حاله الأولى ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم
لضعفه واستمر أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه أبو داود وغيره أنه كان ربما أخطأ الفجر فاذن
قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة فأمره عليه الصلاة والسلام أن يرجع فيقول إلا ان العبد نام يعني أن
غلبه النوم على عينيه منعه من تبين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب أذان واحد بعد
واحد وجرأ زكرا الرجل بمغافيه من عاهة اذا كان القصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سأتى ان
شاء الله تعالى في محاله (باب) حكم (الأذان قبل الفجر) هل هو مشروع أم لا وهل يكتب به عن
الذي بعد الفجر أم لا * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن حنبل بن يوسف) نسبه لجدته لثمرة به واسم أبيه
عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصفه أحمد بشيخ الاسلام (قال
حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا شيبان) بن طرخان (التميمي) البصري (عن أبي
عثمان) عبد الرحمن (النهدى) بفتح النون (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تمنع أحدكم) نصب على المقعولة لأن الآتي (أو) قال (أحدكم
أذان بلال من) أكل (محمود) بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء والعموى
من سحره كافي الفرغ وأصله ولم يدكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا أعلم محتمل (فانه) أي بلالا
(يؤذن أو) قال (ينادي بليل) أي فيه (ليرجع) بفتح المشنة التحتية وكسر الجيم المحففة مضارع
رجع المتعدى إلى واحد كقوله تعالى فان رجعت الله أي ليرد (فأحكم) المنهجد المجتهد لينام لحظة
ليصبح نشيطا ويتسحر إن أراد الصيام (ولينبه) يوقظ (تأتمكم) ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه
وبه قال أبو حنيفة ومحمد قالوا لا بد من أذان آخر الصلاة لأن الأول ليس لهابل لما ذكر واحتج
بعضهم لذلك أيضا بأن أذان بلال كان نداء كافي الحديث أو ينادي لأذانا وأجب بأن الغصم
أن يقول هو أذان قبل الصبح أقره الشارع وأما كونه للصلاة وانفرض آخر فذلك بحث آخر وأما
رواية ينادي فعارضة برواية يؤذن والترجيح معنالا أن كل أذان نداء ولا عكس فالعمل برواية

يؤذن عمل بالروايتين وجع بين الدليلين وهو أولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الاذان وانما كان تكبيرا وتسجيلا كما يقع للناس اليوم لأننا نقول ان هذا محدث قطعاً وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فعمله على معناه الشرعي مقدم (وليس) أي قال عليه الصلاة والسلام وليس وفي رواية فليس (أن يقول) أي يظهر (الفجر أو الصبح) شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره أن يقول (وقال) أي أشار عليه الصلاة والسلام (بأصابعه ورفعها) ولا يذر ورفعها وفيه اطلاق القول على الفعل فهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد ولكنهما من غير اليونينية باصبعه ورفعها (الرفق) بالضم على البناء (وطأ) ووزن دحرج أي خفض اصبعه (الاسفل) بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال أبو ذر في فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال في المصايح ظاهره أن قطعه عن الاضافة مختص بحالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو أمر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبلها وجئت من قبل بأنه أعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه جئت متقدما وبنى الثاني لتضمينها ومعناه جئت متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين أن التنوين عوض عن المضاف اليه وأنه لا فرق في المعنى بين ما أعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بنى منها قال وهو الحق انتهى فأشار عليه الصلاة والسلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفلى وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسخير وأشار الى الصادق بقوله (حتى يقول) أي يظهر الفجر (هكذا وقال زهير) الجعفي في تفسيره معنى هكذا أي أشار (بسببته) اللتين تليان الالهام سميتا بذلك لانهما يشار بهما عند السبب (احدهما فوق الأخرى ثم مدهما) كذا الاربعة بالثنائية وغيرهم مدها (عن عيسى وشماله) كأنه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما حتى صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضا ثم يعا الأفق ذاهبا عينا وشمالا * ورواه هذا الحديث الحجة أولهم كوفيان والآخران بصريان وفيه التحديث والقول والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي سليمان وأبو عثمان وأخرجه المؤلف أيضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وأبو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا) ولا يورى ذر والوقت حدثني (اسحق) بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزني فيما حكاها الحافظ ابن حجر وارتضاه أو هو اسحق بن منصور الكوسج أو اسحق بن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك (قال أخبرنا أبو أسامة) حاد بن أسامة (قال عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني (حدثنا) ولا يصلي أخبرنا أي قال أبو أسامة حدثنا عبيد الله (عن القاسم ابن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (وعن نافع) مولى ابن عمر عطف على عن القاسم (عن ابن عمر) بن الخطاب (أن رسول الله) ولا يذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل وكشظت من الفرع وليس في اليونينية (قال المؤلف) وحدثنى (بالافراد) يوسف بن عيسى المروزي وسقط المروزي عند الاربعة (قال حدثنا الفضل) ولا يذر الفضل بن موسى ولا يصلي يعني ابن موسى (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) العمري (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه) سقط أنه للاصلي (قال ان بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى) أي الى أن (يؤذن) ولا يكتمه حتى ينادى (ابن أم مكتوم) هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين أذانها الآن يرقى ذوا ينزل ذا (باب) بالتنوين كذا

يؤذن عمل بالروايتين وجع بين الدليلين وهو أولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الاذان وانما كان تكبيرا وتسجيلا كما يقع للناس اليوم لأننا نقول ان هذا محدث قطعاً وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فعمله على معناه الشرعي مقدم (وليس) أي قال عليه الصلاة والسلام وليس وفي رواية فليس (أن يقول) أي يظهر (الفجر أو الصبح) شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره أن يقول (وقال) أي أشار عليه الصلاة والسلام (بأصابعه ورفعها) ولا يذر ورفعها وفيه اطلاق القول على الفعل فهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد ولكنهما من غير اليونينية باصبعه ورفعها (الرفق) بالضم على البناء (وطأ) ووزن دحرج أي خفض اصبعه (الاسفل) بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال أبو ذر في فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال في المصايح ظاهره أن قطعه عن الاضافة مختص بحالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو أمر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبلها وجئت من قبل بأنه أعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه جئت متقدما وبنى الثاني لتضمينها ومعناه جئت متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين أن التنوين عوض عن المضاف اليه وأنه لا فرق في المعنى بين ما أعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بنى منها قال وهو الحق انتهى فأشار عليه الصلاة والسلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفلى وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسخير وأشار الى الصادق بقوله (حتى يقول) أي يظهر الفجر (هكذا وقال زهير) الجعفي في تفسيره معنى هكذا أي أشار (بسببته) اللتين تليان الالهام سميتا بذلك لانهما يشار بهما عند السبب (احدهما فوق الأخرى ثم مدهما) كذا الاربعة بالثنائية وغيرهم مدها (عن عيسى وشماله) كأنه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما حتى صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضا ثم يعا الأفق ذاهبا عينا وشمالا * ورواه هذا الحديث الحجة أولهم كوفيان والآخران بصريان وفيه التحديث والقول والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي سليمان وأبو عثمان وأخرجه المؤلف أيضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وأبو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا) ولا يورى ذر والوقت حدثني (اسحق) بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزني فيما حكاها الحافظ ابن حجر وارتضاه أو هو اسحق بن منصور الكوسج أو اسحق بن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك (قال أخبرنا أبو أسامة) حاد بن أسامة (قال عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني (حدثنا) ولا يصلي أخبرنا أي قال أبو أسامة حدثنا عبيد الله (عن القاسم ابن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (وعن نافع) مولى ابن عمر عطف على عن القاسم (عن ابن عمر) بن الخطاب (أن رسول الله) ولا يذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل وكشظت من الفرع وليس في اليونينية (قال المؤلف) وحدثنى (بالافراد) يوسف بن عيسى المروزي وسقط المروزي عند الاربعة (قال حدثنا الفضل) ولا يذر الفضل بن موسى ولا يصلي يعني ابن موسى (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) العمري (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه) سقط أنه للاصلي (قال ان بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى) أي الى أن (يؤذن) ولا يكتمه حتى ينادى (ابن أم مكتوم) هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين أذانها الآن يرقى ذوا ينزل ذا (باب) بالتنوين كذا

الزمان الماضي لأمس يومه وهو اليوم الذي يلي يوم تحديته لأن مراد ما قدم حديثه الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما وفي أمس ثلاث لغات قال الجوهري أمس اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين واختلف العرب فيه فأكثرهم يبنه على الكسرة معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا أدخل عليه الالف واللام أو صيره نكرة أو أضافه تقول مضى الأمس المبارك ومضى أمسنا وكل غد صائر أمسنا وقال سيويه جاء في الشعر مذأمس بالفتح هذا كلام الجوهري وقال الازهرى قال الفراء ومن العرب من يخفض الأمس وان أدخل عليه الالف واللام والله أعلم

* (باب بيان أن الاسلام بدأ غريبا

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا

وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين) *

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ وهو بأرضين المسجدين كما تارة الحية في حجرها

فطسوى للغرباء وهو بأرضين المسجدين كما تارة الحية في حجرها وفي الرواية الأخرى ان الأيمان لما رزالي المدينة كما تارة الحية الى حجرها أما ألفاظ الباب فقوله أبو حازم عن أبي هريرة واسم أبي حازم هذا سلمان الأشعبي مولى عزة الأشعبية وتقدم أن اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً (وقوله صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريباً) كذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الابتداء و (طوبى) فعلى من الطيب قاله الفراء قال وانما حاءت الواو انضمة الطاء قال وفيها لغتان تقول العرب طوباك وطوبوك وأمام معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى طوبى لهم وحسن ما ب فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن معناه فرح وفرحة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم وعن قتادة أيضاً معناه أصابوا خيراً وقال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث والله أعلم وفي الاسناد شبابة بن سوار فتشابه بالشين المعجمة المفتوحة وبالياء الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشبابة لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم ابن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو بأرضين) بياء مشددة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة

في الفرع وأصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلاتونين في بيان (كم) ساعة أو صلاة أو نحوهما (بين الأذان والاقامة) الصلاة (و) حكم (من ينتظر اقامة الصلاة) ونسبت هذه الجملة الأخيرة من قوله من ينتظر الى آخرها الكشميني وصوب عدمها لانها لفظ ترجحة نالته هذه ولذا ضرب عليها في فرع اليونانية * وبالسند قال (حدثنا اسحق بن شاهين (الواسطي قال حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريري) بضم الجيم وراهن مصغر سعيد بن اباس (عن ابن بريده) بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حبيب الاسلمى قاضي مرو (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة (المرقي) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين) أى الأذان والاقامة فهوم من باب التغليب أو الاقامة أذان مجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعول (صلاة) وقت صلاة نافلة أو المراد الرتبة بين الأذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك أى بين كل أذانين صلاة (ثلاثاً لمن شاء) ولا ترمذى والحاكم يستأد ضعيف من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك واقامتك قد رما بفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته * ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر ابن زوج شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال سمعت عمرو بن عامر) بفتح الغين فهما (الأنصاري عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان المؤذن اذا أذن) للمغرب وللإسماعلى اذا أخذ المؤذن في أذان المغرب (فام ناس من) كبار (أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتدرون السواري) ينسارعون وينتبقون اليها للاستتار بها من عريين أيديهم لكونهم يصلون فرادى (حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيته اليهم (وهم) بالميم ولا يذرعن الجوى والكشميني وهى (كذلك) أى في الابتداء والانتظار (يصلون الركعتين) ولان عساكر ركعتين (قبل المغرب) قال أنس (ولم يكن بين الأذان والاقامة شئ) كثير لا يقال ان بين هذا الأثر وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة معارضة لان أثر أنس ناف وقول الرسول مثبت أو لا ترخص لمعوم الحديث السابق أى بين كل أذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه وتعقب بأنه ليس في الحديث ما يقتضى أنهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في أثناء الأذان ذلك * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطى ومدنى وبصرى وفيه التحديث والاحبار والسماع والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وكذا النسائى (قال) ولان عساكر قال أبو عبد الله أى البخارى وقال (عثمان بن حنبله) بضم الموحدة ولا م مفتوحات ابن أبي رواد ابن أخى عبد العزيز بن أبي رواد (وأبو داود) قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسى فيما يظهر وليس هو الحفري بفتح المهملة والفاء (عن شعبة لم يكن بينهما) أى بين الأذان والاقامة للمغرب (الاقليل) فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شئ أو الشئ المنقضى السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونسب الكثير يقتضى اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن أحمد الحواز وقال الحنفية يفصل بين أذانها بأدنى فصل وهو سكتة لان تأخيرها مكروه وقد رزمن السكتة بثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين وتأتى بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في التطوع (باب

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن عمرو وأبو أسامة عن عميد الله (١٥) بن عمر ح

حدثنا ابن عمير حدثنا أبي حدثنا
عبد الله بن عمرو عن خبيب بن عبد
الرحمن عن حفص بن غاصم عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن الإيمان ليأرزالي
المدينة كإتار الحيمة إلى بحرها
ثم زاي بمجمة هذا هو المشهور وحكاة
صاحب مطالع الأنوار عن أكثر الرواة
قال وقال أبو الحسين بن سراج ليأرز
بضم الراء وحكى القاسبي فتح الراء
ومعناه ينضم ويجمع هذا هو
المشهور عند أهل اللغة والغريب
وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر
(وقوله صلى الله عليه وسلم بين
المسجدين) أي مسجدى مكة
والمدينة وفي الإسناد الآخر خبيب
ابن عبد الرحمن وهو بضم الخاء
المجمة وتقديم بيانه والله أعلم • وأما
معنى الحديث فقال القاضي
عياض رحمه الله في قوله عز يسا
روى ابن أبي أويس عن مالك رحمه
الله أن معناه في المدينة وأن
الاسلام بدأ بها غير يسا وسعود إليها
قال القاضي وظاهر الحديث
العموم وأن الاسلام بدأ في أحاد
من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم
سيلقه النقص والاخلال حتى
لا يبقى الا في أحاد وقلة أيضا كما بدأ
وجاء في الحديث تفسير الغرباء وهم
التزاع من القبائل قال الهروري
أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا
أوطانهم إلى الله تعالى قال القاضي
(وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز
إلى المدينة) معناه أن الإيمان أولاً
وأخرها هذه الصفة لأنه في أول
الاسلام كان كل من خالص إيمانه
وصح إسلامه أي المدينة أمامها جراً
مستوطناً وأما متشوقاً إلى رؤية
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلماً

من انتظار الإقامة) للصلاة بعد أن سمع الأذان • وبالسند قال (حدثنا أبو البيان) الحكم بن نافع
(قال أخبرنا) وللاصلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
(قال أخبرني) بالافراد ولا يذرا خبرنا (عروة بن الزبير) بن العوام (أن) أم المؤمنين (عائشة)
رضي الله عنها (قالت) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن) بالمشنة الفوقية
(المناداة) (الأولى من صلاة الفجر) أي فرغ منها بالسكوت وأوليتها باعتبار الإقامة وأما باعتبار
التي قبل الفجر ثمانية ويحتمل أن يكون التانيث باعتبار تأويله بالمرة أو الساعة أو لمواخاة الأذان
للإقامة وحكى السفاقي أنه روى سكب بالموحدة وأصله من سكب الماء وهو صبه أي صب الأذان
وأفرغه في الأذان وجرمه الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال أنه قابلها على نسخة القريري
وادعى أن المشنة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك في شيء من
الطرق وإنما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري فقال إن سويد بن نصر راويه عن
ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العيني ابن حجر بأنه لم يبين وجه الرد قال وليس الصغاني
من يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمشنة صحيحة وهي بنسبة الصواب
والباء التي في الأولى بمعنى عن مثل فأسأل به خبيراً فلا وجه لتسببه المحدثين إلى التصحيف انتهى
وقال ابن بطال والسفاقي ولها أي سكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل هي عين
الصواب لأن سكت بالمشنة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من أو عن وسكب
بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم أجاب عن عجي الباء بمعنى عن بأن الأصل أن يستعمل كل حرف
في بابه ولا يستعمل في غير بابه إلا نكتة أو أي نكتة هنا انتهى وجواب إذا قوله (قام) أي النبي
صلى الله عليه وسلم (فرقع) ولأبي الوقت رقع (ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن
يستبين الفجر) بموحدة وآخره نون من الاستبانة والسكتيمهني يستبينون وآخره راء من الاستنارة
(ثم اضطلع) عليه الصلاة والسلام في بيته (على شقه) أي جنبه (الأيمن) جريا على عادته
الشريفة في حبه التيامن في شأنه كله أو للتشريع لأن النوم على الأيسر يستلزم استغراق النوم
في غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه هو لأن عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الأيمن أسرع للانتباه
بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الجبابرة والمتكبرين وعلى
الوجه نوم الكفار (حتى يأتيه المؤذن للإقامة) استدلل به على الحض على الاستيقاق إلى المسجد
وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الإقامة وأما من كان يسمع الأذان من دأره
فانتظاره الصلاة إذا كان متميثلها كانتظاره إياها في المسجد قاله ابن بطال • ورواه هذا الحديث
الحسن ما بين حصي ومدني وفيه التحديث والاختبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائي
في الصلاة (باب) بالتسوية (بين كل أذنين) الأذان والإقامة فهو على حد قولهم العيرين
للصديق والفاروق (صلاة لمن شاء) أن يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف هو السابق لكنه
ترجم أولاً لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في روايته ومثته كما ستره
إن شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) المقرئ البصري
ثم المكي (قال حدثنا) وفي رواية أخبرنا (كه من بن الحسن) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح
الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من أبيه النمرى بفتح النون والميم الغيسى (عن عبد الله بن يزيد)
بضم الموحدة آخره هاء تانيث (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المجمة والفاء المشددة رضي الله
عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذنين صلاة بين كل أذنين صلاة) بالتكرار مرتين
ولفظ رواية الاصيلي بين كل أذنين صلاة مرتين (ثم قال في) المرة (الثالثة لمن شاء) قيد الثالثة

منه ومتقرباً ثم بعد ذلك في زمن الخلفاء لذلك ولاخذ سيرة العدل منهم والافتداء بجمهور الصحابة رضوان الله عليهم فيما هم من بعدهم من

حدثني زهير بن حرب حدثنا عفان بن مسلم (١٦) حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله
حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله

العلماء الذين كانوا سرح الوقت وأئمة الهدى لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرسل اليه الشام بعد ذلك في كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهدته وآثاره وآثار أصحابه الكرام فلا يأتها الا مؤمن هذا كلام القاضي والله أعلم بالصواب

باب ذهاب الايمان آخر الزمان

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله وفي الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله أما معنى الحديث فهو أن القيامة انما تقوم على شر ما الخلق كما جاء في الرواية الاخرى وتأني الریح من قبل الين فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا الجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة وأما الفاظ الباب ففيه (عبد بن حميد) قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه وفيه (قوله صلى الله عليه وسلم على أحد يقول الله الله) هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين

حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة

هنا بقوله لمن شاء وأطلق في المرتين الأولين وقال في السابقة بين كل أذنين صلاة ثلاثا فأطلق فالذي هنا قيد الاطلاق الذي هنالك لأن المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة (باب من قال ليؤذن) بالجزم بلام الامر (في السفر مؤذن واحد) أذانا واحد في الصبح وغيره هو كان ابن عمر يؤذن للصبح أذنين في السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضرة أيضا كذلك والتأذين جماعة أحدته بنو أمية * وبالسند قال (حدثنا علي بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو ومضغ ابن خالد البصري الكرابيسي (عن أيوب) السخني (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة مضغ ابن أشيم النبي رضى الله عنه (أثبت النبي) وللأصلي وابن عساكر قال أثبت النبي صلى الله عليه وسلم في نجر (بفتح الفاء) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من قومي) بنو ليث بن بكر بن عبد منافع وكان قدومهم فيماد كره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوء (فأقنعنا عنده) عليه الصلاة والسلام (عشرين ليلة) بأبامها (وكان) عليه الصلاة والسلام (رحيما) بالمؤمنين (رفيقا) بهم بغاء ثم قاف من الرفق وللششميني والأصلي وابن عساكر رقيقا بقافين من الرقة (فلم أرى) عليه الصلاة والسلام (شوقنا الى أهلنا) بالالف بعد الهاء جمع أهل قال في القاموس أهل جمعه أهليون وأهال وأهلات انتهى فأهل جمع تكسير وأهليون جمع صحيح بالواو والنون وأهلات جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك والاربعة الى أهلنا (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجعوا) الى أهليكم (فكونوا فيهم وعلوهم وصلوا) في سفركم وحضركم كما رأيت في أصولي (فإذا حضرت الصلاة) المكتوبة أي حان وقتها أي في السفر (فليؤذن لكم أحدكم) ظاهره أن ذلك بعد وصولهم الى أهليهم لكن الرواية الآتية اذا أتتم آخر حتما فأذنا (وليؤمكم أكبركم) في السن وانما قدمه وان كان الا فقه مقدما عليه لانهم استتروا في الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستتروا في الأخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدمه الا السن واستدل به على أفضلية الامامة على الأذان وعلى وجوب الأذان لكن الاجماع صار في الامر عن الوجوب * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تبايعي عن تبايعي على قول من يقول ان أيوب رأى أنس بن مالك وفيه التعديت والغنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والأدب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب حكم الأذان للمسافر) بالافراد والالف واللام للجنس وحينئذ فطبق قوله (اذا كانوا جماعة) وللششميني للمسافر بالجمع (والاقامة) بالجر عطف على الأذان (وكذلك) الأذان (بعرفة) مكان الوقوف (ووجع) بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمى لاجتماع الناس فيها ليلة العيد (وقول المؤذن) بالجر أيضا عطف على الاقامة (الصلاة) أي أدوها وبالرفع مبتدأ خبره (في الرحال) أي الصلاة تصلى في الرحال جمع رحل يسكون الحاء المهملة (في الليلة الباردة أو) الليلة (المطيرة) بفتح الميم فعيلة من المطر أي فيها واسناد المطر الى الليلة مجاز * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي القراهيدي القصاب البصري (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن المهاجر أبي الحسن) التميمي مولا لهم الكوفي (عن زيد بن وهب) الجهني أبي سليمان الكوفي المخضرم (عن أبي ذر) بالمججمة جنس بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضى الله عنهما (قال) كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له (عليه الصلاة والسلام) (أردتم أراد) المؤذن (أن يؤذن فقال له) عليه الصلاة والسلام (أردتم أراد) المؤذن (أن يؤذن فقال له) عليه الصلاة

وهكذا هو في جميع الأصول قال القاضي عياض رحمه الله وفي رواية ابن أبي جعفر والسلام

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير وأبو كريب واللفظ لأبي كريب (١٧) قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

شقيق عن حذيفة قال كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لي كم يلفظ الأسلام قال فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعائة فقال انكم لاتدرون لعلكم أن يتسألوا قال فابتلنا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الأسرا

يقول لاله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب جواز الاستسرا بالايان للخناف) *

قال مسلم رحمه الله (حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لي كم يلفظ الأسلام فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعائة فقال انكم لاتدرون لعلكم أن يتسألوا قال فابتلنا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الأسرا (الشرح) هذا الاسناد كله كوفيون وأمامته فقوله صلى الله عليه وسلم أحصوا معناه عدوا وقد جاء في رواية البخاري اكتبوا وقوله صلى الله عليه وسلم كم يلفظ الأسلام هو بفتح الياء المشددة تحت والاسلام منصوب مفعول بلفظ باسقاط حرف الجر أي يلفظ بالاسلام ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الاسلام وكم هنا استفهامية ومفسرها محذوف تقديره كم شخصاً يلفظ بالاسلام وفي بعض الاصول تلفظ بتاء مشددة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة وفي بعض الروايات

والاسلام (أورد حتى ساوى الظل التلول) أي صار الظل مساوي التل أي مثله وثبت لفظه المؤذن الاخيرة لأبي ذر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فح جهنم) * وبه قال (حدثنا محمد ابن يوسف) الفرابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن خالد الخذاء) بالخاء المهملة والذال المعجمة المشددة (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الخاء المهملة مصغراً (قال أبي زحلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه (النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهما (إذا أتتما خربتما) للسفر (فأذنا) بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو أحدهما يؤذن والآخري يجب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من أنهم ما يؤذنان معا وإنما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم أحدكم لا يقال المراد أن كلامهم ما يؤذن على حدة لان أذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتج الى التعدد لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة وقال الامام الشافعي رحمه الله عليه في الأئم وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد (ثم أقبلنا لمؤمنا أكبركم) يسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح ميمه للتحفة وضمه للاتباع والمناسبة * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العزيز بفتح العين المهملة والتون والزاي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد البصري (قال حدثنا أيوب) السختماني (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد (قال حدثنا مالك) هو ابن الحويرث قال (أتينا الى النبي) ولان عساكر قال أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة) بفتحات جمع شاب (مقاربون) في السن (فأقنا عنده عشرين يوماً) وسقط يومه لانه عساكر وأبي الوقت (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رفيقاً) بالفاء من الرفق كذا في الفرع كأصله وفي غيره رفيقاً بالقاف أي رفيق القلب (فيا طين) عليه الصلاة والسلام (أنا قد اشتبهنا أهلنا) بفتح اللام (أو قد اشتقنا) بالشد من الراوي ولأبي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا أي اليهم بواو العطف (سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرناه قال) عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فقال (ارجعوا الى أهليكم) وفي رواية أهليكم (فأقبوا فيهم وعلوهم) شرائع الاسلام (ومروهم) بما أمرتكم (وذكرا أشياء أحفظها أو لا أحفظها) شئ من الراوي (وصولوا كجرا أي توني أصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) ليس قاصر اعلى وصولهم الى أهلهم بل بجم جميع أحوالهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية أبي الوقت وعزأ ثبوتهم في الفرع كأصله لرواية الحوى وسقوطهما لأبي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه ويأتى ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى) القطان (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال أذن ابن عمر) بن الخطاب (في ليلة باردة بضجنان) ضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما ألف على وزن فعلان غير منصرف جميل على يريد من مكة (ثم قال) أي ابن عمر (صلا في رحالكم فأخبرنا) أي ابن عمر ولا يوي ذر والوقت وأخبرنا (أن رسول الله) وللاصلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول) عطفنا على يؤذن (على اثره) بكسر الهمزة وسكون المثناة وفتحهما بعد فراغ الأذان وفي حديث مسلم يقول في آخر أذانه (ألا) بتحقيق اللام مع فتح الهمزة (صلا في رحال) بالخاء المهملة جمع رحل (في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر) فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة أي مطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذا يصح مطورة

بالاسلام وفي رواية أبي يعلى الموصلي احصوا كل من نافظ بالاسلام واما قوله (ونحن ما بين السمتانة الى السبعمائه) فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية قوله وهو ان يكون مائة في الموضوعين منصو باعلى التمييز على قول بعض أهل العربية وقيل ان مائة في الموضوعين مجرورة على أن تكون الالف واللام زائدين فلا اعتداد بدخولهما ووقع في رواية غير مسلم ستمائة الى سبعمائه وهذا ظاهر لا اشكال فيه من جهة العربية ووقع في رواية للجضاري فكتبناه ألفا وخمسمائة فقلنا تخاف ونحن ألف وخمسمائة وفي رواية للجضاري أيضا فوجدناهم خمسمائة وقد يقال وجه الجمع بين هذه الالفاظ أن يكون قولهم ألف وخمسمائة المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل برواية الجضاري في اواخر كتاب السير في باب كتابة الامام الناس فان فيها فكتبناه ألفا وخمسمائة رجل والجواب الصحيح ان شاء الله تعالى أن يقال لعلمهم أرادوا بقولهم ما بين السمتانة الى السبعمائه رجال المدينة خاصة بقولهم فكتبناه ألفا وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم * واما قوله (ابتلينا جعل الرجل لا يصلي الاسراء) فعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يحقن نفسه ويصلي سرا يخافة من الظهور والمشاركت في الدخول في الفتنة

فها وليست أو للسكبل للتوزيع وفيه أن كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراد لكن في رواية كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الاصلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند أبي داود ونادي منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرية فصرح بأن ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل أن يقال لما كان السفر لا يتأكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها كقبي فيه بأحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه أخف والجماعة فيه أكد وظاهره التخصص بالليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد فقط والواقي المطر والبردان كلاهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزمه الرافعي والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره أن ينادى الصلاة في الرحال وهو يقتضى أن ذلك يقال بدلا عن الجملة وظاهر الحديث هنا أنه بعد الفراغ من الاذان فالجمع بينهما أحب بحجواز الامر من كإضاح عليه الشافعي في الأم لأمره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن أرادها وهلموا الى الصلاة الندب لمن أراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فطرقنا فقال لصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من شاء أن أمره عليه الصلاة والسلام بقوله الاصلوا في الرحال ليس أمر عزيمته حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة * وبه قال (حدثنا اسحق) وفي رواية اسحق بن منصور وجرم به خلف في الاطراف له (قال أخبرنا جعفر بن عون) بفتح العين المهملة واسكان الواو (قال حدثنا أبو العباس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة مصغرة (عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضی الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالأبطح) مكان بظاهر مكة معروف (بجاءه بلال) المؤذن (فأذنه) بالمدى أعلمه (بالصلاة ثم خرج بلال) ولا في الوقت ثم أخرج (بالعزرة) بفتح النون أطول من العصا وهمزة أخرج بالضم مبنيا للفعول (حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح) ستره (وأقام) بلال (الصلاة) وهذا (باب) بالنون (هل يتبع المؤذن فاه) بالثناة التحتية والمثنانين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التبع وللأصلي يتبع بضم أوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله (ههنا وههنا) أي جهتي اليمين والشمال وعند أبي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي جعل يتبع بضم يمينه وشمالا وأعرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب وفاه بدلأمنه والفاعل الشخص مقدرأ قال ليطابق قوله في الحديث أتبع فاه انتهى وتعب بأن فيه من التكلف ما لا ينبغي وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما لا ينبغي ما فيه (وهل يلتفت) المؤذن برأسه (في الاذان) يميناً وشمالاً أي في جعلته (ويذكر) بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التبريض فيأمره عبد الرزاق وغيره عن سفيان (عن بلال) المؤذن (أنه جعل) أعنتي (اصبعه) مسجته (في) صمأخي (أذنيه) ليعينه ذلك على زياد رفع صوته أو ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يوا على بعد أو كان به صمأ أنه يؤذن ورواه أبو داود ولقظ ابن ماجه من حديث سعد القرظ أنه صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل اصبعه في أذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند أبي عوانة عن مؤمل عن سفيان وله شواهد (وكان ابن عمر) بن الخطاب مزارع وعبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسرا بالنون والمهملة مصغرة ابن ذعلوق بالذال المهملة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه

ثم قال انى لا أعطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله في النار * حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً وسعد جالس فيهم قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من لم يعطه وهو أعجبهم الى فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمناً

فيه حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أما ألفاظه فقوله (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً) هو بفتح القاف (وقوله صلى الله عليه وسلم أو مسلم) هو باسكان الواو (وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يكبه الله في النار) يكبه بفتح الياء يقال أكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فان العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدي بالهمزة وهنالك الضمير في يكبه يع ود على المعطى أى تألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذ لم يعط (وقوله أعطى رهطاً) أى جماعة وأصله الجماعة دون العشرة (وقوله وهو أعجبهم الى) أى أفضلهم وأصلهم في اعتقادي (وقوله انى لأراه مؤمناً) هو بفتح الهمزة من لا راه أى لأعمله ولا يجوز ضمها فانه قال غلبنى ما أعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولو لم يكن جازماً باعتقاده لما كرر المراجعة (وقوله عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عامر بن سعد)

(لا يجعل اصبعه في أذنيه) المراد بالاصبع كالسابقة الأظفار فهو من باب اطلاق الكل وإرادة الجزء وعبر في الأول بقوله ويذكر بالتريض وفي الثاني بالجزم ليفيد أن ميله الى عدم جعل اصبعه في أذنيه فله درهم من امام ما أدق نظره (وقال ابراهيم) النخعي موارواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن جرير عن منصور عنه (لابأس أن يؤذن) المؤذن وهو (على غير وضوء) نعم يكره للحدث حدثنا أصغر لحديث الترمذى مرفوعاً لا يؤذن الامتوضي وفي اسناده ضعف وقال الشافعي في الأم ويكره الاذان بغير وضوء ويجزى ان فعل انتهى وللجنب أشد كراهة لفظ الجنابة والاقامة أغلظ من الاذان في الحدث والجنابة لقر بهما من الصلاة (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جرير عنه (الوضوء) الاذان (حق) نابت في الشرع (وسنة) مستوتة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة (وقالت عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنهما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذ كر الله على كل أحيائه) سواء كان على وضوء أو لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الأذكار وحينئذ فلا يلحق الاذان بالصلاة لخالفتها حكمه فهم ما ومن ثم عرفت مناسبة ذكرها لهذه الآثار عقب هذه الترجمة وأدنى المناسبة كافي ولاختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفر باني (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عون بن أبي حنيفة) يضم الجيم (عن أبيه) أى حنيفة وهب بن عبد الله (أنه رأى بلالا) المؤذن (يؤذن) قال أبو حنيفة (فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان) أى فيه ولمسلم جعلت أتبع فاه ههنا وههنا عينا وشمالاً يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح ففيه تقييد الالتفات في الاذان وأن محله عند الجعلتين أى من غير نحو يل صدره عن القبلة وقدميه عن مكائهما وأن يكون الالتفات بينافى الاولى وشمالاً في الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال في المدونة وأنكر مالك دورانه لغير الاسماع (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) أى هل يكره أو لا (وكره ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبي شيبه (أن يقول) الرجل (فاتتنا الصلاة) وسقط لفظ الصلاة لغير أى نذر (ولكن ليقول) ولا ربعة وليقل (لم ندر) فيه نسبة عدم الادراك له بخلاف فاتتنا قال البخاري راداً على ابن سيرين (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) المطلق للفوات (أصح) أى صحح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لشبوت النص بخلافه وأفعل قد تدكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدأ خبره أصح * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح الشين المحجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النخعي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرب بن ربي الانصاري رضى الله عنهما (قال بينما) بالميم (نحن نصلى مع النبي) وفي رواية مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال) بفتح الجيم وتاليها أى أصواتهم حال حر كاتهم وسمى منهم الطبراني في روايته أبا بكره ولكرمة والأصلي جلبة رجال (فلما صلى) عليه الصلاة والسلام (قال ما شأناكم) بالهمزة أى ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قالوا استجئنا الى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) ولا ي ذللاً (تفعلوا) أى لا تستجئوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه (إذا أتيت الصلاة) جعة أو غيرها (فعليناكم بالسكينة) بساء الجر واستشكل دخولها الترمذى كالركشي وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم وأجيب بأن أسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي والاروم حكم الافعال التي هي بمعناها إلا أن الباء تراد في مفعولها كثيراً نحو عليك به لضعفها في العمل فتعدى بحرف عادتة ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضى وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوالله اني لا اراه مؤمناً فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو مسلماً قال
فسكت قليلاً ثم غلبي ما علمت منه
فقلت يا رسول الله مالك عن فلان
فوالله اني لا اراه مؤمناً فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو مسلماً اني
لا اعطى الرجل وغيره أحب الي منه
خشية أن يكذب في النار على وجهه
بين الاسلام والاعيان وفي هذه
المسئلة خلاف وكلام طويل وقد
تقدم بيان هذه المسئلة وايضاح
شرحها في أول كتاب الاعيان وفيه
دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم
ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا
اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافاً
للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم
يكفي الاقرار وهذا خطأ ظاهر برده
اجماع المسلمين والنصوص في اكفار
المنافقين وهذه صفتهم وفيه
الشفاعة الى ولاية الامور فما ليس
بمحترم وفيه مراجعة المسؤل في
الامر الواحد وفيه تنبيه المقضول
الفاضل على ما رآه مصلحة وفيه أن
الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به
مطلقاً بل يتأمله فان لم تظهر مصلحته
لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترث
القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه أن
الامام يصرف المال في مصالح المسلمين
الأهم فالأهم وفيه أنه لا يقطع لأحد
بالخنة على التعيين الا من ثبت فيه
نص كالعشرة وأشباههم وهذا مجمع
عليه عند أهل السنة * وأما قوله
صلى الله عليه وسلم (أو مسلماً) فليس
فيه انكار كونه مؤمناً بل معناه
النهى عمن القطع بالاعيان وأن
لفظة الاسلام أولى به فان الاسلام
معلق بحكم الظاهر وأما الاعيان
فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقد زعم
صاحب التحرير أن في هذا الحديث إشارة الى أن الرجل لم يكن مؤمناً وليس كما زعم بل فيه إشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله

الحديث الصحيح عليكم بركة الله فعله بالصوم وعلينكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساکر
والاصلي فعليكم بالسكينة بالنصب بعلينكم على الاعراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه
والمعنى عليكم بالتأني والهينة فاذا فعلتم ذلك (فأدركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا)
معه (وما فاتكم) منها (فأتوا) أي أكلوا وحدثكم وبقية المباحث تأتي في التالي ان شاء الله
تعالى * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنونة والقول
وأخرجه المؤلف أيضاً في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة ﴿ هذا (باب) بالتنوين فيه ذكر
(لا يسمى) الرجل (الى الصلاة وليأت) ولا يذروا ليأتها (بالسكينة والوقار) هل بين
الكلمتين فرق أو هما بمعنى واحد ذكر الثاني تأكيداً لاول وياتي ما فيه قريباً ان شاء الله
تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصلي وكذا من رواية أبي ذر عن غير
السرخسي وضوب ثبوتها لقوله فيها قاله أبو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة
بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار أبي قتادة من غير فائدة لانه
ساقه عنه ووقع عند البرماوى كغيره وهو رواية الاربعة باب ما أدركتم فصلوا فأسقط
قوله لا يسمى الى والوقار وقال وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار (وقال) عليه الصلاة
والسلام (ما أدركتم) من الصلاة أي مع الامام (فصلوا وما فاتكم) منها (فأتوا) أي المذکور
(أبو قتادة) راوى حديث الباب السابق (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبالسند قال (حدثنا
آدم) بن أبي ياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (قال حدثنا
الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
و) بالاسناد السابق وهو عن آدم عن ابن أبي ذئب (عن الزهري عن أبي سلمة) بقصبات يعنى أن ابن
أبي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة) للصلاة (فامشوا الى الصلاة) وانما ذكر الاقامة للتنبيه
بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعى في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة
أولى وفي رواية همام اذا نودي بالصلاة فأتوها وانتم تمشون (وعلينكم بالسكينة) أي بالتأني في
الحركات واجتناب العبث (والوقار) في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات
أوالكلمتان بمعنى واحد والثاني تأكيداً لاول وللاربعة وعزها ابن حجر لغير أبي ذر وعلينكم
السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فهم الرفع والنصب كما سبق آتفاع جواب استشكل
دخول حرف الجر على السكينة المتعدى بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه متعدى بنفسه
امتناع تعديته بالياء تعقبه العيني بأن نفي الملازمة غير صحيح انتهى وراء الوقار فيها الحركات الثلاث
كالسكينة في أحوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيهاً على غير هالاله اذا نهى عن
اتيانها مسرعاً في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فاقبلها أولى (ولا تسرعوا) بالاقدم ولو
ختم قواف تكبيرة الاحرام وغيرها ولو فاتت الجماعة بالسكينة فانكم في حكم المصلين الخاطئين
بالخشوع والاحلال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدر نوا مناشياً والاعمال
بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه أحاديث
صحیحات وفي مسلم فان أحدكم اذا كان يهدى الى الصلاة فهو في صلاة ففيه إشارة كما مر أن يتأدب
بآداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
أجيب بأنه ليس المراد من الآية الاسراع بل المراد الذهاب أو هو بمعنى العمل والقصد كما تقول
سعت في أمري (فأدركتم) أي اذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع

فأ

حدثنا الحسن بن علي الخلواني وعبد بن حديد والحدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم (٢١) بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب

أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً وأما جالس فيهم عثل حديث ابن أخي ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررتة فقلت يا رسول الله مالك عن فلان * وحدثنا الحسن الخلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن اسمعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكنتي ثم قال أقتالا أي سعداني لأعطي الرجل

عليه وسلم قال في جواب سعداني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه معناه أعطى من أطاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر وأدع غيره ممن هو أحب إلى منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه * وأما قول مسلم رحمه الله في أول الباب حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر فقال أبو علي الغساني قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي هذا الحديث أنما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري قاله الحميدي وسعد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجاني كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري بأسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذلك قال أبو الحسن الدارقطني في كتابه الاستدراكات قلت وهذا الذي قاله هؤلاء في هذا الإسناد قد يقال لا ينبغي أن يوافقوا عليه لأنه لا يحتمل أن سفيان سمعه من الزهري مرة وسمعه من معمر عن الزهري مرة

فأدركم مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها (وما فاتكم) منها (فأتموا) أي أكملوه وحدكم كذا في أكثر الروايات بلفظ فأتوا وفي بعضها فافضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وبه استدلل الحنفية بأن ما أدرك المأموم مع الامام هو آخر صلواته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول أخذ الشافعية على أنها أولها ولكنها يقضى بعث الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرابعة ولم يستحبوا إعادة الجهر في الاخيرتين أو ما يأتي به بعد آخرها لان الاتمام لا يكون إلا للاخر لأنه يستدعي سبق أول وأجابوا بأن القضاء ان كان يطلق على الفاتحة غالباً لكنه يطلق أيضاً على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فتمحل رواية فافضوا على معنى الاداء والفراغ واذا فلتعسل بها واستدل بقوله وما فاتكم فأتوا على أن من أدرك الامام راكعاً لم يحسب له تلك الركعة لانه قد فاتته القيام والقراءة أيضاً واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور على أنه مدرك لها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبي بكره حيث ركع دون الصف زادك الله حرصاً ولا تعد ولم يأمره بإعادة تلك الركعة وأنه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل * ورواه هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه التحديد والعنونة وأخرجه المؤلف في باب المشي إلى الجمعة ومسلم والترمذي * هذا (باب) بالتنوين يذكرفيه (متى يقوم الناس) الطالبون للصلاة جماعة (اذا راوا الامام عند الاقامة) لها * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي (قال حدثنا هشام) الدستواي (قال كتب إلى يحيى) ولا يبي ذريح بن أبي كثير والكتابة من جملة طرق التحديد وهي معدودة في السند الموصول (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة) أي ذكرت ألقاظ الاقامة (فلا تقوموا) إلى الصلاة (حتى تروى) أي تبصروني فخرجت فاذا رايتهم فيقوموا وذلك لثلاث بطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام إلى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول أبي يوسف وعن مالك وأولها وفي الموطأ أنه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن أبي حنيفة أنه يقوم في الصف عند سحى على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه أمين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال أحد اذا قال حتى على الصلاة * ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديد والعنونة والكتابة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة أيضاً وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * هذا (باب) بالتنوين (لا يسمي) الرجل (إلى الصلاة) حال كونه (مستجلاً وليقيم) ملتبساً (بالسكينة والوقار) كذا في رواية المستملي ولا يبي ذر وعزاه في الفتح العموي لا يقوم إلى الصلاة مستجلاً وليقيم اليها بالسكينة والوقار ولا يبي الوقت والاصملي وابن عساكر لا يسمي إلى الصلاة ولا يقوم اليها مستجلاً وليقيم بالسكينة والوقار لجمع بين النهي في السعي والقيام * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) بن عبد الرحمن النخعي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أي قتادة الحرث بن ربعي (قال قال رسول الله) ولا يبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا) اليها (حتى تروى) خرجت فاذا رايتهم فيقوموا اليها (وعليكم بالسكينة) ولا اصملي وأبو ذر والوقت وعليكم بالسكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريباً (بابه) أي تابع سفيان عن يحيى بن أبي كثير على هذه الزيادة (علي بن المبارك) البصري مما وصله المؤلف في الجمعة وقائده المتابعة التقوية وهي ساقطة في رواية غير أبو ذر والوقت والاصملي وابن عساكر * هذا (باب) بالتنوين (هل يخرج) الرجل (من المسجد) بعد اقامة الصلاة (لعله)

فرواه على الوجهين فلا يقدح أحدهما في الآخر ولكن انضمت أمور اقتضت ما ذكره منها أن سفيان مدلس وقد قال عن ومنها

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ورحم الله لو طأ لقد كان يأوى إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي

ان أكثر أصحابه روه عن معمر وقد عجب عن هذا بما قدمناه من أن مسأله الله لا يروى عن مدلس قال عن الأبن ثبت أنه سمعه من عنعن عنه وكيف كان فهذا الكلام في الاسناد لا يؤثر في المتن فإنه صحيح على كل تقدير متصل والله أعلم

* (باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من إبراهيم صلى الله عليه وسلم إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ورحم الله لو طأ لقد كان يأوى إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي) * (الشرح) اختلف العلماء في معنى نحن نحن أحق بالشك من إبراهيم على أقوال كثيرة أحسنها وأصحها ما قاله الامام أبو ابراهيم المنزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء معناه أن الشك مستحيل في حق إبراهيم فان الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقا إلى الانبياء عليهم السلام لكانت أنا أحق به من إبراهيم وقد علمت أني لم أشك فأعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك وانما خص إبراهيم صلى الله عليه وسلم لتكون الآية قديسبق

كحدث نعم يخرج كإدله عليه حديث الباب وقول أبي هريرة المروى في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الأذان أما هذا فقد عصي أبا القاسم مخصوص عن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروى في الأوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدى هذا ثم يخرج منه الحاجة ثم لا يرجع إليه الا منافق * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الأوبسي) قال حدثنا إبراهيم بن سعد (بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني نزيل بغداد) عن صالح بن كيسان (بفتح الكاف المدني) (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري التابعي (عن أبي سلمة) (بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي) (عن أبي هريرة) (رضي الله عنه) (أن رسول الله) (ولاصلى أن النبي) صلى الله عليه وسلم خرج) (من الحجر) (و) (الحال أنه) (قد أقيمت الصلاة) (بأذنه) (وعدلت الصفوف) (أي سويت حتى إذا قام) عليه الصلاة والسلام (في مصلاها انتظروا أن يكبر) تكبيرة الاحرام والجملة حاله وجواب اذا الشرطية قوله (انصرف) إلى الحجر قبل أن يكبر وأن مصدرية أي انتظروا تكبيره (قال) (ولاصلى وقال) (على مكانكم) أي ائتبعوا على مكانكم (فكنا على هيئتنا) بفتح الهاء وسكون المشاة التحية وفتح الهمزة أي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المسواة والسكشيم هي هيئتنا بكسر الهاء وسكون التحية وفتح النون من غير همز الرق والاولى أوجه (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (البناء) من الحجر حال كونه (ينطف) بكسر الطاء وضمها أي يقطر (رأسه ماء) قليلا قليلا وماء نصب على التمييز (و) (الحال أنه) (قد اغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال اني كنت جنبا فسبت أن اغتسل * ورواه هذا الحديث الستة مديون وفيه التحديث والغلبة والقول وأخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد أنه جنب فخرج كما هو ولا يقين من كتاب الغسل وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (باب) بالتموين يذكرفيه (إذا قال الامام) للجماعة الزموا (مكانكم حتى يرجع) وللسكشيم في رواية أي ذر حتى يرجع بالنون قبل الراء وللاصلى أرجع بالهمزة ولا ي الوقت وابن عساكر يرجع بالمشاة التحية وجواب اذا قوله (انتظروه) * وبالسند قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور كما جزمه المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر وأقره لابن راهويه (قال حدثنا) (والزهري) (وابن عساكر) (أخبرنا) (محمد بن يوسف) (القرنابي) (قال حدثنا) (الوزاعي) (عبد الرحمن بن عمرو) بفتح العين (عن الزهري) (محمد بن مسلم بن شهاب) (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) (رضي الله عنه) (قال أقيمت الصلاة) بضم الهمزة بعد أن أذن عليه الصلاة والسلام في آذانها (فتسوى) أي فعذل (الناس صنف وفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجر (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (وهو جنب) أي في نفس الامر لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب (فقال) (ولغيري) أي ذر ثم قال (على مكانكم) أي ائتبعوا فيه ولا تتفرقوا (فرجع) إلى الحجر (فأغتسل) (ولاصلى) واغتسل (ثم خرج) إلى المسجد (ورأسه يقطر ماء) نصب على التمييز والجملة من المستدا والخبر حاله (فصلى بهم) من غير إعادة الإقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة تبه عليها الحافظ ابن حجر لم أرها في الفرع ولا في اليونينية وهي قيل لابي عبد الله أي البخاري ان بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأبى شيء يصنع فقبل ينتظرونه قياما أو قعودا قال أي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا بأس أن يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما * والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والصلاة أيضا (باب) قول الرجل ما صلينا) ولا ي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا * وبالسند قال

الى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك وانما حج إبراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم تواضعا وأدبا أو قبل أن يعلم (حدثنا

صلى الله عليه وسلم أنه خير ولد آدم قال صاحب التحرير قال جماعة من العلماء لما نزل (٣٣) قول الله تعالى أولم تؤمن قالت طائفة شك

ابراهيم ولم يشك نبينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك منكم فذكري نحو ما قدمت ثم قال ويقع لي فيه معنيان أحدهما أنه خرج مخرج العادة في الخطاب فان من أراد المسدافعة عن انسان قال للتكلم فيه ما كنت قائلا لفسلان أو فاعلامه من مكرهه فقله لي وافعله معي ومقصوده لا نقل ذلك فيه والثاني أن معناه أن هذا الذي تفنونه شكاً أنا ولي به فانه ليس بشك وإنما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الأقوال فنقتصر على هذه لكونها أصحها وأوضحها والله أعلم * وأما سؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فذكر العلماء في سببه أوجها أظهرها أنه أراد الظمانينة بعلم كيفية الاحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالاً فان علم الاستدلال قد تنطرق اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة فانه ضروري وهذا مذهب الامام أبي منصور الازهرى وغيره والثاني أراد اختيار منزلته عند ربه في اجابته عانه وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى أولم تؤمن أى تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفائك وخلتك والثالث سأل زيادة يقين وان لم يكن الأول شكاً فسأل الترقى من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتاً قال سهل بن عبد الله التستري رضى الله عنه سأل ككشاف غطاء العيان لزيد ادنور اليقين تمكنا الرابع أنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحيى ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عياناً وقيل أقوال أخر كثيرة ليست بظاهرة قال الامام أبو الحسن

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخوى (عن يحيى) بن أبي كثير (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن حال كونه (يقول أخبرنا جابر بن عبد الله) الانصارى (أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (يوم) أى زمان وقعت (الخطبة) فقال يا رسول الله والله ما كنت (ولغير الكشمهني) يا رسول الله ما كنت وفى الفرع عن أبي ذر عن الكشمهني اسقاط القسم (أن أصلى) العصر ولا أصلى ما كنت أصلى (حتى كادت الشمس تغرب) أتى في الأول بأن في خبر كاد كفى عسى وأسقطها في الثاني وهو أكثر في الاستعمال ولا أصلى اسقاطها فيه كما مر (وذلك) أى الوقت الذى خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم (بعد ما أظفر الصائم) أى بعد الغروب وليس المراد الوقت الذى صلى فيه عمر العصر فانه قبيل الغروب كما يدل عليه كاد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليت) فان قلت ان نبي الصلاة وانما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لامن عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة أوجب بأن المطابقة حصلت من قول عمر رضى الله عنه ما كنت أصلى لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال أو من كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق له هنا فقد وقع عنده في المغازى وقوع ذلك من عمر لكن الأولى أن تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها أو ما يدل عليه قال جابر (فتزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطمان) بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدنية غير منصرف كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى أهل اللغة فتح أوله وكسر ثانيه قاله أبو على القالى في البارع (وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر) لغير أبوى ذر والوقت والأصلى ثم صلى يعنى العصر (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) يحتمل أن يكون التأخير نسياناً لا عمداً أو عمداً لا اشتغال بأمر العدو وكان قبل نزول آية صلاة الخوف * ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاحبار والعنعنة والسماع والقول (باب الامام تعرض) بكسر الراء أى تظهر (له الحاجة بعد الاقامة) هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أم لا نعم يباح له ذلك * وبالسند قال (حدثنا أبو عمر) بفتح الميم بينهما عين موهلة ساكنة (عبد الله بن عمرو) بفتح العين فيهما المقعد التميمي المنقرى مولا لهم البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بكسر العين التنويرى (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المشنة التحتية آخره موحدة وللاربعة عبد العزيز بن زهوان صهيب (عن أنس) والأصلى زيادة بن مالك (قال أقيمت الصلاة) أى العشاء كما عند مسلم من رواية جاد عن ثابت عن أنس (والنبي صلى الله عليه وسلم ساجى) أى يحدث (رجلا فى) ولابن عساکر الى (جانب المسجد) المدينى ولم يعرف الحفاظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدأ وخبر حالية (فما قام) عليه الصلاة والسلام الى الصلاة حتى نام القوم) فى مسند اسحق بن راهويه عن ابن عليه عن عبد العزيز فى هذا الحديث حتى نفس بعض القوم وفيه دلالة على أن النوم المذكور لم يكن مستغراً وازاد مسلم كالمؤلف فى الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فضلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية غير ضرورة * ورواه كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود (باب الكلام اذا أقيمت الصلاة) وبالسند قال (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المشنة التحتية آخره مهملة الرقام (قال حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامى بالسسين المهملة والميم (قال حدثنا حميد) الطويل (قال سألت نابتا البنانى) بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالفون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن أنس بواسطة ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة (عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة) حدثني عن أنس بن الواحدى رحمه الله اختلفوا فى سبب سؤاله فالأكثر على أنه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطيور ودواب البحر فتعكر كيف

يجتمع ما تفرق من تلك الخيفة وتطلعت (٣٤) نفسه الى مشاهدة ميت يحبسه ربه ولم يكن شاكيا في احياء الموتى ولكن أحب رؤية ذلك

مالك رضي الله عنه (قال أقيمت الصلاة فعرض النبي صلى الله عليه وسلم رجل لحبسه) أي منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشام في روايته حتى نعت بعض القوم (بعدهما أقيمت الصلاة) وفيه الرد على من كره الكلام بعد الإقامة زاد في غير رواية أبي ذر والاصلي وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الآتي وهو اللائق كالأختي وهي وقال الحسن ان منعه أمه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها ومجث ذلك يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواه هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنف والسؤال والقول وأخرجه أبو داود في الصلاة (باب وجوب صلاة الجماعة) أطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله (وقال الحسن) أي البصري (ان منعه) أي الرجل (أمه عن) الحضور الى صلاة (العشاء في الجماعة) حال كون منعها (شفقة) أي لاجل شفقتها (عليه) وليس في الفرع هنا عليه نعم هي لابن عساكر في السابق وفي رواية في جماعة بالتكبير (لم يطعها) يشعر بكونه يريد وجوب العين لأن طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترتلك الجماعة معصية عنده وهذا الأثر أخرجه موصولا لعنايته في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المرزوقي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتأمره أمه أن يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر قيل فتناه أن يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك إياها هذه فرضة وقد أبدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الأحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاقد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجمله من أحكامها ومنها أن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) امام الأئمة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات (قال و) الله (الذي نفسى بيده) أي بتقديره وتذبيره (لقد هممت) هو جواب القسم أكد باللام وقد والمعنى لقد قصدت (أن أمر بحط فحط) بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنية للفعول منصوبة باعطاء على المنصوب المتقدم وكذا الأفعال الواقعة بعده وللحموى والمستمل لحط بلام التعليل ولابن عساكر وأبي ذر يتحط بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر أيضا فيحط بالفاء وتشديد الطاء ولا في الوقت فيحط بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء أيضا وفي روايته فيحط بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحط واحط بضم معنى واحط قال في الفتح أي يكسر ليسهل اشتغال النار به وتعقبه العيني بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة أن معنى يحط يكسر بل المعنى يجمع (ثم أمر) بالمد وضم الميم (بالصلاة) العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (فيؤذن لها) بفتح الهمزة المشددة أي يعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان (ثم أمر رجلا في يوم الناس ثم أخالف) المستغنين بالصلاة فاصدا (الرجال) لم يخرجوا الى الصلاة (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة لتهمهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه أن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم وأحرق بنشد يد الراء وفتح القاف وضمها (١) كسابقه وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وهذا استدلال الامام أحمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد ناركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معها كافيا الى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابني خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط

كأن المؤمنين يحبون أن يروا النبي صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون رؤية الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء واله مزمة في قوله تعالى أول تؤمن همزة اثبات كقول جرير * أستم خير من ركب المطايا * والله أعلم * وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم (ورحم الله لوطا لقد كان يأوي الى دكن شديد) فالمراد بالركن الشديده هو الله سبحانه وتعالى فانه أشد الأركان وأقواها وأمنعها ومعنى الحديث والله أعلم أن لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على أضافه ولم يكن له عشرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو أن لي بكم قوة في الدفع بنفسى أو آوى الى عشرة تمنع لمنعكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند أضافه وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما فعله وأنه بذل وسعه في أكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وإنما كان لما ذكرناه من تلييب قلوب الاضياف ويجوز أن يكون نسي الالتجاء الى الله تعالى في حمايتهم ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للاضياف التأم وضيق الصدر وأنه أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولو لبست في السجن طول لبست يوسف لأجبت الداعي) فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتوكله والمراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال اثنيون في فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال نسوة اللاتي قطعن أيديهن فلم يخرج يوسف الى الراحة

في

* وحدثنى به ان شاء الله عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي قال حدثنا جويرية عن (٢٥) مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب وأبا

عبيد أخبراه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حديث نوس عن الزهري وفي حديث مالك ولكن ليظمن قاي قال ثم قرأ هذه الآية حتى جازها حدثناه عبد بن حمد قال حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبو أويس عن الزهري كرواية مالك بأسناده وقال ثم قرأ هذه الآية حتى أنجزها

ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه لتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب اليه ولا يحل من يوسف ولا غيره فينبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في التحير وكال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وإيثارا للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وآله وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه مما تقدم بيانه المسيب والسعيد وهو بفتح الياء على المشهور الذي قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول أهل المدينة وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله (وحدثني به ان شاء الله تعالى عبد الله ابن أسماء) هذانما قد يشكره على مسلم رحمه الله من لا علم عنده ولاخيرة لديه لكون مسلم رحمه الله قال وحدثني به ان شاء الله تعالى فيقول كيف يحتج بشئ يشك فيه وهذا خيال باطل من قائله فان

في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال أوحنيقة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ولو اظنته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت في شرح المجمع لابن قريشاه مما عراه العيني لشرح الهداية وأكثر المشايخ على أنها واجبة وتسميتها سنة لأنه ثابت بالسنة اه وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور أصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كأصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث أبي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية أو بدولا تقام فيهم الصلاة الا استؤذنتهم الشيطان أي غلب ويمكن أن يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تارك فرض الكفاية لمشرعية قتال تارك فرض الكفاية وأجيب عن حديث الباب بأنه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم أو أن فرضية الجماعة نسخت أو أن الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بأنه بعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرض عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وأجيب بأنه لا يتم الا ان ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولادليل على ذلك واذا ثبت أنه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الآتي ان شاء الله بعد أربعة أبواب ليس صلاة أئتمل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على أنه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لانفاق الكفر كما يدل عليه حديث أبي هريرة المروي في أبي داود ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة أما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقيد بالرجال في قوله ثم أخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق في المؤذاة أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادى ثم أعاد عليه الصلاة والسلام القسم للمبالغة في التأكيد فقال (و) الله (الذي نفسي بيده) يتقدره (لو يعلم أحدهم) أي المتخلفين (أنه يجد عرقا سميئا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالفتح العظم الذي عليه بقية لحم أو قطعة لحم (أو مرأتين حسنتين) بكسر الميم وقد تفتح ثنية مرماة تطلق الشاة أو ما بين تطلقها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفريري أو اسم سهم يتعلم عليه الرمي (لشهد العشاء) أي صلاتها فالضاد محذوف والمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيا وان كان خيسا حقاير الحضرها القصور همة على الدنيا ولا يحضرها المالها من مشوبات الأخرى ونعيمها فهو وصف بالحرقص على الشيء الحقيق من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمين والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره أن المفسدة اذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفي به عن الأعلى وبقيقة المباحث المتعلقة بالحديث تأتي في محالها ان شاء الله تعالى * ورواية هذا الحديث كلهم مدينون الأشخ المؤلف وفيه التحديث والاختيار والعنعنة وأخرجه أيضا في الاحكام والنسائي في الصلاة (باب فضل صلاة الجماعة) على صلاة الفرد (وكان الأسود) بن زيد النخعي أحد كبار التابعين (إذا فاتته الجماعة) أي صلاتها في مسجد قومه (ذهب الى مسجد آخر) وصله ابن أبي شيبة بأسناد صحيح ومطابقه للترجمة من

وسلم قال ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحى الله إلى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة والشواهد ما لا يحتملون في الأصول والله تعالى أعلم وفيه أبو عبيد عن أبي هريرة واسم أبي عبيد هذا سعد ابن عبيد المدني مولى عبد الرحمن ابن أزهر ويقال مولى عبد الرحمن ابن عوف وفيه أبو أويس واسم عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ومن ألفاظ الباب قوله قرأ الآية حتى جازها وفي الرواية الأخرى أنجزها معنى جازها فرغ منها ومعنى أنجزها أتمها وفيه يوسف وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمزة من وتر كد والله أعلم

* (باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بطلته) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الأنبياء الا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحى الله تعالى إلى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة وفي الرواية الأخرى والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار وفيه حديث ثلاثة يتوبون أجرهم مرتين (الشرح) أما ألفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ما مثله آمن عليه البشر آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم حدثني يونس قال حدثنا ابن وهب

حيث أنه لو لا ثبت فضيلة الجماعة عند الأسود لما ترك فضيلة أول الوقت ويوجه إلى مسجد آخر أو من حيث ان الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لأنه لو لم يكن مختصاً بالمسجد لجمع الأسود في بيته ولم يأت مسجداً آخر لاجل الجماعة (وبناء أنس) وللأصيلي وابن عساكر أنس بن مالك فيما وصله أبو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح (إلى مسجد) في رواية البيهقي أنه مسجد بني رفاعه وفي رواية أبي يعلى أنه مسجد بني ثعلبة (قد صلى فيه) بضم الصاد وكسر اللام (فأذن وأقام وصلى جماعة) قال البيهقي في روايته طاء أنس في عشرين من فتاياه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولغيره الأصيلي وابن عساكر عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد (صلاة الفذ) بفتح الفاء وتشديد الدال المعجمة أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) فيه أن أقل الجمع اثنان لأنه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما ترتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لثني درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلاً لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) ولأبي ذر حديثي بالافراد (الليث) بن سعد امام المصريين قال (حدثني) بالافراد (ابن الهادي) بن يدين عبد الله بن أسامة ونسبه لجدته لشهرته به (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الأرت اذ الرواية له في الصحيحين (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس) وللأصيلي تفضل خمسا (وعشرين درجة) وهذا الحديث ساقط في رواية غير الأربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث أبي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية أبي ثعلبة وأربع أو خمس على الشك ولأبي عوانة بسبع وعشرين وليست مغايرة لصديق البضع على الخمس ولا أثر للشك فمرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح الخمس لكثرة رواياتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير إذ مفهوم العدد غيره يعتبر وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر بالخمسة ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع لكنه يحتاج إلى التاريخ وعروض بان الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج إلى التاريخ أو الدرجة أقل من الجزء والخمس والعشرون جزأه سبعة وعشرون درجة وردد بأن لفظ الدرجة والجزء ودامع كل من العددين قال النووي القول بان الدرجة غير الجزء غفلة من قائله أو أن الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوي في شرح العمدة أبدأه القطب القسطلاني احتمالاً انتهى وهو بالنظر لقرب المسجد وبعده أو لحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع أو الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص أجب باحتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمساً فأريد المبالغة في تكثيرها فضررت في مثلها فصارت خمسا وعشرين وأما السبع فن جهة عدد ركعات الفرائض وروايتها ورواية هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والغنة والقول والسماع * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد

الله عليه وسلم أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار

العبدى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (الأعشى) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكر كون حال كونه يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة (والجموعى والكشميهى فى جماعة) تضعف (تضعف) تضم الفوقية وتشديد العين أى تراد (على) صلاة فى بيته وفى سوقه (منفردا) (خمس وعشرين ضعفا) وفى لفظ البخارى بخمس وعشرين جزءا ووجه حذف التاء من حساب تأويل الضعف بالدرجة أو بالصلاة وتوضيحه أن ضعفا ميمزدا كرقبب التاء فأقول عباد كره (١) وقرره البرماوى كالكرمانى بأن التزام التاء حيث ذكر الميز والافستوى حذفها وانباتها أى وهو هنا غير مذكور فإزا الامران ولا يوى ذروا الوقت خمسة وعشرين ضعفا بآيات التاء ومذهب الشافعى كما فى المجموع أنه من صلى فى عشرة قله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الأول أكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة بالجماعة بالكثرة وفضيلة الامام اه وروى الامام أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبى بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلواته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلواته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه أثبت صلاة القعود سماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة فى المسجد قال فى القمع جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع فى المسجد العام مع تقرير الفضل فى غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أوس المعافى أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصى أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى فى بيته قال حسن جميل قال فان صلى فى مسجد عشيرة قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون (وذلك) التضعيف المذكور سببه (أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج) من منزله (الى المسجد لا يخرج الا الصلاة) أى الا قصد الصلاة المكتوبة فى جماعة (لم يحط خطوة) بفتح المشاء التحتية وضم الطاء فى الاول وفتح الخاء فى الثانى قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة (الارفعت له بها) بالخطوة (درجة وحط عنه بها خطمة) بضم راء رفعت وطاء حط مبيين للفعل ودرجة وخطمة رفعا نائنين عن الفاعل (فأذاصلى) صلاة تامة (لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى صلاة) الذى أوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا الوفاى الى موضع آخر من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الغالب وقد مر بحث ذلك فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه) أى لم تزل الملائكة تصلى عليه حال كونهم قائنين بأمر الله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستبط منه أفضل الصلاة على سائر العبادات وصالحى البشر على الملائكة كما لا يخفى (ولا يزال أحدكم فى) ثواب (صلاة ما انتظر الصلاة) ورواه هذا الحديث ما بين كوفى وبصرى ومعدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والسمع والقول (باب فضل صلاة الفجر فى جماعة) وللأصلي وابن عساكر فضل الفجر وفى رواية فى الجماعة بالتعريف * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال أخبرني) بالأفراد (سعيد بن المسيب) بن حزن القرشى المخزومى التابعى المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل (وأوسيلة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدنى اسمه عبد الله أو اسمعيل (أن أبا هريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول تفضل) أى تزيد (صلاة الجمعة صلاة أحدكم) اذا صلى (وحدته بخمس وعشرين جزءا) بحذف التاء من خمس على تأويل الجزء بالدرجة أولأن الميز غير مذكور وفى أكثر الاصول وصححه عليه فى اليونانية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه (وتجتمع) بالواو والفوقية للكشميهى وفى رواية (١) هذا التقير ولا يتمشى الاعلى ثبوت رواية باسقاط الميز ولم تثبت كما ترى وكذا يقال فى الآتى

وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو أولها فاقال ابن وهب فى روايته الحديث الأول أخبرني عمرو بكذا ثم قال وأخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا الى آخر تلك الاحاديث فاذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغى أن يقول قال ابن وهب وأخبرني عمرو وفيأبى بالواو لانه سمعه هكذا ولو حذفها لحاز ولكن الاولى الاتيان بها ليكون روايا كما سمع والله أعلم * وأما أبو يونس فاسمه سليمان بن جبير وفيه هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو أما هشيم فيضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا أن مثل هذا اذا كان فى الصحيح محمول على أن هشما ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح وأما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقب حيان حتى قاله أبو يعلى الغساني وغيره وأما الهمداني فبإسكان الميم وبالدال المهملة وأما الشعبي بفتح الشين فاسمها عامر وفى هذا الاسناد لطيفة يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهى أنه قال عن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي وهذا الكلام ليس منتظما فى الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي بحديث وقصة

طويلة قال فيها صالح رأيت رجلا سأل الشعبي والله أعلم وفيه أبو بردة عن أبي موسى اسم أبي بردة عامر وقيل الحرب واسم أبي موسى

الشعبي فقال يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني أبو بردة عن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه وصدقته فله أجران وعبد مولوك أدى حق الله وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاها ثم أذنها فأحسن أذنها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيمادون هذا إلى المدينة

عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فغذاها فأحسن غذاها أما الأول فيتخفف الذال وأما الثاني فيمالد * أما معاني الحديث فالحديث الأول اختلف فيه على أقوال أحدها أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فأمن به البشر وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحدهم فلهذا قال أنا أكثرهم تابعا والثاني معناه أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخيل بسحر وشبه بخلاف معجزة غيره فإنه قد يخيل الساحر شيئا مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخيل يحتاج إلى فكر ونظر وقد حطط الناظر فيعتقدهما سواء والثالث

أبوي ذرو الوقت يجمع (ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر) لأنه وقت صعودهم بعمل الليل ومعجى الطائفة الأخرى لعمل النهار (ثم يقول أبو هريرة) مستشهد بذلك (فاقرؤا إن شئتم) قوله تعالى (إن قرآن الفجر) ولابن عساكر وقرآن الفجر إن قرآن الفجر (كان منه ودا) تشهد الملائكة (قال شعيب) أي ابن أبي حمزة (وحدثني) بالافراد بالسند المذكور (نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهم ما نحوه الآية (قال تفضلها بسبع وعشرين درجة) فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كلسبق * ورواه هذا الحديث الستة ما بين حصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاختبار والعنعنة والسماع والقول * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص الكوفي) (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت سألنا) بن أبي الجعد (قال سمعت أم الدرداء) هجيمة الصغرى التابعة لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة (تقول دخل علي أبو الدرداء وهو مقضب) بفتح الصاد المجهمة (فقلت ما أغضبك فقال) وللأصلي وابن عساكر قال (والله ما أعرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا) أبقوه من الشريعة (الأنهم يصلون) الصلاة حال كونهم (جيعا) أي مجتبعين وهو أمر نسي لأن ذلك كان في الزمن النبوي أتم مما صار إليه وللحموي وعزها في الفتح لأبي الوقت من أمر أمة محمد وللأصلي وابن عساكر وأبي الوقت من محمد أي ما أعرف من شريعة محمد صلى الله عليه عليه وسلم شيئا لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة في جماعة فذف المضاف لدلالة الكلام عليه * ورواه هذا الحديث الأربعة ككوفيون وفيه رواية تابعة عن صحابي وتابعي عن تابعة والتحديث والسماع والقول وهو من أفراد المؤلف * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن يزيد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن أبي بردة) عامر أو الحرث (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس رضي الله عنه ولابن عساكر الأشعري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا) بالنصب على التمييز (في الصلاة) بعدهم) بالرفع خبر أعظم الناس (فأبعدهم ممشى) بفتح الميم الأولى وسكون الثانية منصوب على التمييز أي أبعدهم مسافة إلى المسجد لأجل كثرة الخطا إليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لأن سبب أعظمية الأجر في الصلاة بعد المشي للسقطة وفي صلاة الفجر زيادة المفارقة للنومة المشتهة طبعامع مصادفة الظلة أحيانا وفاء فأبعدهم قال البرماوي كالكرماني للاستمرار نحو الامثل فالأمثل وتعبه العين بأنه لم يذكر أحد من الصحابة أن الفاتحى بمعنى الاستمرار ثم رح كونها هنا بمعنى ثم أي أبعدهم ثم أبعدهم ممشى (والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الامام) ولوفي آخر الوقت (أعظم أجرام من الذي يصلى) في وقت الاختيار وحده ومع الامام من غير انتظار (ثم ينام) كما أن بعد المسكان مؤثر في زيادة الأجر كذلك طول الزمان لأشقة فهم ما * (باب فضل التهجير) أي التكبير وهو المبادرة في أول الوقت (إلى) صلاة (الظهر) ذكر الظهر مع التهجير للتأكيد والافهم يدل عليه وفي رواية لابن عساكر إلى الصلاة وهي أعم وأشمل * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا بوي الوقت ونزحدثني (قتيبة) ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولا هم البغلاني البجلي (عن مالك) امام الأئمة (عن سبي) بضم السين وفتح الميم (مولي أبي بكر) وللاصلي أي بكر بن عبد الرحمن أي ابن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) كان يجلبه كازيت للكوفة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا رجل) بالميم وأصله بين فأشجعت فتحة النون فصارت ألفا وزيدت الميم طرف زمان مضاف إلى جملة من فعل وفاعل أو مبتدا

حدثنا أبي حدثنا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه
وسلم القرآن المستمر الى يوم القيامة مع خرقه العادة في أسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن أن يأتيوا بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين في جميع الأعصار مع اعتنائهم بعارضته فلم يقدرُوا وهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه إعجاز المعروفة والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً علم من أعلام النبوة فإنه أخبر عليه السلام بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الأمر واتسع الاسلام في المسلمين الى هذه الغاية المعروفة والله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى والله أعلم (وأما الحديث الثاني) ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقر في الاصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي أحد من هذه الامة أي ممن هو موجود في زماني وبعدى الى يوم القيامة فكلمهم يجب عليه الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى والله أعلم (وأما الحديث الثالث) ففيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنينا صلى الله عليه وسلم وأنه أجر من لا يمانه

مبتدأ وخبر وهو هنا رجل السكرة المخصصة بالصفة وهي قوله (عنى بطريق) أي فيها وخبر المبتدأ قوله (وحدثنا شعبة) على الطريق فأخره (عن الطريق والعموي والمستمل) فأخذه (فشكر الله له) ذلك أي رضى فعله وقبله منه وأتى عليه (فغفر له) ذنوبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الشهداء خمسة) جمع شهيد سمي بذلك لان الملائكة يشهدون موته فهو مشهود ففعل بمعنى مفعول ولا يذرعن الجوى خمس بغير تاء بتأويل الأتفسر أو التسميات أو المميز غير مذكور فيجوز الأمران (المطعمون) أي الذي يموت في الطاعون أي الوباء (والمبطون) صاحب الاسهال أو الاستسقاء والذي يموت بدهاء بطنه (والغريق) بالياء بعد الغين المعجمة والراء وللأصلي الغرق في الماء (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال أي الذي مات تحت الهدم (والشهيد) القاتل (في سبيل الله) أي الذي حكمه أن لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فإنه يلزم منه جعل الشئ على نفسه فكأنه قال الشهيد هو الشهيد وأجيب بأنه من باب أنا أو التحم وشعري أو معنى الشهيد القاتل وزاد في المواطن صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واستانده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس أيضا الشريق ومن أكله السبع ويأتي من بذلك في محاله ان شاء الله تعالى (وقال) عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما في النداء) التأذين للصلاة (والصف الأول ثم يجدوا) شيئا (الآن يستهموا لاستهموا عليه) أي الآن يقترعوا عليه لا قترعوا ولا يذرعن والأصلي وابن عساكر الآن يستهموا عليه لاستهموا عليه (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو) كان آتينا (حبوا) وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة أحاديث وكان قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار ورواه الحسة كلهم مدينون الا قتيبة فبلغني وفيه التحديث والغنة وأخرج المؤلف حديثينما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء أخرجه المؤلف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته ﴿ (باب احتساب الآثار) أي الخطوات الى المسجد للصلاة ﴾ وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) يفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحد الطائفي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي (قال حدثنا) بالجمع وفي بعض الاصول حدثني (حميد) الطويل (عن أنس) وللأصلي أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة) بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الأنصار (الأتخسبون آثاركم) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه أي ألا تعتدون خطأكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما طابهم عليه الصلاة والسلام بذلك حين أرادوا النقلة الى قرب المسجد * ورواه هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والغنة والقول (وقال مجاهد في) تفسير (قوله) تعالى (ونكتب ما قدموا وآثارهم) قال خطاهم (رواه ابن أبي نجیح وغيره عن مجاهد مما ذكره في تفسيره وللأصلي وأبي ذر وقال قال مجاهد خطاهم آثار المشي بأرجلهم في الأرض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم آثارهم هي المشي في الأرض بأرجلهم * وبه قال (وحدثنا) أبو العطف وقيس بن ذر وقال (ابن أبي مرزوق) سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مرزوق الجمحي البصري (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي المصري (قال

حدثني بالافراد (جيد) الطويل (قال حدثني) بالافراد أيضا (انس) هو ابن مالك رضي الله عنه ولا يذرعن انس (ان بنى سلة) بكسر اللام (ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة من المسجد (فبنوا منزلا) منزلا (قربا من النبي) أي من مسجده (صلى الله عليه وسلم قال) انس (فكره رسول الله) ولا يذرعن النبي (صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة) يضم المشنة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء أي يتركوها خالية وللكشميهي أن يعروا منازلهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال ألا تحسبون أن ناركم) أي ألا تعذون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد زادت في رواية القراري في الجمع فأقروا بالمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا أنا كنا نحولنا (قال مجاهد خطاهم آثارهم أن عشي) يضم أوله وفتح ثالثة وفي رواية أن عشا وفي رواية لا يذرعن النبي (في الأرض بأرجلهم) وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا شيئا من شأنك يا ابن آدم أغفل ما تعفى الرياح من هذه الآثار ولكن أحصى على ابن آدم أثره وعمله كله حتى أحصى عليه هذا الأثر فيما هو من طاعة الله تعالى أو من معصيته فن استطاع منكم أن يكتب أثره في طاعة الله فليفعل وأشار المؤلف بهذا التعليق الموسوم مرتين إلى أن قصة بنى سلة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرح به عند ابن ماجه بإسناد قوي وكذا عند ابن أبي حاتم قال الحفاظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكاملها مكية اه قلت قال أبو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة أن قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم نزل في بنى سلة من الانصار وليس هذا زعمنا صحيحا اه لكن يرجح الاول بقوة اسناده * ورواه هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والقول (باب فضل صلاة العشاء) حال كونها (في الجماعة) وسقط لفظ صلاة لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا عمر ابن حفص) يضم العين (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل) بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهي وفي رواية أبي ذر ذكره عنه وللا كثيرين ليس أثقل (على المنافقين) بخذف اسم ليس (من الفجر) ولا في الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر (و) صلاة (العشاء) لأن وقت الاولى وقت اذنة الصوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بأفعل التفضيل دلالة على أن الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والصلواتان المذكورتان أثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور إلى تركهما وأطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التمسيد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة (ولو يعلمون ما فيهم) أي الفجر والعشاء من مزيد الفضل (لأتوهما) إلى المسجد للجماعة (ولو) كان اتيانهم (حبوا) يرحفون إذا تعذر مشيهم كما يرحف الصغير ولم يقولوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني (لقد) بغير واو ولا يذرعن الوقت ولقد (هممت أن أمر) بالمد وضم الميم (المؤذن فيقيم ثم أمر) بالنصب عطفًا على أمر المنصوب بأن مثل فيقيم (رجال يؤتم) برفع الميم (الناس) ينصب السين والجملة في موضع نصب صفة لرجل المنصوب ثم أمر (ثم أخذ شعلا من نار) يضم الشين المحممة وفتح العين والنصب مفعول أخذ المنصوب عطفًا على أمر (فأحرق) بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة نصب عطفًا على أخذ للكشميهي فأحرق بسكون الحاء (على من لا يخرج إلى الصلاة بعد) بفتح السين قبل مبنى على الضم أي بعد أن يسمع النداء إلى الصلاة وللكشميهي وأبي الوقت والاصميلي وابن عساكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكيم مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

من أعتق مملوكه وتزوجها وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء بل هو احسان اليها بعد احسان وقول الشعبي خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيمادون هذا إلى المدينة ففقهه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف رحمهم الله عليه من الرحلة إلى البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسألة واحدة والله أعلم

* (باب بيان نزول عيسى بن مريم) كما ينشر بعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأكرام الله تعالى هذه الأمة زاداها الله شرفا وبيان الدليل على أن هذه الأمة لا تتسحق وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة *

فيه الاحاديث المشهورة فتذكر ألفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها فقوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم حكيم مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد * أمالي يوشكن فهو يضم الباء وكسر الشين ومعناه يقربن وقوله فيكم أي في هذه الأمة وان كان خطا بالبعضها من لا يبدل نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم حكيم أي ينزل كما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة

وحدثناه عبد الأعلى بن حماد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان (٣١) بن عيينة ح وحدثني حرمله بن يحيى

أخبرنا ابن وهب حدثني يونس ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد ابن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة أقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا يؤمن به قبل موته الآية

وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه وسلم فكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويطلب ما يزعمه النصراني من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا اذا وجدنا الخنزير في دار الكافر أو غيرها وعمكنا من قتله قتلناه وابطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بهابل لا يقبل الا الاسلام أو القتل هكذا قاله الامام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحيم الله تعالى وحكي القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقبله أحد فقتل

يقدر عثاة تحية ففاف ساكنة فذال مكسورة فراء بدل بعد أي لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وفي رواية أذعى في المصايح أنها للجهور الى الصلاة بعد بموحدة ثم عين مهملة مضمومة فذال معجمة فراء وهي مشكلة لما لا يخفى لاسيما ولم أرها في شيء من النسخ نعم وقع عند الداودي الشائع فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا بعد بحرف النبي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره ولا في دواد من حديث أبي هريرة ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليس بهم عليه فأحرقها عليهم وهذا (باب) بالتنوين (اننان) فافوقها جماعة كذا رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى وكذا رواه غيره وكها ضعيفة وبالاسناد قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الأسدي البصري الثقة (قال حدثنا يزيد بن زريع) الأول من الزيادة والثاني تصغير زرع العيشي (قال حدثنا خالد) وللأصيلي خالد الخذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لرجلين أتياه يريدان السفر (إذا حضرت الصلاة) المكتوبة (فأذنا وأقيما) أي أحدا كما (ثم ليؤمكما أكبركما) فان قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة أوجب بأنه مأخوذا بالاستنباط من لازم الأمر بالاقامة لانه لو استوت صلواتهم مع صلواتهم من فريدين لا كتفي بأمرهما بالصلاة كان يقول أذنا وأقيما وصليا قاله ابن حجر وتعبه العيني بأن هذا لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقتها للترجمة وأجاب بأنه يمكن أن يذكره وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو أنه عليه الصلاة والسلام إنما أمرهما بإمامة أحدهما الذي هو أكبرهما التحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا كما أنهم جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان لفظ حديث الترجمة ضعيفا لاجرم أن البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونه في الترجمة عليه (باب) بيان فضل (من جلس في المسجد) حال كونه (ينتظر الصلاة) يصلحها مع الجماعة (و) بيان (فضل المساجد) وبالاسناد قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعني الحارثي البصري المدني الاصل (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن أبي الزناد) بالزاي المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على أحدكم أي تستغفر له (مادام في مصلاه) ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه أو المراد بجملة المسجد الذي صلى فيه فيحتمل كلاهما والثاني أظهر بدليل رواية مادام في المسجد وبه يوجب هنا ويؤيد الاول ما في رواية مسلم وأبي داود مادام في مجلسه الذي صلى فيه (مالم يحدث) باخراج شيء من أحد السبيلين أو فاحش من لسانه أو يديه حال كونهم أي الملائكة المصلين على المصلي قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وعبر بتصلي ليناسب الجزاء العمل (لا) بغيره وفي رواية ولا (زال أحدكم في) ثواب (صلاة مادامت الصلاة تحبسه) أي مدة دوام حبس الصلاة وللكتيبين ما كانت الصلاة تحبسه (لا يمنع أن ينقلب) أي لا يمنع الانقلاب وهو الراح (الى أهله الا الصلاة) أي لا غيرها ومقتضاه أنه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا اشارك نية الانتظار أمر آخر وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولان عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عميد الله) بالتصغير العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وموحدتين أو لاهما مفتوحة

الحرب أوزارها وانقياد جميع الناس له إماما بالاسلام وإماما بالقاء فيضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضي وليس بقبول

الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فله كسرتن الصلب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعي عليها وتشدن هبن النحناء والتساغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني نونس عن ابن شهاب أخبرني نافع مولى أبي قتادة الانصاري أن أباه هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم واماكم منكم

والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل منه الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكرامه على الاسلام وجوابه أن هذا الحكم ليس مستمر الى يوم القيامة بل هو مفيد عما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث الصحيحة ينسخه وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى يحكم بشرعنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم * واما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض المال فهو بفتح الباء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم ووقوع الارض أفلاذ كسدها كما جاء في الحديث الآخر ونقل أيضا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم من أعلام الساعة والله أعلم * واما

بينهما مشناه تحية الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو جد عبد الله المذكور لا به كأن خبيثا له (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة) من الناس (يظلمهم الله في ظله) أي ظل عرشه (يوم لا ظل) في القيامة ودوا الشمس من الخلق (الأظلمة) أحدهم (الامام) الأعظم (العاقل) التابع لا وأمر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على ناله لعموم نفعه و يلتحق به من ولي شأمن أمور المسلمين فعديل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن عيين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما أولوا رواه مسلم (و) الثاني من السبعة (شاب تشأ في عبادة ربه) لان عبادته أشق أغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فلازمة العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى وفي الحديث يجبر بك من شاب ليست له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بفتح اللام كلفنديل (في المساجد) من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكفى به عن انتظار أوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا هو ينتظر أخرى ليصلها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض جسده عارض وهذا يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولا يذرعن المستملي والجوى متعلق بزياة مشناه فوقية بعد المسيح كسر اللام (و) الرابع (رجلان تحابا في الله) أي لاجله لا لغرض دنيوي (اجتماع عليه) سواء كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقة أم لا وللعموي والمستملي اجتماع على ذلك أي على الحب في الله كالضمير في قوله (وتفرقا عليه) أي استمر على محبتها لأجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعها للعارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة وأصله تحابا فلما اجتمع المثلان أسكن الاقوال منهما وأدغم في الثاني وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل أي أظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب كقوله باعدته فتبا عذفه هو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما اللاتخراني أحنك في الله فصدرا على ذلك (و) الخامس (رجل طلبته ذات) وفي رواية كريمة طلبته امرأة ذات (منصب) بكسر الصاد المهملة أصل أو شرف أو مال (وجال) حسن للزنا (فقال) بلسانه زجر الهاعن الفاحشة أو بقلبه زجر النفسه (اني أخاف الله) زاد في رواية كريمة قرب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعرة ما جمع فيها من أكمل المراتب وأجل المناصب لا سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل اليها بما رواه ونحوها وهي رتبة صدقية ووراثه نبوية (و) السادس (رجل تصدق) تطوعا حال كونه قد (أخفى) الصدقة ولا جد تصدق فأخفى ولأولف في الزكاة كالك فإخفاها فحمل على أن راوى الأول حذف العاطف ولا يصلي تصدق إخفاء بكسر الهمزة والمد أي صدقة إخفاء فنصب مصدر محذوف أو حال من الفاعل أي مخفيا قال البدر على تأويل المصدر باسم الفاعل جعل كأنه نفس الإخفاء مبالغة (حتى لا تعلم شماله ما تنفق عينه) جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للبالغة في إخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما أقربهما وملازمتهما أي لو قدر أن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للبالغة في الإخفاء فهو من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف أي حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى لا يعلم من على شماله من الناس أو هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه أي ان نفسه لا تعلم ما تنفق عينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم عينه ما تنفق شماله ولا يخفى أن الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من أحسن رواياته وفي تعيينه خلاف وهذا سمي أهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه أو بقلبه حال كونه (خاليا) من الخلق لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء وأخاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان

ابن شهاب عن عمه اخبرني نافع مولى ابي قتادة الانصاري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم فأنتمكم

في ملاويديل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه (ففاضت عيناه) من الدمع لرقه قلبه وشدة خوفه من جلالة أو مزبد شوقه الى جلالة والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمالعة أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها وذ كر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل النساء ثم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاحتهن في بيتن أفضل لكن يمكن في الامامة حيث يكن ذوات عمال فعدلن ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعت امرأة لاننا نقول انه يتصور في امرأة دعاهامالك جميل مثلالرنا قامتتعت خوفامن الله مع حاجتها وذ كر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عند الحاصل الاعد المتصفين بها وتقيد العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها في مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل الاظله * وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي وأحدوا الحماكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد أيضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب * والبعوى في شرح السنة التاجر الصدوق والطبراني من حديث أي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق * ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته * والمعافظ ابن حجر مؤلف سماه معرفة الخصال * الموصلة الى الظلال * ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة والرقاق * ورواه الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجديه وأخرجه في الزكاة وفي الرقاق * ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء والرقاق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بن طريف التقي (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن كثير الانصاري المدني (عن حميد) الطويل (قال سئل أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم) اتخذته (أخر ليله صلاة العشاء الى شطر الليل) نصفه (ثم أقبل علينا بوجهه) الكريم (بعد ما صلى فقال صلى الناس) أي غيركم ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته (ورقدوا ولم تزلوا في) نواب (صلاة منذ انتظرتوها) أي الصلاة (قال) أنس (فكأنني) بالفناء وفي رواية وكأنني (أنظر الى ويبص خاتمه) بكسر الموحدة آخره صاد مهملة أي بريقه ولمعنه وسبق الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم تزلوا في صلاة منذ انتظرتوها وبقيته ما حشه تأتي في محالها ان شاء الله تعالى (باب) بيان (فضل من غدا الى المسجد ومن راح) اليه ولتكنم مني من خرج بلفظ الماضي ولعمري والمستمل من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الغد والزواح وأصل غدا خرج بغدوة أي مبكرا وراح رجوع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا وتبين بالروايتين الأخيرتين أن المراد بالغدوة الذهاب وبالزواح الرجوع * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المدني البصري (قال حدثنا يزيد بن هرون) بن زاذان الواسطي (قال أخبرنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء الليثي المدني وفي رواية ابن المطرف بالالف واللام (عن زيد بن أسلم) بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (عن عطاء ابن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحرث (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعد الله) أي هيا (له نزهة) بضم النون والراءى مكانا ينزله (من الجنة) وقد تسكن الزاي كعتق وعنتق أو هيا له ضيافته ولستملى نزلا بالنسكبير ولابن عساكر في الجنة (كلما غدا أو راح) للطاعة * ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية

الطاعات لغصرا أمالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة اليها وهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله معناه ان أجرها خير اصلها من صدقته بالدنيا وما فيها الفيض المال حينئذ وهو انه وقلة الشيخ به وقلة الحاجة اليه للنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة والله أعلم * وأما قوله ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا يؤمنن به قبل موته ففيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يكون في زمن عيسى عليه السلام الا آمن به وعلم أنه عبد الله وان أمته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثير من أوالاكترون الى أن الضمير يعود على الكفاي ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت الا آمن عند معايشة الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وانه عبد الله وان أمته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه في حضرة الموت وحالة النزوع وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها فلا يصح فهم السلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال

الله صلى الله عليه وسلم قال كيف أتتم
إذا نزل فيكم ابن مريم فأممكم منكم
فقلت لأن أبي ذئب أن الأوزاعي
حدثنا عن الزهري عن نافع عن أبي
هريرة وأمامكم منكم قال ابن أبي
ذئب تدرى ما أممكم منكم قلت
تخبرني قال فأممكم بكتاب ربكم تبارك
وتعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه
وسلم حدثنا الوليد بن شجاع وهرورث
ابن عبد الله وجماعة من الشعراء قالوا
حدثنا شجاع وهو ابن محمد عن ابن
جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر
ابن عبد الله يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة
من أمتي يقفون على الحق ظاهرين
إلى يوم القيامة قال فينزل عيني
ابن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول
أميرهم تعال صل لنا فيقول لأن
بعضكم على بعض أمراء تكرمه
الله هذه الأمة

عيسى وقيل نزوله ويؤيد هذا قراءة
من قرأ قبل موتهم وقيل إن الهاء
في به تعود على نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم والهاء في موته تعود على
الكتابي والله أعلم قوله في الإسناد
عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم
بعدهاءاء مشناه من تحت ساكنة ثم
نون ثم ألف ممدودة هذا هو المشهور
وقال صاحب المطالع عدو يقصر
والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه
وسلم وليتركن القلاص فلا يسعي
عليها) فالقلاص بكسر القاف جمع
قلاص يفتحها وهي من الإبل
كالفتاة من النساء والحدث من
الرجال ومعناه أن يزهد فيها ولا يرغب
في اقتنائها لكثرة الأموال وقلة
الأمال وعدم الحاجة والعلم يقرب
القبامة وانما ذكرت القلاص لكونها

تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم أيضا هذا (باب بالتنوين) إذا أقيمت الصلاة أي
إذا شرع في الإقامة لها (فلا صلاة) كاملة أو لا تصلوا حينئذ (الالمكتوبة) هذا لفظ رواية مسلم
والسنن الأربعة وغيرها ولم يخرجه البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه
لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يعني عنه لكان حديث الباب مختص بالصبح
وحديث الترجمة أعم لشموله كل الصلوات * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى القرشي المدني (قال حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري المدني (عن أبيه)
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن
مالك) هو ابن القشيب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة (ابن بجنينة) بضم الموحدة وفتح
المهملة وسكون المشاء التحتية وفتح النون آخره هاء تأنيث بنت الحرث بن المطلب بن عبد مناف
وهي أم عبد الله ويكتب ابن بجنينة زيادة ألف ويعرب أعراب عبد الله رضى الله عنه (قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم برجل) هو عبد الله الراوي كما عند أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عنه بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابن جابر
وخرجه أنه ابن عباس لأنهما واقعتان (قال) أي البخاري (وحدثني) بالافراد (عبد الرحمن) إذا
ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي الحكم النيسابوري (قال حدثنا جابر
ابن أسد) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي العمى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج
(قال أخبرني) بالافراد وللأصلي حدثني بالافراد أيضا (سعد بن إبراهيم) بسكون العين ابن
عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال سمعت رجلا من
الأزد) بفتح الههزة وسكون الزاي وللأصلي من الأسد بالسني بدل الزاي أي أسد شنوءة (يقال له
مالك ابن بجنينة) تابع شعبة على ذلك أبو عوانة وحاد بن سلمة لكن حكم ابن معين وأجدو الشيعان
والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوجه شعبة في ذلك في موضعين *
أحدهما أن بجنينة أم عبد الله لمالك * ثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لمالك ولم يذكر
أحد مالك في الصحبة ثم ذكره بعض من لا يميز له عن تلقاه من هذا الإسناد (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة) هو ملحق الأسانيد والقدر المشترك بين الطرفين
اذ تقدیره من النبي صلى الله عليه وسلم برجل أو قال قدر أي رجلا وقد أقيمت الصلاة أي نودي لها
بالالفاظ المخصوصة حال كونه (يصلي ركعتين) نفلا (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من
صلاة الصبح (لأنه الناس) بالشاء المثناة أي داروا به وأحاطوا (فقال) ولغير ابن عساكر وقال (له)
أي لعبد الله المصلي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) موخجا بمهزة الاستفهام الإنكارى الممدودة
وقد تقصر (الصبح) نصب بتقدير أتصلي الصبح حال كونه (أربعا الصبح) أي أتصلي الصبح حال
كونه (أربعا) أو رفع بتقدير أتصلي أربعا متدا والجملة التالية خبره والضمير المنصوب
مخذوف وأعراب البرماوى كالنكرمانى أربعا على البدلية من سابقه ان نصب أو فسهول مطلق ان
رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهى عن فعله لأنها تصير صلاتين وعبارة تطاول الزمان
فيظن وجوبها ولا يرب أن التفرغ للفرضة والشروع فيها تلوشروع الامام أولى من التشاغل
بالتأفله لان التشاغل بها يفوت فضيلة الاجرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة فرضة
الفجر عند أقامة تها فكرها الشافعي واحد وغيرهما وقال الحنفية لا بأس أن يصلها خارج المسجد
اذا تيقن ادراك الركعة الأخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب
المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه تنقله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكره حديث اذا
أقيمت الصلاة وقال المالكية لا يبتدأ صلاة بعد الإقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا أقيمت الصلاة

جعفر عن العلاء وهو ابن عبد الرحمن

عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن خزيمة وأبو كريب قالوا حدثنا ابن فضيل ح وحديثي زهير بن حرب

فلا صلاة الا المكتوبة أي الحاضرة وان أقيمت وهو في صلواته قطع ان خشى فوات ركعة والآخر * ورواه هذا الحديث ما بين نيسابور ومدني وواسطي وفيه التحديث والقول وانسان من التابعين وأخرجه مسلم في الصلاة (تابعه) أي تابعه من أسدق روايته عن شعبة بهذا الاسناد (غندر) يضم العين المهجبة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زوح شعبة مما وصله أحمد (ومعاذ) بالذال المعجمة ابن معاذ البصري مما وصله الاسماعيلي (عن شعبة) بن الحجاج (في) الرواية عن (مالك) أي ابن بحينة ولا يوي ذرو الوقت ومعاذ عن مالك (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (عن سعد) يسكون العين بن ابراهيم (عن حفص) هو ابن عاصم (عن عبد الله ابن بحينة) وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن أبيه وهي الراجحة (وقال حماد) هو ابن سلمة لابن زيد (أخبرنا سعد عن حفص عن مالك) فوافق شعبة في قوله عن مالك ابن بحينة والاول هو الصواب كما مر (باب) بيان (حد المرض) بالحاء المهملة أي ما يجذر لمرض (أن يشهد الجماعة) حتى اذا حاز ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحد كقول عمر في أبي بكر كنت أداري منه بعض الحد أي الحد والمراد الحظ على شهودها وقال ابن قرقول مما عراه القاسمي باب حد بالجيم أي اجتهاد المرض لشهود الجماعة * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) يضم العين ولغير الاصيلي زيادة ابن غياث (قال حدثني) بالافراد والاربعة حدثنا (ابن) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (قال الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي المحضرم الكبير (كنا) ولا يوي ذرو الوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا (عند) أم المؤمنين (عائشة رضی الله عنها) فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها) بالنصب عطفًا على المواظبة (فالت) عائشة (لما مرض رسول الله) ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه) واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضی الله عنها (فحضرت الصلاة) أي وقتها (فأذن) بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التأذين والاصيلي وأذن قال ابن حجر وهو أوجه قال العيني لم يبين وجه الالوجهية بل الفاء أوجه على ما لا يخفى انتهى فليست أم وفي الفروع وأصله عن الاصيلي فأوذن بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل ياتم بالامام جاء بلال يؤذن بالصلاة فاستفد منه تسمية المهم وأن معنى أذن أعلم قلت وهو يؤيد رواية فأوذن السابقة * تشبه قال في المعنى لما يكون جوابها فعلا ماضيا تفاعلا نحو فلما نجحكم الى البراء عرضتم وجهه اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجحهم الى البراء اذ هم يشركون أو بالفاء عند ابن مالك نحو فلما نجحهم الى البريقم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرية يجادلنا وهو مؤول يجادلنا وقيل في آية الفاء ان الجواب محذوف أي انقسموا قسمين ففهم مقتصد وفي آية المضارع ان الجواب جاءته البشرية على زيادة الواو ومحذوف أي أقل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذ كر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفاء يصلح جوابا للمابيل كلها بالفاء اه * قلت يحتمل أن يكون الجواب محذوفًا تقدير لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه حضرت الصلاة فأذن أراد عليه الصلاة والسلام استخلاف أبي بكر في الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا) بضمين بوزن كما ومن غيرهم تخفيفا (أيا بكر) الصديق رضی الله عنه (فليصل بالناس) ينسكين اللام الاولى ولا بن عساكر فليصل بكسر ها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة أي فقولوا له قولي فليصل وقد خرج هذا الامر أن يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحیح في ذلك أنه ليس أمر بالفعل (فقل له) أي قالت عائشة له عليه الصلاة والسلام (ان أبا بكر رجل أسيف)

لا يعنى بها أي يتساهل أهلها فيها ولا يعنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض وصاحب المطالع رحمهما الله معنى لا يسعى عليها أي لا تطلب زكاتها ادلايو جدمن يقبلها وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم وتذهبن الشهنة فالمراد به العداوة * وقوله صلى الله عليه وسلم وليدعون الى المال فلا يقبله أحد هو يضم العين وفتح الواو وتشديد النون وانما لا يقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الاموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب الساعة * وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقفون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله * وقوله تكرمه الله هذه الامة هو بنصب تكرمه على المصدر وعلى أنه مفعول له والله أعلم

(باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح. وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث العلماء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال حدثنا وكيع ح. وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن يوسف الأزرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح. وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له حدثنا ابن فضيل عن أمه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض ح. وحدثنا يحيى بن أيوب وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن ابن عليه قال ابن أيوب حدثنا ابن عليه حدثنا نونس عن إبراهيم بن يزيد التيمي سمعته فيما أعلم عن أبيه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما أتدرون أين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله أعلم قال إن هذه تجري حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش فتخرساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث

وفي الرواية الأخرى ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض (الشرح) قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين من أهل السنة خلافا لما تأولته البطانية

بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الأسف أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (إذا قام مقامك) ولغيره الأربعة إذا قام في مقامك (لم يستطع أن يصلي بالناس) وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فر عمر (وأعاد) عليه الصلاة والسلام (فأعادوا) أي عائشة ومن معاني البيت نعم وقع في حديث أبي موسى فعادت ولان عسا كرفاودت (له) عليه الصلاة والسلام ثلاث المقالة أن أبا بكر رجل أسيف (فأعاد) عليه الصلاة والسلام المرة (الثالثة) من مقالته مروا بأب بكر فليصل بالناس (فقال) فنه حذف بيته مالك في روايته الآتية إن شاء الله تعالى ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه (انكن صواحب يوسف) الصديق أي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة أظهرت أن سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومراها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشامع الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها أن ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فغير بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك (مروا بأب بكر فليصل بالناس) يسكون الالام الاولى وللاصلي وابن عسا كرفليصلي بكسرهما وباء مفتوحة بعد الثانية وللكشميني بالناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن أبي عائشة الآتية إن شاء الله تعالى فأتى بلال الى أبي بكر فقال له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا باعمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحد قى بذلك مني (فخرج أبو بكر) رضى الله عنه (فصلى) بالفاء وفتح الالام ولا بوى ذرو الوقت يصلي بالثناة التحتية بدل الفاء وكسر الالام وظاهره أنه شرع فيها فلما دخل فيها (فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) في ثلاث الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن أبي عائشة فضلى أبو بكر تلك الايام ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده من نفسه خفة (فخرج بهادي) بضم أوله مينا للفعال أي عيسى (بين رجلين) العباس وعلى أو بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس معهما عليهم ماتا بلا في مشيه من شدة الضعف (كانى أنظر رجله) ولان عسا كرفليصلي (تخطان الأرض) أي يجرحهما عليهما غير معتد عليهما (من الوجع) وسقط لفظ الأرض من رواية الكشميني وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما أحس الناس به سجعوا (فأراد أبو بكر) رضى الله عنه (أن يتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم) لضعف صوته أولان مخاطبة من يكون في الصلاة بالاعياء أولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصلي (أن مكانك) نصب بتقدير الزم والهزمة مفتوحة والنون مخففة (ثم أتى به) عليه الصلاة والسلام (حتى جلس إلى جنبه) أي جنب أبي بكر الايسر كما سياتى إن شاء الله تعالى في رواية الأعمش وفي رواية موسى بن أبي عائشة فقال أحلاني إلى جنبه فأجلساه (فقيل للأعمش) سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف وغيره أبو ذر الوقت وابن عسا كرفليصلي (وكان) بالواو وللاربعة فكان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاته أبي بكر) أي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا أنهم مقتدون بصلاته لثلاثا يلزم الاقتداء بموم وبأبى الحث فيه إن شاء الله تعالى ولا بوى ذرو الوقت والاصلي وابن عسا كرفليصلي بالناس بصلاته أبي بكر (فقال) الأعمش (برأسه نعم) فان قلت ظاهر قوله فقيل للأعمش الخ أنه منقطع لان الأعمش لم يسنده أحجب بأن في رواية أبي معاوية عنه ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة وغيرها قاله في الفتح (رواه) وفي رواية ورواه أي الحديث المذكور (أبو داود) الطيالسي

جئت فترجع فتصيح طالعة من مطلعها ثم تجرى حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش (٣٧) فتخرساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها

ارتفعى ارجسى من حيث جئت
فترجع فتصيح طالعة من مطلعها
ثم تجرى لا يستنكر الناس منها شيئاً
حتى تنتهي الى مستقرها ذات تحت
العرش فيقال لها ارتفعى اصحى
طالعة من مغربك فتصيح طالعة من
مغربها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أندرون متى ذا كذالك
حين لا ينفع نفساً ايمانها ما تكن
آمنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيراً وحديثي عبد الحميد بن بيان
الواسطي اخبرنا خالد بن يعنى ابن
عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمي
عن أبيه عن أبي ذر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوماً أندرون أين تذهب
هذه الشمس تمثل معنى حديث
ابن عليه * وحدثننا أبو بكر بن أبي
شيبه وأبو بكر بن يرب واللغظ لابي
كريب قال احداثنا أبو معاوية حدثنا
الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه
عن أبي ذر قال دخلت المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فلما غابت الشمس قال يا أبا ذر
هل تدري أين تذهب هذه الشمس
قال قلت لله ورسوله أعلم قال فانها
تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن
لها او كأنهم اقد قيل لها ارجسى من
حيث جئت قال فتطلع من مغربها
قال ثم قرأ في قراءة عبد الله وذلك
مستقرها * وحدثننا أبو سعيد الأشج
واسحق بن ابراهيم قال اسحق
اخبرنا وقال الأشج حدثنا وكيع
قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم
التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول
الله جل وعلا والشمس تجري لمستقر
لها قال مستقرها تحت العرش

* وأما قوله صلى الله عليه وسلم

مما وصله البرار (عن شعبة عن الاعمش) سليمان بن مهران (بعضه) نصب بدل من ضمير رواه ولفظ
البرار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر كذا رواه مختصراً (وزاد أبو معاوية)
محمد بن حازم الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل يأتي بالامام ويأتم
الناس بالامام عن قتيبة عنه (جلس) صلى الله عليه وسلم (عن يسار أبي بكر) رضى الله عنه
(فكان) وفي رواية وكان (أبو بكر يصلي) حال كونه قائماً وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن
ابراهيم عن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن
خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر
فن العلماء من رجح أن أبا بكر كان مأموماً لأن أبا معاوية أحفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل
الطبري بهذا على أن الامام أن يقطع الاقتداء به ويقتهى هو غيره من غير أن يقطع الصلاة وعلى
جواز انشاء القدوة في أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على أن أبا بكر
كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة واثم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح أنه كان اماماً
لقول أبي بكر الآتي في باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن أبي خافة أن يتقدم بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صح وثبت أنه صلى الله عليه وسلم
صلى خلف أبي بكر مقتدياً به في مرضه الذي مات فيه ولا يشكر هذا الا جاهل اهـ وقد ثبت في
صحیح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة العجور وكان صلى الله عليه وسلم
قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فأدركه صلى الله عليه وسلم احدى الركتين
فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم بتم صلاته فأوزع
ذلك المسلمين فأكثر والتسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو
قال قد أصبتم يعظهم أن صلوا الوقتها ورواه أبو داود بنحوه أيضاً وقد روى الدارقطني من طريق
المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماتت نبي حتى يؤمه رجل من
قومه * ورواه حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والغنة والقول
وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن
موسى) بن يزيد بن زاذان التيمي الرازي (قال اخبرنا) وللأصملي اخبرني ولابي ذر حدثنا (هشام
ابن يوسف) الصنعاني (عن معمر) بفتح الميم وسكون العين المهمة بينهما ابن راشد البصرى (عن
الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين الاولى
مضغراً وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (قال قالت) أم المؤمنين (عائشة)
رضي الله عنها (لما نقل النبي) بفتح المثناة وضم القاف أى ركضت أعضاؤه عن خفة الحركات
وفي رواية لما نقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واشتد وجعه استأذن أزواجه) أى طلب منهم
الاذن (أن يمرض في بيتي فأذن) رضى الله عنهن (له) عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر
الذال المعجمة وتشديد نون جماعة النسوة (فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان) بالواو
وللاصملي فكان (بن العباس) ولا يرى الوقت وذريتين عباس (ورجل) وللاربعة وبين رجل
(آخر) لم يسمه (قال عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة المذکور (فذكرت ذلك لابن عباس) ولابن
عباس كذا في كتاب ابن عباس (ما قالت عائشة) رضى الله عنها (فقال لي وهل تدري من الرجل
الذي لم يسم عائشة قلت لا قال هو علي بن أبي طالب) رضى الله عنه زاد الاسماعيلي من رواية عبد
الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسها بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها
لا تقدر أن تذكر بخير * ورواه هذا الحديث الستة ما بين رازي ويماني وبصرى ومدني وفيه
رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاحبار والغنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في باب

في الحديث الآخر في الشمس مستقرها تحت العرش فتخرساجدة فهذا ما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله (٣٨) بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة

ابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي

قال الواحدى وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى أن تطلع من مغربها وقال قتادة ومقاتل معنا تجرى الى وقت لها وأجل لاتعداه قال الواحدى وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي تسير في منازلها حتى تنتهي الى آخر مستقرها الذى لا يتجاوز ثم ترجع الى أول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله أعلم وأما وجود الشمس فهو بتميز وإدراك خلقه الله تعالى فيها وفي الأسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي هو بباء موحدة ثم بباء مشناة من تحت وفي هذا الحديث بقايات فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه الاحاديث المشهورة فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب ألفاظها ومعانيها (فقوله فى الاسناد أبو الطاهر بن السرح) هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة (قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة) هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة

الغسل والوضوء من الخضب والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازي والهبة والخس وذ كر استئذان أزواجه ومسلم والنساي وابن ماجه (باب الرخصة) للرجل (فى المطر) أى عند نزوله ليلاً ونهاراً (و) عند (العلة) المانعة له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد (أن يصلى فى رحله) أى فى منزله وما واه وذ كر العلة من عطف العام على الخاص لانها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره مما ذكرته وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا) وللأصمى حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أذن) وللأصمى عن ابن عمر أنه أذن (بالصلاة فى ليلة ذات برد) بسكون الراء (وروي ثم قال الأصمى فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد) بسكون الراء (ومطر يقول الأصمى فى الرحال) والمراد البرد الشديد والحر كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلاً ونهاراً وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها ودون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة فى الرحال أعم من أن تكون جماعة أو منفردا كمنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلى فى الجماعة ايقاعها فى المسجد وبه قال (حدثنا سمعيل) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصارى أن عتبان) بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالوحدة (ابن مالك) هو ابن عمرو بن العجلانى الانصارى الخزرجى السالمى (كان يوم قومه وهو أعمى) وانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انهم) أى القصة (تكون الظلمة والسيل) سبل الماء وكان تامة اكتفت عن فروعها عن الخبر (وأنا رجل ضير بالبر) أى ناقصه قال ابن عبد البر كان ضير بالبر ثم عمى ويؤيده قوله فى الرواية الاخرى وفى بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضير بالبر فإذا عمى أطلق عليه ضير من غير تقيد بالبر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قدر منها كافى فى العذر عن ترك الجماعة ليعين كثره موانعه وأنه حر بص على الجماعة (فصل يارسول الله فى بيتي مكاناً) نصب على الظرفية وان كان محدود التوغل فى الاجهام فاشبه خلف ونحوها وعلى نزاع الخافض (أخذته) بالجزم لوقوعه فى جواب الامر أى ان تصل فيه أخذته وبالرفع والجملة فى محل نصب صفة لما كان أو مستأنفة لا محل لها (مصلى) بضم الميم أى موضع الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (أين تحب أن أصلى) من بيتك (فأشار) عتبان له عليه الصلاة والسلام (الى مكان) معين (من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة فى ترك الجماعة فى المسجد لا على تركها مطلقاً نعم يؤخذ من قوله فصل يارسول الله فى بيتي مكاناً أخذته مصلى جهة صلاة المنفرد اذا لم تصح ليعين عليه الصلاة والسلام له ذلك بأن يقول له مثلاً لا تصح لك فى مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفى الحديث من القوا ثم جواز امامة الأعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجداً (باب) بالتنونين (هل يصلى الامام عن حضر) من أصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة (وهل يخطب) الخطب (يوم الجمعة فى المطر) اذا حضر وهم أيضاً ويصلى بهم الجمعة نعم يصلى ويخطب من غير كراهة فى ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة فى الرحال للإباحة لا للندب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) البصرى وللأصمى بن عبد الوهاب الحنبلى بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجامة الكعبة الشريفة (قال حدثنا جاد بن زيد) هو ابن درهم الأزدي الجهضمى البصرى (قال حدثنا عبد الحميد) بن دينار الثقة (صاحب الزبادى قال سمعت عبد الله بن الحرث) بالثلاثين ابن

الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء (٣٩) فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبّد
الليالي اولات العدد قبل أن يرجع الى
أهله ويتزوّد لذلك ثم يرجع الى خديجة
فيتزوّد لمثلها حتى يقبضه الحق

في الفصول أن مرسل الصحابي حجة
عند جميع العلماء الا ما انفرد به
الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني والله
أعلم (وقولها رضى الله عنها الرؤيا
الصادقة) وفي رواية البخارى رحمه
الله الرؤيا والصالحه وهما بمعنى واحد
وفي من هنا قولان أحدهما أنها
ليسان الجنس والثاني للتبعيض
ذكرهما القاضى (وقولها فكان
لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق
الصبح) قال أهل اللغة فلق الصبح
وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء
هو ضاؤه وانما يقال هذا في الشيء
الواضح البين قال القاضى رحمه الله
 وغيره من العلماء انما ابتدئ صلى
الله عليه وسلم بالرؤيا لثلاثا يعاها الملك
ويأتيه صريح النبوة بفتحة فلا
يحتملها قوى البشرية فمضى باوائل
خصال النبوة وتباشير الكرامة من
صدق الرؤيا وما جاء في الحديث
الآخر من رؤية الضوء وسماع
الصوت وسلام الحجر والشجر عليه
بالنبوة (قولها ثم حبب اليه الخلاء
فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه
وهو التعبّد الليالي اولات العدد
قبل أن يرجع الى أهله ويتزوّد ثم
يرجع الى خديجة رضى الله عنها
فيتزوّد لمثلها حتى يقبضه الحق) أما
الخلاء فمدود وهو الخلو وهى شأن
الصالحين وعباد الله العارفين قال
أبو سليمان الخطابي رحمه الله حبيت
العزلة لله صلى الله عليه وسلم لان
معها فراغ القلب وهى معيضة على
التفكير وهى بابتها قطع عن مأذونات
البشر ويتخضع قلبه والله أعلم وأما

فوقل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب له رؤية ولا يبه ولجده صحبة (قال خطيبنا ابن عباس في يوم ذى
ردع) بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره عين معجمة أى ذى وحل وفي رواية رزغ بالزاي
بدل الدال (فامر المؤذن لمسايق حتى على الصلاة قال قل الصلاة) بالرفع في الفرع وأصله أى الصلاة
رخصة (في الرجال) وبالنصب أى الرموها (فنظر بعضهم الى بعض كأنهم) وللاربعة فكانهم
(أنكروا) ذلك (فقال) ابن عباس لهم (كأنكم أنكرتم هذا) الذى فعلته (ان هذا فعله)
بفتحات والعموى والكشمهين بكسر الفاء وسكون العين (من هو خير منى يعنى النبي) ولا بوى
ذرو الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم انما) أى الجمعة (عزومة) بفتح العين وسكون الزاي
متحتمة (وانى كرهت) مع كونها عزومة (أن أخرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح
الجيم أى كرهت أن أؤتمكم وأضيق عليكم ولا يصلى كرهت أن أخرجكم بانحاء المعجمة بدل الحاء
المهملة (وعن حماد) بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بعلق وقد أخرج في باب الكلام
في الاذان عن مسدد عن حماد عن أيوب وعبد الحميد وعاصم (عن عاصم) الاحول (عن عبد الله
ابن الحارث) المذكور (عن ابن عباس) رضى الله عنهم (بحو) أى نحو الحديث المذكور
بمعظم لفظه وجميع معناه (غير أنه قال كرهت أن أؤتمكم) بهمزة مضمومة ثم أخرى مفتوحة
وتشديد المثناة من التائيم من باب التفعيل أو أؤتمكم مضارع أتمه بالمدأ وقعه في الاثم من الايتم
من باب الافعال بدل أن أخرجكم وزاد قوله (فنجيئون) بالنون أى فأنتم تجيئون فيقطع عن سابقه
أو منصوب عطف على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد أن قاله الزركشى ونعقبه في المصابيح بأن
اهمال أن قليل والقطع كثير مقيس فلا داعى للعدول عنه الى الثاني ولا يذرع عن الكشمهين
فنجيئون بحذف النون عطف على ما قبله (تدوسون) أى وأتم تطؤون (الطين الى ركبتكم) * وبه قال
(حدثنا مسلم) وغير أبوى ذرو الوقت وان عسا كرم مسلم (بن ابراهيم) أى الازدى البصرى (قال
(حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال
سألت أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضى الله عنه أى عن ليلة القدر كما بينه في الاعتكاف
(فقال جاءت صحابة فطرت حتى سال السقف) أى سال الماء الذى أصاب سقف المسجد كسال
الوادى من باب ذكر المحل واردة الحال (وكان) السقف (من جريد الخيل) وهو القضيبي الذى
جرد عنه خوصه (فاقامت الصلاة فقرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى
رأيت أثر الطين في جبهته) الشريفة * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وأهوازى ويعانى
ومدى وفيه التحديث والغنعة والسؤال والقول وأخرجه أيضا في الاعتكاف وفي الصلاة في
موضعين وفي الصوم وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم * وبه قال
(حدثنا آدم) بن أبى ياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن
سيرين (قال سمعت أنسا) رضى الله عنه ولا يصلى أنس بن مالك (يقول قال رجل من الانصار)
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك أو بعض عومة أنس وقد يقال ان
عتبان عم أنس مجاز الكونهما من الخبزج لكن كل منهما من بطن (انى لا أستطيع الصلاة معك)
أى في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن أنس وانى أحب أن تأكل في بيتى وتصلى (وكان رجلا
ضخما) سمينا وأشار به الى علة تخلفه (فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فنداه الى منزله فبسط)
بفتحات (له حصيرا ونضع طرف الحصير) تطهيرا أو تليينا لها (فصلى) بالفاء وغير الاربعة صلى
(عليه) أى على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه (ركعتين فقال رجل من آل الجارود) بالجيم
وضم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل أنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابنى ماجه وحبان
الغار فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتضغير الغار غوير وأما حراء فكأن

الغار فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتضغير الغار غوير وأما حراء فكأن

وبالمد وهو مصروف ومد كرهذا هو الصحيح وقال القاضي فيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أكثر فن ذكروه صرفه ومن أنه لم يصرفه أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشئ قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب وأبو سليمان الخطابي وغيرهما أصحاب الحديث والعوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويكسرون الألف وهي ممدودة وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذهاب من مكة إلى منى والله أعلم

وأما التحدث بالحاء المهملة والتون والشاء المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو نفس صحيح وأصل الحديث الأثم فعني يتحنت يتجنب الحديث فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحديث ومثل يتحنت يتخرج ويتأثم أي يتجنب الخرج والأثم وأما قولها الليالي أولات العدد فتعلق يتحنت لا يتعبد ومنها يتحنت الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فان التحنت لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضي الله عنها وأما كلامها فتحنت فيه الليالي أولات العدد والله أعلم

وقولها فحنته الحق أي جاءه الوحي بعبادة فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقفا للوحي ويقال فحنته بكسر الحيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فحنته بفتح الحيم والهزمة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهرى وغيره (وقوله صلى الله عليه وسلم ما أنا

من حديث عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عنه عن أنس (لأنس) رضي الله عنه وللأصلي زيادة ابن مالك مستفهماله بالهمزة (أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال) أنس (مارأيتك صلاها الا يومئذ) نفي رؤيته لا يستلزم نفي فعلها فهو كقول عائشة رضي الله عنها مارأيتك عليه الصلاة والسلام يصلها ووقولها كان يصلها أي بعافا لنفي رؤيتها والمثبت فعله لها باخباره أو باخبار غيره فروته وبقيته سباحة ذلك تأتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بسائر الحاضر من عند غيبة الرجل الضخم * ورواه الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصرى وفيه التحديد والسماع والقول وآخره أ يضاق الضحى والادب وأبو داود في الصلاة هذا (باب) بالتون (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) هل يبدأ بالطعام أو بالصلاة وحذف المؤلف ذلك لئلا يفتى على أن الحكم فيه نفيًا وأنبأنا غير مجرم به لقوة الخلاف فيه (وكان ابن عمر) من الخطاب مما هو مذكور بعينه في هذا الباب (يبدأ بالعشاء) بفتح العين والمدخلاف الغداء (وقال أبو الدرداء) مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (من فقه المرء اقباله على حاجته) أعم من الطعام وغيره (حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي مالك في مقام العمودية من المناجاة على أكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب الفلاح قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح أجمع اسم لسعادة العارفين وقد خاشع بنفسه وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (أبي) عمرو بن الزبير (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء) أي عشاء من يد الصلاة ولؤلؤ في الاطعمة اذا حضر وهو أعم من الوضع فيحصل قوله حضر أي بين يديه لتألف الروايات لان اتحاد المخرج (وأقيمت الصلاة فابدؤا) ندبا (بالعشاء) اذا وسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة حينئذ لانه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللين ولو ضاق الوقت بحث لو أكل كل خرج يبدأ بها ولا يؤخرها محافظا على حرمة الوقت ويستحب اعادةها عند الجهور وهذا مذهب الشافعي وأحمد وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالأكل أو كان متعلقا به لكنه لا يجعله عن صلاته فان كان يجعله يبدأ بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضى الحصر فيها فعمله على العموم أولى نظر الى العلة وهي التشويس المفضى الى ترك الخشوع الحاقا للجائع بالصائم والغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد به قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم أوله وفتح ثانيه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء) بضم القاف وكسر الال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب وأحدكم صائم وموسى ثقة (فابدؤا به) أي بالعشاء (قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تجعلوا عن عشاءكم) بفتح المشنة الفوقية والجيم وفي نسخة قبل انهما سمعوا على الاصلي ولا تجعلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فهما وروى بجمعوا بضم أوله وكسر ثالثه من الاعمال وفيه كالتسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت فانها المأزاجا قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مصرى وأبلى ومسدني

بقارئ) معناه ما أحسن القراءة فانه هذا هو الصواب وحكي القاضي عياض رحمه الله فيها خلافا بين العلماء منهم من جعلها وفيه

بقارئ قال فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ من الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بواديه حتى دخل على خديجة

نافه ومنهم من جعلها استفهامية وضعفه بادخال الباء في الخبر قال القاضي ويصح قول من قال استفهامية رواية من روى ما أقرأ ويصح أن تكون ما في هذه الرواية أيضاً نافية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني) أما غطني فبالعين المحممة والطاء المهملة ومعناه عصرت وضعت يقال غطه وغتته وضغطه وعصره وخنته وغزته كله بمعنى واحد وأما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها الغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى نصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته ومن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره وأما أرسلني فعناه أطلقني قال العلماء والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في أمره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثاً مبالغة في التنبيه فقيه أنه ينبغي للعالم أن يحتاط في تنبيه المتعلم وأمره باحضار قلبه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق) هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل

وفيه التحدث والعناية وأخرجه المؤلف في موضع آخر * وبه قال (حدثنا عبد بن اسمعيل) يضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة (عن أبي أسامة) جاد ابن أسامة (عن عبيد الله) يضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) من الخطاب رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا) أنتم (بالعشاء) بفتح العين (ولا يجعل أحدكم) حتى يفرغ (من معكم) منه (بالافراد نظر الى لفظ أحد والجمع في فابدؤا نظرا الى ضمير أحدكم قاله الطيبي وأجاب البرماوى بأن التكررة في الشرط تم فيجتمل أن الجمع لاجل عموم أحد انتهى وإضافة عشاء لأحدكم تخرج عشاء غيره نعم لو كان جائعاً واشتعل خاطره بطعام غيره فلينقل الى مكان غير ذلك المكان أو يأكل ما ينزله به اشغاله ليتفرغ قلبه للمناجاة به في صلواته ويؤيد هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لاصلاة بحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل وأما من شرع فيه ثم أقيمت الصلاة فلا يتبادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي أشار اليه المؤلف بقوله (وكان ابن عمر) مما هو موصول عطف على المرفوع السابق (بوضع له الطعام) وهو أعم من العشاء (وتقام الصلاة) غير بأو غير هالكين رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر إذا حضر عشاء (فلا يأتها) أى الصلاة (حتى يفرغ) من أكله (وإنه يسمع قراءة الامام) وللكشميهي وإنه ليسمع بلام التأكيد يظل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختياره والافانظر الى المعنى يقتضى ما ذكره لانه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال نعم الحكيم يدور مع العلة وجودا وعسما ولا يتقيد بكل ولا بعض (وقال زهير) يضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما وصله أبو عوانة في مستخرج (ووهب بن عثمان) مما ذكر المصنف أن شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهم انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم على الطعام فلا يجعل حتى يقضى حاجته منه وان أقيمت الصلاة رواه) وفي رواية أبوي ذر الوقت وان عساكر والاصيلي قال أبو عبد الله أى البخارى رواه أى الحديث المذكور (ابراهيم بن المنذر) أى شيخه (عن وهب بن عثمان) السابق (ووهب مديني) بالياء بين الدال المكسورة والنون وفي رواية مدني ناسقها وفتح الدال وكلاهما مناسبة لطبيعة رزقنا الله العود اليها عنه وكرمه على أحسن حال غير أن القياس فتح الدال والحديث من تعالقه لا غير (هذا) (باب) بالتنوين (اذا دعا الى الصلاة ويديه ما يأكل) أى الذى يأكله أو يديه الاكل أى المأكول * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى المدني (قال حدثنا ابراهيم) بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدني (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال أخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو) بفتح العين (ابن أمية أن أباه) عمرو بن أمية رضى الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعاً) من الشاة (يحترمها) بالخاء المهملة والزاي أى يقطع من لحمها بالسكين (فدعى الى الصلاة) يضم الدال دعاه بلال اليها (فقام) اليها (فطرح السكين) ألقاها من يده (فصلى ولم يتوضأ) قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وأمر غيره بتقديم الاكل لعله أخذ من خاصة نفسه بالعزيمة وأمر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته * والاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام من كونه ألقى الكتف أثناء أكله منها على أن الامر في قوله فابدؤا بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه الصلاة

واستدل بهذا الحديث بعض من
يقول أن بسم الله الرحمن الرحيم
أنتس من القرآن في أوائل السور
لكونها تذكرونها وجواب المثبتين
لها أنها تنزل أولاً بل نزلت البسملة
في وقت آخر كما نزل باقي السورة في
وقت آخر (قولها ترجف وادره)
يفتح الباء الموحدة ومعنى ترجف
ترعد وتضطرب وأصله شدة الحركة
قال أبو عبيدوسائر أهل اللغة
والغريب وهي الهمزة التي بين
المنكب والعنق تضطرب عند قزع
الإنسان (قوله صلى الله عليه وسلم
زملوني زملوني) هكذا هو في الروايات
مكرر مرتين ومعنى زملوني غطوني
بالثياب ولقوني بها (وقولها فزملوه
حتى ذهب عنه الروح) هو يفتح
الراء وهو القزع (قوله صلى الله عليه
وسلم لقد خشيت على نفسي) قال
القاضي عياض رحمه الله ليس هو
عنى الشك فيما أتاه من الله تعالى
لكنه بما خشى أن لا يقوى على
مقاومة هذا الأمر ولا يقدر على
حل أعباء الوحي فترهب نفسه
أو يكون هذا الأول ما رأى التبشير
في النوم واليقظة وسمع الصوت
قبل لقاء الملك وتحققه رسالته به
فيكون خاف أن يكون من الشيطان
الرجيم فاما من جاءه الملك برسالة
ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه
الشك منه ولا يخشى من تسلط
الشيطان عليه وعلى هذا الطريق
يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في
حديث البعث هذا كلام القاضي
رحمه الله في شرح صحيح مسلم وقد ذكر
أيضاً في كتابه الشفاء هذين
الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا
الاحتمال الثاني ضعيف لانه

والسلام الى الصلاة متعقب باحتمال أن يكون عليه الصلاة والسلام قضى حاجته من الأكل
فلا تتم الدلالة * ورواه هذا الحديث مدنون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعننة
والقول ﴿باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج﴾ البهاوزي تلك الحاجة وهذا
بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوق تشغل القلب ولو ألحقت به لم يبق الصلاة وقت في
العالم * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال حدثنا
الحكم) يفتح الحاء المهملة والكاف ابن عيينة تصغير عتبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود)
ابن يزيد النخعي (قال سألت عائشة رضيت الله عنها) فقلت لها مستفهما (ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة أهله) يفتح الميم وقد تكسر مع سكنون الهاء فهما
وأسكر الاصمعي الكسر قال آدم بن أبي اياس في تفسيرها (يعنى) عائشة (في خدمة أهله) نفسه
أو أعم كتفليته ثوبه وحلبه شابه تواضعه عليه الصلاة والسلام وللمسئلي وحدم في مهنة بيت
أهله وإضافة البيت للأهل للملازمة السكتي ونحوها أو الأقيمت له عليه الصلاة والسلام واسم كان
ضمير الشأن وكررها المقصد الاستمرار والداومة وتفسير آدم للهنة موافق للجوهري لكن فسرها في
الحكم بالحدق بالخدمة والعمل (فأذا حضرت الصلاة) لابن جرير عرفة فاذا سمع الأذان (خرج)
عليه الصلاة والسلام (الى الصلاة) وترك حاجة أهله وهذا موضع الدلالة للترجمة * وفي هذا
الحديث التحديث والعننة والسؤال وأخرجه أيضاً في الادب والنفقات والترمذي في الزهد
وقال صحيح ﴿باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم﴾ بضم الباء وفتح العين ونشيد اللام
مكسورة (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم سنته) بالنصب عطف على صلاة * وبالسند قال (حدثنا
موسى بن اسمعيل) التوزكي (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد صاحب
الكراميسي (قال حدثنا أيوب) بن أبي عمير السخيتاني (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن
زيد الجرمي (قال جاءنا مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثناة اللين (في
مسجدنا هذا) مسجد البصرة (فقال) وللأصلي قال (ان لا صلى بكم) بالموحدة والأصلي
لا صلى لكم باللام أي لا جلحكم ولا م لأصلي للتأكد وهي مفتوحة (ومأر يد الصلاة) لانه
ليس وقت فرضها أو كان قد صلاها لكني أريد تذكركم بصفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل
عليه الصلاة والسلام اذ هو أوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله أو مأر يد الصلاة فقط
بل أريد ها وأريد معها قرينة أخرى وهي تعليمها فنية التعليم تبعاً فيجتمع نيتان صالحتان في عمل
واحد كالفعل بنية الجنابة والجمعة (صلى) هذه الصلاة (كف) أي على الكيفية التي
(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) وكف نصب بفعل مقدراً أي لا ريبكم كيف رأيت لكن
كيفية الرؤية لا يمكن أن يربهم أيها فالمراد لازمها وهو كيفية صلواته عليه الصلاة والسلام
كأنه عليه التكرمانى وأتباعه قال أيوب السخيتاني (فقلت لا ي قلابه كيف كان يصلى قال)
كان يصلى (مثل) صلاة (شجنا هذا) هو عمرو بن شلة كإسباي أن شاء الله تعالى في
باب اللين السجدين (قال) أيوب (وكان) أي عمرو (شجنا) بالتحكيك والاربعة
وكان الشيخ (يجلس) جلسة خفيفة للاستراحة (أذا رفع رأسه من السجود) الثاني (قبل
أن ينهض في الركعة الأولى) وهو سنة عندنا خلافاً لاى خنفة ومالك وأحمد وجعلوا جلوسه
عليه الصلاة والسلام على سبب ضعف كانه أو بعد ما تكبر وأسن وتفقه بان جلده على
حالة الضعف بعيد والاصل غيره وبأن سنة عليه الصلاة والسلام لا يقفهي عجزه عن النهوض
لا سيما وهو موصوف بعز بد القوة التامة فثبت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتتاح
للأتباع ورواه الترمذي وقال حسن صحيح والجارو المجرور يتعلق بقوله من السجود أي السجود
الذي في الركعة الأولى لا ينهض لان النهوض يكون منها لاقبها * ورواه هذا الحديث الجنة

خلافاً لتصريح الحديث لان هذا كان يعد غلط الملك وأتباعه بأقر بأمر ربك النبي خلق والله أعلم (قولها قالت له بصريون

خديجة كلاً أبشرفوا الله لا يحزبك الله أبدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث (٤٣) وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى

الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتته ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة أختها

خديجة كلاً أبشرفوا الله لا يحزبك الله أبدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق) أما قولها كلاً فهي هنا كلمة نفي وإبعاد وهذا أحد معانيها وقد أتى كلاً بمعنى حقاً ومعنى الآتي للتنبية يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام وقد جمع الامام أبو بكر بن الانباري أقسامها ومواضعها في بلب من كتابه الوقف والابتداء * وأما قولها لا يحزبك فهو بضم الياء وبالهاء المهملة كذا هو في رواية يونس وعقيل وقال معمر في روايته يحزبك بالخاء المهملة والتون ويجوز فتح الياء في أوله وضمها وكلاهما صحيح والخزى القضيحة والهوان * وأما صلة الرحم فهم الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك وأما الكل فهو بفتح الكاف وأصله النقل ومنه قوله تعالى وهو **كل** على مولاة ويدخل في حل الكل الاتفاق على الضعيف واليتيم والعمال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء. وأما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال أبو العباس ثعلب وأبو سليمان الخطابي

بصرون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعننة والقول وأخرجه أيضاً في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي (هذا باب) بالتنوين (أهل العلم والفضل أحق بالامامة) من غيرهم ممن ليس عنده علم * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (استحق بن نصر) بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم (قال حدثنا حسين) هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي (عن زائدة) بن قدامة (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي (قال حدثني) بالافراد (أبو ردة) عامر بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله الاشعري (قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم) مرضه الذي مات فيه (فاشتم مرضه) وحضرت الصلاة (فقال) لمن حضره (مر وأبا بكر) رضي الله عنه (فليصل بالناس) بسكون اللام ولا ين عساكر فليصلي بكسرها وانبات ياء مفتوحة بعد الثانية أي فقولوا له قولي فليصل بالناس (قالت عائشة) ابنته رضي الله عنها (انه رجل رقيق) قلبه (اذا قام مقامك لم يستطع) من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه (أن يصلي بالناس قال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (مر) وللاربعة مرى (أبا بكر) أمرا لعائشة (فليصل بالناس) بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولا ين عساكر والاصيلي فليصلي بالناس بكسرهما وانبات الياء المفتوحة كقراءة يتقى ويصبر برفع يتقى وجرم بصبر (فعدت) عائشة الى قولها انه رجل رقيق الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (مرى أبا بكر فليصل بالناس) بسكون اللام ولا ين عساكر فليصلي بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة آخره (فانكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس والافالقياس أن يقول فانك بلفظ المفردة (صواب يوسف) الصديق عليه الصلاة والسلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة أن لا يتغير الناس بوقوف ابنيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاطهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن يتظرن الى حسن يوسف ليعذرنها في محبتها (فاناها الرسول) بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر خضر (فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) الى أن توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة طاهرة فان أبا بكر أفضل الصحابة وأعلمهم وأفقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بأنه هو الذي يصلي والاصح أن الافقه أولى بالامامة من الاقرار والاورع وقيل الاقرأ أولى من الآخريين حكاه في شرح المهذب ويبدل له فيما قبل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه في المستوفين في غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقران من الفقهاء المستوفين على غيره * ورواه حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعننة والقول وأخرجه أيضاً في احاديث الانبياء ومسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولاً وهو في أكثر نسخ الموطأ مرسل لا يذكر عائشة وسقط أم المؤمنين لابي ذر (أنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه (مر وأبا بكر يصلي بالناس قالت عائشة) رضي الله عنها (قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرقه قلبه (فرعرع) بن الخطاب (فليصل بالناس) بالموحدة ولا كشمهني الناس باللام بدلها ولا ين عساكر فليصلي بكسر اللام وانبات ياء مفتوحة بعد الثانية (فقلت) ولابي ذر الوقت قالت (عائشة) رضي الله عنها (فقلت) بالفاء ولابي ذر قلت (لحفصة) بنت عمر (قولي له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس

وجاعات من أهل اللغة يقال كسبت الرجل ما لا وأ كسبته ما لا لغتان أفصهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف وأما معنى تكسب المعدوم

مالا يحدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق وأما رواية الفتح فقيل معناها كعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تبادح بكسب المال المعدوم لاسيما قرين وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول حكاية القاضي عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف أو غلط وأى معنى لهذا القول في هذا الموطن الا أنه يمكن تصحيحه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك ثم تحوده في وجوده الخير وأبواب المسكارم كما ذكرت من حل الكل وصلة الرحم وقرى الضف والاعانة على نوائب الحق فهذا هو الصواب في هذا الحرف وأما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي أن صوابه المعدم بحذف الواو قال وليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم أى تسعى في طلب عاجز تتعشه والكسب هو الاستفادة وهذا الذى قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الانحاء كما حررت لفظه فالصحیح المختار ما قدمته والله أعلم وأما قولها وتقرى الضف فهو بفتح التاء قال اهل اللغة يقال قرى الضيف اقربه قرى بكسر القاف مقصور وقرأ بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذى يضيفه به قرى

من البكاء فرعر فليصل) بالجزم ولا بن عساكر فليصلى (الناس) ولا بوزى ذرو الوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولا بى ذريصلى بالناس باسقاط الفاء واللام (ففعلت حفصة) ذات (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اسم فعل مبنى على السكون زجر عني اكفي (انكن) ولا بى ذر فى نسخة فانكن (لا تثنى صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام أى مثلهن قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وجه التشبيه من وجود مكر فى القصتين وهو مخالفة الظاهر لما فى الباطن فصواحب يوسف آتبن زلخا لعينها ومقصودهن أن يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضى الله عنها كان مرادها أن لا يتظير الناس بابها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بأن سياق الآية ليس فيه ما يساعد على ما قاله (مروا أبابكر فليصل بالناس) وللكشميهنى للناس باللام ولا بن عساكر فليصلى بالناس (فقال حفصة لعائشة) رضى الله عنها (ما كنت لاصيب منك خيرا) * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكيم بن نافع الحمصى (قال أخبرنا شعب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك الانصارى) رضى الله عنه (وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم) فى العقائد والافعال والاقوال والادكار والاخلاق (وخدمه) عشرين (وصحبه) فشرّف بتربيته فى مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة (أن أبابكر) الصديق رضى الله عنه (كان يصلى بهم) اماما فى المسجد النبوى وغير أبى ذريصلى لهم (فى وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين) برفع يوم على أن كان تامة وينصبه على الخبرية (وهم صفوف فى الصلاة) جملة حالية (فكشف النبي صلى الله عليه وسلم سترا لخرجة) حال كونه (يتظر النبا) وللكشميهنى فنظر النبا (وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف) بفتح الراء وتثنية ميم مصحف ووجه التشبيه ورقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع (ثم تبسم) عليه الصلاة والسلام حال كونه (يتضح) أى ضاحكا فرجا اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سراسنار وجهه ولا بن عساكر ثم تبسم فضحك بقاء العطف (فهممتا) أى قصدنا (أن نفتن) بان نخرج من الصلاة (من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص أبو بكر رضى الله عنه على عقبه) بالثنية أى رجع القهقرى النبا (ليصل الصف) أى لياق الى الصف (وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فأشار النبا النبي صلى الله عليه وسلم أن أتواصلتكم وأرختى السترفوتى) عليه الصلاة والسلام وللكشميهنى وتوفى (من بومه) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميم بن عبد الله بن عمر والمنقرى المقعد البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) والاصبلى أنس بن مالك (قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا أى ثلاثة أيام وكان ابتداءها من حين خرج عليه الصلاة والسلام فاصلى بهم قاعدا (فاقيمت الصلاة فذهب أبو بكر) حال كونه (يتقدم) ولا بى ذرف تقدم (فقال) أى أخذ (نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب) الذى على الحجر (فرفعه فلما وضع) أى ظهر (وجه النبي صلى الله عليه وسلم مارا بنا) وللكشميهنى ما نظرنا (منظرا) كان أعجب النائم وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع) أى ظهر (لنا فأوما النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى أبى بكر أن يتقدم) أى بالتقدم الى الصلاة ليوم بهم (وأرختى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات) بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول ولا يصلى نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه أن أبابكر كان خليفة فى الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بجر وجهه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتختلف أبى بكر * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم فى الصلاة * وبه قال

كثيرا قد عني فقالت له خديجة أي عم اسمع من ابن أخيك

وهي الحادثة وانما قالت نواب الحق لان النائية قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد

نواب من خير وشر كلاهما فلا الخير مدود ولا الشر لارزب

قال العلماء رضي الله عنهم معنى كلام خديجة رضي الله عنها أنك لا يصيبك مكر وهما جعل الله فيك

من مكارم الاخلاق وكرم السمائل ود كرت ضرر وان ذلك وفي هذا دلالة على أن مكارم الاخلاق

وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال المصلحة

نظرا وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشيره وذ كر أسباب السلامة وفيه أعظم دليل وأبلغ

حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزال زرايها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها والله أعلم (قولها

وكان امرأت نصر في الجاهلية) معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالته صلى الله عليه وسلم سموا بذلك

لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله أعلم (قولها وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل

بالعربية ماشاء الله تعالى أن يكتب) هكذا هو في مسلم الكتاب العربي ويكتب بالعربية ووقع في أول صحيح

بخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما أنه تمكن

من معرفة دين النصراني بحيث أنه صار يتصرف في الانجيل فيكتب أي موضع شاء منه بالعبرانية أن شاء

وبالعربية ان شاء والله أعلم (قولها فقالت له خديجة رضي الله عنها أي عم اسمع من ابن أخيك) وفي الرواية الاخرى قالت خديجة أي ابن عم هكذا هو في الاصول في

(حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى به سنة ثمان أو سبع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا) ولا بوي ذرو الوقت والاصلي حدثني (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد (بونس) بن زيد الایلی (عن ابن شهاب) الزهري (عن حمزة) بالزاي أخي سلم (ابن عبد الله أنه أخبره عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال لما اشتد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي مات فيه (قبل له في) شأن (الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام ولا يذوق (مروا أبابكر فليصل بالناس) بالباء ولا بن عساكر فليصل بكسر اللام الاولى وباء بعد الثانية (قالت عائشة ان أبابكر رجل رقيق) قلبه (إذا قرأ غلبه الكياء قال مروه فيصلي) بغير لام بعد الفاء ولا بن عساكر فليصل بلام مكسورة بعد الفاء وباء مفتوحة بعد اللام الثانية ولا يذوق والاصلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الباء الاخرة (فعاودته) عائشة ولا يذوق فعاودته بنون الجمع أي عائشة ومن حضر معها من النساء (قال) عليه الصلاة والسلام ولا يذوق والاصلي فقال (مروه فيصلي) والاصلي وأبى ذوق فليصل ولا بن عساكر فليصل بالياء المفتوحة بعد اللام (انك) ولا يذوق والاصلي فانك (صواحب يوسف) ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه التحديث والمعنة والقول وأخرجه النسائي في عشرة النساء (تابعه) أي تابع بونس بن زيد (الزيدى) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد ابن الوليد الحصى مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحصى عنه موصولا موقوفا (وابن أخي الزهري) محمد بن مسلم مما وصله ابن عدى من رواية الدراوردي عنه (واسحق بن يحيى الكلبى) الحصى مما وصله أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الایلی مما وصله الذهلي في الزهري بات (و) قال (معر) بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف فيه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلما أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا إلا أنه قال عن عائشة بدل قوله عن أبيه كذا أخرجه مسلم (عن الزهري عن حمزة) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم باب من قام) من المصلين (الى جنب الامام لعله) اقتضت ذلك وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي (قال حدثنا) ولا اصلي قال أخبرنا (ابن عمير) عبد الله (قال) أخبرنا هاشم بن عروة عن أبيه (عروة بن الزبير) عن عائشة (أم المؤمنين) رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر (الصديق رضي الله عنه) أن يصلي بالناس في مرضه (الذي توفي فيه) فكان يصلي بهم قال عروة (بن الزبير) بالاستناد السابق (فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ولا بوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر من (نفسه خفة نخرج فاذا أبو بكر يؤم الناس فلما راه أبو بكر استأخر) أي تأخروا في البيوتية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه (فأشار اليه) صلى الله عليه وسلم (أن كأنت) أي كالذي أنت عليه أو فيه من الامامة فامروصولة وأنت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه أي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي أو الكاف زائدة أي الزم الذي أنت عليه وهو الامامة (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر) محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب أحدهما على عقب الآخر (الى جنبه) لآخلفه ولا قدومه واستشكل مطابقتها للترجمة من حيث ان فهمان قام الى جنب الامام وأجيب بأنه كان قائما في الابتداء جالس في الانتهاء الى جنبه أو أنه قاس القيام على الجالس أو أن أبابكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وهذا أظهر والاصل

قال ورقة بن نوفل يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره (٤٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي أنزل على

موسى صلى الله عليه وسلم بالنبى
فها جذعا بالنبى أكون حيا حين
يخرجك قومك قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم

الأول عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما
صحيح أما الثاني فإلانه ابن عمها
حقيقة كما ذكره أولا في الحديث
فانه ورقة بن نوفل بن أسد وهي
خديجة بنت خويلد بن أسد وأما
الأول فسمته عما يجاز الا احترام
وهذه عادة العرب في آداب خطابهم
بخطاب الصغير الكبير بياعم
احترامه ورفق المرتبة ولا يحصل
هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله
أعلم (قوله هذا الناموس الذي أنزل
على موسى صلى الله عليه وسلم)
الناموس بالنون والسين المهملة
وهو جبريل صلى الله عليه وسلم قال
أهل اللغة وغير باب الحديث
الناموس في اللغة صاحب السر والخبر
والجاسوس صاحب السر والسر يقال
نمست السر بفتح النون والميم أمسه
بكسر الميم غسأى كتمته ونمست
الرجل ونامسته ساررتة وانفقوا
على أن جبريل عليه السلام يسمى
الناموس وانفقوا على أنه المراد
هنا قال الهروي سمي بذلك لان الله
تعالى خصه بالغيب والوحي وأما
قوله الذي أنزل على موسى صلى الله
عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين
وغيرهما وهو المشهور وروى في
غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله
عليه وسلم وكلاهما صحيح (قوله
بالنبى فيها جذعا) الضمير في فيها
يعود الى أيام النبوة ومدتها وقوله
جذعا يعني شيا قويا حتى أبلغ في
نصرتك والأصل في الجذع للدواب
وهو هنا استعارة * وأما قوله جذعا

تقدم الامام على المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كافي المجموع الا ان
ضاق المكان أو لم يكن المأموم واحدا أو كذا الوكاؤا عمرا أو يقف بمكة خلف الامام ويستدير أو ولو
قرى الى الكعبة الا في جهته (فكان أبو بكر) فأعما (يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وهو قاعدة (والناس) فأعوان (يصلون بصلاة أبي بكر) كالمطعم لهم وسقط لفظ يصلون في رواية أبي
ذر وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والمفطع والمفطع بالاضطجع لانه صلى الله عليه وسلم
صلى في مرض موته قاعدة أو أبو بكر والناس قايما فهو ما سخر لنا في الصحيحين وغيرهما أنما جعل
الامام ليؤتم به من قوله وإذا صلى حاله ساقتوا أو يوسأا معين وقيل المصطجع على القاعدة فقد دوة
القاعدة من باب أولى * وفي حديث الباب التصديت والاختيار والعزيمة والقول وأخرجه مسلم
في الصلاة (باب من دخل) المحراب مثلا (ليوم الناس) ناسا عن الامام الراتب (بغذاء الامام
الأول) الراتب (فتأخر الأول) الذي أراد أن ينوب عن الراتب فهو أول بالنسبة لهذه الصلاة وذلك
أول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة العينه الى العربية على ما لا يخفى ولا يصح في نسخة
فتأخر الآخر (أول يتأخر عزازت صلاته * فيه) أى في التأخر وعدمه ما روت (عائشة) رضى الله
عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فالأول ما رواه عنه اعر وفي الباب السابق ونظمه فلما رآه استأخر
والثاني ما رواه عبيد الله عنها في باب حد المرض ونظمه فلما رآه أن يتأخر * وبالسند قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي نازم بن ديار) بالخاء المهملة
والزاي وواسمه سلة (عن سهل بن سعد) بشكون الهاء والعين (الساعدي) الانصاري رضى الله
عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب) في أناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر (الى بنى
عمر بن عوف) بفتح العين فبما ان مالك من الأوس وأحد قبيلتي الأوس وكان منازلتهم
بقضاء (ليصلح بينهم) لانهم اختلفوا حتى ترابوا بالحجارة (فكانت الصلاة) أى صلاة العصر (بغذاء
المؤذن) بلال (الى أبي بكر) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت
صلاة العصر ولم أتكفرا أبابكر فليصل بالناس (فقال) له (أتصلى للناس) باللام ولا يصلى بالناس
في أول الوقت أو تنتظر قليلا ما أتى النبي صلى الله عليه وسلم من حج عند أبي بكر المبادرة لانها فضيلة
متممقة فلا تترك الفضيلة متوهمة (فأقيم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى فأنأتم وألنصب جواب
الاستفهام (قال) أبو بكر رضى الله عنه (نعم) أتم الصلاة ما شئت (فصلى أبو بكر) أى دخل
في الصلاة (بغذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) دخلوا مع أبي بكر (في الصلاة)
جملة حاله (فتخاص) من شق الصفوف (حتى وقف في الصف) الأول وهو جازر الامام
مكره لغيره وفي رواية مسلم تحرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز
يمشى في الصفوف (فصفق الناس) أى ضرب كل يده بالآخرى حتى يجمع لها صوتا لكن في
رواية عبد العزيز فأخذ الناس في التصفيح بالخاء المهملة قال سهل أتدرون ما التصفيح
هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده (وكان أبو بكر) رضى الله عنه (لا يلتفت في
صلاته) لانه اختلاس يحتمل الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (قلبا أكثر
الناس التصفيق التفت) رضى الله عنه (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمك مكانك) أى أشار اليه بالمكان (فرجع أبو بكر رضى الله
عنه يديه) بالثنية (فحمد الله) تعالى بلسانه (على ما أمر به) ولا يذرف في نسخة وأبى الوقت على
ما أمر به (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) أى من الوجاهة في اللين وليس في رواية
الجسدي عن سفيان حيث قال فرجع أبو بكر رأسه الى السماء شكر الله تعالى ما جمع ظاهر قوله

فكذا هو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان

أومخر حتى هم قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بثل ما جئت به الا عودي وان يدركني (٤٧) يومك أنصرلك نصرامؤزرا • وحدثنى

محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة أنها قالت أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وساق الحديث بمثل حديث يونس غير أنه قال فوالله لا يحزنك الله أبدا وقال قالت خديجة أي ابن عم اسمع من ابن أخيك

جذع بالرفع وكذلك هو في رواية الاصيلي في البخاري وهذه الرواية ظاهرة وأما النسب فاختلف العلماء في وجهه فقال الخطابي والمازري وغيرهما نصب على انه خبر كان المحذوفة تقديري ليعني أكون فيها جذعا وهذا يحيى على مذهب النجوين الكوفيين وقال القاضي الظاهر عندي أنه منصوب على الحال وخبر ليس قوله فيها وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم أومخر حتى هم هو يفتح الواو وتشديد الياء هكذا الرواية ويجوز تخفيف الياء على وجه الصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قوله تعالى بمصرخي وهو جمع مخرج فالياء الاولى باه الجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة والياء آن بعد كسرتين (قوله وان يدركني يومك) أي وقت خروجه (قوله أنصرلك نصرامؤزرا) هو يفتح الزاي وبهمزة قبلها أي قويا بالغا (قوله في الرواية الاخرى أخبرنا معمر قال قال الزهري وأخبرني عروة) هكذا هو في الاصول وأخبرني عروة بالواو وهو الصحيح

فحمد الله من تلفظه بالجد (ثم استأخر) أي تأخر (أوبكر) رضى الله عنه من غير استبدال القبلة والانحراف عنها (حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس واستنبت منه أن الامام الراتب اذا حضر بعد أن دخل نائبا في الصلاة يتخير بين أن يأتهم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل بشئ من ذلك صلاة أحد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلواته اماما وفي بعضها مأموما (قلنا انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت في مكانك) (اذ) أي حين (أمرتك فقال أوبكر) رضى الله عنه (ما كان لابن أبي خافة) يضم القاف وتخفيف الحاء وبعد الالف فاء عثمان بن عامر أسلم في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر رضى الله عنه وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لي أو لابي بكر تخيير النفس واستصغار المرتبة (أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قداه اماما به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من ربه) بالراء ولا أربعة ناله أي أصابه (شئ في صلواته فليسبح) أي قليلا سبحان الله كما في رواية يعقوب بن أبي حازم (فانه اذا سبح التفت اليه) يضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (واعمال التصفيق للنساء) زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور وقال أبو حنيفة ومحمد بن أي بالذكر جوا بطلت صلواته وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل لحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة وجه الاقوله من ناله على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالجمل على أحدهما من غير دليل لا يصار اليه لاسيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الاتي به الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فأرشدهم صلوات الله عليه وسلم الى أنه كان حقهم عنده هذا النائب التسبيح ولو خاف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلواته لان الصحابة صفة وفي صلواتهم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي أن يقيد بالقليل فالوجه في ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلواته لانه ليس ما ذكرناه وما قوله عليه الصلاة والسلام مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق مع كونه لم يأمرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممنوعا وأراد أكثر التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبت منه أن التابع اذا أمره المتبوع بشئ يفهم منه إكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل أدب وتخبر باقي فهم المقاصد وبقية ما يستنبت منه يأتي ان شاء الله تعالى في محله • ورواته الاربعة ما بين تنسيبي ومدني وفيه التحديث والاختيار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وأبو داود والنسائي وهذا (باب) بالتنوين (اذا استتوا) أي الحاضرون للصلاة (في القراءة فليؤمهم أكبرهم) سنا • وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) يفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد الحارثي (عن مالك بن الحويرث) بالحاء المهملة المضمومة آخره مثلثة مصغرا (قال قد منعنا النبي صلى الله عليه وسلم) في نفر من قومي (ونحن شبيهة) بفتح الشين المعجمة والموحدين جمع شاذ في الادب متقاربون أي في السن (فليتناعده) عليه الصلاة والسلام (نحو ما من عشرين ليلة) بأيامها (وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجيا) زاد في رواية ابن علية وعبد الوهاب زيفا فظن أنا اشتقنا الى أهالي ناسنا نحن تركنا بعدنا فأخبرناه (فقال لود جعتم الى بلادكم فلعنتموهم) دينهم

والفعل وأخبرني هو الزهري وفي هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع وهي أن معر اسمع من الزهري أحاديث قال الزهري فيها

يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة يرحف فؤاده فاقتص الحديث بمثل حديث يونس ومعمرو ولم يذكر أول حديثهما من قوله أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة وتابعت يونس على قوله فوالله لا يخزن بك الله أبدا وذكر قول خديجة رضي الله عنها أي ابن عم اسمع من ابن أخيك وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أن جابر بن عبد الله الانصاري وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث

أخبرني عروة بكذا وأخبرني عروة بكذا الى آخرها فاذا أراد معمر رواية غير الاول قال قال الزهري وأخبرني عروة فأني بالواو وليكون راويا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الالفاظ والتحرى فيها والله أعلم (قوله) في هذه الرواية أعني رواية معمر فوالله لا يخزنك الله هو بالخاء المعجمة والنون وقد قدمنا بيانه (قوله) في رواية عقيل وهو بضم العين يرحف فؤاد قد قدمنا في حديث أهل اليمن أرق قلوبا بيان الاختلاف في القلب والفؤاد وأما علم خديجة رضي الله عنها برجف فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنها رآته حقيقة ويجوز أنهم لم يروه وعلمته بقراءته وصورة الحال والله أعلم (قوله) أن جابر بن عبد الله الانصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغي التنبيه عليه وهو أنه قال عن جابر وكان من

(من وهم) استثناف كأنه قيل ماذا فعلهم فقال مروهم (فليصلوا صلاة كذا في حين كذا) كذا في حين كذا أو صلاة كذا في حين كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذركم وليؤمنكم أكبركم) سنا في الاسلام أي عند تساويهم في شروط الامامة والافاقضة والاقراء مقدمان عليه والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع بخلاف الاقراء فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقيل الاقراء مقدم عليه حكاية في شرح المهذب ويبدله ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه في المستويين في غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجبون الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقراء من الفقهاء المستويين في غيره هذا (باب) بالتسوية اذا زار الامام قوما فأماهم (في الصلاة) باذنه له وبالسند قال (حدثنا معاذ بن أسد) المروزي زيل البصرة (قال أخبرنا) وللأصمعي حدثنا (عبد الله بن المبارك) (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء الانصاري (قال سمعت عتبان بن مالك) بكسر العين (الانصاري) الاعمى (قال استأذن النبي) ولكن سميتني استأذن علي النبي (صلى الله عليه وسلم) فاذنت له فقال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له الى المكان الذي أحب فقام) عليه الصلاة والسلام (وصفقتنا) بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع للتكلم وفي رواية وصفنا بتشديد الفاء أي وصفنا النبي صلى الله عليه وسلم (خلفه ثم سلم وسلطنا) ولا يذروا ابن عساكر فسلطنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه أن مالك الدار أولى بالامامة وأن الامام الاعظم أو نائبه في محل ولايته أولى من المالك وكذا الافقه وفي مسلم لا يؤمن من الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استئذانه أوجب بأن في الاستئذان رعاية الجانبين * ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاختيار * الى هنا سقطت الابواب والتراجم ومن هنا سقطت الابواب دون التراجم من سماع كريمة كذا في اليونينية هذا (باب) بالتسوية (انما جعل الامام ليؤتمه) أي ليقبلي به في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الامام فلا يجوز له التقدم عليه ولا التخلف عنه نعم يدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتمه كما أشار اليه المؤلف بقوله مصدره الباب مما وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها (وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس) أي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح بمعناه (اذ رفع) المأموم رأسه من الركوع أو السجود (قبل الامام يعود) فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام) مذهب الشافعي اذا تقدم المأموم بفعل ركوع وسجود ان كان ركنين وهو عامد عالم بالتحرير بطلت صلاته والافلا (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه (فمن ركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود) التزام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة (يسجد للركعة الآخرة) ولا يذروا ابن عساكر الآخرة (سجدتين ثم يقضى الركعة الاولى بسجودها) انما يقبل الثانية لان اتصال الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والاصح أنه يحسب ركوعه الاول لانه أتى به وقت الاعتدال ركوع والثاني للتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي يأتي به ويبدل بها الجمعة في الاصح (وقال الحسن) أيضا مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (فمن نسي سجدة حتى قام بسجدة) أي يطرح

فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء
فرفعت رأسي فإذا الملك الذي
جاءني بجراء جالساً على كرسي
بين السماء والأرض قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جئنت منه فرقا
فرجعت فقلت زملوني زملوني
فدثروني فأقرن الله تعالى بأهبا
المدثر قم فاندرو ربك فكبر وتيايلك
فطهر والرجز فاهجر وهي الاوتان
قال ثم تتابع الوحي

أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة
رواية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجوابه أن بعض الرواة خاطب
به من يتوهم أنه يخفي عليه كونه
صحابياً فينبهه إزاله الوهم واستمرت
الرواية به فان قيل فهو لاء الرواة
في هذا الاسناد أئمة حجة فكيف
يتوهم خفاء صحبة جابر في حقهم
فالجواب أن بيان هذا البعضهم كان
في حالة صغره قبل تمكنه ومعرفة
ثم رواه عند كماله كما سمعه وهذا الذي
ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثيرين
من الصحابة وجوابه كله ما ذكرته
والله أعلم (قوله يحدث عن فترة
الوحي) يعني احتباسه وعدم تتابعه
وتواليه في النزول (قوله صلى الله
عليه وسلم فإذا الملك الذي جاءني
بجراء جالساً) هكذا هو في الاصول
خالساً منصوب على الحال (قوله صلى
الله عليه وسلم جئنت منه) رواه مسلم
من رواية يونس وعقيل ومعمّر ثم
كلهم عن ابن شهاب وقال في رواية
يونس جئنت بجيم مضمومة ثم همزة
مكسورة ثم ناء مثلثة ساكنة ثم ناء
الضمير وقال في رواية عقيل ومعمّر
جئنت بعد الجيم ناءً مثلثتان
هكذا هو الصواب في ضبط رواية
الثلاثة وذكّر القاضي عياض رحمه
الله تعالى أنه ضبط على ثلاثة أوجه

القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن
يونس) نسبه لجدته لشهرته به واسم أبيه عبد الله التميمي البربوعي الكوفي (قال حدثنا زائدة) بن
قدامة البكري الكوفي (عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بالتصغير
(ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المشاة الفوقية ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة وسقط
عند الاربعة ابن عتبة (قال دخلت على عائشة) رضى الله عنها (فقلت) لها (ألا) بالتخفيف
للعرض والاستفتاح (تحدثني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى) أحدثك
(نقل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم القاف اشتد مرضه فحضرت الصلاة (فقال) عليه الصلاة
والسلام (أصلي الناس قلنا لا هم) ولا يذرفقلنا لا يارسول الله وهم ولا ي الوقت فقلنا لا هم
(ينتظرونك قال ضعوا لي ماء) ولا ي ذرعن المستملي والحموي ضعوني أى أعطوني ماء أو على نزع
الخفاف أى ضعوني في ماء (في الخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة
المركن وهو الاجانة (قالت) عائشة (ففعلنا) ما أمر به (فاغتسل) ولستملي ففعلنا فقعد فاعتدل
(فذهب) ولله كشمهني ثم ذهب (لينوء) ينون مضمومة ثم همزة أى لينهض بجهد ومشقة (فانغى
عليه) واستنبت منه جواز الانغاء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه
نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام) ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلي الناس قلنا لا) أى
لم يصالوا (هم ينتظرونك يارسول الله قال) ولغير الاربعة فقال (ضعوا لي) وللحموي والكشمهني
ضعوني (ماء في الخضب) وفي رواية في ماء في الخضب (قالت) عائشة رضى الله عنها (فقعد) عليه
الصلاة والسلام (فاغتسل ثم ذهب لينوء فانغى عليه ثم أفاق فقال أصلي الناس قلنا) ولغير الاربعة
فقلنا (لاهم ينتظرونك يارسول الله فقال) وللاربعة قال (ضعوا لي) وللحموي والكشمهني
ضعوني (ماء في الخضب فقعد) والكشمهني قعد (فاغتسل ثم ذهب لينوء فانغى عليه ثم أفاق
فقال أصلي الناس قلنا) وللاربعة قلنا (لاهم ينتظرونك يارسول الله والناس عكوف) مجتمعون
(في المسجد ينتظرون النبي) ولا ي ذرعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة) ولا ي
ذرعن الحموي والمستملي الصلاة العشاء الآخرة كأن الراوى فسر الصلاة المسؤل عنها في قوله أصلي
الناس أى الصلاة المسؤل عنها العشاء الآخرة أو المراد ينتظرون الصلاة العشاء الآخرة
(فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر) رضى الله عنه (بأن يصلى بالناس فاتاه الرسول فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بك أن تصلى بالناس فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً) لعمر بن
الخطاب رضى الله عنه تواضعاً منه (بأمر صل بالناس) أو قال ذلك لانه فهم أن أمر الرسول في ذلك
ليس للايجاب أو للعدر المذكور (فقال له عمر أنت أحق بذلك) منى أى لفضيلتك أو لأمر الرسول
أيالك (فصلى أبو بكر تلك الايام) التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضاً (ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج) بالفاء للكشمهني والباقيين وخرج (بين رجلين أحدهما
العباس) والآخرة على بن أبي طالب رضى الله عنهما (لصلاة الظهر) صرح امامنا الشافعي بأنه
عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعداً فقط
وفي ذلك رد على من زعم أنها الصحيح مستدلاً بقوله في رواية ابن عباس المروى في ابن ماجه باسناد
حسن وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر ولادلالة في ذلك بل
يحمل على أنه عليه الصلاة والسلام لما قرب من أبي بكر سمع منه الآية التي كان انتهى اليها لكونه
كان يسمع القراءة في السرية أحياناً كالنبي صلى الله عليه وسلم (وأبو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو
بكر ذهب ليتأخر فأما إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر) ثم (قال) للعباس ولا تأخر

ابن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر ابن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم قرأ الوحي عنى فترة فيينا أنا أمشي ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال فثبتت منه فرقا حتى هويت الى الارض وقال قال أبو سلمة والرجز الاوثان

وأكثر الرواة لا يكتب على أنه بالهمز في الموضوعين الاولين وهم راية يونس وعقيل وبالنسبة في الموضوع الثالث وهي رواية معمر وهذه الاقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر فان مسأله الله قال في رواية عقيل ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال فثبتت منه فرقا ثم قال مسلم في رواية معمر انها نحو حديث يونس الا انه قال فثبتت منه كما قال عقيل فهذا نص صحيح من مسلم بان رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة وانما مخالفتان لرواية يونس فيها فبطل بذلك قول من قال الثلاثة بالنسبة وبالهمزة وبطل ايضا قول من قال ان رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لا يخفاه ولا شك فيه والله أعلم وقد ذكر صاحب المطالع ايضا روايات أخر باطلة معجزة تركت حكايها الظهور بطلانها والله أعلم وأما معنى هذه اللفظة فالروايات بمعنى واحد أعني رواية الهمز ورواية الشاعومعناها فرغت وورعت وقد جاء في رواية البخاري فرعت قال أهل اللغة جثت الرجل اذا فرغ فهو مجوث قال الخليل والكسائي جثت وجث فهو مجوث ومجوث أي مذعور فرغ والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى هويت الى الارض)

(أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر قال جعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا الكشميني والباقيين يأتي (بصلاة النبي) والاصلي بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم والناس) يصلون (بصلاة أبي بكر) أي بتبليغه (والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد) وأبو بكر والناس قاعون فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور والقائم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد أجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدى جالساقال قد علم من احتج بهذا أن لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه أي جابر الجعفي ودعوى التسخير لا دليل عليها يحتاج به (قال) ولا يوي ذرو الوقت وقال (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (فدخلت على عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (فقلت له) مستفهما للعرض عليه (الأعرض عليك ما حدثتني) به (عائشة عن مرض النبي) ولا يوي ذروا بن عساكر عن مرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال) ابن عباس (هات) بكسر آخره (فعرضت عليه حديثها) هذا (فأنكر منه شيئا غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي) ولا يوي ذروا الاصلي على بن أبي طالب رضي الله عنه * ورواه هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أنها قالت صلى رسول الله) والاصلي صلى النبي (صلى الله عليه وسلم في بيته) أي مشربته التي في حجرة عائشة عن حضر عنده (وهو شاك) بتخفيف الكاف وأصله شاك نحو قاض أصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت والاربعة شاكى ثابتا الباء على الاصل أي موجه من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه (فصلى) حال كونه (جالسا وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قيامًا فاشار اليهم) عليه الصلاة والسلام والعموي عليهم (أن اجلسوا فلما انصرف) من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) ليقتمدى به ويتبع ومن شأن التابع أن يأتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه (فإذا ركع فاركعوا واذارفع فارفعوا واذاصلى جالساقوا جلوسا) زاد أبو ذر وابن عساكر بعد قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولا ربنا ولك الحمد بواو العطف وغير أبي ذر بحذفها واستدل أبو حنيفة بهذا على أن وظيفة الامام التسميع والمأموم التحميد وبه قال مالك وأحمد في رواية وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد يأتي به مالانه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما سأتى قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضى ترك فعله وأما المأموم فيجمع بينهما أيضا خلافا للحنفية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصمعي الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع) بضم الصاد المهملة وكسر الراء أي سقط (عنه) أي عن الفرس (فجث) بجيم مضمومة ثم جاء مهملة مكسورة أي خدش (شقه الايمن) بان قشر جلده (فصلى صلاة من الصلوات) المكتوبات وقيل من النوافل (وهو) عليه الصلاة والسلام (قاعد فصلينا وراءه قعودا) أي بعد أن كانوا قياما وأما الهم عليه الصلاة والسلام بالقعود (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) ليقتمدى (به) في الافعال الظاهرة ولذا يصلى الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر في الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين مكتوبة وكسوف أو جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا

قال ثم حى الوحي بعد وتتابعه وحديثي محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر (٥١) عن الزهري بهذا الاسناد فهو حديث

يونس وقال فانزل الله تبارك وتعالى يا أيها المدثر الى قوله والزر جرفا حجر قبل أن تفرض الصلاة وهي الاوتان وقال غشقت منه كما قال عقيل * وحديثنا زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي قال سمعت يحيى يقول سألت أبا سلمة أي القرآن أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت أو أقرأ فقال سألت جابر بن عبد الله أي القرآن أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت أو أقرأ قال جابر أحدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحر اسفرا فلباقضيت حوارى نزلت فاستبطنت بطن الوادى

وزعم انه لا يقال الا هوى والله أعلم (قوله ثم حى الوحي وتتابع) هما بمعنى فاكد أحدهما بالآخر ومعنى حى كثر نزوله وازداد من قولهم حيت النار والشمس أي قويت حرارتها * قوله ان أول ما أنزل قوله تعالى يا أيها المدثر ضعيف بل باطل والصواب أن أول ما أنزل على الاطلاق اقرأ باسم ربك الذى خلق كما صرح به فى حديث عائشة رضى الله عنها وأما يا أيها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به فى رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر والدلالة صريحة فيه فى مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى أن قال فانزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذى جاءنى بجرا ثم قال فانزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله ثم تابع الوحي يعنى بعد فترته فالصواب أن أول ما نزل اقرأ وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي يا أيها

مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه فى الافعال والنيات مطلقا (فاذا صلى قائما فاصوا قايما) وسقط هذا فى رواية عطاء (فاذا) بالفاء ولا بى الوقت والاصلي وابن عساكر واذا (ركع فاركعوا) واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فاصوا قايما) وسقط من قوله واذا صلى الخ لا بوى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر (واذا صلى جالسا) أى فى جميع الصلاة لأن المراد منه جلوس التشهد وبين السجدين اذ لو كان مراد القال واذا جلس فاجلسوا المناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا (فصلوا جلوسا أجمعين) بالرفع على أنه تأكيدي لضمير الفاعل فى قوله صلوا ولا بوى ذرو الوقت أجمعين بالنصب على الحال أى جلوسا مجتمعين قال البدر الدمايني أو تأكيدي لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التوكيد معارف أو على التأكيدي لضمير مقدم منصوب أى أجمعين (قال أبو عبد الله) أى البخارى (قال الحميدى) بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي (قوله اذا صلى جالسا فاصوا جلوسا هو فى مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم) أى فى مرض موته حال كونه (جالسا والناس خلفه قايما) بالنصب على الحال ولا بى ذرو قيام (لم يأمرهم بالعودوا عما يؤخذ بالآخرة إلا من فعل النبي) وللاصلي من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى فما كان قبله مرفوع الحكم وفى رواية ابن عساكر سقط لفظ قال أبو عبد الله وزاد فى رواية قال الحميدى هذا منسوخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالعود (باب متى يسجد من) أى الذى (خلف الامام) اذا اعتدل أو جلس بين السجدين (قال انس) رضى الله عنه ولا بوى ذرو الوقت وقال انس وزاد أبو الوقت وذروا ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا) بالفاء والمستمل واذا (سجد فاسجدوا) وهذا التعليق قال الحافظان حجر هو طرف من حديثه الماضى فى الباب الذى قبله لكن فى بعض طرقه دون بعض وسيأتى ان شاء الله تعالى فى باب الحجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذا اللفظة فى الحديث الماضى وانما هى فى باب الحجاب التكبير وهذا محتمل منه كيف اعترضه بعد قوله لكن فى بعض طرقه دون بعض فليتأمل * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين فهما وقع السين وكسر الموحدة فى الثالث (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن يزيد) بفتح المشناة التحتية وكسر الزاى الخطمى بفتح الحاء المعجمة وسكون الطاء (قال حدثني) بالافراد وللاصلي حدثنا البراء (والاصلي البراء عن عازب رضى الله عنهما (وهو) أى عبد الله بن يزيد الخطمى (غير كذب) فى قوله حدثني البراء فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبنى على قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابي أو الضمير عائدة على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة فى الراوى انما يوجب حقيقة الصدوق وقد قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطاى واعترض بعضهم التظهير المذكور فقال له كأنه لم يلبسنى من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذب لان فى الاول اثبات الصفة للموصوف وفى الثانى نفي ضدها عنه قال والسرف فيه أن نفي الضد كانه وقع جوابا لمن أثبتته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق فى فتح البارى بينهما ما بأنه يقع فى الاثبات بالمطابقة وفى النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة فى مقام التوكيد لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان كذبوا بالمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي أصل الكذب والثانى هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل معونة القرائن ومناسبة المقام أن المراد نفي مطلق الكذب لاننى تكثير منه (قال) أى البراء (كان

المدثر وأما قول من قال من المفسرين أول ما نزل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادى)

فنودبت فنظرت أما هي وخلقني وعن يحيى (٥٣) وعن شمالي فلم أر أحدًا ثم نودبت فنظرت فلم أر أحدًا ثم نودبت فرفعت رأسي فإذا هو على

العرش في الهواء يعني جبريل عليه السلام فأخذتني رجفة شديدة فأثبتت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي ماء فأنزله الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد وقال فإذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض

أي صرت في باطنه (وقوله صلى الله عليه وسلم في جبريل عليه الصلاة والسلام فإذا هو على العرش في الهواء) المراد بالعرش الكرسي كما تقدم في الرواية الأخرى على كرسي بين السماء والأرض قال أهل اللغة العرش هو السرور وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهواء هنا ممدود يكتب بالالف وهو الجو بين السماء والأرض كما في الرواية الأخرى والهواء الخالي قال الله تعالى وأفئدتهم هواء (قوله صلى الله عليه وسلم فأخذتني رجفة شديدة) هكذا ذاهو في الروايات المشهورة رجفة بالراء قال القاضي ورواه السمرقندي وجفة بالواو وهما صحيحان متقاربان ومعناها الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الراجفة ويوم ترجف الأرض والجبال (قوله صلى الله عليه وسلم فصبا على ماء) فيه أنه ينبغي أن يصب على الفرع الماء ليسكن فرعه والله أعلم * وأما تفسير قوله تعالى يا أيها المدثر فقال العلماء المدثر والمرمل والمتلف والمستمل بمعنى واحد ثم الجمهور على أن معناه المدثر بشابه وحكي الماوردي قولاً عن عكرمة أن معناه المدثر بالنبوة وأما غيره

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حده (بكسر الميم (لم يحسن) بفتح الياء وكسر النون وضماها يقال خنيت العود وخنونه أي لم يقوس (أحمدنا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساحداً) وفي عين يقع الرفع والنصب ولا سرائيل عن أبي اسحق حتى يقع جبهته على الأرض (ثم يقع) نون المشكك مع غيره والعين رفع فقط حال كونها (سجوداً بعده) جمع ساحداً أي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود لأنه لا يجوز التقدم على الإمام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام خلافاً لابن الحوزي * ورواه هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الأنصار سكننا الكوفة وفيه التحديث جمعاً وفراداً والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين وفي رواية قال أي المؤلف وحدثنا أبو نعيم (عن سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) السبيعي (بخوه) أي الحديث (بهذا) وقد سقط قوله حدثنا أبو نعيم إلى هذا عند الأصيلي وابن عساكر وحدث جميع ذلك ما عدا هذا عند أبي ذر وكذا في الفرع وعز الحافظ ابن حجر ثبوت الشكل لرواية المستمل وكريمة والاسقاط للباقيين (باب ثم من رفع رأسه) من السجود وأمنه من الركوع (قبل الإمام) * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي الأنطاقي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) الجمعي المدني البصري السكن (سمعت) ولا بد في ذلك سمعت (أباهريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو الأبخشي أحدكم) فالشك من الراوي وأما والأبهريرة الاستفهام التوبيخي وتخفيف الميم واللام قبلها وأواسا كنه حرفاً استفتاح ولا بد من الكشمهني أولاً بتعريف الواو وفي أخرى والأبخشي أحدكم (إذا رفع رأسه) أي من السجود فهو ونص في السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة المروزي في أبي داود الذي يرفع رأسه والإمام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد منزلة فيه لأن المصلي أقرب ما يكون فيه من ربه ولأنه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العدة بأنه لا يجوز تخصيصه برواية البخاري برواية أبي داود لأن الحكم فمساواة ولو كان الحكم مقصوراً على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية أبي داود من باب سرائيل تقيكم الحرولم يعكس الأمر لأن السجود أعظم (قيل) رفع (الإمام أن يجعل الله رأسه) التي جنت بالرفع (رأس حمار) حقيقة بأن يمشي إذا لامع من وقوع المسخ في هذه الأمة كما يشهد له حديث أبي مالك الأشعري في المعازف الآتي إن شاء الله تعالى في الأشربة لأن فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين فردة وخنازير إلى يوم القيامة أو تحول هنته الحسة والمعنوية كالبلاد الموصوف بها الحمار فاستعد ذلك للعاهل وربان الوعيد بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك (أو يجعل الله صورته صورة حمار) بالشك من الراوي والنصب عطف على الفعل السابق ولمسلم أن يجعل الله وجهه وجه حمار ولأن حبان أن يحول الله رأسه رأس كلب والظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة وهو من تصرف الرواة * ثم إن ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع لكن تجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق إمامه لا وحده صليت ولا بإمامك اقتديت * ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه الأئمة الستة (باب حكم) (أمامة العبد والولي) أي المعتق ولابن عساكر والموالي بالجمع (وكانت عائشة) رضي الله عنها وفي رواية وكان عائشة عما

صله وكونه ان معناه المدثر بالنبوة وأما غيره

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك (٥٣) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يليق به وثنايل فطهر قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالشباب النفس أي طهرها من الذنب وسائر النقص والرجز بكسر الراء في قراءة الأكثرين وقرا حفص بضمها وفسره في الكتاب بالاونان وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز في اللغة العذاب وسمى الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز الآفة الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله أعلم

(باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات)

هذا باب طويل وأنا أذكر ان شاء الله تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد تلخص القاضي عياض رحمه الله في الاسراء بجلا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أمرى بحسده صلى الله عليه وسلم والا تبارك عليه لمن طالعهما وبجث عنها ولا يعدل عن ظاهرها لا بدليل ولا استحالة في جعلها عليه فيحتاج الى تأويل وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب أو هام أنكرها عليه العلماء وقد نه مسلم على ذلك بقوله فقدموا خروضا ونقص منها قوله وذلك قبل أن يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء أقل ما قيل فيه انه كان بعد مبغته صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحاربي

وصله الشافعي وعبد الرزاق (يومها عبدها ذلك كون من المحصف) وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وقال أبو حنيفة يفسد هالانه عمل كثير نعم الحرأولى من العبد (وولد النبي) بالجر عطفه على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المشنة أي الزانية لانه ليس عليه من ورزهاثي (والاعرابي) الذي يسكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لما لك الغله على سكان البادية (والغلام) المميز (الذي لم يحتلم) بالجر فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية لاتصح امامته للرجال في فرض ولا نفل وتصح لثله وقال المالكية لاتصح في فرض وبغيره تصح وان لم تجز وقال المراد اوى من الحنابلة وتصح امامته صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض عتبه فقط (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث مسلم وأصحاب السنن (يومهم أقرؤهم لكتاب الله) قال المؤلف (ولا يبع العبد من الجماعة) ولا بن عساكر عن الجماعة أي من حضورها (بغير علة) ولا يصلي بغير علة أي ضرورته لانه ان حق الله تعالى مقدم على حقه * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحراني المدني (قال حدثنا أنس بن عياض) بكسر العين المهملة (عن عبيد الله) العمري بضم العين فيهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ولا بوى ذرو الوقت والاصلي عن عبيد الله بن عمر (قال لما قدم المهاجرون الاقويون) من مكة (العصبة) بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة أو بضم العين منصوب على الظرفية لقدم هو (موضع) ولا بى الوقت والاصلي وابن عساكر موضع بالصب بدل أو بيان (بقضاء قبل مقدم رسول الله) ولا بوى ذرو الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة (كان يومهم سالم) بالرفع اسم كان (مولى أبي حذيفة) هشام بن عتبة بن ربيعة قبل أن يعتق وانما قيل له مولى أبي حذيفة لانه لازمه بعد أن أعققت بناته فلما اتهاوا عن ذلك قيل له مولا (وكان) سالم (أكثرهم) أي المهاجر من الاولين (قرا أنا) بالصب على التمييز وهذا سبب تقدمهم له مع كونهم أشرف منه * ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر * ورواه كاهم مدنيون وفيه التحديد والعنونة والقول وأخرجه أبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا) لابن عساكر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد ولا بوى ذرو الوقت حدثنا (أبو التياح) بفتح المشنة الضوقية والتحتية آخره مهملة زيدين حميد الضبي (عن أنس) ولا يصلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا) فيما فيه طاعة الله (وان استعمل) بضم المشنة مبنيا للفعول أي وان جعل عاملا عليكم عبد (حبشي كان رأسه بيضا) في شدة السواد وألف قصر الشعر وتلفظه فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أحب بأنه اذا أمر بطاعته أمر بالصلاة خلفه ورواه ما بين بصرى وواسطى وفيه التحديد والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والاحكام وابن ماجه في الجهاد هذا

(باب) بالتنوين (اذ لم يتم الامام) الصلاة بل قصرها (وأتم من خلفه) من المتقدمين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال أحد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المتقدمين صحة وفساد أولان عساكر أتم من خلفه بغير واو * وبالسند قال (حدثنا الفضل بن سهل) البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المؤلف سنة (قال حدثنا الحسن بن موسى) بفتح الحاء (الاشيب) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره موحدة بينهما مشنة تحتية مفتوحة الكوفى سكن بغداد وأصله من خراسان قاضي حص والموصل وطبرستان (قال حدثنا) بالجمع ولا يصلي حدثني (عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) مولى عبد الله بن عمر المدني (عن زيدين أسلم)

كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبغته صلى الله عليه وسلم بخمسة سنين

اسحق اذ لم يختلفوا أن خديجة رضى الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها أن العلماء يجمعون على أن فرض الصلاة كان لبيلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل أن يوحى اليه وأما قوله في رواية شريك وهو ناظم وفي الرواية الاخرى بينا أنا عند السيب بين النائم واليقظان فقد يتخبر به من يجعلها رؤى أو نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه ناظماً في القصة كلها هذا كلام القاضي رحمه الله وهذا الذي قاله في رواية شريك وان أهل العلم أنكروها وقد قاله غيره وقد ذكر البخاري رحمه الله رواية شريك هذه عن أنس في كتاب التوحيد من صحيحه وأتى بالحديث مطولاً قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكر هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن ابي عمير عن أنس وقد زاد فيه زيادة مجهولة وأتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقين والائمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة يعني عن أنس فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله (قول مسلم) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس رضى الله

مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بفتح المشاة التحية وتخفيف المهمة مولى أم المؤمنين ميمونة رضى الله عنها (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون أي الائمة (لكم) أي لاجلكم (فان أصابوا) في الأركان والشروط والسنة (فلكم) ثواب صلاتكم (ولهم) ثواب صلاتهم كما عند أحد أو المراد ان أصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوا لها سحرة أو المراد ما هو أعم من ترك أصابة الوقت فلا حرج في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم (وان أخطأ) ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم ككوتهم محدثين (فلكم) ثوابها (وعليهم) عقابها خطأ الامام في بعض غيره مؤثر في صحة صلاة المأموم اذا أصاب فلو ظهر بعد الصلاة أن الامام حنب أو محدث أو في بدنه أو ثوبه نجاسة خفية فلا تحب إعادة الصلاة على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة. لكن قطع صاحب التتمه والتهديب وغيرهما بان النجاسة كالحديث ولم يفرقوا بين الخطيئة وغيرها وظاهر قوله أخطأ يدل على ما هو أعم مما ذكرنا لظن في الأركان وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية أن صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا * ورواه هذا الحديث الستة ما بين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه التحديد والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخارى (باب) حكم (امامة المفتون) الذي فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق (و) حكم امامة (المتدع) بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة (وقال الحسن) البصرى ما وصله سعيد بن منصور (صل) خلف المتدع (وعليه بدعته قال أبو عبد الله) أي المؤلف وللاصميلي وقال محمد بن اسمعيل وسقط لابن عساكر وأبى الوقت (وقال للناجى بن يوسف) الفر باي مذاكرة أو هو مما تحمله اجازة أو مساواة أو عرضا وانما يعبر المؤلف بذلك للوقوف دون المرفوع (حدثنا) عبد الرحمن بن عمرو (الاوزاعي قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المشاة التحية (ابن خبار) بكسر الحاء المعجمة وتخفيف المشاة التحية وبالراء ولا يلى الوقت والهرورى وابن عساكر الخيار المدنى التابعى أدرك الزمن النبوى لكنه لم تثبت له رؤية ونوفى زمن الوليد بن عبد الملك (انه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو محصور) أي محبوس في الدار والجملة حالية (فقال) له (انك امام عامة) بالاضافة أي امام جماعة (وزل بك ماترى) بالمشاة القوفية ولا يلى ذماترى بالنون أي من الحصار وخروج الخوارج عليك (ويصلى لنا) أي يؤمننا (امام فتنه) أي رئيسها عبد الرحمن بن عديس الباوى أحد رؤس المصر بين الذين حصروا عثمان وهو كاتبة بن بشر أحد رؤسهم أيضا قال في فتح البارى وهو المراد هنا (وتخرج) أي تاتم عتاقته أي تخاف الوقوع في الاثم (فقال) عثمان (الصلاة) مستدأ خبره (أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم) فلا يضر لك كونه مقتوبا بصدق بحارحة أو اعتقاد بل اذا أحسن فوافقه على احسانه وترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا لما لكتبة حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالخارحة وقال بن بزرة منهم المشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة وأما الفاسق بالاعتقاد كالحرورى والقدرى فيعبد من صلى خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكبرى العلم بالجزئيات وبالعدم ومن بصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن أو بغيره من البدع التي

عنه) هذا الاسناد كله بصريون وفروخ بن عجمي لا يتصرف تقدم بيانه مرثا والبناني بضم الباء منسوب الى بنانة قبيلة معروفة

قال أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى (٥٥) طرفه قال فركبته حتى أتيت بيت المقدس

قال فربطته بالخلفة التي يربط به الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت

(قوله صلى الله عليه وسلم أتيت بالبراق) هو بضم الباء الموحدة قال أهل اللغة البراق اسم الدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التخريري دابة كان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها وهذا الذي قاله من اشتراك جميع الانبياء فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق ان شاء الله تعالى يعنى لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلاوته وبريقه وقيل لكونه أبيض وقال القاضي يحتمل انه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شامرقاء اذا كان في خلال صوفها الابيض طاقات سود قال ووصف في الحديث بأنه أبيض وقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهي معدودة في البيض والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالخلفة التي يربط به الانبياء صلوات الله عليهم) أما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة احدها ما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي أما من شدة وقعناه المطهر وأما من خففه فقال أبو علي الفارسي لا يخلو اما أن يكون مصدرا أو مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فعنه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس أي المكان الذي يطهر فيه

لا يكفر بها صاحبها (واذا أسأوا فاجتنب اساءتهم) من قول أوفعل أو اعتقاد * ورواه هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحنصلي (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (لا يرى أن يصلى) بضم المثناة التحتية وفتح اللام (خلف الخنث) بفتح النون من ثبوت في دبره وبكسر هاء من فته تن وتكسر خلفة كالنساء أى من يشبهه من عمد الان الامامة لاهل الفضل والخنث مقمتن لتشبهه بالنساء كامام الفتنة والمتدع فان كلام مقنون في طائفته فكرهت امامته (الامن ضرورة لا بد منها) كأن يكون صاحب شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثي (محمد بن أبان) البلخي مستبلى وكيسع (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر بن امرأة شعبة (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي الصباح) يزيد بن حميد (انه سمع أنس بن مالك) يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يذرح) رضى الله عنه (اسمع وأطع ولو) كانت الطاعة أو الامر (لحبشي) كأن رأسه زبيبية) وسواء كان ذلك الحبشي مستدعاً ومفتونا * فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجييب بأن هذه الصفة لا تكون غالباً الا لمن هو في غاية الجهل كالاعمى الحديث العهد بالاسلام ولا يخالو من هذه صفة من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا اقتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من أهلها لان لها من الحسب والنسب والعلم وهذا (باب) بالتنوين (يقوم) المأموم (عن عيين الامام بحذائه) بكسر المهملة وذل مجهزة بمدودة أى يجنبه حال كونه (سواء) مساوياً بحيث لا يتقدم ولا يتأخر ولا يصلي يقوم بحذاء الامام عن يمينه (اذا كان اثنين) امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام قليلاً وتكره المساواة كما قاله في المجموع * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواحشي بمجمعة ثم مهملة قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين مصغراً (قال سمعت سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت في بيت خالتي) أم المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) في المسجد (ثم جاء) الى بيت ميمونة (فصلى أربع ركعات) عقب دخوله (ثم نام ثم قام) من نومة فتوضأ فأحرم بالصلاة (لجئت فقمت عن يساره جعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت عطيطه) بالغين المجهمة (أوقال) الراوى (خطيطه) بانحاء المجهمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام (ثم خرج الى الصلاة) أى الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أن الذكر يقف عن عيين الامام بالغا كان المأموم أو صبياً فان حضر آخرى القمام أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخر ان حيث أمكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين وتأخرهما أفضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه (باب) بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم ولا يبن عساكر رجل (عن يسار الامام) وثبت لفظه عن الاصمعي (لخوله الامام الى يمينه) وفي نسخة على يمينه وفي أخرى عن يمينه (لم تفسد صلواتهما) أى المأموم والامام والجملة جواب اذا ولا يصلى لم تفسد صلواته أى صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال أحمد بن حنبل عن يسار الامام بطلت صلواته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ ان عباس على ذلك * وبالسند قال (حدثنا أحمد) أى ابن صالح كما جزمه أبو نعيم في المستخرج (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن عبد بن سعيد) بكسر العين أخى يحيى بن سعيد الانصاري (عن مخزومة بن سليمان عن كريب) بضم الكاف (مولي ابن عباس عن ابن عباس

الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس أي المكان الذي يطهر فيه

بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من أنت قال جبريل من الذوق ويقال فيه أيضا البناء والله أعلم وأما الحلقة فاسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى وغيره فتح اللام أيضا قال الجوهرى حكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجعها حلق وحلقات وأما على لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحاء وكسرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربطه فكذا هو في الاصول به بضمير المذكر أعاده على معنى الحلقة وهو الشئ قال صاحب التجرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله أعلم وفي ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وتعاطى الاسباب وان ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم بجاءه في جبريل عليه السلام باناء من نجر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد أنه صلى الله عليه وسلم قيل له اختراى الاناءين شئت كما جاء مينا بعد هذا في هذا الباب من رواية أبي هريرة قالهم النبي صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن وقوله اخترت الفطرة فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة وأما النجر فانها أم الخبائث وجالبة لافواع من الشرفي الحال والمآل والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من أنت قال جبريل (قال)

رضي الله عنه ما قال غث من النوم ولدك شمهي والاصلي قال بت من البيوتة (عند) خالتي (مبوءة) رضي الله عنها (والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة) بالنصب أى في ليلتها (فتوضأ) الفاء فصيحة أى نام عليه الصلاة والسلام (ثم قام) من نومه فتوضأ ثم قام (يصلى فقامت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه) هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة (فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفع وكان) عليه الصلاة والسلام (اذانام نفع ثم أتاه المؤمن خرج) من بيته الى المسجد (فصلى) بالناس (ولم يتوضأ) لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا الاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نوم في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس والتجرير بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر في العلم وبأني تمامه في التمهيد (قال عمرو) بفتح العين ابن الحرث بالاسناد المذكور اليه (حدثت به) أى بهذا الحديث (بكبرا) هو ابن عبد الله الأشج (فقال حدثني) بالافراد (كريب) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (بذلك) وهذا الحديث من السبعيات واستفاد عمرو بن الحرث برواية بكبير العلق برجل وفيه ثلاثة من التابعين مديون على نسق واحد والتحديث والعنونة وتقديم التسمية على من أخرجه في باب القراءة بعد الحديث من كتاب الطهارة (باب) بالتنوين (اذالم ينو الامام أن يؤم) أى الامامة وسقط لابن عساكر أن يؤم (ثم جاء) والاصلي بجاء (قوم فأتهم) صحت لانه لا يشترط الامامة في صحة الاقتداء به نعم تستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فبين صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم يقال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق أحد بين النافلة والفريضة فشرط التنية في الفريضة دون النافلة وقال الامام أبو حنيفة اذا نوى الامامة جاز أن يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه الا أن ينوى بهن لاحتمال فساد صلاته بها اذا نهن اياه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن مقسم الاسدي البصري عرف بابن علي (عن أيوب) السخيتاني (عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) سعيد بن جبير الاسدي مولا لهم الكوفي المقتول بين يدي الحاج سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال بت عند خالتي) زاد أبو ذر والاصلي وابن عساكر ميمونة (فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت) أى نهضت (أصلى معه) حال مقذرة (فقامت) في الصلاة (عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى) ولابن عساكر وأقامنى (عن يمينه) ورواه هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحدث والعنونة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة (باب) بالتنوين (اذ اطول الامام) صلاته (وكان للرجل) المأموم (حاجة تخرج) من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم (فصلى) وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحوى والمستملى وصلى بالواو * وبالسند قال (حدثنا مسلم) والاصلي مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا شعبه) بن الحاج (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (أن معاذ ابن جبل) رضي الله عنه (كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم) عشاء الآخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمر وقلعها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤم وقومه) وللؤاف في الادب فصلى بهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصلها بقومه في بنى سلمة وفي الحديث حجة للشافعي وأحد أنه تصح صلاة المفترض خلف المتفعل كما تصح صلاة المتفعل خلف المفترض لان معاذ كان قد سقط فرضه بصلاته مع العشاء النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي واليهي هي له تطوع ولهم مكتوبة قال الامام في الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا لا تصح

قبل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قبل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه (٥٧) ففتح لنا فاذا انا انا دم صلى الله عليه وسلم فرحب

بي ودعا على بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من أنت قال جبريل قبل ومن معك قال محمد قبل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه قال ففتح لنا

قبل ومن معك قال محمد قبل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه) أما قوله عرج فبفتح العين والراء أى صعوده وقوله جبريل فيه بيان الادب فيمن استأذن يدق الباب ونحوه فقيل له من أنت فينبغي أن يقول زيد مثلاً اذا كان اسمه زيدا ولا يقول أنا فقد جاء الحديث بالتهى عنه ولانه لا فائدة فيه وأما قول بواب السماء وقد بعث اليه فراده وقد بعث اليه للاسراء وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا هو الصحيح والله أعلم في معناه ولم يذ كر الخطابي في شرح البخارى وجماعة من العلماء غيره وان كان القاضى قد ذكر خلافه وأشار الى خلاف فى أنه استفهم عن أصل البعثة أو عماد كرتة قال القاضى وفى هذا أن السماء أوابا حقيقة وحنة موكنين بها وفيه اثبات الاستئذان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا انا دم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا على بخير) ثم قال صلى الله عليه وسلم فى السماء الثانية فاذا انا انا بنى الخلة فرحب بي ودعا وذ كر صلى الله عليه وسلم فى باقى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وان كانوا أفضل من الداعي وفيه جواز مسدح الانسان فى وجهه اذا آمن عليه

(قال) أى المؤلف ولغير أبوى ذر الوقت اسقاط قال (وحدثني) واو العطف والافراد وسقطت واو وحدثني لابي ذر والاصمى (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المجمة (قال حدثنا عنده) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (قال كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط ابن جبل لابن عساكر (ثم رجع) من عند النبي صلى الله عليه وسلم (في يوم قومه) بنى سلة بتلك الصلاة (فصلي) بهم (العشاء) ولاي عوانة المغرب فحمل على تعدد الواقعة (فقرأ بالبقرة) بالموحدة وفى نسخة فقراً البقرة أى ابتدأ بقراءتها وسلم فافتتح سورة البقرة (فانصرف الرجل) هو خزيم بن الحاء المهمله والراى المجمة الساكنة ابن أبي بن كعب كجرواه أبو داود وابن حبان أو حرام بالمهمله والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهمله حال أنس قاله ابن الاثير أو هو سلم بفتح أوله وسكون اللام ابن الحرث حكاه الخطيب أو الألف واللام للجنس أى واحد من الرجال والمعرف يعرف الجنس كالنكرة فى مؤذاه وللناسى فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد وهو يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القعوده قال فى شرح المهذب له أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفى هذه المسئلة ثلاثة أوجه أحدها أن يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وأطويل القراءة عذر على الاصح انتهى وفى مسلم كما مر فاحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر فى أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها فبدل على جواز قطع الصلاة وابطال العذر وقال الخنسية والمالكية فى المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل (فكان معاذ تناول منه) بسوء فقال كلاب بن حبان والمهمل فى الادب انه منافق وقوله فكان بهمزة ونون مشددة وتناول عتبة فوقية آخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ تناول منه باسقاط همزة كان وتخفيف النون وبنال عتبة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك (فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم) وللناسى فقال معاذ لئن أصبحت لأذ كرت ذلك لئن صلى الله عليه وسلم فذ كرت ذلك له فأرسل اليه فقال ما الذى جئت على الذى صنعت فقال يا رسول الله علمت على ناضح لى بالنهار فبئت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه فى الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت فصلت فى ناحية المسجد (فقال) عليه الصلاة والسلام أنت (فتان) أنت (فتان) أنت (فتان) قال ذلك (ثلاث مرار) ولابن عساكر فى نسخة مرار فتان ورفع فى الثلاث خير مبتدا محذوف أى أنت منفرد عن الجماعة صادعها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفى الشعب السيق باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون أحدكم اماما فيطوّل على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة أفان بهمزة الاستفهام الانكارى والتكرار لتأكيد (أو قال فاتنا فاتنا فاتنا) بالنصب فى الثلاث خير تكون المقدره أى تكون فاتنا لكن فى غير رواية الاربعة فان الأخيرة بالرفع بتقدير أنت والثالث من الراوى وقال البرماوى كالكرمانى من جابر (وأمره) عليه الصلاة والسلام أن يقرأ (بسورتين من أوسط المفصل) يومهم ما قومه (قال عمرو) هو ابن دينار (لأحفظهما) أى السورتين المأمور بهما نعم فى رواية سليمان بن حبان عن عمرو أقرأ وألشمس وضحها وسم اسم ربك الأعلى ونحوهما والاسراج أى كيف أن تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحها وفى مسند وهب أقرأ سم ربك الأعلى والشمس وضحها ولأحمد باسناد قوى اقتربت الساعة والسورة التى مثل بهم من قصار المفصل فعله أراد المعتدل أى المناسب للحال منها وكان قول عمرو الاول وقع منه فى حال تحديته لشعبة ثم ذكره وأول المفصل من الجرات أو من القتال أو من الفتح أو من ق وطوالة الى سورة عم وأوساطه الى الضحى أو طوالة الى الصف وأوساطه الى

(٨) قسطلانى (ثانى) الإعجاب وغيره من أسباب الفتنة (وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بنى الخلة) قال الأزهرى قال ابن

الانشقاق والقصار إلى آخره كلها أقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتفل لان معاذا كان فرضه الاولي والثانية نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبدالرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جرير في روايه عبدالرزاق بسماعه فانتفت تهمه بدينه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه أيضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المؤمنين * ورواة الحديث الاول أربعة وهو مختصر والظاهر أن قوله في الحديث الثاني فصلي العشاء إلى آخره داخل تحت الطريقتي الاولي وكان الحامل له على ذلك أنها لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل أن يقول مراد البخاري بذلك الاشارة إلى أصل الحديث على عادته واستفاد بالطريقتي الاولي علو الاسناد كما أن في الطريقتي الثانية فائدة التصريح بسماعه عمرو من جابر وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (باب حكم تخفيف الامام في القيام واتمام) أي مع اتمام (الركوع والسجود) وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى فليجتوز لانه لا يأمر بالجتوز المؤذي إلى افساد الصلاة * وبالسند قال (حدثنا أحمد ابن يونس) نسبه لجدته لشهرته به وأبوه عبدالله (قال حدثنا زهير) يضم الزاي ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (قال سمعت قيسا) هو ابن أبي حازم (قال أخبرني) بالافراد (أبو مسعود) عقبه بن عمرو البدرى الانصارى (أن رجلا) لم يسم هو خرم من أبي بن كعب (قال والله يا رسول الله انى لأتأخر عن صلاة الغداة) لأحضرها مع الجماعة (من أجل فلان مما يطيل بنا) أى من تطويله من أجل من ابتدائية متعلقة بتأخر والثانية مع ما في حيزها بدل منها فما مصدرية وخص الغداة بالذ كرتطويل القراءة فيها عابا (فأرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة) حال كونه (أشد غضبا) بالنصب على التمييز (منه يومئذ) أى يوم أخبر بذلك للتصغير في تعلم ما ينبغي تعلمه أو لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه الصلاة والسلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال ثلاثا يعودون من فعل ذلك إلى مثله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (إن منكم من مقرين) بصيغة الجمع (فأيكم) أى أى واحد منكم (ما صلى بالناس) بزيادة مالتا كيد التعميم وزيادتهما مع أى الشرطية كثير (فليجتوز) جواب الشرط أى فليخفف بحيث لا يحل شئ من الواجبات (فإن فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة) تعليل للاهم المذكور ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات أو كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم ينضر التطويل لان تفساه العلة وقول ابن عبدالبران العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مأمونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره تعقب بأن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا المحصر للمؤمنين ورضوا بالتطويل لا يؤمر امامهم بالتخفيف لعارض لادليل عليه وحديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال انى لا قوم في الصلاة وأنا أزيد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز كراهة أن أشق على أمه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام أو لا التطويل فيدل على الجواز وانما كدل دليل قام على تضرر بعض المؤمنين وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول (باب) بالتبوين (اذا صلى) المرء (لنفسه فليطول ماشاء) نعم اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبدالله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبدالله بن ذكوان (عن الاعرج) عبدالرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم) اماما (للناس) فرضا ونفلا تشرع الجماعة فيه

فقبل من أنت قال جبريل قبل ومن معك قال محمد قبل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أناب يوسف اذا هو قد أعطى شطر الحسن قال فرحباي ودعوا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة فاستفتح جبريل فقبل من هذا قال جبريل قبل ومن معك قال محمد قبل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أناب ادريس فرحب لي ودعوا لي بخير قال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة فاستفتح جبريل قبل من هذا قال جبريل قبل ومن معك قال محمد قبل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أناب يهرون عليه السلام فرحباي ودعوا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء السادسة فاستفتح جبريل قبل من هذا قال جبريل قبل ومن معك قال محمد قبل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أناب موسى فرحب لي ودعوا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل قبل من هذا قال جبريل قبل ومن معك قال محمد قبل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أناب ابراهيم مسندا ظهره إلى البيت المعمور واذاهو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى السكيت يقال هما ابتاعم ولا يقال ابتاخال ويقال هما ابتاخالة ولا يقال ابتاعمة (وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره إلى البيت المعمور) قال القاضي عياض رحمه الله يستدل به على جواز الاستناد إلى القبلة وتجوّيل الظهر اليها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى) هكذا وقع في الاصول السدرة غير

وإذا ورقتها كما ذان الفيلة وإذا غيرها كالأقلال قال فلما غشيها من أمر الله ما غشى (٥٩) تغيرت فإحد من خلق الله يستطيع

أن ينعتها من حسنها فأوحى إلى
ما أوحى ففرض على تخمين
صلاة في كل يوم وليلة فزلت
إلى موسى فقال ما فرض ربك على
أمتك قلت تخمين صلاة قال أرجع
إلى ربك فأسأله التخفيف فإن أمتك
لا تطيق ذلك فأتى قسدي بلوت بني
اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت
إلى ربى فقلت يا رب خفف على أمتى
فخط عنى خمس فرجعت إلى موسى
فقلت حظ عنى خمس قال إن أمتك
لا يطيقون ذلك فأرجع إلى ربك
فأسأله التخفيف قال فلم أزل أرجع
بين ربى تبارك وتعالى وبين موسى
عليه السلام حتى قال يا محمد انهن
خمس صلوات كل يوم وليلة لكل
صلاة عشر

بالالف واللام وفي الروايات بعد
هذا سدره المنتهى قال ابن
عباس والمفسرون وغيرهم سميت
سدره المنتهى لان علم الملائكة
ينتهى إليها ولم يجاوزها أحد الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى
عن عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه انما سميت بذلك لكونها
ينتهى إليها ما يهبط من فوقها وما
يصعد من تحتها من أمر الله تعالى
(قوله صلى الله عليه وسلم وإذا غيرها
كل أقلال) هو بكسر القاف جمع
قلة والقلة جرة عظيمة تسع قريتين
أو أكثر (قوله صلى الله عليه وسلم
فرجعت إلى ربى) معناه رجعت إلى
الموضع الذى نأجته منه أولاً
فناجته فيه ثانياً (وقوله صلى الله
عليه وسلم فلم أزل أرجع بين ربى
تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله
عليه وسلم) معناه بين موضع مناخاة
ربى والله أعلم (قوله عقب هذا

غير الخسوف) (فليخفف) استجواب امر اعادة لحال المؤمن (فان فيهم) بالفاء ولا كشمى فان منهم
(الضعيف) الخلق (والسقيم) المريض (والكبير) السن وزاد مسلم من وجه آخر عن أبى الزناد
والصغير والطيراني والحامل والمرضع وعنده أيضاً من حديث عدى بن حاتم والعمار السبيل وقوله
في حديث أبى مسعود البدرى السابق وذا الحاجة يشمل الأوصاف المذكورة وقد ذهب جماعة
كأبى حزم وأبى عمر بن عبد البر وابن بطال إلى الوجوب تسكناً بظواهر الأمر في قوله فليخفف وبعبارة ابن
عبد البر في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر عليه الصلاة
والسلام بإيهاهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لأن في الأمر لهم بالتخفيف من سماع التطويل والمراد
بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسنها ومقاصدها (وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) في
القراءة والر كوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن إذا تعارضت مصلحة
المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك
المفسدة أولى ومحل الجواز خروج الوقت على تقدير صحته مقيد بما إذا وقع ركعة في الوقت كما
ذكر الاستوى أنه المتخفف وقيدوا التطويل أيضاً بما إذا لم يخرج إلى سهو فان أدى إليه كره ولا
يكون إلا في الأركان التى تحتل التطويل وهى القيام والر كوع والسجود والتشهد لا الاعتدال
والجلوس بين السجدين ﴿باب من شك امامه إذا طول﴾ عليهم في الصلاة (وقال أبو أسيد) يضم
الهمزة وفتح السين المهملة والسين المهملة للمتملى أبو أسيد بفتح الهمزة مالمالك بن ربيعة الانصارى الساعدى
المدنى لولده المنذر وما وصله ابن أبى شيبه وكان يصلى خلفه (طولت بنا يا بنى) اسم ابنه المنذر كما رواه
ابن أبى شيبه * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفرناي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن
اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم) بالمهملة والزاي (عن أبى مسعود) عقبه بن عمرو يابوا
البدرى (قال قال رجل) للنبي صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله انى لا تأخر عن الصلاة) جماعة (في
الفجر مما يطيل بنا فلان) معاذ وأبى بن كعب (فيها) ويدل للثاني حديث أبى يعلى الموصلى أن
أبى أصلى بأهل قباء فاستفتح بسورة البقرة (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضباً (مارأيت
غضب فى موضع) وللأصلي وابن عساكر فى نسخة فى موعظة (كان أشد غضباً منه يومئذ ثم قال
بأبىها الناس إن منكم منفرين) وللأصلي لمنفرين بلام التأكيد (فإن أم الناس فليتحوز) أى
فليخفف فى صلاته بهم (فان خلفه) مقتدياً به (الضعيف والكبير وذا الحاجة) أى صاحبها قال
ابن دقيق العبد التطويل والتخفيف من الأمور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفاً بالنسبة إلى عادة
قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام فى الر كوع والسجود على ثلاث
تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة
فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلاً * وبه قال (حدثنا آدم بن أبى ناس) بكسر الهمزة (قال
حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثنا محارب بن دينار) بكسر الدال وبالثلثة (قال سمعت جابر بن
عبد الله الانصارى) رضى الله عنه (قال أقبل رجل بناضحين) بالنون والصاد المعجمة والخاء
المهملة تشبیه ناضح وهو البعير الذى يسبق عليه النخل والزروع (وقد جحجح الليل) بجيم ونون وحاء
مهملة مفتوحات أقبل بظلمته (فوافق معاذ اصلي) العشاء (فترك ناضحه) التخفيف الرأ بعد
المنشأة الفوقية والافراد ولا يذر فى نسخة والأصلي فترك ناضحه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية
(وأقبل إلى معاذ فقرأ) معاذ فى صلاته (سورة البقرة أو النساء) مثل محارب كفى رواية أبى داود
الطيالى (فانطلق الرجل وبلغه) أى الرجل (أن معاذ انال منه) ذكره بسوء فقال انه منافق
(فأتى) الرجل (الذى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذ) أى أخبر بسوء فعله (فقال النبي صلى
الله عليه وسلم) معاذ بعد أن أرسل اليه وحضر عنده (يامعاذ أفتان أنت) صفة واقعة بعد

الحديث قال الشيخ أبو أحمد حدثنا أبو العباس المسرجسى حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جاد بن سلمة به هذا الحديث) أبو أحمد هذا هو

فذلك نجس صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها (٦٠) كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشر ومن هم بسنة فلم يعملها لم تكتب شيئا

فان عملها كتبت سنة واحدة قال
فتزلت حتى انتهيت الى موسى عليه
السلام فأخبرته فقال ارجع الى ربك
فاسأله التخفيف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت قد
رجعت الى ربي حتى استخيمت منه
(قال الشيخ أبو أحمد) حدثنا أبو
العباس الماسرجسي حدثنا
شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن
سلطة بهذا الحديث * حدثني
عبد الله بن هاشم العدي حدثنا
بهرز بن أسد حدثنا سليمان بن
المغيرة حدثنا ثابت عن أنس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتيت فانطلقوا بي الى
زمر

الجلودي راوى الكتاب عن ابن
سفيان عن مسلم وقد علاه هذا
الحديث رجل فانه رواه أولاعن
ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن
فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن
شيبان واسم الماسرجسي أحمد بن
محمد بن الحسين النيسابوري وهو
بفتح السين المهملة واسكان الراء
وكسر الجيم وهو منسوب الى جده
ماسرجس وهذه الفائدة وهي قوله
قال الشيخ أبو أحمد الى آخره تقع في
بعض الأصول في الحاشية وفي
أكثرها في نفس الكتاب وكلاهما
وجه فن جعلها في الحاشية فهو
الظاهر المختار لكونها ليست من
كلام مسلم ولا من كتابه فلا تدخل في
نفسه انما هي فائدة فشاها أن
تكتب في الحاشية ومن أدخلها في
الكتاب فليكون الكتاب منقولاً
عن عبد الغافر الفارسي عن شعبة
الجلودي وهذه الزيادة من كلام
الشيخ الجلودي فنقلها عبد الغافر

الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز أن يكون مبتدأ وأنت ساد مسد الخبر ويجوز أن يكون أنت
مبتدأ تقدم خبره (أو) قال (أفان) بالهمزة والشك من الراوى ولابن عساكر فأن زاد في رواية
لابوى ذرو الوقت وابن عساكر في نسخة أنت (ثلاث مرار) ولا يذر والاصلي مرات بالتاء بعد
الراء (فلولا) فهلا (صليت بسج اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل اذا غشى) أى أو
نحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات (فانه يصلى وراء الكبير والضعيف وذو الحاجة)
قال شعبة (أحسب في الحديث) ولكن شيبان أحسب هذا أى قوله فانه يصلى في الحديث ولابن
عساكر وأحسب في هذا وفي الحديث (تابعه) وغيره الاربعة قال أبو عبد الله أى البخارى وتابعه
أى تابع شعبة (سعيد بن مسروق) والديسفيان الثوري فيما وصله أبو عوانة (و) تابعه أيضاً
(مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج (و) تابعه أيضاً
(الشيثاني) أبو اسحق سليمان بن أبي سليمان في الكوفي فيما وصله البزار متابعه منهم لشعبة
في أصل الحديث لافي جميع الفاظه (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل باين
(وعبيد الله) بضم العين (ابن مقسم) بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة (وأبو الزبير) بضم
الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام ثلاثهم (عن جابر قرأ معاذي) صلاة (العشاء بالبقرة)
خاصة ولم يذكر والنساء (وتابعه) أى وتابع شعبة (الاعمش) سليمان بن مهران (عن محارب)
أى ابن دنار مما وصله النسائي ولم يعين السورة (باب الایجاز في الصلاة واكملها) أى مع اكمال
أركانها ولا بوى ذرو الوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجة وغير المستلى وكريهة اسقاط
الباب والترجة معا * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميم عبد الله بن عمرو المقعد (قال
حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) وللاصلي أنس بن
مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة) من الایجاز ضد الاطاب (ويكملها) من
غير نقص بل يأتي بأقل مما يمكن من الاركان والأعضاء * ورواه هذا الحديث بصربون وفيه
التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي)
* وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) زاد الاصلي هو القراء أى الرازي الملقب بالصغير (قال
أخبرنا) وللاصلي والهروى حدثنا (الوليد) ولابن عساكر الوليد بن مسلم (قال حدثنا الاوزاعي)
عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة) الانصاري السلي
(عن أبيه أبي قتادة) الحرب بن ربي الانصاري رضى الله عنه وسقط للاصلي وابن عساكر أبى
قتادة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انى لأقوم في الصلاة أريد أن أطول) أى التطويل (فيها)
والجملة حالبة (فأسمع بكاء الصبي) بالمد أى صوته الذى يكون (٣) معه (فأنجوز) أى فأخفف (في
صلاتي كراهية أن أشق على أمه) أى المشقة عليها وكراهية نصب على التعليل مضاف الى أن
المصدرية روى ابن أبي شيبة عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى
بسورة نحو ستمين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات * ورواه حديث الباب
الستة ما بين رازي ودمشق ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضاً أبو
داود والنسائي في الصلاة (تابعه) أى تابع الوليد بن مسلم (بشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون
المعجمة في الاول ويفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد
(و) تابعه أيضاً (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله النسائي (و) تابعه أيضاً (بقية) بن الوليد الكلابي
بتخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمي سكن حص الثلاثة (عن الاوزاعي) * وفيه قال (حدثنا
خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة الجبلي الكوفي (قال حدثنا سليمان بن بلال) التيمي

(قال) في نفس الكتاب لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودي مع أنه ليس فيه لبس ولا إيهام أنها من أصل مسلم والله أعلم

فشرح عن صدرى ثم غسل بعماء زمزم ثم أنزلت * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جاد (٦١) بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن

مالك رضى الله عنه أن رسد - ول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله

(قوله صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدرى ثم غسل بعماء زمزم ثم أنزلت) معنى شرح شق كما قال في الرواية التي بعدها وقوله صلى الله عليه وسلم ثم أنزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه وكذا هو في جميع الاصول والنسخ وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الروايات وفي معناه خفاء واختلاف قال القاضي قال الوقتى هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتعصف قال القاضي فسألت عنه ابن سراج فقال أنزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تعصيف قال القاضي وظهر لي أنه صحيح بالمعنى المعروف في أنزلت وهو ضدر فعت لانه قال انطلقوا بي الى زمزم ثم أنزلت أى ثم صرفت الى موضعى الذى حجت منه قال ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبى بكر البرقاني وانه طرف حديث وقامه ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وإيمان هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله ومقتضى رواية البرقاني أن يضبط أنزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه فى الجمع بين الصحیحين للحميدى وحكى الحميدى هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها وقال أخرجهما (قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسله

(قال حدثنا) ولا بوى ذر والوقت وابن عسا كر حدثنى (شريك بن عبد الله) بن أبى غمر القرشى (قال سمعت أنس بن مالك) وسقط ابن مالك لابن عسا كر (يقول ما صليت وراء امام قط أخف صلاة) بالنصب على التمييز فأخف صفة لامام (ولا أتم) عطف على سابقه (من النبى صلى الله عليه وسلم وان كان) ان هى الخفيفة من الثقبلة واسمها ضمير الشأن وكان خبرها أى انه كان (ليسمع بكاء الصبي فيخفف) الصلاة يقرأ بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن أبى شيبه السابق قريبا (مخافة أن تفتن) بضم المثناة الفوقية مبنيا للفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى أن المصدرية أى تلتهمى (أمه) عن صلاحها الاشتغال قلبها بكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تركه فيضيع ولا بى ذر أن يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر ناله مبنيا للفاعل أمه بالنصب على المفعولية * ورواه هذا الحديث الاربعة مدنيون الاشيخ المؤلف فانه كوفى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسمع والقول وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر المدينى (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء (قال حدثنا سعيد) أى ابن أبى عروبه (قال حدثنا قتادة) بن دعامة ولا بى عسا كر عن قتادة (أن أنس بن مالك) رضى الله عنه (حدثه) ولا يصلى وابن عسا كر حدث باسقاط الضمير (أن النبى) ولهما ولا بوى ذر والوقت أن نبى الله (صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطاعتها) جملة حالية (فأسمع بكاء الصبي فأحجوز) أى أخفف (فى صلاتى مما أعلم) ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف (من شدة وجد أمه) أى حزنها (من بكائه) وهذا من كرامته وعادته ومحاسن أخلاقه فى خشيته من ادخال المشقة على نفوس أمته وكان بالمؤمنين رحيمًا * ورواه هذا الحديث بصريون وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمججمة المشددة الملقب بيندار (قال حدثنا) بالجمع ولا يصلى حدثنى (ابن أبى عدى) محمد بن ابراهيم وأبو عدى كنيته البصرى (عن سعيد) هو ابن أبى عروبه (عن قتادة عن أنس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لابن عسا كر ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل فى الصلاة فأريد إطاعتها فأسمع بكاء الصبي فأحجوز مما) ولا كشمينى لما (أعلم من شدة وجد أمه من بكائه) واللام للتعليل وذكر الامم هنا خرج مخرج الغالب والاخر كان فى معناها يلحق بها وفى الحديث أن من قصد فى الصلاة الاتيان بشئ مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لا شهب حيث ذهب الى أن من تطوع قائما فليس له أن يتمه جالس قاله فى فتح البارى * ورواه هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة (وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكى فيما وصله السراج (حدثنا أبان) بن يزيد العطار قال (حدثنا قتادة) قال (حدثنا أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم) لم مثله) وسقط لفظ مثله لابن عسا كر ولا يصلى وقائدة هذا بيان سماع قتادة له من أنس (هذا) (باب) بالتنوين (إذا صلى) الرجل مع الامام (ثم أم قوما) بجزى ذلك * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) (والواشعوى) (وأبو الثعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم بعين وراءه مهملتين (قالا حدثنا جاد بن زيد عن أبوب) السختياني (عن عمرو بن دينار عن جابر) ولا يصلى زيادة ابن عبد الله (قال كان معاذ) هو ابن جبل رضى الله عنه (يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه) بنى سلمة (فيصلى بهم) تلك الصلاة التى صلاحها مع النبى صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المقترض بالمتفل لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا قول أحدواختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية (باب من أسمع الناس تكبير الامام) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني الخريبي بالخاء المعجمة وبالراء والموحدة مصغرا

البرقاني باسناد مسلم وأشار الحميدى الى أن رواية مسلم ناقصة وان تمامها زاده البرقاني والله أعلم

في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه عليه وسلم فدخل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال أنس وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره

في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه أما الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملين وهي اناء معروف وهي مؤنثة قال وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرناه ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة أيضا وجهها طاس وطسوس وطسات وأمالأمه فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة أخرى لأمه بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وليس في هذا ما يوهوم جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا ولأنه كان أول الامر قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم وأنى الذهب والفضة (وقوله يعني طئره) هو بكسر الطاء المعجمة وبعدها همزة ساكنة وهي المرضعة ويقال أيضا لزوج المرضعة طئر (قوله فاستقبلوه وهو منتقع اللون) هو بالقاف المفتوحة أى متغير اللون قال أهل اللغة يقال امتقع لونه فهو منتقع وانتقع فهو منتقع وابتقع بالباء فهو مبتقع فيه ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهري وغيره والميم أفصحهن ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي قال ومعناه تغير من حزن أو فرح وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وابتقع وامتقع واستقع والتمى وانتسف وانتشف بالسين والشين والتعم والتبع والتبع بالعين والغين وابتسر والتهم (قوله كنت أرى أثر المخيط في صدره) هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهي الابرّة وفي هذا دليل وثلاثين

ثم أعاده في مكانه وجاءه الغلمان يسعون الى أمه يعني طئره فقالوا ان محمدا صلى الله

(قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اناه بوذنه) بضم الياء وسكون الواو أى يعلمه والاصلي اناه بلال بوذنه (بالصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا ابا بكر فليصل) أمر مجزوم بحذف حرف العلة زاد أبو اذر والوقت والاصلي وابن عساكر بالناس قالت عائشة (قلت إن ابا بكر رجل أسيف) شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (ان يقوم مقامك بيكي) من شدة الحزن ويكي بانبات الياء قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ولا بوى ذر والوقت والاصلي ييل بحذف الياء (فلا يقدر على القراءة) من غلبة البكاء (قال) وللاربعة فقال (مروا ابا بكر فليصل) زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصل بانبات الياء كيكي قالت عائشة (فقلت) بالفاء والاصلي قلت (مثله) (تعني ان ابا بكر رجل أسيف الخ) (فقال) عليه الصلاة والسلام (في الثالثة أو الرابعة) مثل من الراوى (انككن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام المشار اليهن في سورة أى مثلهن في اظهار خلاف ما يتطرق وقد مر ما في ذلك (مروا ابا بكر فليصل) بالناس ولغير الثلاثة فليصل بانبات الياء كما سبق قريبا فأمر وه (فصلى) بالناس (وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) في أثناء صلاة أبي بكر (بهادى) بضم التحتية وفتح الدال المهملة أى عشي (بين رجلين) العباس وعلى أوعلى والفضل قاله الخطيب وصحح النووي أهم ما قضيتان فخروجه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعلى (كأنى أنظر اليه يحظر جلبيه الارض) لعدم قدرته على رفعهما عنهما (فلما راه أبو بكر ذهب بتأخر) من مكانه (فأشار اليه) عليه الصلاة والسلام (أن صل قتا تحرا أبو بكر رضى الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه) أى جنب أبي بكر (وأبو بكر يسمع الناس التكبير) وهذه مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية السابقة فكان أبو بكر يصلى بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصاون بصلاة أبي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وأبو بكر للعمال (تابعه) أى تابع عبد الله بن داود (محاضر) ميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة قراءة الهمداني الكوفي المتوفى سنة ست ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران على ذلك (باب الرجل) باضافة باب الاحقه ويتنوبه فيرفع الرجل (يأتم بالامام ويأتم الناس بالماموم) ويذكر (بضم أوله وفتح ثالثة مما أخرجهم مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه وكذا أصحاب السنن) (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال مخاطبا لاهل الصف الأول (اتموا بي وليأتم بكم من بعدكم) من سائر الصفوف أى يستدلوا بأفعالكم على أفعالي وليس المراد أن المأموم يقتدى به غيره * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (قبيبة) وفي غير رواية أبي ذر وابن عساكر قبيبة بن سعيد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والراى المعجمتين الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية أبي زيد المرورزي وهو وهم فيما قاله الجبائي (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت لما نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه (جاء بلال) المؤذن (بوذنه) بسكون الواو يعلمه (بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصل) ولابي ذر وابن عساكر فصلى (بالناس) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل أسيف) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فاء بعد المشناة التحتية الساكنة شديد الحزن (وانه متى ما يقم مقامك) في الامامة وانبات ما بعد متى ويقم مجزوم بحذف الواو عني الشرطية لابي ذر عن الكشميني وفي رواية الجوى والمستمل متى يقوم بانباتها ووجهه ابن مالك بانها أهملت حملا على اذا كجزم باذا حملا على متى في قوله اذا أخذت ما مضى كما تكبر اربعا

وتلائين (لا يسمع الناس) يضم الياء واسكان السين من الاسماع ولا يذرم يسمع الناس (فلو أمرت
 عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ان كانت لوشربية فالجواب محذوف أو للتني فلاجواب (فقال)
 عليه الصلاة والسلام (مرروا بأبكر يصلي بالناس) محذوف أن ولا يذرو الوقت أن يصلي بالناس
 قالت عائشة (فقلت لحفصة قولي له إن أبابكر رجل أسيف وانه متى يقيم مقامك) في الامامة وغير
 الكشميني يقوم بالواو وكامر والكشميني متى ما يقيم فإزائده للتوكيد قال ابن مالك انها شربية
 وجوابها (لا يسمع الناس) ولا يذرم يسمع الناس (فلو أمرت عمر قال) عليه الصلاة والسلام
 ولا يذرو الوقت وابن عساكر فقال (انكن لا تفتن صواحب يوسف مروا بأبكر أن يصلي
 بالناس) ولا يذرم يسمع الناس (فلما دخل) أبو بكر (في الصلاة) ولا يذرم يسمع الناس
 الجوى والمستلم فلما دخل في الصلاة بألف بعد الدال لكن الخاء مكسورة في اليونينية (وجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام بهادي بين رجلين ورجلاه يحيطان) بالمشاة التحية
 ولا يذرو الوقت تحيطان بالمشاة الفوقية (في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه
 ذهب أبو بكر يتأخر فأوما إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن اثبت مكانك فتأخر أبو بكر
 (جاء) ولا يصلي بجاءه (رسول الله) ولا يصلي وابن عساكر والهروي النبي (صلى الله عليه وسلم
 حتى جلس عن يسار أبي بكر) لكونه كان جهة حجرته فهو أخف عليه (فكان أبو بكر يصلي قائما
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقفدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والناس معتدون) بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولا يذرو والاصيلي وابن عساكر
 يعتدون بصيغة المضارع أي مستدلون أو يستدلون (بصلاة أبي بكر رضي الله عنه) على صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا) باب (التنوين) هل يأخذ الامام اذا شك في صلاته (بقول
 الناس) قال الشافعية لا يأخذ بقولهم وقال الحنفية نعم وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة
 القعني) (عن مالك بن أنس) الامام وسقط لفظ ابن أنس في رواية ابن عساكر (عن أوب بن أبي
 عمية السخيتاني) بفتح السين والتاء وفي اليونينية بكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة)
 رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر
 (فقال له ذوالبيدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعدها الراء الساكنة موحدة آخره قاف
 مستفهما له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها (أقصر الصلاة) بفتح القاف وضم
 الصاد على أنه قاصر وضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهي الرواية المشهورة (أم نسيت
 يا رسول الله) حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر أو من النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو النسيان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للحاضر بن (أصدق ذوالبيدين)
 في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام (فقال الناس نعم) صدق
 (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي اثنتين ركعتين) (آخرين) يضم الهمزة وسكون الخاء
 المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتين (ثم سلم ثم كبر فسجد) (السهو) (مثل سجوده)
 السابق في صلاته (أو أطول) منه فظاهره أنه صلى الله عليه وسلم رجوع الى قولهم لكن
 حمله امامنا الشافعي رحمه الله على أنه تذكر ويؤيده ما عند أبي داود من طريق الاوزاعي عن
 سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدة في السهو حتى يقنه الله تعالى
 ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول المأمومين واستدلوا به برجوعه صلى الله عليه وسلم
 الى خبر أصحابه حين صدقوا الذين لكن عندهم خلاف في اشتراط العدبساء على أنه يسلك
 به مسلك الشهادة أو الرواية * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال

أي عمر قال سمعت أنس بن مالك
 يحدثنا عن ليلة أسرى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من مسجد
 الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل
 أن يوحى اليه وهو نائم في المسجد
 الحرام وساق الحديث بقصته
 نحو حديث ثابت البناني وقدم
 فيه شيئا وأخر وزاد ونقص *
 وحدثني حرملة بن يحيى التميمي
 أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن
 ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان
 أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي
 وأنا بكمه فترجل جبريل عليه السلام
 ففرج صدرى ثم غسله من ماء زمزم
 ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة
 وإعانا فافرغها في صدرى ثم أطبقه

على جوار نظره الرجل الى صدر
 الرجل ولا خلاف في جوارزه وكذا
 يجوز أن ينظر الى ما فوق سرته وتحت
 ركبته الا أن ينظر بشهوة فانه يحرم
 النظر بشهوة الى كل آدمي الا الزوج
 الى زوجته ومملوكة وكذاهما اليه
 والا أن يكون المنظور اليه أمرد
 حين الصورة فانه يحرم النظر الى
 وجهه وسائر بدنه سواء كان بشهوة
 أو بغيرها الا أن يكون لحاجة البيع
 والشراء والتطيب والتعليم ونحوها
 والله أعلم (قوله حدثنا هرون الايلي
 وحدثني حرملة التميمي) قد تقدم
 ضبطهما مرات فلا يلى بالمشاة
 والتيممي يضم التاء وفتحها أو وضحا
 أصله وضبطه في المقدمة (قوله جاء
 بطست من ذهب ممتلئ حكمة
 وإعانا فافرغها في صدرى) قد
 قدمنا لغات الطست وأنها مؤنثة
 جفاء ممتلئ على معناها وهو الاناء
 وأفرغها على لفظها وقد تقدم بيان
 الطست كما ذكرناه وحكي صاحب

قال هذا جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد قال فأرسل اليه قال نعم ففتح فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة

التعريف قول الله يعرود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالأظهر ما قدمناه لان عوده على الطست يكون نصرياً بآفراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون آفراغ الايمان مسكوتاً عنه والله أعلم وأما جعل الايمان والحكمة في آناه وافرغهم مع أنهم ماعين وهذه صفة الاجسام فعناه والله أعلم أن الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمى ايماناً وحكمة لكونه سبباً لهما وهذا من أحسن المجاز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه أسودة) فسر الأُسودة في الحديث بأنها نسم بنبيه أما الأُسودة فجمع سواد كقذال وأقذلة وسنام وأسنة وزمان وأزمنة وتجمع الأُسودة على أساود وقال أهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات وأما النسم فبفتح النون والسين والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد أرواح بني آدم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسم بنيه من أهل الجنة والنار وقد جاء أن أرواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجين وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة فيجتمعت لهم تعرض على آدم أو قاتلها فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن كونهم في النار والجنة إنما هو في أوقات دون أوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدواً وعشيا

حد ثنا شعبة بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) يسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (أبي سلمة) والاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال صلى النبي) والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقبل) له (صليت) وللمستلي قد صليت (ركعتين فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين) فيه تبين للراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم * هذا (باب) بالتنوين (اذا بكى الامام في الصلاة) هل تفسد أم لا (وقال عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال ابن الهادي التابعي الكبير له رؤية ولأبيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور (سمعت نسيج) بفتح النون وكسر الشين آخره جيم أي بكاء (عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه من خشية الله من غير انجاب ولا ظهور حرفين ولا حرف مفهم (وأنا في آخر الصفوف يقرأ) ولا يذر عن الجوى فقراً (انما أشكو بنى وحزنى الى الله) زاد الاصيلي الآية * وبالسند قال (حد ثنا) سمعيل بن أبي أويس الاصبحي المدني (قال حد ثنا) والاصيلي حدثنى (مالك بن أنس) امام دار الهجرة خال ابن أبي أويس (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه (مروا بأب بكر يصلى بالناس) بالياء بعد اللام والاصيلي فليصل مجزوم بحذفها جواب الامر (٣) وعلى الرواية الاولى مرفوع استئنافاً أو أجرى المعتدل مجرى الصحيح (قالت عائشة قلت ان أبابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) اذ ذاك عادة اذا قرأ القرآن لاسيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه (فرع) ابن الخطاب (فليصل) ولا يذر يصلى بآيات الباء وزاد بالناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا بأب بكر فليصل للناس) ولا يذوق بالناس بالموحدة بدل اللام (قالت عائشة لحفصة) ولا يذوق ابن عساكر فقالت عائشة فقالت لحفصة (قوله) صلى الله عليه وسلم (ان أبابكر اذا) ولا يذوق ابن بكر رجل أسيف اذا (قام في مقامك) ولا يذوق اذا قام مقامك (لم يسمع الناس من البكاء) ولا يذوق عن الجوى والمستلي في البكاء بنى بالفاء بدل من بالميم أي لا جيل البكاء أو هو حال أي كائناً في البكاء أو هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض (فرع) فليصل للناس ففعلت حفصة (القول المذكور الذي قالته لها عائشة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلمة زجر) انك لن لأنين صواحب يوسف) تظهرن خلاف ما تبطن كهن (مروا بأب بكر فليصل للناس) قالت (والاربعة) فقالت (حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيراً) وسقط لفظ لعائشة لغير أبي ذر ومباحث الحديث مرت (باب تسوية الصفوف عند اقامة) للصلاة (وبعدها) قبل الشروع في الصلاة * وبالسند قال (حد ثنا) أبو الوليد هشام بن عبد الملك (الطحايلي) قال حد ثنا شعبة بن الحجاج (قال أخبرني) ولا يذوق حدثنى بالافراد فيهما (عمر بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجهني الكوفي الاعشى (قال سمعت سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولا يذوق (والله) لتسوتن (بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولا يذوق عن الجوى والمستلي لتسوتن وواوين والنون للجمع (صفوفكم) باعتبار القائلين بها على سمت واحد أو بسدائل فيها (أو ليخالفن الله) بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء أي ليقوعن الله المخالفة (بين وجوهكم) بتحويلها عن مواضعها ان لم تقبوا الصفوف جزاء وفاقاً ولا حد من حديث أبي امامة لتسوتن الصفوف أولتظمتن الوجوه أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر بسبب لاختلاف الباطن وفي رواية

قال فاذا نظرت قبل عينه ضحك واذا نظرت قبل شماله بكى قال فقال مرحبا بالنبي الصالح (٦٥) والابن الصالح قال قلت يا جبريل من هذا

قال هذا آدم وهذه الاسود التي عن
عينه وعن شماله نسمة بنه فاهل البين
اهل الجنة والاسود التي عن شماله
اهل النار فاذا نظرت قبل عينه ضحك
واذا نظرت قبل شماله بكى قال ثم عرج
لي جبريل حتى اتى السماء الثانية
فقال لخازنها افتح قال فقال له
خازنها مثل ما قال خازن السماء
الدنيا افتح فقال انس بن مالك
رضي الله عنه فذكر انه وجد في
السموات آدم وادريس وعيسى
وموسى وابراهيم عليهم الصلاة
والسلام ولم يثبت كيف منازلهم
غير انه ذكر انه قد وجد آدم في السماء
الدنيا وابراهيم في السماء السادسة
قال فلما مر جبريل ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يادريس قال مرحبا
بالنبي الصالح والاخ الصالح

وبقوله صلى الله عليه وسلم في المؤمن
عرض منزله من الجنة عليه وقيل له
هذا منزلك حتى يبعثك الله اليه
ويحتمل ان الجنة كانت في جهة عين
آدم عليه السلام والنار في جهة شماله
وكلاهما حيث شاء الله والله اعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم اذا نظرت
قبل عينه ضحك واذا نظرت قبل شماله
بكى) فيه شفقة الوالد على ولده
وسروره بحسن حاله وخرنه وبكاؤه
لسوء حاله قوله في هذه الرواية وجد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم في السماء
السادسة وتقدم في الرواية الاخرى
انه في السابعة فان كان الاسراء
مرتين فلا اشكال فيه ويكون في كل
مرة وجدته في سماء واحداهما
موضع استقراره ووطنه والاخرى كان
فيها غير مستوطن وان كان الاسراء
مرة واحدة فلعله وجدته في السادسة
ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة

رواية أبي داود وغيره بلفظ أول يخافن الله بين قلوبكم أو المراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجهه غير
الذي يأخذه صاحبه لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزى
هذا الأخير للقرطبي واحتج ابن خزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن
قوله في الحديث الآخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة بصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي
وأبي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين
عبد الله بن عمر والمنقري المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري (عن عبد العزيز)
ولابي زر زيادة بن صهيب (عن أنس) ولا أصبلي زيادة بن مالك رضي الله عنه (أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف) أي عدلواها (فاني أراكم) بقوة ابصار يدرك بها ولا يلزم رؤيتنا
ذلك أو يريد اني أبصركم بعيني المعهودة وأنتم (خلف ظهري) كما أبصركم وأنتم بين يدي والغاء
للسببية (باب إقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف) * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن
أبي رعاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي (قال حدثنا معاوية
ابن عمرو) باسكان الميم ابن المهلب الأزدى الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى
له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه (قال حدثنا زائدة بن قدامة) بضم القاف (قال حدثنا
جيد الطويل) بضم الحاء قال (حدثنا أنس) ولأبوي ذر الوقت والاصبلي وابن عساكر أنس
ابن مالك رضي الله عنه (قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال
أقيموا) سؤوا (صفوفكم) أيها الحاضرون لا ذاء الصلاة معي (ورأوا) بضم الصاد المهملة
المشددة أي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم (فاني أراكم) رؤية حقيقية (من وراء ظهري)
أي من خلفه بخلق خاصة باصرة فيه كما يشعره التعبير عن فبدأ الرؤية ومنشؤها من خلفه بخلاف
الرواية السابقة العاربية عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل أن ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه
كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الأصبلي بعد قوله من
وراء ظهري الحديث * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبعدادى وكوفي وبصري وفيه
التحديث والقول (باب الصف الأول) وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار
وعليه المحققون * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن مالك) الامام
(عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المشناة التحتية القرشي المدني مولى أبي بكر بن
عبد الرحمن (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم الشهداء الغرق) بفتح الغين وكسر الراء بمعنى الغريق (والمبطون) صاحب الاسهال
(والمطعون والهدم) بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكن أي ذوالهدم الذي يموت بفعل
الهدم ونسب الى الفعل مجازا (وقال) عليه الصلاة والسلام (ولو) بالواو والهروي والاصبلي لو
(يعلمون ما في التهجير) التذكير (لاستبقوا) زاد الهروي اليه (ولو يعلمون ما في) صلاة العمة
(و) صلاة (الصحيح) من الثواب (لا توهموا ولو) اتيانا (حبوا) زحفا على الاست (ولو يعلمون ما في
الصف المقدم) الأول من الفضل ولا أصبلي وابن عساكر الأول (لاستهموا) لا قترعوا عليه لما
فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح
عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا
الثالث بالنسبة للرابع وهم حرا فرواية الصف الاول رافعة لذلك معنية لمراده ورواه هذا الحديث
مدنيون الاشجاء المؤلف بفسري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في فضل التهجير
وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان (باب) بالتثوين (اقامة الصف من) حسن

قال ثم مررت بموسى قال هذا اقل هذا ادريس (٦٦) قال ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت من

(عام) اقامة الصلاة وثبت قوله عام لانه في الوقت وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الضعاعي اليماني (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد البصري (عن همام) ولا يصلي زيادة من منه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا) عقبه (واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا ربنا ولك الحمد) ولا يصلي ذروا الا يصلي ربنا ولك الحمد اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حده (واذا سجد فاسجدوا) عقب سجوده (واذا صلى جالس فاجلسوا) جمع جالس (اجعون) بالرفع تاكيد لفاعل صلوا ولا يصلي ذرفي نسخة اجمعين بالنصب تاكيد لاجلسوا وهذا منسوخ عما في مرض موته من صلواته جالسوا وهم قيام كما مر (واقبوا الصف) اي عدلوه (في الصلاة) فان اقامة الصف من حسن الصلاة الزائدة على تمامها فليس بضر بل زائد عليه فالأمر للاستحباب بدليل تعليقه بقوله فان اقامه الصف الخ فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث اوجب بأنه أراد ان يبين المراد بالحسن هنا وأنه لا يعني به الظاهر المرفق من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكيم * ورواه هذا الحديث الخمسة مابين بخاري وبصري وعياشي وفيه التحديث والاختار والعناية وأخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن أنس) رضي الله عنه ولا يصلي زيادة من مالك (عن النبي) ولا يصلي عساكر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال سوا صفوفكم فان تسو به الصفوف) بالجمع (من اقامة الصلاة) أي من تمامها كما عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنة التسوية * (باب اتم من لم يتم الصفوف) عند القيام الى الصلاة ولا يصلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط له لفظ باب ولا يصلي عساكر يقم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز البدر الدماميني كسرهما على الأصل قال ولا سيما قبلها كسر يمكن أن يراعى في الاتباع * وبالسنن قال (حدثنا معاذ بن أسد) بضم الميم والذال مجمة المروزي زيل البصرة (قال اخبرنا) ولا يصلي عساكر والاصلي حدثنا (الفضل بن موسى) المروزي (قال اخبرنا سعيد بن عبيد) بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني (الطائي) الكوفي (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المجمة في الاول وبالثنائية التختية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التختية في الثاني (الانصاري عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (انه قدم المدينة) من البصرة (فقبل له ما أنكرت) أي أي شيء أنكرت (منامند) ولغير المستملي والكشميني ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجوز البرماوي كلز كشي في ميم يوم التثليث ولكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهره أن التثلية حركات اعراب وليس كذلك فان القم هنا حركة بناء قطعها (قال) أنس (ما أنكرت شي الا أنكم لا تقيمون الصفوف) فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث اوجب باحتمال أن يكون المؤلف أخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سوا ومن عموم قوله صلوا كما رأيت في موسى أصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجحه عن هذه القران أن انكار أنس انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صححة ويؤيده أن أنس انكاره عليهم لم يأمرهم بالاعادة والجمهور على أنها سنة وليس الانكار للنزوم الشرعي بل للتغليظ والتحريض على الاتمام (وقال عقبه بن عبيد) بضم العين فهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبه وهو الحال بفتح الراء والحاء المشددة المهملتين وهو أخوس عبيد بن عبيد السابق وليس لعقبه هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند أحمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبه بن عبيد (عن بشير بن يسار) بضم

هذا قال هذا موسى قال ثم مررت بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى بن مريم قال ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت من هذا قال هذا ابراهيم عليه السلام قال ابن شهاب واخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حنيفة الانصاري كانا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي

قال القاضي عياض رحمه الله هذا مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ من أن ادريس أب من آباء النبي صلى الله عليه وسلم وأنه جد أعلى لنوح صلى الله عليه وسلم وأن نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو عندهم ادريس بن يردبن مهلايل بن قينان بن أنوش بن شيث ابن آدم عليه السلام ولا خلاف عندهم في عدده هذه الأسماء وسردها على ما ذكرناه وانما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه وجاء جواب الآباء هنا ابراهيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى وهرون ويوسف ويحيى وايسوا باء صلوات الله وسلامه عليهم وقد قيل عن ادريس انه إلياس وأنه ليس بجذونوح فان إلياس من ذرية ابراهيم وأنه من المرسلين وان أول المرسلين نوح عليه السلام كما جاء في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وليس في هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام أبا النبي محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل أن يكون قاله

تلفظوا وتأبوا وهو اخ وان كان ابنا فالانبياء اخوة والمؤمنون اخوة والله أعلم (قوله ان ابن عباس وأبا حنيفة الانصاري كانا يقولان) الموحدة

أوجهة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه اختلاف فالأصح الذي عليه الأكثر حبة بالباء الموحدة كما ذكرنا وقيل حبة بالياء المشناة تحت وقيل حنة بالنون وهذا قول الواقدي وروى عن ابن شهاب الزهري وقد اختلف في اسم أبي حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدرى باتفاقهم واستشهد يوم أحد وقد جمع الامام أبو الحسن بن الاثير الجزري رحمه الله الاقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم وبيهاها بنا شافيا رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام معني ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان المستوى وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من أفضية الله تعالى ووحسه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراه الله من أمره وتبديره قال القاضي في هذا حجة لمذهب أهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيةها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة وأن ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى أو من أطلععه الله على شيء من ذلك من ملائكته

الموحدة وفتح المعجمة (قدم علينا أنس بن مالك المدينة بهذا) أي بالذكور والفرق بين الطرفين أنه أراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار له من أنس وسقط لابن عساكر وأبي ذر ان مالك (باب الزايق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير) هو ابن سعيد بن ثعلبة الانصاري الخرزجي المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة (رأيت الرجل منيا يلزق كعبه بكعب صاحبه) وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) الخزازي سكن مصر ولابن عساكر عمرو وهو ابن خالد قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن أنس) والاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقموا صافوفكم فاني أراكم من وراء ظهري) قال أنس (وكان أحدنا) في زمنه صلى الله عليه وسلم (يلزق) بالزاي (منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسدخله وقد ورد الأمر بسدخل الصف والترغيب فيه في أحاديث كحديث ابن عمر المروي عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تنزروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل (باب) بالتنوين (إذا قام الرجل) المأموم (عن يسار الامام وحواله الامام خلفه) بالنصب على الظرفية أي في خلفه أو ينزع الخافض أي من خلفه (الى عينه تمت صلانه) أي المأموم أو الامام قال البرماوي كالكرماني والامام وان كان أقرب إلا أن الفاعل وان تأخر لفظا فقد مرتبة فساويا انتهى وتعقب بأنه اذا عاد الضمير للامام أفاد أنه احتراز أن يحوله من بين يديه لثلاث بصير كما لا بد بين يديه انتهى وقد تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بخمسة عشر من بابا لكن ليس هنالك لفظ خلفه وقال هنالك لم تفسد صلتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف في الأول وكسر العين في الآخر وسقط ابن سعيد لابي ذر (قال حدثنا داود) بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهم ما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي في ليلة وذات مقعمة قال جاز الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه (فقممت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن عينه) فيه أن الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يسار الى هنا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ورقد فجاء المؤذن) ولابن عساكر فجاء بخذف ضمير المفعول (فقام وصلى) بالواو ولا يكسبه مني فصلى بالفاء ولا يصلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الجوى والمسمى يصلي بالمشناة التحسية بل لفظ المضارع (ولم يتوضأ) لأن نومه لا ينقض وضوءه لأن عينه تنام ولا ينام قلبه وبقيه ما بحث الحديث تقدمت في باب السمر في العلم وتخفيف الموضوع (باب) بالتنوين (المرأة) وحدها تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بأن الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا آخر أو المراد أنها اذا اذوقت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال صليت أنا وبنيي) هو ضمير من أبي ضمير بضم الصاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي وأتى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون (في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم) بضم السين عطف بيان واسمها سهلة أو رميشة أو الميصاء زوجة أبي طلحة تصلي (خلفنا) استنبط منه أن المرأة لا تصف مع الرجال

ورسله وما يتأول هذا في يحمله عن ظاهره الاضعف النظر والايان اذ جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا تحمله والله تعالى

ففرض الله على أمتي خمسين صلاة قال فرجعت (٦٨) بذلك حتى أمر موسى فقال موسى ماذا فرض ربك على أمتك قال قلت فرض

عليهم خمسين صلاة قال لي موسى
فراجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك
قال فرأجت ربي فوضع شرطها
قال فرجعت الى موسى عليه السلام
فاخبرته قال راجع ربك فان أمتك
لا تطيق ذلك قال فرأجت ربي
فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل
القول لدى قال فرجعت الى موسى
فقال راجع ربك فقلت قد استحييت
من ربي قال ثم انطلق بي جبريل
حتى نأتى سدرة المنتهى فغشيها
ألوان لأدري ماهي

يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة
من الله تعالى وانظها الما يشاء من
غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر
خلقه والافهوعنى عن الكتب
والاستندكار سبحانه وتعالى قال
القاضي رجه الله وفي علو منزلة نبينا
صلى الله عليه وسلم وارتفاعة فوق
منازل سائر الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم أجمعين وبلوغه حيث
بلغ من ملكوت السموات دليل
على علو درجته وابانة فضله وقد
ذكر البراز خيرا في الاسراء عن على
كرم الله وجهه وذكرفيه مسير
جبريل عليه السلام على البراق
حتى أتى الحجاب وذكركلة وقال
خرج ملك من وراء الحجاب فقال
جبريل والذي بعثك بالحق ان هذا
الملك ما رأيت منه منذ خلقت واني أقرب
انخلق مكانا وفي حديث آخر فارقتي
جبريل وانقطعت عنى الاصوات
هذا آخر كلام القاضي رجه الله
والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم فرض الله تعالى على أمتى
خمسين صلاة الى قوله صلى الله
عليه وسلم فرأجت ربي فوضع
شرطها وبعده فرأجت ربي فقال
هي خمس وهي خمسون) وهذا المذ

لما يخشى من الافتتان بها فلو خافت أجزأت صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية تفسد صلاة
الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صححت صلاته عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة
رضي الله عنهم لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصف ان وجد سعة والافليجرت شخصامنه بعد
الاحرام وليساعده الحجر ورفيق معه صفا روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى
خلف الصف أيها الرجل المصلي هل ادخلت الصف أو جرت رجلا من الصف فيصلي معك أعد
صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة (باب
ميمنة المسجد والامام) سقط الباب الاصيلي (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا
نابت بن يزيد) بالثلثة في الاول ويزيد من الزيادة الاحول البصرى قال (حدثنا عاصم) هو ابن
سليمان الاحول البصرى (عن الشعبي) بن عامر شراحيل الكوفي (عن ابن عباس رضي الله
عنه ما قال قت ليس له أصلى عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي أو) قال (بعضدى)
شك من الراوى أو من ابن عباس (حتى أقامنى عن يمينه وقال بيده) أى أشار بها نحو (من
ورائى) والمراد من وراء ابن عباس ولا يذرع عن الكشمهني من ورائه قال العيني كان حجر وهذا
أوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة الامام ولا يذرع داود باسناد
حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه
الصلاة والسلام في حديث ابن عمر المرورى عند ابن ماجه لما تعطلت مبسرة المسجد من عمر مبسرة
المسجد كتب له كفلان من الأجر لأن ما ورد لعنى عارض بزول بزواله لاسما والحديث في اسناده
مقال * ورواه حديث الباب ما بين كوفي وبصرى وفيه التحديث والعنونة والقول وفيه من
يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المؤلف هنا مختصرا (باب) بالتنوين (إذا كان بين الامام
وبين القوم) المقتدين به (حائط أو ستره) لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعها
مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره أو بتبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما
سأنى قريبا (وقال الحسن) البصرى (لا بأس أن تصلى وبينك وبينه) أى الامام (نهر) سواء
كان محجوا الى سباحة أم لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية وابن عساكر يهضم النون وفتح الهاء
مصغرا وهو يدل على أن المراد الصغير وهو الذى يمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر من غير
سباحة وهذا لا يضر جرما وهذا التعليق قال ابن حجر لم أره موصولا بلفظه وروى سعيد بن
منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلى خلف الامام وهو فوق سطح يأتى به لا بأس بذلك (وقال أبو
عجلان) بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي محجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد يهضم
الحاء ابن سعيد البصرى الاغور التابعى المتوفى سنة مائة أو احدى ومائة مما وصله ابن أبي شيبة
(بأتم) المصلى (بالامام وان كان بينهما طريق) مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير
المطروق من باب أولى (أو) كان بينهما (جدار) وجمعها مسجد (إذا سمع تكبيرا لمام) أو مبلغ
عنه لاجماع الامة على ذلك ورحمة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتناظرة كمسجد
على الأصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة
وان انقطعت ولم يكن دونه حائل حازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثائة ذراع تقريبا وان كانا في بناءين
كصحن وصفة أو بيت فطر يقان أحدهما ان كان بناء المأموم عينا أو شمسلا واجب اتصال صف
من أحد البناءين بالآخر لان اختلاف البناء يوجب كونهم امتفرقين فلا بد من رابطة يحصل
بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة
بشرط أن لا يكون بين الصفتين أكثر من ثلاثة أذرع تقريبا والطريق الثانى وصحتها النووى
تبعالمعظم العراقيين لا يشترط الاقرب كالفناء فيه صح ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلثائة

ذراع كورهنالايخالف الرواية المتقدمة أنه صلى الله عليه وسلم قال حظ غنى نجسا الى آخره فالمراد ذراع

ذراع ان لم يكن حائل فان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم تصح باتفاق
الطريقتين لان الحائط معدل للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون
بينهما شبهة الاصح في أصل الروضة البطلان * وبالسند قال (حدثنا) ولا يرى ذر والوقت
حدثني (محمد) ولا بن عساكر محمد بن سلام وبه قال أبو نعيم وهو السليبي الكندي بكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام أبيه والراح التخفيف (قال
أخبرنا) وللأصلي (عبد) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي (عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة)
رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته ووجد ارا الحجره
قصير) وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم في حجره من حجر أرواحه وهو يوضح أن المراد
حجره بيته لا التي كان احتجبرها في المسجد الحصير ويدل له ذلك كرجد ارا الحجره لكن يحتمل أن تكون
هي المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام (فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه
وسلم) من غير تعيين منهم لانه المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصره الا شخصه (فقام اناس) بهمزة
مضمومة ولا ربه فقام ناس (يصلون بصلاته) عليه الصلاة والسلام ملتبسين بها أو مقتدين بها
وهو داخل الحجره وهم خارجها وهذا موضع الترجحة على ما لا يخفى وفيه جواز الاتمام عن لم ينو
الامامة (وأصبحوا) دخلوا في الصباح وهي تامة (فحدثوا بذلك فقام ليلة) الغداة (الثانية)
والأصلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفة (فقام معه) عليه الصلاة والسلام
(اناس) بالهمزة والأصلي ناس (يصلون بصلاته صنعوا ذلك) أي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام
(ليلتين أو ثلاثه) ولا أربعة أو ثلاثا (حتى اذا كان) الوقت أو الزمان (بعده ذلك جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج) الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين
أو الثلاث (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمع عن الزهري عن عروة
عن عائشة عند عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم
(اني خشيت أن تكتب) أي تفرض (عليكم صلاة الليل) أي من طريق الامر بالاقتداء به عليه
الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشاء فرض آخر زائد على الخمسة ولا
يعارضه قوله في ليلة الاسراء لا يبدل القول الذي فان ذلك المراد به في التنقيص كادل عليه السياق
(باب صلاة الليل) كذا في رواية المستمل وحده ولا وجه لذلك هنا لان الابواب هنا في الصفوف
واقامتها وصلاة الليل بخصوصها أفرادها المؤلف كتابا مفردا في هذا الكتاب * وبالسند قال
(حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية
وبالكاف ولا بن ذر ابن أبي الفديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسمعيل بن أبي مسلم بن أبي فديك
واسم أبي فديك دينار الديلمي المدني (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بكسر الدال المعجمة وسكون الهمزة
آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب هشام المدني (عن المقبري) بفتح
الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته المقبرة سعيد بن أبي سعيد (عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له
حصير يبسطه بالنهار) وللأصلي يبسطه بمنزلة فوقية بعد الموحدة وكسر السين (ويحتجبه بالليل)
بالراء المهملة أي يتخذ كالحجره فيصل فيهما ولا يرى ذر عن الكشميهني ويحتجبه بالراء أي يجعله حاجزا
بينه وبين غيره (فتاب) بثلاثة وموحدة بينهما ألف أي رجوع ولأبي الوقت وابن عساكر وأبي
ذر عن الجوى والكشميهني فتار بالراء بدل الموحدة أي ارتفع أوقام (اليه ناس فصولا) وللاربعة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه لعله
قال عن مالك بن صعصعة رجل من
قومه قال قال النبي الله صلى الله عليه
وسلم بنا أتنا عند البيت بين النائم
واليقظان اذ سمعت قائلا يقول
أحد الثلاثة بين الرجلين فأنتيت
فانطلق بي فأنتيت بطست من ذهب
يحط الشطر هنا أنه حط في مرات
عراجعات وهذا هو الظاهر وقال
القاضي عياض رحمه الله المراد
بالشطر هنا الجزء وهو الحس وليس
المراد به النصف وهذا الذي قاله
محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا
الحديث الثاني مختصر لم يذكر
فيه كرات المراجعة والله أعلم واحتج
العلماء بهذا الحديث على جواز
نسخ الشيء قبل فعله والله أعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي
جبريل حتى تأتي بسدره المنتهى)
هكذا هو في الاصول حتى تأتي
بالتون في أوله وفي بعض الاصول
حتى أتى وكلاهما صحيح (قوله صلى
الله عليه وسلم ثم أدخلت الجنة فاذا
فيها جنان ذو لؤلؤ) أما الجنان ذو الجيم
المفتوحة وبعدها تون مفتوحة ثم
ألف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة
وهي القباب واحدها جنبذة ووقع
في كتاب الانبياء من صحيح البخاري
كذلك ووقع في أول كتاب الصلاة
منه حياث بالحاء المهملة والباء الموحدة
وأخره لام قال الخطابي وغيره هو
تصنيف والله أعلم وأما اللؤلؤ فمعروف
وقيه أربعة أوجه بهمزتين
وبحذفهما وبائتات الاولى دون
الثانية وعكسه والله أعلم وفي هذا
الحديث دلالة لمذهب أهل السنة
أن الجنة والنار مخلوقتان وأن
الجنة في السماء والله أعلم

فهما من ماء زمزم فشرح صدرى الى كذا وكذا (٧٠) قال قتادة فقلت للذي معي ما يعني قال الى اسفل بطنه فاستخرج قلبي فغسل بما افرزم

ثم أعيد مكانه ثم حشى ايما ناوحكة
ثم أتيت بدابة أبيض يقال له البراق
فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه
عند أقصى طرفه فحملت عليه ثم
انطلقتا حتى أتينا السماء الدنيا
فاستفتح جبريل فقبل من هذا قال
جبريل قبل ومن معك قال محمد قبل
وقد بعث اليه قال نعم ففتح لنا وقال
مرحبا وانعم المحي جاء قال فأتينا
على آدم وساق الحديث بقصته
وذكر أنه لقي في السماء الثانية عيسى
ويحيى وفي الثالثة يوسف وفي
الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون
قال ثم انطلقنا حتى انتهيت الى
السماء السادسة فأتيت على موسى
فقبلت عليه فقال مرحبا بالأخ
الصالح والنبي الصالح فلما جاوزه
بني فنودي ما يبكيك قال رب هذا
غلام بعثته بعدى يدخل من أمته
الجنة أكره ما يدخل من أمتي قال
ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء
السابعة فأتيت على ابراهيم وقال في
الحديث

أبو علي الغساني هكذا هذا الحديث
في رواية ابن ماهان وأبي العباس
الرازي عن أبي أحمد الجلودى وعند
غيره عن أبي أحمد عن قتادة عن
أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة
بغير شك قال أبو الحسن الدارقطنى
لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك
بن صعصعة غير قتادة والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم في موسى
صلى الله عليه وسلم فلما جاوزه بنى
فتمودى ما يبكيك قال رب هذا غلام
بعثته بعدى يدخل من أمته الجنة
أكره ما يدخل من أمتى) معنى
هذا والله أعلم أن موسى عليه السلام
حزن على قومه لقلته المؤمنين منهم مع

بدل قوله فصلاوا فصفا (وراه) صلى الله عليه وسلم * ورواه هذا الحديث الستة مدنيون
وشيخ المؤلف من أفراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابة والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه
المؤلف أيضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا
عبد الأعلى بن حماد) بتشديد الميم بن نصر (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد
(قال حدثنا موسى بن عقبة) بن أبي عياش الازدى (عن سالم أبي النضر) بسكون الصاد المعجمة
ابن أبي أمية (عن بسر بن سعيد) بضم الواو وسكون الهمزة في الاول وكسر العين في الثانى
(عن زيد بن ثابت) الانصارى كاتب الوحي رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ
حجرة) باراء ولا يذرعن الكشمهني حجرة بارأى أى شيا حاجر ابعنى ما نعاينه وبين الناس (قال)
بسر (حسبت) أى ظننت (أنه قال من حصر في رمضان فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من
أصحابه فلما علم بهم جعل) أى طفق (يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت) ولابن عسا كر علت
(الذى رأيت من صنعكم) بفتح الصاد وكسر النون ولا يذرعن الكشمهني من صنعكم بضم
الصاد وسكون النون أى حرصكم على اقامة صلاة التراوىح حتى رفعت أصواتكم وصحتم بل حسب
بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام (فصلاوا أيها الناس في بيوتكم) أى التوافل التى لم
تشرع فيها الجماعة (فان أفضل الصلاة صلاة المرعى بيته) ولو كان المسجد فاضلا (الاصوات
الحس) المكتوبة وما شرع في جماعة كالعيد والتراوىح فان فعلها في المسجد أفضل منها في
البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت * ورواه هذا الحديث ثلاثة
مدنيون وعبد الأعلى أصله من البصرة وسكن بغداد * وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في
الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى (قال عفان) بن مسلم بن
عبد الله الباهلى الصغار البصرى المتوفى بعد المائتين (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن
خالد قال (حدثنا موسى) بن عقبة قال (سمعت أبا النضر) بن أبي أمية (عن بسر) هو ابن سعيد
(عن زيد) أى ابن ثابت (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن
عقبة له من أبي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير عمه وكذلك الاسماعيلى ولا أبو
زعيم * ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان أحكام الجماعة والامامة ونسوية الصفوف شرع في بيان
صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال (باب ايجاب التكبير) (الاحرام) (وافتحاح الصلاة) أى مع
الشروع في الصلاة ومحى الواو بمعنى مع شائع ذائع وأطلق ايجاب والمراد الوجوب تجوزا لأن
الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله أكبر
لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره * وفي البخارى صلوا كما
رأيتهم فى أصلى فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية
والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن أكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لاتمع الاسم كالله
الجليل أكبر فى الأصح ومن مجر عن التكبير ترجم عنه بأى لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من
الأذكار وقال الحنفية بنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلا فالابى يوسف فانه يقتصر على المعروف
والمنكر من التكبير فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر وهل تكبيرة الاحرام ركن
أو شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثانى * وبالسند قال (حدثنا
أبو اليمان) الحكيم بن نافع البهرانى الحصى (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الأموى الحصى
(عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (أنس بن مالك الأنصارى) رضى
الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) فى ذى الحجة سنة خمس من هجرته وأتى الغابة
فسقط عنها (فخس) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة أى خدش (سقطه الأيمن قال

كثرة عددهم فكان بكاء وحرنا عليهم وغبطة لئبنا صلى الله عليه وسلم على كثرة أتباعه والغبطة فى الخير محمودة ومعنى الغبطة أنه أنس

وحدثني الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران (٧١) ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل

ما هذه الأنهار قال أما النهران
الباطنان فهنيران في الجنة وأما
الظاهران فالنيل والفرات ثم رفعت
الي البيت المعمور فقلت يا جبريل
ما هذا قال هذا البيت

وأن يكون من أمته المؤمنين مثل
هذه الأمة لأنه ودأن يكونوا أتباعا
له وليس لنبينا صلى الله عليه وسلم
مثلهم والمقصود أنه انما يبكي حزنا
على قومه وعلى قوات الفضل
العظيم والشواب الجزيل يتخلفهم
عن الطاعة فان من دعا الى خير وعمل
الناس به كان له مثل أجورهم كما
جاءت به الأحاديث الصحيحة ومثل
هذا يبكي عليه ويحزن على فواته
والله أعلم بقوله وحدثني الله صلى
الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار
يخرج من أصلها نهران ظاهران
ونهران باطنان فقلت يا جبريل
ما هذه الأنهار قال أما النهران
الباطنان فهنيران في الجنة وأما
الظاهران فالنيل والفرات هكذا
هو في أصول صحيح مسلم يخرج من
أصلها والمراد من أصل سدرة المنتهى
كجاء مينا في صحيح البخاري وغيره
قال مقاتل الباطنان هما السلسيل
والكوثر قال القاضي عياض رجه
الله هذا الحديث يدل على ان أصل
سدرة المنتهى في الارض لخروج
النيل والفرات من أصلها قلت هذا
الذي قاله ليس بلازم بل معناه أن
الأنهار تخرج من أصلها ثم تسير
حيث أراد الله تعالى حتى تخرج
من الارض وتسير فيها وهذا لا يمنع
عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث
فوجب المصير اليه والله أعلم * واعلم
أن الفران بالتاء الممدودة في الخط

أنس) ولا يصلي أنس بن مالك) رضى الله عنه فصلي لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد
فصلينا وراه فعودتم قال) عليه الصلاة والسلام) لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما
فصلوا قياما) زادني باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا خلو سوا أجمعون وهو
منسوخ بصلاتهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته) واذا ركع فاركعوا) وفي الرواية التالية
لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا) فالتكبير هنا مقدر اذا ركع كوع يستدعي سبق التكبير بلا
ريب فالمقدر كاللفظ والامر للوجوب وتعميت تكبيره الاحرام دون غيرهما بقوله وافتتاح
الصلاة للمفسر مع الشروع فيها كما مر وفي حديث أبي حميد كان عليه الصلاة والسلام اذا قام الى
الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وحبان
وحيث فصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو انما يجب التكبير
والجزء الثاني بطريق الزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها) واذا رفع
فاركعوا واذا سجد فاسجد واذا قال سمع الله من حمد) أى اجاب دعاء الحامدين) فقولوا ربنا
ولك الحمد) أى بعد قولكم سمع الله من حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام
وقد قال صلوا كما رأيتوني أصلي فسمع الله من حمده لا ارتفاع وربنا ولك الحمد لا اعتدال وسقط
لغير أبي ذر عن المستملي واذا سجد فاسجدوا * ورواه هذا الحديث حصيان ومديان وفيه
التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعننة وهذا الحديث والتالي حديث واحد عن
الزهري عن ثابت ولكنه من طريقين شعيب والليث فاخصر مشعيب ولكنه صرح الزهري فيها
باخبار أنس وأتمه الليث * وبه قال) حدثنا قتيبة) وغيره ابوى الوقت وذر وان عساكر ابن سعيد
(قال حدثنا الليث) بالثلثة هو ابن سعد والاربعة الليث بلان التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن
مسلم الزهري) عن أنس بن مالك) رضى الله عنه) أنه قال خر) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء أى
سقط) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فحش) بتقديم الجيم على الخاء وآخرة معجمة أى
خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية فحش ساقه) (فصلي لنا قاعدا فضلينا معه) وفي رواية
فصلينا وراه) (فعودتم انصرف) ولا تبي ذر عن الجموي والمستملي فلما انصرف) فقال انما الامام أو
انما جعل الامام ليؤتم به) يحتمل أن يكون جعل بمعنى سمي فيتعدى الى مفعولين أحدهما الامام
القائم مقام الفاعل والثاني محذوف أى انما جعل الامام اماما ويحتمل أن يكون بمعنى صار أى انما صير
الامام اماما ويحتمل أن يكون فاعله ضمير الله أى جعل الله الامام أو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
واللام في ليؤتم به لام كي والفعل منصوب باضمار أن والسلك في زيادة لفظ جعل من الراوى) فاذا
كبر فكبروا) الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القائل من السلف انه يجوز
الدخول في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القائل انه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على
التعظيم كما مر عن أبي حنيفة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث وأما الامام فسكوت عنه
ويمكن أن يقال في السابق اشارة الى الايجاب لتعبيرها بماذا التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر
شامل لكل التكبيرات الا أن الدليل من خارج أخرجه غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية
كر بناولك الحمد واستدل به على أن أفعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الامام فيكبر للاحرام
بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر الأفعال
فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلواته أو في غيرها كره وفاته فضيلة الجماعة واستبدال
ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بأنه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب
تعقبه الولي العرافي بأن الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة أما الواقعة في جواب الشرط
فانما هي للربط قال والظاهر أنها لا دلالة لها على التعقيب على أن في دلالتها على التعقيب

في حالتها وصل والوقف وهذا وان كان معلوما مشهورا فنهت عليه لمكون كثير من الناس يقولونه باللهاء وهو خطأ والله أعلم بقوله هذا البيت

والآخرين فعرضت علي فاخرت
اللبن فقيل لي أصبت أصاب الله
بك أمتك على الفطرة ثم فسرنت
علي كل يوم سبعون صلاة ثم ذكر
قصتها الى آخر الحديث * حدثني
محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام
حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا ابن
ابن مالك عن مالك بن صعصعة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قد كرمه وزاد فيه فأثبت بطست
من ذهب مملئي حكمة وإيمان فشق
من النحر الى مرق البطن فغسل
بماء زمزم ثم مملئي حكمة وإيمان

المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف
ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه
آخر ما عليهم قال صاحب مطالع
الانوار وروينا آخر ما عليهم برفع
الراء ونصها فالنصب على الظرف
والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم
من دخوله قال والرفع أوجه وفي
هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة
صلوات الله وسلامه عليهم والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم آتيت باناء من
أحدهما ماخر والآخرين فعرضت
علي فاخرت اللبن فقيل لي أصبت
أصاب الله بك أمتك على الفطرة)
قد تقدم في أول الباب الكلام في
هذا الفصل والذي يراهنا معنى
أصبت أي أصبت الفطرة كما جاء في
الرواية المتقدمة وتقدم بيان
الفطرة ومعنى أصاب الله بك أي
أراد بك الفطرة والخير والفضل وقد
حاء أصاب بمعنى أراد قال الله تعالى
فسخرناه للريح تجري بأمره رخاء
حيث أصاب أي حيث أراد اتفق
عليه المفسرون وأهل اللغة كذا
نقل الواحدى اتفاق أهل اللغة
عليه وأما قوله أمتك على الفطرة
فمعناه أنهم أتباعك وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النحر الى مرق البطن) هو أي

مذهبين حكاهما أبو حيان في شرح التسهيل ولعل أصلهما أن الشرط مع الجزاء أو متقدم عليه
وهذا يدل على أن التعقيب ان قلناه فليس من الغناء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء
والله أعلم انتهى (واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا) مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا
(واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو وفي السابقة بانباتها وهما سواء كما قال
أصحابنا نعم في رواية أبوي ذر والوقت والاصلي وابن عسا كرولك الحمد بالواو وهو يتعلق بما قبله
أي سمع الله لمن حمده ياربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا (واذا سجد فاسجدوا)
* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثني)
بالافراد (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة)
رضي الله عنه (قال قال النبي) ولا بوي ذر والوقت والاصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا كبنتك كبيرة الاحرام أو غيرها (فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو أي بعد أن تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله
عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث أن المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه
حصص (واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسافصلا وجالوسا أجمعون) بالرفع تؤكد للضمير في فصولها
أو للضمير المستكن في الحال وهو جالوسا وقيل روي أجمعين بالنصب على الحال من ضمير جالوسا
لامؤكدا جالوسا لانه نكرة فلا يؤكد ورد كونه حالابان المعنى ليس عليه وأنه لم يجئ في أجمعين
الاثنائا كيد في المشهور لكن أجاز ابن درستويه حاله أجمعين وعليه يتخرج رواية النصب
ان ثبتت والأصح على تقدير ثبوتها أنها على بابها للتوكيد لكن توكيد للضمير منصوب مقدر كأنه
قال أعنيكم أجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد اه قلت ثبت فيما سبق في باب انما جعل الامام ليؤتم
به من رواية أبوي الوقت وذر أجمعين بالنصب مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض
موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه
قبل فراغه لم تتعد لأن الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالاقتداء به في أثناءه
اقتداء عن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام في الركوع
فان فارنه أو سبقه فقد أساء ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا
أن ينوي المفارقة أو معه فلا تبطل لانه تحلل فلا حاجة فيه للاتباع بخلاف السبق فانه مناف
للاقتداء (باب رفع اليدين في التكبير الاولى مع الافتتاح) بالتكبير أو بالصلاة وهما متلازمان
حال كون رفع اليدين مع الافتتاح (سواء) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني
(عن مالك) امام دارالهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله
ابن عمر بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه) استحبابا (حذو منسكية)
بالحاء المهملة والذال المعجمة أي ازاءهما تدا بالافرض خلافا لاجد بن سيار المرورزي فيما نقله العقاب
في فتاويه. ومن قال بالوجوب أيضا الازاعي والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من أصحابنا والمراد
بحذو منسكية كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه
شحمتي أذنيه وراحته منسكية (اذا افتتح الصلاة) أي يرفعها مع ابتداء التكبير ويكون انتهائه
مع انتهائه كما هو الأصح عند الشافعية ووجه المالكية وقيل يرفع يديه بتكبير ثم يبتدى التكبير مع
ارسال اليدين وقيل أن يرفع وقال صاحب الهداية من الخفيفة الأصح يرفع ثم يكبر لان الرفع
صفة نفي التكبير عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة
(واذا كبر للركوع) يرفعها أيضا (واذا رفع رأسه) أي أراد رفعها (من الركوع رفعها كذلك)

ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسرى به فقال موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وذ كر مالكا خازن جهنم وذ كر الدجال

بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما سئل من البطن و رذق من جلده قال الجوهرى لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق (قول مسلم رجه الله حدثني محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضى الله عنهما) هذا الاسناد كله بصريون وشعبة وان كان واسطيا فقد انتقل الى البصرة واستوطنها وابن عباس أيضا سكنها واسم أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالشأنه من تحت والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع) أما طوال فمضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما الغنائن وأما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في ادب الكاتب سمو بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أى تقرز قال ويقال سمو بذلك لانهم تشاؤا وتباعدا وقال الجوهرى الشنوءة تقرز وهو التباعد من الانسان ومنه أزد شنوءة وهم حى من اليمن ينسب اليهم شئى قال قال ابن السكيت ربما قالوا أزد شنوءة بالتشديد غير مهموز وينسب اليها شنوى (وأما قوله صلى الله عليه

أى حذ ومنكبيه (أيضا) جواب لقوله واذ رفع رأسه (وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك) أى رفع يديه (فى) ابتداء (السجود) ولا فى الرفع منه وهذا مذهب الشافعى وأحمد وقال الحنفية لا يرفع الا فى تكبيرة الاحرام وهو راية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ وقال أبو العباس القرطبي مشهور مذهب مالك أن الرفع فى المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها والحكمة فى الرفع أن يراه الاصح فيعلم دخوله فى الصلاة كالاعنى به سلم بسماع التكبير وأشار الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وليس تقبل بجميع يديه وقال الشافعى هو تعظيم لله وتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى هذا الحديث التحديث والعنينة وأخرجه النسائى فى الصلاة (باب رفع اليدين اذا كبر واذ ركع) أى اذا أراد الة تكبيرة الافتتاح واذا أراد الركوع (و) رفعهما (اذ ارفع) رأسه من الركوع * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي جاور بعكة وتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال أخبرنا) (وابى ذر حدثنا) (عبد الله) ابن المبارك (قال أخبرنا) يونس بن يزيد الايبلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن مهاب (قال أخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله) (وابن عساكر زيادة ابن عمر) (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما ولا يذرعن أبيه أنه (قال رأيت رسول الله) (والاصلى النبى) (صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة) أى شرع فيها (رفع يديه حتى يكونا) عتناة تحته ولا يذرتكونا بالقوفية (حذ ومنكبيه) بالثنية (وكان يفعل ذلك) أى يرفع يديه (حين يكبر للركوع) أى عند ابتداء الركوع كاحرامه حذ ومنكبيه مع ابتداء التكبير (ويفعل ذلك) أيضا (اذ ارفع رأسه من الركوع) أى اذا أراد الرفع منه أيضا (ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك) أى الرفع (فى السجود) أى لافى الهوى اليه ولا فى الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل التى عماء هذه المواضع الثلاثة وقدر وى رفع اليدين فى الحديث حسيون من الصحابة منهم العشرة ورواه هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدنى وأبلى وفيه التحديث بالجمع والاختبار بالجمع والافراد والعنينة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا النسائى زاد ابن عساكر هنا قال محمد أى البخارى قال على بن عبد الله المدينى حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها ما ذكره الحديث الزهرى عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم * وبه قال (حدثنا) سحقي الواسطى (هو ابن شاهين) (قال حدثنا) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان (عن خالد) الخذاء ولا يذرعن الجوى والمستبلى حدثنا خالد (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (أنه) أى أن أبا قلابه (رأى مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثناة اللين (اذا صلى) أى شرع فى الصلاة (كبر) الاحرام (ورفع يديه) حتى يكونا حذ ومنكبيه وسلم ثم رفع يديه (واذا أراد أن يركع رفع يديه) مع التكبير (واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه) وهذا مذهب الشافعى وأحمد خلافا لى حنيفة ومالك فى أشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيب بالظن فى اسناده لان أبا بكر بن عياش ساء حفظه باسرة وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما او المثبت مقدم على الناقى وأيضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجاب فعله تارة وتارة أخرى وروى عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به وأما الرفع فى تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال أراد فى الركوع لانه فيه عند ارادته بخلاف رفعهما فى رفع الرأس منه فانه عند نفس الرفع

صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسرى بي على موسى بن عمران رجل آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوفة

الحقروفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مبروع ومرتبع ومرتبع بفتح الباء وكسرها وربيع وربعة وربعة الاخيرة بفتح الباء والمرأة ربعة وربعة (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم انه جعد) ووقع في أكثر الروايات في صفته سبط الرأس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام فقال صاحب التحرير فيه معنيان أحدهما ما ذكرناه في عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والأول أصح لانه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح أنه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان وتكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القبط بل معناها أنه بين القبط والسبط والله أعلم والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف كافي كتف وبانه قال أهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء سبط بفتحها سبط بفتحها أيضا والله أعلم (قوله في الرواية الأخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسرى بي على موسى بن عمران) هكذا وقع في بعض الاصول

لا عند ارادته وكذا في اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة * قال أبو قلابة (وحدث) مالك بن الحويرث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا) أي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للعال لا للعطف على رأى لان الحديث مالك والزائى أبو قلابة * وفي هذا الحديث التحديث والغنة هذا (باب) بالتونين (الي أين يرفع) المصلي (بديه) عند افتتاح الصلاة وغيره (وقال) وحذف الواو الاصيلي وابن عسار (أبو جعد) بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس في التشهد (في أصحابه) أي حال كونه بين أصحابه من الصحابة رضي الله عنهم (رفع النبي صلى الله عليه وسلم) أي بديه (حذو منكبيه) ولا بن عساكر الى حذو منكبيه * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم نافع (قال أخبرنا شبيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنا) بالجمع وللاربعة أخبرني (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال رأيت النبي) ولا بن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع بديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف تشبيه منكبه وهو مجمع عظم العضد والسكتف أي ازاء منكبيه وبهذا أخذ الشافعي والجمهور خلافا للعنفية حيث أخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع بديه حتى يحاذي بهما أذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع أذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع بديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وأمامها مشتمتي أذنيه وراحتها منكبيه (واذا كبر للركوع فعل مثله) أي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين (واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله) من الرفع حذو المنكبين أيضا (وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك) الرفع المذكور (حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) ولا بن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود حذو لفظ رأسه (باب رفع) المصلي (اليدين اذا قام من الركعتين) بعد التشهد * وبالسند قال (حدثنا عياش) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره مجمة ابن الوليد الرقام البصري (قال حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة البصري (قال حدثنا عبد الله) بضم العين وفتح الواو حذو المنكبين (رضي الله عنهما) كان اذا دخل (أي أراد الدخول في الصلاة) ولا بن عساكر دخل الصلاة (كبر ورفع بديه) حذو منكبيه (واذا ركع) كبر (ورفع بديه) وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع بديه) حذو منكبيه أيضا (واذا قام من الركعتين) بعد التشهد (رفع بديه) كذلك (ورفع ذلك ابن عمر الى النبي الله) ولا بن ذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم) أي أضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعه عن عميد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما أخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو في ما رواه أبو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع بديه وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وحبان وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلى وأبو جعد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم اه وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولنا انتهى وتعب بان وصية الشافعي بعملها اذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي أما

النار والدجال في آيات أراهن الله اياه فلا
تسكن في مربة من لقائه قال كان
قتادة يفسرها أن نبي الله صلى الله
عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام
حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن
يونس قال حدثنا هشيم

وسقطت لفظه مررت في معظمها
ولا بد منها فان حذف كانت مرادة
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
وأرى مالكا خازن النار) هو بضم
الهمزة وكسر الراء ومالك بالانصب
ومعناه أرى النبي صلى الله عليه وسلم
مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في
هذا الحديث ورأيت مالكا ووقع
في أكثر الاصول مالك بالرفع وهذا
قد ينكر ويقال هذا الخن لا يجوز
في العربية ولكن عنه جواب
حسن وهو أن لفظه مالك منصوب
ولكن اسقطت الالف في الكتابة
وهذا يفعله المحدثون كثيرا
فيكتبون سمعت أنس بغير ألف
ويقرؤه بالنصب وكذلك مالك
كتبوه بغير ألف ويقرؤه بالنصب
فهذا ان شاء الله تعالى من أحسن
ما يقال فيه وفيه فوائد يتنبه بها على
غيره والله أعلم (قوله وأرى مالكا
خازن النار والدجال في آيات أراهن
الله اياه فلا تسكن في مربة من لقائه
قال كان قتادة يفسرها أن النبي
صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى
عليه السلام) هذا الاستشهاد بقوله
تعالى فلا تسكن في مربة هو من
استدلال بعض الرواة وأما تفسير
قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم
مجاهد والكلبي والسدي وعلى
مذهبهم معناه فلا تسكن في شك من
لقائك موسى وذهب كثيرون من
المحققين من المفسرين وأصحاب
المعاني الى ان معناها فلا تسكن في

اذ اعرف أنه اطع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصحح النووي تصحيح
الرفع وعبارة النووي ٣ خلافا لا كثيرين وقد قال أبو داود ان الحديث رواه الثقي عن عبيد الله
فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوف الليث وابن جريج ومالك * ورواه هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من أفراده وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود (رواه
حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله المؤلف في جزع رفع
اليد عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذ اركع واذ ارفع رأسه
من الركوع (ورواه ابن طهمان) ابراهيم (عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا) وصله البيهقي من
طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذ اركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو مشكبيه
ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن حجر عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا (باب وضع المصلى يده اليمنى على اليد اليسرى)
أى في حال القيام وزاد الاصيل والهروي في الصلاة وسقط الباب الاصيلي * وبالسند قال
(حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) امام دار الهجرة (عن أبي حازم) بالخاء المهملة
ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الانصاري (قال كان الناس
يؤمرون) الامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم (أن) أى بأن (يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة) أى يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسع من الساعد كما في حديث
واتاه المروى عند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك أن القاسم بين يدي
الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده أو هو أرفع للعبث وأقرب الى الخشوع والرسع المفصل
بين الساعد والكف والسنة أن يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة أنه وضعهما
تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة أن من احتزز على حفظ شيء جعل يديه عليه وقال
في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الأدمى محل نظره ومورد وجهه ونجبة
ما في أرضه وسماؤه وحانيا جسمه مانعا أرضيا سماويا منتصب القائمة مرتفع الهيئة فنصفه
الأعلى من حد الفؤاد مستودع أسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع أسرار الارض فحل
نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الرواني والقلب النصف الاعلى فوآذب الروح
مع جوآذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتمازجان وياعتبار تطاردهما وتعاليمه المالة الملك ولة
الشیطان ووقت الصلاة يكبر التطارذ لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكشف المصلى
الذي صار قلبه سماويا يتردد بين الفناء والبقاء بجوآذب النفس متصاعدا من مركزها
والجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمنى على الشمال
حصر النفس ومنع من صعود جوآذبها وأثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس
في الصلاة اه وروي ابن القاسم عن مالك الارسل وصار اليه أكثر أصحابه وعن الحنفية
يضع يده تحت سترته إشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصل أن يقول يضعون
قووضع المظهر موضع المضم (قال أبو حازم) الاعرج (لا أعلمه) ولا بن عساكر ولا أعلمه
أى الامر (الا) أن سهلا (ينى ذلك) يفتح أوله أى يسنده ورفعه (الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال اسمعيل) هو ابن أبي أيوب لا اسمعيل بن اسحق القاضي ولا بن عساكر قال محمد بن
اسمعيل ويعني بمحمد المؤلف (ينى ذلك) بضم الياء وفتح الميم بالبناء للفعول (ولم يقل) أبو حازم
(ينى) بفتح أوله وكسر الميم كرواية القعني * ولما فرغ من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى
وهي صفة السائل الذليل وأنه أقرب الى الخشوع شرع يذكر الخشوع حثا للمصلى على ملازمته

شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزاوج وغيرهم والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس) هو

فقالوا هذا وادي الأزرق قال كان في
أنظر إلى موسى عليه السلام ها باطا
من التنية وله جوار إلى الله بالتنية
بالسنة المهمة والجيم (قوله صلى
الله عليه وسلم كان في أنظر إلى موسى
صلى الله عليه وسلم ها باطا من التنية
وله جوار إلى الله تعالى بالتنية ثم
قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن
متى صلى الله عليه وسلم رأيت وهو
يلبي) قال القاضي عياض رحمه
الله أكثر الروايات في وصفهم تدل
على أنه صلى الله عليه وسلم رأى
ذلك لسبب أسرى به وقد وقع ذلك
مينا في رواية أبي العالية عن ابن
عباس وفي رواية ابن المسد
عن أبي هريرة وليس فهم ذلك
التنية قال فان قيل كيف يحجون
ويلبون وهم أموات وهم في الدار
الآخرة وليست دار عمل فاعلم أن
للشايخ وفيما طهرنا عن هذا
أجوبة أحدها أنهم كالشهداء بل
هم أفضل منهم والشهداء أحياء
عند ربهم فلا يبعد أن يحجوا
ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر
وان يتقربوا إلى الله تعالى بما
استطاعوا لانهم وان كانوا قد
توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار
العمل حتى اذا قضيت مدتها وتعقبها
الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع
العمل الوجه الثاني ان عمل الآخرة
ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم
فها سبحانه اللهم وتحييتهم فيها سلام
الوجه الثالث ان تكون هذه رؤية
منام في غير ليلة الاسراء وفي بعض
ليلة الاسراء كما قال في رواية ابن عمر
رضي الله عنهم ما بينا انانتم رأيتني
أطوف بالكعبة وذكر الحديث في
قصة عيسى صلى الله عليه وسلم
الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم

فقال (باب الخشوع في الصلاة) الصلاة صلة العبد بربه فن تحقق بالصلاة في الصلاة لمعت له
طوال العجب فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم
في صلاتهم خاشعون أي خائفون من الله متذللون له يلزمون أوصارهم مساجدهم وعلامة ذلك
أن لا يلتفت المصلي عينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم في جامع البصرة
فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها والفلاح أجمع اسم لسعادة
الآخرة وفقد الخشوع بنفسه وقد قال تعالى وأقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب فالغفلة
ضد فن غفل في جميع صلواته كيف يكون مقبلا للصلاة لانه كره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد
على ربه ويستحضر بين يديه من هو واقف * كان مكتوبا في محراب داود عليه الصلاة والسلام
أبها المصلي من أنت ولين أنت وبين يدي من أنت ومن تناسى ومن يسمع كلامك ومن ينظر إليك
وقال الخراز ليكن اقبالك على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل
عليك وأنت تتأجبه وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد
(مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج)
عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل
ترون) بفتح التاء والاستفهام انكارى أى أنظنون (قيلتى) أى مقابلتى ومواجهتى (ههنا) فقط
(والله ما) ولا يذعن الجوى لا (يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم) نسيهم على التلبس
بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما رأهم يلتفتون غير ساكنين وذلك بنا في كمال الصلاة
فيكون مستحبالا واجبا اذ لم يأمرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه قال
في شرح التقریب وفيه نظر فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب
للرجل من صلواته ما ساعنه وفي كلام غير واحد من العلماء ما يقضى وجوبه انتهى والخشوع
الخوف أو السكون أو هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة
وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا يلعب بلحيته في الصلاة فقال لو خشع
قلب هذا خشعت جوارحه وقد تحرك اليدمع وجود الخشوع في سنن البيهقي عن عمرو بن
حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من لحيته وهو يصلى وهذا موضع الترجة
(وانى لأراكم) بفتح الهمزة أى أبصركم (وراء ظهري) ولا يرى ذرو الوقت والاصلي من وراء
ظهري أى بصره العهود ابصارا الخرق له فيه العادة أو بغيره كما مر * وبه قال (حدثنا محمد بن
بشار) بالموحدة والمجتمعة المشددة (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا
شعبة) بن الحجاج وولان عساكر عن شعبة (قال سمعت قتادة) بن عادية يقول (عن أنس بن مالك)
وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقبوا) أى اكملوا (الركوع
والسجود فوالله انى لأراكم) بفتح اللام المؤكدة والهمزة (من بعدى) أى من خلفي (وربما قال من
بعد ظهري اذا ركعت وسجدتم) ولا يذروا اذا سجدتم وأغرب الداودى حيث فسر البعدية هنا بما
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يعنى أن أعمال أمته تعرض عليه ولا يخفى بعبه لان سياق الحديث
بأباه وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة ويرد قول الداودى قوله وربما قال من بعد ظهري
(باب ما يقول) ولا يستلى ابن عساكر ما يقرأ (بعد التكبير) وبالسند قال (حدثنا حفص بن
عمر) بن الحرث الحوضى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس)
والاصلي عن أنس بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر) رضي الله عنهم (كانوا
يفتحون الصلاة) أى قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح (بالحمد لله رب العالمين) يضم الدال

ثم أتى على ثنية هرشي فقال أي ثنية هذه قالوا ثنية هرشي قال كافي أنظر إلى يونس (٧٧) بن متى على ناقه جراء جعدة عليه جبة من

صوف خطام ناقته خلبة وهو يابى
قال ابن حنبل في حديثه قال هشيم
يعني ليفا * حدثني محمد بن المنثري
حدثنا ابن أبي عمير عن داود عن
أبي العافية عن ابن عباس قال سمرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين مكة والمدينة فمرنا بواد
فقال أي واد هذا فقالوا وادى
الازرق فقال كافي أنظر إلى موسى
صلى الله عليه وسلم فذكر من لونه
وشعره شيئا لم يحفظه داود واضعا
اصبعه في أذنيه

وكيف جهم وتليبتهم كما قال صلى
الله عليه وسلم كافي أنظر إلى موسى
وكافي أنظر إلى عيسى وكافي أنظر
إلى يونس عليهم السلام الوجه
الخامس أن يكون أخيرا عما أوحى
إليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم
وما كان منهم وإن لم يره رؤيته عين
هذا آخر كلام القاضي عياض
رحمته الله والله أعلم (قوله صلى الله
عليه وسلم له جوار) هو بضم الجيم
وبالهجرة وهو رفع الصوت (قوله
ثنية هرشي) هي بفتح الهاء واسكان
الراء والشين المعجمة مقصورة الالف
وهو جبل على طريق الشام والمدنة
قريب من الحجة (قوله صلى الله
عليه وسلم على ناقه جراء جعدة عليه
جبة من صوف خطام ناقته خلبة
قال هشيم يعني ليفا) أما الجعدة فهي
مكتزة اللحم كما تقدم قريبا وأما
الخطام بكسر الخاء فهو الخيل الذي
يقاده البعير يجعل على خطمه وقد
تقدم بيانه وأضحا في أول كتاب
الايمن وأما الخلبة فبضم الخاء
المعجمة وبالبناء الموحدة بينهما لام فيها
لقتان مشهورتان الضم والاسكان
حكاهما ابن السكيت والجوهري

على الحكاية لا يقال أنه صريح في الدلالة على ترك البسملة أوله إلا أن المراد الافتتاح بالفتحة
فلا تعرض لكون البسملة منها أولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول
على نبي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون بيسم الله
الرحمن الرحيم فبني القراءة محمول على نبي السماع ونبي السماع على نبي الجهر ويؤيده رواية ابن
خزيمة كانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الأدلة والبراهين للشافعي على اثباتها
ومن ذلك حديث أم سلمة المروى في البيهقي وصحح ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة
وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وإن البسملة هي السابعة وعن
أبي هريرة مرفوعا إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها قال الدارقطني رجال أسنده كلهم ثقات
وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشر بن صحابيا كافي بكر الصديق وعلي
ابن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري
التبوكي (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى البصرى (قال حدثنا عمار بن القعقاع) بن
شبرمة الضبي الكوفي (قال حدثنا أبو زرعة) هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو جرير بن عمرو الجلي
(قال حدثنا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت) بفتح أوله (بين التكبير وبين
القراءة إسكاته) بكسر الهمزة بوزن أفعاله وهو من المصادر الشاذة إذ القياس سكوتنا وهو منصوب
مفعولا مطلقا أي سكوتنا يقتضى كلاما بعده (قال) أبو زرعة (أحسبه) أي أظن أباه هريرة (قال
هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المشاة التحتية من غيرهم كذا عندنا أكثر أي يسيرا
ولأنكسبه مني والاصلي هنية بهاء بعد المشاة الساكنة وفي نسخة هنية بهمزة مفتوحة بعد المشاة
الساكنة قال عياض والقرطبي وأكثر رواة مسلم قالوا بالهمز لكن قال النووي أنه خطأ قال
وأصله هنية فلما صغرت صارت هنية فاجتمعت واو وياء وسبقت أحدهما بالساكن فقلت
الواو ياء ثم أدغمت وتعبق بأنه لا يمنع ذلك إجازة الهمزة فقد تقلب الواو همزة (فقلت بابي وأمي)
أي أنت مفسدى أو أفديك بهما (يارسول الله إسكاتك) بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال
في الفتح وهو الذي في رواية الأكثرين وأعر به مبتدأ السكت لم يذ كر خبره أو هو منصوب على ما قاله
المظهرى أي أسألت إسكاتك أو في إسكاتك وللمستلى والسرخسى إسكاتك بفتح الهمزة وضم
السين على الاستفهام ولهما في نسخة أسكوتك (بين التكبير والقراءة) ولا يذ كر والاصيلي وأبي
الوقت وابن عساكر وبين القراءة (ما تقول) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (أقول) فيه (انهم
باغديني وبين خطاياي كما باعدت) أي كسعدك (بين المشرق والغرب) هذا من المجاز لان
حقيقة المساعدة انحاه في الزمان والمكان أي انح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف
من وقوعه حتى لا يبقى لهامني اقتراب بالكلمة وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل
المبالغة في اظهار العبودية وقيل أنه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو أراد ذلك لجهر به
وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البراز وأعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان
العطف على الضمير المحفوض بعاد مع العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه
قوله بين التكبير وبين القراءة (اللهم تقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) أي
الوسخ وقافى تقنى بالتشديد في الموضعين وهذا مجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها وشبهه بالثوب
الأبيض لان الدنس فيه أظهر من غيره من الألوان (اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج) بالثلثة
وسكون اللام وفي اليونينية بفتحها (والبرد) بفتح الراء وكر الأخيرين بعد الأول للتأكيد

وأخرون وكذلك الخلب والخلب وهو الليف كما فسره هشيم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كافي أنظر إلى موسى واضعا اصبعه في أذنيه)

كأنى أنظر الى بونس على ناقة جراه عليه حبة صوف خطام ناقته ليف خلبة مازا بهذا الوادى مليبا * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أى عدى عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقالوا الله مكتوب بين عنده كافر قال فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم

أما الاصبغ ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمة مع فتح الباء وكسرها وضمة والعاشرة أصبوع على مثال عصفور وروى هذا دليل على استحباب وضع الاصبغ فى الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يحى على مذهب من يقول من أحببنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله فقال أى نبتة هذه قالوا هرثى أولقت) هكذا ضبطناها لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعدها ناء منناة من فوق وذكر القاضى وصاحب المطالع فيها ثلاثة أوجه أحدها ما ذكره والثانى فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبة) روى بتسوية ليف وروى باضافته الى خلبة فنون جعل خلبة بدلا أو عطف بيان (قوله عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) هكذا هو فى الاصول وهو صحيح وقوله فقال انه مكتوب أى قال قائل من الحاضر من ووقع فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق فى هذا الحديث

أولانهم ما أن لم تمسهما الايدى ولم تمسهما الاستعمال قاله الخطابى واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحريم بالفرض أو النقل خلافا للمذهب وعن مالك وفى مسلم حديث على وجهته وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل وأخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذ صلى المكتوبة واعتمده الشافعى فى الام وفى الترمذى وصححه صحيح بن حبان من حديث أبى سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجى عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن الاسرار به فى السرية والجرهية * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى وقية الحديث والقول وأخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلى هنا باب بالتونين من غير ترجمة وسقط من رواية أبى ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الا ترى السابق فى قوله حتى قلت أى رب وأنا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجوز مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يخفى بما ورد فى القرآن خلافا لبعض الخنفية قاله ابن رشيد فيما نقله فى فتح البارى * وبالسند قال (حدثنا ابن أبى مريم) سعيد بن محمد بن الحصم الجمعى مولا هم البصرى (قال أخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمعى القرشى المتوفى سنة تسع وستين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن أبى مليكة) عبد الرحمن واسم أبى مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التميمى الاحول المكي (عن أسماء بنت أبى بكر) وللاصيلى زيادة الصديق رضى الله تعالى عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف) بالكاف أى صلاة كسوف الشمس (فقام) عليه الصلاة والسلام (فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع فأطال القيام) وللاصيلى قال فأطال ثم رفع فأطال القيام (ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد) وللاصيلى ثم سجد (فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت) أى قربت (منى الجنة حتى لو اجترأت عليها) أى على الجنة (لجئتكم بقطاف من قطافها) بكسر القاف فمما أى بعنقود من عناقيدها واسم لكل ما يقطف قال العيني وأكثر المحمدين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترأت من الجرأة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا له من عند الله بأخذه (ودنت منى النار حتى قلت أى رب أو أنا معهم) بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لا بوى الوقت وذرو للاصيلى ونسبه فى الفتح لا كثيرين قال ولكرهية وأنا معهم محذف الهمزة وهى مقدره وثبت قوله رب لا بى ذر عن الجموى (فاذا امرأة) قال نافع بن عمر (حسبت أنه) أى ابن أبى مليكة (قال تخدشها) بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة أى تقشر جلدها (هرة) بالرفع فاعل لتخدشها (قلت ما شأن هذه) المرأة (قالوا حسبنا حتى ماتت جوعا لا أطعمتها) أى لا أطعمت الهمرة ولا بى ذر والاصيلى وابن عساكر لاهى أطعمتها بالضمير الرجوع للمرأة (ولأرسلتها) وللاصيلى وابن عساكر ولاهى أرسلتها (تأكل قال نافع) الجمعى (حسبت أنه) أى ابن أبى مليكة وللاصيلى حسبته (قال من خدشش) بفتح الخاء المعجمة لا بالمهمله وكسر الشين المعجمة أى حشرات الارض (او) قال (خدشش) مثلت الاول وللاصيلى وأبى ذر عن الكشمهين زيادة الارض وفى الحديث أن تعذيب الحيوانات غير جائز وأن من ظلم منها شيئا يسلط على ظالمه يوم القيامة * ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين مصرى ومكى وفيه

وأما موسى فرجل آدم جعد على جل أحر مخطوم مخلبة كافي أنظر إليه إذا الخدر (٧٩) في الوادي يلي • حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا

الليث ح وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي الأنبياء فإذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام فإذا أقرب من رأيت به شهابا عروة بن مسعود ورأيت إبراهيم فإذا أقرب من رأيت به شهابا صاحبكم يعني نفسه ورأيت جبريل عليه السلام فإذا أقرب من رأيت به شهادة

من رواية عن مسلم فذكروا الدجال فقالوا أنه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وفي رواية الجدي عن الصحابين وذكروا الدجال بين عينيه كافر يحذف لفظة قال وقالوا وهذا كله يصح ما تقدم وقوله فقال ابن عباس لم أسمع به يعني النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم كافي أنظر إليه إذا الخدر هكذا هو في الأصول كلها إذا بالالف بعد الذال وهو صحيح وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه أنكرا ثبات الالف وغلط راويه وغلطه القاضي وقال هذا جهل من هذا القائل وتفسير وجسارة على التوهم لغير ضرورة وعدم فهم معاني الكلام إذ لا فرق بين إذا واذ هنا لأنه وصف حاله حين الخداره فيما مضى (قوله صلى الله عليه وسلم فإذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال) هو باسكان الراء قال القاضي عياض هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته قال القاضي لم يكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات مضطرب وهو أطول غير الشديد وهو ضد حسبته قال مضطرب فقد ضعفت

تابعي عن صحابيه والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنونه والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الشرب والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة) رضي الله عنهما هو طرف حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة (قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرأيت) بالفاء قبل الراء ولا يوي الوقت وذو ابن عساكر رأيت (جهنم يحطم) بكسر الطاء أي يأكل (بعضها بعضا حين رأيتوني تأخرت) وبالسنن قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) ولا يصلي عبد الواحد بن زياد بكسر الراء وتخفيف المشاة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عماره) بضم العين وتخفيف الميم (ابن عمير) تصغير عمر التيمي الكوفي (عن أبي معمر) بفتح الميم عبد الله بن مخزوم الأزدي (قال قلنا لكتاب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المشاة الفوقية (أ) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة (الظهر) صلاة (العصر) أي غير الفاتحة ادلاشك في قراءتها (قال نعم قلنا) ولا يذر قلنا بقاء العطف (ثم) يحذف الالف تخفيفا (كنتم تعرفون ذلك) أي قراءته ولا بن عساكر والاصيلي ذلك (قال) أي خباب (باططراب لحيته) بكسر اللام أي يتحرك يكها ويستفاد منه ما ترجمه وهو رفع البصر الى الامام ويبدل للملكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه أن ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية بسن اقامة نظره الى موضع سجوده لانه أقرب الى الخشوع * ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنونه والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع منه (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أنانا) أي أخبرنا وهو يطلق في الاجازة بخلاف أخبرنا فلا يكون الامع التقييد بأن يقول أخبرنا اجازة (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان أميرا على الكوفة حال كونه (يخطب قال حدثنا) ولا يصلي أخبرنا (البراء) بن عازب (وكان غير كذوب) ولا يذر وهو غير كذوب (أهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله) ولا يذر وابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم فرجع رأسه) الشريف (من الركوع قام واقياما) نصب على المصدرية والجملة جواب اذا (حتى يرويه) ثبات النون بعد الواو ولا يذر والاصيلي حتى يروه حال كونه (قد سجد) * ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانباء والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي * وبه قال (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الاصمعي امام دار الهجرة (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بالمشاة التحتية والسين المهملة المخففة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء المعجمة (على عهد رسول الله) ولا يذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس (فضلي) عليه الصلاة والسلام صلاة الخسوف المذكورة في الباب السابق (قالوا) ولا يذر فقالوا (يا رسول الله رأيتك تناول) أصله تناول عثمتين فوقيتين فحذفت احدهما تخفيفا ولا يصلي وابن عساكر تناولت (شيئا في مقامك) بفتح الميم الاولى (ثم رأيتك تكعكت) أي تأخرت ورجعت ورائك (قال) ولا يوي ذرو الوقت فقال (اني رأيت) همزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميه رأيت (الخنزة) من غير حائل (فتناولت) أي أردت أن آخذ (منها عنقودا) بضم العين وعلى هذا التأويل لا تضاد بينه وبين قوله (ولو أخذته) أي العنقود (لا) كتم

جعد اللحم مكتنز ولكن يحتمل أن الراء الاولى أصح بعني رواية ضرب لقوله في الرواية الاخرى

أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني سعد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين أسرى بي لقيت موسى عليه السلام فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رجل حسبته فخرج من ديماس يعني حاما

هذه الرواية للشد ومخالفة الأخرى التي لا شئ فيها وفي الرواية الأخرى جسيم سطو وهذا يرجع إلى الطويل ولا يتأول جسيم بمعنى سمين لأنه ضد ضرب وهذا التماس في صفة الدجال هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله من تضعيف رواية مضطرب وانها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فإنه لا مخالفة بينهما فقد قال أهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم هكذا قاله ابن السكيت في الإصلاح وصاحب الجمل والربيع بندي والجوهري وآخرون لا يخبرون والله أعلم بقوله دحية بن خليفة) هو بفتح الدال وكسرهما لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم وجعل الرأس) هو بكسر الجيم أي جعل الشعر وسأني قريبا إن شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة عيسى صلى الله عليه وسلم فإذا ربعة أحر كأنها خرج من ديماس يعني حاما) أما الربعة فبإسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه وأما الديماس فيكسر الدال وإسكان الباء والسين في آخره مهمله وفسره الراوي بالحمام والمعروف عند أهل

بجمع الجمع والكسبية لآ كلت (منه ما بقيت الدنيا) أي مدة بقاء الدنيا إلى انتهائها لان طعام الجنة لا يبقى فإن قلت لم يأخذ العنقود أحب إليه من طعام الجنة الذي لا يبقى ولا يجوز أن يؤكل في الدنيا إلا ما يبقى لأن الله تعالى أوجدها للفناء فلا يكون فيها شيء مما يبقى اه واخصر هنا الجواب عن تأخره وذلك في باقي الروايات أنه لا تدون نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رأيتك تكفكت لان رؤية تكفكعه عليه الصلاة والسلام تدل على أنهم كانوا راقبونه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الألف نون ثانية العوفي الباهلي الأعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن أبي المغيرة الأسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك (قال حدثنا هلال بن علي) بن أسامة العامري المدني وقد نسب إلى جده (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك (قال صلى لنا) باللام وفي نسخة بنا (النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقى) بالألف المقصورة ولا يوزن الوقت والأصلي رقى بكسر القاف وفتح الباء أي صعد (المنبر فأشار بيده) بالتنبيه وللاربعة بيده (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (قوله المسجدم قال لقد رأيت الآن) اسم للوقت الذي أنت فيه وهو ظرف غير متمكن وقد وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لأنه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكك عليه أن رأى للماضى فكيف يجتمع مع الخال لدخول قد فاتها تقر به للخال (منذ) زمان (صليت لكم) الصلاة (الجنة والنار مثلتين) أي مصورتين (في قبلة هذا الحدار) حقيقة أو عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك في الصلاة كأنهما في عرض الحائط (فلم أر) منظر (كاليوم) أي مثل نظر اليوم (في) أحوال (الخير والشر) قال ذلك (لنا) وقوله صليت لكم بالماضى قطعوا واستشكل اجتماعه مع الآن وأجيب بأنه إما أن يكون كما قال ابن الحاجب كل مخبر أو منشى فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضى الملاصق للحاضر وإما أنه أر يد بالآن ما يقال عرفا أنه الزمان الحاضر لا العظة الحاضرة الغير المنقمة * ووجه مطابقة الحديث للترجمة أن فيه رفع البصر إلى الامام * ورواه أربعة وفيه التحديد والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والرفاق والله أعلم (باب) كراهية (رفع البصر إلى) جهة (السماء في الصلاة) لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة * والسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال أخبرنا) والاربعة حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا ابن أبي عروبة) بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك حدثهم) بجمع الجمع ولا يذرحده (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد ما صلى بأصحابه وأقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجه (ما بال أقوام) أي بهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة في الملافة صعبة وبال بضم اللام أي ما حالهم وشأنهم (يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء فان جعل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة فإله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الأمر كذلك بل المطلق يجري على المقيد والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء لما رواه الواحدى في أسباب النزول من حديث أبي هريرة أن فلانا كان إذا صلى رفع رأسه إلى السماء فترلت الذين هم في صلاتهم حاشعون ورفع البصر مطلقا ينافى الخشوع الذي أصله السكون (فاستد قوله) عليه الصلاة والسلام (في ذلك) أي في رفع البصر إلى السماء في الصلاة (حتى قال) والله (ليتنبن) بفتح أوله وضم الهاء استدلى على وأوال الضمير المحذوف لان أصله ليتهنون ولست على والمجوى ليتهنين بضم أوله وفتح المشاء الفوقية والهاء

فأخذت اللين فشر به فقال هديت
القطرة أو أصبت القطرة أما تلك
لأخذت الجرعوت أمتك حديثي
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أراني ليلة عند الكعبة فرأيت
رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من
آدم الرجال لمة كأحسن ما أنت

قال بعضهم الديعاس هنا هو الكن
أي كأنه مخدر لم ير شمساً قال وقال
بعضهم المراد به السرب ومنه
دمسته إذا دفتته وقال الجوهري
في صحاحه في هذا الحديث
قوله خرج من ديعاس يعني في
نضارته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج
من كن لأنه قال في وصفه كأن رأسه
يقطر ماء وذكر صاحب المطالع
الاقوال الثلاثة فيه فقال الديعاس
قيل هو السرب وقيل الكن وقيل
الحمام هذا ما يتعلق بالديعاس وأما
الحمام فغيره وهو مذكر باتفاق
أهل اللغة وقد نقل الأزهري في
تهذيب اللغة نذكره عن العرب
والله أعلم وأما وصف عيسى صلوات
الله عليه وسلامه في هذه الرواية
وهي رواية أبي هريرة رضي
الله عنه بأنه أحرر ووصفه في رواية
ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما بأنه
آدم والآدم الأسمر وقد روى
البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه أنكر رواية أحرر وحلف أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقله يعني وأنه
اشبهه على الراوي فبحرور أن يتأول
الأحرر على الآدم ولا يكون المراد
حقيقة الأدمة والجرة بل ما قاربهما
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم

والمنشأة التحتية آخره فون تو كمد ثقيلة فيهما. بنى للفاعل في الأولى وللفعول في الثانية (عن ذلك) أي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (أو) قال عليه الصلاة والسلام (تخطفن) بضم
المنشأة فوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والغاء من باب المفعول أي لتعمين (أبصارهم) وكلمة
أو للتخيير تهديداً وهو خبر يعنى الأمر أي ليكون منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف الأبصار
عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أي يكون أحد الأمرين وفيه النهي
الوكيد والوعيد الشديد وجاؤه على الكراهة دون الحرمة للإجماع على عدمها. وأما رفع البصر
إلى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه فمؤخره لا يكون لأن السماء قفلة الداعين كالكعبة قفلة
المصلين وكرهه آخرون. ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديد بالجمع والأفراد
والقول وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب) كراهية الالتفات في
الصلاة) لأنه يناقش الخشوع المأمور به أو ينقصه. وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسرهد (قال حدثنا أبو الأحوص) ففتح الهمزة وسكون الخاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة
سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي (قال حدثنا أشعث بن سليم) بضم السين
وفتح اللام وأشعث بالسين المعجمة والعين المهملة ثم مثله (عن أبيه) سليم بن الأسود المخاربي
الكوفي أبو الشعثاء (عن مسروق) هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة) رضي الله
عنها (قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالأس من غير الصلاة) في الصلاة
فقال (عليه الصلاة والسلام) (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة (يختلسه الشيطان) بإبراز
الضمير المنصوب وهو رواية الكشميني وللاكثر يختلس الشيطان (من صلاة العبد) فيه الخوض
على إحضار المصلي قلبه لمناجاة ربه. ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس
الشيطان تصور الفتح تلك الفعلة بالختلس لأن المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه
والشيطان مرصده ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتم الشيطان الفرصة فيختلسها
منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام
الاضرورة وهو قول الظاهريه. ومن أحاديث النهي عنه حديث أنس عند الترمذي مرفوعاً
وقال حسن بابي يالك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هكذا كان ولا بد في
التطوع لاقى الفريضة وحديث أبي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلاً على
العبد في صلواته ما لم يلفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه ولبارز من حديث جابر بسند فيه
الفضل بن عيسى إذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم إلى من
تلفت إلى من هو خير مني أقبل إلى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف
الله وجهه عنه ولأن حبان في الضعفاء عن أنس مرفوعاً المصلي يتناثر على رأسه الخمر من عنان
السماء إلى مفروق رأسه ومالك ينادي لو يعلم العبد من يناجى ما التفت والمراد بالالتفات المذكور
ما لم يستدبر القبلة بصدرة أو كاهه فان قلت لم شرع سجود السهو للثبوت فيه دون الالتفات
وغيره مما ينقص الخشوع أوجب بأن السهو لا يؤخذ منه المكلف فشرعه الجبر دون العبد
لتيقظ العبد فيحتميه * ورواة هذا الحديث الستة توفيقون الأشيخ المؤلف بضمير وفيه
التحديث والغفنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في صفة ابليس العين وأبو داود والنسائي في
الصلاة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن
مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في خيصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء أسود مربع (لها أعلام
فقال) عليه الصلاة والسلام (شغلني) بمنشأة فوقية بعد اللام وللحموى والسرخسي شغلني (أعلام

ابن مريم ثم اذا اناب رجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عين طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

هذه الخبيصة (اذ هو ابها) ولا يذره (الى أبي جهنم) بفتح الجيم وسكون الهاء والكسبية جهنم بالتصغير (وأوفى بأنجانية) بفتح الهمزة وكسر الواو وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة بأنجانية بضمير أبي جهنم ووجه مطابقتها للترجمة من جهة أن أعلام الخبيصة اذا اخطأ هو على عاتقه كان قر يبان من الالتفات ولذلك خلغها وعلل بأن أعلامها سفلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث بمجته في باب اذا صلى في ثوبه أعلام هذا (باب) بالتنوين (هل يلتفت) المصلي في صلاته (لأمر ينزل به) كخوف سقوط حائط أو قصد سماع أوجية (أو يرى شيئا) قدومه أو من جهة عينه أو يراه سواء كان في القبلة أم لا (أو يرى) بصاقا ونحوه (في القبلة) وجواب هل محذوف أي ٣ (وقال سهل) هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري الصحابي ابن الصحابي مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل ليوم الناس (التفت أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه فرأى النبي) وفي نسخة فرأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي فلم يأمره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل أشار اليه أن يتماذى على امامته لان التفاته كان الحاجة وبالسنذقال (حدثنا) بالجمع ولا يذرحدثنى (قتيبة بن سعيد) ولا يذروا بن عساكر اسقاط ابن سعيد (قال حدثنا) هو ابن سعد امام المصريين ولا يذروا بن عساكر الليث بلام التعريف (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أنه رأى) ولا يذروا بن عساكر (وأي ذرأى ولا بن عساكر) وفي باب حرك البراق باليد من المسجد رأى بصاقا (في قبلة المسجد) المدني (وهو يصلي بين يدي الناس فحتها) عثناة فوقية أي فحكها وأزالها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين انصرف) من الصلاة (إن أحدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الواو أي يطلع عليه كأنه مقابل لوجهه (فلا ينخن) أي لا يرمين (أحد) النخامة والاصلي أحدكم (قبل) أي تلقاء (وجهه في الصلاة رواه) أي الحديث المذكور (موسى بن عقبه) الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه (رواه أيضا) ابن أبي رواد (بفتح الراء وتشديد الواو وآخره الهمزة عبد العزيز واسم أبيه ميمون مولى المهلب أي ابن أبي صفرة العتكي (عن نافع) مما وصله أحمد عن عبد الرزاق عنه وفيه أن الحلق كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الواو الموحدة الخزرجي المصري (قال حدثنا) بن سعد امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) كذا في رواية أبي ذر والوقت والاصلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم (قال بينما) بالميم (المسلمون في صلاة الفجر) وأبو بكر يؤههم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم (لم يبقأهم) هو العامل في بينما (الارسل الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه قد (كشفت ستر حجرة عائشة فنظر اليهم) عليه الصلاة والسلام (وهم صفوف) جملة اسمية حالية (فتبسم بضحك) حال مؤكدة (ونكص) أي يرجع (أبو بكر رضي الله عنه على عقبه لصله الصف) نصب بنزع الخافض أي الى الصف وسقط لفظه في رواية ابن عساكر (فظن) أي تكص بسبب ظنه (أنه يريد الخروج) الى المسجد (وهم المسلمون) أي قصدوا (أن يفتنوا) أي يقعو في الفتنة (في) فساد (صلاتهم) وذهابها فربما بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرور ربه (فأشار اليهم) صلى الله عليه وسلم (أعوا) ولا يذروا (والوقت) ابن عساكر أن أعوا (صلاتهم فأرخى) بالفاء ولا يذروا (والوقت والاصلي وأرخى) (الستر

راء من اللم قدس رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا اناب رجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عين طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

راء من اللم قدس رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا اناب رجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عين طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

هذا فقيل هذا المسيح الدجال أما قوله صلى الله عليه وسلم أراني فهو بفتح الهمزة وأما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومته كعب الرجل ومته كعب ثدي المرأة اذا علا واستدار وأما اللم فهي بكسر اللام وتشديد الميم وجهها لم كقربة وقرب قال الجوهرى ويجمع على لمام يعنى بكسر اللام وهو الشعر المتدلى الذي جاوزه حمة الاذنين فاذا بلغ المتكئين فهو حمة وأما رجلها فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها عشط مع ماء أو غيره (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يقطر رأسه ماء) فقد قال القاضي عياض يحتمل أن يكون على ظاهره أي يقطر بالماء الذي رجلها بقرب ترجمته والى هذا النحا القاضي الباسي قال القاضي عياض ومعناه عندي أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله وأما العواتق فجمع عاتق قال أهل اللغة هو ما بين المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أفصح وأشهر قال صاحب المحكم ويجمع العاتق على عواتق كذا كرنا وعلى عتق وعتق باسكان التاء وضمها

كانت هذه رؤيا عين فعيسى حتى لم يمت يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة وان كانت (٨٣) مناما كانه عليه ابن عمر رضي الله عنهما في

روايته فهو محتمل لما تقدم ولتاويل
الرؤيا قال القاضي وعلى هذا يحمل
ما ذكر من طواف الدجال بالبيت
وأن ذلك رؤيا إذ قد ورد في الصحيح أنه
لا يدخل مكة ولا المدينة مع أنه لم يذكر
في رواية مالك طواف الدجال وقد
يقال ان تحريم دخول المدينة عليه
انما هو في زمن فتنته والله أعلم وأما
المسح فهو صفة لعيسى صلى الله
عليه وسلم وصفة للدجال فأما عيسى
صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في
سبب تسميته مسحا قال الواحدى
ذهب أبو عبيد والليث الى أن أصله
بالعبرانية مسحا فعرسته العرب
وغيرت لفظه كما قالوا موسى وأصله
موشى أو ميثا بالعبرانية فلباعر بوه
غيروه فعلى هذا الاشتقاق له قال
وذهب أكثر العلماء الى أنه مشتق
وكذا قال غيره انه مشتق على قول
الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكى عن
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
لأنه لم يمسح ذاعا هسة الابرى وقال
ابراهيم وابن الاعرابى المسح
الصديق وقيل لأنه مسح أسفل
القدمين لا أنخص له وقيل مسح
ذكر ياباه وقيل لمسحه الأرض أى
قطعها وقيل لأنه خرج من بطن أمه
ممسوحا بالدهن وقيل لأنه مسح
بالبركة حين ولد وقيل لان الله تعالى
مسحه أى خلقه خلقا حسنا وقيل
غير ذلك والله أعلم وأما الدجال فقيل
سمى بذلك لأنه مسح العين وقيل
لأنه أعور والأعور يسمى مسحا
وقيل لمسحه الأرض حين خروجه
وقيل غير ذلك قال القاضي ولا
خلاف عند أحد من الرواة في اسم
عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين
مخففة واختلف في الدجال فأكثرهم

وتوفى عليه الصلاة والسلام (من آخر ذلك اليوم) فيه أهم التفتوا حين كشف الستر ويدل له قول
أنس فأشار ولولا التفاتهم لما رأوا أشارته (باب وجوب القراءة) أى الفاتحة (للامام والمأموم
في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخاف) أى يسر واليساء في الفاعلين
مضمومة على البناء للفعل وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا تجب على المأموم
لان قراءة الامام قراءته وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى التبوذكى (قال
حدثنا أبو عوانة) بفتح المهملة الواضحة بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة آخره مهملة بعد
الالف ابن عبد الله الشكري بالمعجمة بعد المثناة التحتية الواسطة المتوفى سنة خمس أو ست
وسبعين ومائة (قال حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة مصغر ابن سويد الكوفي يقال له
الفرسى بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن جابر بن سمرة) بضم الميم ابن خنادة
العامرى السواقى الصحابى ابن الصحابى وهو ابن أخت سعد بن أبى وقاص (قال شكاه أهل الكوفة
سعدا) هو ابن أبى وقاص واسم أبى وقاص مالك بن أهيب لما كان أميراعلهم (الى عمر) بن الخطاب
(رضى الله عنه) أى شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما فى صحيح
أبى عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من أهل الكوفة وسمى منهم عند سيف
والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الأسديون وذكر العسكري فى الاوائل منهم الأشعث بن
قيس وعند عبد الرزاق عن معمر بن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر إذ جاء
أهل الكوفة يشكون اليه سعد بن أبى وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة (فقره) عمر رضي الله
تعالى عنه (واستعمل عليهم) فى الصلاة (عمارا) هو ابن ياسر (فشكوا) منه فى كل شئ (حتى
ذكروا) انه لا يحسن يصلى فأرسل اليه (عمر رضي الله عنه) فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر (فقال)
له (يا أبا اسحق) وهى كنية سعد (ان هؤلاء) أى أهل الكوفة (يرغمون أنك لا تحبسن تصلى قال
أبو اسحق) وسقط أبو اسحق للاربعة (أما) هم فقالوا ما قالوا (أما) أنا والله (جواب القسم
مخذوف يدل عليه قوله (فانى) وللاصلي انى) كنت أصلى بهم صلاة رسول الله (أى صلاة مثل
صلاته (صلى الله عليه وسلم ما أكرم) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء أى ما أنقص (عنها)
أى عن صلته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله فى الترجمة وما يجهر فيها وما يخاف (أصلى
صلاة العشاء) صلاة بالافراد وفى الباب الاصح صلاتى العشى بالثنية والعشى بكسر الشين
وتشديد الباء وعينها اما لكونهم شكوه فيها ولأنها فى وقت الراحة فغيرها من باب أولى والاول
أظهر لأنه يأتي مثله فى الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش (فأركد) بضم
الكاف أى أطول القيام حتى تنقضى القراءة (فى) الركعتين (الاوليين وأخف) بضم الهمزة
وكسر الخاء المعجمة وللشبهى وأحذف بفتح الهمزة وسكون الخاء المهملة أى أحذف التطويل
(فى) الركعتين (الأخرين) وليس المراد حذف أصل القراءة فكانه قال أحذف الر كود والر كود
يدل على القراءة عادة وهذا يدل لقوله فى الترجمة وجوب القراءة للامام ولادلالة فيه لوجوب قراءة
المأموم ولا خلاف فى وجوب قراءة الفاتحة وانما الخلاف فى أنها فرض فان أراد من القراءة
غير الفاتحة فالر كود لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال فى المطابقة باق (قال) عمر رضي
الله عنه (ذلك) بغير لام أى ما تقول مبتدأ خبره (الظن بك) ولا يذرت عن كشمه فى ذلك
الظن بك (يا أبا اسحق فأرسل) عمر رضي الله عنه (معه) أى مع سعد (رجلا) هو محمد بن مسلمة
ابن خالد الانصارى فيما ذكره الطبرى (أورجالا الى الكوفة) جمع رجل فيحتمل أن يكونوا محمد بن
مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلبى وعبد الله بن أرقم والشك من الراوى وهذا يقتضى أنه أعاده
يقول أنه مثله ولا فرق بينهما فى اللفظ ولكن عيسى صلى الله عليه وسلم مسح هدى والدجال مسح ضلالة ورواه بعض الرواة مسح بكسر الميم

فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة
 واما قوله صلى الله عليه وسلم في صفة
 الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف
 والطاء هذا هو المشهور قال القاضي
 عياض رويناه بفتح الطاء الاولى
 وبكسرها قال وهو شديد الجعودة
 وقال الهروي الجعد في صفة الرجال
 يكون مدحاو يكون ذما فاذا كان
 ذمافله معنيان أحدهما القصير
 المتردد والآخر الجليل يقال رجل
 جعد اليدين وجعد الأصابع أي
 جليل وإذا كان مدحا فله أيضا معنيان
 أحدهما أن يكون معناه شديد
 الخلق والآخر أن يكون شمهه
 حندا غير مسطح فكون مدحا لأن
 السبوطه أكثرها في شعور العجم
 قال القاضي قال الهروي الجعد في
 صفة الدجال ذم وفي صفة عيسى
 عليه السلام مدح والله أعلم واما
 قوله صلى الله عليه وسلم أعور العين
 النبي كأنها عنبه طافية فروى طافمة
 بالهمز وبغير الهمز فن همز معناه
 ذهب ضوءها ومن لم بهمز معناه
 ناتئة بارزة ثم انه جاء هنا أعور العين
 اليمنى وجاء في رواية أخرى أعور
 العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا
 مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح
 قال القاضي عياض رحمه الله رويناه
 هذا الخرف عن أكثر شيوخنا بغير
 همز وهو الذي صححه أكثرهم قال
 وهو الذي ذهب اليه الاخفش
 ومعناه ناتئة كتعوجة العنب من
 بين صواحبا قال وضبطه بعض
 شيوخنا بالهمز وأنكروا بعضهم
 ولا وجه لانكاره وقد وصف في
 الحديث بأنه لمسوح العين وأنها
 ليست بجرا ولا ناتئة بل مطموسة
 وهذه صفة حبة العنب اذا سال
 ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز واما ما جاء في الاحاديث الأخرى جاحظ العين وكانها كوكب وفي رواية لها حدة باحظة

الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرة ليكون أبعد من التهمة (فَسأل) بالفاء (عنه) أي
 عن سعد والاربعة يسأل عنه (أهل الكوفة) كيف حاله بينهم (ولم) بالواو والاصيلي
 وابن عساكر فلم (يدع) أي فلم يترك الرجل المرسل (مسجدا) من مساجد الكوفة (الا
 سأل عنه) أي عن سعد (و) الحال أن أهل الكوفة (شنون) عليه (معروفا) أي خيرا (حتى دخل
 مسجدا لنبى عيسى) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهمله قبيلة كبيرة من
 قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة أنشد الله رجلا يعلم حقا الا قال (فقام رجل
 منهم يقال له أسامة بن قنادة يكنى) بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون (أبا سعدة) بفتح
 السين وسكون العين المهملتين (قال) وللاصيلي فقال (أما) بتشديد الميم أي أما غيري فأثنى عليه
 وأما نحن (اذ) أي حين (نشدتنا) بفتح الشين أي سألتنا بالله (فان سعدا كان لا يسير) وللاصيلي
 فان سعدا لا يسير (بالسرية) بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والباء
 للمصاحبة أي لا يخرج بنفسه معها فتنى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية
 جرير وسفيان لا يفرق في السرية (ولا يقسم بالسوية) فتنى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية
 (ولا يعدل في القضية) أي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فتنى عنه
 الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب للعدل عنه بالكلمة وهو قدح في الدين (قال سعد
 أما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح (لأدعون) عليك (ثلاث) من الدعوات واللام
 كالنون الثقيلة للتوكيد (اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا) أي فيما نسبني اليه (فام رياء وسمعة)
 ليراه الناس ويسمعه في شهره واذك عنه ليدركه وعلق الدعاء بشرط كذبه أو كونه الحامل
 له على ذلك الغرض الدينوى فرأى الانصاف والعدل رضى الله عنه (فأطل عمره) في اليونانية
 يسكون الميم أي عمره بحيث يرد الى أسفل سافلين ويصير الى أرذل العمر ويضعف قواه ويتكسر
 في الخلق فهو دعاء عليه لآله (وأطل فقره) وفي نسخة وأقلل رزقه وفي رواية جرير وشدد فقره
 وفي رواية سيف وأكثر عياله وهذه الحالة بنست الحالة وهي طول الجرم والفقر وكثرة العيال
 نسأل الله العفو والعافية (وعرضه بالفتن) بالموحدة وفي نسخة للفتن أي اجعله عرضة لها وأما
 ساغ لسعد أن يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات لانه طلبه بالاقتراء عليه فان قلت ان الدعاء بمثل
 هذا يستلزم تمني المسلم وقوع المسلم في المعاصى أوجب بأن ذلك جائز من حيث كون ذلك يؤدي
 الى نكابة الظالم وعقوبته كتمنى الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر لاسلم وهو
 معصية وهن في الدين لكن الغرض من تمني الشهادة توبها لانفسها وقد وجد ذلك في دعوات
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما نلت عليه الدعوة
 لانه نلت في نفي الفضائل عنه لاسباب الثلاث التي هي أصول الفضائل كإمراء والثلاث تتعلق
 بالنفس والمال والدين فقاملها عائلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن
 (قال) عبد الملك بن عمير كما بينه جرير في روايته (وكان) بالواو ولا يوبى الوقت وذر الاصيلي فكان
 (بعد) أي فكان أبوسعده بعد ذلك (اذا سئل) عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له
 كيف أنت (يقول) أنا (شيخ كبير) صفة الخبر المقدر مبتدؤه بآنا مفتون أصابتنى دعوة سعد
 أفرد الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان
 قلت لم يذكروا الدعوة الاخرى وهي الفقر أحب بانها داخلة في قوله أصابتنى لكن وقع التصريح
 بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الله اللسان رأته يتعرض للاماء في السكك فاذا سألوه قال كبر فقير
 مفتون (قال عبد الملك) بن عمير (فأنا) بالفاء ولا يوبى الوقت وأنا (رأيت بعد قد سقط حاجباه) أي
 شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة (وانه) أي أباسعدة (يتعرض

حدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثنا أنس بن عبياض عن موسى وهو ابن عقبة عن (٨٥) نافع قال قال عبد الله بن عمرو ذكر رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوماً بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور إلا ان المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراني اللذة في المنام عند الكعبة فإذا رجل آدم كأنه حسن ما ترى من آدم الرجال تضرب لفته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضع يديه على منكبيه رجلين وهو بينهما يطوف بالبيت

كأنها تحتاج في حائط فتصح رواية ترك الهمز ولكن يجمع بين الأحاديث وتصح الروايات جميعاً بان تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بجزء ولا نائثة هي العوراء الطافية بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الحاحضة والتي كأنها كوكب وكأنها تحتاج في الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى وهذا يجمع بين الأحاديث والروايات في الطافية بالهمز وتبركه وأعور العين اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الأعور من كل شيء المعيب لاسيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراء احدهما بذهابها والأخرى بعينها هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وهو في نهاية من الحسن والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن اسحق المسيبي) هو بفتح الياء منسوب الى جدته وهو محمد بن اسحق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب أبو عبد الله الخزومي (قوله بين ظهراني الناس) هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح النون أي بينهم وتقدم

لجوارى في الطريق) بالافراد لأبي ذر والاصيلي وابن عساكر وغيرهم في الطرق (بغير همز) أي يعصراً أعضاءهن باصابعه وفيه إشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنياً لما احتاج الى ذلك وفي رواية سيف فمعي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا أنكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفاً بأجابه الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعاه فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث أن من سعى به من الولاة يستل عنه في موضع عمله أهل الفضل وأن الامام يعزل من شكى وان كذب عليه اذا رأه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعد وهو عدل من يأتي بعده الى يوم القيامة والحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سرافة الخزرجي الانصاري (عن عبادة بن الصامت) بضم العين وتخفيف الموحدة رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ) فيها (بفاتحة الكتاب) أي في كل ركعة مفرداً أو اماماً أو مأموماً سواء أسراً اماماً أو جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة الخ فصيل انه يجعل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس أحدهما أولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات وأحكامها ثم خص بانحراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل أحكامها وأحكامها في مثلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما وردته المحققون بأن العموم انما يحسن اذ لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه الاجزاء وصار المحققون الى الوقف وأنه متردد بين نفي الكمال والاجزاء فاجاله من هذا الوجه لا بما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعبه الأبي فقال ما رتبته الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم أنه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس أحدهما أولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من أنه لا يمتنع نفي الذات أي الحقيقة الشرعية لان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة أظهر لأن مثل هذا اللفظ يستعمل عرفاً لنفي الفائدة كقولهم لا علم الامانفع ونفي الصحة أظهر في بيان نفي الفائدة وأيضاً اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة أقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفساد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالخصوص عنده الحسن لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بأمر ربها فان الحسن يشهد بأنها لم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الاعلى النسب الاعلى نفي نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الخبر محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأي الشافعي أو كلمة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق الخبر واقع خبر الاستقرار عام فالخاص لا صلاة كائنه وعدم الوجود شرعاً هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة ليل المسجد الخ ولا صلاة للعبد الأبق فان قيام الدليل على الصحة أو جب كون المراد كوناً خاصاً أي كاملة فعلى هذا يكون من حذف الخبر لامن وقوع الخبر والخبر والخبر ثم ان الشافعية يشبهون ركبة الفاتحة الاعلى معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجودها قطعاً بل ظناً غير أنهم لا يتخصون الفرضية والركبة بالقطعي فلهم أن يقولوا بموجب الوجه المذكور وان يجوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فاننا انما قلنا

بيانه أيضاً (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور إلا ان المسيح الدجال أعور عين اليمنى) معناه ان الله تعالى منزوع عن سمات

فقلت من هذا فقالوا المسيح بن مريم ورأيت (٨٦) وراءه رجلا جعدا قظطا أعور العين النبي كأنه من رأيت من الناس بان قطن واضعا

يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت
فقلت من هذا قالوا هذا المسيح
الدجال * حدثنا ابن عمر حدثنا أبي
حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رأيت عند الكعبة رجلا آدم
سبط الرأس واضعا يديه على رجلين
ينكب رأسه أو يقطر رأسه فسألت
من هذا فقالوا عيسى بن مريم أو
المسيح بن مريم لا يدري أي ذلك
قال قال ورأيت وراءه رجلا أحر
جعد الرأس أعور العين النبي أشبه
من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا
فقالوا المسيح الدجال * حدثنا
سومة بن يحيى حدثنا ابن وهب
أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بينما أنا قائم
وأيتني أطوف بالكعبة فإذا رجل
آدم سبط الشعر بين رجلين ينظف
رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء فقلت
من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم
ذهبت ألثقت فإذا رجل أحر جسيم
جعد الرأس أعور العين كأن عينه
غنية طافية فقلت من هذا قالوا
الدجال أقرب الناس به شبا ابن قطن

الحدوث وعن جميع النقائص وان
الدجال مخلوق من خلق الله تعالى
ناقض الصورة فينبغي لكم أن
تعلموا هذا وتعلموه الناس لثلاث
بالدجال من يرى تخيلات له ومما
من الفتنة وأما أعور العين النبي فهو
عند الخويعين من الكوفيين على
ظاهره من الإضافة وعند المصريين
يقدر فيه محمد وف كما يقدر في نظاره
فالتقدير أعور عين صفحة وجهه
النبي والله أعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم كأنه من رأيت من الناس بان قطن)

بركنيتها واقتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تحب الفاتحة
في كل ركعة أو الجمل والقولان في المدونة وشهر ابن شاس الرواية الأولى قال القاضي عبد
الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجح إليه هي الرواية الثانية قال القرافي وهو طاهر
المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة
على النجاة بقراءتها في ركعة واحدة مهالاً أن فعلها في ركعة واحدة يقتضى حصول اسم
قراءتها في تلك الصلاة والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها
في كل ركعة وهم الجمهور وقوله عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد أن أمره
بالقراءة وقوله في حديث أحد وأن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الخفية لاطلاق
قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن فتمجوز الصلاة بأي قراءة كانت قالوا والزيادة على النص
تكون نسخا لاطلاقه وذا غير حائز ولا يجوز أن يجعل بيان الآلة لأنه لا اجمال فيها إذ الجمل
ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون
واجبا بآثاره وتجزئ الصلاة بدونه والفرض آية قصيرة عند أبي حنيفة كدها متان وقال
صاحبها آية طويلة أو ثلاث آيات وتعين ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام
القراءة في الأولى قراءة في الآخرين وتسن في الآخرين الفاتحة خاصة وإن سجع فيها أو سكت
جازل عدم فرضية القراءة فهما * لنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد الترمذي أحد شيوخ
البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة الفاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل
من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقرأه الامام له قراءة قال
في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية
بحديث فاذا قرأ فأنصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا
الفاتحة أو نصت اذا قرأ الامام وبقرا اذا سكت وعلى هذا فتبين على الامام السكوت في
الجهرية ليقرا المأموم لثلاث لوقوعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن
بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي وابن حبان
عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى عليه القراءة في الجهر فلما فرغ قال لعلمكم تقرؤن
خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها
* ورواه حديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم
في الصلاة أيضا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار)
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن
عمر العمري (قال حدثني) بالافراد ولا يصلي حدثنا (سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فهما (عن
أبيه) أبي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاستاد
فانهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيسيه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحفاظ
ابن حجر وكل من الروايتين وجهه رجع فأما رواية يحيى فللزيادة من الحفاظ وأما الرواية الأخرى
فلا كثره لأن سعيد الموصوف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان
الطريقين فأخرج البخاري طريق يحيى هنا في باب وجوب القراءة وأخرج في الاستئذان طريق
عبيد الله بن نعيم وفي الايمان والنذور طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه
وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل) هو خالد بن رافع جد علي بن يحيى بن خالد (فصلى) زاد في رواية داود

صطناه رأيت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران وقطن هذا بفتح القاف والطاء ابن

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الثالث عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٨٧) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لما كذبتني قرينش
قت في الحجر فإلا الله لي بيت المقدس
فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر
إليه وحدثني زهير بن حرب حدثنا
حجين بن المثنى حدثنا عبد العزيز وهو
ابن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد رأيتني في الحجر وقرينش
تسألني عن مسراي فسألتني عن
أشياء من بيت المقدس لم أتبتها
فكربت كربة ما كرت مثله قط
قال فرفعه الله لي أنظر إليه ما يسألوني
عن شيء إلا أنبتهم به وقد رأيتني في
جماعة من الأنبياء فإذا موسى عليه
السلام

(قوله صلى الله عليه وسلم
فإلا الله لي بيت المقدس فطفقت
أخبرهم عن آياته) روى بخفي بتشديد
اللام وتخفيفها وهما ظاهران
ومعناه كشف وأظهر وتقدم بيان
لغات بيت المقدس واشتقاقه في
أول هذا الباب وآياته علاماته (قوله
صلى الله عليه وسلم ينظف رأسه ماء
أو بهراق) أما ينظف فعناه ينظف
ويسيل يقال نطف بفتح الطاء ينطف
بضمها وكسرهما وأما بهراق فبضم
الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب (قوله
حدثنا حجين بن المثنى) هو بجاء
مهمله مضعومة ثم جيم مفتوحة ثم
ياء ثم نون (قوله صلى الله عليه وسلم
فكربت كربة ما كرت مثله قط)
هو بضم الكافين والضمير في مثله
يعود على معنى الكربة وهو الكرب
أو الغم أو الهم والشئ قال الجوهري
الكربة بالضم الغم الذي يأخذ
بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم
إذا استدع عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء صلوات الله عليهم

ابن قيس عند النسائي ركعتين (فصل) وفي رواية له ثم جاء فصل (على النبي صلى الله عليه وسلم فرد)
عليه الصلاة والسلام (وقال) ولا يذروا ابن عسا كر فقال (ارجع فصل) ولا ابن عسا كر
وصل (فانك لم تصل) نفي للحجة لانها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى المجازين كما مر
فان قلت التعبير بلم دون لمافيه لبس لأن لم محتملة لاستمرار النفي فحولم يلد ولم يولد وانقطاعه محولم
يكن شيأ مذكورا لأن المعنى أنه كان بعد ذلك شيأ بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي الى الحال
وهو المراد هنا أوجب بأنه لمادات المشاهدة على أن عدم اعتداله كان واتصل بالحال كان ذلك
قرينة على أن لم وقعت موقعا لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان فقال أعد صلواتك (فرجع يصلي)
بإزاء المضارعة على أن الجملة حال منتظرة مقدره ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وابن عسا كر فصلي
بالفاء (كما صلى) أولا (ثم جاء فصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه الصلاة والسلام
(ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات (فقال) بزيادة فاء ولا ابن عسا كر قال (والذي
بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني) واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات
يصلي صلاة فاسدة وأجاب التوربشتي بأن الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي
كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليقه بزجره وتأديسا وارشادا الى
استكشاف ما استهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده أرشده اليه صلى الله عليه وسلم
(فقال) صلى الله عليه وسلم وللاصلي وابن عسا كر قال (إذا قلت الى الصلاة فكبر) أي تكبيرة
الاحرام (ثم قرأنا) وللكشميني عما (تيسر معك من القرآن) وفي حديث أبي داود في قصة
المسيء صلواته من رواية برفاعة بن رافع رفعه إذا قلت وتوجه فكبر ثم اقرأ بأب القرآن وما شاء الله
أن تقرأ ولا تحذوا بن حبان ثم اقرأ بأب القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك
(را كعائم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (فأتمما) وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن فأتمما (ثم اسجد
حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا) فيه دليل على استحباب
الاعتدال والجلوس بين السجدين والظما ينسب في الركوع والسجود فهو حجة على أي حنيفة
رحمها الله في قوله وليس عنه جواب صحيح (وافعل ذلك) المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو
الفاحة أو ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس (في صلاتك كلها) فرضا
وتفلا وانما يذكره عليه الصلاة والسلام بيقية الواجبات في الصلاة كالتسبيح والقعود في التشهد
الاخير لأنه كان معلوما عنده أو لعل الراوي اختصر ذلك وفي هذا الحديث التحديث والعننة
والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والاستئذان ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي
والترمذي وابن ماجه (باب القراءة في) صلاة (الظهر) * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان)
محمد بن الفضل السدوسي البصري (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح البشكري الواسطي (عن
عبد الملك بن عمير) الكوفي (عن جابر بن سمرة) بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن
الصحابي (قال قال سعد) لعمر بن الخطاب (كنت) ولا ابن عسا كر فذكرت (أصلي بهم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي) تنبيه صلاة والعنى بفتح العين وكسر الشين المعجمة أي
الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولا ابن عسا كر العشاء (لا أخرم) أي لا أنقص (عنها) أي
عن صلواته عليه الصلاة والسلام (كنت أركد) أي أطول القيام (في) الركعتين (الاوليين
وأحذف في) الركعتين (الأخرين) وليس المراد الترك بالكلية لأن الحذف من الشئ نقصه
ولست على والحوى وأخف بضم همزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوى أن المراد في الترجمة ما بعد
الفاحة لأن الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة
إذا استدع عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء صلوات الله عليهم

مسعود الثقفي واذا الراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم فانت الصلاة فأممهم فلما فرغت من الصلاة قال لي قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار سلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا مالك بن مغول ح وحدثنا ابن غيرويه بن حرب جميعا عن عبد الله بن عمير وألفاظهم متقاربة قال ابن غيريه حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول

قائم يصلي واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي واذا الراهيم عليه السلام قائم يصلي فانت الصلاة فأممهم قال القاضي عياض رحمه الله قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما السلام قال وقد تكون الصلاة هنا معنى الذكر والثناء وهي من أعمال الآخرة قال القاضي فان قيل كيف رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء بيت المقدس ووجدتهم على مراتبهم في السموات وسلوا عليه ورحبوا به فالجواب أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكتيب الاخر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم رأى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لأول مراتبهم ثم سأله ورحبوا به أو يكون اجتماعهم

وهذا هو الأطهر عند الشافعية قال الجلال المحلى ومقابل الأطهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس علمهما غيرهما والسورة على الثاني أقصر كما اشتد عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم دليل الثاني على دليل الثالث المثبت عكس الرابع في الاصول لما قام في ذلك عندهم انتهى وذلك لان دليل الثاني اقراءة السورة في الاخيرين مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من روايتهم معا (فقال) ولا يذروا الاصيلي قال (عمر) رضى الله عنه (ذلك) باللام ولا يذروا الوقت والاصيلي وابن عساكر ذلك (الظن بك) وهذا الحديث مرفى الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير ابوي ذروا الوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كافي الفرع وأصله ولم يذره في فتح الباري هنا * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحربين روى رضى الله عنه (قال كان النبي) ولا يذركان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاولىين) عثنا بن تحتين وضم الهمة تنبيه الاولى (من صلاة الظهر بفتح الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة (يطول في) قراءة الركعة (الاولى ويقصر في) قراءة الركعة (الثانية) لان النشاط في الاولى يكون أكثر وناسب التخفيف في الثانية حذر من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال أركد في الاولتين بان المراد تطويلهما على الاخرين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا افضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء (ويسمع الآية أحيانا) أي في أحيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه والنسائي من حديث البراء فسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات ولان آخره يسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسمع كلها وانما يفسد يقين ذلك لو كان في الجهرية أوجب باحتمال أن يكون مأخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها أو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد رحمه الله (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقرأ في) صلاة (العصر بفتح الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءة غير الفاتحة (في) الركعة (الاولى) منها أي ويقصر في الثانية (وكان يطول في) قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية (ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية أن يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من أوساطه وفي المغرب من قصاره لان الظهر وقت القبولة فطول ليدرك المتأخر والعصر وقت اتمام الاعمال الخفيف وأما المغرب قائم اتانى عند اعياض الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لاسيما الصوام ومحل سنة الطوال والواسط اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان المأمومون محصورين وآثروا التطويل استحباب وان لم يكونوا محصورين أو كانوا اولكن لم يؤثر والتطويل فلا يسر هكذا جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما اذا آثر المأمومون المحصورون ذلك والاختفاء وخزم به أيضا في التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه * وفي هذا الحديث التحديث والغنة والقول وآخر جه المؤلف أيضا وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (عصامه) بن عمير بن حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (عصامه) بن عمير بن حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (عصامه) بن عمير بن حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران

وهي في السماء السادسة اليها ينتهي ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ بعثني السدرة ما بعثني قال فرأيت من ذهب قال فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقدمات

عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة) أما مغول فيكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة أعنى الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون (قوله انتهى به الى سدره المنتهى وهي في السماء السادسة) كذا هو في جميع الاصول السادسة وقد تقدم في الروايات الأخرى من حديث أنس أنها في السماء السابعة قال القاضي كونها في السابعة هو الاصح وقول الأثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم أنها في نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله هي سدره في السماء السابعة قد أطلت السموات والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي عياض رحمه الله في قوله ان مقتضى خروج النهر من الظاهر من النيل والفرات من أصل سدره المنتهى أن يكون أصلها في الارض فان سلم له هذا أمكن جملة على ما ذكرناه والله أعلم (قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقدمات) هو بضم الميم واسكان القاف وكسر

ابن خبيرة الاسدي الكوفي (قال سألتنا خباباً) بفتح الخاء وتشديد الواو والاولى ابن الأرت بالمشناة الفوقية بعد الراء رضي الله عنه (أ) كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر (قال نعم) كان يقرأ فيهما (قلنا) بنون الجمع والعموى والمستملى قلت (بأى شئ كنتم تعرفون قال) ولاي ذر تعرفون ذلك قال (باضطراب لحيته) بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية والاصيلي لحيته بفتح اللام ومثناة تين تحتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل مثله أيضاً بالذكور والدعاء أيضاً فوجه تعيين القراءة دونها ما أحجب بأنها تعينت بقراءة والظاهر أنهم نظروه بالجمهور لانه ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكور والدعاء وإذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعون الآية أحياناً فاقوى الاستدلال (باب القراءة في صلاة) (العصر) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) السكندري بكسر اللام وسكون المشناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن عمار بن عمير عن أبي معمر) عبد الله بن خبيرة (قال قلت) والله لشيء مني والاصيلي قلنا (لخباب ابن الأرت) بفتح الهمزة والراء وتشديد المشناة الفوقية (أ) كان النبي صلى الله عليه وسلم يهزأ الاستهفام على سبيل الاستخبار (يقرأ في الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قال قلت بأى شئ كنتم تعلمون) أي تعرفون لانه متعمد لمفعول (قراءته) عليه الصلاة والسلام (قال) أي خباب (باضطراب لحيته) الكريمة وفي اليونانية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر * وبه قال (حدثنا المكي) بالتعريف ولاي ذروا أصلي مكي (بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد التيمي الحنظلي البجلي (عن هشام) الدستوائي (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرب بن ربي (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين) الاولين (من الظهر والعصر) أي من كل منهما (بفاتحة الكتاب وسورة سورة) بالخفض عطف على سابقه وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيها سورة بعد الفاتحة (وسمعا الآية أحياناً) (باب القراءة في صلاة) (المغرب) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصمعي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ان) أمه (أم الفضل) لبابة بنت الحارث زوج العباس أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (سمعتة وهو) أي ابن عباس (يقرأ والمرسلات عرفاً) والجملة حاله وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس أن يقول سمعتي وأنا أقرأ والمرسلات عرفاً (فقال يابني) انضم الموحد مصغراً (والله لقد) ولاي ذر والاصيلي يابني لقد (ذكرتني) بتشديد الكاف شيئاً نسيت (بقراءتك) وفي نسخة بقرأتك بضم القاف وبالنون (هذه السورة) منصوب بقوله بقرأة عند البصريين أو بذكرتني عند الكوفيين (إنها) أي السورة (الآخرة سمعت) بخذف ضمير المفعول ولان عساكر ما سمعته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقرأها في) صلاة (المغرب) أي في بيته كما رواه النسائي وأما ما في حديث عائشة أنها الظهر فكانت في المسجد وأجيب عن قول أم الفضل عند الترمذي خروج النيار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه بالجل على أنه خرج اليهم من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضر من في البيت فصلى بهم فيه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في المغازي وسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولاي ذر حدثني (أبو عاصم) النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الأحول (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن مروان بن الحكم) المدني الأموي (قال

الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبار التي نهلك أصحابها وتورد هم النار وتقعهم اياها والتقيم الوقوع في

وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا (٩٠) عبد وهو ابن العوام قال أخبرنا الشيباني قال سألت زرين حبش عن قول الله

تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فقال أخبرني ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام له سمانه جناح المهاد ومعنى الكلام من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقدمات والمراد والله أعلم بغفراتها أنه لا يخلف في النار بخلاف المشركين وليس المراد أنه لا يعذب أصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع أهل السنة على إثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصاً من الأمة أي بغفر لبعض الأمة المقدمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الأمر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونهم العموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله أعلم

(باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء)

قال القاضي عياض رحمه الله اختلاف السلف والخلف هل رأى نبيا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فانكرته عائشة رضي الله عنها كما وقع هنافي صحيح مسلم وجاء مثله عن أبي هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رآه بعينه ومثله عن أبي ذر وكعب

قال زير بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار الفصل ولكنك شميتني بقصار الفصل ولا يذري عنى الفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية والنسائي بقصار السور (وقد سمعت) بضم التاء وفي بعضها بفتحها (النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطولين) أي بأطول السورتين الطويلتين وطولتي تأتي أطول والطولين بمثنيتين تحتين تشبه طولتي وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفرع لأبي الوقت والاصمعي وفي رواية كريمة بطول الطولين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط ووجهه البرماوى كالكرماني بأنه أطلق المضتر وأراد الوصف أي كان يقرأ بقصار أطول الطولين اللتين هما البقرة والنساء والأعراف وتعبه في فتح الباري بأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية أبي الاسود عن عروة عن زير بن ثابت ثابت عند النسائي بأطول الطولين المص ولا يداود فقلت وما طول الطولين قال الأعراف لكن بين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة وزاد أبو داود قال يعني ابن جريح وسألت أبا ابن أبي ملكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والأعراف وعند الجوزي مثله إلا أنه قال الانعام بدل المائدة وعند الطبراني وأبي نعيم في مستخرجهم بدل الانعام بنونس وفي تفسير الاخرى ثلاثة أقوال المحفوظ فيها الانعام ولم يزد البقرة والاقبال طول الطولين فدلى على أنه أراد الأطول من بعد البقرة وذلك هو الأعراف وتعب بأن النساء هي الأطول بعدها وأجيب بأن عدد آيات الأعراف أكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وان كان كليات النساء تزيد على كليات الأعراف وقد جنح ابن المنير إلى أن تسمية الأعراف والانعام بالطولين إنما هو لعرف فيهما لأنهما أطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الآثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بأن تحمل الاطالة على الندرة تنبها على المشروعية وبحمل التخفيف على العادة تنبها على الأولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ انتهى وتعبه في فتح الباري بأنه غفل عما في رواية المبهقي من طريق أبي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريح عند الاسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيموبة الشفق الاخر واستشكل بأنه اذا قرأ الأعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ وأجيب بجوابين أحدهما أنه لا يمتنع اذا وقع ركعة في الوقت وتعب بأن اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني أنه يحتمل أنه أراد بالسورة بعضها وليس الحديث نصافي أنه أتم السورة كذا قاله البرماوى والأبي وفيه نظرا لانه لو كان قرأ شيئا منها يكون قد سر سورة من قصار الفصل لما كان لانكار زير بن ثابت وروى حديث زير بن ثابت عن أبيه عنه كما عند ابن خزيمة أنه قال لمروان انك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوى من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسنوي والأذري وابن المقرئ وتعب باطلاق الشيخين الرافي والنسوي كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا أتت ركعة في الوقت وكذا أجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتبان ركعة احتمالا لقلية عدم الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار الفصل وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبه ومالك وأحمد واسحق ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون

رضي الله عنهما والحسن رحمه الله وكان يحاف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل

وحكى أصحاب المقالات عن أبي الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه أنه رآه (٩١) ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة وسؤال موسى إياها دليل على جوازها إذ لا يحجل نبي ما يجوز أو يمنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفي مقتضى الآية ورؤية الجبل في حساب القاضي أبي بكر ما يقتضي أنهم رأوا به وكذلك اختلفوا في أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هل كان ربه سبحانه وتعالى لهالة الأسراء وغير واسطة أم لا حكى عن الأشعري وقوم من المتكلمين أنه كله وعز بعضهم هذا إلى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم نادى قالا كبرون على أن هذا الدنو والتدلى منقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وأختص بأحد هما من الآخر أو من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم أنه دتومن النبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه سبحانه وتعالى أو من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلى متأولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد الدنومن الله تعالى لأحذله ومن العباد بالحد وفيكون معنى دتوالنبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلة له وإشراق أوامر معرفته عليه وإطلاعه من غيبه وأسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والدنومن الله سبحانه له أظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى فاقوسين أو أدنى على هذا عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة

وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأ فيها بأزليزات والعبادات ولا يدعهما * ورواه حديث الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والتعنية والقول وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة (باب) حكم (الجهر) بالقراءة (في) صلاة (المغرب) * وبه قال (حدثنا) عبد الله بن يوسف (التنيسي) المصري (قال أخبرنا مالك) الإمام (المغرب) الأصحح (عن ابن شهاب) الزهري (عن محمد بن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري (عن أبيه) جبير بن مطعم بن عدى (قال سمعت رسول الله) ولأبي ذر سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقرأ (في) صلاة (المغرب) بالطور (أي بسورة الطور) كما هو قول ابن الجوزي يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا شربها عباد الله يعني فيكون المراد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور واستدلال الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بقوله فسمعت يقول ان عذاب ربك لواقع قال فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة معارض بما عند المؤلف في التفسير حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون الآيات إلى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير * وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ أو الطور وكتاب مسطور ورواد ابن سعد في رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على أن رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه الصلاة والسلام لما جاء في أسارى بدر كما عند المؤلف في الجهاد وكان ذلك أول ما قرأ الإسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف أيضا * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاختبار والتعنية والقول والسماع وأخرجه أيضا في الجهاد والتفسير ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذلك النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه وفيه (باب) الحكم (بالقراءة) (في) صلاة (العشاء) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) بالفاء والعين المهملة نفي الصائغ (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (العمه) أي صلاة العشاء (فقرأ) فيها بعد الفاتحة (إذا السماء انشقت فسجد) أي عند محل السجود منها سجدة (فقلت له) أي سألته عن حكم السجدة (قال سجدت) زاد في الرواية الآتية في الباب التالي لهذا وفي رواية هناك يدل بها فيها (خلف أبي القاسم) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة (فلا أزال أسجد بها) أي بالسجدة أو بالباء ظرفية أي فيها يعني السورة إذا السماء انشقت (حتى ألقاه) أي حتى أموت فإن قلت قوله فلا أزال أسجد بها أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها فلا حجة فيه على الإمام مالك حيث قال لا تسجد فيها وحيث كرم في المشهور عنه السجدة في الفريضة لأنه ليس مرفوعا أحسب بان المكارة في رفعه مكارة في المحسوس إذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له أيضا ما أخرجه ابن خزيمة من رواية أبي الأشعث عن معتمر بهذا الإسناد صليت خلف أبي القاسم فسجد بها وما أخرجه الجوزي من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع أبي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا * ورواه هذا الحديث الستة أربعة منهم بصريون وأبو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والتعنية والقول وأخرجه المؤلف أيضا في سجود القرآن ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى) هو ابن ثابت الانصاري (قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (أن النبي) ولأبي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان في سفر فقرأ (في) صلاة (العشاء) في إحدى الركعتين (في) رواية النسائي في الركعة الأولى (بالتين والزيتون) وفي الرواية الآتية

والإشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله إجابة الرغبة وإبانة المترلة ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله صلى الله عليه وسلم

عن ربه عز وجل من تقرب مني شبرا تقربت (٩٣) منه ذراع الحديث هذا آخر كلام القاضي وأما صاحب التحرير فإنه اختار اثبات الرواية

قال والحج في هذه المسئلة وان كانت كثيرة ولكن لا تتسلك الا بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنهم يقولون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرواية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس رضي الله عنهما هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقدرى باسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يخلف لقد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنهما في هذه المسئلة وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فأخبره أنه رآه ولا يقدح في هذا حديث عائشة رضي الله عنها ان عائشة لم تخبر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم أر ربي وإنما ذكرت ما ذكرت متأولة لقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدركه الابصار والعجايب اذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صححت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرواية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وإنما يتلقى بالسمع ولا يستحضر أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس أثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي

والتين على الحكاية وانما قرأ عليه الصلاة والسلام في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيجمل حديث أبي هريرة السابق على الحضر فلذا قرأ فيها بأوساط المفصل * وفي هذا الحديث التحديث والعنونة والقول والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة * هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء بالسجدة) أي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة . وبه قال (حدثنا) ولا يذري نسخة حدثني بالافراد (مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع (قال حدثني) بالافراد ولا يذري الوقت والأصلي وابن عساكر حدثنا (الشيبي) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المرزبي (عن أبي رافع) نضيع الصائغ (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (العمدة فقرا) فيها سورة (انما السماء انشقت فوجدت قلت) له (ما هذه) السجدة (قال سجدت بها) ولا يذري الوقت فيها (خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي في الصلاة (فلا تزال أسجدت بها) وفي رواية لا يذري الوقت وابن عساكر فيها (حتى ألقاه) صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت * هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء) وبه قال (حدثنا خلد بن يحيى) بن صفوان السلي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي (قال حدثنا عدي ابن ثابت) بالملئنة ونسبه هنا لا يبي بخلاف الرواية السابقة (سمع) ولا يذري الوقت أنه سمع (البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين) بالواو على الحكاية وفي رواية لا يذري بالتين (والزيتون في) صلاة (العشاء) ولا يذري نسخة يقرأ في العشاء بالتين والزيتون (وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو) أحسن (قراءة) منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي وإنما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجمه له ولاختلاف بعض الروايفيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت أحدا الخ وشيخ البخاري فيه من أفراده وتأتي بقية مباحثه في آخر التوحيد إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته * هذا (باب) بالتين (بطول) المصلي (في) الركعتين (الاوليين) من العشاء (ويحذف) يترك القراءة (في) الركعتين (الآخرين) منها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي عيون) وللأصلي زيادة محمد بن عبد الله النفقي (قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر) بن الخطاب (لسعد) أي ابن أبي وقاص (لقد باللام ولا يذري الوقت والأصلي قد شكوك في كل شيء حتى الصلاة) بالجر في الفرع وأصله قال الزركشي لان حتى جارة وتعبه البدر الدماميني بأن الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف وللأصلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع على أن حتى هنا غاية لما قبلها من زيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون لارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف (قال) سعد (أما أنا فمأتم) يضم الميم أي أطول القراءة (في) الركعتين (الاوليين) وأحذف (القراءة) (في) الركعتين (الآخرين) ولا (أول) بعد الهمزة وضم اللام أي لا أقصر (ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) عمر (صدقت ذلك الظن بك أو) قال (ظني بك) شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا وأخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد * (باب القراءة في) صلاة (الفجر) وقالت أم سلمة (ما وصله المؤلف في الجحظفت وراء الناس) (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور) لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح

هذا كلام صاحب التحرير فالجواب أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه نعم

نعم روى المؤلف الحديث من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن أبيه أن أم سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني أشككي الحديث وفيه فقال اذا قميت الصلاة للصبح فطوفي وأما حديث ابن خزيمة وهو يقرأ في العشاء فشاذاً وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي ياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا سيار بن سلامة) راد الاصيلي هو ابن المنهال (قال دخلت أنا وأبي علي بن أبي رزق) بفتح الموحدة نضلة بن عبيد (الأسلي فسألناه عن وقت الصلوات المكتوبات ولا يذرع الاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد (فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس و) يصلي (العصر ويرجع الرجل الى أقصى) آخر (المدينة والشمس حية) أي باق حرهالم تتغير قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو رزق (في المغرب ولا يبالي) عليه الصلاة والسلام (بتأخير العشاء الى ثلث الليل) عطف على قوله يصلي كقوله (ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها) أي العشاء (ويصلي الصبح فينصرف) ولا يصلي وأبي ذر و ينصرف (الرجل فيعرف جلسه) أي مجالسه (وكان يقرأ في الركعتين) اللتين هما الصبح (أو) في (أحدهما ما بين الستين الى المائة) من آيات القرآن قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنهال والشك فيهما منه وقد رها في رواية الطبراني بالحقاقه ونحوها وفي رواية لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بالصفات والعاكم بالواقعة والسراج بسند صحيح بأقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد أشار البرماوي الكرماني الى أن القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضي الدخول على متعدد ويحتمل أن يكون التقدير ويقرأ ما بين الستين و فوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن علي (قال أخبرنا ابن جريح) بضم الجيم الاولي عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ القرآن وجوباً سواء كان سراً أو جهرًا أو يقرأ بالبناء للفعول ولا يصلي وابن عسار تقرأ بالنون المفتوحة مبنياً للفاعل أي نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روى مرفوعاً عند مسلم من رواية أبي أسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لاصلاة الابقراءة الآن الدارقطني أنكروه على مسلم وقال ان المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كبارواه أصحاب ابن جريح وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفاً وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريح كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعتة يقول لاصلاة الابقراءة الكتاب فظاهرها أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة نعم قوله (فأسمعتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعتكم وما أخفي عننا أخفينا عنكم) يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم في روايته عن أبي خزيمة وغيره عن اسمعيل فقال له الرجل وان لم أزد قال (وان لم تزد على أم القرآن أجرات) من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التبعيد وللقاسي جزت بغيره من مفهومه أن الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ فهو حجة على الخنفية (وان زدت) عليها (فهو خير) لك * ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاختار والسماع والقول وأخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسمعيل بن عتبة عن ابن جريح خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوى والله المعين (باب الجهر بقراءة صلاة الفجر) ولا يذرع صلاة الصبح (وقالت أم سلمة) مما وصله المؤلف في الحج (طفت) بالكعبة (وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي) أي الصبح (ويقرأ بالطور) ولا يصلي وابن عسار يقرأ بغير واو وبه قال

عما لا ينبغي أن يشكك فيه ثم إن عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فمه حديث لذكرته وإنما عمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى لا تدرکه الابصار فوايه ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنسب الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة وأجيب عن الآية بأجوبة أخرى لاجحة اليها مع ما ذكرناه فانه في نهاية من الحسن مع اختصاره وأما احتجاجها رضي الله عنها بقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحياً الاية فالجواب عنسه من أوجه أحدها أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام الثاني أنه عام بخصوص ما تقدم من الأدلة الثالث ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطة وهذا الذي قاله هذا القائل وان كان محتملاً ولكن الجمهور على أن المراد بالوحي هنا الالهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحياً وأما قوله تعالى أو من وراء حجاب فقال الواحدى وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرؤونه وليس المراد أن هناك حجاباً يفصل موضعاً عن موضع ويدل على تحديده المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم ير المتكلم والله أعلم (قوله وحدثني أبو الربيع الزهراني) هو بفتح الزاي واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود

(قول مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وغياث

جبريل له ستمائة جناح * حدثنا
عبد الله بن معاذ العنبري حدثنا
أبي حدثنا شعبة عن سليمان
الشيباني سمع زر بن حبيش

بالعين المعجمة والشيباني هو أبو اسحق
واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن
خافان وقيل ابن عمرو وهو تابعي
وأما زرقب كسر الزاي وحبيش بضم
الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين
المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة
وعشرين سنة وهو من كبار التابعين
(قوله عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه في قوله تعالى ما كذب
الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له
ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله
رضي الله عنه هو مذهبه في هذه
الآية وذهب الجمهور من المفسرين
إلى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه وتعالى
ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة إلى
أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده
دون عينيه وذهب جماعة إلى أنه
راه بعينيه قال الامام أبو الحسن
الواحدي قال المفسرون هذا
اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه
وسلم به عز وجل ليلة المعراج قال
ابن عباس وأبو ذر وأبراهيم التيمي
راه بقلبه قال وعلى هذا رأى بقلبه
ربه رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى
جعل بصره في فؤاده وأخلق لفؤاده
بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما
يرى بالعين قال وقد ذهب جماعة من
المفسرين إلى أنه راه بعينه وهو
قول أنس وعكرمة والحسن
والربيع قال المبرد ومعنى الآية
أن الفؤاد رأى شيئا فصدق فيه وما
رأى في موضع نصب أي ما كذب
الفؤاد مرثية وقرأ ابن عامر ما كذب
بالتشديد قال المبرد معناه أنه رأى شيئا
فقبله وهذا الذي قاله المبرد على أن الرؤية للفؤاد فان جعلتها بالبصر فقط أرى ما كذب الفؤاد ما رأى البصر هذا آخر كلام الواحدى عنهما

(حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا أبو عوانة) الواضح (عن أبي بشر) بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة ولا يذروا الاصيلي هو جعفر بن أبي وحشية كذا في الفرع واسم
أبي وحشية اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) ولا اصلي عن عبد الله بن عباس (رضي الله
عنه) ما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم) قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفة) ما فوق الواحد
(من أصحابه) حال كونهم (عامدين) أي قاصدين (إلى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف
الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع وأصله قال السفاقي هو من اضافة الشيء إلى
نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق
عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الخذف كقولهم رمضان (وقد حيل) أي حجز
(بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب) بضم الهاء جمع شهاب وهو شعله نار
ساطعة ككوكب ينقض (فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا) بالفاء ولغير أبي ذر
قالوا (حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا) أي الشياطين (ما حال بينكم وبين
خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا) أي سيروا (مشارك الارض ومغاربها) أي فيها فالنصب على
الظرفية (فانظروا) ولا اصلي (ابن عساكر وانظروا) (ما هذا الذي) بانيات اسم الاشارة ولابن
عساكر ما الذي (حال بينكم وبين خبر السماء) ولغير ابن عساكر حيل لكن في اليونانية ضب
عليها وشطب (فانصرف أولئك) الشياطين (الذين توجهوا نحو تهامة) بكسر التاء مكة وكانوا من
جن نصيبين (إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنحوه) بفتح النون وسكون الحاء المعجمة غير
منصرف للعلمية والتأنيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم (عامدين إلى سوق عكاظ وهو)
عليه الصلاة والسلام (يصلى بأصحابه صلاة الفجر) الصبح (فلا سمعوا القرآن استعوا له) أي
قصدهم وأصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له (فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر
السماء فهناك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا) بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان
ولا يذروا الوقت والاصلي وابن عساكر فقالوا بالفاء وحينئذ فالعامل في الظرف رجعوا مقذرا
يفسر المذكور (يا قومنا انما سمعنا قرآنا عجبا) بديع ما بينا لساير الكتب من حسن نظمه وجملة
معانيه وهو مصدر وصفة للبالغ (يهدي إلى الرشاد) يدعو إلى الصواب (فأمنابه) أي بالقرآن
(ولن نشرك بربنا أحدا) فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحى إلى (زيد الاصيلي
أنه استمع نغم من الجن) (وانما أوحى إليه قول الجن) وأراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه أن
الحيولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة تبييننا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك أنكرته
الشياطين وضر بواشراق الارض ومغاربها بالعرف فواخبره ولهذا كانت الكهانة فاشية
في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان ربهما من دلائل النبوة لكن في مسلم ما يعارض
ذلك فن ثمة وقع الاختلاف فقليل لم يزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ أمرها
وكرت بعد البعث وذكر المفسرون أن حراسة السماء والرحى بالشهب كان موجودا لكن عند
حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الارض أو ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب
مرثية معلومة ولكن رحى الشياطين بها وأحراقهم لم يكن الا بعد النبوة ورواه هذا الحديث
الحسن ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا
في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن
عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة وبه قال (حدثنا مسدد) بن مسهر (قال حدثنا اسمعيل)
ابن عليه (قال حدثنا أيوب) السخيتي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله

عن عبد الله قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته ستمائة (٩٥) جناح * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل عليه السلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال رآه بقلبه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج جيعان وكيع قال الأشج حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن زياد بن الحصين أبي جهمة عن أبي العالية عن ابن عباس

(قوله عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في قول الله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله رضى الله عنه هو قول كثير من السلف وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهم ما وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد أنه رأى سدره المنتهى وقيل رأى زفرها أخضر وفي الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت للآيات ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى ما رُب أخرى وقيل هو صفة لمحذوف تقديره رأى من آيات ربه الآية الكبرى (قوله عن أبي هريرة رضى الله عنه في قول الله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل) هكذا قاله أيضاً كثر العلماء قال الواحدى قال كثر العلماء المراد رأى جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس رأى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة أخرى يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات في تلك الليلة لاستحاط عدد الصلوات فكل

عنهما (قال قرأ) أى جهر (النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت) أى أسر (فبما أمر) بضم الهمزة فهم ما وأمر الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لأنه عليه الصلاة والسلام لا يزال أماماً فلا بد من القراءة سرا وأجها (وما كان ربك نسياً) حيث لم ينزل في بيان أفعال الصلاة قرأ تاتيل وانما وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به وأوجب علينا اتباعه في أفعاله التي هي لبيان محمل الكتاب (ولقد) ولغيره أى الوقت وذو الأصلين وابن عساكر لقد (كان لكم في رسول الله أسوة) بضم الهمزة وكسر هاء أى قدوة (حسنة) فتجهره وفيما جهر وتسروا فيما أسر * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديد والعنعنة والقول وهو من أفراد (باب) حكم (الجمع بين السورتين في الركعة) الواحدة من الصلاة ولا ين عساكر وأبي ذر في ركعة (و) حكم (القراءة بالخواتيم) بالمشناة التحتمية بعد الفوقية ولا في ذر والأصلي بالخواتيم أى أواخر السور (و) القراءة (بسورة) بوحدة أوله ولا ين عساكر وسورة (قبل سورة) مخالفاً ترتيب المحقق العثماني (و) القراءة (بأول سورة) ويذكر (بضم أوله مبنيًا للمفعول) (عن عبد الله بن السائب) بن أبي السائب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون) بالواو على الحكاية ولا يذم المؤمنون ولا أصلي قد أفلح المؤمنون (في) صلاة (الصبح) بمكة (حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون) أى قوله تعالى تم أرسلنا موسى وأخاه هرون (أوذ كرعيسى) أى وجعلنا ابن مريم وأمه آية (أخذته) صلى الله عليه وسلم (سعله) بفتح السين وقد تضم ولا ين ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعله أو قال شهقه وفي رواية شرقه (فرقع) قيل فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو يرد على مالك حيث كره ذلك وأجيب بأن الذي كرهه مالك هو أن يقتصر على بعض السورة مختاراً والمستدل به هنا ظاهري أنه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل وأدلة الجواز كثيرة منها حديث يزيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة (وقرأ عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (في الركعة الأولى) من الصبح (عاشة وعشرين آية من البقرة وفي) الركعة (الثانية بسورة من المثاني) وهو ما يبلغ مائة آية أو لم يبلغها أو ما عدا السبع الطوال إلى المفصل سمي مثاني لأنها نزلت السبع أو لكونها قصرت عن المثاني وزادت على المفصل أولان المثين جعلت مبادئ والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة لكن بلفظ يقرأ في الصبح عيائة من البقرة وتبعها بسورة من المثاني (وقرأ الأحنف) بالهمزة ابن قيس بن معد يكرب الكندي الصحابي رضى الله عنه في صلاة الصبح (بالكهف في) الركعة (الأولى وفي الثانية بيوسف أو نونس) شك الراوى (وذكر) الأحنف (أنه صلى مع عمر رضى الله عنه) أى وراءه (الصبح) فقرأ (بهما) أى بالكهف في الأولى وباحدى السورتين في الثانية وهذا مكره عند الحنفية لأن رعاية ترتيب المحقق العثماني مستحبة وقيل مكرهه في الفرائض دون النوافل وهذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج وقال في الثانية نونس ولم يشك (وقرأ ابن مسعود) عبد الله فيما وصله عبد الرزاق (بأربعين آية من الأنفال) في الركعة الأولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه آخر فافتتح الأنفال حتى بلغ ونعم النصير وهو رأس الأربعين آية (وفي) الركعة (الثانية بسورة من المفصل) من سورة القتال أو الفتح أو الجحرات أو في آخر القرآن (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق (فبين يقرأ سورة واحدة) ولا يذر بسورة واحدة يفرقها (في ركعتين) وللأصلي في الركعتين (أو يردد) أى يكرر (سورة واحدة في ركعتين) بأن يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الأولى فالسكرير أخف من قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب

عرجة نزلة والله أعلم (قوله عن الأعمش عن زياد بن الحصين أبي جهمة عن أبي العالية عن ابن عباس رضى الله عنهم ما كذب

قال ما كذب القواد مارأي ولقد رآه نزلة (٩٦) أخرى قال رآه بفؤاده مرتين * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة خذ ثنا حفص بن غياث

عن الأعمش قال حدثنا أبو جهممة
بمسند الأستناد * حدثنا زهير
ابن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن داود عن الشعبي عن مسروق
قال كنت متكئا عند عائشة
فقال يا أم عاتشة ثلاث من تكلم
بواحدة منهن فقد أعظم على الله
الفرية قال قلت ما هن قالت من زعم
أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى
ربه فقد أعظم على الله الفرية قال
وكنت متكئا فجلست فقلت يا أم
المؤمنين أنظريني ولا تجعليني ألم
يقلى الله تعالى ولقد رآه بالأفق المبين
ولقد رآه نزلة أخرى فقالت عائشة
أنا أول هذه الأمة تسأل عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انما هو جبريل عليه السلام لم أره
على صورته التي خلق عليها غير
هاتين المرتين رأيتاه منهبطاً من
السماء ساداً أعظم خلقه ما بين
السماء والأرض

القواد مارأي ولقد رآه نزلة أخرى
قال رآه بفؤاده مرتين هذا الذي
قاله ابن عباس معناه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه
وتعالى مرتين في هاتين الآيتين
وقد قدمنا اختلاف العلماء في
المراد بالآيتين وأن الرؤية عند من
أثبتها بالقواد أم بالعين وفي هذا
الأستناد ثلاثة تابعيون الأعمش
وزياد وأبو العالية بعضهم عن بعض
واسم الأعمش سليمان بن مهران
تقدم بيانه مرات وجهمة يفتح
الجيم واسكان الهاء واسم أبي العالية
رفيع يضم الراء وفتح الفاء والله
أعلم (قوله أعظم الفرية) هي بكسر
الفاء واسكان الراء وهي الكذب يقال
فرى الشيء يفر به فرأيا وافتراه يعتريه
افتراه إذا لمختلفه وجمع الفرية ففري

الكرهه فيما يظهر أن السورة يرتبط بعضها ببعض فأى موضع قطع فيه لم يكن كانهائه الى آخر
السورة فإنه انقطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف في تام فلا يخفى أنه خلاف
الاولى واستنبط جواز جمع ما ذكره في الترجمة من قول قتادة (كل) أى كل ذلك (كتاب الله)
عز وجل فعلى أى وجه يقرأ لا كراهة فيه ويؤيد الصورة الاولى من قول قتادة قرأته عليه الصلاة
والسلام في المغرب بال عمران فرقها في ركعتين رواه النسائي والثانية حديث معاذ بن عبد الله
الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت
في الركعتين كتيهما فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا ولم يذكر المؤلف
في الترجمة ترديد السورة (وقال عبيد الله) يضم العين مصغر ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب العمري مما وصله الترمذي والبراز عن المؤلف عن اسمعيل بن أبي أويس عنه (عن ثابت)
السناني (عن أنس) ولا يذرو الاصيلي كافي الفرع وأصله زيادة ابن مالك (كان رجل من الانصار)
اسمه كثر وهو من الكافي ابن هذيم بكسر الهاء وسكون الدال (يؤمهم في مسجد قباء وكان) بالواو
ولا بوى ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فكان (كلما افتتح سورة) ولا يذرو الاصيلي بسورة
موحدة في الاول (يقرأ بها اللهم في الصلاة مما يقرأ به) بالضم مبنيا للفعل أى في الصلوات التي يقرأ
فيها جهر ولا ابن عساكر مما يقرأ بها وجواب كما قوله (افتتح) بعد الفاتحة (يقول هو الله أحد حتى
يفرغ منها) أى اذا أراد الافتتاح والافتح سورة لا يكون مفتتحا بغيرها (ثم يقرأ سورة)
ولا يذرو بسورة (أخرى معها) أى مع قل هو الله أحد (وكان يصنع ذلك) الذي ذكر من الافتتاح
بالاخلاص ثم بسورة معها (في كل ركعة فكلما أحياه) لان فعله ذلك بخلاف ما يعهدونه
(فقالوا) بالقائه ولا بوى ذر والوقت وقالوا (انك تفتتحهم هذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك) يضم أوله
مع الهمز كافي الفرع وأصله من الاجزاء ويروى تجزئك بفتحها من جرى أى لا ترى أنها تكفيك
(حتى تقرأ أخرى) ولا يذرو الاصيلي بالآخرى (فاما أن تقرأ بها) ولغير أبي ذر فاما تقرأ بها (واما
أن تدعها) تتركها (وتقرأ بأخرى) غير قل هو الله أحد (فقال) الرجل (ما أتيتا ركعها ان أحببت
أن أؤمك بذلك ففعلت وان كرهتم تركتم وكلاويرون أنه) ولا الاصيلي يرويه (من أفضلهم وكرهوا
أن يؤمهم غيره) لكونه من أفضليهم أو لكونه عليه الصلاة والسلام هو الذي قرره (فلما أتاهم
النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه) هذا الخبر (الذي كور قال للعهد) فقال له عليه الصلاة
والسلام (يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما بأمرك به) أى الذي يقوله لك (أصحابك) من قراءة سورة
الاخلاص فقط أو غير هافقط وليس هذا أمر اعلى الاصطلاح لان الأمر هو قول القائل لغيره
افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالعاري عنه يسمى التماسا وانما جعله أمرا هنا لانه لازم التخيير
الذي كوروا كاسم قالوا له افعل كذا أو كذا (وما يحملك) أى وما الباء لك (على لزوم) قراءة هذه
السورة) قل هو الله أحد (في كل ركعة) سأله عن أمرين (فقال) الرجل مجيبا عن الثاني منهما
(انى أحبها) أى أقرؤها محبتي اياها اذ لا يصح أن يكون جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع أن يقرأ
بها فقط وهم انما يخبروه بينها فقط أو غير هافقط لكنه مستلزم الاول بانضمام شئ آخر وهو اقامة
السنة المعهودة من الصلاة بقراءة سورة أخرى فالمنع مركب من المحبة وعهد الصلاة (فقال)
له عليه الصلاة والسلام (حسب اياها) أى سورة الاخلاص والحج مصدر مضاف لفاعله
وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله (أدخلك الجنة) لأنها صفة الرحمن تعالى فيها يدل على حسن
اعتقاده في الدين وعبر بالماضى وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع
بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب أبي جنيبة ومالك والشافعي وأحمد وروى عن عثمان

(قوله أنظريني) أى أمهليتي (قوله عن مسروق ألم يقل الله تعالى ولقد رآه بالأفق المبين) وابن

فقلت أولم تسمع أن الله يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف (٩٧) الخبير

أولم تسمع أن الله يقول وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا الى قوله على حكيم قالت ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فإبغث رسالته قالت ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وحده نؤمن بآن الذي حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود بهذا الاسناد نحو حديث ابن عليه وزاد قالت ولو كان محمد صلى الله عليه وسلم كتما شيئا مما أنزل عليه لكتمت هذه الآية وأذتقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتحشي الناس والله أحق أن تخشاه

وقول عائشة رضي الله عنها أولم تسمع أن الله تعالى يقول لا تدركه الابصار أولم تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ثم قالت عائشة أيضا والله تعالى يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله هذا كما تضرع من عائشة ومسرور رضي الله عنهم بما يجوز قول المستدل بآية من القرآن ان الله عز وجل يقول وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور فروى ابن أبي داود بإسناده عنه أنه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذي أنكره مطرف رحمه

وابن عمر وحذيفة وغيرهم * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعشى وفي رواية لابن أبي الوقت وذو الاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة (قال سمعت ابا ائيل) بالهمزة شقيق بن سلمة (قال جاء رجل) هو نهبك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة الجعلي (الى ابن مسعود فقال له) (قرأت المفضل) كاه (ليلة في ركعة) واحدة (فقال) له ابن مسعود ومنكر اعليه عدم التدبر وترك الترتيل لاجواز الفعل (هذا) بفتح الهاء وتشديد المعجمة أي أنه هذا (كهذا الشعر) أي سردا وافرطا في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر (لقد عرفت النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالمواظ والحدكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي أو هي المرادة كما سأتى من ذكرهن مقتضى اعتبارهن لارادة التقارب في المقدار (التي كان النبي) ولا يذر والاصيلي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بفتح أوله وضم الراء ويجوز كسرهما (فذكر عشرين سورة من المفضل سورتين في كل ركعة) وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل والذاريات في ركعة وويل للطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمزل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه أبو داود وهذا على تأليف معصف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي أبي بكر الباقلاني ان تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تأليف عبد الله مغاير لتأليف معصف عثمان واستشكل عبد الدخان من المفضل وأجيب بأن ذكرهما معهن فيه يجوز وفي الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جازا الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر وأبي الوقت * ورواه هذا الحديث الجسة ما بين كوفي وواسطي وعسقلاني وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة (باب بالتسوية) بقرأ) المصلي (في) (الركعتين الأولىين بأمر الكتاب وسورتين) وفي (الأخرين) من الرباعية وثلاثة المغرب (بفتح الكتاب) من غير زيادة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة (الظهر في) (الركعتين الأولىين بأمر الكتاب وسورتين) في كل ركعة منها بسورة (وفي الركعتين الأخرين بأمر الكتاب ويسمعنا الآية) بضم أوله من الاسماع (ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية) كذا لكرعة من التطويل وما نكره موصوفة أي تطويل لا يطوله في الثانية أو مصدرية أي غير طائفة في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لصدر محذوف ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولا يذر عن المستملي والحوي بما لا بالواحدة كذا في الفرع وأصله (وهكذا) بقرأ في الأولىين بأمر الكتاب وسورتين وفي الأخرين بها فقط ويطول في الاولى (في) صلاة (العصر وهكذا) يطيل في الركعة الاولى (في) صلاة (الصبح) فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فإنه أعم وفي الحديث حجة القول بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتوني أصلي * وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر (باب من خافت) أي أسر (القراءة) ولا يذر عن الكشميني بالقراءة (في) صلاة (الظهر) صلاة (العصر) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وهو ساقط للاربعة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الأعشى) سليمان بن مهران (عن عمار بن

فقلت سبحان الله لقد قف شعري لما قات وساق الحديث بقصته وحدثنا داود أطول واتم

كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها بعدهما من السلف والخلف وليس لمن أنكروه حجة وبما يدل على جوازها من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم رحمه الله عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة

فله عشر أمثالها والله أعلم وأما قوله لا ولم يسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا فهكذا هو في معظم الاصول ما كان بحذف الواو

والتلاوة وما كان بانيات الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث منها قوله فأنزل الله تعالى أقم الصلاة في النهار وقوله تعالى أقم الصلاة لذكرى هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين والتلاوة بالواو فهم ما والله أعلم وأما مسروق فقال أبو سعيد السمعي في الانساب سني مسروق لانه سرقه انسان في صغره ثم وجد قوله صلى الله عليه وسلم رأيت من سبط من السماء اذا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض هكذا هو في الاصول ما بين السماء الى الارض وهو صحيح وأما عظم خلقه فضبط على وجهين أحدهما ضم العين واسكان الظاء والثاني بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح (قوله سألت عائشة

عمر) بضم العين فهم ما الا أن الثاني مصغر (عن أبي معمر) بفتح الميم وسكون العين بينهما عبد الله بن سحبرة (قلت) ولا يورى ذر والوقت والاصيلي وابن عسا كر قال قلنا (لخباب) هو ابن الأرت (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر) صلاة العصر غير الفاتحة اذا شئت في قراءتها (قال) خباب (نعم) كان يقرأ فيها (قلنا) له (من أين علمت) ذلك (قال) باضطراب الحية (الكفرة) أي بحركتها واستدل به البيهقي على أن الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحرير اللسان بالشغف بخلاف ما لو أطبق شفقه وحرك لسانه فانه لا تضرب بذلك حية فلا يسمع نفسه اه قوله في الفتح وفيه نظر لا يخفى (باب) بالتثوين (اذا سمع الامام) المأمومين (الآية) في الصلاة التبرية لا يضر ذلك والتكسيمي يسمع بتشديد الميم بغير همز من التسميع والرواية الاولى من الاسماع * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريابي (قال حدثنا) ولا يورى ذر والوقت حدثني (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) قال (حدثني) بالافراد أيضا (عبد الله بن أبي قتادة) ولا يورى ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن أبي قتادة (عن أبيه) أبي قتادة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأسماء الكتاب وسورة معها في الركعتين الاولىين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعا الآية من السورة (أحيانا) (وكان يطيل) ولا يورى يطول أي السورة (في الركعة الاولى) وهذا الباب الخ ثابت للعموي والتكسيمي (يطول) المصلي (في الركعة الاولى) بالسورة في جميع الصلوات * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا هشام) الدستواي (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقتصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح) وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر أحدا والاقسوى بين الاولىين ونحوه قول عطاء اني لأحب أن يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا اصلت لنفسي فاني أحرص على أن أحدهم الا واوليين سواء وعن أبي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دائما وقد كثر في حكمة اختصاصها بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطى السمع واللسان القلب والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا (باب جهر الامام بالتأمين) عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتأمين مصدر آمن بالتشديد أي قال آمين وهو بالمد والتخفيف مبنى على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور والمهم استحب وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف وانكره جماعة منهم النووي وعمارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في أسماء الله تعالى اسم مبنى ولا غير معرب وأسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن أو السنة وقد عدم الطريقتان انه وما حكى من تشديد ميمها خطأ (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق (أمين دعاء) يقتضى أن يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالمأمومين ويؤيد ذلك قول عطاء (آمن ابن الزبير) عبد الله على أترام القرآن (و) آمن (من وراءه) من المتقدمين بصلاته (حتى ان للمسجد) أي لاهل المسجد (الجنة) بلا ميم الاولى لام الابتداء الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجم مشددة هي الصوت المرتفع ويروى لطبة بفتح الجيم واللام والموحدة وهي الاصوات المختلفة وفي اليونانية ما صحح عليه من غير رقم رجة بالراي المنقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزاه في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطاء هذا الترجمة انه حكى بان التأمين دعاء فاقضى ذلك أن يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها

فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى قالت انما ذلك جبريل عليه السلام كان يأتيه في صورة الرجال

فغناه العجب من جهل مثل هذا وكانها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولقطة سبحان الله لا رادة العجب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها وسبحان الله الملم لا ينحس وقول العجابه سبحان الله يا رسول الله ومن ذكر من النخوين أنهم من ألفاظ العجب أبو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في العجب لا اله الا الله والله أعلم وأما قولها رضی الله عنها فشرى فغناه قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يقال قال ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار الشيء قف شعري واقشر جلدي واشمأزت نفسي قال النضر بن شميل القفة كهيمة القشعيرة وأصله التقبض والاجتماع لان الجلد يتقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وذلك سميت القفة التي هي الرزيبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله أعلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا ابن عمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن ابن أسود عن عمرو بن مسروق) هؤلاء كلهم كوفيون وابن عمير اسمه محمد بن عبد الله بن عمير وأبو أسامة اسمه حاد بن أسامة وزكريا هو ابن أي زائدة واسم أي زائدة خالد بن ميمون وقيل هيرة وابن أسود هو سعيد بن عمرو بن أسود بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة (قوله قلت لعائشة رضی الله عنها فأن قولته تعالى ثم دنا

حواب الدعاء فتخصص بالماموم وحوابه أن التأمين بمثابة التخصيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يحمل وموقعها بعد القائل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تخلص ذلك تحت قوله آمين فان قالها الامام فكانه دعاء مرتين مفصلا ثم سجدا وان قالها المأموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بدعاء الفاتحة فدعا بما هو مجمل (وكان أبو هريرة) رضي الله عنه (نادى الامام) هو العلاء بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق (لا تغفني) بضم الفاء وسكون المشاة الفوقية من الفوات ولان عسا كرا لا تغفني (بآمين) من السبق وعند السهقي كان أبو هريرة يؤذن لمرءان فاشترط أبو هريرة أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مرءان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة فكان أبو هريرة ينهيه عن ذلك (وقال نافع) مولى ابن عمر ما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال (كان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه اذا ختم أم القرآن (لا يدعه) أي التأمين (ويحضهم) بالصاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع (وسمعت منه) أي من ابن عمر (في ذلك) أي التأمين (خيرا) بسكون المشاة التامة أي فضلا وتوبا وللحموي والمستطلي وابن عسا كرا خيرا بفتح الموحدة أي حديثا مرفوعا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا) والاصلي حدثنا (مالك) أي ابن أنس الاصمعي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن) أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن النبي (ولا بوي ذرو الوقت والاصلي وابن عسا كرا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام) أي اذا أراد الامام التأمين أي أن يقول آمين بعد قراءة الفاتحة (فأمنوا) فقولوا آمين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلمه امام الحرمين بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وظاهر قوله اذا أمن الامام فأمتموا أن المأموم انما يؤمن اذا أمن الامام لا اذا تركه وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى الثوري الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على أن المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا أو سهوا واستدل به على مشروعية التأمين للامام قبل وفيه نظر لكونها قضية شرطية وأجيب بأن التعبير اذا يشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالك في احسدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا أو لوقوله اذا أمن الامام بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحينئذ فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضي أبو الطيب هذا غلط بل الداعي أولى بالاستيجاب بل استبعد ابن العربي تأويلهم لغة وشرعا وقال الامام أحمد الداعين وأولهم وأولاهم اه وقد ورد التصريح بأن الامام يقضواها في رواية معمر بن ابن شهاب عند أبي داود والنسائي ولقظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين (فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الجرجاني في أماليه عن أبي العباس الأصم عن مجرب بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تأخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغار والكبار لكن قد ثبت أن الصلاة الى الصلاة كفارة لما ينه ما اجتنبت الكبار فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبار فكيف تكفرها سنة التأمين اذا وافقت التأمين وأجيب بأن المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكي في الاشباه والنظائر والحق أنه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتأمين الا لدله فيه لكنه شامل للكبار كما تقدم الا أن يدعى خروجها بدليل آخر وفي كلام ابن المنيما يشير الى أن المقتضى للتعفيرة هو موافقة المأموم لو طمعة التأمين وايقاعه في محله على ما ينبغي كما هو شأن الملائكة فذ كرموا فقتهم ليس لانه سبب للتعفيرة

وانه اناه في هذه المرة في صورته التي هي (١٠٠) صورته فسد أفق السماء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن يزيد بن

ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذر قال سألت

التدلى الامتداد الى جهة السفلى هكذا هو الاصل ثم استعمل في القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتأخير لان المعنى ثم تدلى فذنا لان التدلى سبب التدنو قال ابن الاعرابي تدلى اذا قرب بعد علو قال النكبي المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه في الأفق الأعلى من الارض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فالقاب ما بين القوس والسية ولكل قوس قبان والقاب في اللغة أيضا القدر وهذا المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد القوس التي يرجم عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكرة على عادتهم وذهب جماعة الى أن المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وأبي اسحق السبيعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشيء أي يذرع قالت عائشة رضي الله عنها وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى أو أدنى معناه أو أقرب قال مقاتل بل أقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى أو أدنى فيما تقدر أنتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية ان جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة أجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا التدنو والله أعلم

بل للتنبية على المسبب وهو مماثلتهم في الاقبال والجدو فعمل التأمين على أكمل وجه اه وهو معارض بما في الصحاحين من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين ووافقت احدهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على أن المراد الموافقة في القول والزمان لاني الاخلاص والخشوع وغيرهما ما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظة أو الذين يتعاقبون منهم أو الاولى جملة على الأعم لان الأعم للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملا الأعلى والظاهر الأخير * (و) بالسند المتصل برواية مالك (قال ابن شهاب) الزهري (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) بين بهذا أن المراد بقوله في الحديث اذا آمن حقيقة التأمين لا ما أول به وهو وان كان مرسل فقد اعتضد بضع أبي هريرة رواه واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي وأحمدان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجمه المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من أين يؤخذ الجهر من الحديث أجيب بأنه لو لم يكن التأمين مسموعا للأموم لم يعلم به وقد علق تأمينة بتأمينه وقد أخرج السراج هذا الحديث بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتأمين ولا بن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين وزاد أبو داود من حديث أبي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وائل بن حجر عند أبي داود وصلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بالتأمين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وجاهوا ما روى من جهره عليه الصلاة والسلام على التعليم والمستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباع الحديث وأما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين فان في اسناده أبا بكر التمشلي وهو ضعيف قال امامنا الشافعي في الأم فان قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي في زوائد الروضة * وفي هذا الحديث التحديد والاختيار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في الصلاة (باب فضل التأمين) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن كوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين) عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة أو فيها اماما أو مأموما كما أفهمه اطلاقه هنا أو هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال أحدكم في صلاة جلا لطلق على المقيد لكن في حديث أبي هريرة عند أحمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا آمن القارئ فأمتموا وحينئذ فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا أن يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله (وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما الأخرى) أي وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء وهو يقوى أن المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر (غفر له) أي للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) أي ذنبه المتقدم كله فن بيانية لا تعضية * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة (باب جهر المأموم بالتأمين) وراء الامام والمستمل والحموي باب جهر الامام بالتأمين والاول هو الصواب لسلايلزم التكرار * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعقبي (عن مالك) الامام (عن سفي) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المشاة التحتية (مولي أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث (عن أبي صالح) ذكوان وللأصلي في روايته زيادة السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وأراد قول آمين (فقولوا آمين)

موافقين

وكثرة أجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا التدنو والله أعلم (قوله عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نوراني أراه * حدثنا محمد بن بشر (١٠١) حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي ح

وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابي ذر لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسأله فقال عن أي شيء كنت تسأله قال كنت أسأله هل رأيت ربك قال أبو ذر قد سأله فقال رأيت نورا

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نوراني أراه وفي الرواية الاخرى رأيت نورا أما قوله صلى الله عليه وسلم نوراني أراه فهو بتووين نور وبتفتح الهمزة في ألفي وتشديد النون وتفتحها وأراه بتفتح الهمزة هكذا واه جميع الروايات في جميع الاصول والروايات ومعناه مجابهة نور فكيف أراه قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله الضمير في أراه عائذ على الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور بمعنى من الرؤية كما جرت العادة بأغشاء الانوار الابصار ومنعها من ادراك ما حلت بين الرائي وبينه (وقوله صلى الله عليه وسلم رأيت نورا) معناه رأيت النور بحسب ولم أر غيره قال وروى نوراني أراه بتفتح الراء وكسر النون وتشديد الباء ويحتمل أن يكون معناه راجعا الى ما قلناه أي خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الافعال قال القاضي عياض رحمه الله هذه الرواية لم تقع السوا ولا رأيتها في شيء من الاصول ومن المستحيل أن تكون ذات الله تعالى نورا إذ النور من جملة الاجسام والله سبحانه وتعالى محال عن ذلك هذا مذهب جميع أئمة المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء في الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور ومعناه نورهما وطالقه وقيل هادي أهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين

موافقين له في قولها (فانه من وافق قوله قول الملائكة) بالتأمين (غفر له ما تقدم من ذنبه) فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أوجب بأن في الحديث الامر بقول أمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا جل على الجهر وفي ما أريد به الاسرار أو حديث النفس قيد بذلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤتمنون جهرا وعن عطاء أيضا أدركت ما تبين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجسة بأمين رواه البيهقي * ورواه حديث الباب كالمهم مدينون وفيه التحديد والعنونة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (تابعه) أي تابع سميا (محمد بن عمرو) بفتح العين ابن علقمة الليثي مما وصله الدارمي وأحمد والبيهقي (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) تابع سميا أيضا وفيما وصله النسائي (نعيم الجهم عن أبي هريرة رضي الله عنه) أيضا (هذا باب) بالتووين (اذا ركع) المصلي (دون الصف) أي قبل وصوله الى الصف جازع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد أن ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فخرم وهذه طريقة المؤلف في جواز القراءة خلف الامام قبل وكان اللاتوقد كرهه الترجمة في أبواب الامامة وأوجب بأن المناسبة بين ما بين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة * وفيه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذي (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى (عن الأعمى) بوزن الأفضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى أو العليا (وهو زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين (عن الحسن) البصري (عن أبي بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيح بن الحرث بن كعدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواه سعد بن أبي عروبة عند أبي داود والنسائي عن الأعمى قال حدثني الحسن أن أبا بكره حدثه (أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (رأى ركع قبل أن يصل الى الصف) وعند الاصبلي ضرب على الى (فقد كذلك) الذي فعله من الركوع دون الصف (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (زادك الله حرصا) على الخير (ولا تعد) الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث أبي هريرة مرفوعا اذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزه ولو كان للتحرير لأمر أبا بكر بالركعة بالعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الأفضل وذهب الى التحريم أحمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في روايته له لاصلاة لمنفرد خلف الصف وأجاب الجمهور بأن المراد لاصلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فبين صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة والمراد لا تعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيًا بحيث يضيّق عليك النفس لحديث الطبراني أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعي وللحجوى وقد حفزه النفس أو المراد لا تعد مشى وأنت راكع الى الصف روايتة حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال أياكم دخل الصف وهو راكع ولا يي داود أياكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال أبو بكر أنا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة أو خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لئلا يفسد الصلاة فان قلت أول الكلام يفهم تصويب الفعل وأخره تخطئه أجاب ابن المنير ما نقله عنه في المصابيح وأقره بأنه صواب من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه وردّ عليه الحرص الخاص حتى ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى

في الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور ومعناه نورهما وطالقه وقيل هادي أهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (١٠٣) قال حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى

قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل

وقيل معناه ذوالهجة والفضياء والجمال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل سبحانه وتعالى لا ينام وأنه يستحيل في حقه النوم فان النوم انقمار وغلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه جل وعلا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه) فقال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمي قسطا لان القسط العدل والميزان يقع العدل قال والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة وتوزن من أوزانهم النازلة اليهم وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشيء يوزن الميزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسع الله وأعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل) وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فغني الأول والله أعلم برفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار الذي بعده وعمل الليل الذي بعده ومعنى

المبادرة الى المسجد أول الوقت اه قال في فتح الباري وهو مبني على أن اللهمسما وقع عن التأخر وليس كذلك * ورواه هذا الحديث كلهم بصرون وفيه رواية تأتي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنة وما فيه من عنقته الحسن وأنه لم يسمع من أبي بكره وما يروى عن الاحنف عنه مردود بحديث أبي داود المصريح فيه بالتحديث كما مر وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة (باب اتمام التكبير في الركوع) عنده من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع رأؤه أي راء الله أكبره أو المراد تبين خوفه من غير متفيه أو اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع وأما حديث ابن أري عن أبي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال أبو داود الطيالسي في رواه المؤلف في تاريخه أنه عندنا حديث باطن وقال الزبارة تفرده الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلهذا لم يمتان الجواز أو مراده أنه لم يتم الجهرية أوله (قال) أي ذلك ولا يوي ذرو الوقت وقال وفي رواية لابي الوقت أيضا والاصيلي وابن عساكر كافي الفرع وأصله قاله أي اتمام التكبير (ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) بلعني كما ساقى لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في آخر الباب التالي لهذا حديث قال لعكرمة لما أخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة لها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك أنه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو بعد الاحتمال الأول كما قاله في فتح الباري ويدخل (فيه) أي في الباب (مالك بن الحويرث) أي حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب المكتبين السجدين وفيه فقام ثم ركع فكبر * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين (الواسطي) قال حدثنا (ولابي ذر والاصيلي) أخبرنا (خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الحريري) بضم الحيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اباس (عن أبي العلاء) يزيد بن عبد الله بن السخري (عن) أخيه (مطرف) بن عبد الله (عن عمران بن حصين قال) انه (صلى مع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه بالنصرة) بعد وقعة الجمل (فقال) أي عمران (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير (هذا الرجل) هو علي جله من فعل ومفعول وفاعل (صلاة) كأنصلها مع رسول الله (والاصيلي) مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكره كان يكبر كما رفع وكما وضع (ليحصل تحييد العهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استصحابها الى آخر الصلاة وهذا مقهوره العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله من جده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجهر وعلى ندسة ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب أحد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمد أو سهوا حتى ركع أو سجد لم يأت به لغوات مجله ولا سجود وقال المالكية يجب السجود بتريك ثلاث تكبيرات من أنها لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا إشارة الى أن التكبير الذي ذكره فقد كان تركه ويدل له حديث أبي موسى الأشعري عند أحدوا الطحاوي باستدحج قال ذكرنا على صلاة كأنصلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إمانا سيناها أو تركها عمد الحديث وأول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني معاوية وعن أبي عبيد زياد وكان زيادا تركه بتريك معاوية ومعاوية بتريك عثمان لكن يحتمل أن يراد بتريك عثمان ترك الجهرية والله أعلم ببعض العلماء فعل الأخيرين عليه * ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الأخر عن الأخ والتحديث والاخبار والعنة والقول وشيخ المؤلف من إقراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) (التنيسي) (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن ابن شهاب) (الهروي) (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه كان يصلي بهم) أما ما ولا تكسبهني لهم باللام بدل

الموحدة (فيكبر كلما خفض و) كلما (رفع فاذا انصرف) من الصلاة (قال اني لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) في تكبيرات الانتقالات والابتيان بها (باب انعام التكبير في السجود) بأن يتدبى به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع رأؤه فيه كما مر في الركوع مع بقية الاحتمالات فيه * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة والجميم (عن مطرف بن عبد الله) بن الشخير (قال صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان) علي (إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه) من السجود (كبر وإذا نهض من الركعتين كبر) خص ذلك السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعم في رواية أبي العلاء اشعارا بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي (فلما قضى الصلاة) أي فرغ منها (أخذ يدي) بالافراد (عمران بن حصين فقال قد) ولاكسيميها والاصيلي اقدم (ذكرني هذا) أي علي (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) لأنه كان يكبر في جميع انتقالاته (أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) شئت من حماد أو غيره من الرواة * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما وآخر الثاني نون ابن أوس (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلي الواسطي كالذي قبله (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة حفص بن أبي وحشية الواسطي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال رأيت رجلا) هو أبو هريرة (كافي الاوسط للطبراني) عند المقام (عكته حال كونه يكبر) في صلاة الظهر كافي مستخرج أبي نعيم ولان عسا كرفكبر بالقاء على صيغة الماضي (في كل خفض ورفع واذاقام واذاوضع فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال) ولا يذروا ابن عسا كرفقال مستفهما بالهجرة استفهام انكار لان انكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان النبي اثبات (أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لأتم لك) كلمة قد تقولها العرب عند الزجر منه حيث جهل هذه السنة * وفي هذا الحديث التحديث والعنونة والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالي (باب التكبير اذا قام من السجود) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال أخبرنا) ولا يذروا الوقت والاصيلي وابن عسا كرفحدثنا (همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) ابن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال صليت خلف شيخ) هو أبو هريرة (عكته) عند المقام الظهر (فكبر) فيها (ثنتين وعشرين تكبيرة) لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثة سبع عشرة وفي الثانية إحدى عشرة وفي الخمس أربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير أبي ذر والاصيلي قال عكرمة (فقلت لابن عباس) رضي الله عنهما (انه) أي الشيخ (أحق) أي قليل العقل (فقال) ولان ابن عسا كرفقال (تكلتك) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة أي فقدت (أمدك) هذا الذي فعله الشيخ من التكبير العدود (سنة أي القاسم صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب أبا هريرة الى الحق الذي هو غاية الجهل وهو يرى من ذلك (وقال) وفي رواية قال (موسى) بن اسمعيل التبوذكي الراوي أو لآعن همام (حدثنا أبان) بن يزيد القطن قال (حدثنا قتادة) قال (حدثنا عكرمة) فهو متصل عنده عن أبان وهمام كلاهما عن قتادة وانما أفرد همام لكونه على شرطه في الاصول بخلاف أبان فإنه على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجدده لشهرته به والافأوه عبد الله المحزومي البصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين وفتح

بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن الاعمش هذا الاسناد قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات ثم ذكر مثل حديث أبي معاوية ولم يذكر من خلقه وقال سبحانه النور

الرواية الثانية برفع اليه عمل النهار في أول الليل الذي بعده وورفع اليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده فان الملائكة الحافظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه في أول النهار ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم سبحانه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه) فالسبحات بضم السين والباء ورفع الساع في آخره وهي جمع سحبة قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين الحديث من الغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه وأما الحجاب فأصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون الاجسام المحدودة والله تعالى منزوع عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمى ذلك المانع نورا أو نارا لانهم ما يمنعان من الادراك في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد عما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخ لوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولقطة من لبيان الجنس لا لتبعض والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا أو نارا وتجلي خلقه لأحرق حلال ذاته جميع مخلوقاته والله أعلم (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى ثم قال وفي رواية أبي بكر عن الاعمش

قام فبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يابريع ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يرفع القسط ويخفضه ويرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار

ولم يقل حدثنا هذا الاسناد كله كوفيون وأبو موسى الأشعري بصري كوفي واسم أبي بكر بن أبي شينة عبد الله بن محمد بن إبراهيم وهو أبو شينة واسم أبي كريب محمد بن العلاء وأبو معاوية محمد بن حازم بن أبي المعتمد والاعمش سليمان بن مهران وأبو موسى عبد الله بن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فأردت تحديدهم لمن لا يحفظهم وأما أبو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطفتان من لطائف علم الاسناد احدهما أنهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وأبو عبيدة وأما قوله وفي رواية أبي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه وهو أنه رواه عن أبي كريب وأبي بكر فقال أبو كريب في روايته حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش وقال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما أبي معاوية بينهما مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدتان احدهما أن حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفي عن خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء أنها أيضا للاتصال الآن يكون فأنها ممد لسابقين مسلم ذلك والثانية أنه لو اقتصر على احدي العبارتين كان فيه خلل فإنه ان اقتصر على عن وكان

القاف ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث) القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة (أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر حين يركع) يسدأ به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمد حتى يصل الى حد الركوع وكذا في السجود والقيام (ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة) ولا يذرم الركوع (ثم يقول وهو قائم بنالك الحمد) كذا باسقاط الواو ولا يذرع الجوى والمتملى جملة حاله وفيه تصريح بأن الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لأن صلواته صلى الله عليه وسلم الموصوفة بمحمولة على حال الامامة لتكون ذلك هو الاكثر الاغلب من أحواله وخالف ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه حديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البيعة على المدعي والبيعة على من أنكر وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على انفراده عليه الصلاة والسلام في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلقه اذا رفع رأسه من الركوع ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) ولا يذرع ابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث (ولك الحمد) زيادة الواو الساقة في رواية يحيى وانما يورد الحديث عنهم معا وهو ما شجأه لأن يحيى من شرطه في الأصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو أرفع وهي زائدة قال الاصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب يعني هذا فيقول المخاطب نعم وهولك بذرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة أي ربنا حدثنا لك الحمد وسقط لان عسا كقوله قال عبد الله ولك الحمد (ثم يكبر حين يركع) بفتح أوله وكسر نائه أي حين يسقط ساجدا (ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) منها (ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين) أي الركعتين الاوليين (بعد الجلوس) للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع * ورواه ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (باب وضع الألف على الركبة في) حال (الركوع وقال أبو جعفر) انضم العلماء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلواته عليه الصلاة والسلام الآتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان (في) نفر من (اصحابه) عليه الصلاة والسلام (أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه) أي في الركوع * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن أبي يعفور) بثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة فواو ساكنة فراء اسماءه وقد انبأوا مفتوحة ففقا ساكنة فمدال مهملة وبعد الالف نون العبدى الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزني وقال النووي انه الاصغرى أي عبد الرحمن بن عبيد بن النسطاس وتعقب بان الاصغر ليس مذكورافي الآخذين عن مصعب ولا في أشياخ شعبة (قال سمعت مصعب بن سعد) هو ابن أبي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة حال كونه (يقول صليت الى جنب أبي) سعد أخذ العشرة (فطقت بين كني) أي بان جمع بين أصابعهما (ثم وضعتهما بين يدي قهاني أبي) عن ذلك (وقال كان فعله) أي التطبيق (فنهيناعنه) يضم النون في كتاب الفنون لسيف عن مسروق أنه سأل عائشة عن التطبيق فأجابته بما حصله انه من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك

كان مفعولا لقوة حدثنا ورواها بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زائدا في رواية أحدهما رواها بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله أعلم بالصواب

باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة بهم سبحانه وتعالى *

اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غسيرة مستحيلة عقلا وأجمعوا أيضا على وقوعها في الآخرة وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المتدعة عليها اجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب الاسلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا انها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا وحكى الامام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للامام أبي الحسن الأشعري أحدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في

وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما ينزل عليه ثم أمر في آخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عن ابن المنذر باسناد قوي قال اتخافه النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وأنه كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم لاختلاف بينهم في ذلك الاماروى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يظنون انه قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثيرا الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس أدخلها في ذراعه فكيف يخفى عليه أمر وضع يديه على ركبتيه أو لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قال اصلنا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذالشيئ كنا ننهله فترك (وأمرنا) بضم الهمزة مبنيًا للفعول كنون نهيما والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يأمر وينهى فله حكم الرفع (أن نضع أيدينا) من اطلاق الكل على الجزء أى اكفنا (على الركب) شبه القابض عليهما مع تفريق أصابعهما للقبلة حالة الوضع * ورواه هذا الحديث الحجة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابى عن تابعي عن صحابي والابن عن الأب وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه (باب) بالتنوين (اذ لم يتم) المصلى (الركوع) بعد صلاته ويتم عيم مشددة مفتوحة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الخوضي (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن سليمان) بن مهران الا عمش (قال سمعت يزيد بن وهب) الجهني الكوفي (قال رأى حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (رجلا) لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة أنه كندى (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق جعل ينقر ولا يتم ركوعه (قال) حذيفة للرجل ولا يذرف قال (ما صليت) نفي للحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته فان لم تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد أو نفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسلم الله والله ذهب أبو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة في الركوع والسجود عندهم ليست فرضا بل واجبة (ولومت) على هذا الحالة (مت على غير الفطرة التي فطر الله محمد صلى الله عليه وسلم) زاد الكشميني وان عسا كر عليها أى على الدين ورجعه على سوء فعله ليرتدع وليس المراد أن تركه لذلك يخرجاه من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر أى يؤديه التهاون بها الى محمدها فيكفرا والمراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجعه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرهما على لغة من يقول مات عيات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف فقاء مضارع على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم أن يقال في الماضي المسند الى التاء مت بالكسر ليس الا وهو أنانقلنا حركه الواو الى الفاء بعد سلب حركتها دلالة على نية الكلمة في الاصل * وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه النسائي في الصلاة (باب استواء الظهر) حالة (الركوع) من غير ميل رأس المصلى عن يئنه الى جهة فوق أو أسفل (وقال أبو جريد) الساعدي في الحديث المنبئ عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع (في) حضور (أصحابه) رضى الله عنهم (ركع النبي صلى الله عليه وسلم) فوضع يديه على ركبتيه (ثم هصر) بفتح الهاء والصاد المهملة أى أمال (ظهره) للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس للكشميني ثم حتى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى * وزاد الكشميني الاربعة هنا (باب حدانام الركوع والاعتدال فيه) أى في الركوع (والاطمأنينة) بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مشناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء والكشميني والطمأنينة بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال وليس عند غيره

قال جنتان من فضة آنتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم الإرداء الكبير ياه على وجهه في جنة عدن * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي

بوجود ذلك على جهة الاتفاق لأعلى سبيل الاشتراط وقد قرأنا المتكلمون ذلك بدلالة الخلية ولا يلزم من رؤيته الله تعالى أثبات جهة تعالى الله عن ذلك بل يراه المؤمنون لآفي جهة كما يعلمونه لآفي جهة والله أعلم (قوله في الاستناد الجهضمي وأوغسان المسمعي) أما الجهضمي فبفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في أول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان أبي غسان وأنه يجوز صرفه وتركه صرفه وأن اسمه مالك بن عبد الواحد وأن المسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع بن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وإن كان ظاهراً وقد تقدم الأني أعيد لطول العهد بموضعه والله أعلم (قوله عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس) هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري واسم أبي بكر عمرو وقيل عامر (قوله صلى الله عليه وسلم وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم الإرداء الكبير ياه على وجهه في جنة عدن) قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام إلى أفهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز ليقرب منهاؤها فيقول صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعته عن الإبصار بإزالة الإرداء (قوله صلى الله عليه وسلم في جنة عدن) أي الناظرون في جنة عدن فهي طرف الناظر (قوله حدثنا عبد الله بن عمر بن

الكشميني هذآباب وانما الجمع مذكور في ترجمة واحدة إلا أنهم جعلوا التعليق السابق عن أبي حنيفة في آنتائها لاختصاصه بالجملة الأولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال أبو حنيفة في أصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحدثنا عمال الركوع والاعتدال فيه والطمانينة * وبه قال (حدثنا بدل بن الحبر) بموحدة فدل مقتوحتين في الأول وميم مضمومة فباء مهملة فوحدة مشددة مفتوحتين في الثاني (قال حدثنا سبعة) بن الحاج (قال أخبرني) بالافراد ولا يذرا خبرنا ولا يصلي حدثنا (الحكم) بن عثيمة الكوفي (عن ابن أبي الجي) عبد الرحمن الانصاري الكوفي (عن البراء) ولا يذرا الاصلي زيادة ابن عازب (قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان (وسجود) عطف عليه (وبين السجدين) عطف على ركوع النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير المضاف أي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدين أي الجلوس بينهما (وإذ أرفع) أي اعتدل (من الركوع) ولا يذرا وإذ أرفع رأسه من الركوع أي وقت رفع رأسه من الركوع وإذا هنا لمجرد الزمان منسلاً عن الاستقبال (ما خلا) بمعنى (القيام) الذي هو القراءة (والالقعود) الذي هو التشهد (قريباً من السواء) بفتح السين والمثمن المساواة والاستثناء هنا من المعنى كأن معناه كان أفعال صلواته كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فإنه كان يطولهما وفيه اشعار بالافتاوت والزيادة على أصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لا بد أن تكون على القدر الذي لا بد منه وهو الطمانينة وهذا موضع المطابقة بين الحديث والترجمة وأما قول البدر الدماميني في المصابيح إن قوله قريباً من السواء لا يطابق الترجمة لأن الاستواء المذكور فيها هي الهيئة المعروفة السالمة من الختوة والحدبة والمذكور في الحديث إنما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدين في الزمان اطالة وتخفيفاً فقد سبقه إليه العلامة ناصر الدين بن المنير وأجيب بأن دلالة الحديث إنما هي على قوله في الترجمة وحدثنا عمال الركوع والاعتدال فيه وكان المعترض لم يتأمل ما بعد حديث أبي حنيفة من بقية الترجمة وأما مطابقة الحديث لقوله حدثنا عمال الركوع في جهة أنه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال في وقت ختمته اطالة الجميع والله أعلم * وقد جزم بعضهم بأن المراد بالقيام الاعتدال والقعود الجلوس بين السجدين وردة من القيام في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاز يد وعمر و بكر وخالد الأزيد أو عمر أقاله متى أرادني المحي عنهما كان متناقضاً انتهى وتعقب بأن المراد بذكرها داخلها في الطمانينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع بغير استثناء واذ جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فهم ما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة والقعود للقعود للتشهد كما ينبغي وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل أم قصير وحديث أنس الآتي في باب الطمانينة إن شاء الله تعالى أصرح من حديث الباب في أنه طويل لكن المرجح عند الشافعية أنه قصير تربط الصلاة تطويله ويأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في باب الطمانينة * ورواه هذا الحديث الحسة كوفيون إلا بدل بن الحبر فصرى وفيه التحديث والاختار والنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وآخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وكذلك مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالعادة) للصلاة وفي نسخة باب بالتمنين أمر بفتحات * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسدد (قال أخبرني) بالافراد ولا يذرا الوقت والاصلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن

حدثنا حاد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب (١٠٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

دخل اهل الجنة الجنة قال يقول
الله تبارك وتعالى تريدون شيئا
أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا
ألم تدخلنا الجنة وتجننا من النار قال
فكيف الخبايا فما أعطوا شيئا
أحب إليهم من النظر إلى ربهم
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
يزيد بن هرون عن حاد بن سلمة بهذا
الاسناد وزادتم تلا هذه الآية
للذين أحسنوا الحسنى وزيادة
* حدثنا زهير بن حرب حدثنا
يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن
ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن
أبا هريرة أخبره أن ناسا قالوا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله

ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا حاد بن سلمة عن ثابت البناني
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل أهل الجنة الجنة
الحديث) هذا الحديث هكذا رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجه
وغيرهم من رواة حاد بن سلمة عن
ثابت عن ابن أبي ليلى عن صهيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو
عيسى الترمذي وأبو مسعود الدمشقي
وغيرهما مرواه هكذا مرواه عن
ثابت غير حاد بن سلمة ورواه سليمان
ابن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن
وأفد عن ثابت عن ابن أبي ليلى من
قوله ليس فيه ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا
الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة
الحديث فقد قدمنا في الفصول أن
المذهب الصحيح المختار الذي ذهب
إليه الفقهاء وأصحاب الأصول
والمحققون من المحدثين وصححه
الخطيب البغدادي أن الحديث اذا

عمر العري (قال حدثنا) وللاربعة حدثني (سعيد المقبري عن أبيه) كيسان الليثي الخنذعي
ويحيى بن بكير الدارقطني حافظ ٤٤ لا تمدح مخالفتهم جميع أصحاب عميد الله في حديثه هذا
حيث رويوه كلهم عنه عن سعيد بن غير ذكر أبيه ويحيى بن خالد صحيح لعله فيه ولا يعترض
الدارقطني له في الاستدراكات (عن أبي هريرة) رضى الله عنه وللكشمي أن أبا هريرة قال
(ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولا يذرع عن المستمل والحنوي عن النبي صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد (فدخل) بالفاء ولا يذرع عن (رجل) هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن
يحيى بن عبد الله بن خالد (فصل) ركعتين كالنساء وهل كانتا نفلا أو فرضا الظاهر الأول والاقرب
أنهم مارعتا تحية المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه
السلام فقال (له) عليك السلام (ارجع فصل) فانك لم تصل) نفي للصححة لانها أقرب لنفي الحقيقة
من نفي الكمال فهو أولى المجازين وأيضا لما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي إلى
سائر صفاتها (فصل) ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم (في رواية أبي أسامة) فجاء فسلم وهي
أولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (فقال) له عليه الصلاة والسلام بعد قوله عليك السلام
(ارجع فصل) فانك لم تصل ثلاثا (أي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء
فهو من تنازع أربعة أفعال وانما لم يعلمه أولا لان التعليم بعد تكرار الخطأ ثبت من التعليم ابتداء
وقيل تأديبا له اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا المسأل وقال لأحسن علمه وليس فيه تأخير
البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض (فقال والذي بعثك بالحق فما) ولا يذرع
والوقت والاصلي وابن عساكر ما (أحسن غيره فعلمني قال) عليه الصلاة والسلام ولا يذرع الوقت فقال
(اذا قلت إلى الصلاة فكبير) تكبيره الاحرام (ثم اقرأ ما) ولا يصلي بما (تيسر معك من القرآن)
أي الفاتحة لانها ميسرة لكل أحد وعند أبي داود ثم اقرأ بام القرآن أو بما شاء الله ولا جد وابن
حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكع) ارفع حتى
تعتدل) حال كونك (قائما) في رواية ابن عمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن
قائما فالظاهر أن امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي揖اب الظمانسة في الرفع
من الركوع شي لانهم لم يذكروا في حديث المسمى الصلاة (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك
(ساجدا) ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا) اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا) ثم
افعل ذلك) المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس
(في) كل ركعة واحدة من (صلاتك كلها) فرضا ونفلا ولم يذكره بقية الواجبات في الصلاة لكونه
كان معلوما عنده فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان
مانقصه المصلي المذكور أوجب بأنه ورد في حديث رفاع بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة
دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر أن المؤلف أشار بالترجمة إلى
ذلك وأجاب ابن المنبر بأنه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا إلى آخر ما ذكر
له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتساول الأمر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه أو
سجوده أو غير ذلك مما ذكرنا بالاعادة اه * وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة
للإمام والمأموم (باب الدعاء في الركوع) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الخوضي
(قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتز السلمي (عن أبي الفحجي) بضم الضاد
المهملة وفتح الحاء المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الواو المحمودة آخره مهملة
الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز (عن مسروق) هو ابن الأجدع

رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلأ أو بعضهم مر فوعا وبعضهم موقوف فاحكم بالمتصل وبالمر فوع لانهم ازيدة ثقته وهي مقبولة عند

هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله (٨٠) صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون

في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم تزونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شياً فليتبعه فليتبع من كان يعبد الشمس الشمس والشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت

الجاهل من كل الطوائف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر) وفي الرواية الاخرى هل تضامون وروى تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيها ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزجة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لخفائه كما تفعلون أول ليلة من الشهر ومعنى الخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروى أيضاً تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تضامون وتلطفون في التوصل الى رؤيته ومعنى الخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب قال القاضي عياض رحمه الله وقال فيه بعض أهل اللغة تضارون أو تضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم وأشار القاضي بهذا الى أن غير هذا القائل يقولها بضم التاء سواء شدد أو خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية للجحاري لاتضامون أو لاتضارون على الشك ومعناه لا يشبه عليكم وترابون فيه فيعارض بعضكم بعضاً في رؤيته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فانكم تزونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف (قوله

الهمداني الكوفي) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول في ركوعه وسجوده امتثالاً لما أمره الله به في قوله تعالى فسبح بحمديك واستغفره على أحسن الوجوه وأفضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها (سبحانك اللهم) بالنصب بفعل محذوف لزوماً أي أسبح سبحانك اللهم (ربنا) سجدت (بحمدك) فتعلق الباء بمحذوف أي بتوفيقك وهذا يتلوا بحول وقوت فيسبحه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للمبالغة ولعطف الجملة على الجملة سواء قلنا إضافة الجدل الى الفاعل والمراد من الجدلازمة مجازاً وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو الى المفعول ويكون معناه وسجدت ملتبساً بحمدى لك اللهم أي يا الله (انقرني) فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملاً لهما المقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كالكلام رحمه الله * وأما التسبيح فتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعاً ما أثار ركوع فغظموه فابى الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمتم أن يستحب لكم وأحب بأنه لا مفهوم له فلا يمنع الدعاء في الركوع كما لا يمنع التعظيم في السجود وانما سأل عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصيته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واطهار العبودية أو كان عن ترك الأولى أو لزيادة تعليم أمته ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف فنه من أفراده وفيه التحديد والتعينة والقول وأخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب ما يقول الامام ومن خلفه) من المتقدمين به (اذا رفع رأسه من الركوع) وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اسحاق (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن واسم جده أبي ذئب هشام (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال (قال) في حال اعتداله (اللهم ربنا) أي يا الله يارنا فنه تكرر النداء وفي بعض الروايات قال ربنا (ولك الحمد) بانبات الواو ونص أحمد فيمنار واه عنه الأثرم على ثبوتها في عدة أحاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي لأرجح لأحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كان اثباتها دل على معنى زائد لانه يكون التقدير مثل ربنا استحب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء معناه على أن الواو عاطفة وقد قيل انها وواو الحال قاله ابن الأثير وضعف ما عدها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واختمت من هذا أمام من جهة المأموم في القياس عليه أو كفاء بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به أو بضم حديث صلوا كما رأيت في أصل الحديث الباب وفي حديث أبي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك فليقل من وراءه ربنا لك الحمد (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه) أي من السجود لامن الركوع (يكبر) عبر بالجملة الفعلية المضارعة لان المضارع يفيد الاستمرار أي كان تكبيره ممدوداً من أول الركوع والرفع الى آخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائماً (واذا قام من السجودتين قال الله أكبر) عبر بالجملة الاسمية وفي الأولى بالفعلية فقار بينهما للتفنن في الكلام ولأرادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي الكرماني واما قوله في الفتح الذي يظهر أنه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني أولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) وللأصلي ولك الحمد بالواو وعزاه في فتح الباري للكشميني ولفظ باب ساقطي

الطواغيت) هو جمع طاغوت قال البيهقي وأبو عبيدة والكسائي وجاهل أهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى رواية

وثبت في هذه الامة فيها منافقوها فإياهم الله تبارك وتعالى في صورة غير صورته التي (١٠٩) يعرفون فيقول أنار بكم فيقولون نعوذ

بالله منك هذا مكانا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه فيما تبهم الله في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبمعونه

وقال ابن عباس ومقاتيل والكاتب وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال الواحدى الطاغوت يكون واحدا أو جمعاً ويؤنث ويذكر قال الله تعالى يريدون أن يتحاكوا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به فهذا فى الواحد وقال تعالى فى الجمع والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال فى المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها قال الواحدى ومثله من الاسماء الغلط يكون واحدا وجمعاً ومذكراً ومؤنثاً قال النحويون وزنه فعولت والتاء زائدة وهو مشتق من طعاوت تقديره طعوت ثم قلبت الواو ألفاً والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيما منافقوها) قال العلماء غمما بما فى زمرة المؤمنين لانهم كانوا فى الدنيا مستترين بهم فيسترون بهم أيضاً فى الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا فى جلتهم وتبعوهم ومشوا فى نورهم حتى ضرب بينهم بسوره باب ناطنه فه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هؤلاء هم المطرودون عن الجحوز الذين يقال لهم سحقا سحقا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيما تبهم الله فى صورة غير صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكانا حتى يأتينار بنا فإذا جاء ربنا عرفناه فيما تبهم الله فى صورته التي يعرفون فيقول أنار بكم فيقولون أنت ربنا فيتبمعونه) الشرح اعلم أن لأهل العلم فى أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين أحدهما وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه

رواية ابي ذر والاصبلى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبى (قال أخبرنا مالك) امام الامة (عن سبي) بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) وللاصبلى ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله أى سمع الله من حده ربنا استجب دعاءنا ولك الحمد على هذا يتناول فيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والخنفية على أن الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حده كما يكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية وأنه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد بفعل التسميع الذى هو طلب التحميد للامام والتحميد الذى هو طلب الاحابة للموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابي موسى الأشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا ربنا لك الحمد يسبح الله لكم ولا دليل لهم فى ذلك لانه ليس فى حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حده ولا يمتنع أن يكون الامام طالبا ومحسبا فهو كسئلة التامين السابقة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموه فى أصلى فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية أن المأموم يجمع بينهما أيضا (فانه من وافق قوله قول الملائكة) أى من وافق حده الملائكة (عقره ما تقدم من ذنبه) وهو نظير ما تقدم فى مسألة التامين وظاهره أن الموافقة فى الحمد فى الصلاة لا مطلقا (باب) بالتثنية من غير ترجمة كذا الجميع قاله الحافظ ابن حجر وعراه البرماوى لبعض النسخ بعد أن قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كاترجة عند الاصبلى والراجح انبائه كما أن الراجح حذفه من الذى قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد لا يستكف فالاولى أن يكون عزلة الفصل من الباب الذى قبله * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن ومسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنى اباوسلة (عن ابي هريرة) رضى الله عنه أنه (قال لاقرن) لكم (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) من التقريب مع نون التوكيد الثقيلة أى لاقرنكم الى صلاته أو لاقرن صلاته اليكم وللطاهاوى لا يركنكم (فكان) بالفاء التفسيرية ولا ين عساكر وكان (أبو هريرة رضى الله عنه يقنت فى الركعة الاخرى) بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولا يذرعن الكشميهنى فى الركعة الآخرة (من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حده) فيه القنوت بعد الركوع فى الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما (فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار) الغير المعينين أما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان أو ميتا الامن علمنا بالنصوص موته على الكفر كالى لهب وظاهر سياق الحديث أنه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة لقوله لاقرن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان أبوهريرة الى آخرة وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه فى الصلوات المذكورة ويدل له ما فى رواية شيان عن يحيى عند المؤلف فى تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا يبنى هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت فى غير العشاء فالظاهر أن جمعه مرفوع * ورواه الحديث ما بين بصرى ودستوائى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من أفرادها وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي الاسود) هو جد ابيه نسب اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصرى المتوفى سنة ثلاث

أنت ربنا فيتبمعونه) الشرح اعلم أن لأهل العلم فى أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين أحدهما وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه

لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا (١١٠) أن تؤمن بها وتعتقد لهما معنى يليق بحلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الحازم أن الله

تعالى ليس كمثل شيء وأنه منزّه عن التجسيم والانتقال والتجيز في جهة وعن سائر صفات الخلق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققهم وهو أسلم والقول الثاني وهو مذهب معظم المتكلمين أنها تتأول على ما يليق بها على حسب ما وقعها وانما يسوغ تأويلها لمن كان من أهلها بأن يكون عارفاً بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع إذا رابضة في العلم فعلى هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله ان الاتيان عبارة عن رقيتهم اياه لان العادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر بالاتيان والنجي ههنا عن الرؤية مجازاً وقيل الاتيان فعل من أفعال الله تعالى سماه آتياً وقيل المراد بآتيهم الله أي يأتيهم بعض ملائكة الله قال القاضي عياض رحمه الله هذا الوجه أشبه عندى بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات الحدوث الظاهرة على الملك والخلق قال أبو بكر معناه يأتيهم الله في صورة أي يأتيهم بصورة ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامات الخلق ما ينكرونه ويعلمون به أنه ليس بهم ويستعبدون بالله منه (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون) فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتحلى الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونها وانما عرفوه بصنفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤيته له سبحانه وتعالى لانهم عرفوه

وعشرين ومائتين (قال حدثنا السمعيل) بن عليه بضم العين وفتح اللام وتشديد المشاة التحسية (عن خالد الخذاء) سقط الخداء لابن عساكر (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمر والجرحى (عن أنس) ولا يصلي زيادة ابن مالك (رضي الله عنه قال كان الضنوب) في أول الأمر أي في الزمن النبوي فله حكم الرفع (في صلاة المغرب) صلاة الفجر ثم ترك في غير صلاة الفجر وبقيته مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الوتر * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول به قال (حدثنا عبد الله بن مسعود) القنعى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن نعيم بن عبد الله الحمير) بضم الميم الاولى وكسر الثانية وانخفض صفة لنعيم وأبيه (عن علي بن يحيى بن خلد الزرقى) بضم الزاي وفتح الراء الانصارى المسندى المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه (عن أبيه) يحيى بن خلد الذي حدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن زفاعة بن رافع) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاول والراء المفتوحة وبالفاء في الآخر (الزرقى) أيضاً أنه (قال كنا يوماً من الايام (نصلي) ولا في ذكر كنا نصلي يوماً (وراء النبي) ولا يصلي وراء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للمغرب (فلما رفع رأسه) أي فلما شرع في رفع رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده) وأتمه في الاعتدال (قال رجل) هو زفاعة بن رافع قال في المصابيح وهل هو راوى الحديث أو غيره يحتاج الى تحرير اه قلت جزم الحافظان حجر بانه راوى الحديث وكذا اقال ابن بسكوان وهو في الترمذي وانما كنى عن نفسه لقصده اخفاء عمله ونقل البرماوى عن ابن منده أنه جعله غير راوى الحديث وأن الحاكم جعله معاذ بن زفاعة فوهم في ذلك ولا بوى ذر والوقت فقال رجل (ربنا) والكشميني فقال رجل وراءه بنا (ولك الحمد) بالواو (حدا) منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد (كثيراً طيباً) خالصاً عن الرياء والسمعة (مباركاً) أي كثيراً خيراً (فيه) زاد في رواية زفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم (من المتكلم) بهذه الكلمات زاد زفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة (قال) زفاعة بن رافع (أنا) المتكلم بذلك أرجو الخير فان قلت لم آخر زفاعة اجابه الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثاً مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره ممن سمع فانه عليه الصلاة والسلام عم السؤال حيث قال من المتكلم أحب بانه لم يتكلم واحداً بعينه لم تعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم انظروا بعضهم ايجيب وجلهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظننا منهم انه أخطأ فمما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه ويولد له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن زفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال زفاعة فوددت أني أخرجت من مالي وأني لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكانه عليه الصلاة والسلام لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرّفهم أنه لم يقل بأسلو يدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند أبي داود قال من القائل الكلمة فلم يقل بأسلو (قال) عليه الصلاة والسلام (رايت بضعة) بناء التانيث والضموى والمستمل بضعا (وثلاثين ملكاً) أي على عدد حروف الكلمات أربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وفتح ما بين الثلاث والسبع ولا يختص بما دون العشرين خلافاً للجمهورى والحديث برّد عليه فانزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف ملكاً تعظيماً لهذه الكلمات وأما ما وقع في حديث أنس عند مسلم فالواقفة فيه كما فاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رايت اثني عشر ملكاً (بنته تدرونها) أي يسارعون الى الكلمات المذكورة (أبهم) بل رفع مبتدأ خبيرة (يكسبها أول) بالبناء على الضم نسبة

الإضافة

التي يعلمونها ويعرفونها وانما عرفوه بصنفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤيته له سبحانه وتعالى لانهم عرفوه

الاضافة ويجوز أن يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونانية
كهى قال في المصايح وأى استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يتدرونها والتقدير يتدرونها
ليعلموا أيهم يكتبها أول أو ينظرون أيهم يكتبها ولا يصح أن يكون متعلقا بيتدرون لأنه ليس من
الأفعال التي تتعلق بالاستفهام ولا بما يحكي به فان قلت والنظر أيضا ليس من الأفعال القلبية
والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك تقديره وأجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من
المحققين ما يقتضي أن التعليق لا يخص أفعال القلوب المتعدية إلى اثنين بل يخص كل قلبي وان
تعدى إلى واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فصح تعليقه واقتصر الزركشي
حيث جعلها استفهامية على أن المعلق هو يتدرون وان لم يكن قياسا وهذا مذهب مرغوب عنه
أه ويجوز نصب أيهم بتقدير ينظرون والمعنى أن كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات
قبل الآخر ويصعد بها إلى حضرة الله تعالى لعظم قدرها * ورواة هذا الحديث كلهم مديونون
وفيه رواية الأكارع عن الأصغر لان نعيلا أكبر سنا من علي بن يحيى وأقدم سمعا عنه وفيه ثلاثة
من التابعين والتحديث والغنعة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي (باب الاطمأنينة) بكسر
الهمزة قبل الطاء الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة وللكتبة منى الطمأنينة بضم الطاء بغير الهمز
(حين يرفع) المصلى (رأسه من الركوع وقال أبو جريد) الساعدي مما يأتي موصولا ان شاء الله
تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد (رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه) من الركوع (واستوى)
بالواو ولا يذر فاستوى أى قائما حتى يعود كل فقار مكانه (بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات
الصلب وهي مفاصله والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله
واستوى أى قائما في رواية كريمة واستوى جالسا وحينه ذلك فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها
وعزاه في الفرع وأصله للاصميلي وأبي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيجتمعا أنه عبر عن السكون
بالجلوس فيكون من باب ذكر المزموم وارادة اللازم * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن
عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ثابت) البناني (قال كان أنس) (ولابي ذر
والاصميلي كان أنس بن مالك رضى الله عنه) (بفتح) بفتح العين أى يصف (لنا صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم فكان يصلي فإذا) بالفاء وغير أبي ذر والاصميلي وإذا (رفع رأسه من الركوع قام حتى
نقول) بالنصب أى إلى أن نقول (قد نسي) وجوب الهوى إلى السجود وأنه في صلاة أو ظن أنه
وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على أن الاعتدال ركن طويل بل هو نوص
فيه فلا ينبغي العدول عنه لئلا يلبس فيه تكبير التسيجات كالركوع
والسجود ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل
الركن الغضير خلا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم أنه صلى الله
عليه وسلم قرأ في ركعة بالبصرة وغيرها ثم ركع نحو ما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد قداما
طويلا فربما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث ضعفه والاقوى جواز الاطالة بالذكر
أه وبه قال (حدثنا أبو الوليد) الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ابن أبي
ليلى عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان ونائبه
عطف عليه وهو قوله (وسجوده وإذا رفع) أى اعتدل (من الركوع) ولكن ركعة وإذا رفع رأسه من
الركوع (و) جلوسه (بين السجدين قريبا من السواء) بالفتح والمذموسا بفتح خبر كان والمراد
ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد أنه كان ركع بقدر
قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت معتدلة فكان إذا أطال القراءة أطال
بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن
ومعناه يكون أول من يعضى عليه ويقطعه يقال أجزت الوادى وجزته لغتان بمعنى واحد وقال الاصميلي

لا يشبه شيئا من مخلوقاته وقد علموا
أنه لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون
أنه ربههم فيقولون أنت ربنا وأنت ربنا
عبر بالصورة عن الصفة لمشابهتها
اباها والجمانسة الكلام فانه تقدم
ذكر الصورة وأما قولهم نعوذ بالله
منك فقال الخطابي يحتمل أن تكون
هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة
وأنكر القاضي عياض هذا وقال
لا يصح أن تكون من قول المنافقين
ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي
قاله القاضي هو الصواب ولفظ
الحديث مصرح به أو ظاهر فيه
وأما الاستعاذة وامنه لما قدمناه من
كونهم رأوا أسماء المخلوق * وأما
قوله صلى الله عليه وسلم فينبعونه
فمعناه يتبعون أمره أيهم بذها بهم
إلى الجنة أو يتبعون ملائكته
الذين يذهبون بهم إلى الجنة والله
أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
ويضرب الصراط بين ظهري جهنم)
هو بفتح الطاء وسكون الهاء ومعناه
يمد الصراط عليها وفي هذا اثبات
الصراط ومذهب أهل الحق اثباته
وقد أجمع السلف على اثباته وهو
جسر على متن جهنم يمر عليه الناس
كلهم فالمؤمنون يجنون على حسب
حالهم أى منازلهم والآخرون
يسقطون فيها أعادنا الله الكريم
منها وأصحابنا المتكلمون وغيرهم
من السلف يقولون ان الصراط أدق
من الشعرة وأحد من السيف كما
ذكره أبو سعيد الخدري رضى
الله عنه هنا في روايته الأخرى
المذكورة في الكتاب والله تعالى
أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
فأكون أنا وأمتي أول من يجيز) هو
بضم الياء وكسر الجيم والراى آخره
بمعنى أجزته قطعه وجزته مشيت فيه

ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم وسلم وفي جهنم (١١٢) كلاب مثل شوك السعدان هل رأيت شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال

فانهم مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم المؤمن يقي بعمله ومنهم المجازى حتى ينجي

والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ الا بالاسم) معناه لشدة الأهوال والمراد لا يتكلم في حال الاحازة والافق يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها ويتجادل كل نفس عن نفسها ويسأل بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه ان الدعوات تكون بحسب المواطن فدعى في كل موطن بما يليق به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وفي جهنم كلاب مثل شوك السعدان) أما الكلاب جمع كلاب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديد معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل في التنوير قال صاحب المطالع هي خشبة في رأسها عقاقرة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها أيضا كلاب وأما السعدان فيفتح السين واسكان العين المهملة وهو نبت له شوك عظيمة مثل الحسل من كل الجوانب (قوله صلى الله عليه وسلم تخطف الناس بأعمالهم) هو بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أفصح ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم القبيحة ويجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المؤمن يقي بعمله ومنهم المجازى حتى ينجي)

عن أنس أنهم خروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسبيحات اه من الفتح ولم يقع في هذا الطريق الاستثناء الذي في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواحشي (قال حدثنا جاد بن زيد) بن درهم (عن أيوب) السخستاني (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد (قال كان) والكشميني قال قام (مالك بن الحويرث) الليثي (بربنا) بضم أوله من الأراء (كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك) أي الفعل (في غير وقت صلاة) لاجل التعليم ولا في ذر والاصلي في غير وقت الصلاة بالتعريف (فقيام فامكن القيام) أي مكن بالتشديد (ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب) بهمزة وصل وتشديد الموحدة كأنه كنى عن رجوع أعضائه من الانحناء الى القيام بالانصب والذي في اليونينية بتخفيف الموحدة ولان عساكر والاصلي وأبوى الوقت وذر عن الكشميني فانصت بهمزة قطع آخره منبهة فوقية بدل الموحدة من الانصت أي سكت (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المشناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوى في الحال ولا سما على فانصت فأعما وهو أوضح في المراد كما لا يخفى (قال أبو قلابه صلى بنا) مالك (صلاة شيخنا) أي صلاة شيخنا (هذا) عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي (أبي زيد) بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه أبو ذر كما في الفرع وأصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى والعموى والمستمل أي يزيد بالمشناة التحتية والراي المحممة غير منصرف وخزبه الجاني وقال الحافظ عبد الغني ابن سعد لم أسمعه من أحد الا بالراي لكن مسلم أعلم في أسماء المحدثين قال أبو قلابه (وكان أبو يزيد) أو أبو زيد (اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى) حال كونه (فاعد) الاستراحة (ثم نهض) أي قام * وهذا الحديث قد سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته لترجمة في قوله ثم رفع رأسه فانصب هنية (باب) بالتسوية (يهوى) بفتح أوله وضمه وكسر نائه أي يتخط أو يهبط المصلي (بالتكبير حين يسجد وقال نافع) مولانا بن عمر ما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال (كان ابن عمر) بن الخطاب اذا سجد (بضع يديه) أي كفيه (قبل) أن يضع (ركبتيه) هذا مذهب مالك قال لانه أحسن في خشوع الصلاة وقارها واستدل له بحديث أبي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد أحدكم فلا يركب كبايرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن أبي هريرة أيضا أخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاق الجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتيين أقرب للأرض واستدل له بحديث وائل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو أثبت من حديث تقديم اليدين وأرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأى العين * وقال الدارقطني قال ابن أبي داود وضع الركبتيين قبل اليدين تفريده شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما يفريده وقال البيهقي هذا الحديث يعد في أفراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعني أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا امر سلا وهو المحفوظ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يركب كبايرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعه أبو داود وعن سعد بن أبي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتيين فأمرنا بالركبتيين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع ولذا اعتمده أصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره وضعفه وهو من رواية يحيى

ابن

حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد و اراد ان يخرج برحمة من اراد من اهل (١١٣) النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من

كان لا يشرك بالله شيئا من اراد الله ان يرجمه من يقول لا اله الا الله فمعرفة منهم في النار ويعرفونهم باثر السجود تأكل النار من ابن آدم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تأكل اثر السجود

أحدها المؤمن بقي بعمله بالمسبح والنون وبقي بالياء والقاف والثاني الموثق بالمشنة والقاف والثالث الموثق يعني بعمله فالموثق بالياء الموحدة والقاف ويعني بفتح الياء المشنة وبعبارة العين ثم النون قال القاضي هذا أحدها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفي بقي على الوجه الاول ضبطان أحدهما بالياء الموحدة والثاني بالياء المشنة من تحت من الوقاية (قلت) والموجود في معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول * وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازي فضبطناه هكذا بالحيم والزاي من المجازاة وهكذا هو في أصول بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض رحمه الله في ضبطه خلافا فقال رواه العذري وغيره المجازي كما ذكرناه ورواه بعضهم المجرول بالحاء المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم في البخاري المجرول بالحيم فأما الذي بالخاء فعناء المقطع أي بالكلايب يقال خردت اللحم أي قطعته وقيل خردت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة أيضا والمجرولة بالحيم الاشراف على الهلاك والسقوط (قوله صلى الله عليه وسلم تأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار ان تأكل أثر السجود) ظاهر هذا ان النار لا تأكل جميع أعضاء السجود

ابن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من أحاديث الاحكام حديث أبي هريرة اذا سجد أحدكم فلا يركع كما يركع البعير وليضع يديه قبل ركبته أقوى من حديث وائل وأبي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبته قبل يديه لان حديث أبي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا ٥١ * ومراذه بذلك قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا ال اثر للترجمة أجيب من جهة اشتباهها عليه لانها في الهوى بالتكبير الى السجود والهوى فعل والتكبير قول فكما أن حديث أبي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك أثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل أن للهوى الى السجود صفتين صفة قولية وأخرى فعلية فأثر ابن عمر أشار الى الصفة الفعلية وحديث أبي هريرة اليها معا * وبه قال (حدثنا أبو الياسين) الحكم بن نافع (قال حدثنا) ولا يذر والاصملى وابن عسافر أخبرنا (شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرف بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة) رضى الله عنه (كان يكبر) أي حين استخافه مروان على المدينة كما عند النسائي (في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره) وسقط وغيره في بعضها (فيكبر حين يقوم) للاحرام (ثم يكبر حين يركع) أي حين يشرع في الانتقال الى الركوع وعنده حتى يصل الى حد الراكع ثم يشرع في تسبيح الركوع (ثم يقول سمع الله لمن حمده) حين يشرع في الرفع من الركوع وعنده حتى ينتصب قائما (ثم يقول ربنا ولك الحمد) بالواو في الاعتدال (قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا) بفتح المشنة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولا يذريه يهوى بضمها أي يتدنى به من حين الشروع في الهوى بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود) حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في) الركعتين (الائنتين) يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول (ويفعل ذلك) المذكور من التكبير وغيره (في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف) منها (والذي نفسي بيده اني لا أقر بكم شيئا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت) بكسر همزة ان المحفظة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن واسم كان قوله (هذه) أي الصلاة التي صليتها (صلاته) عليه الصلاة والسلام خير كان واللام للتأكيد (حتى فارق الدنيا) صلى الله عليه وسلم (قالا) أي أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة ابن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما (وقال أبو هريرة رضى الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه) من الركوع (يقول سمع الله لمن حمده) وفي الاعتدال (ربنا ولك الحمد) بالواو فيجمع بينهما (يدعو) خبر آخر لكان أو عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وقال العيني الوجه أن يكون حالا من ضمير يقول أي يقول حال كونه يدعو (لرجال) من المسلمين واللام تتعلق بدعوة (فيسميهم بأسمائهم) استدلاله بما يأتي على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تنفسد الصلاة (فيقول) عليه الصلاة والسلام اللهم أنتج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي وأخا خالد بن الوليد وهمزة أنتج قطع مفتوحة (٣) مجزوم بالطلب كسر لاتقاء الساكنين (و) أنتج (سلمة بن هشام) بفتح اللام أخا أبي جهل بن هشام (و) أنتج (عياش بن أبي ربيعة) أخا أبي جهل لأمه وعياش بفتح العين وتشديد المشنة التحتية وكل هؤلاء الذين دعاهم عليه الصلاة والسلام بخوارج أسر الكفار بركعة دعائه عليه الصلاة والسلام (و) أنتج (المستضعفين

فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصعب (١١٤) عليهم ماء الحياة فينبون منه كما ثبت الحبة في حبل السيل ثم يفرغ الله من

القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل
بوجهه على النار وهو آخر أهل
الحبة دخولا الجنة فيقول أي رب
أصرف وجهي عن النار فإنه قد
وأنكره القاضي عياض رحمه الله
وقال المراد بآثر السجود الجبهة
خاصة والمختار الأول فإن قيل قد
ذكر مسلم بعد هذا امر فوعا أن قوما
يخرجون من النار يخرقون فيها
الادارات الوجوه فالجواب أن
هؤلاء القوم مخصوصون من حلة
الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم
من النار الادارات الوجوه وأما
غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود
منهم ملامحهم هذا الحديث فهذا
الحديث عام وذلك خاص فيعمل
بالعام إلا ما خص والله أعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم فيخرجون من
النار قد امتحشوا) هو الجاء المهملة
والشين المعجمة وهو بفتح التاء
والحاء هكذا هو في الروايات وكذا
نقله القاضي عياض رحمه الله عن
متقى شيوخهم قال وهو وجه
الكلام وبه ضبطه الخطابي
والهروي وقالوا في معناه احترقوا
قال القاضي عياض ورواه بعض
شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله
أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
فينبتون منه كما ثبت الحبة في حبل
السيل) هكذا هو في الأصول
فينبتون منه بالميم والنون وهو
صحيح ومعناه ينبتون بسببه وأما
الحبة فكسر الحاء وهي بز البقول
والعشب تنبت في البراري وجوانب
السيول وجمعها حب بكسر الحاء
المهملة وفتح الباء وأما حبل السيل
فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به
السيل من طين أو غشاء ومعناه

من المؤمنين) من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم (اللهم أشد) بهمزة
وصلى وقول العيني بضم الهمزة محمول على الابتداء بها (وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء وفتح
الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد أشد بأسك أو غصوبتك (على) كقار
قريش أو لاد (مضر) فالمراد القبيلة ومضرب عيم مضمومة وضاد معجمة غير متصرف وهو ابن زيار بن
معدن عدنان (واجعلها) قال الزركشي الضمير للوطأة وألا أيام وان لم يسبق لهذا كرسا دل عليه
المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع من أن يجعل عائدا إلى السنين لا إلى الأيام
التي دلت عليها سنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لظهور تبه إذا كان مخبرا عنه بخبر
يغیره مثل أن هي الأحيات الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى أي واجعل السنين عليهم
سنين) جمع سنة والمراد بها ههنا زمن القعط (كسني يوسف) الصديق عليه السلام السبع الشداد
في القعط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلغ غاية الجهد والضراء وأسقط نون سنين للإضافة جريا
على اللغة الغالبة فيه وهي اجراءه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لكونه غير عاقل ولتغير مفردة
بكسر أوله ولهذا أعر به بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله

دعاني من تحدفان سنينه * لعين بنا شيئا وشيننا مرديا

وليس قوله سنين عند أبي ذر والوقت والأصلي وابن عساكر كافي القرع وأصله (وأهل
المشرق يومئذ من مضر مخالفتون له) عليه الصلاة والسلام * ورواه هذا الحديث ما بين
حصي ومدني وفيه التحديث والأخبار والعنهمنة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة
* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني البصري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مره)
تأ كيد لروايته (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول سقط
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس ورعا قال سفيان) بن عيينة (من) بذل عن ولاصلي
ورعا قال من (فرس) فأسقط لفظ سفيان (بفتح) بضم الميم وكسر الحاء آخره من معجمة أي
خدش (شقه الأيمن فدخلنا عليه) حال كوننا (نعوده فخرت الصلوات فضلى بنا) عليه الصلاة
والسلام حال كونه (قاعد أو قعدنا) بالواو والأصلي فقعدنا (وقال سفيان) بن عيينة (مرة صلينا
قعودا) مصدر أو جمع قاعد (فلقاضى) عليه الصلاة والسلام (الصلاة) أي فرغ منها (قال) عليه
الصلاة والسلام (أما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا
وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو أي بعد قوله سمع الله لمن حمده (وإذا سجد
فاسجدوا كذا) ولغير أبي ذر والأصلي قال سفيان أي لعلي المدني مستفهماله بهمزة مقدرة قبل
قوله كذا (جاءه معمر) بفتح الميم ابن راشد البصري قال علي (قلت نعم) جاءه معمر كذا قال
الحافظ ابن حجر كأن مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر
فانه لم يدره وانما روي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به
البرماوى حيث قال فابن المدني كما يرويه عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري وما
قاله الحافظ زده (قال) سفيان والله (لقد حفظ) معمر عن الزهري حفظا صحيحا متقنا (كذا قال
الزهري) أي كما قال معمر (ولك الحمد) بالواو وفيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكروا
وأراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له وفيه تحسين في حفظه قال سفيان بن
عيينة (حفظت) ولان عساكر وحفظت أي من الزهري أنه قال بفتح (من شقه الأيمن فلما
خرجنا من عند) ابن شهاب (الزهري قال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (وأنا عنده) أي عند
الزهري فقال (بفتح ساقه الأيمن) بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر أو بوجه حاله
من فاعل قال مقدر أي قال الزهري وأنا عنده ويحتمل أن يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن

قشبنري ربحها وأحرقني ذكؤها فإدعوا لله ماشاء الله أن يدعو ثم يقول الله تبارك وتعالى (١١٥) هل عسيت أن فعلت ذلك بك أن تسأل

غيره فيقول لأسألك غيرم ويعطى ربه من عهود ومواثيق ماشاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل على الجنة ورأها سكت ماشاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب قدمني إلى باب الجنة فيقول الله له ألس قد أعطيت عهدك ومواثيقك لا تسألني غير الذي أعطيتك ويحك يا ابن آدم ما أغدرتك فيقول أي رب ويدعوا لله حتى يقول له فهل عسيت أن أعطيتك ذلك أن تسأل غيرم فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ماشاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه إلى باب الجنة فإذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ماشاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب أدخلني الجنة

جريح والضمير حينئذ راجع لابن جريح لا الزهري قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا أقرب إلى الصواب ومقول ابن جريح هو وحجش الخ ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدي وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام أبو تمبه والله أعلم (باب فضل السجود) ربه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وعطاء بن زيد اللبثي أن أباه ربه) رضى الله عنه (أخبرهما أن الناس قالوا يا رسول الله هل ترى) أي تبصر (ربنا يوم القيامة قال) عليه الصلاة والسلام (هل تمارون) بضم التاء والراء من المارة وهي المجادلة وللأصميلي تمارون بفتح التاء والراء وأصله تمارون حذف إحدى التاءين أي هل تشكون (في) رؤية (الغمر ليلة البدر ليس دونه صحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون) بضم التاء والراء أو بفتحهما (في الشمس) ولا يذر والأصميلي في رؤية الشمس (ليس دونها صحاب قالوا لا قال) وللأصميلي قالوا لا يا رسول الله قال (فانكم تزونه) تعالى (كذلك) بسلامرية ظاهر اجليا يتكشف تعالى لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات الماضية ولكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت أمور الازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها (يحشر الناس يوم القيامة فيقول) الله تعالى أو فيقول القائل (من كان يعبد شيئا فليتبع بتشديد المشاة الفوقية وكسر الموحدة ولا يوبى ذر الوقت فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر أو التخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونانية لا غير) ففهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان أو الصنم أو كل رأس في الضلال أو كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله أو الساحر أو الكاهن أو مرده أهل الكتاب فعلت من الطغيان قلب عينه ولا مة (وتبقي هذه الامة) المحمدية (فيها منافقوها) يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشف لهم الحقيقة لتعلمهم يتفعلون بذلك حتى ضرب بينهم بسورته باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب (فيا تبهم الله عز وجل) أي يظهر لهم في غير صورته أي في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعبدون بها في الدنيا امتحان منه ليقع التميز بينهم وبين غيرهم من يعبد غيره تعالى (فيقول أنار بكم) فيستعيدون بالله منه لأنه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون (فيعولون هذا مكاننا) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو اسم الإشارة (حتى يا تبنا) يظهر لنا (ربنا فإذا جاء) ظهر (ربنا عرفناه فيا تبهم الله) عز وجل أي يظهر مجليا صفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق (فيقول أنار بكم) فإذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى (فيقولون أنت ربنا) ويحتمل أن يكون الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الآتي في الاول ملك ورجمه عياض أي يا تبهم ملك الله حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وعورض بأن الملك معصوم فكيف يقول أنار بكم وأجيب بأن الاناسلم عصمته من هذه الصغرة ورتبانه يلزم منه أن يكون قول فرعون أنار بكم من الصغائر فالصواب ما سبق (فيدعوهم) ربه (فيضرب) بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولا يوبى الوقت وذر والأصميلي وابن عساكر ويضرب (الصراط بين ظهراني جهنم) بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون أي ظهري فريدت الألف والنون للبالغثة أي على وسط جهنم (فأكون أول من يجوز) بالواو وفي بعض النسخ يجوز بالياء مع ضم أوله وهي لغة في جاز يقال جاز وأجاز بمعنى أي يقطع مسافة الصراط (من الرسل) عليهم الصلاة والسلام

قشبنري ربحها وأحرقني ذكؤها) أما قشبنري فمقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمى وأذاني وأهلكني لذا قاله الجاهل من أهل اللغة والغريب وقال الداودي معناه غير جلدي وصورتي وأما ذكؤها فكذا وقع في جميع روايات الحديث ذكؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لها واشتعالها وحده وهجها والاشهر في اللغة ذكها مقصود كرجاعة أن المد والقصر لغتان يقال ذك النار تذك كوذ كاء إذا اشتعلت وأذ كيتها أنا والله أعلم (قوله عز وجل هل عسيت) هو بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها لغتان وقرئ بهما في السبع قرأ نافع بالكسر والباقيون بالفتح وهو الافصح الا شهر في اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق في عسيت

عسيت قبل (قوله صلى الله عليه وسلم فإذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير) اما الخير فباناء المعجمة والياء المشناة تحت

فيقول الله تبارك وتعالى له أليس قد أعطيت (١١٦) عهدك وميثاقك أن لا أسأل غير ما أعطيت وبلك يا ابن آدم ما أغدرتك فيقول أي

رب لأكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله عز وجل منه فإذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فإذا دخلها قال الله له تنم فبأسأل ربه ويتنى حتى ان الله ليدكر من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله تعالى ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد أبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئاً حتى اذا حدث أبو هريرة أن الله عز وجل قال لذلك الرجل ومثله معه قال أبو سعيد وعشرة أمثاله معه يا باهريرة قال أبو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد أشهد أني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك وعشرة أمثاله

هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والاصول وحكي القاضي عياض رحمه الله أن بعض الرواة في مسلم رواه الخبر بفتح الحاء المهملة واسكان الميم الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثاني أظهر ورواه البخاري الخبر والسرور والخبر المسمرة وأما انفجرت بفتح الفاء والهاء والقاف ومعناه انفجرت واتسعت (قوله فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه) قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبة اياه واظهار نعمته عليه واجابته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيسأل ربه ويتنى حتى ان الله تعالى ليدكره من كذا وكذا) معناه يقول له عن من الشيء الفلاني ومن الشيء الآخر يسمى له اجناس ما يتنى وهذا من عظيم رحمة سبحانه وتعالى له (قوله في رواية أبي هريرة ذلك ومثله معه وفي رواية أبي سعيد وعشرة أمثاله) قال العلماء وجه الجمع بينهما

(بأتمه ولا يتكلم) لشدة الهول (يومئذ) أي حال الاجازة على الصراط (أحد الارسال وكلام الرسل يومئذ) على الصراط (اللهم سلم سلم) شفقة منهم على الخلق ورحمة (وفي جهنم كلاب) جمع كلاب بفتح الكاف وضم اللام (مثل شوك السعدان) بفتح أوله نبت له شوك من جسد مرعى الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان (هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم) رأيناها (قال فانها) أي الكلاب (مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها الا الله) تعالى (تخطف) بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر وللكشميني فتخطف بالفاء في أوله وفوقية بعد الخاء وكسر الطاء أي تأخذ (الناس) بسرعة (بأعمالهم) أي بسبب أعمالهم السيئة أو على حسب أعمالهم أو بقدرها (فهم من يوق) عوذة مبنية للمفعول أي يهلك (بعملة) وقال الطبري يوق بالثلاثة من الوثاق (ومهم من يجردل) بجاء معجمة ودال مهملة وعن أبي عبيد بالذال المعجمة أي يقطع صغارا كالجرذل والمعنى أنه يقطع كلاب الصراط حتى يهوى الى النار ولا يصلي بالجحيم من الجرذلة بمعنى الاشراف على الهلاك (ثم يجوحى اذا أراد الله) عز وجل (رحمة من أراد من أهل النار) أي الداخلين فيها وهم المؤمنون الخالص اذا الكافر لا يتجوزها أبدا (أمر الله الملائكة أن يخرجوا) منها (من كان يعبد الله) وحده (فيخرجونهم) منها (وبعقرتهم) ما تار السجود وحرم الله (عز وجل) (على النار أن تأكل أثر السجود) أي موضع أثره وهي الاعضاء السبعة أو الجهة خاصة لجديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الادارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد به ابن بطال بجديث أقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي أن اقر بكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عدى جعلت بينه وبين القرية تحيا كثيرة وموانع عظيمة من أغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير أهل ومال وأهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال ولعن الله ابليلس لآبائه عن السجود لعنة أبلسهها وآيسه من رحته الى يوم القيامة اه وعورض بأن السجود الذي أمر به ابليلس لا تعلم هيئته ولا تقتضى اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وأيضا فابليس إنما استوجب اللعنة بكفره حيث حمد ما نص الله عليه من فضل آدم فخج الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه لعنة الله قاله ابن المنير (فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار) أي فكل أعضاء ابن آدم تأكلها النار (الأثر السجود) أي مواضع أثره (فيخرجون من النار قد امتحشوا) بالثلاثة الفوقية والمهملة المفتوحين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء بالبناء للمفعول أي احترقوا واسودوا (فيصب عليهم) بضم المثناة مبنيا للمفعول والتائب عن الفاعل قوله (ماء الحياة) الذي من شرب منه أوصب عليه لم يميت أبدا (فينبتون كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة بزور العصاة مما ليس بقوت (في حبل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه أسرع في الانبات (ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد) الاسناد فيه مجازي لان الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب (ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة) حال كونه (مقبلا بوجهه قبل النار) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها ولغير أبوى ذرو الوقت وان عسا كرم قبل بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو مقبل (فيقول يارب اصرف وجهي عن النار) وللحموى والمستمل من النار (قد) ولا يذرف قد (قشبي) بفتح قشبي معجمة محذوفة فوحدة مفتوحات والذي في اللغة بتشديد الشين أي سمنى وأهلكنى (ويجها) وكل مسموم قشيب أي صار

رحمها

في رواية أبي هريرة ذلك ومثله معه وفي رواية أبي سعيد وعشرة أمثاله قال العلماء وجه الجمع بينهما

قال أبو هريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة * حدثنا عبد الله بن (١١٧) عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو الهيثم أن أخبرنا

شعيب عن الزهري قال أخبرني
سعيد بن المسيب وعطاء بن زيد
السندي أن أباه هريرة أخبرهما أن
الناس قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله هل ترى بنا يوم القيامة
وساق الحديث بمثل معنى حديث
ابراهيم بن سعد * وحدثنا محمد بن
رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر بن همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث
منها وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة
أن يقول له تمن فتمنى وبتنى
فيقول له هل تمنيت فيقول نعم
فيقول له فإن لك ما تمنيت ومثله معه
* حدثني سويد بن سعيد حدثني
حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد
الخدري أن ناسا في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله
هل ترى بنا يوم القيامة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
قال هل تضارون في رؤية الشمس
بالظهيرة نحو اليس معهما صحاب
وهل تضارون في رؤية القمر ليلة
البدر نحو اليس فهما صحاب قالوا لا
يا رسول الله قال ما تضارون في رؤية
الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا
كما تضارون في رؤية أحدكما إذا
كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع
كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أول
بما في حديث أبي هريرة ثم تكرم
الله تعالى فزاد ما في رواية أبي سعيد
فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمعه أبو هريرة (قوله صلى الله
عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله

ريحها كالسم في أنبي) (وأحرقني ذكواها) بفتح الذال المحجمة والمد وهو الذي في فرع اليونينية
قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات أي أحرقتي لها واشتعلها واشتد وجهها ولا يذرمها
في هامش الفرع وصحح عليه ذكواها بالفتح والقصر قال النووي وهو الأشهر في اللغة وذكواها كرجاعة
أنهم الغتان اه وعورض بأن ذكواها مقصور يكتب بالالف لأنه من الواوي من قولهم ذكوت
النار تذكوت كوا فإما ذكوا بالمد فم يأت عنهم في النار وانما جاء في الفهم (فيقول) الله تعالى (هل
عسيت) بفتح السين وكسرها وهي لغة مع ناء الفاعل مطلقا ومع نون الأناث نحو عسينا
وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول القراء لست أستحيها لأنها شاذة يأتي كونها حجازية وأجيب
بأن المراد بكونها شاذة أي قليلة بالنسبة إلى الفتح وان ثبت فعند أهلهم جمع بين القولين (إن فعل
ذات) الصريف الذي يدل عليه قوله (٣) الآتي إن شاء الله تعالى اصرف وجهي عن النار والهمزة
من إن مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للفعل (بل أن تسأل) بفتح همزة
أن الخفيفة وتاليا نصبها (غير ذلك) بالنصب بتسأل (فيقول) الرجل (لاؤ) حق (عزتك)
لا أسأل غيرم (فيعطي الله) أي الرجل (ما يشاء) بياء المضارعة ولا يذروا أصلي وابن عساكر
ما شاء (من عهد) عيين (وميثاق فيصرف الله) تعالى (وجهه عن النار) فإذا أقبل به على الجنة رأى
بهمتها) أي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة أقبل على الجنة (سكت ما شاء الله أن يسكت
ثم قال يارب قدمني عند باب الجنة فيقول الله) عز وجل (له أليس قد أعطيت اليهود والميثاق)
اسم ليس ضمير الشأن ولا يذروا أصلي والمواثيق (أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول
يارب) أعطيت اليهود ولكن كرمك يطعمني (لاؤ) كون أشقى خلقك (قال الكرماني) أي لاؤ كون
كافرا وللكشمهيني لاؤ كون وقال السفاقي المعنى إن أنت أبقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني
الجنة لاؤ كون أشقى خلقك الذين دخلوها والالف زائدة في لاؤ كون (فيقول) الله (فعا سبت)
بكسر السين وفتحها (إن أعطيت ذلك) التقديم إلى باب الجنة (أن لا تسأل غيرم) بكسر همزة
الأولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة أعطيت ولا زائدة كهي في ثلاث يعلم أهل الكتاب
أوأصلية وما في قوله فعا سبت نافية ونفي النبي أثبت أي عسيت أن تسأل غيرم وأن لا تسأل خير
عسى وذلك منعول ثان لأعطيت ولا يذروا الوقت والأصلي وابن عساكر أن تسأل باسقاط
لأف الاستفهامية وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اطهار الماعهد من بني آدم
من نقض العهد وأنهم أحق بأن يقال لهم ذلك فعني عسى راجع للمخاطب لا إلى الله تعالى
(فيقول) الرجل (لاؤ) حق (عزتك لاؤ) ولا يذروا الوقت والأصلي وابن عساكر لاؤ أسألك
(غير ذلك فيعطي) الرجل (ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه) الله (إلى باب الجنة) فإذا بلغ بابها
فرأى زهرتها) بقاء العطف على بلغ كقوله (وما فيها من النضرة) بالضاد المحجمة الساكنة أي
البهجة (والسرور) تحير (فيسكت ما شاء الله أن يسكت) بالفاء التفسيرية وأن مصدرية أي
ما شاء الله سكوته حياء من ربه وهو تعالى يحب سؤاله لأنه يحب صوته فيساظ به بقوله لعلى أن
أعطيت هذا أنسأل غيرم وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العهد هذه
جهلامته ولا قلة مبالاة بل علمانه أن نقض هذا العهد أولى من الوفاء لأن سؤاله ربه أولى من
إبرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على عين فرأى غير ما خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليات الذي هو خير وخواب إذا انحذوف وتقديره نحو تحسيرا كما مر (فيقول يارب أدخلني الجنة
فيقول الله) عز وجل (ويحك) نصب بفعل محذوف وهي كلمة رجح كما أن ويلك كلمة عذاب (يا ابن
آدم ما أعدرك) صبغة تعجب من العذر وهو ترك الوفاء (أليس قد أعطيت العهد والميثاق) بفتح

تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدكما) معناه لا تضارون أصلا كما لا تضارون في رؤية الله عليه

وفاجر وغير اهل الكتاب فتدعي
اليهود فقال لهم ما كنتم تعبدون
قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فقال
كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا
ولد فمذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا
فاسقنا فيشار اليهم بالاردون
فيحشرون الى النار كما شراب
يحطم بعضها بعضا فيساقطون في
النار ثم تدعي النصراني فقال لهم
ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد
المسيح ابن الله فقال لهم كذبتم
ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد
فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون
عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار
اليهم بالاردون فيحشرون الى جهنم
كما شراب يحطم بعضها بعضا
فيساقطون في النار حتى اذا لم يبق
الا امن كان يعبد الله من بر وفاجر
آياهم رب العالمين سبحانه وتعالى
في أدنى صورة من التي رآوه فيها

وسلم حتى اذا لم يبق الا امن كان يعبد
الله تعالى من بر وفاجر وغير اهل
الكتاب) اما الرث فهو المطيع واما غير
فبضم الغين المحببة وفتح الباء الموحدة
المشدة ومعناه بقاياهم جمع غابر
(قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون
الى النار كما شراب يحطم بعضها
بعضا) اما السراب فهو الذي يتراءى
للناس في الارض القفر والقراع
المستوى وسط النهار في الحر الشديد
لامع مثل الماء يحسبه الظمان ماء
حتى اذا جاءه لم يجد شيئا فالتفت
يا تون جهنم اعاذنا الله الكريم
وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه
وهم عطاش فيحسبونها ماء
فيساقطون فيها واما ما يحطم بعضها
بعضا فعنا لشدة اتقادها وتلاطم
أمواجها واهل الحطم الكسر والاهلاك
والخطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها (قوله صلى الله عليه وسلم آياهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رآوه فيها) ربعة

الهزيمة والطاء مبنيا للفاعل وللكشمي في العهود والمواثيق (أن لا تسأل غير الذي أعطيت) بضم
الهزيمة مبنيا للمفعول (فيقول يارب لا تجعلني أشقى خلقك فيحكك الله عز وجل منه) أي من فعل
هذا الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظ منه والمراد من الضحك هنا لزمه وهو الرضا واردة الخبر
كسائر الاسنادات في مثله مما يستعمل على الباري تعالى فان المراد لو ازماها (ثم يأذن له) الله تعالى
(في دخول الجنة فيقول له ممن فمتني حتى اذا انقطع) ولا اصلي وأبي ذر عن الكشمي ان قطعت
(أمنيته قال الله عز وجل) له (زمنن كذا وكذا) أي من أمانيتك التي كانت لك قبل أن أذكرك بها
ولان عساكر ممن يدل زيد (أقبل يد كره به عز وجل) الاماني بدل من قوله قال الله عز وجل زد
(حتى اذا انتهت به الاماني) بتشديد الباء جمع أمنية (قال الله تعالى) له (لك ذلك) الذي سألته من
الاماني (ومثله معه) جملة حالية من المستدوا والخبر (قال أبو سعيد الخدري لاني غير بر فرضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل (لك ذلك وعشرة أمثاله) أي أمثال ما سألت
(قال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه) والهموي
والمستمل لم أحفظه بضمير المفعول (قال أبو سعيد الخدري اني سمعته يقول ذلك لك) وللكشمي
لك ذلك (وعشرة أمثاله) ولان تنافي بين الرويتين فان الظاهر أن هذا كان أول ما تكلم الله فأخبر
به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه أبو هريرة ورواه هذا الحديث الستة ما بين حصي ومدني وفيه
ثلاثة من التابعين والتحديث والاحبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صفة الجنة
ومسلم في الايمان (باب) بالتونين (بدي) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة أي يظهر
الرجل المصلي (ضبعيه) بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تشبیه بضع أي وسط عضديه أو
اللحمين اللتين تحت ابطيه (ويجافي) أي يباعد بطنه عن خلفه (في السجود) وخرج بالرجل المرأة
والخنثى فلا يجافان بل يضممان بعضهم الى بعض لانه أمته لها وأحوط له وبالسند الى المؤلف قال
(حدثنا يحيى بن بكير) (ولاي ذري يحيى بن عبد الله بن بكير) (قال حدثني) بالافراد ولا يصلي حدثنا
(بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في
الثاني (عن جعفر) هو ابن زبيدة (عن ابن هريرة) عبد الرحمن الاعرج (عن عبد الله بن مالك ابن
بجينة) صفة عبد الله لانها آية لانا لك فيكتب ابن بالالف وتونين مالك (أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه) بتشديد الراء أي تحجى كل يد عن الخب الذي يليها (حتى يبدو
بياض ابطيه) لانه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع معارته لهيئة
الكسلان وفي حديث ميمونة المروية في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلوان بهيمة
أرادت أن تمر لمرت وفي حديث عائشة مما روي في مسلم أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهي
أن يفترش الرجل ذراعيه اقتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم أيضا رفعه اذا سجدت فضع
كفك وارفع مرفقيك وظاهرهما الوجوب وقول الخافظ ابن حجر حديث أبي هريرة عند أبي
داود شك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا
بالركب أي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن حجر لأن أحد رواه وترجم له أبو داود
بلرخصة في ترك التفرج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره الرخصة مع وجود العذر وهو
المشقة عليهم لكن في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عون قال قلت لجمدة الرجل يسجد اذا اعتمد
عزفقيه على ركبته قال ما أعلمه بأبنا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبه اذا سجد وسأله رجل أضع
مرفقي على خلفي اذا سجدت فقال امجد كيف ينسرع عليك وقال الشافعي في الام ليس للرجل
أن يجافي مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن خفيه (وقال الليث) بن سعد (حدثني جعفر بن

ربكم فيقولون نعوذ بالله منك
 لا نشارك بالله شأماً مرتين أو ثلاثاً حتى
 ان بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول
 هل بينكم وبينه آية فتعزفونه
 بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق
 معنى رأوه فيها علموا له وهي صفته
 المعلومة للمؤمنين وهي أنه لا يشبهه
 شيء وقد تقدم معنى الاتيان
 والصورة والله أعلم (قوله قالوا يا ربنا
 فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كآ
 لهم ولم نصحهم) معنى قولهم
 التضرع الى الله تعالى في كشف
 هذه الشدة عنهم وانهم لم يطاعته
 سبحانه وتعالى وفارقوا في الدنيا
 الناس الذين زاعوا عن طاعته
 سبحانه من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا
 يحتاجون في معاشهم ومصالح
 دنياهم الى معاشرتهم للارتفاق بهم
 وهذا كما جرى للصحابه المهاجرين
 وغيرهم ومن أشبههم من المؤمنين
 في جميع الأزمان فانهم يقاطعون
 من حاد الله ورسوله صلى الله عليه
 وسلم مع حاجتهم في معاشهم الى
 الارتفاق بهم والاعتصام بعظمتهم
 فأثروا رضا الله تعالى على ذلك
 وهذا معنى ظاهر في هذا الحديث
 لاشك في حسنه وقد أترك القاضي
 عياض رحمه الله هذا الكلام الواقع
 في صحيح مسلم وادعى أنه مغير وليس
 كما قال بل الصواب ما ذكرناه (قوله
 صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم
 ليكاد أن ينقلب) هكذا هو في
 الاصول ليكاد أن ينقلب بانبات أن
 وانباتها مع كالدغة كما أن حذفها مع
 عسى لغة وينقلب بياض مثناة من
 تحت ثمون ثم قاف ثم لام ثم ياء
 موحدة ومعناه والله أعلم ينقلب
 عن الصواب ويرجع عنه للامتحان

رببعة نحوه) وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لأرى بياض ابطيه
 هذا (باب) بالتونين (يستقبل) المصلي حال سجوده (بأطراف رجليه القبلة) وللأصلي
 وأي ذراب يستقبل القبلة بأطراف رجليه بأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقبه
 مرتفعتين فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم نديب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرقت
 انحرفت رؤس بعضها عن القبلة (قوله) أي الاستقبال المذكور (أبو جند) ولا يوذر الوقت
 والأصلي وابن عساكر الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا الباب والذي قبله يتأني
 الفرع كآصله وفي كثير من الاصول وسقطاني بعضها قال الكرمانى لانها ذكرا امره قبل باب
 فضل استقبال القبلة وتعقب بأنه لم يذكر هناك الا قوله باب يدي ضبعيه ويجافي جنبه في
 السجود وأما الباب الثاني فلم يذكر هناك بترجمة فلماذا كان الصواب اثباتها ما هذا (باب)
 بالتونين (اذ لم يتم) المصلي (السجود) ولا يذر سجوده * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد)
 المصري الخاركي نسبة الى خارك بانحاء المحممة والراء من سواحل البصرة (قال حدثنا مهدي)
 الأزدي وللأصلي مهدي بن ميمون (عن واصل) الاحدب (عن أبي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة
 (عن حذيفة) بن اليمان رضی الله عنه (أنه رأى رجلاً) حال كونه (لا يتم ركوعه ولا سجوده
 فلما قضى صلاته) أي أداها (قال له حذيفة ما صليت) نفي الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء
 الجزء فانتهاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتهاء ما المستلزم لانتهاء الصلاة (قال)
 أبو وائل (وأحسبه) بالواو أي حذيفة ولا يذرفأحسبه (قال ولو) بواو قبل اللام ولا يوذر
 والوقت وابن عساكر والأصلي لو (تمت) والعموى والمستملى لم (على غير سنة محمد صلى الله
 عليه وسلم) أي طريقته (باب السجود على سبعة أعظم) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا
 قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عتبة بن عامر الكوفي (قال حدثنا
 سفيان) الثوري (عن عمرو بن دينار عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضی
 الله عنهما (أمر النبي) بضم الهمزة مبنياً للفعول أي أمر الله النبي وهو يقتضى الوجوب
 وعرف ابن عباس هذا بأخباره عليه الصلاة والسلام له أو لغيره وابن عساكر أنه قال أمر النبي
 (صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء) عبر في الترجمة بسبعة أعظم فسمى كل واحد عظماً
 باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها ثم
 وقع في رواية الأصلي هنا على سبعة أعظم (ولا يكف) أي ولا يضم ولا يجمع (شعرا) رأسه (ولا
 ثوباً) بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي ورده
 القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو
 خارجها وانتهى هنا محمول على التبريه والحكمة فيه أن الشعر والثوب يسجد معهما وأنه اذا رفع
 شعره أو ثوبه عن مباشرة الارض أشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفاً
 على المنصوب السابق وهو أن يسجد أي أمره الله أن يسجد وأن لا يكف وهذا هو الذي في الفرع
 ويجوز رفعه على أن الجملة مستأنفة وهي معترضة بين الحمل وهو قوله سبعة أعضاء والمفسر وهو
 قوله (الجهة) بالكسر عطف بيان لقوله سبعة أعضاء وكذا ما بعد ها عطف عليها وهو قوله
 (واليسدين) أي وباطن الكفين (والركبتين) أطراف أصابع (الرجلين) فلو أدخل
 المصلي واحداً من هذه السبعة بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان
 عند الشافعية صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الاءاء بها عند العز
 عن وضعها كالجبهة ولا يجب الاءاء فلا يجب وضعها واستدل به بعضهم بحديث النبي صلى الله
 عليه وسلم حيث قال فيه ويمكن جنبه وأجيب بأن غاية أنه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو
 الشديد الذي جرى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق) ضبط يكشف بفتح الياء وضمها هو ما صححان وفسر ابن عباس

فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه (١٢٠) الأذن الله بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله يظهره

طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد
خر على قفاه

وجهور أهل اللغة وغير يب الحديث
الساق هنا بالشدّة أي يكشف عن
شدة وأمر مهول وهذا مثل تضربه
العرب لشدّة الأمر ولهذا يقولون
قامت الحرب على ساق وأصله إن
الإنسان إذا وقع في أمر شديد شمر
ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام
به قال القاضي عياض رحمه الله
وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد
في ذلك حديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن فورله ومعنى ذلك
ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله
تعالى من القوائد والاطراف قال
القاضي عياض وقيل قد يكون
الساق علامة بينه وبين المؤمنين
من ظهور جماعة من الملائكة على
خلقة عظيمة لأنه يقال ساق من
الناس كما يقال رجل من جراد وقيل
قد يكون ساقا مخلوقة جعلها الله
تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن
السوق المعتادة وقيل معناه كشف
الخوف وإزالة الرعب عنهم وما كان
غلب على قلوبهم من الأهوال
فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك
ويتجلى لهم فيضون سجدا قال
الخطابي رحمه الله وهذه الرؤية التي
في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية
التي في الجنة لكرامة أولياء الله
تعالى وانما هذه للامتحان والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبقى
من كان يسجد لله تعالى من تلقاء
نفسه الأذن الله بالسجود ولا
يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا
جعل الله يظهره طبقة واحدة) هذا
السجود امتحان من الله تعالى
لعباده وقد استدلت بعض العلماء

من باب تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب أحدواصحق
ويكتفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بيطن الكفين سواء الأصابع والراحة
وفي الرجلين بيطن الأصابع ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة ثم يسكن كشف اليدين
والقدمين لأن في سترهما منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة
فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين أحيب بأن الشارع عوقب المسح على الخف
بعدة يقع فيه الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزاع الخف المقضى لنقض
الطهارة فبطل الصلاة وعورض بان المخالف له أن يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة
* وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن عمرو)
هوان دينار (عن طاوس) هوان كيسان (عن ابن عباس) أضرأرضي الله عنهما (عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا) بضم الهمزة أي أنا وأمتي (أن يسجد على سبعة أعظم)
أي أعضاء كإف الأخرى (ولانكشف ثوبا ولا شعرا) بنصب تكف ورفعها كما مر *
وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا) ولا يذرح حدثني بالافراد وللأصلي
أخبرنا بالجمع (اسرائيل) بن يونس (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله بفتح العين فيما الكوفي
(عن عبد الله بن زيد الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم وسقط لفظ
الخطمي في رواية أبي ذر والأصلي (قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذب قال كنا صلى
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحسن) بفتح الياء وكسر النون وضما
أي لم يقوس (أحمدنا) ولابن عسا كرأحدنا (طهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته)
الشريفة (على الأرض) هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها أدخل في الوجوب من
بقية الأعضاء السبعة ولذا يختلف في وجوب السجود بها واختلف في غيرهما من بقية الأعضاء
وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيرها وان العادة أن وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالسنة الأعضاء
الأخرى غالباً (باب السجود على الأنف) * وسقط للأصلي الباب والترجمة * وبه قال (حدثنا
معلي بن أسد) العمى البصري ولابن عسا كر المعلى بن زيادة آل (قال حدثنا وهيب) بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت) بضم الهمزة (أن يسجد على سبعة أعظم
على الجبهة) أي يسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعظم لفظ على الثانية متعلق
بمخروف كما مر والأولى متعلقة بأمرت (وأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده على أنفه) كأنه
ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء فلذا أعدها بعلى دون التي ووقع في بعض الأصول من رواية كريمة
هنا بلفظ الي بدل على وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على
جبهته وأمر بها على أنفه وقال هذا واحد أي أنهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه
عظم الأنف والآن أن تكون الأعضاء ثمانية وعورض بأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على
الأنف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة وأحجب بأن الحق أن مثل هذا اليعارض التصريح
بذكر الجبهة وان أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذلك في التسمية والعبارة لاني الحكم الذي
دل عليه الأمر وعند أبي حنيفة يجزئ أن يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية
والأكثرين يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الأنف قال الخطابي لأنه اعتماد ذكر بالاشارة
فكان منسبوا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود على الأنف حاز ولو اقتصر
عليه وترك الجبهة لم يجز وقال أبو حنيفة وابن القاسم له أن يقتصر على أيها شاء وقال الحنابلة
وابن حبيب يجب علم ما الظاهر الحديث وأحجب بأن ظاهره أنهم ما في حكم عضو واحد كما مر وقوله
وأشار بيده إلى آخره جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله (واليدين)

ثم رفعون رؤسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة فقال أنار بكم فيقولون (١٢١) أنت ربنا ثم يضرب الحجر على جهنم

وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الحجر

فان الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وإنما المراد امتحانهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم طبقة فبفتح الطاء والياء قال الهروي وغيره الطبقة فقار الظهر رأى صار فقارة واحدة كاصفحة فلا يقدر على السجود لله تعالى والله أعلم ثم أعلم أن هذا الحديث قد يتوهم منه أن المنافق بين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب إلى ذلك طائفة حكاه ابن فورق لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فإما تبهم الله تعالى وهذا الذي قاله ما تطلب بل لا يراه المنافقون بإجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس في هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وإنما فيه أن الجمع الذي فيه المؤمنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضي أن يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على أن المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم رفعون رؤسهم وقد تحول في صورته) هكذا ضبطناه صورته بالياء في آخرها ووقع في أكثر الأصول أو كثير منها في صورة غيرهاء وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدى والأول أظهر وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه وقد أزال المانع لهم من رؤيته وتحلى لهم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الحجر على جهنم وتحلى الشفاعة) الحجر بفتح الجيم وكسرهما الغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى

أى باطن الكفين (والركبتين وأطراف) أصابع (القدمين ولا تكفت الشباب) لا (الشعر) بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره مشاة فوقية والنصب وهو معنى الكف في السابقة ومنه ألم تجعل الأرض كفاتنا أى كافتة اسم لما يكفت أى يضم ويجمع (باب السجود على الأنف) حال كونه (في الطين) كذا للأصلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الجوى والكشمي زاد المستملى والسجود على الطين والأول أحسن لثلاثين التكرار به قال (حدثنا موسى) ابن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال انطلقت إلى أبي سعيد) سعد بن مالك (الحدري) رضى الله عنه (فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل) وللأصلي ألا تخرج إلى النخل حال كوننا (تحدث) بالجزم في الفرع ولا يذر نتحدث بالرفع (مخرج فقال) ولا يذر ولا يصلي قال (قلت) وللأصلي وأبي الوقت فقلت (حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله) وللأصلي النبي (صلى الله عليه وسلم عشر الأول) بضم الهمزة وتخفيف الواو وبإضافة العشر لثاله وللأصلي وابن عساكر وأبي ذر وأبي الوقت العشر الأول وفي بعض النسخ كفي المصايح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول بغير موصوف والهمزة مفتوحة (من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل) عليه الصلاة والسلام (فقال ان الذي تطلب) هو (أمامك) بفتح الميم الثانية أى قدامك (فاعتكف العشر الاوسط) كذا في أكثر الروايات والمراد بالعشر الثاني وكان من حقها أن توصف بلفظ التائب ووصفت بالمدكر على إرادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثالث كأنه قال ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر (فاعتكفنا) بالفاء ولا يذرو الوقت والأصلي وابن عساكر واعتكفنا (مع فأتاه جبريل) عليه الصلاة والسلام (فقال) له (ان الذي تطلب) هو (أمامك) كذا للأصلي في مقام وفي رواية ثم قام (النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيباً صبيحة عشرين) نص على الظرفية أى في صبيحة عشرين (من رمضان فقال) عليه الصلاة والسلام (من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم) أى معي فهو من باب الالتفات من التكلم للعبية (فليرجع) إلى الاعتكاف (فأني أريت) بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء بغير معين من الرؤيا أى أعلمت أو من الرؤية والحموى والمستملى فإني رأيت أى أبصرت (ليلة القدر) وانما رأى علامتها وهي السجود في الماء والطين (وإني نسيتهما) بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ أنسيتهما بهمزة مضمومة ففي الروايتين أنه نسىها بواسطة ولا يذرنسيتهما بفتح النون وتخفيف السين أى نسيتهما من غير واسطة والمراد أنه نسى علم تعيينهما في تلك السنة (وانها في العشر الأخرى) جمع آخره قال في المصايح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا جمع آخرى لعدم دلالتها على التأخير أو جودى وهو مراد وفيه بحث اه (وإني رأيت كائناً أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جرد النخل وما نرى في السماء شيئاً) من السحاب (فخافته قرعة) بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب رقيقة (فأمطرنا) بضم الهمزة وكسر الطاء (فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء) ولا يذرو الماء والطين (على جهة رسول الله) وللأصلي على جهة النبي (صلى الله عليه وسلم وأرنبته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه وجهه الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكس عليه قوله في بعض طرقه ووجهه عملى طيناً وماء وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجهة وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود على الجهة والأنف ولولا ذلك لصانها معن لثق الطين تعقبه ابن المنير بأن الفعل

قال دحض مزلة فيه خطا طيف وكلايب (١٢٢) وحسكة تكون بغيرها شوكة يقال لها السعدان فيمزم المؤمنون كطرف العيس

وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخليل والركاب فجاج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار يقولون

قال دحض مزلة) هو بتنوين دحض وداله مفتوحة والحاء ساكنة ومزلة بفتح الميم وفي الزاي لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذي تزل وتزلق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أي مالت ووجهة داخضة لا تبات لها (قوله صلى الله عليه وسلم فيه خطا طيف وكلايب وحسكة) أما الخطا طيف فجمع خطاف بضم الخاء في المفرد والكلايب بضمها وقد تقدم بيانها وأما الحسكة فبفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب (٣) من حديد (قوله صلى الله عليه وسلم فجاج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم) معناه أنهم ثلاثة أقسام قسم يسلم فلا يناله شيء أصلا وقسم يخذل ثم يرسل فيخلص وقسم يكذب ويلقى فيسقط في جهنم وأما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن أكثر الرواة قال ورواه العذري بالسين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الاشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد

لا يدل على الوجوب فاعله أخذ بالا كمل وأخذه من قوله صلوا كما رأيتوني أصلي معارض بأن المندوب في أفعال الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل اه وكان ما ذكر من أثر الطين والماء (تصديق رؤياه) عليه الصلاة والسلام وتاويلها وضبطه البرماوي والعيني كالكرمانى بالرفع بتقدير هو في الفرع وأصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساکر قال أبو عبدالله أي المؤلف كان الحميدى أي شيخه يحتاج بهذا الحديث يقول لا يسمع الساجد جبهته من أثر الارض وأخرج المؤلف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم (باب عقد الثياب وشدها) عند الصلاة (ومن ضم اليه ثوبه) من المصلين (اذخاف) ولا يصلي مخافة (أن تنكشف عورتة) أي خوف انكشاف عورتها وهو في الصلاة وهذا يؤول إلى أن النهي الوارد عن كشف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبي حازم) بالحاء المهملة سلة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدون) بالرفع خبر المبتدأ مضاف إلى (أزرهم) بضم الهمزة والزاي وبسكونها في اليونينية وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة والعموى والمستمل عاقدي بالياء نصبا على الحال أي وهم مؤثرون حال كونهم عاقدي أزرهم فسند مسدنا الخبر وخبر كان محذوفة أي هم كانوا عاقدي أزرهم (من الصغر) أي من أجل صغر أزرهم (على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جالوسا) أي جالسين نهان أن يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوف أن يقع بصرهن على عورتهم (باب) بالتنوين (لا يكف) بضم الفاء كذا في فرع اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفاء عند المحذنين وضمها عند الحققة من النخاعة وكذا لا يكف نوبه في الصلاة أي في الترجمة الآتية والمعنى لا يضم المصلي (شعرا) من رأسه في صلاته * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدي (قال حدثنا جاد وهو ابن زيد) ولا يصلي وابن عساکر جاد بن زيد ولا يذره هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الميم (أن يسجد على سبعة أعظم) الجبهة واليدين والر كبتين وأطراف القدمين (ولا يكف نوبه ولا شعره) الذي في رأسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف أو يلف وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غزوة الشعر بقدها الشيطان طالة الصلاة كذا في سنن أبوداود واستناد جيد مر فوعا (باب) بالتنوين (لا يكف) بالضم أو بالنصب المصلي (نوبه في الصلاة) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي وسقط لفظ اسمعيل عند ابن عساکر (قال حدثنا أبو عوانة) الواضح البشكري (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت) بضم الهمزة (أن يسجد على سبعة) ولا بن عساکر زيادة أعظم (لا أكف شعرا) من رأسه (ولا نوبه) باب التسيب والدعاء في السجود * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (منصور) ولا يذره ولا يصلي منصور بن المعتمر (عن مسلم) زاد الاصيلي هو ابن صبيح أي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة أبي الضحى بضم الصاد المعجمة والقصر (عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها) قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه أي في قوله تعالى

مناشدة في استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار) اعلم أن هذه اللفظة ضبطت على أوجه فسبح

ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم (١٢٣) صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا

قد أخذت النار الى نصف سابقه
والى ركبته ثم يقولون ربنا ما بقى
فيها أحد من أمرتناه فيقول
ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال
دينار من خير فخرجوه فيخرجون
خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر
فيها أحدا من أمرتناه

أحدها استيضاض بناء مشناه من فوق
ثم بقاء مشناه من تحت ثم ضاد معجمة
والثاني استيضاض بحذف المشناه من
تحت والثالث استيضاض بآيات المشناه
من تحت وبإلغاء بدل الضاد والرابع
استيضاض بمشناه من فوق ثم قاف ثم
صاد مهملة فالاول موجود في كثير
من الاصول بلادنا والثاني هو
الموجود في أكثرها وهو الموجود
في الجمع بين الصححين للعميدى
والثالث في بعضها وهو الموجود في
الجمع بين الصححين لعبد الحق
الحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر
القاضي عياض غيره وادعى اتفاق
الرواة وجميع النسخ عليه وادعى
أنه تحريف ووهوم وفيه تغيير وأن
صوابه ما وقع في كتاب البخارى من
رواية ابن بكير بأشد (٣) مناشدة في
استقصاء الحق يعنى في الدنيا من
المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم
وبه يتم الكلام ويتوجه هذا آخر
كلام القاضي رحمه الله وليس الامر
على ما قاله بل جميع الروايات التي
ذكرناها صحيحة لكل منها معنى
حسن وقد جاء في رواية يحيى بن بكير
عن الليث فإنتم بأشد مناشدة في
الحق قد تبين لكم من المؤمنين
يومئذ البشارة تعالى وتقدس اذا
رأوا أنهم قد نجوا في اخوانهم وهذه
الرواية التي ذكرها الليث توضح
المعنى فعنى الرواية الاولى والثانية

فسبح محمد ربك واستغفره أى سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التزنية
لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفى في امتثال الامر الاقتصار
على الحمد والمراد فسبح ملتبساً بالحمد فلا يمثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية الاعمش عن
أبي الضحى كما في التفسير عند المؤلف ماصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه اذا
جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضى موافقته عليه الصلاة والسلام على ذلك
واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه
الصلاة والسلام المروى في مسلم وأبي داود والنسائي أما الركوع فعظم موافقه الرب وأما السجود
فاجتهدوا فيه في الدعاء لكن يحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا
فيه في الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس بتكثير فلا يعارض ما أمر به في
السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء (باب المكث بين السجدين) ولا يذرعن الجوى بين
السجود * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) السدوسي (قال حدثنا حماد) ولا يذرعن الاصيلي حماد
ابن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد الجرمي (أن مالك بن الحويرث)
بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة (قال لأصحابه ألا أنشكركم صلاة رسول الله) وللأصيلي
صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) الانباء يتعدى بنفسه قال تعالى من أنبأك هذا وبالباء قال تعالى
قل أو نبشكم بخبر من ذلكم (قال) أبو قلابه (وذلك) أى الانباء الذى دل عليه أنبشكم (في غير حين
صلاة) من الصلوات المفروضة (فقام) أى مالك فاحرم بالصلاة (ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه) من
الركوع (فقام هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المشناه التحميه أى قايلا (ثم سجد ثم رفع رأسه
هنية) هذا موضع الترجه لانه يقتضى الجلوس بين السجدين قدر الاعتدال قال أبو قلابه (فصلى
صلاة عمرو بن سلمة) بكسر الهمزة (شيخنا هذا) بالجر عطف بيان لعمره والجرور بالاضافة أى كصلاته
(قال أيوب) السخيتاني بالسند المسوق اليه (كان) أى الشيخ المذكور (يفعل شيئا لم أرهم يفعلونه
كان يقعد) أى يجلس للاستراحة (في) آخر (الثالث) أول (الرابعة) كذا في الفرع والرابعة بغير
ألف وعزها ابن التين لابي ذر وقال وأراه غير صحيح اه ولا يورى ذر الوقت وابن عساكر والأصيلي
مما في الفرع وأصله أو الرابعة بالشك من الراوى أيهما قال والمتروك فيه واحد لان المراد بدء
الرابعة لان الذى بعدها جلوس التشهد وذلك انتهاء الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبه
قال الشافعي وان خالفه الاكثر (قال) ابن الحويرث أسلمنا وأرسلنا قومنا فأتينا النبي صلى الله
عليه وسلم فأقناعتنا (زاد في رواية ابن عساكر شهر) (فقال) عليه الصلاة والسلام (لو) أى اذا أو
ان (رجعتم الى أهليكم) يسكون الهاء ولا يورى ذر الوقت وابن عساكر والأصيلي أهليكم بفتح
الهاء ثم ألف بعدها (صلوا صلاة كذا فى حين كذا صلوا) وللأصيلي وابن عساكر وصلوا بزائدة واو
قبل الصاد (صلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم) * وبه
قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة (قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى)
بضم الزاى وفتح الموحدة وبالراء بعد المشناه التحميه (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة
ابن كدام (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفى (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
البراء) بن عازب أنه (قال) كان سجد النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه معطوف عليه وهو
قوله (وركوعه وقعوده بين السجدين) أى كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدين
(قرى بامن السواء) بالذأى المساواة قال الخطابي هذا لكل صفة صلاة الجماعة وأما الرجل وحده
فله أن يطيل في الركوع والسجود أضعاف ما يطيل بين السجدين وبين الركوع والسجدة * وبه

انكم اذا عرض لكم في الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسأتم الله تعالى بيانه ونأشدهتموه في استيضاضه وبالفتح فيها لا تكون

أمرتنا أحدنا ثم يقول ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاحرجوه فيخرجون خلقا كثيرا
مناشدة أحدكم مناشدة أشد من
مناشدة المؤمنين لله تعالى في
الشفاعة لاخوانهم وأما الرواية
الثالثة والرابعة فمعناها أيضا
ما منكم من أحد يناشد الله تعالى في
الدنيا في استفتاء حقه أو استقصائه
وتخصمه من خصمه والمتعدى
عليه بأشد من مناشدة المؤمنين
الله تعالى في الشفاعة لاخوانهم
يوم القيامة والله أعلم (قوله سبحانه
وتعالى من وجدتم في قلبه مثقال
دينار من خير ونصف مثقال من
خير ومثقال ذرة) قال القاضي
عياض رحمه الله قيل معنى الخير هنا
اليقين قال والصحيح ان معناه شيء
زائد على مجرد الايمان لان مجرد
الايمان الذي هو التصديق لا يتجرأ
وانما يكون هذا التجرؤ شيء زائد
عليه من عمل صالح أو ذكر خفي
أو عمل من أعمال القلب من شفقة
على مسكين أو خوف من الله تعالى
ونية صادقة ويدل عليه قوله في
الرواية الاخرى في الكتاب يخرج
من النار من قال لا اله الا الله وكان
في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله في
الرواية الاخرى يقول الله تعالى
شفعت الملائكة وشفع النبيون
وشفع المؤمنون ولم يبق الأرحم
الراجين فيقبض قبضة من النار
فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط
وفي الحديث الآخر لا يخرج من
قال لا اله الا الله قال القاضي رحمه
الله فهو لاء هم الذين معهم مجرد
الايمان وهم الذين لم يؤذون في
الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على
انه أذن لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم

قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) البناني
(عن أنس رضي الله عنه) (ولابى ذر والاصيلي زيادة ابن مالك) (قال ابى لؤلؤ) (بذ الهمة وضم اللام
أى لا أقصر) (أن أصلي) (بم ك) رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان أنس) (ولابى
ذر والاصيلي كان أنس بن مالك) (يصنع شيئا) في صلاته (لم أركم تصنعونه) في صلاتكم (كان اذا رفع
رأسه من الركوع قام) فيمكث معتدلا (حتى يقول القائل قد نسى) (بفتح النون) (ويكث جالسا
(بين السجدين حتى يقول القائل قد نسى) (أى من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بأن
من خاطبهم ثابت كانوا الايطلون بين السجدين ولكن السنة اذا ثبت لا يبالى من تمسك بها
مخالفة من خالفها) هذا (باب) بالتنوين (لا يفترش) بارفع في الفرع كأصله على النقي وهو بمعنى
النهي ويجوز الجزم على النهى أى لا يبسط المصلى (ذراعيه) أى ساعديه على الارض ويتكى
عليهما (في السجود وقال أبو جند) الساعدي في حديثه الآتى مطولا ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة
أواب) (محمد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه) على الارض حال كونه (غير مفترش) بأن وضع
كفيه على الارض وأقل ساعديه غير واضعهما على الارض (ولا قابضهما) بأن ضمهما اليه غير
مخافهما عن جنبيه وسميه الفقهاء بالتنوين * وبالسند السابق أول الكتاب قال المؤلف (حدثنا
محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة فمجمدة مشددة ويقال له بندار (قال حدثنا محمد بن جعفر)
المعروف بغندر (قال حدثنا) (ولابى ذر أخبرنا) (شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن
أنس بن مالك) رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له من أنس (عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اعتدلوا) أى توسطوا بين الاقتراش والقبض (في السجود ولا يبسط) بمنشأة تحتية فوحدة
ساكنة من غيرون ولا منشأة فوقية (أحدكم ذراعيه) فينبسط (انبساط الكلب) بنون ساكنة
فوحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكاهنيتين وللإكسرين ولا ينبسط بنون
ساكنة بعد المنشأة التحتية فوحدة مفتوحة من باب يفتعل انبساط الكلب بنسكين النون
وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموى ولا ينبسط بموحدة ساكنة بعد المنشأة التحتية
فتنة فوقية مفتوحة من غيرون من باب يفتعل انبساط الكلب بموحدة ساكنة فتنة
مكسورة من غيرون والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجهة من الارض وأبعد
من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت
صلاته نعم يكون مسيئرا من تكاثره التزبه والله أعلم * والحديث أخرجه مسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي (باب من استوى قاعدا) للاستراحة (في وتر) أى في الركعة الاولى
أو الثالثة (من صلاته ثم نهض) قائما * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بفتح المهملة وتشديد
الموحدة والولابي (قال أخبرنا هاشم) بضم الهاء وفتح الشين المجمة ابن بشير بفتح الموحدة (قال
أخبرنا خالد الخذاء عن أبي قلابة) (عبد الله بن زيد) (قال أخبرنا) وفي رواية لابى ذر أخبرني (مالك بن
الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض) الى
القيام (حتى يستوى قاعدا) للاستراحة وبذلك أخذ الشافعي وطائفة من أهل الحديث ولم
يستحبها الأئمة الثلاثة كالأكر وأحج الطحاوي له بخلاف حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه بلفظ قام
ولم يتورك وكذا أخرجه أبو داود وأبو جعفر عن حديث ابن الحويرث بأنه عليه الصلاة والسلام
كانت به علة فقعدها لاجلها لأن ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذلك مخصوص
وأجيب بأن الاصل عدم العلة وأما التردد فليسان الجواز على أنه لم تتفق الرواة عن أبي حميد على
نفيها بل أخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر عنه اثباتها وأنها جلسة خفيفة جدا فاستغنى فيها

ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خبرا وكان أبو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا (١٢٥) الحديث فاقروا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة

وان تلك حسنة يضاعفها ويؤت من
لذنه اجر اعظيما فيقول الله عز وجل
شفعت الملائكة وشفع النبيون
وشفع المؤمنون ولم يبق الا رحم
الراحمين فيقبض قبضة من النار
فيخرج منها قومالم يعملوا خيرا قط
قد عادوا وحما فيلقبهم في نهر في
افواه الجنة يقال له نهر الحياة

دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم
ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس
عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثال
الذرة المثل لأقل الخسيفاتها أقل
المقادير قال القاضي وقوله تعالى
من كان في قلبه ذرة وكذا (٣) دليل
على انه لا يتفجع من العمل الا ما حضر
له القلب وصحبه نية وفيه دليل على
زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب
أهل السنة هذا آخر كلام القاضي
رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله
عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذر فيها
خيرا) هكذا هو خيرا باسكان الباء
أى صاحب خير (قوله سبحانه
وتعالى شفعت الملائكة) هو بفتح
الفاء واعتماد كرتته وان كان ظاهرا
لاني رأيت من يحفظه ولا خلاف فيه
يقال شفع يشفع شفاعته فهو شافع
وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذي
يقبل الشفاعته والمشفع بفتحها
الذي تقبل شفاعته (قوله صلى الله
عليه وسلم فيقبض قبضة من النار)
معناه يجمع جماعة (قوله صلى الله
عليه وسلم فيخرج منها قومالم يعملوا
خيرا قط قد عادوا وحما) معنى عادوا
صاروا وليس يلزم في عاد أن يصير
الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه
صاروا أما الجم فضم الحاء وفتح الميم
الاولى المنخفضة وهو الفهم الواحدة
جمعة والله أعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم فيلقبهم في نهر في افواه الجنة) أما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح أجود وبه جاء القرآن العزيز وأما الافواه

بالتكبير المشروع للقيام * ورواه هذا الحديث الحسة ما بين بغدادى وهو شيخ المؤلف وما بين
واسطى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى
في الصلاة وهذا (باب) بالتونين (كيف يعتمد) المصلى (على الارض اذا قام من الركعة) أى أى
ركعة كانت وللمستلمى والكشميهنى من الركعتين أى الاولى والثالثة * وبه قال (حدثنا علي بن
أسد) العمى (قال حدثنا) ولابن عساکر أخبرنا (وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد (عن أيوب)
السختياني (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد الجرمي (قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في
مسجدنا هذا فقال) ولابن عساکر قال (انى أصلى بكم وما أريد الصلاة ولكن) بغيرون الوفاية
والاصيلي وأبى ذر والجرى والمستلمى ولكنى بانباتها ولابن عساکر لكن بحذف الواو والياء
(أريد أن أرى بكم كيف رأيت النبي) ولا بوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساکر رأيت رسول الله
(صلى الله عليه وسلم يصلى قال أيوب) السختياني (فقلت لابي قلابه وكيف كانت صلواته قال)
كانت (مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة) بكسر اللام (قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم
التكبير) أى يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال ولا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيئا أو كان
عده من أول الانتقال الى آخره (واذا) بالواو ويرى فاذا (رفع رأسه عن السجدة الثانية)
وللمستلمى والكشميهنى في بدل عن ولا بى ذر في بعض نسخه من السجدة (جلس واعتمد على
الارض) بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجن اذا سخن الخمر (تمام) هذا (باب) بالتونين
(يكبر) المصلى (وهو ينهض من السجدين) أى عند ابتداء القيام من التشهد الاول الى الركعة
الثالثة كغيره فالمراد بالسجدين الركعتان الاولى لان السجدة تطلق على الركعة من باب
الطلاق الجزع على الكل (وكان ابن الزبير) عبد الله مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح (يكبرى في)
أول (نهضة) من السجدين * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) أبو زكريا الوحاظى الحمصى
(قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وقلج لقبه فغلب على
اسمه وشهر به (عن شعيب بن الحرث) بكسر العين ابن العلى الانصارى المدنى (قال صلى لنا
أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري رضى الله عنه بالمدينة لما غاب أبو هريرة وكان يصلى بالناس
في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بنى أمية يسرون بالتكبير (بخبر)
أبو سعيد (بالتكبير) زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد (حين رفع رأسه من
السجود وحين سجد وحين رفع) زاد الاصيلي رأسه (وحين قام من الركعتين) زاد الاسماعيلي
فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلواتك فقام عند المنبر فقال انى والله ما أبالى
اختلفت صلواتكم أو لم تختلف (وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) يصلى قال فى الفتح
والذى يظهر أن الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه أن التكبير للقيام
يكون مقارنا للقول وهو مذهب الجمهور خلا لما لاك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكأنه شبهه
بأول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرابعة فيه كون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد
عليه كذا قاله بعض أتباعه لكن كان ينبغى أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتشكل المناسبة ولا
قائل به منهم اه ورواه هذا الحديث ما بين حصى ومدنين وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد
به المؤلف عن أصحاب الكتب الستة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشبي (قال حدثنا
حامد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة وسكون المشاة التحتية فى الاول
وفتح الجيم فى الثانى (عن مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير العامرى (قال صليت أنا وعمران)
ابن حصين (صلاة) من الصلوات (خلف على بن أبي طالب رضى الله عنه) بالبصرة (فكان

وسلم فيلقبهم في نهر في افواه الجنة) أما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح أجود وبه جاء القرآن العزيز وأما الافواه

وما يكون منها الى الظل يكون أبيض فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترى بالبادية قال فخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فإرا أيتموه فهولئك فيقولون ربنا أعطينا ما لم تعط أحدا من العالمين فقال أنكم عندي أفضل من هذا فيقولون يا ربنا أي شيء أفضل من هذا فيقول رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبدا

جميع قوته بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سبع من العرب على غير قياس وأقواء الأزقة والأنهار أوائلها قال صاحب المطالع كأن المراد في الحديث مفتوح من مسالك قصور الجنة ومنازلها قوله صلى الله عليه وسلم ما يكون الى الشمس أصيغر وأخضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض أما يكون في الموضعين الاوين فتامة ليس لها خبره معناها ما يقع وأصغر وأخضر حرف وعلان وأما يكون أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها قوله صلى الله عليه وسلم فخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم أما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربع قرات في السبع بهمزتين في أوله وآخره ويحذفهما ونابت الهمة في أوله دون آخره وعكسه وأما الخواتم فجمع خاتم يفتح التاء وكسرهما ويقال أيضا ختام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غير ذلك تعلق في أعناقهم علامة يعرفون بها قال ومعناه تشبيه صفاتهم وتلايلهم باللؤلؤ والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله أي يقولون هؤلاء عتقاء الله محمد

أذا سجد كبير واذ فرغ) رأسه من السجود (كبر واذ انفض من الركعتين) الاولين بعد التشهد (كبر) عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة (فلسلم) أي على بن أبي طالب رضي الله عنه (أخذ عمران) بن حصين (بيدي) بكسر الدال (فقال لقد صلى بنا هذا) يعني على بن أبي طالب (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) أي مثل صلواته (أوقال لقد كرتي) بتشديد الكاف (هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) ثم طرف (باب سنة الجلوس) أي هيئته (في التشهد) كالأفراش مثلا أو مراده نفس الجلوس على أن يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب (وكانت أم الدرداء) مما وصله المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول (تجلس في صلواتها جلسة الرجل) بكسر الجيم لان المراد الهيئة أي كما يجلس الرجل بأن تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول (وكانت) أي أم الدرداء (فقبه) وكذا وصله ابن أبي شيبة لكنه لم يقل كانت فقبيته فخرم مغلطى وابن الملقن بأنه من قول الصغرى كأنهم ما لم يقف على رواية تاريخ المؤلف وجزم الحافظ ابن حجر بأنه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسنده القرطبي فإنه أخرجه فيه كذلك تاما وبأن أم الدرداء هذه هي الصغرى هيمنة السابعة لا الكبرى خيرة بنت أبي حذرد العجامية لان مكحول لم يدرك الكبرى وإنما أدرك الصغرى وأما استدلال العمري على أنها الكبرى بقوله وكانت فقبيته فليس بشيء كالأصحفي * وبالسند السابق الى المصنف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعقبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديقي (عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره) صرح في أن عبد الرحمن بن القاسم أخذه عن عبد الله فيعمل ما رواه الاسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله على أن عبد الرحمن أخذه عن أبيه عن عبد الله ثم أخذه عنه بغير واسطة (أنه كان يرى) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم ما يتربع في الصلاة اذا جلس) التشهد (ففعلمته) أي التربع (وأنا وبنو حديث السن فنهاني) عنه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وقال) بالواو ولا ي ذرفي نسخة له وهي رواية أبي الوقت قال ناسقا لها ولا بن عساكر فقال (انما سنة الصلاة) أي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم (أن تنصب رجلك اليمنى) أي لا تلتصقها بالأرض (وتنفي) بفتح أوله أي تعطف رجلك اليسرى (وفي رواية يحيى بن سعيد عند مالك في موطنه أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثني اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه فين في رواية القاسم الاجال الذي في رواية ابنه لانه لم يبين ما يصنع بعد أن وثني اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك قال عبد الله (فقلت لك تفعل ذلك) أي التربع (فقال ان رجلي) بتشديد الياء تنبيه رجل ولا ي الوقت وابن عساكر ان رجلاي بالالف على اجزاء المثني مجرى المقصور وكقوله * ان أباه وأنا أباه * أو ان بمعنى نعم ثم استأنف فقال رجلاي (لا تحملاني) بتخفيف النون ولا ي ذرلا تحملاني بتشديدها * وهذا الحديث أخرجه ابوداود والنسائي * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري أيضا (عن خالد) هو ابن يزيد الجمعي المصري (عن سعيد) الليثي المدني زاد ابودروان أبي هلال (عن محمد بن عمرو بن حنبله) بفتح العين وكذا الحاميين المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني (عن محمد بن عمرو بن عطاء) بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي العامري المدني (وحدثنا) بالواو وفي بعض الاصول قبله ح للتحويل الى السند آخر ولا بن عساكر قال حدثني بحذف الواو والافراد أي قال يحيى بن بكير حدثني أو حدثنا (الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب) سويد المصري (وزيد بن محمد) القرشي كلاهما (عن محمد بن عمرو بن حنبله) عن

وقلت له أحدث به هذا الحديث

عنك أنك سمعته من الليث ابن سعد فقال نعم قلت لعيسى بن حماد أخبركم الليث بن سعد عن خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه قال قلنا يا رسول الله أنرى ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية الشمس إذا كان يوم ححو قلنا لا وسقت الحديث حتى انقضى آخره وهو نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عماله ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم مارأيتم ومثله معه * قال أبو سعيد بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف وليس في حديث الليث فيقولون

(قوله قرأت على عيسى بن حماد زغبة) هو بضم الزاي واسكان العين المهملة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحامد والدي عيسى ذكره أبو علي الغساني الجبائي (قوله) وزاد بعد قوله بغير عمل عماله ولا قدم قدموه) هذا مما قد يستل عنه فيقال لم يتقدم في الرواية الاولى ذكر القدم وإنما تقدم ولا خير قدموه وإذا كان كذلك لم يكن لمسلم أن يقول زاد بعد قوله ولا قدم اذ لم يجر للقدم ذكر وجوابه ان هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله في الاولى خير ووقع فيها الزيادة فأراد مسلم رحمة الله ببيان الزيادة ولم يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه اذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه أي زاد بعد قوله في روايته ولا قدم قدموه واعلم أيها المخاطب أن هذا اللفظ في روايته وان زيادته

محمد بن عمرو بن عطاء أنه (أي ابن عطاء) كان جالساً مع نفر) كذا لكرمة بلفظ مع وغيرها وعزاه في الفرع لابن ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن أبي داود وصحاح ابن خزيمة أنهم كانوا عشرة (من أصحاب النبي) ولا يابى الوقت من أصحاب رسول الله أي حال كونهم من أصحابه (صلى الله عليه وسلم) منهم أبو قتادة بن ربعي وأبو سعيد الساعدي وسهل ابن سعد ومحمد بن مسابة وأبو هريرة رضي الله عنهم (فذكر ناصلة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدي) الانصاري رضي الله عنه (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله) وللاصيلي لصلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أبي داود قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا من أين قال رقت ذلك منه حتى حفظت صلاته (رأيت) عليه الصلاة والسلام (إذا كبر جعل يديه خذاً منكبيه) ولا يذرحذ ومنكبيه زاد ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن (وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) بالصاد المهملة أي أماله في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس (فأذا رفع رأسه استوى) قائماً معتدلاً (حتى يعود كل فقار مكانه) بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار الواحد نحو زوافي المطالع ونسب للاصيلي كسر الفاء وحكى عن الاصيلي أيضاً كل فقار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع فقار وهو المغازاة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العقب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاعد وهن أربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنتا عشرة في أطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه (فاذا سجد وضع يديه) حال كونه (غير مفترش) ساعديه وغير حامل بطنه على شيء من فخذه (ولا قابضهما) أي ولا قابض يديه وهو أن يضمهما اليه وفي رواية فليج من سليمان ونحى يديه عن جنبه ووضع يديه خذاً ومنكبيه (واستقبل باطراف أصابع رجله القبلة فاذا جلس في الركعتين) الاولين للتشهد (جلس على رجله اليسرى ونصب النبي) وهذا هو الافتراش (وإذا جلس في الركعة الآخرة) للتشهد الآخر (قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى) وقعد على مقعدته (وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية في أن جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المزوي في الموطن التصريح بحمان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن أحد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في أخذ الشافعية بالتفاريح في الجلوس الاول والثاني أوجب لانه أقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه الحركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق به * ورواه هذا الحديث ما بين مصر بين بالميم ومدنيين وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من أفراد المؤلف والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * قال المؤلف مفيد أن العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع (وسمع الليث) بن سعد (يزيد ابن أبي حبيب) وسقط للاصيلي واوسمع (يزيد بن محمد) بن عمرو (بن حنبله) وللاصيلي ويزيد بن محمد بن حنبله ولا يابى ذر ويزيد بن محمد اول الاصيلي أيضاً ويزيد بن محمد بن حنبله (وابن حنبله) سمع (من ابن عطاء) وقد سقط ذلك أعني من قوله سمع الى آخر قوله ابن عطاء عند ابن عسار (وقال) يا ووالعطف وأغير أبي ذر وابن عسار قال (أبو صالح) كاتب الليث وليس هو يا صالح عبد الغفار البكري مما وصله الطبراني (عن الليث) بإسناده الثاني السابق عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد

بعده هذا والله أعلم والقدم هنا بفتح القاف والبال ومعناه الخير كما في الرواية الأخرى والله أعلم (قوله وليس في حديث الليث فيقولون

حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة إلى آخره وقد زاد ونقص شيئا وحديثي هرون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى ابن عمار قال أخبرني أبي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدنا من العالمين وما بعده فأقر به عيسى بن حماد) أما قوله وما بعده فمطوف على فيقولون ربنا أي ليس فيه فيقولون ربنا ولا بعده وأما قوله فأقر به عيسى فعناه أقر بقوله أولا أخبركم الليث بن سعد إلى آخره والله أعلم (قوله وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حديثنا هشام بن سعد حديثنا زيد بن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة) فقوله باسنادهما يعني باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن أبي هلال الراويين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ومروا مسلم رحمه الله أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ورواه عن زيد بن أسلم هذا الاسناد ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعد بن أبي هلال وهشام بن سعد فأما روايتنا حفص وسعيد فتقدمتا مئتين في الكتاب وأما رواية هشام فهي من حيث الاسناد باسنادها ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله عز وجل أعلم

باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

(كل فقار) بغير إضافة إلى ضمير وتقديم الفاء على القاف كافي الفرع وقال الحافظان حجر ضبطي روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا الاصل في اه وقد قالوا انها تصحيف كما مر وعند الباقرين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم الفاء لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء (وقال ابن المبارك) عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه وابراهيم الحارثي في غيره (عن يحيى بن أيوب قال حدثني) بالافراد (زيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو وحديثه) ولا يذران محمد بن عمرو بن حنبله حديثه (كل فقار) بتقديم الفاء من غير ضمير أيضا ولكن شمني وحده كل فقار بهاء الضمير كافي الفرع أي حتى يعود جميع عظام ظهره أو فقاره بهاء التأنيث أي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها (باب من لم ير التشهد الاول) في الجلسة الاولى من الرابعة والثلاثية (واجبا) والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا على بقية أذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المؤلف لما ترجمه بقوله (لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع) إلى التشهد ولو كان واجبا لرجع إليه لما سجدوا به كما سألني ان شاء الله تعالى قريبا وبالسنن قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللأصلي حديثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة دينار (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن هرم) الأعرج (مولي بني عبد المطلب) نسبة لجد مواله الأعلى (وقال) الزهري (مرة مولى ربيعة بن الحرث) بن عبد المطلب فتنسبه لمولاه الحقيقي فلما منافاة بينهما (ان عبد الله بن يحيى) بضم الموحدة وفتح المهملة اسم أمه (وهو) أي ابن يحيى (من أزد شنوءة) بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها ال المهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة (وهو) أي ابن يحيى أيضا (حليف لبني عبد مناف) بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو مقول التابعي الراوي عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولىين) إلى الثالثة حال كونه (لم يجلس) للتشهد ولان عسا كروم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء (فقام الناس معه) زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج فيمارواه ابن خزيمة فسجدوا به ففضي (حتى اذا قضى الصلاة) أي فرغ منها (وانتظر الناس تسليما كبر وهو جالس) جملة حالية (فسجد سجدتين) لله بعد التشهد (قبل أن يسلم ثم سلم) فيه ندية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاجد حيث قال يجب لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رأيتوني أصلي وتعب بأن جبره بالسجود دليل عليه لانه الواجب لا يجبر بذلك كالأركوع وغيره ومن قال بالوجوب أيضا اسحق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنيفة وفي الحديث مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في الشهور ورواته ما بين حصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والسهو والتذمر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله المعين (باب مشروعية) التشهد في (الجلسة الاولى) من الثلاثية والرابعة وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وسقط في رواية ابن عسا كر لفظان سعيد (قال حدثنا) وللأصلي أخبرنا (بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل المصري (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن عبد الله بن مالك ابن يحيى) بن نون مالك وكتابه ابن بعده بألف واعرابه اعراب عبد الله لان يحيى اسم أمه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس) للتشهد الاول (فلما كان في آخر

وقد جاءت الآثار التي بلغت مجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لذنب المؤمن وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوازيج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا عند أهلهم في تحليل المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى ما للظالمين من حبيب ولا شفيع يطاع وهذه الآيات في الكفار وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فيا طل وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم وأخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة أقسام * أولها المختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الراحة من هول الموقف وتجميل الحساب كما سأتى بيانها * الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت أيضاً النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم رحمه الله * الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى وسننبه على موضعها قريباً ان شاء الله تعالى * الرابعة فيمن دخل النار المذنبين فقد جاءت هذه الأحاديث بأخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة وأخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث لا يبق فيها الا الكافرون * الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضاً شفاعة الحشر الاول

صلاته سجد سجدتين) السهو (وهو جالس) قبل أن يسلم وبعد أن تشهد قيل وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر (باب) وجوب (التشهد في) الجلسة (الآخرة) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق ابن سلمة) هو أبو وائل (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (كأذا صلينا خلف النبي) ولأبي ذر وأبى لي خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي داود عن مسدد إذا جلسنا (قلنا) السلام على الله من عباده (السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان) زاد في روايته عبد الله بن عمر عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة والأطهر كما قاله أبو عبد الله الابي أن هذا كان استحساناً منهم وأنه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الا حين أنكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب أن يقال كما يأتي قريباً ان شاء الله تعالى وقوله كما ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخاً بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد سر (فالتفت النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام كلهم في أثناء الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث أنه بعد الفراغ من الصلاة ولغظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال (ان الله هو السلام) أي انه اسم من أسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث أو المسلم بعبادته من الممالئ أو المسلم على عبادة في الجنة أو أن كل سلام ورجلة ومنه وهو ما لكهما ومعظمهما فكيف يدعى له بما هو المدعو وقال ابن الانباري أمرهم أن يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها (فأدلى أحدكم) قال ابن رشد أي أتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما عين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لانه الاقرب الى الحقيقة وقال العمري أي اذا أتم صلاته بالجلوس في آخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس أحدكم في الصلاة (فليقل) بصيغة الامر المقضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكلا ندرى ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد (التحيات لله) جمع تحية وهو السلام أو البقاء أو الملائة أو السلامة من الآفات أو العظمة أي أنواع التعظيم وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحيمه أصحابه بتحية مخصوصة فقبل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة (والصلوات) أي الخمس واجبه لله لا يجوز أن يقصد بها غيره أو هو اخبار عن قصد اخلاصه تعالى أو العبادات كلها أو الرحمة لانه المتفضل بها (والطيبات) التي يصلح أن ينشئ على الله بها دون ما لا يليق به أو ذكر الله أو الأقوال الصالحة أو التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية وأتى بالصلوات والطيبات منسوقاً بالواو واعطفه على التحيات أو أن الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله الضحاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ لم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ ثلثا يعطف نعت على منعوتة فيكون من باب عطف الجملة بغيرها على بعض وكل جملة مستقلة بغائدها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العمري كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ محذوف خبره أي الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات لله (السلام) أي السلامة من المكارة أو السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء أو الذي سلمه الله عليك لسبب المعراج (عليك أي النبي ورحمة الله وبركاته) فأل للعهد التقديري أو المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعن يصدروا على من ينزل فتكون آل للجنس أو هي للعهد الخارجي إشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وأصل سلام عليك

قال يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل (١٣٠) من يشاء برحمته ويدخل أهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم في قلبه مثقال

حبة من خردل من ايمان فأخرجوه فيخرجون منها جما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبون فيه كما ثبت الجنة الى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية وحدتنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال فيلقون في نهر يقال له الحياة ولم يشكا

صلى الله عليه وسلم ورغبهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره ان يسأل الانسان الله تعالى ان يرزقه شفاعته محمد صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للذين فانها قد تكون كما قدمنا الخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لا صحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها جما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبون فيه كما ثبت الجنة) أما الختم فقد قدم بيانه في الباب السابق وهو يضم الحياء ويقع الميم المنخفضة وهو الضم وقد تقدم فيه بيان الجنة والنهر وبيان امتحشوا وأنه بفتح التاء على المختار وقبل يضمها ومعناه احترقوا (وقوله الحياة أو الحيا) هكذا وقع هنا وفي البخاري من رواه مالك وقد صرح البخاري في أول صحيحه

سلمت سلاما ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وإنما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع أن لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من أصحابه وأمرهم أن يردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه (السلام) الذي وجه الى الامم السالفة من الصالحاء (علينا) يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمؤمنين والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) القائلين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النورى رحمه الله حذف اللام من السلام في الموضوعين قال والاثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين اه وتقصه الحافظ ابن حجر بأنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم (فانكم اذا قلتموها) أى قوله وعلى عباد الله الصالحين (أصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض) جملة اعتراض بين قوله الصالحين وبالنهار الآتى وقائدة الايمان بها الاهتمام بها الكونه أنكر عليهم عند الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه أن الجمع المحلى بالالف واللام للعموم وأن له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة اه وفيه خلاف عند أهل الاصول (أشهد أن لا اله الا الله) زاد ابن أبي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبت هذه الزيادة في حديث أنى موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وأشهد أن محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رحمه الشيخان الرافعي والنورى وأن الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار أنه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التمشيد روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنه ورواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم التمشيد كفى بين كفيه كما بعنا السورة من القرآن فقال اذا قعد أحدكم فليقل الخ وزاد في غير الترمذى وابن ماجه وليخبر أحدكم من البعاء أعجبه اليه فيدعوه واختاره أبو حنيفة وأحدوا الجمهور لانه أصح ما في الباب وانفق عليه الشيخان قال النورى انه أشدها صحة باتفاق المحدثين وروى من نيف وعشرين طريقا وثبت فيه الواو بين الخمتين وهي تقتضى المغاربة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة تناء مستقلة بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف أعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التمشيد كما بعنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي رحمه الله لانه زيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وأجيب بأن الزيادة مختلفة فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الطحاوى عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم النار التمشيد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينزعه أحد فدل على تفضيله وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالرفوع وأجيب بأن ابن مردويه رواه في كتاب التمشيد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند أبي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذى في العلل ولفظه كان

بأن هذا الشئ من مالك وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم ان الحياة ناقصة وهو المطر سمي حيا لانه تحييه الارض رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اسم الله وبالله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم أبو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم أبو موسى الأشعري عند مسلم وأبي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعي أن التشهد الأول سنة والثاني واجب وقال أبو حنيفة ومالك سنان وقال أحمد الأول واجب يجزئ تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه * ورواه حديث الباب ما بين حصي ومدني وفيه التحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب الدعاء) بعد التشهد (قبل السلام) وللأصلي قبل التسليم * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب الزهري قال أخبرنا عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الخ لا يذروا ابن عساكر أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوق) آخر (الصلاة) بعد التشهد قبل السلام وفي حديث أبي هريرة عن مسلم مرفوعا إذا تشهد أحدكم فليقل (اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيد بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق أو من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه مسحوخة فعيل بمعنى مفعول أو لانه يمسح الارض أى يقطعها في أيام معدودة فهو بمعنى فاعل أو لان الخير يمسح منه فهو مسح الضلال (وأعوذ بك من فتنة الحيا) ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان أى الاتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات (وفتنة الممات) ما يفتتن به عند الموت في أمر الخاتمة أعادنا الله من ذلك أضيفت اليه لقرئها منه أو فتنة القبر ولا تكرار مع قوله أو لاعذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب (اللهم اني أعوذ بك من المأثم) أى ما ياتمه به الانسان أو هو الأثم نفسه وضعا المصدر موضع الاسم (و) أعوذ بك من (المعرم) أى الدين فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه فأما دين احتاجه وهو قادر على أدائه فلا استعاذة منه والأول حق الله والثاني حق العباد (فقال له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (فائل) في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري أن السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله (مأ أكثر) بفتح الراء على التعجب (ما نستعبد من المعرم) في محل نصب به أى ما أكثر استعاذتك من المعرم (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل اذا معرم) بكسر الراء وجواب اذا قوله (حدث فكذب) بان يتحج بشئ في وقاه ما عليه ولم يقمه فيصير كذا وذاك كذب مخففة وهو عطف على حدث (ووعده أخلف) كأن قال لصاحب الدين أو فيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخلفا ووعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين والحموى والمستملى واذا وعد أخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لأمته والافهوع عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك أو أنه سلك به طريق التواضع وأظهار العبودية والزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد أبو ذر عن المستملى هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكى عن المؤلف أنه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسح بفتح الميم وتخفيف السين والمسح مشددمع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ أحدهما عيسى بن مريم عليه السلام والآخر الدجال لاختصاص لاحدهما بأحد الامرين لكن اذا أريد الدجال قيد به كما مر وقال أبو داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى عليه السلام وحكى عن بعضهم أن الدجال مسخ بالخاء المجمة لكن نسب الى التخفيف * وفي الحديث التحديث بالجمع والاختبار ورواية تابعي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اسم الله وبالله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم أبو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم أبو موسى الأشعري عند مسلم وأبي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعي أن التشهد الأول سنة والثاني واجب وقال أبو حنيفة ومالك سنان وقال أحمد الأول واجب يجزئ تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه * ورواه حديث الباب ما بين حصي ومدني وفيه التحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب الدعاء) بعد التشهد (قبل السلام) وللأصلي قبل التسليم * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب الزهري قال أخبرنا عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الخ لا يذروا ابن عساكر أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوق) آخر (الصلاة) بعد التشهد قبل السلام وفي حديث أبي هريرة عن مسلم مرفوعا إذا تشهد أحدكم فليقل (اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيد بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق أو من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه مسحوخة فعيل بمعنى مفعول أو لانه يمسح الارض أى يقطعها في أيام معدودة فهو بمعنى فاعل أو لان الخير يمسح منه فهو مسح الضلال (وأعوذ بك من فتنة الحيا) ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان أى الاتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات (وفتنة الممات) ما يفتتن به عند الموت في أمر الخاتمة أعادنا الله من ذلك أضيفت اليه لقرئها منه أو فتنة القبر ولا تكرار مع قوله أو لاعذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب (اللهم اني أعوذ بك من المأثم) أى ما ياتمه به الانسان أو هو الأثم نفسه وضعا المصدر موضع الاسم (و) أعوذ بك من (المعرم) أى الدين فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه فأما دين احتاجه وهو قادر على أدائه فلا استعاذة منه والأول حق الله والثاني حق العباد (فقال له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (فائل) في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري أن السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله (مأ أكثر) بفتح الراء على التعجب (ما نستعبد من المعرم) في محل نصب به أى ما أكثر استعاذتك من المعرم (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل اذا معرم) بكسر الراء وجواب اذا قوله (حدث فكذب) بان يتحج بشئ في وقاه ما عليه ولم يقمه فيصير كذا وذاك كذب مخففة وهو عطف على حدث (ووعده أخلف) كأن قال لصاحب الدين أو فيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخلفا ووعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين والحموى والمستملى واذا وعد أخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لأمته والافهوع عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك أو أنه سلك به طريق التواضع وأظهار العبودية والزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد أبو ذر عن المستملى هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكى عن المؤلف أنه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسح بفتح الميم وتخفيف السين والمسح مشددمع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ أحدهما عيسى بن مريم عليه السلام والآخر الدجال لاختصاص لاحدهما بأحد الامرين لكن اذا أريد الدجال قيد به كما مر وقال أبو داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى عليه السلام وحكى عن بعضهم أن الدجال مسخ بالخاء المجمة لكن نسب الى التخفيف * وفي الحديث التحديث بالجمع والاختبار ورواية تابعي عن

وكذلك هذا الماء يحياه هؤلاء المحرقون وتحذت فتمم النصارة كما يحدث المطر ذلك في الارض والله أعلم (قوله كاتنتب الغشاء) هو بضم الغين المعجمة وباء المثلثة الخفيفة والماء آخره ماء وهو كل ما جاءه السيل وقيل المراد ما احتمله السيل من البرور وجاء في غير مسلم كاتنتب الحبة في غشاء السيل بخذف الهاء من آخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيان ونحوهما من الاقضاء والله أعلم (قوله وفي حديث وهيب كاتنتب الحبة في حبة أو حيلة السيل) أما الأول فهو حبة بفتح الحاء وكسر الميم وبعد هاء مة وهي الطين الاسود الذي يكون في أطراف النهر وأما الثاني فهو حيلة وهي واحدة الجميل المذكور في الروايات الأخر بمعنى المحمول وهو الغشاء الذي يحتمله السيل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون) ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأما ناس حتى اذا كانوا

فما أذن بالشفاة ففى بهم ضبارضبار فمشوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبون نبات الجنة تكون فى جميل السيل

في فأنهم زائدة وهو جائز وقوله فأما منهم أي أماتهم الله أمانة وحذف للعلمية وفي بعض النسخ فأما منهم بناء على أي أماتهم النار وأما معنى الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث أن الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حيا ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وتعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب أهل الحق أن نعيم أهل الجنة دائم وأن عذاب أهل الخلود في النار دائم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس أصابتهم النار إلى آخره فعناها أن المذنبين من المؤمنين يمتهم الله تعالى أمانة بعد أن بعدوا المدة التي أرادها الله تعالى وهذه الأمانة أمانة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا حيا فيحياون ضار كما تحمل الأمتعة ويلقون على أنهار الجنة فصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الجنة في حمل السبل في سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون إلى منازلهم وتكمل أحوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضي عماض رحمه الله فيه وجهين أحدهما أنها أمانة حقيقية والثاني ليس بموت حقيقي ولكن يغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز أن تكون الآمهم أخف فهذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه والله أعلم

تابعي عن صحابة ورواه ما بين حصي ومدني وأخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي * (و) بالسند السابق إلى شعيب (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (عروة أن عائشة) ولا يذروا الاصيلي أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغذي (آخر) صلواته من فتنة الدجال) ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد أن الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاض من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه أحيب بأن فائدته تعليم أمته لأن ينشر خبره بين الأمة جيلا بعد جيل بأنه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه * (و) به قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير) مرته بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة آخره دال مهملة ابن عبد الله الزبي (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي (عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علي دعاء أدعوه في صلاتي) أي في آخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني الاولي أن يدعوه في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي يع جميعها وتعقب بأنه لا دليل له على دعوى الاولية بل الدليل الصريح عام في أنه بعد التشهد قبل السلام (قال) له عليه الصلاة والسلام (قل اللهم اني ظلمت نفسي) بارتكاب ما يوجب العقوبة (طلبا كبيرا) بالمثناة ولا يذري في نسخة كبيرة بالوحدة وسقط لا يذري لفظ نفسي (ولا يغفر الذنوب الا أنت) اقرار بالوحدة واستحلاب للمغفرة (فانغفر لي مغفرة) عظيمة لا يدرك كتبها (من عندك) تتفضل بها على لا تسب لي فيها بعمل ولا غيره (وارحني انك أنت الغفور الرحيم) في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من جوامع الكوام ان فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه طالما طالما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزخرفة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا أكرم الأكرمين * ورواه هذا الحديث سوى طرفه مصر يون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنونة والقوله وأخرجه المؤلف أيضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه وأخرجه النسائي في الصلاة وزاد أبو ذر في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن وهي ساقطة عند الكل (باب ما يجزئ) بضم أوله مبني للمفعول (من الدعاء بعد) فراغه من (التشهد) قبل السلام (وليس واجب) * (و) به قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) هو أبو وائل (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال) كأننا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام) أي فكيف يدعي له به وهو مالكه واله يعود لانه المرجوع اليه بالمسائل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر (ولكن قولوا التحيات لله) وللاصيلي وابن عساکر ولكن التحيات لله (والصلوات والطيبات السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته) يكاف الخطاب في قوله عليكم وكان السياق يقتضي أن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي وأجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيني ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحى الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجات فتم وأعلى أن ذلك بواسطة نبي الرحمة

فقال رجل من القوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية (١٣٣) * وحدثناه محمد بن المنشي وابن بشار

قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا
نضرة عن أبي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم عنده
قوله في جبل السيل ولم يذكر ما بعده
حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق
ابن ابراهيم الحنظلي كلهم ما عن
جبريل قال عثمان حدثنا جبريل عن
منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم

(وأما قوله صلى الله عليه وسلم
ضبار ضبار) فهو كذا هو في
الروايات والاصول ضبار ضبار
مكرر مرتين وهو منصوب على
الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو
جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرهما
لغتان حكاهما القاضي عياض
وصاحب المطالع وغيرهما أشهرهما
الكسر ولم يذكر الهروي وغيره الا
الكسر ويقال فيها أيضا ضبارة
بكسر الهمزة قال أهل اللغة
الضبار جماعات في تفرقة وروى
ضبارات ضبارات وأما قوله صلى
الله عليه وسلم فبنوا فهو بالبناء
الموحدة المضمومة بعدها ناء مثلثة
ومعناه فزقوا والله أعلم (قوله عن
أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن
أبي سعيد الخدري) أما أبو سعيد
فاسمه سعد بن مالك بن سنان وأما
أبو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن
قطعة بكسر القاف وأما أبو مسلمة
ففتح الميم واسكان السين واسمه
سعيد بن زيد الأزدي البصري والله
أعلم (قوله حدثنا عثمان بن أبي
شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي
كلهم) هكذا وقع في معظم الاصول
كلهم بالياء ووقع في بعضها
هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني

وبركة متابعتها فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة أهل العرفان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقد
ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغاربة بين زمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بلفظ
الخطاب وأما بعده فلفظ الغيبة في الاستئذان من صحیح البخارى من طريق أبي معمر عن ابن
مسعود بعد أن ساق حديث التهنيد قال وهو بين ظهرانيها فاقبض قلنا السلام يعني على النبي
صلى الله عليه وسلم كذا في البخارى وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم
الاصهاني والبيهقي من طرق متعددة الى أبي نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ فاقبض قلنا السلام على
النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة
وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير
واجب فيقال السلام على النبي اه قال في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا
قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم
حي السلام عليك أيها النبي فلما ماتوا قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح (السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب) ولابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميني اذا
قلتم ذلك اصاب (كل عبد) صالح (في السماء أو) قال (بين السماء والارض أشهد أن لا اله الا
الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير) ولا يوزر والوقت والأصملي وابن عساكر ثم ليتخير
(من الدعاء أعجبه اليه فيدعو) زاد مسدد في رواية أبي داود فيدعوه وللنسائي فيلبدعوه وهذا
موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان
ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل أن يكون الدعاء أى لا يجب
دعاء مخصوص وان كان التخيير أمورا به ويحتمل أن يكون المنفي التخيير ويحمل الأمر الوارد به
على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشد ليس التخيير في أحاد الشيء بدال على عدم وجوده فقد
يكون أصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر
لكنها كثيرا ماتر للندب اه ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه شامل لكل دعاء مأثور وغيره مما
يتعلق بالأخرة كقوله اللهم أدخلني الجنة أو الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني
زوجة جميلة ودرهم خزيلة وبذلك أخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على
ما يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى
النسج لتعالكم والمال لقد ورکم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقع من أمر الدنيا قال في الفتح فان
أراد الفالحش من اللفظ فحتمل والافلاشك أن الدعاء بالامور المحرمة مطلقا يجوز اه وهذا
الاستثناء ذكره أبو عبد الله الأبي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء أدب
كقوله اللهم أعطني امرأة جميلة هنا كذا ثم يذكر أوصاف أعضائها اه وقال ابن المنير الدعاء بأموال
الدنيا في الصلاة خطر وذلك أنه قد تلبس عليه الدنيا الجائرة بالمحظورة فيدعو بالمحظورة فيكون
عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الأثرى أن العامة يلتبس عليها الحق بالباطل
فلوحكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعا على الخاصكم باطلا بطلت صلاته وتميز المحظوظ
الجائرة من المحرمة عسر جدا فالصواب أن لا يدعوا بدنياه الا على تثبت من الجواز اه (باب من لم
يسبح جبهته وأنفه) من الماء والطين وهو في الصلاة (حتى صلى) قال أبو عبد الله (البخارى رأيت
الحمدى) عبد الله بن الزبير المسكي (يحتج بهذا الحديث) الآتي (أن لا يسبح) المصلي (الجبهة)
والأنف وهو (في الصلاة) وفي اليونانية بها مشها وهذا ثابت عند الاربعة هنا وهو في الاصول

كلاهما بالالف مصلحا وقد قدمت في الفصول التي في أول الكتاب بيان جوازها بالياء (قوله عن عبيدة)

له اذهب فادخل الجنة قال فباتها فيحبل اليه أنها ملاي فيرجع فيقول يارب وحدتها ملاي فيقول الله له اذهب فادخل الجنة قال فباتها فيحبل اليه أنها ملاي فيرجع فيقول يارب وحدتها ملاي فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو ان لك عشرة أمثال الدنيا قال فيقول أتسخر بي أو أتخلك بي وأنت الملك

(قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار جوا وفي الرواية الأخرى زحفا) قال أهل اللغة الجوا المشى على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعدته وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشى على الاست مع اشرافه بصدده فحصل من هذا أن الجبو والزحف متماثلان أو متقاربان ولو ثبت اختلافهما حصل على أنه في حال يزحف وفي حال يجبو والله أعلم (قوله أتسخر بي أو أتخلك بي وأنت الملك) هذا شأن من الراوي هل قال أتسخر بي أو قال أتخلك بي فان كان الواقع في نفس الامر أتخلك بي فعناه أتسخر بي لان السخر في العادة يتخلك ممن يسخر به فوضع التخلك موضع السخرية مجازا وأما معنى أتسخر بي هنا فانه أقوال أحد أهله المازري أنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله تعالى مرارا أن لا يسأله غير ما سأله ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية ففسد الرجل أن قول الله تعالى له ادخل الجنة وترددها بها وتخييل كونها مملوءة ضرب من الاطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره ووعوبه له فسبحي الجزاء على السخرية فسخر به فقال أتسخر بي أي تعاقبي

نابت : وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام) الدستواي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه أي عن ليلة القدر (فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته) بعد المسح أو ترك المسح ناسيا وعمادا لتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل أن يكون لم يشعره أو تركه عمدا لبيان الجواز ولأن ترك المسح أولى لان المسح عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المؤلف الأمر في نظر المجتهد هل يوافق المجتهد المستدل أو يخالفه أشار إليه ابن المنير (باب التسليم) في آخر الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث) التابعة (أن أم سلة) أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مسلم من الصلاة قام النساء حين يقضى (ولان ابن عساكر حتى يقضى أي يتم تسليمه) ويفرغ منه (ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال ابن شهاب) الزهري (فارى) بضم الهمزة أي أظن (والله أعلم أن مكثه) عليه الصلاة والسلام يسيرا كان (لكني ينفذ النساء) بفتح المثناة التحتية وضم الفاء آخره ذال معجمة أي يخرجن (قبل أن يدر كهن) سنون النسوة ولا يدر في نسخة قبل أن يدر كهن (من انصرف من القوم) المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم وعكس أن يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقيق مواطبته عليه الصلاة والسلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحليل من الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود بسند حسن مر فوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى أما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا يفرضه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدلت به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد يدل على الوجوب وقد قلنا به اه وهذا جار على قاعدتهم وقال المرادوي من الجنبالة في مقنعه يسلم مر تامة فواجب ما يمتد ثا عن يمينه جهرا مسرعا عن يساره اه ولم يذكر في هذا الحديث التسليمين لكن رواها مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا واذ غيره سبعة وبذلك أخذ الامام الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل به بحديث عائشة المروي في السنن أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم رفع بها صوته حتى يوقظانها وأجيب بأنه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبأنه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمين ورواها مشهد وفي الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريح في الاقتصار على تسليمة واحدة بل أخبر أنه كان يسلم تسليمة بوقفهم بها ولم تنف الاخرى بل سكنت عنها وليس سكونها عنهما مقدا على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عدد أو أجاديتهم أصح * فرع من المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سنن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لورثه الامام لزم للمأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام وهذا (باب) بالتنوين (يسلم) للمأموم (حين يسلم الامام) وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة سلام المأموم لسلام الامام وهو جاز كبقية الأركان الاتكيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته من ليس في صلاة وكان المؤفف أشار الى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعا أو غيره واستدل به بقوله (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن أبي شيبة عنه لكن بعناه (يستحب اذا سلم الامام) من

فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣٦) ضحك حتى بدت نواجذه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفا بن مسلم حدثنا حماد

ابن سلمة حدثنا ثابت عن أنس عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أومتأخرا (فقام) عليه الصلاة والسلام (فصغفنا) بالفاء فصا دمهمة ثم فاعين وللأصلي وصفنا (تخلفه) ثم سلم وسلمنا حين سلم) هذا موضع الترجمة وظاهره أنهم سلموا نظير سلامه وسلامه أما واحدة وهي التي يتخلل بها من الصلاة وأما هي وأخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين إلى دليل خاص قال النبي فيما نقله البرماوي كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الإمام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن عينه ثم يرد على الإمام ومن قال بتسليمتين من أهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الإمام اه وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتدى على امامه ثم يساره وبه أحد وجه بتسليمة التحليل فقط قال شارحه أما سلام التحليل فيستوى فيه الإمام والمأموم والغدوين للمأموم أن يرد عليه تسليمتين ان كان على يساره أحدا ولا يهجر ردها على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك رحمه الله ويحكي تسليمة الرد (باب الذكرك بعد) الفراغ من (الصلاة) المكتوبة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا) ولان عسا كرا خبرنا (عبد الرزاق) من همام (قال أخبرنا ابن جريج) ضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (أن أبا عبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره مال مهملة اسمه نافذ (مولي ابن عباس) أخبره أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذكرك حين ينصرف الناس من (الصلاة) المكتوبة كان على عهد النبي (ولابن ذرني نسخة وأبي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على زمانه فله حكم الرفع وجل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهره وبه وقتنا يسير الأجل لتعليم صفة الذكرك لأنهم داموا على الجهر به والاختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكرك الا ان احتج إلى التعليم (و) بالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال ابن عباس) رضي الله عنهما وسقط واو وقال للأصلي (كنت أعلم) أي أظن (إذا انصرفوا بذلك) أي أعلم وقت انصرافهم رفع الصوت (إذا سمعته) أي الذكرك وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره أو كان حاضرا الكعبة في آخر الصلوات فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهر الصوت يسمع من بعد اه وسقط للأصلي قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الأصلي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار كذا اللابون وابن عسا كرو للأصلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولا يهين ثبوتها وللأصلي عن عمرو وبديل حدثنا (قال أخبرني) بالافراد (أبو عبد) مولانا ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير (أي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكرك وهو أعم من التكبير والتكبير أخص أو هذا مضمرا للسابق (قال علي) هو ابن المدني وفي رواية المستمل والكشيمهني وقال بالواو وللأصلي حدثنا علي بديل قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال كان أبو عبد) صادق مولانا ابن عباس (رضي الله عنهما) التفضل فيه باعتبار أفراد الخبر والافضل الصدق لا يتفاوت (قال علي) واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء آخره مهملة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرك ذلك لأبي عبد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرني به قبل ذلك وهذه مسألة مرفوعة عند أهل علم الحديث وهي انكار الأصل تحديث الفرع وصورتها أن يروى ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المزور وعنه

(قوله) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه) هو بالجيم والذال المعجمة قال أبو العباس ثعلب وجاهير العلماء من أهل اللغة وغيره الحديث وغيرهم المراد بالتواجد هنا الأنياب وقيل المراد بالتواجد هنا الضواحل وقيل المراد بها الأضراس وهذا هو الأشهر في اطلاق التواجد في اللغة ولكن الصواب عند الجاهير ما قدمناه وفي هذا جواز الضحك وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا يعسقط للزوجة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم) فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها وفي الرواية الأخرى لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا) هاتان الروايتان بمعنى واحد وإحدىاهما تفسير الأخرى فالمراد بالأضعاف الامثال فان المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثلن وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الأخرى في الكتاب فيقول الله تعالى أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها وفي الرواية الأخرى أيرضيك أن يكون لك مثل ملك مثل من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فيقول هذا لك وعشرة أمثاله فهاتان الروايتان لا تختلفان الاولييين فلان المراد بالاولى من هاتين أن يقال له أولئك الدنيا ومثلها ثم زاد إلى تمام عشرة أمثالها كما ينسب في الرواية الأخيرة وأما الأخيرة فالمراد بها أن أحدهم ملوك الدنيا

قال آخر من يدخل الجنة رجل فهو عيشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة (١٣٧) فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك

الذي نحافى منك لقد أعطاني الله شأما أعطاه أحدا من الأولين والآخرين فترفع له شجرة فيقول أي رب أدنى من هذه الشجرة فلا تستظل بظلها أو أشرب من مائها فيقول الله عز وجل يا ابن آدم لعلني ان أعطيتكها سألتني غيرها فيقول لا يارب ويعاهده أن لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لأنه يرى ما لا يصبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هي أحسن من الأولى فيقول أي رب أدنى من هذه الشجرة لأشرب من مائها وأستظل بظلها إلا سألت غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها فيقول لعلني ان أدنيتك منها سألتني غيرها فيعاهده أن لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لأنه يرى ما لا يصبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الأولى فيقول أي رب أدنى من هذه الشجرة لأستظل بظلها وأشرب من مائها إلا سألت غيرها

لا ينتهي ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضها منها ثم يكثر البعض الذي يملكه ومنهم من يقل بعضه فمعطى هذا الرجل مثل أحد ما أولك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها يقال له الك عشرة أمثال هذا فعمود معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات المتقدمة والله الحمد وهو أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم آخر من يدخل الجنة رجل فهو عيشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة) أما ويكبو فعناه يسقط على وجهه وأما تسفعه

وفي ذلك تفصيل لأنه إما أن يجزم بتكذيبه أم لا وإذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كأن قال لا أدركه فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده لأن جزم الفرع يكون الاصل حديثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه أنه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما أولى من الآخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم أحدثك هذا فاسوى ابن الصلاح تبع الخطيب بينهما أيضا وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الرابع عند الحديثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول أبي معبد لم يروم أحدثك به فإنه دل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكروه راويه إذا كان الناقل عنه ثقة وبعضه تصحيح البخاري أيضا وكانهم حلوا الشيخ على النسيان وتؤيده قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه كأنه نسي به أن حديثه لكن الحاق هذه اللفاظ بالصورة الثانية أظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لم يرجح اقتضاه تحسنا للظن بالشيخين لاسيما وقد قيل كما أشار اليه الامام نضر الدين في المحصول ان الراداعا هو عند التساوي فلورج أحدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من أمثلة هذا مع أنه قد حكى عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد الردياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق الحديثين على الردي في صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فان الخلاف موجود في متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبع لابي المظفر بن السمعاني وقال به أبو الحسين بن القطان وان كان الأمدي والهندي حكما الاتفاق على الردي من غير تفصيل وهو مما يساغده ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة الثانية وبنازع في الثالثة ويجاب بأن الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة إنما هو بالنظر للحديثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي الى آخرها ثابتة في أول الحديث اللاحق عند الاصيلي وفي آخره عند الثلاثة الأيوبيين وابن عساكر وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) بن علي ابن عطاء بن مقدم المقدسي البصري (قال حدثنا معمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصري ولان عساكر المعمر (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن أبي صالح) بن كسوان السمان (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء الفقراء) فهم أبو ذر كما عند أبي داود وأبو الدرداء كما عند النسائي (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اذهب أهل الدور) بضم الدال المهملة والمثلثة جمع ذر بفتح الدال وسكون المثلثة (من الاموال) بيان للدور وتأكيده لان الدور يحى بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء (بالدرجات العلاء) في الجنة أو المراد علوا القدر عنده تعالى (والنعيم المقيم) الدائم المستحق بالصدقة (بصاؤون) كالتصلى ويصومون كالتصوم زاد في حديث أبي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة ويذكر كرون كأنه ذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا (ولهم فضل أموال) بالاضافة ولأى ذر عن الكشمهني ولهم فضل من أموال وللأصيلي فضل الاموال (يحبون بها ويعمرون ويجهادون ويتصدقون) في رواية ابن عجلان عن سمي عنده مسلم ويتصدقون ولا يتصدق ويعتقون ولا تعتق (قال) عليه الصلاة والسلام وللأصيلي وأبي ذر فقال (الآن أحدثكم بما) أى بشئ (ان أخذتم أدركتم) بذلك الشئ وضرب في اليونانية على قوله أحدثكم ولاى ذر في نسخة والأصيلي الآن أحدثكم بأمر ان أخذتم به أدركتم (من سبقكم) من أهل الاموال في الدرجات العلاء والجملة في موضع نصب مفعول أدركتم وسقط قوله بما في أكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسرها الساقط في الرواية الأخرى وسقط

فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني أن لاتسأني غيرها (١٣٨) قال بلى يارب هذه لأسألك غيرها ورب تعالي يعذره لأنه نرى مالا صبره عليه فيدنيه

منها فاذا أدناه منها فسمع أصوات أهل الجنة فيقول أي رب أدخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يصير بني منك أيرضك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها فيقول أي رب أستعزى مني وأنت رب العالمين فضحك ابن مسعود فقال ألا تسألوني مم أخذت قالوا مم تضحك قال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين حين قال أستعزى مني وأنت رب العالمين فيقول إني لأستعزى منك ولكني على ما أشاء قادر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا زهير بن محمد عن سهيل بن

(قوله صلى الله عليه وسلم لأنه يرى مالا صبره عليه) كذا هو في الأصول في المرتين الأولين وأما الثالثة فوقع في أكثر الأصول مالا صبره عليها وفي بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها أي نعمة لا صبره عليها أي عنها (قوله عز وجل يا ابن آدم ما يصير بني منك) هو يفتح الياء واسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسئلتك مني قال أهل اللغة الصرى يفتح الصاد واسكان الراء هو القطع وروى في غير مسلم ما يصير بك مني قال إبراهيم الحربي هو الصواب وأسكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره ما يصير بني منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسؤل انقطع المسؤل منه والمعنى أي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك والله أعلم (قوله قالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك

أيضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والسبقة المذكورة رجع ابن دقيق العيد أن تكون معنوية وجوز غيره أن تكون حسنة قال الحافظ والاول أولى اه (ولم يذكركم أحد بعدكم) لامن أصحاب الاموال ولا من غيرهم (وكنتم خيرا من أنتم بين ظهرانيه) بفتح النون مع الافراد ولا في ذرو الاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم أي من أنتم بينهم (الامن عمل) من الاغنياء (مثله) فليست خيرا منه لأن هذا هو نقيض الحكم الثابت للسنن منه وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكل ثبوت الافضية في خير مع التساوي في العمل المفهوم من قوله أدركتم وهو أحسن من التأويل بالامن عمل مثله وزاد بغيره من فعل البر أشار اليه الدر الدماميني لكن لا يمتنع أن يفوق الذ كرم مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد أفضل العبادات أجزها لان في الاخلاص في الذ كرم من المشقة ولا سيما الحمد في حال الفقر ما يصير به أعظم الاعمال وأيضا فلا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها أكثر من العبادات الشاقة وإذا قلنا ان الاستثناء المتعقب للعمل عائد على كلها يلزم قطعاً أن يكون الاغنياء أفضل رحمة الله في أن الاستثناء المتعقب للعمل عائد على كلها يلزم قطعاً أن يكون الاغنياء أفضل اذ معناه ان أخذتم أدركتم الامن عمل مثله فانكم لاتدركون (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة) أي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر كل صلاة ورواية خلف مفسرة لرواية دبر وللغريابي من حديث أبي ذر يثر كل صلاة أي تقولون كل واحد من الثلاثة (ثلاثا وثلاثين) فالجموع لكل فرد فرد الأفعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة أحد عشر وبدأ بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى ثم نفي بالحمد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم نكث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال نفي أن يكون هناك كبراً آخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على الحمد ومثله لأبي داود من حديث أم حكيم وله في حديث أبي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على أن لا ترتيب فيه ويستأنس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضررك بأيهن بدأت لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث أولى لما مر قال سمي (فاختلفنا بيننا) أي أنا وبعض أهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين أو المجموع فقال بعضنا تسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين) قال سمي (فرجعت اليه) أي الى أبي صالح والقائل أربعاً وثلاثين بعض أهل سمي أو القائل فاختلفنا أبو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القائلون أربعاً وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول أقرب لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض أهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى أبي صالح الآن مسلم يوصل هذه الزيادة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو صالح (تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون) العدد (منهن كلهن ثلاثا وثلاثين) وهل العدد للجميع أو المجموع * ورواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع ورجحه بعضهم للايمان فيه بواو العطف والمختار أن الافراد أولى لتيسره باحتياجه الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الأفضل الايمان بهذا الذي كرمت باعاني الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا قال بعضهم لا يحصل لأن تلك الأعداد حكمة وخاصة وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يتخلو عن حكم فربما تفوت بمجاوزة ذلك العدد

رب العالمين) قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضا والرحمة واردة الخير لمن يشاء رحمة من عباده والله أعلم والمعمد

والمعتاد الحصول لأنه قد أتى بالمقدار الذي ترتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة منزلة له بعد حصوله بذلك العدد أشار إليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدده هذه الأدكار الثلاثة ففي حديث أبي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت نحو عشرين ويزيدون فيها لاله الا الله خسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث أنس وعشرا وفي حديث أنس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه أيضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثاب رحليه سبحان الله وبحمده واستغفر الله إنه كان ثوبا سبعين مرة ثم يقول سبعين سبحان الله وعنده النسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة مرفوعا من سجدة كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة ووجد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت أكثر من زين البحر وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون صدر في أوقات متعددة وهو وارد على سبيل التخيير أو يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا فقالوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث أبي هريرة فضل الغني نصالا وتوايلا اذا استوت أعمالهم المفروضة فلغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا يسيل للفقير اليه وتعبه ابن المنير بأن الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذا لا يختلفون في أن الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا منزلة الفقير بثواب الصبر على مصيبة شطف العيش ورضاه بذلك بمنزلة الغني بثواب الصدقات أيهما أكثر ثوابا * وبأن ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسئلة في كتاب الأطمعة * ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم أيضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم (عن وراد) بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة (كاتب المغيرة) بالاضافة ولا في ذكر كاتب للمغيرة (بن شعبة قال أملى علي المغيرة بن شعبة) سقط ابن شعبة في رواية أبي ذر والاصمعي (في كتاب الى معاوية) وكان المغيرة اذا ذال أميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك أن معاوية كتب اليه اني تجد حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت اليه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة وقد تسكن أي عقب كل صلاة (مكتوبة لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية لا لا وأعلى البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها أو ان الابعثي غير أي لا اله غير الله في الوجود لا نالو جلنا الاعلى الاستثناء لم تكن الكلمة توحيد محضا وعروض بأنه على تأويل الإيعير بصير المعنى نفي الله معاريله ولا يلزم من نفي مغاير الشيء إثباته هنا فيعود الاشكال وأجيب بأن اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الأئمة كانوا يشتمون الشركاء والأنداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول سلما أن لا اله الا الله دللت على نفي سائر الآهية وعلى اثبات الالهية لله تعالى الا أنهم يوضع الشرع لا يفهم أصل اللغة اه * وقد يجوز ان نصب على الاستثناء والصفة لا مسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال السبأوي في آية لو كان فيها آلهة الا الله أي غير الله وصف بالالما تعذرا الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالته على ملازمة الفساد لكون الآلهة في مادونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا ومعه جلالها على غير كما استثنى بغير جلالها عليها ولا يجوز الرفع على البدل لأنه متفرع على الاستثناء ومشروط بأن يكون في كلام

صلى الله عليه وسلم قال ان أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال أي رب قدمني الى هذه الشجرة لأكون في ظلها وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيه قول يا ابن آدم ما يصيرني منك الى آخر الحديث وزاد فيه ويذكره الله تعالى سل كذا وكذا فاذا انقطعت به الأماني قال الله هسولك وعشرة أمثاله قال ثم يدخل بيته فتدخل علمه زوجته من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحيا لنا وأحيا نالك قال فيقول ما أعطى أحد مثل ما أعطيت

(قوله عن النعمان بن أبي عياش)

هو بالشين المعجمة وهو أبو عياش الزرقاني الانصاري الصحابي المعروف في اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبد وقيل عبد الرحمن (قوله صلى الله عليه وسلم فتدخل علمه زوجته من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحيا لنا وأحيا نالك) هكذا ثبت في الروايات والأصول زوجته بالثناء تشبه زوجة بالهاء وهي لغة صحجة معروفة وفيها أبيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من أهل اللغة وقوله صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالثناء المنثاة من فوق وإنما ضبطت هذا وان كان ظاهرا الكونه مما يغلف فيه بعض من لا يعرفه بقوله بالثناء من تحت وذلك لحن لاشد فيه قال الله تعالى اذهمت طائفتان منكم أن تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امرأتين تندوان وقال الله تعالى ان الله يسئل السموات والارض أن تزولا وقال تعالى فيهما عمتان تجريان وأما قولهما الحمد لله الذي أحيا لنا وأحيا نالك

تعالى ان الله يسئل السموات والارض أن تزولا وقال تعالى فيهما عمتان تجريان وأما قولهما الحمد لله الذي أحيا لنا وأحيا نالك

وحده ناسا سعيد بن عمرو الأشعري حدثنا (٤٤) سفيان بن عيينة عن مطرف وابن أبي عمير عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبه رواه أن شاه
 الله تعالى ح وحده نانا ابن أبي عمير حدثنا
 سفيان ح وحده نانا مطرف بن طريف
 وعبد الملك بن سعيد سمعا الشعبي
 يخبر عن المغيرة بن شعبه قال سمعته
 على المنبر يرفعه إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ح وحده نانا بشر بن
 الحكم واللفظ له حدثنا سفيان بن
 عيينة حدثنا مطرف وابن أبي عمير
 سمعا الشعبي يقول سمعت المغيرة بن
 شعبه يخبر به الناس على المنبر قال
 سفيان رفته أحدهما أراه ابن
 أبي عمير قال سأل موسى صلى الله عليه
 وسلم به سبحانه وتعالى ما أدنى أهل
 الجنة منزلة قال هو رجل يحيى بعد
 ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له
 ادخل الجنة فيقول أي رب كيف
 فعناه الذي خلقك لنا وخلقنا لك
 وجمع بيننا في هذه الدار الدائمة
 السرور والله أعلم (قوله حدثنا
 سعيد بن عمرو الأشعري) هو بالنسبة
 الثالثة بعد العين المهملة منسوب
 إلى جده الأشعث وقد تقدم بيانه
 (قوله عن ابن أبي عمير) هو بفتح
 الهمزة وسكان الباء الموحدة وفتح
 الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن
 حبان بن أبي عمير وهو تابعي سمع أبا
 الطفيل عامر بن واثله وقد سماه مسلم
 في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن
 سعيد (قوله عن مطرف وابن أبي عمير
 عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن
 شعبه رواه أن شاه الله تعالى وفي
 الرواية الأخرى سمعته على المنبر
 يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وفي الرواية الأخرى عن
 سفيان عن مطرف وابن أبي عمير عن
 الشعبي عن المغيرة قال سفيان
 رفته أحدهما أراه ابن أبي عمير قال
 سأل موسى صلى الله عليه وسلم به

غير موجب وقد أشبعنا القول في مباحث ذلك في أول كتاب الإيمان عند قوله بني الإسلام على
 نحس شهادة أن لا اله الا الله ثم اعلم أنه لا خلاف أن في قولك قام القوم الازيد انخرجا ونخرجا منه
 وأن النخرج ما بعد الا والنخرج منه ما قبلها ولكن قبل الأسيان القيام والحكم به والقاعدة أن
 ما نخرج من نقيض دخل في النقيض الآخر واختلفوا هل زيد نخرج من القيام أو من الحكم به
 والذي عليه محققو النجاة والفقهاء أنه نخرج من القيام في عدم القيام فهو غير قائم وقيل
 نخرج من الحكم بالقيام في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين
 ووافقهم الحنفية فعندنا أن الاستثناء من النفي اثبات ومن الإثبات نفي وعندهم أن المستثنى غير
 محكوم عليه بشئ ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما
 يتشبه على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام
 (وحده) بالنصب على الخال أي لا اله منفردا وحده (لا شريك له) عقلا ونقلا * أما أولاد فلان
 وجود الهين محال أدل وفرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما ما قادر على كل المقدورات فلوفرضنا
 أن أحدهما أراد نحر يكز يدو الآخر تركبته فاما أن يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين
 الضدين ولا يقع واحد منهما وهو محال لأن المانع من وجود مراد كل واحد منهما ما حصول مراد
 الآخر ولا يتبع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الآخر وبالعكس فلواستمتع معا لوجد معا وذلك
 محال لوجهين الأول أنه لما كان كل واحد منهما ما قادر على ما لا نهاية له امتنع كون أحدهما أقدر
 من الآخر بل يستويان في القدرة فيستحيل أن يصير مراد أحدهما أولى بالوقوع من الآخر اذ يلزم
 ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني أنه ان وقع مراد أحدهما دون الآخر فالذي
 يحصل مراده قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها * وأما ثانيا فلقولته تعالى
 وإلهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله أحد لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله
 واحد هو الأول والآخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي أن لا شريك له وهو تارة كسد
 لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له (له الملك) بضم الميم أي أصناف الخلق (وله
 الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحيى وعيمت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على
 كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت) أي الذي أعطيت (ولا معطى لما منعت) أي الذي منعت
 وزاد في مسند سعيد بن حماد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاستناد ولا راد لما قضيت
 وقد أجاز البغداديون كتابته عليه صاحب المصابيح تركبته من الاسم المطول فأجازوا الطالع جبلا
 أجروه في ذلك بحري المضاف كما جرى مجراه في الأعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يخرج الحديث
 وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يخرج الحديث على قول البصريين أيضا
 بأن يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها ما تركبته معها تركيب خمسة عشر وإما تضمنه
 معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف أي لا مانع مانع لما
 أعطيت واللام التقوية فلان تقول تتعلق ولك أن تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطى لما
 منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف وحده منه دفع التكرار فظهر بذلك أن التنوين على
 رأى البصريين متمتع ولعل السر في العدول عن تنوينه إرادة التنصيص على الاستغراق ومع
 التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لانصاف فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا عملة وقد تقرر
 أنهم عند العمل ناصحة على الاستغراق قلت خص بعضهم الاستغراق بحال البناء من جهة
 تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص
 على الاستغراق حاصل لا احتمال أن يكون منصوبا بفعل محذوف أي لا يتجدد ولا ترى مانعا ولا معطيا
 فعدل إلى البناء لسلامته من هذا الاحتمال اه (ولا ينفذ هذا الجدمثل الجدم) بفتح الجيم

سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة (الشرح) اعلم أنه قد تقدم في الفصول التي في أول الكتاب أن قولهم رواية أو يرفعه فيهما

وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له أترضى أن يكون لك مثل ملك (١٤١) ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب

أو ينميه أو يبلغ به كلها ألفاظ
موضوعة عند أهل العلم لاضافة
الحديث الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاختلاف في ذلك بين أهل
العلم فقوله رواية معناه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
بينه هنا في الرواية الثانية وأما
قوله رواية ان شاء الله فلا يضره
هذا الشكل والاستثناء لانه جزم به
في الروايات الباقية وأما قوله في الرواية
الاخيرة رفعه أحدهما فعناه ان
أحدهما رفعه وأضافه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والآخر وقفه
على المغيرة فقال عن المغيرة قال
سأل موسى صلى الله عليه وسلم
والضمير في أحدهما يعود على
مطرف وابن أبي عمير شيخى سفيان
فقال أحدهما عن الشعبي عن
المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سأل موسى صلى الله عليه
وسلم وقال الآخر عن الشعبي عن
المغيرة قال سأل موسى ثم انه يحصل
من هذا أن الحديث روى مرفوعا
وموقوفا وقد قدمنا في الفصول
المتقدمة في أول الكتاب أن المذهب
الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء
وأصحاب الاصول والمحققون من
المحدثين أن الحديث اذا روى
متصلا وروى مرسلا وروى
مرفوعا وروى موقوفا فالحكم
للموصول والمرفوع لانها زيادة نعمة
وهي مقبولة عند الجماهير من
أصحاب فنون العلوم فلا يقدح
اختلافهم ههنا في رفع الحديث
وقفه لاسما وقد رواه الآكثرون
مرفوعا والله أعلم (وأما قول موسى
صلى الله عليه وسلم ما أدنى أهل الجنة)
كذا هو في الاصول ما أدنى وهو صحيح
ومعناه ما صفة أو ما علامة أدنى أهل

فيهما أى لا يرفع ذا الغنى عندك غناه انما يفعه العمل الصالح فن في منك (٣) بمعنى البذل كقوله
تعالى أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ أى بدل الآخرة (وقال شعبه) مما وصله السراج في مسنده
والطبراني في الدعاء وابن حبان (عن عبد الملك) في رواية أبي ذر والاصيلي زيادة ابن عمير (هكذا)
الحديث السابق أى رواه عنه كبارا وسفيان عنه (و) قال شعبه أيضا (عن الحكم) بن عتبة مما
وصله السراج والطبراني وابن حبان وثبتت واو وعن الحكم لابن عساكر (عن القاسم بن مجيمرة)
بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المشاة وكسر الميم بعد هاء راء مفتوحة (عن وراة بهذا) الحديث
أيضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا أنهم قالوا فيه كان اذا قضى مسألته وسلم قال الخ (وقال
الحسن) البصري مما وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء وعبد بن حنيد من طريق سليمان
التميمي كلاهما عن الحسن أنه قال في قوله تعالى وأنه تعالى جذر بنا (جذغني) بالرفع بلا تنوين على
سبيل الحكاية مبتدأ خبره غنى أى الحديث تفسيره غنى ولكن عية الجذغني وسقط هذا الأثر في رواية
الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن في رواية أبي ذر ومقدم عليه في
رواية كريمة وهو الأصوب لأن قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن
جذغني معترض بين المعطوف والمعطوف عليه * ورواه هذا الحديث الحجة كوفيون الا محمد
ابن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والرقائق والقدر
والدعوات ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة هذا (باب) بالتنوين (يستقبل الامام الناس)
بوجهه (اذا سلم) من الصلاة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي
(قال حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى (قال حدثنا أبو رجاء) بتخفيف الجيم مدودا
عمران بن تميم العطاردي (عن سمرة بن جندب) بضم الميم وضم الدال المهملة وفتحها رضى الله عنه
(قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة) أى فرغ منها (أقبل علينا بوجهه) الشريف
قال ابن المنبر استدار الامام للمؤمنين انما هو لخلق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب
فاستقبلهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين اه وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل
بان الصلاة انقضت انزلوا استرا الامام على حاله لا وهم أنه في التشهد مثلا * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن مسلمة) القعني ولا يصلي قال عبد الله بن مسلمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن
صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بتضغير العبد في الاول وضم العين
واسكان المشاة الفوقية في الثالث (عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا) أى لأجلنا (رسول
الله) ولا يصلي وأبي ذر صلى نسا النبي (صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) بحاء
مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذى في الفرع مشددة
عند أكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي بيئرهاك وبه كانت بيعة الرضوان
تحت الشجرة سنة ست من الهجرة (على اترسما كانت) بتضغير التاء تائد الى السماء واثر
بكسر الهمزة واسكان الثلثة في الفرع ويجوز فتحهما أى على اتر مطرة كانت (من الليلة) ولأبي
ذر من الليل (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه
الشريف (فقال) لهم (هل تدررون ماذا قال ربكم) استفهام على سبيل التنبية (قالوا الله ورسوله
أعلم) عما قال (قال أصبح من عبادى مؤمن بي وكافر) الكفر الحقيقي لأنه قابله بالايمان حقيقة
لانه اعتقد ما يقضى الى الكفر وهو اعتقاد أن الفعل للكوكب وأما من اعتقد أن الله هو
خالقه ومخترعه وهذا ميقاته وعلامة بالعادة فلا يكفر أو المراد كفر النعمة لاضافة الغث الى
الكوكب قال الزركشى والاضافة في عبادى للتغليب وليست للتشريف كهي في قوله ان
عبادى ليس لك عليهم سلطان لأن الكافر ليس من أهله وتعبه في المصابيح فقال التغليب على

الجنة وقد تقدم أن المغيرة يقال بضم الميم وكسر هاء الغتان والضم أشهر والله أعلم (قوله كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم)

فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله فقال (١٤٣) في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشبهت نفسك ولذت

عينك فيقول رضيت رب قال رب فأعلمهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصدقه في كتاب الله عز وجل فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين الآية * وحدثننا أبو بكر بن حدثنا عبيد الله الأشجعي عن عبيد الملك ابن أبيجر قال سمعت الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبه يقول على المنبر إن موسى عليه السلام سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة منها حظا وساق الحديث بنحوه * حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا الأعمش

هو بفتح الهمزة والحاء قال القاضي هو ما أخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه أو يكون معناه قصدوا منازلهم قال وقد ذكره ثعلب بكسر الهمزة (قوله صلى الله عليه وسلم فأعلمهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصدقه في كتاب الله تعالى) أما أردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفت وأما غرست كرامتهم بيدي إلى آخره فعناه اصطفتهم وتوليتهم فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير وفي آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعدته لهم وقوله ومصدقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم إن موسى صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة) هكذا ضبطناه

خلاف الأصل ولم لا يجوز أن تكون الاضافة مجرد الملك (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب) بالنون وللاربعه مؤمن بتغيير توين وثبت قوله بي لأبي ذر وسقطت لغيره وسقطت واو وكافر لابن عساكر وأبي ذر (وأما من قال بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو في آخره همزة أي بكوكب كذا وكذا سمي بنجوم منازل القمر أنواء وسمي نوا لأنه بنوء طالع عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدرناه النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبنيانه أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أزمته السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الأصمعي للطالع قسمية النجم نوا تسمية للفاعل بالمصدر والكشميني مطرنا بنوء كذا وكذا (فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب) وسقطت الواو لأبي ذر والوقت وابن عساكر وقد أجاز العلماء أن يقال مطرنا في نوء كذا * وبه قال (حدثنا عبد الله) أي ابن منير كافي رواية أبي ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من أنار وللأصمعي وأي الوقت ابن المنير بالالف واللام لأن الاسم إذا كان في الأصل صفة يجوز فيه الوجهان أنه (سمع يزيد) زاد الأصمعي وأورد ابن هرون (قال أخبرنا جيد) بضم الحاء وفتح الميم (عن أنس) وللأصمعي زيادة ابن مالك (قال أخبر رسول الله) ولا بي ذر والأصمعي النبي (صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة) من باب اضافة المسمى إلى اسمه وألفظة ذات معجمة (الشرط الليل) الأول (ثم خرج علينا فلما صلى) أي فرغ من الصلاة (أقبل علينا بوجهه) الشريف (فقال ان الناس) الغير الحاضرين في المسجد (قد صلوا ورددوا وانكم لن) بالنون (ترالوا في) نواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة) أي مدة انتظارها * (باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام) من الصلاة * وبالسند إلى المؤلف قال (وقال لنا آدم) بن أبي اياس وعادة المؤلف أن يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة وهي أحط رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة التحديث وانما عبر بذلك لغير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيعه وتعبه العيني بأنه لا يلزم من كونه وحده الخ أن يكون المؤلف أسند هذا الأثر في تصانيف آخر بصيغة التحديث اه (حدثنا) وللأصمعي أخبرنا (شعبة) ابن الحجاج (عن أيوب) السخستاني (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (يصلى) النفل (في مكانه الذي صلى فيه الفريضة) ولأبي ذر عن الجوى فريضة ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلح سجته مكانه (وفعله) أي صلاة النفل في موضع الفرض (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا وصله ابن أبي شيبة (ويذكر) بضم أوله مبني للمفعول مما وصله أبو داود وابن ماجه لكن بمعناه (عن أبي هريرة) برفع فيفتح في الفرع أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائب عن الفاعل في بذكر ومفعوله جملة (لا يتطوع الامام) بضم العين أو مجزوم بلا وكسر لانتقاء الساكنين (في مكانه) الذي صلى فيه الفريضة (ولم يصح) ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطراره تفريده لبيت أبي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبه مرفوعا أيضا مرواه أبو داود بإسناد منقطع بلفظ لا يصلح الامام في الموضوع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) أي هشام بن عبد الملك

عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم (١٤٣) اخر اهل الجنة دخولا الجنة واخر اهل

النار خروجا منها رجسا ل يؤتى به يوم القيامة فيقال أعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا وكذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا وكذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سئة حسنة فيقول رب قد عملت أشياء لا أراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذته وحدثنا ابن غير حدثنا أبو معاوية وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد حدثني عبيد الله بن سعيد واسحق بن منصور كلاهما عن روح قال عبيد الله حدثنا روح بن عبادة القيسي حدثنا ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال يحسن يحيى يوم القيامة عن كذا وكذا انظر رأي ذلك فوق الناس قال فتدعي الامم بأوثانها وما كانت تعبد الأول فالأول ثم يأتيان بنا بعد ذلك فيقولون من تنظرون فيقولون ننظر ربنا فيقولون أنار بكم فيقولون حتى ننظر اليك

(قوله عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة والراء المسكورة (قوله عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ما يسأل عن الورود فقال يحيى ونحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس قال فتدعي الامم بأوثانها إلى آخره)

كافي رواية أبي الوقت وذر قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين قال (حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث) بالثلثة التابعة بالصرف وعدمه في هند لكونه علم أني على ثلاثة أحرف ساكن الوسط ليس أعجميا ولا منقولا من مذ كر لثوث لكن المنع أولى (عن أم سلمة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم) من الصلاة (يمكث في مكانه) الذي صلى فيه (يسيرا قال ابن شهاب) الزهري بالاستناد المذكور (فترى) بضم النون أي فنظن (والله أعلم) أن مكثه عليه الصلاة والسلام في مكانه كان (لكي ينفذ) بفتح أوله وضم ناله والذال معجمة أي يخرج (من ينصرف من النساء) قبل أن يذركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا أن المأمومين اذا كانوا رجالا فقط أنه لا يستحب هذا المكث (وقال ابن أبي مريم) مما وصله في الزهريات (أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني) بالافراد ولا بوي ذر والوقت والاصيلي حدثني (جعفر بن زبيدة عن ابن شهاب) الزهري (كتب اليه قال حدثتني هند بنت) ولا بوي ذر والوقت ابنة (الحرث الفراسية) بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المشاة التحتية نسبة إلى بني فراس بطن من كنانة (عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحبها) هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسوع في هذه اللفظة (قالت كان) النبي صلى الله عليه وسلم (يسلم) فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أفادت هذه الرواية الإشارة إلى أقل مقدار كان مكثه عليه الصلاة والسلام (وقال ابن وهب) عبد الله مما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (أخبرني هند الفراسية) وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير ألف (وقال عثمان بن عمر) مما سيأتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد أربعة أبواب (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري حدثتني هند الفراسية) ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساکر القرشية بالقاف والشين المعجمة (وقال) محمد بن الوليد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه (أخبرني) بالافراد ابن شهاب (الزهري أن هند بنت الحرث) ولا بوي ذر والوقت والاصيلي أن هند (القرشية) بالقاف والشين المعجمة من غير ألف نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك التنبيه على أنه اختلف في نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين لأن كنانة جماع قريش (أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الأول وكسر الميم في الثاني ابن الأسود الكندي المدني الصحابي (وهو) أي معبد (حليف بن زهرة) بجماعهملة مفتوحة (وكانت) هند (تدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) ورضي عنهن (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله في الزهريات (عن الزهري) أنه قال (حدثتني هند القرشية) بالقاف والشين المعجمة (وقال ابن أبي عمير) بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق مما وصله في الزهريات أيضا (عن الزهري عن هند الفراسية) بالفاء والشين المهملة (وقال الليث) بن سعد (حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصاري أنه (حدثه عن ابن شهاب) ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساکر حدثه ابن شهاب (عن امرأة) بولكشميهي أن امرأة (من قریش) هي هند بنت الحرث المذكورة (حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا غير موصول لأن هند أتابعية وفي قوله امرأة من قریش الرد على من زعم أن قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والشين المهملة قال في الفتح واستبطن من مجموع الأدلة أن للإمام أحوال الأثر الصلاة إما أن تكون مما يتنفل بعدها وإلا فان كان الأول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك أخذ الاكثر من حديث معاوية وعند الحنفية هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلم وانفق المتقدمون والمتأخرون على أنه بصحيف وتغيير واختلاط اللفظ

هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلم وانفق المتقدمون والمتأخرون على أنه بصحيف وتغيير واختلاط اللفظ

قال الخافظ عبد الحق في كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان وقال القاضي عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير ويصحف قال وضوايه نجي يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب ابن أبي خزيمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتي على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عرفيرقي هو يعني محمد صلى الله عليه وسلم وأمته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل قال القاضي فهذا كله بين ما تغير من الحديث وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوي أو أحمى فغير عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أي فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيهها بجمع التثنية السكلى ونسقه على أنه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم قال القاضي ثم إن هذا الحديث جاءه من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم انليس فيذكر النبي صلى الله عليه وسلم واتخاذ كره مسلم وأدخله في مسنده لانه روى مسنداً من غيره هذا الطريق فذكر ابن أبي خزيمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله فيحكي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن أبي شيبة وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسامعه من النبي صلى الله عليه وسلم يعني بعض ما في هذا الحديث والله أعلم قوله فتجلى لهم

يكرهه المكث فاعدا يستعمل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل أن يصلي السنة لأن القيام إلى السنة بعد أداء الفريضة أفضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولأن الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد إلى مقصوده اه من المحيط وأما الصلاة التي لا يتقبل بعدها كالعصر فينتاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شأوا انصرفوا وذكروا وان شأوا أمكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم جميعاً وان كان لا يرد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعاً وينقل فيجعل عينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو حزم بالثاني أكثر الشافعية ويحتمل أنه ان قصر زمن ذلك يستمر مستقبل القبلة من أجل أنها أليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو أطال الذكر والدعاء اه والله الموفق (باب من صلى بالناس فذكر حاجته فخطأهم) بعد أن سلم وترك المكث وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين العلاف ولابن عساكر ابن ميمون (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي كان يغز سنة ويحج أخرى توفي سنة سبع وعثمان ومائة (عن عمر بن سعيد) بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني ابن أبي حسين النوفلي السكي (قال أخبرني ابن أبي مليكة) بضم الميم (عن عقبه) بن الحرث النوفلي أبي سرورة بكسر السين وقصها (قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدنية العصر فسلم ثم قام) كذا الكشميني وفي رواية الجوى والمستمل فيسلم فقام حال كونه (مسرعاً فخطى) بغير همز أي تجاوز (رقاب الناس إلى بعض حجر نساءه) فيه أن للامام أن يصرف من شأه وأن الخطى لما لا غنى عنه مباح وأن من وجب عليه فرض فالأفضل مبادرته إليه (ففرغ الناس) بكسر الزاى أي خافوا (من سرعته) وكانت هذه عادتهم اذ لم يأمنه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء فيسوءهم (فخرج) صلى الله عليه وسلم من الحجرة (عليهم) ولابن عساكر اليهم (فراى أنهم عجبوا) والكشميني أنهم قد عجبوا (من سرعته فقال) عليه الصلاة والسلام (ذكرت) بفتح الذال والكاف أو بالضم والكسر وأما في الصلاة (شيأ من تن) بكسر المشا مشياً من ذهب أو فضة غير مصوغ أو من ذهب فقط وفي رواية أبي عاصم تبرأ من الصدقة (عندنا فكرهت أن يجسني) أي يشغلي التذكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى (فأمرت بقسمته) بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولأبي ذر وابن عساكر يقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية أبي عاصم فقسمته ويؤخذ منه أن عروض اللذكري في الصلاة في أجنبي عنهما من وجوه الخبر وانشاء العزم في أثنائها على الامور المحمودة لا ينفذها ولا يقدر في كمالها واستنبط منه ابن بطال أن تأخر الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التعديت والاخبار والعنفة والقول وشيخ البخاري من أفراد وأخرجه أيضاً في الصلاة والزكاة والاستئذان والنسائي في الصلاة (باب الانفتال) لاستقبال المأمومين (والانصراف) لحاجته (عن البين والشمال) أي عن بعين المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف إليه (وكان أنس) ولأبي ذر أنس بن مالك مما وصله مسدق في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان أنس (ينقل) أي يصرف (عن عينه وعن يساره) ويعيب على من يتوحي (بالحاء المعجمة المشددة أي يقصد ويتحرى) (أو من بعد الانفتال عن عينه) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شد من الراوى وفي رواية أبي ذر ومن بعد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلي أو بعد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط من فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن

أول زمرة جوهم كالمقرب ليله
السدر سبعون ألفا لا يحسبون
ثم الذين يلونهم كأضوء نجم في السماء
ثم كذلك ثم تحل الشفاعة
ويشفعون حتى يخرج من النار
من قال لا اله الا الله وكان في قلبه
من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون
بفتاء الجنة ويجعل أهل الجنة
يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا
نبات الشئ في السيل ويذهب حرقه
ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة
أمثالها معها * حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن جابر يقول سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذنيه
يقول ان الله يخرج ناسا من النار
فيدخلهم الجنة

يضحك فينطلق بهم ويتبعونه) أم أقوله
فينطلق ويتبعونه فتقدم بيانهما
في أوائل الكتاب وكذلك تقدم
قريباً معنى الضحك وأما التحلي فهو
الظهور وإزالة المانع من الرؤية
ومعنى يتجلي يضحك أي يظهر وهو
راض عنهم (قوله ثم يطفأ نور
المنافقين) روى بفتح الباء وضما
وهما صحاحان معاناهم ظاهر (قوله
ثم ينجو المؤمنون) هكذا هو في كثير
من الاصول وفي أكثرها المؤمنون
بالياء (قوله أول زمرة) أي جماعة
(قوله حتى ينبتوا نبات الشئ في
السيل ويذهب حرقه ثم يسأل
حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها)
هكذا هو في جميع الاصول بلادنا
نبات الشئ وكذا انقله القاضي
عياض عن رواية الاكثري وعن
بعض رواة مسلم نبات الدمن يعني
بكسر الدال واسكان الميم وهذه
الرواية هي الموجودة في الجمع بين
الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح

السدي قال سألت أنسا كيف أنصرفت اذا صليت عن يميني أو عن يساري قال أما أنا فأكثر
مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه أوجب بان أنسا انما عاب من يعتقد تحتم
ذلك وجوبه وأما اذا استوى الامران فجهة اليمين أولى لانه عليه الصلاة والسلام كان أكثر
انصرف لجهة اليمين كإسأني في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وبحسب التيامن في شأنه كله
* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا) ولا يذرا خبرنا (شعبة) بن الحجاج
(عن سليمان) بن مهران الا عمش (عن عمارة بن عمير) بضم العين فهما (عن الاسود) بن يزيد
الخنزي (قال قال عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (لا يجعل) ولكنك سميتي لا يجعل بنون
التوكيد (أحدكم للشيطان شيا) وسلم جزأ (من صلاته يرى) بفتح أوله أي يعتقد ويجوز
الضم أي يظن (أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه) بيان لما قبله وهو الجعل أو استئناف
بباني كأنه قيل كيف يجعل للشيطان شيا من صلاته فقال يرى أن حقا عليه الى آخره وقوله أن
لا ينصرف في موضع رفع خبران واستشكل بانه معرفة اذ تقدروه عدم الانصراف فكيف يكون
اسمها نكرة وهو معرفة وأوجب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة أو من باب القلب أي يرى أن عدم
الانصراف حق عليه قاله البرماوى تبعاً للكرمانى وتعبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر أن
المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله (لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
كثيرا) حال كونه (ينصرف عن يساره) واستنبط ابن المنير منه أن المندوب ربما انقلب مكرها
اذا خيف على الناس أن رفوعه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود أن
يعتقد وجوبه أشار الى كراهته قال أبو عبيدة بن انصرف عن يساره هذا أصاب السنة يريد والله
أعلم حيث لم يلزم التيامن على أنه سنة مؤكدة أو واجب والافاضن أن التيامن سنة حتى يكون
التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصايح * ورواه هذا الحديث ما بين
كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاختبار والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم
وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله أعلم (باب ما جاء في) أكل (الثوم النوى) بنون
مكسورة فتشاة تحتية فهمزة ممدودة وقد تدغم وهو حجر ووصفه لسابقه المضموم المثلثة أي غير
النضج (و) ما جاء في أكل (البصل والكراث) بضم الكاف وتشديد الراء آخره مثلثة (وقول
النبي صلى الله عليه وسلم) يجوز لام القول عطفاً على الجور السابق ومقول قوله عليه الصلاة
والسلام (من أكل الثوم والبصل) أي النوى (من الجوع أو غيره) كالأكل للشهوى والتأدم
بالخبز (فلا يقرب من مسجدنا) بنون التاء كيد المشددة وليس هذا لفظ حديث بل هو من تفقه
المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقيد بالجوع أو غيره مأخوذ من كلام الصحابي في بعض
طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل
والكراث فقلبتنا الحاجة فأكلناه الحديث والحاجة تشبه الجوع وغيره وأصرح منه ما في
حديث أبي سعيد ثم بعد أن فتحت خبيراً فوقنا في هذه البقعة والناس جباع الحديث * وبالسند
الى البخارى رحمه الله قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهره (قال حدثنا يحيى) بن سعيد
القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر
(عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر (سنة
سبع من الهجرة) (من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم) يحتمل أن يكون القائل يعني هو عبيد
الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله (فلا يقرب من مسجدنا) بنون التاء كيد المشددة أي
المكان الذي أعده ليصلى فيه مدة أقامته بخيبر والمراد بالمشددة الجنس والاضافة الى المسلمين

* وحدثننا أبو الربيع حدثنا جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم * حدثنا جابر بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا قيس بن سليم العنبرى حدثنى يزيد الفقير حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة * وحدثننا جابر بن الشاعر حدثنا الفضل بن دكين حدثنا أبو عاصم يعنى محمد بن أبي أيوب قال حدثنى يزيد الفقير

الدمن فعناها أيضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذى الدمن فى السيل أى كائنت الشئ الحاصل فى البعر والغشاء الموجود فى أطراف النهر والمراد التشبيه به فى السرعة والنضارة وقد أشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام فى تحقيقها بل قال عندى أنها رواية صحيحة ومعناها سرعة نبات الدمن مع ضعف ما نبئت فيه وحسن منظره والله أعلم (وأما قوله ويذهب حرقه) فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير فى حرقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير فى قوله ثم يسأل ومعنى حرقه أثر النار والله أعلم (قوله حدثنى يزيد الفقير) هو يزيد بن صهيب الكوفى ثم الملكى أبو عثمان قيل له الفقير لانه أصيب فى فجار ظهره فكان يألم منه حتى يخفى له (قوله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة) هكذا هو فى الاصول حتى

ويدل له رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقرب من المساجد وحكم رحمة المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها فى المسجد أمر باخراج من وجدت منه الى البقيع كائنت فى مسلم عن عمر رضى الله عنه ويلحق بالثوم كل ذى ريح كرهه وألحق بعضهم به من يفضيه بخراً وليرحبه رائحة وكالمجذوم والارض وأصحاب الصنائع الكريمة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بان أكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الايجز والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار اه وزاد مسلم من رواية ابن عمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وهي الثوم بالشجرة والشجرة ما كان على ساق وما لاساق له يسمى نجما كما أن اسم كل منها قد يطلق على الآخر ونطق أفصح الفصحاء من أقوى الدلائل وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أى ابن الهيثم الجعفى المسندى المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عاصم) الفصالح بن محمد النبيل شيخ المؤلف وروى عنه بواسطة كاهنا (قال أخبرنا ابن جرير) عبد الملك (قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (قال سمعت جابر ابن عبد الله) الانصارى (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يربى بالثوم) يحتمل أن يكون الذى فسر هو ابن جرير كما قاله الحافظ ابن حجر رجه الله تعالى (فلا يغشانا) بالف بعد الشين المعجمة اجراء لاعتل مجرى الصحيح كقوله

إذا العجوز غضبت فطلق * ولأرضها ولا تعلق

أوالالف من اشباع فتحه يغشانا أو خبر بمعنى النهى أى فلا يأتنا (فى مساجدنا) وللعموى والمستملى مسجدنا بالافراد قال عطاء (قلت) لجابر (ما يعنى به) أى بالثوم أنضجاً أم نبتاً (قال) جابر (ما أراه) بضم الهمزة أى ما أظنه عليه الصلاة والسلام (يعنى) أى يقصد (الانبيث) بكسر النون مع الهمزة والمد كفى الفرع وأصله وجرم الكرماني بان السائل عطاء والمسؤل جابر وتبعه البرماوى والعينى وقال الحافظ ابن حجر أطن السائل ابن جرير والمسؤل عطاء وفى مصنف عبد الرزاق ما يرسد الى ذلك اه ومقتضى قوله الانبيث أنه لا يكره المطبوخ وفى حديث على المروى عند أبى داود قال نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا وفى حديث معاوية بن قرة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما فلا يقرب من مساجدنا وقال ان كنتم لا بد آكلهما فاميتوهما طبخاً (وقال محمد بن يزيد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويزيد من الزيادة الحرفانى المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة بروى (عن ابن جرير) عبد الملك (الانث) بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون أخرى أى قال بدل نبتة تنه وهو الرائحة الكريمة ونقل ابن التين عن مالك أنه قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيد الغاضى عياض بالحشاء ونص فى الطبرانى الصغير فى حديث أبى الزبير عن جابر على الفجل لكن فى إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف * وقد وقع حديث جابر هذا مقدا على سابقه فى بعض الاصول وعلى أولهما فى فرع اليونانية كهى علامة التقديم والتأخير ورمز أبى ذر وعليه شرح العينى ورواه حديث جابر هذا ما بين بخارى وبصرى ومكى وشيخ المؤلف المسندى من أفرادها وفيه التحديث والاختبار والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة والترمذى فى الاطعمة * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصرى (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى أيضاً (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (زعم عطاء) هو ابن أبى رباح أى قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق ولا يصلى عن عطاء (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا) وقال فليعتزل

قال كنت قد شغفني رأي من رأى الخوارج فخرجنا في عصابة ذوى عمد نريد أن نخرج (١٤٧) ثم نخرج على الناس قال فررنا على المدينة

ولابن عساكر أو فليعتزل (مسجدنا) شك من الزهري (وليقتد) بواو العطف ولا يذر أو وليقتد (في بيته) بالشك وهو أخص من الاعتزال لانه أهم من أن يكون في البيت أو غيره * وبه قال المؤلف (و) حدثنا سعيد بن عفير بإسناده (أن النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت أبي أيوب الانصاري (أبي) من عند أبي أيوب (بقدر) بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الصاد المعجمتين ولا يذر وعزاهما القاضي عياض وإن قرقول للاصلي خضرات بضم الخاء وفتح الصاد جمع خضرة (من يقول) أي مطبوخة (فوجد لها رجحا) لان الراحة لم تمت منها ما يطبخ فكانها نيشة (فسال فأخبر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم (بما فيها) أي القدر (من يقول فقال) وفي رواية قال (قربوها) أي القدر أو الخضرات أو البقول مشبرا (البي بعض أصحابه كان معه) هو أبو أيوب الانصاري استدلى في فتح الباري لكونه أبا أيوب بحديث مسلم في قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه قال وكان يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جى به إليه أي بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فضع ذلك مرة فقبل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثم فقال أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن أكرهه اه أو هو وغيره لحديث أم أيوب المروى عند ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكافأنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كأحد منكم فهذا أمر بالاكل للجماعة (فلما رأى) أي فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أبا أيوب أو غيره (كرهه) كما قال (ولا يذر والاصلي فقال) كل فاني أنا جى من لا تنجى) أي من الملائكة وعند ابن خزيمة وحبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم يرفه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أن يأكل فقال له ما منعه أن تأكل فقال لم أر أ تريد قال أستحي من ملائكة الله وليس يحرم وعندهما أيضا في أخاف أن أؤذي صاحبي * ورواه هذا الحديث ما بين مصري بالميم ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الوصية (وقال أحمد بن صالح) المصري شيخ المؤلف من افراده بروي (عن ابن زهب) عبد الله (أبي) بضم الهمزة (ببدر) بفتح الموحدة وسكون الدال آخره اء غالف سعيد بن عفير شيخه المذكور في لفظه قدر بالقاف فقط وشار كفي سائر الحديث عن ابن زهب بإسناده المذكور * وقدرناه المؤلف في الاعتصام (قال ابن زهب) في تفسير بدر (يعني طبفا) شبه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته (فيه خضرات) أي من يقول وظاهره أن البقول كانت فيه نيشة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقدر جمع جماعة من السراخ زواية أحمد بن صالح هذه لكن ابن زهب فسر البدر بالطبق فدلى على أنه حديث به كذلك والذي يظهر أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعا فإن فيه التصريح بالطعام (ولم يذكر الديث) بن سعد فيما وصله الذهبي في الزهريات (وأبو صفوان) عبد الله بن سعد الأموي فيما وصله المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه (عن يونس) بن يزيد عن عطاء عن جابر (قصة القدر) بل اقتصر على الحديث الأول * قال المؤلف أو شيخه سعيد بن عفير أو ابن زهب وبالأول جزم ابن حجر رحمه الله تعالى (فلا أدري هو من قول الزهري) مدرجا (أو) هو مروى (في الحديث) المذكور وفي متن الفرع كأصله بعد قوله. وقال أحمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا لفظه وعليه علامة السقوط عند أي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر وبالهامش مكتوب طبع عن ابن شهاب ثبتت وبالهامش أيضا بقية قوله وقال أحمد بن صالح إلى آخر قوله أو في الحديث خرج له من آخر قوله ابن صالح وقال تلوه ذلك هذا

فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالسا إلى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإذا هو قد ذكركم الجهنمين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذي تحدثون والله يقول انك من تدخل النار فقد أخرجته وكلما أرادوا أن يخرجوا منها أعدوا فيها فها هذا الذي تقولون قال فقال أنقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بتمام محمد صلى الله عليه وسلم يعني الذي يعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال وأخاف أن لا أكون أحفظ ذلك قال غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها

من جوانبه ومعناه ان النار لا تأكل دائرة الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا الادارات الوجوه وسبق في الحديث الاخر الامواضع السجود وسبق هنالك الجمع بينهما والله أعلم (قوله كنت قد شغفني رأي من رأى الخوارج) هكذا هو في الاصول والروايات شغفني بالغين المعجمة وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روى بالغين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه وأما رأى الخوارج فهو ما قدمناه مرات انهم يرون أن أصحاب الكباير يخلدون في النار ولا يخرج منهم من دخلها (قوله فخرجنا في عصابة ذوى عمد نريد أن نخرج ثم نخرج على الناس) معناه خرجنا من بلادنا ونخرج جماعة كثيرة لنخرج ثم نخرج على الناس مظهري مذهب الخوارج وندعوا اليه ونحث عليه (قوله غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار) زعم هنا يعني قال وقد

تقدم في أول الكتاب ايضاحها ونقل كلام الأئمة فيها والله أعلم (قوله فيخرجون كأنهم عيدان السماسم) هو بالسنتين المهملتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمس وهو هذا السمس المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله تعالى معناه والله أعلم أن السماسم جمع سمس وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبهادقا قاسودا كأنها محتقرة فثبه بها هؤلاء قال وطالما تطلبت هذه اللفظة وسألت عنها فلم أجد فيها شافقا قال وما أشبهه أن تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان السماسم وهو خشب أسود كالآبنوس هذا كلام أبي السعادات والسماسم الذي ذكره هو محذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره وأما القاضى عباس فقال لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعل صوابه عيدان السماسم وهو أشبه وهو عود أسود وقيل هو الآبنوس وأما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمس والكزبرة وقال آخرون لعله الساسم مهـوز وهو الآبنوس شبههم به في سواده فهذا المختصر ما قالوه فيه والمختار انه السمس كما قدمناه على ما بينه أبو السعادات والله أعلم واعلم انه وقع في كثير من الاصول كأنها عيدان السماسم بالف بعد الهاء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كأنهم يميم بعد الهاء وللأول أيضا وجه وهو أن يكون الضمير في كأنها عائدا على الصور أي كان صورهم عيدان السماسم والله أعلم وكوفي

المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا الموضوع وليس عليه رقم اه وقد ثبت ايضا في الفرع كهو قوله وقال أحمد بن صالح الى آخر قوله أو في الحديث في الهامش بعد قوله وقال محمد بن يزيد عن ابن جريج الاثنه وقال في آخره هذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضوع ومكتوب الى جانبه بؤخر الى بعد قوله من لا تاجي عنده ص س ط ص و سابق بعد مكتوب في هذه النسخة على ما ذكره عند أصحاب هذه العلامات فليعلم اه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو عمر) عبد الله المقعد البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبرى البصرى (عن عبد العزيز) ابن صهيب البنائى البصرى (قال سأل رجل) قال الخافض بن حجر رحمه الله لم أعرف اسمه (أنس) ولاى ذرو الاصيلى أنس بن مالك (ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في النوم) بفتح ناء سمعت على الخطاب وما استقهامية ولاى ذريذ كرو الاصيلى وأبى الوقت يقول في النوم (فقال) أنس (قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة) أى النوم (فلا يقربنا) بفتح الراء والموحدة وبنون التأ كيد المشددة (ولا يصلين معنا) عطف عليه بنون التأ كيد المشددة أيضا وعن معنا تسكن وتفتح أى مصاحبنا وليس فيه تقييد النهى بالمسجد فيستدل بعمومه على الخافض بن حجر الجامع بالمسجد كصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فان كان كل من اجزءه اختص النهى بالمسجد وما فى معناها وهذا هو الاظهر والافهم النهى كل مجمع كالا سواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبى سعيد عند مسلم من أكل من هذه الشجرة شأ فلا يقرب بنا فى المسجد قال ابن العربي ذكر الصفة فى الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردى حيث قال لو أن جماعة مسجدا كلوا كأنهم ماله رائحة كريمة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا أكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيأ من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله فى فتح البارى * ورواه هذا الحديث كأنهم بصريون وفيه التعديت والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الاطعمة ومسلم فى الصلاة * (باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور) بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل لآبى ذر (وحضورهم الجماعة) بجر حضور عطف على وضوءه ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله (والعيدين) عطف عليه (والجنائز) كذلك (وصفوفهم) بالجر عطف على وضوءه فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه أن تكون للصبيان صفوف تخصهم وليس فى الباب ما يدل له أوجب بأن المراد بصفوفهم وقوفهم فى الصف مع غيرهم * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا ابن المنى) ولاى ذر حدثنا محمد بن المنى أى ابن عبد الله الانصارى البصرى (قال حدثنى) بالافراد وللأربعة حدثنا (عند) محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت سليمان) بن أبى سليمان فيروز (الشيبانى قال سمعت) عامرا (الشعبي قال أخبرنى) بالافراد (من مر) من الصحابة ممن لم يسم وخهاله العصبى غير قاذحة فى الاسناد (مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره محجمة مع التثنية نعت السابقة أى قبر منبوذ فى ناحية عن القبر ولا بى ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ أى قبر لقيط أى قبر ولد مطروح (فامهم) عليه الصلاة والسلام فى الصلاة عليه (وصفوا عليه) أى على القبر والصاد مفتوحة والقاه مضمومة ولا بى ذر عن الكشمه بنى وصفوا خلقه قال الشيبانى (فقلت) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (فقال) وللأربعة قال أى حدثنى (ابن عباس) رضى الله عنهم ما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذلك بالغافه ومطابق للجزء الثالث وللجزء السادس فى قوله وصفوفهم وكذا فى الاول لانه لم يكن يصلى الا بوضوء * ورواه هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى

فخرجون كأنهم القراطيس فرجعنا فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله (١٤٩) صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله

وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والاحبار والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا في
الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله)
المديني البصري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (صفوان بن سليم) بضم
السين المهملة المقول فيه ان جهته تعبت من كثرة السجود (عن عطاء بن يسار) الهلالي مولى أم
المؤمنين ميمونة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضى الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب) أى كالأجوب في التوكيد (على كل محتمل) أى بالغ فوق
الاجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم
الغسل * ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنفة والقول
وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم وأخرجه أبو داود في الطهارة والنسائي
وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط بن عبد الله في رواية أبي
ذر (قال أخبرنا) ولدار بعة * ه ط ص س حدثنا (سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار
(قال أخبرني) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله
عنه) ما قال بت عند حاتى (أم المؤمنين) ميمونة (رضى الله عنهما) ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم
فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شئ (بفتح المعجمة قر به خلفه
(معلق) بالتذكير على معنى الخلد أو السقاء وضوا أخفيا يخففه عمرو) أى ابن دينار (وبقائه
جدا) من باب الكرم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن
عيينة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلى فقامت فتوضأت نحو ما توضأ ثم جئت فقامت عن
يسار فخولتني فجعلتني عن يمينه ثم صلى ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفع فأناه المنادي) ولا يذر
عن الكشميهني في نسخة فأتاه المؤذن (بأذنه) بكسر الذاو ولا يذر بأذنه بفتحها مع الأول
وسكون الهمزة فمأوالاصلي وابن عساكر وأبى الوقت في نسخة يؤذنه بضم أوله وسكون الهمزة
يلفظ المضارع من غير فاء أى يعلمه ولكشميهني فآذنه بفاء همزة مفتوحة مدودة فذال مفتوحة
أى أعلمه (بالصلاة فقام معه) أى مع المؤذن أو مع الايذان (الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ) قال
سفيان (قلنا) ولا بن عساكر (قلنا) (عمرو) هو ابن دينار (ان ناسيا يقولون ان النبي صلى الله عليه
وسلم نتم عيئته ولا ينام قلبه قال عمر وسبعت عبيد بن عمير) بضم العين فبما (يقول ان رؤيا الانبياء
وحى) وسقط لفظ ان عند الاربعة (ثم قرأ أنى أرى في المنام أنى أذبح) يستدل بها لما ذكر لانها لو لم
تكن وحيا لما جازا لبراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته
للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضأت نحو ما توضأ وكان اذ ذلك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه
وسلم فأقره على ذلك بأن حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المؤلف رحمه الله في الترجمة ما حكم وضوء
الصبي هل هو واجب أو مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب
لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض وأما حديث عبد الملك
ابن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن
عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض أهل
العلم قالوا يجب الصلاة على الصبي للامر بضر به على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال أحد رجه
الله في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي رحمه الله أو ما إليه وذهب الجمهور الى انها لا يجب عليه
الا بالبلوغ وقالوا الامر بضره للتدريب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني)
بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان

(قوله فيخرجون كأنهم القراطيس)
القراطيس جمع قراطيس بكسر
القاف وضمها الغتان وهو الضعيف
التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس
لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال
ما كان عليهم من السواد والله أعلم
(قوله فقلنا ويحكم أترون الشيخ
يكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم) يعنى بالشيخ جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما وهو استهفهام
انكار ومجداى لا يظن به الكذب
بلاشك (قوله فرجعنا فلا والله
ماخرج مناغير رجل واحد) معناه
رجعنا من جحنا ولم تتعرض لراى
الحوارج بل كففنا عنه وتبنا
منه الارجلا منا فان لم يوافقنا
فى الانكفاف عنه (قوله أو كما قال أبو
نعيم) المراد أبى نعيم الفضل بن
دكين بضم الدال المهملة المذكور
فى أول الاستناد وهو شيخ مسلم
وهذا الذى فعله أدب معروف من
آداب الرواة وهو أنه ينبغى للراوى
اذا روى بالمعنى أن يقول عقب
روايته أو كما قال احتياطا وخوفا
من تغيير حصل (قوله حدثنا هدا بن
ابن خالد الأزدي حدثنا جاد بن سلمة
عن أبى عمران وثابت عن أنس رضى
الله عنه) هذا الاستاد كاله بصريون
أما هدا بن هدا فهو بفتح الهاء وتشديد
الذال المهملة وآخر بناء موحدة ويقال فيها أيضا هدا بضم الهاء واسكان الدال فاحدهما اسم
والآخر لقب واختلف فيهما وقد

مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيامة فيهمون لذلك وقال ابن عبيد فيهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يرحمنا من مكاننا هذا

قدما بيانه وأما أبو عمرو فهو الجوفى واسمه عبد الملك بن حبيب وأما ثابت فهو البناني (قوله في الاستناد الجحدري) هو بفتح الجيم وبعد هاء حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوبة الى جدله اسمه جحدرو وقد تقدم بيانه في أول الكتاب (قوله محمد بن عبيد الجعري) هو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة منسوبة الى غير جد القبيلة تقدم أيضا بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيهمون لذلك) وفي رواية (فيهمون) معنى اللقظتين متقاربت فغنى الأولى أنهنم بعثتون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام ان يلقى الله تعالى في النفس أمره يحمل على فعل الشيء أو تركه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الناس انهم يأتون آدم ونوحا وباقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لستنا هنا كم ويدكرون خطانا هم الى آخره) اعلم ان العلماء من أهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد نخص القاضي رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلافه وافيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز وأما المعاصي فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء

حدثه مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون المشنة التحتية والضمير في جده عائد الى اسحق لانها أم أنس (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعتها فأكل منه) عليه الصلاة والسلام (فقال) وفي نسخة ثم قال (قوموا فلا صلى بكم) بلام مكسورة وفتح الباء على أنها لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضرة اما على زيادة الفاء على رأى الاخفش واللام متعلقة بقوموا أو أن أن والفعل في تأويل المصدر واللام ومضجوها خبر مبتدأ محذوف أى قوموا فقيامكم اصطلاحا بكم ويجوز تسكين الباء على أن اللام لام كي وأسكنت الباء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذر واما بقى من الربا ويحتمل أن تكون لام الامر وثبتت الباء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قيل انه من يتقى ويصبر (فقمت الى حصير لنا قد اسودت من طول ما لبس فتخضت بهاء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والنيهم معي) برفع الهمزة عطف على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل وانه ضمير بضم الصاد المعجمة وسكون المشنة التحتية وبالراء ابن سعد الجعري (والجحدري) أم سليم (من ورائنا) بكسر الميم من على الاشهر على أنها جارة وجوز الفتح على أنها موصولة (فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام (ركعتين) مطابقتها للجزء الاخير من الترجمة في قوله والقيم معي أى في الصف لان الهمزة على الصبي اذا ليم بعد الاحتلام . وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين في الأول والثالث وسكون المشنة الفوقية (عن ابن عباس رضى الله عنهم انه قال أقبلت) حال كوني (را كبا على حمارتان) بفتح الهمزة والمشنة الفوقية أى أنثى الخمر ولا يقال أئانة بخلاف جارة وهو بالجر بدل من حمار (وأنا يومئذ قد ناهزت) بالزاي أى قاربت (الاحتلام) أى البلوغ فليس المراد خصوص اللحم وهو الذي يراه النائم من الماء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس عني) بالصرف والياء في الفزع قال النووي رحمه الله والاجود صرفه وكتابه بالالف لا بالياء (الى غير جدار) ستره بالكلية (فرزت بين يدي بعض الصف) الواحد والمراد الجفص أى بعض الصفوف (فترلت وأرسلت الاتان ترع) بضم العين أى تسرع المشى أو تأكل (ودخلت في الصف فلم ينكر) بكسر الكاف (ذلك) الفعل (على أحد) لا لى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه الحاضرين ولا يذرع على ذلك أحد ومطابقتها للترجمة في الجزء الاول منها في الوضوء والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم وان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء . وبه قال (حدثنا أبو الياسان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن ابن شهاب الزهري) ولغيره أى ذرع السمتلى عن ابن شهاب الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة) رضى الله عنها (قالت أعتم النبي) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم وقال عياش) بالمشنة التحتية والشين المعجمة (حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا) ولابن عساکر أخبرنا (مهم) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أخر حتى اشتدت غمة الليل أى ظلمته (في العشاء حتى) أى الى أن (ناداه عمر) بن الخطاب ولابى ذرعن الكشميهنى حتى نادى عمر (قد نام النساء والصبيان) أى الحاضران للصلاة مع الجماعة (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الخجرة (فقال انه ليس أحد من أهل الارض يصلى هذه الصلاة) العشاء (غيركم) بالرفع والنصب كقوله ما جاءنى أحد غير زيد (ولم يكن أحد يومئذ يصلى غير أهل المدينة) بصب غير ولابى ذر وابن عساکر غير بالرفع وتوجيهها كالسابقة ولابن عساکر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ أحد ومطابقتها للترجمة ظاهرة

هل ذلك بطريق العقل أو الشرع فقال الاستاذ أبو اسحق ومن معه ذلك (١٥١) ممنوع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي

أبو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الإجماع وذهبت المعتزلة إلى أن ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على أن كل ما كان طريقه الإبلاغ في القول فهم معصومون فله على كل حال وأما ما كان طريقه الإبلاغ في الفعل فذهب بعضهم إلى العصمة فيه رأسا وإن السهو والنسيان لا يجوز علمهم فيه وتأولوا أحاديث السهو في الصلاة وغيرها بما سنذكره في مواضعه وهذا مذهب الاستاذ أبي المظفر الاسفراييني من أئمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجهابرة العلماء إلى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تبينهم عليه وذکرهم إياهما في الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسوا واحداً وبعبارة قبيل احترام مدتهم ولا يصح تبليغهم ما أنزل إليهم وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التي تترى بفاعلها وتخط منزلته وتسقط مروءته واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف إلى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والأخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وإن منصب النبوة يحيل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتكادوا على الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وتأولوها وإن ما ذكر عنهم من

من قوله قد نام النساء والصبيان الحاذمه ون * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصري الصيرفي (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد وفي بعضها حدثنا (عبد الرحمن بن عباس) بالف بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة (سمعت) وللأصلي قال سمعت (ابن عباس رضي الله عنهما قال) والاربعة وقال (له رجل) لم يسم أو هو الراوي (شهدت الخروج) إلى مصلى العيد (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدر أرى أحضرت خروج النساء معه عليه الصلاة والسلام (قال نعم) شهدت (ولو لم يكني منه) أي ولو لا قرب من عليه الصلاة والسلام (ما شهدت) قال الراوي (بعض من صغره أي) عليه الصلاة والسلام (العلم) بفتح العين واللام الراء أو العلامة أو المزار (الذي عند دار كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن معديكرب الكندي (ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذکرهن) بتشديد الكاف من التذكير (وأمرهن أن يتصدقن) لأنهن أكثر أهل النار وأن الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تهوى) بضم أول من الرباعي وفتحها من الثلاثي أي توتئ (بيدها إلى حلقتها) بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء أيضا الخاتم لأفصله أو القرط والأصلي إلى حلقتها بسكون اللام مع فتح الحاء أي المحل الذي يعلق فيه (تلق) من الإلقاء أي ترمى (في ثوب بلال) الخاتم والقرط (ثم أتى) عليه الصلاة والسلام (هو بلال البيت) ولا يبي الوقت إلى البيت ومطابقته للجزء الأول من الترجمة في قوله ما شهدت يعني من صغره * ورواه هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه البخاري أيضا في العيدين والاعتصام وأبو داود والنسائي في الصلاة والحديث الأول يأتي في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في التور والرباع ٢ ﴿باب﴾ حكم (خروج النساء) الشواب وغيرهن (إلى المساجد) للصلاة (بالليل والغلس) بفتح الغين المجهمة واللام بفتح طمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا أبو الهيثم) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت) أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمعة (بفتحات أي) أبداً بصلاة العشاء وأخرها (حتى ناداه عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (نام النساء والصبيان) الحاضر وفي المسجد (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينظرونها) أي صلاة العشاء (أحد غيركم) بالنصب والرفع (من أهل الأرض ولا يصلي) بالمشناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولا يبي ذروا الأصلي ولا يصلي بمشناة فوقية أي العشاء (يومئذ إلا بالمدينة) وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول (بالحرصة ثلث لاليل واستشكل إضافة بين إلى غير متعدد وكان مقتضى الظاهر أن يقال فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل بالواو البالي وأجيب بان المضاف إليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين أزمنة الغيبة إلى الثلث الأول ومطابقة الترجمة للسند في قوله نام النساء وقيد بالليل لينبه على أن حكم النهار خلاف ٣ المطلق في نحو قوله في حديث لا تمنعوا الماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبني المؤلف الترجمة عليه وهل شهودهن للجماعة مندوب أو مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري الطلاق الخروج لهن إلى المساجد باحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والمجوز وفيه اباحة خروج النساء لصلحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وأجيب بأنهما إذا كانت مستتر غير مترتبة ولا متعطرة حصل الامن عليهما ولا سيما إذا كان بالليل وقال أبو حنيفة رحمه الله أكره للنساء شهود الجمعة وأرخص للمجوز أن تشهد العشاء والفجر وأما غيرهما من الصلوات فلا وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس أن

هكذا يباح بالأصل ذلك إنما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهواً ومن أذن من الله تعالى في أشياء أشفقوا من المؤاخذه بها

قال في تون آدم عليه السلام فيقولون أنت (١٥٣) آدم أبو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع

لنا عند ربك حتى يرجعنا من مكاننا
هذا فيقول است هنا كم فيذكر
خطئته التي أصاب فيستحي ربه
منها ولكن اتوا نوحا

وأشياء منهم قبل النبوة وهذا
المذهب هو الحق لما قدمناه ولأنه لو
صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء
بأفعالهم وأقرارهم وكثيرين
أقوالهم ولا خلاف في الاقتداء بذلك
وانما اختلاف العلماء على ذلك على
الوجوب أو على الندب أو الإباحة
أو التفریق فيما كان من باب القرب
أو غيرها قال القاضي وقد بسطنا
القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء
وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد
في غيره وتكلمنا على الظواهر في
ذلك بما فيه كفاية ولا يسهولك أن
نسب قوم هذا المذهب إلى الخوارج
والمعتزلة وطوائف من المستدعة إذ
منزعتهم فيه منزع آخر من التكفير
بالصغار ونحن ننتز إلى الله تعالى
من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا
التي ذكرت للأنبياء من أكل آدم
عليه الصلاة والسلام من الشجرة
ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام
على قوم كفار وقتل موسى صلى الله
عليه وسلم لكفار لم يؤمر بقتله
ومدافعة إبراهيم صلى الله عليه وسلم
الكفار بقول عرض به هو فيه من
وجه صادق وهذه كلها في حق
غيرهم ليست بذنوب لكمم أشفقوا
منها إذ لم تكن عن أمر الله تعالى
وعتب على بعضهم فيها القدر منزلتهم
من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام
القاضي عياض رحمه الله تعالى
والله أعلم (قوله في آدم خلقك الله
بيده ونفخ فيك من روحه) هو من
باب إضافة التشریف (قوله صلى الله عليه وسلم لست هنا كم) معناه لست أهلا لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اتوا نوحا) عليه

تخرج العجائز في الكل وأمره للشابة * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين ومصرعا
العبسي الكوفي (عن حنظلة) بن أبي سفيان الأسود الجمعي من مكة (عن سالم بن عبد الله) بن عمر
(عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنتكم نسأؤكم
بالليل إلى المسجد للعبادة (فأذنوا له) أي إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الأغلب
في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهمل الأمر للذواج أمر ندب
أو وجوب جملة البيهقي على التدب الحديث وصلاته في دوركن أفضل من صلاته في
مسجد الجماعة وقيد بالليل لكونه أهدى ولكن لم يذكر أكثر الروايات عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه
بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة * ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين كوفي ومكي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة (تابعه) أي تابع عبيد الله بن موسى
(شعبة) بن الحجاج فيما وصله أحمد في مسنده (عن الأعمش) سالم بن مهران (عن مجاهد عن
ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام
الامام العالم وليس ذلك بعمد إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضوع وقد تقدم ذلك في الامامة بعينه وهو
تأبى في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الأربعة * ط ص س * وبه قال (حدثنا عبيد
الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس المصري (قال أخبرنا
يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري) قال حدثني هند بنت الحارث) بالثلثة (ان أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلن
من الصلاة المكتوبة فن وثبت عطف على فن أي كن إذا سلن ثبت (رسول الله صلى الله عليه
وسلم) في مكانه بعد قيامهن (و) ثبت أيضا (من صلى) معه عليه الصلاة والسلام (من الرجال
ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال) بمطابقتها للترجمة من حيث ان النساء
كن يخرجن إلى المساجد وهو أعم من أن يكون بالليل أو بالهار * وبه قال (حدثنا عبد الله بن
مسلم) القعني (عن مالك) للحوميل من سنده إلى آخر (وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي
(قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح
العين وسكون الميم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر
الهمزة وتخفيف النون وهي المحففة من الثقبلة (ليصلي الصبح) بفتح اللام الاولى وهي الفارقة
عند البصر بين بين النافية والمحففة والكوفيين يجعلونها بمعنى الا وان نافية (فيصرف النساء)
حال كونهن (متلفعات) بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة والفاع ما يغطي الوجه
ويلتحف به أي التحفات (عمروطن) بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف أو خز
يؤثر به (ما يعرف من الغلس) أنساء من أم رجال ومطابقتها للترجمة من حيث خروج النساء إلى
المساجد بالليل * وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف
وزاد الاصيلي يعني ابن عميل بنون مضمومة وميم مفتوحة الماني نزيل بغداد (قال حدثنا بشر)
بكسر الموحدة وسكون الميم التنيسي الجلي دمشقي الاصل ولاي ذر شر بن بكر (قال أخبرنا)
ولاي ذروا بن عسا كر حدثنا (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن
أبي كثير) بالثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة الانصاري عن أبيه) أي قتادة رضي الله عنه (قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي
فأتحجز) أي فأخفف (في صلاتي كراهية) بالنصب على التعليل أي لأجل ولاي ذر عن
الكشميني مخافة (ان أشق على أمه) فيه دلالة على حضور النساء إلى المساجد مع النبي صلى الله

عليه باب إضافة التشریف (قوله صلى الله عليه وسلم لست هنا كم) معناه لست أهلا لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اتوا نوحا) عليه

أول رسول بعثه الله تعالى قال في تون نوح عليه السلام فيقول است هنا كم (١٥٣) فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه

تعالى منها ولكن اتوا ابراهيم عليه السلام الذي اتخذ الله خليفا فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول است هنا كم ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه تعالى منها

أول رسول بعثه الله تعالى قال الامام أبو عبد الله المازري قد ذكر المؤرخون أن ادريس جد نوح عليه ما السلام فان قام دليل على أن ادريس أرسل أيضا لم يصح قول النساء انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم أن نوحا أول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح أن يحمل أن ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الناس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع بوش بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضي وبمثل هذا يسقط الاعتراض با دم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه ثبت بعده فهم بخلاف رسالة نوح الى كفار أهل الارض قال القاضي وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث أبي ذر الطويل ينص على أن آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضي والله أعلم بقوله اتوا ابراهيم الذي اتخذ الله خليفا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى أصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقبل أصلها الانقطاع الى من خالت مأخوذة من الخلة وهي الحاجة

عليه وسلم وهو موضع الترجمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصمعي الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصاري المدينة توفيت قبل المائة أو بعدها (عن عائشة رضي الله عنها قالت لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء) من حسن الزينة بالحلي والحلل أو التطيب وغير ذلك مما يحرك الداعمة للشهوة (لمنعهن) ولا يوزي ذرو الوقت وان عساكر في نسخة المسجدين بالافراد ولا يصلي المساجدين كما منعت نساء بني اسرائيل (من ذلك يقتضي شربتهم أو كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما أحدث نصب مفعول أدرك قال يحيى بن سعيد (قلت لعمرة) بنت عبد الرحمن (أو) نساء بني اسرائيل (منعن) بضم الميم وكسر التون أي من المساجد (قالت) عمرة (نعم) منعن منها والظاهر أنها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها وعن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا باللفظ قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب ينسرفن للرجال في المساجد فزم الله عليهن المساجد وسلط عليهن الخيمصة رواء عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكه الرفع لانه لا يقال بالرأى واستدل بعضهم بلنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا واجب بأنه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لنع فيقال عليه لم يروى منع واستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع وأيضا فقد علم الله تعالى ما سجدتن فما أوحى الى نبيه عليه الصلاة والسلام بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق وأولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثت والاولى أن ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيحتمل لاشارته عليه الصلاة والسلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة ثم صلاتها في بيتهما أفضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في أبي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد ويوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قاله امام الأئمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسله المبينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كراد عائشة أي يحدثون أمر اقتضى أصول الشريعة غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال اه ﴿باب صلاة النساء خلف﴾ صفوف (الرجال) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن زرقعة) بالقاف والراي والعين المهمة المفتوحات المؤذن المكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعيد) بسكون العين الزهري المدني (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث) الفراسية (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة (قام النساء حين يقضى تسليما وعمت هو) عليه الصلاة والسلام (في مقامه يسيرا) بفتح الميم اسم مكان القيام (قبل أن يقوم قال) الزهري (تري) بفتح النون ولا يذرنى بضمها أي نظن (والله أعلم أن ذلك) الفعل (كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركن الرجال) ولا يذرنى قبل أن يدركن أحد من الرجال لكن في هامش الفرع وأصله ضرب ابن عساكر على من ومطابقه الحديث للترجمة من حيث ان نصف النساء لو كان امام الرجال أو بعضهم للزم من انصرفهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهي عنه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) ولأبي ذر سفیان ابن عيينة (عن اسحق) ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر عن اسحق بن عبد الله (عن أنس رضي الله عنه) ولا الاصيلي زيادة ابن مالك (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم) ولا يذرنى نسخة في بيت أم سلمة (فعمت وتسم خلفه) هو ضميرة وهو مرفوع عطف على الضمير المرفوع

الكامل المحبة والمحبوب الموفق
 بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما
 نقص ولا خلل قال الواحدي هذا
 القول هو الاختيار لان الله عز وجل
 خليل ابراهيم و ابراهيم خليل الله
 ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل
 ابراهيم من الخلة التي هي الحاجة
 والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
 ان كل واحد من الانبياء صلوات
 الله وسلامه عليهم يقول لست
 هناكم أو استلها) قال القاضي
 عياض هذا بقولونه تواضعوا و كبارا
 لما سئلوا عنه قال وقد تكون اشارة
 من كل واحد منهم الى أن هذه
 الشفاعة وهذا المقام ليس له بل
 لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر
 حتى انتهى الامر الى صاحبه قال
 ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد
 صلى الله عليه وسلم معناها وتكون
 اشارة كل واحد منهم على الآخر
 على تدرج الشفاعة في ذلك الى
 نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال
 وفيه تقديم ذوى الاسنان والآباء
 على الابناء في الامور التي لها مال قال
 وأما مبادرة النبي صلى الله عليه
 وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه
 صلى الله عليه وسلم أن هذه
 الكرامة والمقامه صلى الله عليه
 وسلم خاصة هذا كلام القاضي
 والحكمة في أن الله تعالى ألهمهم
 سؤال آدم ومن بعده صلوات الله
 وسلامه عليهم في الابتداء ولم يلهموا
 سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
 هي والله أعلم انظار فضيلة نبينا
 محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه
 ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر
 على هذا ويحصله وأما اذا سألوا
 غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه
 فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله

الموصل بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين أما البصريون فيوجبون في مثله التصب مفعولا معه
 (وأما سليم خلفنا) هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم أنس ومن معه وفي هامش
 فرع اليونانية هنا مانصه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية معصح عليهم ذكره بعد بيان
 اهـ (باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد) خوفا من أن يعرفن بسبب
 انتشار الضوء اذا مكثن وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من أقام أي قلة أقامتهن وقيدته
 بالصبح لان طول التأخر فيه يفضي الى الاسفار فاناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى
 زيادة الظلمة فلا يضر المكث * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن موسى) الخ (قال
 حدثنا سعيد بن منصور) هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح
 اللام ابن سليمان المدني (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
 رضى الله عنه (عن عائشة) رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح
 بغلس فينصرفن نساء المؤمنين) بآيات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في
 نسخة كاذره الكرماني نساء المؤمنات أي نساء الانفس المؤمنات أو النساء بمعنى الفاضلات أي
 فاضلات المؤمنات لانه لما كانت صورة اللفظ أنه من اضافة الشيء الى نفسه وهي مجموعة عند الجميع
 احتج الى التأويل والتأويل بالتقدير المذكور يرجع الى أنه من اضافة الموصوف الى الصفة كسجد
 الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف (لا يعرفن من الغلس) بضم
 أوله وفتح ثالثة واثبات نون الاناث كذلك (أو) قالت (لا يعرف بعضهن بعضا) بفتح أول يعرف
 وكسر ثالثة بالافراد على الاصل ولا يذرعن الجوى والمستعمل لا يعرفن بفتح أوله وكسر ثالثة
 ونون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحزرت (باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى
 المسجد) لاجل العبادة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع)
 بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري (عن معمر) هو ابن راشد (عن ابن شهاب) الزهري عن
 سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
 أنه (قال اذا سأذنت امرأة أحدكم) في أن تخرج الى المسجد وأما في معناه كشهود العبد وعبادة
 المريض (فلا ينعها) بالحرم والرفع وليس في الحديث التصيد بالمسجد انما هو مطلق يشمل
 مواضع العبادة وغيره انعم أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا أحمد عن
 عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى
 الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه اذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب
 وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقرر اهـ وزاد في فرع اليونانية
 كهى هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل بيان فكره فيه ونه على سقوط
 الاخر في الهامش بازائه عند أي ذروه وساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه لا فائدة
 في تكريره نعم فيه حين يقضى تسليمه وهو يمكث وفي السابق حين يقضى تسليمه ويمكث هو وفيه
 أيضا قالت بناء التأنيت ولان عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخير قدم حديث أبي
 نعيم على حديث يحيى بن قزعة

* (كتاب الجمعة) *

بضم الميم اتباعا لضمه الجيم كعس في عسراسم من الاجتماع أضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر
 الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للفعول كمرأة وهي لغة تميم وقرأ
 بها المطوي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل أي اليوم الجامع فهو كهمرة ولم يقرأ بها واستشكل

كوتة

فيقول استهناكم ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه منها ولكن اثنا عيسى روح الله وكلته فيأتون عيسى روح الله وكلته فيقول استهناكم ولكن اثنا محمد صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاستأذن علي ربي تعالى

عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلمه الله تكليما) هذا باجماع أهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا أكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره (قوله في عيسى روح الله وكلته) تقدم الكلام في معناه في أوائل كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم اثنا محمد صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) هذا ما اختلف العلماء في معناه قال القاضي قبل المتقدم ما كان قبل النبوة والتأخر عصمته بعدها وقيل المراد به ذنوب أمته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الفجران لبعضهم أو سلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل حكاية الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لا يسهو آدم وما تأخر من ذنوب أمته وقيل المراد انه مغفور له غير ما اخذ بذنب لو كان وقيل هو تزيبه عن الذنوب صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاستأذن علي ربي

كونه أنت وهو صفة اليوم وأجيب بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما في رجل علامة أو هو صفة الساعة وحكى الكسمر أيضا (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبت السبعة ههنا في رواية الاكبرين وقدمت في رواية وسقطت لكريمة ولا يذرعن الجوى (باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودى للصلاة) اذن لها عند قعود الامام على المنبر (من يوم الجمعة) بيان وتفسير لاذا وقيل معنى في (فاسعوا الى ذكر الله) موعظة الامام والخطبة أو الصلاة وهما معا والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعي الاعلى واجب وهو مأخوذ من مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض واستدلال المصنف بهذه الآية على الفرضية كالشافعي رضي الله عنه في الام (وذروا البيع) المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا للواجب (ذلكم) أي السعي الى ذكر الله (خير لكم) من المعاملة فان نفع الآخرة خير وأبقى (ان كنتم تعلمون) ان كنتم من أهل العلم ولفظ رواية ابن عسار فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الجوى تفسير فاسعوا قال فامضوا بها قرأ عمر رضي الله عنه كاسيا في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد نهوا أن يأتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنسبة والخشوع وعن الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضوع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفران الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف الفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض أحدهما وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا أبو الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان (أن عبد الرحمن بن هرم من الاعرج مولد بيعة من الحرث حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) زمانا في الدنيا (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (يوم القيامة) في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق (يبدأ بهم) بفتح الموحدة وسكون المشاة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية أي نحن السابقون للفضل غير أن اليهود والنصارى (أو قوا الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا) زاد في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه وأوتينا أي القرآن من بعدهم وذكر المؤلف من وجه آخر عن أبي هريرة تماما بعد أبواب (ثم هذا) أي يوم الجمعة (يومهم الذي فرض عليهم) وعلينا نعتهم بعينه أو الاجتماع فيه وروى ابن أبي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فأجعله لنا جعل عليهم وفي بعض الآثار ما نقله أبو عبد الله الأبي ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروا بان السبت أفضل فأوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا واطأوا ظاهر أنه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب أن يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا يعينه فاذا أدى الاجتهاد الى أنه السبت أو الاحد لمز المجتهد ما أدى الاجتهاد اليه ولا يأتهم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلّفوا فيه فانه ظاهر أو نص في التعيين وليس ذلك بعجب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولا يذرعن الجوى هذا يومهم الذي فرض الله عليهم (فاختلّفوا فيه) هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطؤا (فهدانا الله) بان نص لنا عليه ولم يكن لنا الى اجتهادنا لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم علم بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني

له غير ما اخذ بذنب لو كان وقيل هو تزيبه عن الذنوب صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاستأذن علي ربي

فيؤذن لي فاذا انار آيته وقعت ساجدا (١٥٦) فيدعي ماشاء الله أن يدعي فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تسمع سل تعطه أشفع أشفع فأرفع

رأسى فأجدرى تعالى بحمد يعلمنيه روى عز وجل ثم أشفع فيحدثني حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا فيدعي ماشاء الله أن يدعي ثم يقال لي ارفع رأسك يا محمد قل تسمع سل تعطه أشفع أشفع فأرفع رأسى فأجدرى بحمد يعلمنيه روى ثم أشفع فيحدثني حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة قال فلا أدري في الثالثة أوفى الرابعة

فيؤذن لي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه والله أعلم فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له وأعلم أنه ينبعث فيه قال القاضي وجاء في حديث أنس وحديث أبي هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وجدده والأذن له في الشفاعة بقوله أمتي أمتي وقد جاء في حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فيأتون محمد صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط ميمنا وشمالا فيقرأ أولهم كالبرق وساق الحديث وهذا يتصل بالحديث لان هذه هي الشفاعة التي لحا الناس اليه فيها وهي الأراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته صلى الله عليه وسلم وفي المذنبين وحلت الشفاعة للأنبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء في الأحاديث الأخرى جاء في الأحاديث المتقدمة في الرؤية وحشر الناس أتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم تعبد المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة

ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كاذكره ابن اسحق وغيره أو هداانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت الانصاران لليهود يوم ما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهل فلنعمل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره ففعلوه يوم العروبة واجتمعوا فيه الى أسعد بن زرارة فقصي بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند أبي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة (فالناس لنا فيه تبع) ولا يذرف الناس لنا تبع (اليهود) أي تعييد اليهود (غدا) يوم السبت (و) تعييد (النصارى بعد غد) يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار نظرف الزمان عن الجنة * ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم أنه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونستغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هداانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه آدم عليه الصلاة والسلام والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى عليهم فلم يهزمهم له وادخره لنا واستدل به النووي رحمه الله تعالى على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهذا ان الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فاضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن أبي الزناد كتب علينا * ورواه هذا الحديث الجمعة ما بين حصي ومدني وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي * (باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة وعلى النساء) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب وابن عساكر عن ابن عمر (رضي الله عنهم) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أي اذا أراد (أحدكم الجمعة فليغتسل) بضافه أحد الى ضمير الجمع ليعلم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ما ترجمه من شهود الصبي والمرأة للجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع المجيء * وأجيب بأنه استفيد من اذا فاتها لا تدخل الا في مجزوم بوقوعه وتعبق بأنه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وبعموم النهي في منع النساء من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند أبي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا لجمعة على امرأه ولا يصح نعم لا بأس بحضور العجائز باذن الأزواج وليحترمن من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل أن الغسل يعقب المجيء وليس كذلك وانما التقدير اذا أراد أحدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فهو كآية الاستعاذة وفي حديث أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تأخر الرواح عن الغسل وقد علم من تعييد الغسل بالمجيء أن الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمه الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسمعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وغيره كان الناس يغدون في أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فنسكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فاذا سبب الحديث واستدل به المالكية في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب لثلايفوت الغرض وهو رعاية الحاضر من التأذي بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلمزه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى أن بعد ما بين ما عرف فانه يعيد الغسل لتزليل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه

قال فأقول يارب مابقي في النار الا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود قال ابن (١٥٧) عبيد في روايته قال قتادة أي وجب عليه

الخلود * وحدثنا محمد بن المثني
ومحمد بن بشار قالوا حدثنا ابن أبي
عدي عن سعيد بن قتادة عن أنس
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيامة
فيهتمون بذلك أو يلهمون ذلك بمثل
حديث أبي عوانة وقال في الحديث
ثم آتته الرابعة أو أعود الرابعة
فأقول يارب مابقي الا من حبسه
القرآن

وهو أول المقام المحمود وان الشفاعة
التي ذكر حلولها هي الشفاعة في
المنزيبين على الصراط وهو ظاهر
الاحاديث وانها النبي صلى الله عليه
وسلم عليه وسلم وغيره كما نص عليه في
الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة
فمن دخل النار وهما يتجمع
متون الحديث وتترتب معانيها ان
شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
مابقي في النار الا من حبسه القرآن
أي وجب عليه الخلود) وبين مسلم
رحمة الله تعالى ان قوله أي وجب
عليه الخلود هو تفسير قتادة اراوى
وهذا التفسير صحيح ومعناه من
أخبر القرآن أنه مخلد في النار وهم
الكفار كما قال الله تعالى ان الله
لا يغفر أن يشرك به وفي هذا دلالة
لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه
السلف أنه لا مخلد في النار أحد
مات على التوحيد والله أعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم ثم آتته فأقول
يارب) معنى آتته أي أعود الى
المقام الذي كنت فيه أولاً وسألت
وهو مقام الشفاعة (قوله حدثنا
محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالوا
حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن
قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا
محمد بن المثني حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن

النوم أو كل أكلا كثيرا بخلاف القليل اه ومقتضى النظر أنه اذا عرف أن الحكمة في
الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين كما مر من خشي أن يصيبه في أثناء النهار
ما يزيد تنظيفه استحبابه أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة
وغيرها ومفهوم الحديث أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في
رواية عثمان بن واقد عند أبي عوانة وابي خزيمه وحبان في صحاحهم ولفظه من أتى الجمعة من
الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور
خلافا لأكثر الحنفية وذو كراحي في قوله اذا جاء أحدكم الجمعة للغالب والافالحكم شامل لمجاور
الجامع ومن هو مقيم به * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) الضبي بضم المعجمة وفتح
الموحدة البصري وسقط ابن أسماء في رواية الاصيلي (قال حدثنا) ولغير ابن عساكر أخبرنا
(جويرية) بضم الجيم وفتح الواو ولا يذرجو بربيع بن أسماء الضبي البصري عم محمد الرازي
عنه (عن مالك) الامام (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر) العمري (عن ابن
عمر رضي الله عنهما أن) أباه (عمر بن الخطاب بينما) بالمسج (هو قائم) على المنبر (في الخطبة يوم
الجمعة اذ دخل رجل) هو جواب بينما والافصح أن لا يكون فيه اذا واذا ولا يذرجو والوقت في
رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل (من المهاجرين الاولين) ممن شهد بدر أو أدرك بيعة
الرضوان أو صلى القبلتين (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو عثمان بن عفان (فناداه عمر)
رضي الله عنهما أي قال له يا فلان (أية ساعة هذه) استفهام انكار لينبه على ساعة التكبير التي
رغب فيها وليرتدع من هودونه أي لم تأخرت الى هذه الساعة (قال) عثمان معتذرا عن التأخر
(ان شغلت) بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبني للفعل (فلم أنقلب) أي فلم أرجع (الى أهلي
حتى سمعت التاذين) بين يدي الخطيب (فلم أزد أن توفأت) أي لم أشغل بشئ بعد أن سمعت
النداء الا بالوضوء وأن صلة زيدت لنا كيد النفي والاصلي فلم أزد على أن توفأت (فقال) عمر
انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل (والوضوء أيضا) ينصب بالوضوء قال الحافظ
ابن حجر كذا في روايته وعليه اقتصر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وبالواو عطف على
الانكار الاول أي والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل أي أما كنتفت بتأخير الوقت
وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبي الوضوء عن
همزة الاستفهام كقراءة قبل عن ابن كثير قال فرعون وأمنت به بالاعراف وكذا قاله البرماوي
والزركني وتعبه في المصابيح بان مخيف الهمزة بابد الها وواصح في الآية لوقوعها مفتوحة
بعضمة وأما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابد الهاء فيه واوا
ولو جعله على حذف الهمزة أي وتخص الوضوء أيضا الجري على مذهب الاخفش في جواز
حذفها قياسا عند من اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا يلبس اه ولا ي
ذرعن الحموي والمستمل قال الوضوء وهو بالنصب أيضا أي أتوضأ الوضوء فقط وجوز الرفع
وهو الذي في اليونانية على أنه مستدأخبره محذوف أي والوضوء تقتصر عليه ويجوز أن يكون
خبرا محذوف مبتدؤه أي كفايتك الوضوء أيضا ونقل البرماوي والزركني وغيرهما عن ابن السيد
أنه يروي بالرفع على لفظ الخبر والصواب أن الوضوء بالمعد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى الله
أذن لكم وتعقبه البدرين الدماميني بأن نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلط
فان كلام ابن السيد في حديث الموطن وليس فيه واو انما هو فقال له عمر الوضوء أيضا وهذا يمكن فيه
المدح جعل همزة الاستفهام داخله على همزة الوصل وأما في حديث البخاري فالواو داخله على همزة
الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها همزة الاستفهام اه قلت والظاهر أن البدر لم يطلع على رواية

محمد بن المثني حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن

الجوى والمستلى قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله أعلم وقوله أيضا منصوب على أنه مصدر من أض يبيض أى عادور جمع والمعنى ألم يكفك أن قاتك فضل التكبير حتى أضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه (و) الحال أن (قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر) في رواية جويرية كأنومر (بالغسل) لمن يريد الجحى إلى الجمعة وفي حديث أبي هريرة في هذه القصة في الصحيحين أن عمر قال ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل * ورواة حديث الباب ما بين بصرى ومدينى وفيه رواية الأبن عن الأب وتابى عن تابى عن صحابى والتحديث والعنفة وآخر جهه الترمذى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن صفوان بن سليم) بضم السين الزهرى المدنى (عن عطاء بن يسار) بالمشناة التختة والمهمله المحففة مولى ميمونة رضى الله عنها (عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) تسلم به من قال الغسل اليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وأبى يوسف للصلاة لزادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا وتعليل (واجب) أى كالأجواب فى تأكيد الندية أو واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة وفى الكيفية لاقى الحكم (على كل محتمل) أى بالغ نخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تسلم به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكى عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وعمار بن ياسر وحكى عن أحمد بن حدى الروابيتين عنه * لناقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل رواه الترمذى وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فيها أى فى السنة أخذ أى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعت الخصلة أى الفعلة والغسل معها أفضل واستدل الشافعى رحمه الله فى الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فى ما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل بل ذلك على أنهم ما قد علمنا الأمر بالغسل للاختيار اه وقيل الوجوب منسوخ وعورض بأن النسخ لا يصر إليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان فى حديث عائشة أن ذلك كان فى أول الحال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه أو لا ومع ذلك فقد سمع كل منهم ما منه عليه الصلاة والسلام الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك وأما تأويل القدرورى من الخفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف وأما قول بعضهم أنه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان أصله قصد التنظيف وازالة الروائح التى تتأذى منها الملائكة والناس فلزم منه تأنيب سيد باعثمان رضى الله عنه وأجب بأنه كان معذورا لأنه اغتار كه ذاهلا عن الوقت (باب الطيب الجمعة) * وبه قال (حدثنا على) هو ابن المدنى ولابن عساكر على بن عبد الله بن جعفر (قال حدثنا) ولا بوى ذر والوقت أخبرنا (حرمي بن عمار) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم فى الاول وبضم العين وتخفيف الميم فى الآخر (قال حدثنا) شعبة بن الحجاج (عن أبي بكر بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابى (قال حدثني) بالأفراد (عمر بن سليم) بفتح العين وسكون الميم فى الاول وضم المهملة وفتح اللام فى الثانى (الانصارى) التابى (قال أشهد على أبي سعيد) الخدرى رضى الله عنه (قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبر بلفظ أشهد للتأكد كشدائه (قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل) أى بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أو لا

يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيامة فليهمون لذلك عثل حديثهما وذكر فى الرابعة فأقول يارب ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن أى وجب عليه الخلود * حدثنا محمد بن مهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن ابى عمرو وبه وهشام صاحب الدستواى عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني أبو غسان المسبعى ومحمد بن المنثري قال حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبى عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله

سعيد بن أبى عمرو وبه وهشام صاحب الدستواى عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثني أبو غسان المسبعى ومحمد بن المنثري قال حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبى عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال مسلم حدثنا أبو الربيع العتقى حدثنا جاد بن زيد حدثنا معاذ بن هلال العنبرى) يعنى عن أنس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق فى غاية من الحسن ونهاية من التدور أعنى اتفاق خمسة أسانيد فى صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له * فأما ابن أبى عدى فاسمه محمد بن ابراهيم بن أبى عدى * وأما سعيد بن أبى عمرو فقد قد منسأه هكذا روى فى كتب الحديث وغيرها وأن ابن قتيبة قال فى كتابه

وقد قدمنا أيضا أن سعيد بن أبي عروبة ممن اختلف في آخر عمره وأن المختلط لا ينجح (١٥٩) بحار واه في حال الاختلاط أو شككتنا هل

(وأن يستن) عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية أي والاستن والمراد بذلك الاستن
بالسؤال (وأن يس طيبان وجد) الطيب والسؤال والطيب وقوله يس بفتح الميم (قال عمرو)
المذكور بالاستناد السابق اليه (أما الغسل فانه واجب) أي كالأجيب في التأكيد (وأما
الاستن والطيب فالله أعلم وأجاب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث) أشار به إلى أن العطف
لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيد الطلب الثلاثة وجرم بوجوب
الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب أي
مؤكد كالأجيب كما مر كذا جملة الاكثرون على ذلك لبديل عطف الاستن والطيب عليه المتفق
على عدم وجوبهما فالعطف عليه كذلك ورواه هذا الحديث ما بين بصري واسطى ومدني
وفيه التعديت والقول ولغظ أشهد وأخرجه مسلم وأبو داود في الطهارة (قال أبو عبد الله البخاري
هو) أي أبو بكر بن المنكر السابق في السند (أبو محمد بن المنكر) لكنه أصغر منه (ولم يسم)
بالبناء للعقول (أبو بكر هذا) الراوي هنا بغير أبي بكر بخلاف أخيه محمد فانه وان كان يكنى بأب بكر
لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته (رواه) أي الحديث المذكور ولا يذري غير اليونانية روى
(عنه) أي عن أبي بكر بن المنكر (بكر بن الأشج) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وفتح الشين
المهجمة بعد الهزرة المفتوحة آخره جيم (وسعيد بن أبي هلال وعده) أي عدد كثير من الناس قال
الحافظ ابن حجر وكان المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكر وسعيد
مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكر موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو
ابن سليم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحرث أن سعيد
ابن أبي هلال وبكر بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن
ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه وقال في آخره إلا أن بكر لم يذكرك عبد الرحمن فانفرد سعيد
ابن أبي هلال بزيادة عبد الرحمن اه (وكان محمد بن المنكر يكنى بابي بكر وأبي عبد الله) وقد
سقط من قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية ابن عساکر (باب فضل الجمعة) شامل لليوم
والصلاة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن سمي)
بضم المهملة وفتح الميم (مولي أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح) ذكوان (السمان) نسبة
إلى بيعة (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة)
من ذكر أو أنثى حر أو عبد (غسل الجنابة) بنصب اللام صفة لمصدر محذوف أي غسل كغسل
الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريح عن سمي فاعتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة
فالتشبيه للكيفية لا للكم أو أشار به إلى الجماع يوم الجمعة يغتسل فيه من الجنابة ليكون أغض
لبصره وأسكن لنفسه في الرواح إلى الجمعة ولا تمدع عنه إلى شيء يراه (ثم راح) أي ذهب زاد في الموطن
في الساعة الأولى وصحح النووي رحمه الله وغيره أنهم من طلوع الفجر لانه أول اليوم شرعا
لكن يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزئ الغسل
إذا كان بعد الفجر فاشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك (فكما تم اقرب بدنة) من الأبل ذكرا
أو أنثى والتاء للوحدة للتأنيث أي تصدق بهما متقربا إلى الله تعالى وفي رواية ابن جريح
عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور
(ومن راح في الساعة الثانية فكذا تم اقرب بقرة) ذكرا أو أنثى والتاء للوحدة (ومن راح
في الساعة الثالثة فكذا تم اقرب كبشا) ذكرا (أقرن) وصفه به لانه أكمل وأحسن
صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة (ومن راح في الساعة الرابعة فكذا تم
أن يبينه ولم يستجر أن يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا وأشباهه مما كرر ذكره أقصده المبالغة في

رواه في الاختلاط أم في الصحة وقد
قدمنا أن ما كان في الصحيحين عن
المختلطين محمول على أنه عرف أنه
رواه قبل الاختلاط والله أعلم
* وأما هشام صاحب الدستواي
فهو بفتح الدال واسكن السين
المهملتين وبعدهما مشاة من فوق
مفتوحة وبعدها الفاء من غير
نون هكذا ضبطناه وهكذا هو
المشهور في كتب الحديث قال
صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه
نونا بين الالف والياء وهو منسوب
إلى دستوا وهي كورة من كور
الاهواز كان يبيع الثياب التي
تجلب منها فنسب اليها فيقال هشام
الدستواي وهشام صاحب
الدستواي أي صاحب البر الدستواي
وقد ذكره مسلم في أول كتاب
الصلاة بعبارة أخرى وأهت لبنا
فقال في باب صفة الأذان حدثني
أبو غسان واسحق بن إبراهيم قال
اسحق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب
الدستواي فتوجهم صاحب المطالع
ان قوله صاحب الدستواي مرفوع
وانه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب
الدستواي وانما هو ابنه وهذا
الذي قاله صاحب المطالع ليس
بشي وانما صاحب هنا مجرد رصفة
لهشام كما جاء مصرحا به في هذا
الموضع الذي نحن الآن فيه والله
أعلم * وأما أبو غسان المسمي فقدم
بيانه مرات وانما يجوز صرفه وتركه
وأن المسمي بكسر الميم الأولى وفتح
الثانية منسوب إلى مسمع جسد
القبيلة * وأما قوله حدثنا معاذ وهو
ابن هشام فقدم بيانه في الفصول
وفي مواضع كثيرة وان فائدته أنه لم
يقع قوله ابن هشام في الرواية فأراد

وكان في قلبه من الخير ما برز ذرة زاد ابن مهال (١٦٠) في روايته قال يزيد فلقبت شعبة خديته بالحديث فقال شعبة قد ثابته قتادة عن

أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث أن الأن شعبة جعل مكان الذرة ذرة قال يزيد صحف فيها أبو بسطام حدثني أبو الربيع العتكي حدثنا جادين زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي ح وحدثنا سعد بن منصور والفظ له حدثنا جادين زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي قال انطلقنا إلى أنس بن مالك وتشفعنا ثبات فاتتهنا إليه وهو يصلي الضحى فاستأذن لنا ثبات فدخلنا عليه وأجلسنا بسماعه على سريره

الايضاح والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضوع من لا خيرة له بالموضع المتقدم والله أعلم وأما قوله أبو الربيع العتكي فهو بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع الزهراني الذي يكرهه مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود قال القاضي عياض نسبة مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع إلى الأزد الآن يكون الجمع سبب من جوار أو حلف والله أعلم وأما معبد العنزي فهو بالعين المهملة وفتح النون وبالزاي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه من الخير ما برز ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من الخيل وهي بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن أي يعدل (وأما قوله ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة) فعناه انه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على أنه تصحيف منه وهذا معنى قوله في الكتاب قال يزيد صحف

قرب دجاجة) بثلاث الدال والفتح هو الفصح (ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بضعة) استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدى لان المهدي لا يكون منهما وأجيب بأنه من باب المشاكلة أي من تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالهدى هنا التصديق كدليل عليه لفظ قرب وهو يجوز بينهما والمراد بالساعات عند الجمهور من أول النهار وهو قول الشافعي رحمه الله وان حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعه والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيه رجالان جا في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاق والصائف وقال في شرح المذهب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول أكل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة قراتهم متفاوتة وان اشتر كوا في البدنة مثلاً كافي درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فراه ساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة قرمانية صفا أو شتاء وقد روى النسائي مر فوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة لاهل المديقات ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب واستشكل بأن الساعات ست لان خمس والجمعة لا تصير في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكيش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي أخرى دجاجة ثم عصفو ران ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث وثلة عند الطبراني في الكبير من فروع ان الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله وامام الحرمين والقاضي حسين انها الحظرات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة في اللغة الجزع من الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها إلى اثني عشر جزءاً بعد حالة الشرح عليه لاحتياجه إلى حساب ومرجعة آلات تدل عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالتهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا قد تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الجلب عليه جعاً قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها بأولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساوى على ما زعمت فما أخرج قلت عمل الناس جلا بعد جليل لم يعرف أن أحدا من الصحابة رضی الله عنهم كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة اه وأجيب بأن الرواح كما قاله الزهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على أنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان الخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التذكير اليها والترغيب في فضيلة السبقي وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاستشغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكي الصيد لان من ارتفع النهار وهو وقت الحجير (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما اشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة (يستمعون الذكر) أي الخطبة وزاد في رواية الزهري الآية طوا صحفهم وسلم من طريقه فاذا جلس الامام طوا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام وانهاؤه بحولته على المنبر وهو أول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند أبي نعيم في الخلية من فروع اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور والحديث فضيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطلي الصحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها

فيها أبو بسطام يعني شعبة (قوله فدخلنا عليه وأجلسنا بسماعه على سريره) فيه أنه ينبغي للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء غيرها

فقال له يا أبا حنيفة إن أخوانك من أهل البصرة يسألونك أن تحدثهم حديث الشفاعة (١٦١)

قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال

إذا كان يوم القيامة ما ج الناس بعضهم إلى بعض فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن علمكم باراهيم عليه السلام فإنه خليل الله تعالى فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن علمكم بموسى عليه السلام فإنه كلم الله تعالى فيؤتى موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن علمكم بعيسى عليه السلام فإنه روح الله وكلته فيؤتى عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن علمكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فأوتى فأقول أنا لها أنطلق فأستأذن على ربي فيؤذن لي فأقوم بين يديه فأجده بمحمد لا أقدر عليه الآن يلهمني الله تعالى ثم أخرته ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل بسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال انطق

غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان قطعاً وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم إن كان ضالاً فاهده وإن كان فقيراً فأغن عنه وإن كان مريضاً فاعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاعتسالي يوم الجمعة وفضل التكبير اليها وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعها وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التكبير من غير تقييد بالغسل ولتعارض الغسل والتكبير في إعادة الغسل كما قال الزركشي أولى لأنه مختلف في وجوبه ولأن نفعه متعد إلى غيره بخلاف التكبير (تنبيه) * السنة في التكبير إنما هي لغير الإمام أما الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع وأقره والله أعلم (باب) بالتونين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق * وبه قال (حدثنا أبو عيسى) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التيمي النحوي نسبة إلى نحوه بطن من الأزد إلى علم النحو البصري نزيل الكوفة (عن يحيى) زاد أبو ذر هو ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه بينما) بالميم (هو بخطب يوم الجمعة) أي على المنبر وجواب بينما قوله (أدخلك رجل) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه (فقال) له (عمر) والاصلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لم تحبسون عن) الحضور إلى (الصلاة) في أول وقتها (فقال الرجل) عثمان (ما هو) أي الاحتباس (إلا أن سمعت النداء) الأذان ولغير أبي ذر والاصلي وابن عساكر إلا سمعت النداء (فتوضأت فقال) عمره ولمن حضر من العجالة (ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول) كذا لا يذروا أصلي وغيرهما قال (إذا راح أحدكم) أي أراد أحدكم الرواح (إلى) صلاة (الجمعة) فليغتسل (نذا كما مر) ووجه مطابقتها للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التكبير يحضر من العجالة ويكر التابعين مع عظم جلالاته فلولوا عظم فضل ذلك لما أنكرك عليه وأثبت الفضل في التكبير إلى الجمعة ثبت الفضل لها * ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي وعياني ومدني وفيه التحديث والغنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والله أعلم (باب) استعمال (الدهن للجمعة) يضم الدال ويجوز فتحهما مصدر دهننت دهنًا وحينئذ فلا يحتاج إلى تقدير * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني (عن سعيد المقبري) يضم الموحدة نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً بها التابعي (قال أخبرني) بالأفراد (أبي) أبو سعيد كيسان المقبري التابعي (عن ابن وديعة) عبد الله الأنصاري المدني التابعي أو هو صحابي (عن سلمان الفارسي) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة) غسلًا شرعيًا (ويطهر ما استطاع من طهر) بالتكثير للبالغة في التنظيف أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر ولعانة أو المراد بالغسل غسل الجسد وبالطهر غسل الرأس وتنظيف الثياب ولا يذروا ابن عساكر عن الجوى والمستحلى من الطهر (ويدهن من دهنه) بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال أي يطلي بالدهن ليزيل شعر رأسه وجليته به (أو عس) بفتح المثناة التحتية والميم (من طيب يده) إن لم يجد دهنًا أو بمعنى الواو فلا ينافي الجمع بينهما وأضاف الطيب إلى البيت إشارة إلى أن السنة اتخذ الطيب في البيت ويجعل استعماله عادة وفي حديث أبي داود عن ابن عمر أو عيس من طيب امرأته أي إن لم يتخذ

الداخلين عليه ويميزهم بمزيدا كرام في المجلس وغيره (قوله أخوانك من أهل البصرة) قد قدمنا في أوائل الكتاب أن في البصرة ثلاث لغات فتح الباء وضها وكسرها والفتح هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم فأجده بمحمد لا أقدر عليه الآن) هكذا هو في الأصول لا أقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه إلى الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها فأطلق فأفعل ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لي

قن كان في قلبه مثقال حبة من برة
بتلك المحامد ثم أخرجه ساجدا
فيقال لي يا محمد ارفع رأسك
وقل بسمع لك وسل تعطه واشفع
تشفع فأقول يارب أمتي أمتي فيقال
لي انطلق فن كان في قلبه مثقال
حبة من خردل من ايمان فأخرجه
منها فانطلق فأفعل ثم أعود الى ربي
فأجده بتلك المحامد ثم أخرجه
ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك
وقل بسمع لك وسل تعطه واشفع
تشفع فأقول يارب أمتي أمتي فيقال
لي انطلق فن كان في قلبه أدنى أدنى
أدنى من مثقال حبة من خردل من
ايمان فأخرجه من النار فانطلق
فأفعل هذا حديث أنس الذي أنبأنا به
نخرجنا من عنده فلما كان يظهر الجبان

فاتفتت الاصول على انه فأخرجه
بضمه صلى الله عليه وسلم وحده
وأما الاول ففي بعض الاصول
فأخرجوه كذا كرنا على لفظ الجمع
وفي بعضها فأخرجه وفي أكثرها
فأخرجوا بغيرهاء وكله صحيح فن
رواه فأخرجوه يكون خطبا بالنبي
صلى الله عليه وسلم ومن معه من
الملائكة ومن حذف الهاء فلانها
ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه
والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم
أدنى أدنى أدنى) هكذا هو في
الاصول مكرر ثلاث مرات وفي
هذا الحديث دلالة لمذهب السلف
وأهل السنة ومن وافقهم من
المتكلمين في أن الايمان يزيد وينقص
ونظاره في الكتاب والسنة كثيرة
وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة في
اول كتاب الايمان وأوضحنا
المذاهب فيها والجمع بينها والله أعلم
(قوله هلذا حديث أنس
الذي أنبأنا به نخرجنا من عنده
فلما كان يظهر الجبان قلنا لولمنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخلنا عليه

(١٦٢) أو شعيرة من ايمان فأخرجه منها فانطلق فأفعل ثم أرجع الى ربي تعالى فأجده

لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولا ين عسلر وعس من
طيب بيته (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة عن أبي أيوب الى المسجد ولأحمد من حديث أبي الدرداء
ثم عثى وعله السكينة (فلا يفرق بين اثنين) في حديث ابن عمر عند أبي داود ثم لم يتخط رقاب
الناس وهو كتابة عن التبركرواى عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس أو المعنى لا يزاحم رجلين
فدخل بينهما لأنه ربحما ضيق علمهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الأتفاس (ثم يصلى
ما كتب له) أى فرض من صلاة الجمعة أو قدر فرضا ونفلا وفي حديث أبي الدرداء ثم ركع ما قضى
له وفي حديث أبي أيوب في ركع ابن داله وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة (ثم ينصت) بضم
أوله من أنصت وفتحته من نصت أى يسكت (إذا تكلم الامام) أى شرع في الخطبة زاد في رواية
قرنح بقاف مفتوحة وراساكنة ثم مثلثة النصي بالجمعة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضى
صلاته (الاغفر له ما بينه) أى ما بين الجمعة الحاضرة (وبين الجمعة الأخرى) الماضية والمستقبلية
لانها تأنيث الآخر بفتح الحاء لا بكسرهما والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي قال الله تعالى
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه
وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية أبي هريرة عند ابن جبان وزيادة ثلثة أيام من التي
بعدها والمراد غفران الصغار لما زاده في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ما لم تعش الكبار أى
فاتها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد أن تكفير الصغار مشروط باجتناب الكبار اذا اجتنب
الكبار بمجرد يكفر الصغار كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تحتنبوا كاتر ماتهنون عنه
أى كل ذنب فيه وعيد شديد تكفر عنكم سياتكم أى نزع عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك أن
لا يكفر الصغار اذا اجتنب الكبار فاذالم يكن له صغائر تكفر رحيله أن يكفر عنه عقدا ذلك من
الكبار والا أعطى من الثواب بعقد ذلك وقد تبين مجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الى آخره
تأن كفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها * ورواه هذا الحديث كلهم
مدينون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والخبار والعننة
* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن
شهاب (الزهري قال طاوس) هو ابن كيسان الجبى الفارسى البماى قيل اسمه ذكوان وطاوس
لقبه (قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (ذكروا) يحتمل أن يكون المبهم في ذكره وأبا هريرة رواية
ابن خزيمة وجبان والطعاوى من طريق عمر بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحو (أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة) ان كنتم جنبا (واغسلوا رؤسكم) تأكيدا عند الواسم
عطف الخاص على العام لينبه على أن المطلوب الغسل التام لثلاثتهم أن افاضة الماء دون غسل
الشعر مثلا تجزئ في غسل الجمعة أو المراد بالثاني التنظيف من الأذى واستعمال الدهن ونحوه
(وان لم تكونوا جنبا) فاغسلوا بالجمعة ولفظ الجنب يستوى فيه المذكور والمؤنث والمفرد والمثنى
والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (وأصيبوا من الطيب) من التبعض قائم مقام المفعول
أى استعمال بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل أن المؤلف أراد أن
حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري
وزيادة الثقة الحافظ مقبوله (قال ابن عباس) يجيبا طاوس عن قوله ذكروا الخ (أما الغسل)
المذكور (فتم) قاله النبي صلى الله عليه وسلم (وأما الطيب فلا أدري) أى فلا أعلم فاه عليه
الصلاة والسلام أم لا لكن رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن
ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه يخالف ذلك لكن صالح
ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا * وبه قال (حدثنا

قلنا ولما نال الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخلنا عليه (١٦٣) فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئنا من عند

أخيك أبي حمزة فلم نسمع عمل حديث حدثناه في الشفاعة قال همه قد ثنا الحديث فقال همه قلنا ما زادنا قال قد حدثناه منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيئاً ما أدري أنسى الشيخ أو كره أن يحدثكم فتشكروا قلنا له حدثنا فضحك

فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئناك

من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع

عمل حديث حدثناه في الشفاعة

قال همه قد ثنا الحديث قال همه

قلنا ما زادنا قال حدثناه منذ

عشرين سنة وهو يومئذ جميع

ولقد ترك منه شيئاً ما أدري أنسى

الشيخ أو كره أن يحدثكم فتشكروا

قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق

الإنسان من عجل ماذا كرت لكم

هذا الا وأنا أريد أن أحدثكم وهم

أرجع الى ربي في الرابعة فأجده

بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال

لي يا محمد ارفع رأسك وقيل يسمع

لك ولسل تعطه واشفع تشفع فأقول

يا رب ائذن لي فمن قال لا اله الا الله

قال ليس ذالك أو قال ليس ذالك

اليسك ولكن وعزتي وكبريائي

وعظمتي وجبريائي لا أخرج من

قال لا اله الا الله قال فأشهد على

الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس

ابن مالك أراه قال قبل عشرين سنة

وهو يومئذ جميع * (الشرح) هذا

الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا

نقلنا المستن بلفظه مطولا ليعرف

مطالعاه مقاصده أما قوله يظهر

الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد

الباء قال أهل اللغة الجبان والجبانة

هما الصعراء وتسمى بهما المقابر

لأنها تكون في الصعراء وهم من

تسمية النبي باسم موضعه وقوله

ابراهيم بن موسى بن يزيد التيمي الفراء الرازي الحافظ (قال أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن رحمة الله تعالى (أن ابن جريج) عبد الملك (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي (عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة (قال طاوس) فقلت لابن عباس أيمس طيبا) نصب بيمس والهمزة للاستفهام (أو) يمس (دهنان كان) أي الطيب أو الدهن (عند أهله فقال) ابن عباس (الأعلم) من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من كونه مندوبا * ورواه هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه رواية تالفي عن تابعي عن صحابي والتحديث والأخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة والله أعلم بهذا (باب) بالتونين (بلبس) من أراد المجي الى صلاة الجمعة (أحسن ما يجد) من الثياب الجارية لبسها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) ولأبي ذر في نسخة عن مالك (عن نافع عن عبد الله بن عمران) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (رأى) حلة سيرة عند باب المسجد بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثمراء ممدودة أي حر يرتج وأهل العربية على إضافة حلة لتاليه كقوله خروذ كراين قرقول ضبطه كذلك عن المتقين ولأبي ذر الوقت والأصلي حلة سيرة بالتونين على الصفة أو البدل وعليه أكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يأت فعلاء وصفوا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيرة لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقه عشاء اذا كمل لجلها عشرة أشهر (فقال) عمر (يا رسول الله لو اشتريت هذه) الحلة (فلبستها يوم الجمعة وللو فذا فدموا عليك) لكان حسنا ولولا أنني لا للشرط فلا يحتاج للجزاء وفي رواية البخاري أيضا فلبستها لا مديد وللو فدا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه) أي الحلة الحرير (من لا خلاق له) أي من لا حلة له ولا نصيب له من الخير (في الآخرة) كلمة من تدل على المموم فيشمل الذكور والإناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام ذلائل أخر على اباحة الحرير للنساء (ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أي من جنس الحلة السيرة (حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها) أي من الحلل (حلة) ولأبي ذر فأعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة (فقال عمر يا رسول الله) وللأصلي فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله (كسوتنيها) أي الحلة (وقد قلت في حلة عطاردة) بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التيمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم وله صحبة (ما قلت) من أنه انما يلبسها من لا خلاق له (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (اني لم أكسها لتلبسها) بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على أنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا وللسلم أعطيت كسوتها وتبعها أو نصيب بها حاجتك ولأحمد أعطيت كسوة تبعه فباعه بأبي درهم لكنه يشكل عما هنا من قوله (فكسها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحاله) من أمه عثمان بن حكيم قاله المنذري أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب قاله الدمياطي أو كان أخاه من الرضاعة وانتصاب أحاه على أنه مفعول ثان لكسائها يقال كسوته جبة فتعدي الى مفعولين وقوله في محل نصب صفة لقوله أحاه تقديره أحاه كائن له وكذا قوله (عكة مشركا) نصب صفة بمذمفة واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحر عليهم فكيف كسها عمر أخاه المشرك أحب بأنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو انما أهداه الله لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من يظهر الجبان أي يظهرها وأجلها المرتفع منها وقوله ملنا الى الحسن يعني عدلنا وهو الحسن البصري وقوله وهو مستخف يعني متغيبا

وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم (١٦٤) هذا الاوانا يريد ان احدثكموه ثم أرجع الى ربي في الرابعة فأخذه بتلك الحمد

جهته دلالة على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب وانكاره عليه الصلاة والسلام على عمر لم يكن لأجل التجمل بل لكون تلك الخلة كانت حرا * (تبيسه) * أفضل ألوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به السندنجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم وليس البرود في البيهقي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان له برديلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعضفر والسنة أن يزيد الامام في حسن الهيئة والعمامة والارتداء الاتباع ويترك السواد (١) لأنه أولى الا ان خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره وقد أخرج المؤلف الحديث في الهيئة ومسلم في اللباس وأبو داود والنسائي في الصلاة (باب استعمال السواد يوم الجمعة) السواد مذكر على الصحيح وفي المحكم تأنينه وانكراهه الأزهرى (وقال أبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب الجمعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن) من الاستن أن أى يدل أن أسنانه بالسواد * وبالسند الى البخارى قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيبسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على الناس لأغسلتهم يومئذ أجمعين (سئل من الراوى ولأى ذرأ ولولا أن أشق على الناس باعادة لولا أن أشق وقد أخرجه الدارقطنى في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه هذا الاسناد فلم يعد لولا أن أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بافظ المؤمنين بدل أمتى وأن فى قوله لولا أن أشق مصدرية فى محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أى لولا المشقة موجودة (لأمرتهم) أمر ايجاب (استعمال السواد مع كل صلاة) فرضاً ونظراً فهو عام يتدرج فيه الجمعة بل هى أولى لما اخصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصاً تطيب القم الذى هو محل الذكرو المناجاة وازالة ما يضر باللائكة وبنى آدم من تغير القم وفى حديث على عند الزار ان الملك لا يزال يدنومن المصلى يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولأحمد وابن حبان السواد مطهرة للقم مرضاة للرب وله ابن خزيمة فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفاً فان قلت قوله لولا أن أشق على أمتى فى ظاهره إشكال لأن لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لم يوجد وهو هنا العكس فان الامتناع المشقة والموجود الامر اذ ثبتت امره بالسواد كحديث ابن ماجه عن أنى أمانة مرفوعاً تسوقوا ونحوه لا جد عن العباس وحديث الموطأ عليكم بالسواد أوجب بأن التقدير لولا مخافة أن أشق لأمر تكلم أمر ايجاب كما مر تقدره ففقه نفي الفرضية وفى غيره من الاجاديت اثبات الندية كحديث مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها عشر من الفطرة قد كرمها بالسواد وقال امامنا الشافعى رحمه الله فى حديث الباب فيه دليل على أن السواد ليس بواجب لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق اه وقال الشيخ أو اسحق فى اللع فيه دليل على أن الاستعلاء على جهة الندي ليس بأمر حقيقة لان السواد عند كل صلاة مندوب وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به اه والمرجح فى الاصول أن المندوب مأموره وبه قال (حدثنا أبو عمر) يمين مفتوحتين بينهما عين مهمله ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبى الجحاج واسمه ميسرة التميمى البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا شعيب بن الحجاب) يفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف أخرى البصرى وسقط لفظ ابن الحجاب فى رواية ابن عساكر (قال حدثنا أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم فى استعمال

ثم أخرته ساجدا فيقال لى بالحمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول بارب ائذن لى فبين قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك أو قال ليس ذلك اليك ولكن وعزى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لا أخرج من النار من قال لا اله الا الله قال فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع خوفاً من الحجاج بن يوسف وقوله قال هبه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال أهل اللغة يقال فى استزادة الحديث ايه ويقال هبه بالهاء بدل الهمة قال الجوهري ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدتهم من حديث أو عمل ايه بكسر الهمة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حديثاً قال ابن السرى اذا قلت ايه فأتيا تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهودين كما كأنك قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتسوين كأنك قلت هات حديثاً لان التسوين تنكير فأما اذا أسكته وكففته فأنك تقول ايه اعنه وأما قوله وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ وقوله فخصك فيه أنه لا بأس بخصك العالم بحضرة أصحابه اذا كان بينه وبينهم أنس ولم يخرج بخصك الى حد بعد ترك السرواة وقوله فخصك وقال خلق الانسان من عجل فيه جواز الاستسهاد بالقرآن فى مثل هذا الموطن وقد ثبت فى الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق

فاطمة وعلياً رضى الله عنهما انصرف وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ حبداً ونظراً هذا كثيرة وقوله ما ذكرت لكم هذا (السؤال)

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير وانفق في سياق (١٦٥) الحديث الامازيد أحد هه من الحرف

بعد الحرف فالاحد ثنا محمد
ابن بشر حدثنا أبو حيان عن أبي
زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم يلجم
فرع اليه الذراع وكانت تعجبه

الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع
الى ربى هكذا هو فى الروايات وهو
الظاهر وتم الكلام على قوله
أحدثكموه ثم ابتدأ تمام الحديث
فقال ثم أرجع ومعناه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم أرجع الى
ربى وقوله صلى الله عليه وسلم أئذن
لى فممن قال لا اله الا الله قال ليس
ذلك لك ولكن وعزى وجلالى
وكبيرى وعظمتى وجبريائى
لا يخرجن من قال لا اله الا الله معناه
لا تقضن عليهم باخراجهم بغير
شفاعة كما تقدم فى الحديث السابق
شفعت الملائكة وشفع النبيون
وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم
الراحمين وأما قوله عز وجل
وجبريائى فهو بكسر الجيم أى
عظمتى وسلطانى وقهرى وأما قوله
فأشهد على الحسن أنه حدثنا به الى
آخره فأعاده ذكره تأكيذا ومبالغة
فى تحقيقه وتقريره فى نفس المخاطب
والافتقار سبق هذا فى أول الكلام
والله أعلم (قوله عن أبي حيان عن
أبي زرعة) أما حيان فبالشنة
وتقدم بيان أبي حيان وأبي زرعة
فى أول كتاب الايمان وأن اسم أبي
زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبد
الله وقيل عبد الرحمن واسم أبي
حيان يحيى بن سعيد بن حيان (قوله
فرع اليه الذراع وكانت تعجبه)
قال القاضى عماض رحمه الله تعالى
محبة صلى الله عليه وسلم للذراع
لنضجها وسرعة استمرانها مع زيادة
لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا آخر كلام القاضى وقد روى الترمذى بأسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت

(السؤال) أى بالغت فى تكرير طلبه منكم أوفى ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة أن
الاكثر فى السؤال والحث عليه يتناول الضلع عند كل الصلوات والجمعة وألاها لانه يوم
ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطيبا للتكبة الذى هو أقوى من الغسل على ما لا يخفى * وبه قال
(حدثنا محمد بن كثير) بالثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر
(وحسين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما (عن أبي وائل) بالهمزة شقيق
ابن سلمة الكوفى (عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا
قام من الليل) لتهجد (يشوص فاه) بفتح أوله وضم الشين المعجمة آخره صاد مهملة أى بذلك
أسنانه أو يغسلها واذا كان السؤال شرع ليلالتجمل الباطن فالجمعة أخرى وأولى لمشروعية
التجمل ظاهرها واطنا * ورواة الحديث كوفيون الأشجج المؤلف فبصرى وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة ورواية واحدة عن اثنين وسبقت مباحثه فى باب السؤال من كتاب الوضوء
(باب من تسول بسؤال غيره) ولان عساكر من يسول بسؤال غيره * وبالسند قال
(حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثنى) بالافراد (سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة
أخبرنى) بالافراد (أبى) عمرو بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل) أخى
(عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضى الله عنه حجرتى فى مرضه صلى الله عليه وسلم (والحال أنه
معها سؤال) حال كونه (يسئ) أى يستألك (به فظن اليه) أى الى عبد الرحمن (رسول الله صلى
الله عليه وسلم) قالت عائشة (فقلت له) أى لعبد الرحمن (أعطى هذا السؤال) يا عبد الرحمن
فأعطانيه) فأخذته (فقصته) بفتح القاف والصاد المهملة عند الأكرين أى كسرتة فأبنت منه
الموضع الذى كان عبد الرحمن يستمن منه وللأصلي وابن عساكر كفى فرع اليونينية وعزاهما
العينى كالحافظ ابن حجر لكرمة وابن السكن زاد العينى والمجوى والمستملى فقضته بالصاد المعجمة
المكسورة ومن القضم وهو الاكل بأطراف الاسنان وقال فى المطالع أى مضغته بأسناني ولينته وفى
رواية فقصته بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة أى كسرتة من غير ابانة (ثم مضغته) بالصاد
والعين المعجمتين (فأعظمته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدرى)
بسينين مهملتين بينهما مشنة فوقية وبعده الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا
وفى رواية مستند بسين واحدة * ورواته مديون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وأخرجه أيضا فى الجنائز والفضائل والخمس والمغازى ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة
وكذا أخرجه مسلم فى فضلها أيضا (باب ما يقرأ) بضم المثناة التحتية مبنيا لفتحول وفى
رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل أى الذى يقرؤه الرجل (فى صلاة الفجر يوم الجمعة) سقط فى أكثر
النسخ قوله يوم الجمعة وهو من ادو ثبت فى الفرع * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن
دكين وبه ممش الفرع وأصله وخطب عليه حدثنا محمد بن يوسف أى القرىابى وعزاه فى الفتح
وغيره نسخة من رواية كريمة وذكرا فى بعض النسخ جميعا (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن
سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعى الصغير وللأصلي هو ابن ابراهيم
(عن عبد الرحمن هو ابن هرم من الأعرج) التابعى الكبير وسقط لفظ هو من رواية الأربعة
والأعرج من غير رواية أى ذر (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يقرأ فى الفجر يوم الجمعة) كذا الأبو ذر وابن عساكر وفى رواية كريمة والأصلي فى الجمعة فى صلاة
الفجر (الم تنزىل) فى الركعة الاولى ولا م تنزىل بالضم على الحكاية وزاد فى رواية كريمة السجدة
بالنصب عطف بيان (وهل أتى على الانسان) فى الركعة الثانية بكلامها وسجد فيها كفى المعجم

لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا آخر كلام القاضى وقد روى الترمذى بأسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت

فمن منها خمسة فقال أناسيد الناس يوم (١٦٦) القيامة وهل تدرون بم ذلك يجمع الله تعالى يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد

واحد فيسبعهم الداعي وينفذهم
البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من
الغم والكرب ما لا يطبقون وما لا
يحتلمون فيقول بعض الناس لبعض
الآثرون ما أنتم فيه الآثرون ما قد
بلغكم الانتظرون الى من يشفع
لكم يعني الى ربكم فيقول بعض
الناس لبعض اثنوا آدم فيأتون
آدم عليه السلام فيقولون يا آدم
أنت أبو البشر خلقك الله بيده

ما كانت الذراع أحب الاعم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن كان لا يجد الاعم الاغباف كان
يجعل اليها أنها أعجلها ناضجا (قوله
فمن منها خمسة) هو بالسبب
المهملة قال القاضي عياض أكثر
الرواة روه بالمهملة ووقع لابن
ماهان بالمهملة وكلاهما صحيح معني
أخذ بأطراف أسنانه قال الهروي
قال أبو العباس النهس بالمهملة
بأطراف الاسنان وبالمهملة
بالاضراس (قوله صلى الله عليه
وسلم أناسيد الناس يوم القيامة)
انما قال هذا صلى الله عليه وسلم
تحتة بانعمة الله تعالى وقد أمره
الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا
حقه صلى الله عليه وسلم قال
القاضي عياض رحمه الله قيل
السيد الذي يفوق قومه والذي
يفزع اليه في الشدائد والنبي صلى
الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا
والآخرة وانما خص يوم القيامة
لارتفاع السوء فيها ونسليم
جميعهم له ولكون آدم وجميع
أولاده تحت لوائه صلى الله عليه
وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم
الله الواحد القهار أي انقطعت
دعوى الملك في ذلك اليوم والله أعلم

الصغير الطبراني من حديث علي أنه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن
في اسناده ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة في قراءتها الاشارة الى ما فهم من ذكر
خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بما طبعته
عليه الصلاة والسلام على القراءة بما فيها وعرض بأنه ليس في الحديث ما يقتضى فعل
ذلك داعما اقتضاء قويا وأكثر العلماء على أن كان لا تقتضى المداومة وأجيب بأنه ورد في حديث
ابن مسعود التصريح بعد اومته عليه الصلاة والسلام على ذلك آخر حجة الطبراني بلفظ يديم
ذلك وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجانه ثقات لكن صواب أبو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة
نص في ذلك فدل على السنة وبه أخذ الكوفيون والشافعي وأحمد واسمعي وقاله أكثر أهل
العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوفا
التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لأن الجهرية تؤمن معها التخليط
وأجيب بأنه صح من حديث ابن عمر عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة
في صلاة الظهر فسجد بهم فطلت التفرقة وعلاه بعض أصحابه بأن سجدة الصلاة محصورة
في زيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعديل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل يجوز
قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث وزواه ابن وهب وقال أشهب اذا قلت الجماعة قراها والافلا
وقيل العلة خشية اعتقاد العاصي وجوبها وحينئذ فتترك أحياها لتندفع الشبهة وبمثلها قال
صاحب المحيط من الخفية وهل يقرأ سورة فيها سجدة غير الم منع منه ابن عبد السلام وقال انه
مطل للصلاة وقال النووي رحمه الله في زيادات الروضة لم أرفقه كلاما أصحنا وقياس مذهبا أنه
يكره في الصلاة اذا قصده اه ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين
الجواز وفي فوائد المذهب للرافعي لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها
قرأ بما يمكن منها ولو بآية السجدة منها ووافقه ابن أبي عسرون في كتاب الانتصار اه وعند
ابن أبي شيبه باسناد قوي عن ابراهيم النخعي أنه قال يستحب أن يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها
سجدة قال وسأت محمد بن سيرين عنه فقال لأعلمه بأسا * ورواه حديث الباب ما بين كوفي
ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والغنثة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في
الصلاة (باب) حكم صلاة (الجمعة في القرى) والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه
الأبنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار والمدن الكبار واحدها مصر والكفور
القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف (والمدن) بضم الميم وسكون الدال جمع
مدينة وقد تضم الدال وللاصيلي والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة أيضا قال أبو علي القسوي
بالمهمزان كان من مدن وبتريه ان كان من دين أي ملك * بالسند قال (حدثنا) بالجمع ولأبي
أوقت ونسخة لأبي نذر حدثني (محمد بن المنثري) العنزي البصري (قال حدثنا أبو عامر) عبد الملك
ابن عمر (العقدي) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقدي قوم من قيس (قال حدثنا ابراهيم بن
طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني (عن أبي جرة) بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن
عصام (الضبي) بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة أبي حنيفة من بكر
ابن وائل (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أنه قال إن أول جمعة جمعت) بضم الجيم وتشديد الميم
المكسورة وزاد في رواية أبي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام (بعد جمعة) زاد المصنف
في أواخر المغازي جمعت (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في المدينة كافي رواية
وذكر (في مسجد عبد القيس) قبيلة كانوا يزلون البحر من موضع قريب من عمان بقرب
القطيف والاحساء (بحوائن من البحرين) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمزتم مثلثة خفيفة

وهي قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحر بن
واستدل به امامنا الأعظم الشافعي وأجد على أن الجمعة تقام في القرية إذا كان فيها أربعون رجلا
أحرارا بالغين مقيمين لا ينطعون عنها صيفا ولا شتاء إلا الحاجة سواء كانت أبنيتهم من حجر أو طين أو
خشب أو قصب أو نحوها فلو انهدمت أبنيتهم أقام أهلها على العماره لزمهم الجمعة فيها لأنها وطنهم
سواء كانوا في مظل أم لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخضه المالكية
بالجامع المبني وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر أو فناءه
لقوله عليه الصلاة والسلام لا الجمعة ولا تسريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق وأبو اوعان قوله
جواني أنهما مدينة كما قاله الكري وقول امرئ القيس

ورحنا كأننا من جوائى عشية * تعالى النعاج بين عدل ومحقب

بريد كأننا من تجار جوائى الكثرة ما معهم من الصيد وأراد كثره أمتعة تجار جوائى وكثرة الأمتعة تدل
غالب على كثره التجار وكثرة التجار تدل على أن جوائى مدينة قطع الان القرية لا يكون فيها تجار غالبا
عادة ولئن سلمنا أنها قرية فليس في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك وأقرهم عليه
اه وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع أنها قرية من قرى البحر بن وفي أخرى عنه من
قرى عبد القيس وكذا الاسماعيلي من رواية محمد بن أبي حفصة عن ابن طهمان وهو نص في موضع
التزاع فالصير اليه أولى من قول البكري وغيره على أنه يحتمل أنها كانت في الاول قرية ثم صارت
مدينة وانظروا أن عبد القيس لم يحجموا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة العناية
من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما
استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند أبي
حنيفة رجه الله كل بلدة فيها مال وأسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث
وعند أبي يوسف رجه الله كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه أيضا
أن يبلغ سكانه عشرة آلاف وأما فناءه فهو ما أعد لخواج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي
وغيرهما وفي الخاتمة لا بد أن يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع
والمراعي لا يكون فناءه ومقدار التباعد أربع مائة ذراع وعند أبي يوسف ميلان اه * ورواه هذا
الحديث ما بين بصري وهروي وفيه التحديث والنعنة والقول * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد)
بكسر الموحدة وسكون المعجمة (المروزي) السجستاني وسقط المروزي عند ابن عساکر (قال
أخبرنا عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن) ابن شهاب (الزهري) أنه
(قال أخبرنا) بالجمع ولا يذروا ابن عساکر أخبرني (سالم بن عبد الله) بن عمر وسقط ابن عبد الله
للاربعة (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت) (ولكبريعة قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كلما ركع) أي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من
كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالله يدل فيه والقيام بمصالحه في دينه وديار ومعلقاته فان وفي
ما عليه من الرعاية حصل له الخطف الأوفر والجزاء الأكبر والاطمئنة كل واحد من رعيته في الآخرة
بحق (وزاد الليث) بن سعد امام المصر بين رجه الله في روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما
وصله الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه (قال يونس) بن يزيد (كتب رزيق بن حكيم) بتقديم
الراء المضمومة على الزاي المفتوحة في الاوّل وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير
الثلاثي في الثاني الفسزاري مولى بني فزارة ولا بن عساکر وكتب (الى ابن شهاب) الزهري
(وأنا معه يومئذ وادى القرى) من أعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جادى الآخرة
سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر (هل ترى أن أجمع) أي أن أصلي عن معي

فيقول لهم آدم ان ربي غضب اليوم
غضبا لم يغضب قبله مثله وان
يغضب بعده مثله وانه نهاني عن
الشجرة ففصيته نفسى نفسى
اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى نوح
فأتون نوحا عليه السلام فيقولون
يا نوح أنت أول الرسل الى الارض
وسمك الله تعالى عمدا شكورا
اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه
الآثرى ما قد بلغنا فيقول لهم ان
ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب
قبله مثله وان يغضب بعده مثله
وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها
على قومي نفسى نفسى اذهبوا الى
ابراهيم فأتون ابراهيم عليه
السلام فيقولون أنت نبي الله تعالى
وخليفه من أهل الارض اشفع لنا
الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه

أما الصعيد فهو الارض الواسعة
المستوية وأما ينفذهم البصر فهو
بفتح الباء وبالذال المعجمة وذكر
الهروى وصاحب المطالع وغيرهما
انه روى بضم الباء وبفتحها قال
صاحب المطالع رواه الأكترون
بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروى
قال الكسائي يقال نفذني بصره
اذا بلغني وجاوزني قال ويقال
أنفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت
في وسطهم فان جزتهم حتى تخلفتهم
قلت نفذتهم بغير ألف وأما معناه
فقال الهروى قال أبو عبيد معناه
ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى
حتى يأتي عليهم كلهم قال وقال غير
أبي عبيد أراد تخرقهم أبصار
الناظرين لاستواء الصعيد والله
تعالى قد أحاط بالناس أولا وآخرا
هذا كلام الهروى وقال صاحب
المطالع معناه أنه يحيط بهم الناظر
لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض أي ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين قال وهذا أولى من قول أبي عبيد يأتي عليهم بصر

كذ بانة نفسي نفسي اذهبوا الى
غيري اذهبوا الى موسى عليه السلام
فما تون موسى عليه السلام فيقولون
يا موسى أنت رسول الله فضلت الله
تعالى برسالاته وبتكليمه على الناس
اشفع لنا الى ربك الأثرى الى ما نحن
فيه الأثرى الى ما قد بلغنا فيقول لهم
موسى ان ربي قد غضب اليوم غضباً
لم يغضب قبله مثله ولن يغضب
بعده مثله وانى قتلت نضالاً أو امر
بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى
عيسى فيا تون عيسى عليه السلام
فيقولون يا عيسى أنت رسول الله
وكلت الناس في المهدي وكلمة منه
ألقاها الى من يورث عنه فاشفع
لنا الى ربك الأثرى ما نحن فيه
الأثرى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى
صلى الله عليه وسلم ان ربي قد
غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله
مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر
له ذنباً نفسي نفسي اذهبوا الى
غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه
وسلم فيا تون فيقولون يا محمد أنت
رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع
لنا الى ربك الأثرى ما نحن فيه

الرجح سبحانه وتعالى لان رؤية
الله تعالى تحيط بجميعهم في كل
حال في الضعيف المستوي وغيره
هذا قول صاحب المطالع قال الامام
أبو السعادات الجزري بعد أن ذكر
الخلاف بين أبي عبيد وغيره في أن
المراد بصبر الرحمن سبحانه وتعالى
أو صبر الناظر من الخلق قال أبو
حاتم أصحاب الحديث برويه بالذال
المجتمعة وانما هو بالمهملة أي يبلغ
أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم
ويستوعبهم من بعد الشيء وأنفدته

الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة (ورزق) يومئذ (عامل على أرض يعملها) أي
بزرعها (وفها جماعة من السودان وغيرهم ورزق يومئذ) أمير من قبل عمر بن عبد العزيز (على
أبيه) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الآن خراب
يتزل بها حجاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهروالذي يظهر أنه سأل عن اقامة الجمعة في الأرض
التي كان بزوعها من أعمال أيلة لاعتن أيلة نفسها لانها كانت بلد الأيسال عنها قال يونس (فكتب)
اليه (ابن شهاب) بخطه وقرأه (وأنا سمع) حال كونه (بأمره) أي ابن شهاب بأمر رزق بن حكيم
في كتابه اليه (أن يجمع) أي بأن يصلى بالناس الجمعة أو أملاءه ابن شهاب على كتابه قسمه
يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوى كالكرماني وقال في الفتح
والذي يظهر أن المكتوب عين المسموع وهو الأمر والحديث معاً ثم استدلل ابن شهاب على أمره رزق
ابن حكيم بالجمعة حال كونه (يخبره) أي رزق يفتي كتابه اليه والجملة عالية من الضمير المرفوع فهي
متداخلة والحالان السابقان أعني (وأنا سمع) وأمره مترادفان (أن سلما حدثه أن) أباه (عبد
الله بن عمر) بن الخطاب (يقول) ولا يذر ابن عساكر عن الكشميهني قال (سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) كلكم راع وكلكم) في الآخرة (مسؤول عن رعيتهم)
ولا ي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسؤول عن رعيتهم (الامام راع) فمن ولى عليهم
يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزق عاملاً من
جهة الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه أن يراعى حقوقهم ومن جعلها اقامة الجمعة فيجب
عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليهم (ومسؤول عن رعيتهم والرجل راع في أهله) بوفهم
حقهم من النفقة والكسوة والعشرة (وهو مسؤول عن رعيتهم) سقط لفظه وهو عند الأربعة في
رواية الكشميهني (والمرأة راعية في بيت زوجها) بحسن تديرها في المعيشة والنصح له والامانة
في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده) يحفظه
ويقوم بما يستحق من خدمته (ومسؤول عن رعيتهم) قال ابن عمر أو سالم أبو يونس (وحسبت أن قد
قال) كلمة أن محففة من الثقبلة ولا يذر والاصيلي عن الكشميهني أنه قال أي النبي صلى الله عليه
وسلم (والرجل راع في مال أبيه) يحفظه ويدبر مصلحته (ومسؤول) وفي رواية أي ذر والاصيلي وهو
مسؤول (عن رعيتهم وكلكم راع) أي مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه (ومسؤول عن رعيتهم)
ولابن عساكر فكلكم راع مسؤول عن رعيتهم بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤول ولأبي
ذر في نسخة فكلكم راع بالفاء وكلكم مسؤول وكذا الاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو وبدل الفاء * وفي
هذا الحديث من النكت أنه عمم أولاً ثم خصص ثانياً وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل
ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثاً وهو قوله وكلكم راع الخ تأكيذا
ورد العجز الى الصدر ببيان العموم الحكم أولاً وآخره قيل وفي الحديث أن الجمعة تقام بغردان
من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذا أذن السلطان عندهم
ليس شرطاً لصحتها اعتباراً باسائر الصلوات وبه قال المالكية وأجدني رواية عنه وقال الحنفية وهو
رواية عن أجد أيضاً شرطاً لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام جائراً أو عادل لاجمع
الله شمله رواه ابن ماجه والبراز وغيرهما فشرط فيه أن يكون له امام يقوم بمقامه نائبه وهو الامير
أو القاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزقاً كان نائب الامام * ورواية الحديث
ما بين مدني ومرزوي وأبي وفيه التحديد والاختار والعنعنة والقول والسمع والكتابة
وشح المؤلف من أفرادها وأخرجها أيضاً في الوصايا والتكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي

الأثرى ما قد بلغنا فأطلق فأتى تحت العرش فأقع ساجدا الرمي ثم يفتح الله تعالى على (١٦٩) ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا

لم يفتح له لاحد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع اشفع فأرفع رأسي فأقول يا رب أمتي أمتي فقال يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لأحساب عليه من الباب الايمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكجاين مكة وهجرأ وكجاين مكة وبصرى

وضمها وفي الذال والذال وفي الضمير في ينفذهم والاصح فتح الباء وبالذال المعجمة وأنه بصر الخلق والله أعلم (قوله الأثرى الى ما قد بلغنا) هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الأئمة المتأخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا الأثرى ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول آدم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه من عصاه وما روته من آليم عذابه وما يشاهده أهل الجمع من الاحوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شئ في أن هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما أن رضاه ظهور ررحته ولطفه من أراد به الخير والكرامة لان الله تعالى يستحيل في حقه التغيير في الغضب والرضا والله أعلم (قوله ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة

هذا (باب) بالتنوين (هل) ولا بن عسا كروهل (على من لم) ولا بوي ذرو الوقت من لا (يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) كالعبد والمسافر والمسجون ممن لا تحب عليهم والمرضى والاعمى (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه (انما الغسل على من تحب عليه الجمعة) ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تحب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضره وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا) وللاصملي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي جزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله أنه سمع) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم ما حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة) أي أراد المحي إليها وان لم تزلمه كالمراة والخشي والصبي والعبد والمسافر (فليغتسل) ندباً وكذا فكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تأكيد التندية والتقييد بمن جاء من غير ان لم يحجب ففهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة للاليوم وفيه التنبه على أن مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الامام (عن صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني (عن عطاء بن يسار) بالمشاة التحتية والمهملة المحففة الهلالي المدني مولى ميمونة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وسقط الخدري لابن عسار (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) لصلاتها (واجب) أي كواجب (على كل محتلم) مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي البصري (قال حدثنا) بالجمع ولا بذر حدثني (وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (قال حدثنا) كيسان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن) يعني نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وأمة أو نفسه الكريمة فقط ٣ أو الانبياء عليهم الصلاة والسلام (الآخرون) في الزمان (السابقون) في الفضل والفضيلة (يوم القيامة أو نوا) أهل الكتاب (الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا وأوتيناها) بضم المفعول أي القرآن العزيز ولا بذر في نسخة عن الجوى والمستلمى وأوتينا (من بعدهم فهذا اليوم) أي يوم الجمعة (الذي اختلفوا فيه) بعد أن عين لهم وأمرنا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فغظمت اليهود السبت للفراغ منه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظيم اليوم وغطت النصراني الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه (فهدانا الله) اليه بالوحى الوارد في تعظيمه أو بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله فهدانا الى سبقتنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد والاصلي وهذا ان الله بالواو بدل الفاء (فعدا) مجتمع (للهم وود بعد غد) مجتمع (النصارى) والتقدير بنحو مجتمع لا بد منه لان الظروف لا تكون اخبارا عن الجشث كما مر وروى فعدا بارفع مبتدأ في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فعدا الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى (فسكت) صلى الله عليه وسلم (ثم قال حق) وفي بعض النسخ حق بالفاء ويجوز أن تكون جواب شرط محذوف أي اذا كان الامر كذلك حق (على كل مسلم) محتلم حضر الجمعة (أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما) زاد النسائي هو يوم الجمعة (يغسل فيه) أي في اليوم (رأسه و) يغسل (جسده) ذكر الرأس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أو لا ثم يغسلون وقد ورد المؤلف كما

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن (١٧٠) عمار بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال وضعت بين يدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة لله فنهس منه ثم نهس سيد الناس يوم القيامة ثم نهس منه أخرى وقال أنا سيد الناس يوم القيامة فلما رأى أصحابه لا يسألونه قال ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين وساق الحديث بمعنى حديث أبي حيان عن أبي زرعة وزاد في قصة إبراهيم عليه السلام قال وذكر قوله في الكواكب هذا ربي وقوله لا آلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم وقال والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصر اعين من مصارع الحنة الى عضادتي الباب لكابين مكة وهمجر أو هجر ومكة قال لأدري أي ذلك قال

والجيم وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد من ذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجري وقال أبو القاسم الزجاجي في الجمل هجر يد كرو يؤث (قلت) وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة وقد أوضحته في أول شرح المذهب وأما بصري فيضم الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر (قوله صلى الله عليه وسلم ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله) هته الهاء هي هاء السكت تلحق في الوقف وأما قول العجابه كيفه يا رسول الله فثبتوا الهاء في حالة الدرج وفيها وجهان

أفاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الخ ثم قال ويؤيد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة أو رده بعده فقال (رواه) أي الحديث المذكور (أبان بن صالح) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق سعد بن أبي هلال عن أنان (عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال قال النبي) وللأصلي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الله تعالى على كل مسلم (حتم) حتى أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما هو يوم الجمعة اذا حضرها والاصراف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توفأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فحدثنا وحديث الترمذي من توفأ يوم الجمعة فيها ونعمت كما مر * ورواه الحديث الأول ما بين بصري وبياني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا شابة) بفتح الشين المعجمة وموحدتين محققين بينهما ألف الفزاري المدائني قال (حدثنا ورقاه) بفتح الواو وسكون الراء وبالضاد محمد وداود ابن عمرو المدائني (عن عمرو بن دينار عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اثنوا للنساء بالليل الى المساجد) قيد الاذن بالليل لكون الفساق في شغل بنفسه أو نومهم بخلاف النهار فاتهم يتشرون فيه فلا يخرجون فيه والجمعة نهارية ففهومه يخرج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن النباومن لم يشهد لها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي أو رده حديث مجاهد عن ابن عمر وأراد بذلك أن الاذن انما وقع لهن بالخروج الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة اهـ وقرره البرماوي كالكرماني بأنه اذا أذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالتها روى أن يخرجن فيه لان الدليل مظنة الريبة تقديما لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به أصلا على الرابع أي قلن ثم ودها * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد بن بلال القطان الكوفي الملقب ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال (حدثنا أبو أسامة) حاد بن أسامة الديني قال (حدثنا) ولان عساكر أخبرنا (عبيد الله بن عمر) بتصغير العبدان حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني (عن نافع) ولان عساكر أخبرنا نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال كانت امرأة لعمر) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعد أحد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه أن لا يجمعها من المسجد فأجابها على كره منه فكانت (تشهد) أي تحضر (صلاة الصبح و) صلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها) أي لامرأة عمر (لم يخرجين و) الحال أن (قد تعلمين أن عمر يكره ذلك) الخروج وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب لؤنته (ويغار) كيجاف من الغيرة والقائل لها ذلك كاه عمر نفسه كعند عبد الرزاق وأجد ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمرو وذكره المزني في الاطراف في مسند ابن عمر (قالت وما) بالواو وللاربعه فا (بمنعه أن ينهاني) ان مصدرية في محل (تم) رفع على الفاعلية والتقدير فامنعني بأن ينهاني أي ينهياي (قال يجمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعا أماء الله مساجد الله) أي بالليل جلالها المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فثبت لا يشهدنها ومن لم يشهدها لا غسل عليه وقرره البرماوي كالكرماني بأن قوله لا تجمعا يشهد الليل والنهار فاسبق في الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الأصح في الأصول كحديث دباغها ظهورها في شاة ميمونة مع حديث أيماء إهاب دبع فقد ظهر قال وأما مطابقة الحديث الترجمة فلما فيه من أن النساء لهن شهود الجمعة قال وأيضا قد تقرر أن شاهدة الجمعة يغتسل فشمها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة

حكاهما صاحب التمر وغيره أحدهما ان من العرب من يجري الدرج مجرى الوقف والثاني ان العجابه قصدوا اتباع لفظ النبي اهـ

أبي هريرة وأبو مالك عن ربي بن خراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل أخرجكم من الجنة الاخطئة أياكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الي ابي ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خديلا من وراء وراء اعمد والى موسى الذي كذب الله تكليما فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الي عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك

صلى الله عليه وسلم الذي حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الى عضادتي الباب) هو بكسر العين قال الجوهري عضادتا الباب هما خشبته من جانبه (قوله صلى الله عليه وسلم فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة) هو بضم التاء واسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين أي قربت (قوله صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خديلا من وراء وراء) قال صاحب التحري هذه كلمة تذكري على سبيل التواضع أي لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لي معنى ملج فيه وهو أن معناه أن المسكرم التي أعطيتها كانت بوساطة وسفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن اتوا موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة وحصل له الرؤية

اه * ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والغنضة والقول وشيخ المؤلف من افراده ﴿باب الرخصة ان لم يحضر﴾ المصلي صلاة (الجمعة) بفتح المشاة وضم الضاد من يحضرو وكسر همزة ان الشرطية ولا يصلي لمن لم يحضر الجمعة (في المطر) وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) بن علي (قال أخبرني) بالافراد (عبد الحميد) بن دينار (صاحب الزنادي قال حدثنا عبد الله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين) قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع أن يكون بينهما أخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليب الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أمم سداً محمد رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة) بل (قل صلوا في بيوتكم) بدل الجملة مع اتمام الاذان (فكان الناس استكروا) قوله فلا تقل حتى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم (قال ابن عباس ولا يذروا بن عسا كرفقال (فعلة) أي الذي قلته لاؤذن (من هو خير مني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاي أي واجبة فلو ترك المؤذن يقول حتى على الصلاة لبادر من سمعه الى الجب في المطر فيشتق عليه فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي بسبل الثوب فان كان خفيفاً ووجد كتابي فيه فلا عذر. وعن مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه (واني كرهت أن أخرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الخرج ويؤيده الرواية السابقة أو عمك أي أن أكون سبباً في اكسابكم الاثم عند خروج صدوركم فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضي وفي بعض النسخ أخرجهم بالخاء المعجمة من الخروج (فتمشون في الطين والدحض) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح آخره معجمة أي الزلق وسبق الحديث بما حثه في الاذان * هذا ﴿باب التثوين﴾ من أين توثي الجمعة) بضم المشاة الاولى وفتح الثانية مبنياً للفعول من الاتيان وأين استفهام عن المكان (وعلى من يجب) الجمعة (لقول الله تعالى اذا نودي) أذن (للصلاة من يوم الجمعة) والامام على المنبر (فاسعوا الى ذكر الله) أو ردها استدلالاً للوجوب كالشافعي في الام لان الامر بالسعي لها يدل عليه أو هو من مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرائض وسقط في غير رواية أبي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اذا كنت في قرية جامعة فتدوي) بالفاء ولا يذرع عن الجوى والمستملى يودي أي أذن (بالصلاة من يوم الجمعة) فحق عليك أن تشهدا سمعت النداء أول سمعه) أي اذا كنت داخلها كما صرح به أحد ونقل النووي أنه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها بهض مثل جدة (وكان أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) مما وصله مسدد في مسنده الكبير (في قصره أحياناً) نصب على الظرفية أي في بعض الاوقات (يجمع) أي يصلي عن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة (وأحياناً لا يجمع وهو) أي القصر (بالزاوية) بالزاي موضع بظاهر البصرة معروف (على فرسخين) من البصرة وهو ستة أميال فكان أنس يرى أن التجمع ليس يحتمل بعد المسافة * وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب ولا يوي ذر والوقت والاصيلي ووافقهما ابن السكن أحمد بن صالح أي المصري وليس هو ابن عيسى وان جزمه أبو نعيم في مستخرجه (قال حدثنا عبد الله بن وهب) المصري (قال أخبرني) بالافراد ولا بن عسا كرا خبرنا (عمرو بن الحرث عن

فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم انا وراة موسى الذي هو وراة محمد صلى الله عليهم اجمعين وسلم هذا كلام صاحب التحرير واما ضبط وراة وراة فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند اهل العربية تناوهما على الضم وقد جرى في هذا كلام بين الحافظ ابي الخطاب بن دحية والامام الاديب ابي الين الكندي فراهما ابن دحية بالفتح وادعى أنه الصواب فانكره الكندي وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال ابو البقاء الصواب الضم لان تقديره من وراة ذلك اومن وراة شئ آخر قال فان صح الفتح قبل وقد افادني هذا الحرف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن امية ادم الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مركبة كشدر مذر وشغز بعر وسقطوا بين فر كهما ويناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا متونا جاز جوازا جيدا (قلت) ونقل الجوهري في صحاحه عن الاخفش أنه يقال لقيته من وراة مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال وأنشد الاخفش اذا انام اومن عليك ولم يكن لقاؤك الامن وراة وراة بضمهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط) اما تقومان فبالتاء المشناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وان المؤنثين الغائبين تكوفان بالمشناة من فوق واما جنبتي الصراط فيفتح الجسيم والنون ومعناها جانباه واما ارسال الامانة والرحم فهو لعظم امرهما وكبير موقعهما فنصوران مشخصتين على الصفة التي يريد الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام اختصار والسماع فهم اتمهما تقومان لتطلبها كل من يريد

عبيد الله) بالتصغير (ابن ابي جعفر) القرشي الاموي المصري (ان محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام القرشي (حدثه عن عمرو بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس يتناوبون الجمعة) يفتح المشناة التحتية وسكون النون وفتح المشناة الفوقية يفتحون من النوبة أي يحضرونها ويا وفي رواية يتناوبون بمشناة تحته فأخرى ففوقه فنون بفتحات ولغير ابي ذر وبن عسا كروم الجمعة (من منازلهم) القريبة من المدينة (ومن العوالي) جمع عالية مواضع وقرى شرق المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية (فأتون في الغبار) كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القاسمي فأتون في الغبار بفتح العين المهملة والمدجج عباقر (يصيهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم) وللاسمعي أناس منهم (وهو عندي) جملة عالية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم) لو تخضع بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهرتم (اليومكم) أي في يومكم (هذا) لكان حسنا ولولم تكني فلا تحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند أي داود واستدل به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب وأجيب بأنه لو كان واجبا على أهل العوالي ماتنا وبأولئك كانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغ النداء وحكاة الترمذي عن أحمد الحديث الجمعة على من سمع النداء رواة أبو داود بأسناد ضعيف لكن ذكره البيهقي شاهدا بأسناد جيد والمزاد به من سمع نداء بلد الجمعة فن كان في قرية لا يلزم أهلها إقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قرية الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح وليس المراد من الحديث ان الوجوب متعلق بنفس السماع والاسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بعمل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنارة ثلاثة أميال أو من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنارة ستة أميال رواه علي عن مالك وقال آخرون تجب على من آواه الليل الى أهله الحديث أي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى أهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه أي أنه اذا اجتمع مع الامام أمكنه العود الى أهله آخر النهار قبل دخول الليل * ورواه الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية بالرجوع عن عمه والحديث والاختيار والعنفة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة (هذا) باب بالتنوين (وقت الجمعة) أوله (اذا زالت الشمس) عن كبد السماء (وكذلك بروي) بضم أوله وفتح الواو ويروي في نسخة عن الاربعة يذكر (عن) فضلاء الصحابة (عمر) بن الخطاب فيما وصله ابن أبي شيبه وشيخ المؤلف أبو نعيم في كتاب الصلاة من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المشناة التحتية وغيره (وعلى) هو ابن أبي طالب مزارواه ابن أبي شيبه بأسناد صحيح (والنعمان بن بشير) مما رواه ابن أبي شيبه بأسناد صحيح أيضا عن سماعة بن حرب (وعز بن حرب) بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن أبي شيبه أيضا من طريق الوليد بن العبدل (رضي الله عنهم) وهو مذهب عامة العلماء وذهب أحمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روي أيضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة حتى وقال خشيت عليكم الحروا واجب بأن عبد الله وان كان كبير الكنية تغير لما كرهه شعبة وقول بعض الخبابة محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عند المسلمين فلما سماه عبد اجازت الصلاة فيه في وقت العيد كالغطر والاصحى معارض بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيد أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم

عليه وسلم ألم تر والى البرق كيف يمر
ويرجع في طرفة عين ثم كثر الريح
ثم كثر الطير وشد الرجال تجرى بهم
أعمالهم ونيبكم صلى الله عليه وسلم
قائم على الصراط يقول رب سلم سلم
حتى تعجز أعمال العباد حتى يجيء
الرجل فلا يستطيع السير
الأزحفا قال وفي حافتي الصراط
كلا ليل معلقة مأمورة تأخذ من
أمرت به فخذوش ناج ومكدوس
في النار والذي نفس أبي هريرة بيده
ان قعر جهنم لسبعون خريفا
* وحد ثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن
إبراهيم قال قتيبة حدثنا جرير عن
المختار بن فلفل عن أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنا أول الناس يشفع في الجنة
وأنا أكثر الأنبياء تبعا

الجمعة بانفاقهم اهـ * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال
المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي المروزي المتوفى سنة إحدى وعشرين ومائتين
(قال أخبرنا عبد الله بن المبارك) (قال أخبرنا) ولان عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) الانصاري
(انه سأل عمه) بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصاري المدينة (عن الغسل
يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنته) بفتح الحاء جمع ما هن ككتبة
وكتب أي خدمة (أنفسهم) وفي نسخة لابي ذر عن الجوى والمستمل وعزاها العيني كالحفاظ بن
مجر لحكاية ابن التين مهنته بكسر الميم وسكون الهاء مضدر أي ذوى مهنة أنفسهم (وكانوا اذا
راحوا) أي ذهبوا بعد الزوال (الى) صلاة (الجمعة) راحوا في هيتهم) من العرق المتسير
الحاصل بسبب جهدهم أنفسهم في المهنة (فقيل لهم لو اغتسلتم) لكان مستحباً لئلا تزلزل تلك الراحة
الكرهية التي يتأذى بها الناس والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل
مع تخصيص القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة قائمة
في ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهرى فلا تعارض * ورواه هذا الحديث ما بين مروزي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة
* وبه قال (حدثنا سريج بن النعمان) بالسين المهملة المضموماً آخره جسيم مصغر وضم نون
النعمان وسكون عينه البغدادى المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان)
بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغر بن (عن عثمان بن عبد
الرحمن بن عثمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه) صرح الاسماعيلي من طريق زيد بن
الحباب عن فليح بن سماع عثمان له من أنس (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين
تميل الشمس) أي ترول عن كبد السماء وأشعر التعير فكان عواظته عليه الصلاة والسلام
على صلاة الجمعة بعد الزوال * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان (قال أخبرنا
عبد الله بن المبارك) (قال أخبرنا حميد عن أنس قال) ولا يورى ذرو الوقت والاصيلي عن أنس بن
مالك قال (كأن بكر بالجمعة) أي يسادر بصلاتها قبل القبوله وقد عسك بظاهرة الخبايا في صحة
وقوعها بكر النهار وأجيب بأن التكبير يطلق على فعل الشيء في أول وقته وتقديعه على غيره فمن
بادر الى شيء فقد بكر اليه أي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا وقعها في أول وقتها وطريق
الجمع أولى من دعوى التعارض وأيضا فالتكبير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام أحمد
لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع في أول النهار اتفاق فاذا تعذر أن يكون بكره على أن
يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوى كغيره (ونقيل) بفتح أوله مضارع قال قبوله
أي نيام (بعد) صلاة (الجمعة) عوضا عن القبوله عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة لانه كان
من عادتهم في الحريق يقولون ثم يصلون الظهر لشمس وعية الأبراد وفيه أن الجمعة لا تصلى ولا يفعل شيء
منها ولا من خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة تقدمها صلى الله عليه وسلم
لتقع الصلاة أول الوقت وماروا الشخان عن سلمة بن الأكوع من قوله كأن تصلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم الجمعة ثم تنصرف وليس للظمان ظل تستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال
جمع بين الادلة على أن هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لأصل الظل (باب) بالتنوين
(اذا اشتد الحر يوم الجمعة) أبرد المصلى بصلاتها كالظهر * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر
المقدمي) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة (قال حدثني حرمي بن عمار) بفتح الحاء
والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني (قال حدثنا أبو
خلدة) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وفتحها (هو) وفي نسخة لابي ذر وأبي الوقت وهو (خالد بن
براء) الدال وهو قريش من معنى المكذوب (قوله والذي نفس أبي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا) هكذا هو في بعض الاصوله

الجواز بحققهما (قوله صلى الله
عليه وسلم فيمر أولكم كالبرق ثم كثر
الريح ثم كثر الطير وشد الرجال
تجري بهم أعمالهم) أما شد الرجال
فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح
المعروف المشهور ونقل القاضي
انه في رواية ابن ماهان بالخاء قال
القاضي وهما متقاربان في المعنى
وشدها عدوها البالغ وجرها وأما
قوله صلى الله عليه وسلم تجرى بهم
أعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى
الله عليه وسلم فيمر أولكم كالبرق ثم
كثر الريح الخ معناه انهم يكونون
في سرعة المرور على حسب مراتبهم
وأعمالهم (قوله صلى الله عليه وسلم
وفي حافتي الصراط) هو بتخفيف
الفاء وهما جانباه وأما الكلايب
فتقدم بيانها (قوله صلى الله عليه
وسلم فخذوش ناج ومكدوس) هو
بالدال وقد تقدم بيانها في هذا الباب
ووقع في أكثر الاصول هنا مكدوس

• وحدثننا أبو بكر بن محمد بن العلاء (١٧٤) قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن مختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة
وأنا أول من يقرع باب الجنة
• وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
حسين بن علي عن زائدة عن المختار
ابن فلفل قال قال أنس بن مالك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا
أول شفيع في الجنة لم يصدقني
من الأنبياء ما صدقت وإن من
الأنبياء نبياً ما يصدقني من أمته
الأرجل وأحد

لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه
حذف تقديره إن شافه قعر جهنم
سبعين سنة ووقع في معظم
الاصول والروايات لسبعين بالياء
وهو صحيح أيضاً ما على مذهب من
يحذف المضاف ويبقى المضاف
اليه على حرف فيكون التقدير سبعين
سبعين وما على أن قعر جهنم
مصدر يقال قعرت الشيء إذا بلغت
قعره ويكون سبعين ظرف زمان
وفيه خبر إن التقدير أن بلوغ قعر
جهنم لكان في سبعين حرفاً
والخريف السنة والله أعلم (قوله)
صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة
يدعوها فأر يدان أختني دعوتي
شفاعه لامتني يوم القيامة وفي الرواية
الأخرى لكل نبي دعوة مستجابة
فتقبل كل نبي دعوته وفي اختبايته
دعوتي شفاعه لامتني يوم القيامة
فهي نائلة إن شاء الله تعالى من مات
من أمي لا يشرك بالله شيئاً وفي
الرواية الأخرى لكل نبي دعوة دعا
يها في أمته فاستجيب له وإن أريد
إن شاء الله أن أوخر دعوتي شفاعه
لامتني يوم القيامة وفي الرواية
الأخرى لكل نبي دعوة دعاها لامتني
وإن اختبايت دعوتي شفاعه لامتني

دينار) التميمي السعدي البصري الخياط (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه
(يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة) (صلاه في أول وقتها على الأصل
(وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوي (يعني الجمعة) قياساً على الظهر لا بالنص لأن أكثر
الاحاديث يدل على التفرقة في الظهر وعلى التكبير في الجمعة مطلقاً من غير تفصيل والذي يحا
اليه المؤلف مشروعية الإبراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لأن قوله يعني الجمعة يحتمل أن يكون
قول السابغي مما فهمه وأن يكون من نقله فرج عنده الحاقها بالظهر لانها ما ظهر وزيادة أو بدل
عن الظهر قاله ابن المنير * ورواه حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع
والإتقان (قال) ولا يذرو وقال (يونس بن بكير) بالتصغير فيما وصله المؤلف في الأدب المفرد (أخبرنا
أبو خلدة وقال) بالواو ولكن عمه فقال (بالصلاة) أي بلفظها فقط (ولم يذكر الجمعة) ولفظها في الأدب
المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا
أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء بسبب
الإبراد بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدى اليه تأخيرها
بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتكبير اليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من أنه صلى الله
عليه وسلم كان يبردهما بيان الجواز فيها جعلين الأدلة (وقال بشر بن ثابت) بما وصله الاسماعيلي
والبيهقي (حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة) هو الحكم بن أبي عقيل الثقفي نائب ابن عمه
الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن
يخرج (ثم قال لأنس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر) في رواية
الاسماعيلي والبيهقي كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر وإن كان الصيف أبرد به (باب المشي
إلى الصلاة) الجمعة وقول الله جل ذكره (محر لا م قول عطف على المشي المحرور بالإضافة وبالضم
على الاستئناف (فاسعوا إلى ذكر الله) أي فامضوا لأن السعي يطلق على المضى وعلى العدو فبئنت
السنة المراد به كما في الحديث الآتي في هذا الباب فلان أتوا تسعون وأتواها وأنتم تسعون وعليكم
السكينة نعم إذا ضاق الوقت فالأولى الإسراع وقال المحب الطبري يجب إذا لم تدرك الجمعة إلا به
(ومن قال) في تفسيره (السعي العمل) لها (والذهاب) إليها (لقوله تعالى وسعي لها) أي لا آخرة
(سعيها) المفسر بعمل لها حقها من السعي وهو الاتيان بالأوامر والانتها عن النواهي (وقال ابن
عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن خزم من طريق عمركم عنه لكن بمعناه (يحرم البيع) أي
ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعي إليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة (حينئذ)
أي إذا نودي بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لأنه إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى
ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع ونحوه وأعمال تبطل الصلاة لأن النهي لا يختص به فلم
يمنع صحتها كالصلاة في أرض مغصوبة وبصح البيع عند الجمهور لأن النهي ليس بالمغني في العقد
داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث
فسخ ترذ السلعة إن كانت قائمة وبلازم قيمتها يوم القبض إن كانت فائتة والفرق بين الهبة
والصدقة وبين غيرها أن غيرهما إن غير الهبة والصدقة رد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك
الهبة والصدقة لأنه ملك شيء بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة وأما عدم فسخ النكاح
فلاحتياط في الفروج وهو تقيد الأذان بكونه بعد جلوس الخطيب لأنه الذي كان في عهده صلى
الله عليه وسلم كما سألني إن شاء الله تعالى فانصرف النداء في الآية اليه أما الأذان الذي عندنا وال
فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي أن لا يكره في بلد

* وحدثني عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قال حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان (١٧٥) بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آتى باب الجنة يوم القيامة فاستفتح
فمقول الخازن من أنت فأقول محمد
فمقول بك أمرت لا أفتح لاحد قبلك
حدثني يونس بن عبد الأعلى أخبرنا
عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك
ابن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لكل نبي دعوة يدعوه بها فأراد أن
أختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم
القيامة * وحدثني زهير بن حرب
وعبد بن حميد قال زهير حدثنا
يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن
أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني أبو
سلمة بن عبد الرحمن أن أباه ريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لكل نبي دعوة وأردت ان شاء الله
تعالى أن أختبئ دعوتي شفاعة
لامتي يوم القيامة

يقين من اجابته أو ما باقى دعواتهم
فهتم على طمع من اجابته وبعضها
يحجاب وبعضها لا يحجاب وذكر
القاضي عياض أنه يحتمل أن يكون
المراد لكل نبي دعوة لامته كما في
الروايتين الأخيرتين والله أعلم وفي
هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي
صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته
بهم واعتنائهم بالنظر في مصالحهم
المهمة فأخر صلى الله عليه وسلم
دعوته لامته الى أهم أوقات
حاجاتهم وأما قوله صلى الله عليه
وسلم فهي نائلة ان شاء الله تعالى من
مات من امتي لا يشرك بالله شيئاً
ففيه دلالة لمذهب أهل الحق ان
كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم
يخلد في النار وان كان مصرعاً على
الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه

يؤخر ون فيها تأخيراً كثيراً كما في من الضرر فلو تباع مقيم ومسافر أثماناً جميعاً لا يرتكبان
الاول النهى واعانة الثاني له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته أو الى
ما يوارى به عورته أو يقوته عند اضطراره ولو باع وهو سائر اليها أو في الجامع جاز لان المقصود ان
لا يتأخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعند الحنفية
يكره البيع مطلقاً ولا يحرم (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره (يحرم
الصناعات كلها) لانها تنزه البيع في التساغل عن الجمعة (وقال ابراهيم بن سعد) يسكون العين بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني (عن) ابن شهاب (الزهري اذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو
مسافر فعليه) أى على طريق الاستحباب (أن يشهد) أى الجمعة لكن اختلف على الزهري فيه
فروى عنه هذا وروى عنه لاجعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع
ويحتمل أن يكون مراده بقوله فعليه أن يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة
فسمع النداء لها الا أنه يلزمه حضورها مطلقاً حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي
يدخله محتاراً وقال المالكية تحب عليه اذا أدركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ * وبالسنن
قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مرزوق
الدمشقي امام جامعها قال الزركشي ووقع في أصل كريمة بن يديضم الموحدة وبالراء وهو غلط
وللاصلي ابن أبي مرزوق الانصاري (قال حدثنا عباية بن رفاعة) بفتح العين المهملة وتخفيف
الموحدة وكسر راء رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري (قال أدركني أبو عيسى) بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة
والراء الانصاري (وأنا ذهب الى الجمعة) جملة اسمية حالية (فقال سمعت النبي) ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اغرت قدماء) أى أصابها ما غبار (في سبيل الله) اسم جنس
مضاف يفيد العموم فيمثل الجمعة (حرمه الله) كانه (على النار) وجه المطابقة من قوله أدركني
أبو عيسى لانه لو كان يعد ولما احتمل الوقت المحاذة لتعذرهما مع العدو * ورواه الحديث ما بين
مديني ودمشقي وليس لابي عيسى في البخاري الا هذا الحديث ويزيد من افراده وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي
والنسائي * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن
(قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن سعيد) بكسر العين ابن المسيب (و) عن (أبي سلمة) بن
عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ساق لهذا اسناداً آخر
فقال (وحدثنا أبو اليان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب
(الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) رضي الله تعالى عنه (أن أباه ريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها) حال كونكم (تسعون)
لما لحق الساعى من التعب وضيق النفس المنافي للشروع المطلوب (و) لكن (أتوها عشرون
عليكم) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وعليكم (السكينة) بالرفع مبتدأ أخبر عنه بساقه
والجملة حال من ضمير وأتوها عشرون وبالنصب لغير أى ذر على الاعراء أى الزموا السكينة أى
الهيئة والثاني والنهى متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النبي بما في قوله تعالى فاسعوا
وأجيب بأن المراد في الآية القصد والذهاب أو العمل كما مر وفي الحديث الاسراع لانه قابله
بالمشي حيث قال وأتوها عشرون قال الحسن ليس السعي الذي في الآية على الاقدام بل على القلوب
(فأدرككم) مع الامام من الصلاة (فصلوا ما فاتكم فأتوا) فيه أن ما يدرك المرء من باقى صلاة

في مواضع كثيرة (وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى) هو على جهة التبرك والامثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل

• وحدثنى زهير بن حرب وعبد بن حميد قال (١٧٦) زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم اخبرني ابن ابي شهاب عن عمه قال حدثني عمرو

ابن ابي سفيان بن ابي سعيد بن جارية
الثقي مثل ذلك عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ح
وحدثني حرمله بن يحيى اخبرنا ابن
وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
ان عمرو بن ابي سفيان بن ابي سعيد بن
جارية الثقي اخبره ان ابا هريرة
قال لكعب الاحبار ان نبى الله صلى
الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة
تدعوها فان اراد ان شاء الله تعالى
ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم
القيامة فقال كعب لاني هريرة
ان كنت سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة
نعم * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو كريب والفظ لاني كريب قال
حدثنا ابو معاوية عن الامش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي
دعوة مستجابة فعمل كل نبي دعوته
واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي
يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله
من مات من امتي لا يشرك بالله شياً
* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع
عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل نبي دعوة مستجابة يدعونها
فيستجاب له فوثبوا واني اختبأت
دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

ذلك غدا الا ان يشاء الله والله اعلم
(قوله ابي سعيد بن جارية) هو بفتح
الهمزة وكسر السين وجارية بلجيم
(قوله كعب الاحبار) هو كعب بن
ماتع بالميم والمثناة من فوق بعدها
عين والاحبار العلماء واحدهم حبر
بفتح الحاء وكسر هاء الغتان أي كعب
العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره
• قوله هو ابن عبد الله كذا في بعض النسخ والصواب حذف لفظ ابن لان عبد الله بن عثمان نفسه كفي التقريب اه الى

الامام هو اول صلواته لان الامام انما يكون بناء على ما سبق له * وقد سبق الحديث بمباحثه في باب
لا يسعي الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار آخر كتاب الاذان * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي)
بفتح العين وسكون الميم الفلاس (قال حدثني) بالافراد ولا يذر والاصلي حدثنا (ابوقتيبة)
بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح الميم وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة
الخراساني سكن المعصرة (قال حدثنا علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون مدودا
(عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابي قتادة) الانصاري المدني (لا أعلمه الا عن
أبيه) زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو عبد الله أي البخاري لا أعلمه أي لا أعلم رواية
عند الله هذا الحديث الا عن ابيه أي قتادة الحرث ويقال عمرو وأوال نعمان بن ربيع بكسر الراء
وسكون الواو المتحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الواو والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتح السين
المدني قال الحافظ ابن حجر كانه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله لكونه كسبه من حفظه أو
لغير ذلك وهو في الأصل موصول لاريب فيه أخرجه الامام علي عن ابن ناجية عن ابي حفص
وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك اه قلت وكذا في
الفرع وأصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة) بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في آخر
كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذ اراوا الامام عند الاقامة مع مباحثه * هذا (باب)
بالتنوين (لا يفرق) الداخلة المسجد (بين اثنين يوم الجمعة) لانهاية والفعل من التفريق مبني
للفاعل أو المفعول والتفرقة تتناول أمر من أحدهما التخطي والثاني أن يزرخ رجلين عن مكانهما
ويجلس بينهما فأما الأول فهو مكرره لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس
فقال له اجلس فقد آذيت وآذيت أي تأخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححه وفي الطبراني
انه عليه الصلاة والسلام قال رجل رأيتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد
آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وللمتدعي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم
قال العراقي المشهور اتخذ مينا للمفعول أي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما
تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل أي اتخذ
لنفسه جسرا عيشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولا يذود من طريق عمر بن شبيب عن ابيه عن
خذه رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا أي لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره
لالامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بأن لم يبلغها الا بتخطي
صف أو صفيين فلا يكرهه وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد
غيرها أن لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أم للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل
الشيخ ابو حامد الثاني عن نص الشافعي رحمه الله واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المسالك
والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث أحمد الا في وأما الثاني وهو أن يزرخ
رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فأي ان شاء الله تعالى في الباب التالي * والسند قال (حدثنا
عبدان) هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا)
ولان عساكر حدثنا (ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الواو المتحدة
(عن ابيه) ابي سعيد كيسان (عن ابن ابي عمير) بفتح الواو عبد الله (عن سليمان الفارسي) رضي الله
عنه ولان عساكر حدثنا سليمان الفارسي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم
الجمعة ونظف عن نفسه بما استطاع من طهر) كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب
(ثم اذهن) بتشديد الهمزة (أو مس من طيب) بأوالتى للتفصيل (ثم ارجع) ذهب

الى

* حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد (١٧٧) قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له وإنى أريد أن شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاععة لأمتي يوم القيامة * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار حدثنا واللفظ لأبي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام حدثنا أبي عن قتادة حدثنا أنس ابن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لأمته وإنى اختبأت دعوتي شفاععة لأمتي يوم القيامة

وقال أبو عبيد سمي كعب الأخبار لكونه صاحب كتب الأخبار جمع خبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء أهل الكتاب ثم أسلم في خلافة أبي بكر وقبل بل في خلافة عمر رضي الله عنهما توفي بحمص في سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (قوله وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثنا واللفظ لأبي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام) هذا اللفظ مما قد يستدركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتفاقه وكال ورعه وحنقه وعرفانه فتوههم أن في الكلام طولا فيقول كان ينبغي أن يحذف قوله حدثنا وهذا غفلة ممن يصير الهابل في كلام مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ أبي غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول ان المستحب والمختار عند أهل الحديث أن من سمع وحده

إلى صلاة الجمعة (فلم) بالفاء والاصلي ولم (يفرق) في المسجد (بين اثنين) بالتحطى أو بالجلوس بينهما وهو كناية عن التكبير كما مر لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق (فصلى ما كتب له) أى فرض من صلاة الجمعة أو ما قدر له فرضاً أو نفلاً (ثم اذا خرج الامام أنصت) لسماع الخطبة (غفر له ما بينه) أى بين يوم الجمعة الماضية (وبين) يوم (الجمعة الاخرى) المستقبلة * والحديث سبق في باب الذهن للجمعة مع شرحه (باب) بالتصوين (لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه) لانافعة والفعل مرفوع والخبر في معنى النهى ويقعد بارفع عطفاً على يقيم أو على أن الجملة حاله أى وهو يقعد أو بالنصب بتقدير أن فعلى الاول كل من الإقامة والقعود منى عنه وعلى الثاني والثالث النهى عن الجمع بينهما حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهى ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق أبي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة ليطابقها ولفظه لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تقتضوا لانه ليس على شرطه لكنه أشار إليه بالقياس المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله * وبالسند اليه قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر هو ابن سلام أى بتشديد اللام كفى الفرع وضبطها العيني بالتحفيف وهو اليكندى (قال أخيراً بن محمد بن يزيد) بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة (قال أخيراً بن جرير) عبد الملك (قال سمعت نافعاً) مولى ابن عمر حال كونه (يقول سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) حال كونه (يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل أخاه) أى نهى عن إقامة الرجل أخاه فان مصدرية ولا بوي ذرو الوقت في نسخة والاصلي وابن عساكر أن يقيم الرجل الرجل (من مقعده) بفتح الميم موضع قعوده (ويجلس فيه) بالنصب عطفاً على أن يقيم أى وأن يجلس والمعنى أن كل واحد منى عنه وظاهر النهى التحريم فلا يصرف عنه الابدليل فلا يجوز أن يقيم أحداً من مكانه ويجلس فيه لان من سبق إلى مباح فهو أحق به ولا حد حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس أو يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجواز قصه في النار وهو بضم القاف أى أمعاهم والتفرقة صدقة بأن يرحل رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما ثم لو أقام الخالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جازاً أيضاً من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فغيره تحميمها والصلاة مكانها لان السبق بالأجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعهما بيده أو غيرها ثلاث تدخل في ضمانه * واستبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول نفسه أو أن الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه * قال ابن جرير (قلت لنا نافع الجمعة قال الجمعة وغيرها) بالنصب في الثلاثة على نزاع الخافض أى في الجمعة وغيرها ولا في ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف أى الجمعة وغيرها متساويان في النهى عن التخطى في مواضع الصلوات * ورواه الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحدث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رحمه الله من أفراده وأخرجه مسلم في الاستئذان (باب) وقت مشروعية (الاذان يوم الجمعة) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اسحاق (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن السائب بن يزيد) الكندي (قال كان النداء) أى الذى ذكره الله في القرآن (يوم الجمعة أوله) بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله (اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) خلافة (أبي بكر وعمر رضي الله عنهما) فلما كان عثمان رضي الله عنه) خليفة (وكثر الناس) أى المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم (زاد) بعدمضى مدته من خلافته (النداء الثالث) عند دخول الوقت (على الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو وفتح الراء ومدود أو سمها ثالثاً باعتبار كونه من يدعى الاذان بين يدي الامام والإقامة للصلاة وزاد ابن

• وحدثنه زهير بن حرب وابن أبي خلف (١٧٨) قال حدثنا روح حدثنا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد • وحدثناه أبو كريب

حدثنا وكيع ح وحدثنه ابراهيم
ابن سعيد الجوهري حدثنا أبو
أسامة جيعان مسعر عن قتادة
بهذا الاسناد غيران في حديث
وكيع قال قال أعطى وفي حديث
أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم • وحدثنى محمد بن عبد الاعلى
حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
فذكر نحو حديث قتادة عن أنس
• وحدثنى محمد بن أحمد بن أبي
خلف حدثنا روح حدثنا ابن جريح
قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر
أى سمعت منه وحديثي ثم ابتدأ
فقال ومحمد بن مشني وابن بشار
حدثنا أنا أى سمعت منهم ما مع غيري
فمحمد بن المشني مبتدأ وحدثننا النخعي
وليس هو معطوفا على أبي غسان
والله أعلم (وقوله قالوا وحدثننا معاذ)
يعنى بقالوا محمد بن المشني وابن بشار
وأبا غسان والله أعلم (وقوله عن
قتادة قال حدثنا أنس ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي
دعوة ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن
وكيع وأبي أسامة عن مسعر عن
قتادة ثم قال غيران في حديث
وكيع قال قال أعطى وحديث
أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم) هذا مع احتياط مسلم رضي
الله عنه ومعناه ان رواياتهم
اختلفت في كيفية لفظ أنس ففي
الرواية الاولى عن أنس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي
دعوة وفي رواية وكيع عن أنس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
أعطى كل نبي دعوة وفي رواية أبي
أسامة عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله
أعلم (قوله وحدثنى محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس) ان

خرجة في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لأنه أول باعتبار
الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار
فصارا جماعا سكوتيا وأطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فهم ما ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام بين كل أذانين صلاة لمن شاء وزاد أبو ذر في روايته (قال أبو عبد الله) أى البخارى (الزوراء
موضع بالسوق بالمدينة) قيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد • ورواه هذا
الحديث أربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجمعة
وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه • (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) • وبالسند قال
(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام هو ابن عبد الله بن
أبي سلمة (الماجشون) بكسر الجيم وفتحها بعد هاء محممة مضمومة المدنى تزيل بغداد (عن) ابن
شهاب (الزهري عن السائب بن يزيد) الكندي (أن الذي زاد التأذين الثالث) الذى هو الاول
وجودا كما مر قريبا (يوم الجمعة عثمان بن عفان رضى الله عنه) أثناء خلافته (حين كثر أهل
المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد) أى يؤذن يوم الجمعة والأفله بلال وابن
أهم مكنوم وسعد القرظ وغير بالنصب خبر كان ولا يذرع غير واحد بالرفع وهو الظاهر في ارادة
نفي تأذين اثنين معاً والمراد أن الذى كان يؤذن هو الذى كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على
كرهة التأذين جماعة (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعنى على المنبر) قبل الخطبة وفي
نسخة لاوى ذرو الوقت حين يجلس الامام على المنبر فأسقط لفظ يعنى • هذا (باب بالتسوية) بحسب
الامام (المؤذن وهو) (على المنبر اذا سمع النداء) أى الاذان ولكريه يؤذن الامام بدل بحسب
وكأنه سماه اذا نال كونه بلفظه • وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولا بن عساكر أخبرنا
محمد بن مقاتل (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي) قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن
حنيفة (بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة من حنيف مصغرا) (عن) عمه (أبي امامة)
بضم الهمزة أسعد (بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان) صحابى من حرب بن أمية
(وهو جالس على المنبر) جملة اسمية حالية (أذن المؤذن قال) ولاوى ذر والوقت الاصيلي فقال
(الله أكبر الله أكبر قال) وللثلاثة فقال (معاوية بالله أكبر الله أكبر قال) المؤذن ولاوى ذر فقال
(أشهد أن لا اله الا الله فقال) وفي نسخة لاوى ذر قال (معاوية وأنا) أى أشهده أو أقول مثله
(قال) أى المؤذن ولكريه فقال (أشهد أن محمدا رسول الله فقال) ولاوى ذر والوقت الاصيلي
قال (معاوية وأنا) أى أشهد أو أقول مثله (فلما أن قضى) المؤذن (التأذين) أى فرغ منه
وللاصيلي وابن عساكر فلياقضى فأسقط كلمة أن الزائدة ولاوى ذر عن الكشميني فلما أن انقضى
التأذين بالرفع على أنه فاعل أى انتهى (قال) معاوية (يا أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم منى من مقالتي) أى التى أجبته بها
المؤذن وفيه أن قول الجيب وأنا كذلك وأنحويه يكون اجابة للمؤذن • ورواه ما بين مروزي
ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراد مور رواية الرجل عن عمه
والصحابي عن الصحابي وأخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة • (باب) سنة (الجلوس)
للخطيب (على المنبر) قبل الخطبة (عند التأذين) بقدر الاذان • وبالسند قال (حدثنا يحيى بن
بكين) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين رحمه الله (عن عجيل) بضم العين
ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (ان السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي صحبه في حجة الوداع وهو
ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين أو قبلها (أخبره

ان هذا الاسناد كله بصريون والله أعلم

حدثني يونس بن عبد الأعلى
الصدقي أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا
عمرو بن الحرث أن بكر بن سوادة
حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن
عبد الله بن عمرو بن العاص أن
النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول
الله تعالى في إبراهيم صلى الله عليه
وسلم رب انهن أضللن كثيرا من
الناس فمن تبعني فإنه مني الآية
وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان
تعذبهم فانهم عبادك

• (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
لامته وبكائه شفقة عليهم) *

(قوله حدثني يونس بن عبد الأعلى
الصدقي حدثنا ابن وهب قال
أخبرني عمرو بن الحرث أن بكر بن
سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن
جبير عن عبد الله بن عمرو بن
العاص) هذا الاسناد كله مصرحون
وقدمنا في يونس ست لغات ضم
النون وقبحها وكسر ما مع الهمز
فيهن وتركه وأما الصدقي فبفتح
الصاد والادال المهملتين وبالفتحة
منسوب الى الصدق بفتح الصاد
وكسر الدال قبيلة معروفة قال أبو
سعيد بن يونس دعوته في الصدق
وليس من أنفسهم ولا من موالهم
توفي يونس بن عبد الأعلى هذا في
شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين
ومائتين وكان مولده في ذي الحجة
سنة سبعين ومائة في هذا الاسناد
رواية مسلم عن شيخ عاص بعده فان
مسلم توفي سنة إحدى وستين
ومائتين كما تقدم وأما بكر بن سوادة
فبفتح السين وتخفيف الواو والله
أعلم (قوله عن عبد الله بن عمرو بن
العاص أن النبي صلى الله عليه
وسلم تلا قول الله تعالى في إبراهيم

أن التأذين الثاني) هونان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والاقامة (يوم الجمعة أمر به
عثمان حين) ولا يذرو الاصيلي أمر به عثمان بن عفان حين (كثراهل المسجد) النبوي في أثناء
خلافته (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام) على المنبر وهو رذعي الكوفيين حيث
قالوا الجالس على المنبر عند التأذين غير مشرع والحكمة الجمهور في سنته ستكون اللغط والتهيو
للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة (باب التأذين عند) ارادة (الخطبة)
• وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المرزبي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس)
ابن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت السائب بن يزيد) الكندي (يقول ان الاذان يوم
الجمعة) قبل أمر عثمان بالاذان (كان أوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر) قبل الخطبة
(في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم اجمعين) كان في خلافة عثمان
رضي الله عنه) ولا يصلي زيادة ابن عفان (وكثروا) أي الناس (أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان
الثالث) أول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحدائه والافهوا الأول وجودا كامرا (فأذن
به) بضم الهمزة مبنيا للفعول (على الزوال) راء فثبت الامر (في الاذان) (على ذلك) أي على أذانين
واقامة في جميع الامصار والله المحدث (باب) مشرعية (الخطبة) للجمعة وغيرها (على المنبر)
بكسر الميم (وقال أنس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولا (خطب النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر) فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى من رفعت لانه أبلغ في
الاعلام فان تعذر استند الى خشبة أو نحوها للمساواة ان شاء الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام
كان يخطب الى جذع قبل أن يتخذ المنبر وأن يكون المنبر على عين المحراب والمراد به عين مصلى الامام
قال الراعي رحمه الله هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم • وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد)
سقط ابن سعيد عند أبي ذر وابن عساكر (قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
ابن عبد القاري) بالقاف والمنشاء المشددة من غيرهم نسبة الى القارة قبيلة (القرشي) الخلف في
بنو زهرة من قرش قال عياض كذا البعض رواية البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح
(الاسكندراني) السكن والوفاة وكانت سنة إحدى ومائتين (قال حدثنا أبو حازم بن دينار)
بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج (ان رجالا) قال الحافظان حجر لم ألق على أسمائهم (أما
سهل بن سعد الساعدي) بالسكان الهاء والعين (وقدمتروا) جملة حالية أي تجادلوا أو شكوا من
المصاراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمارة المجادلة ومنه فلا تخارفهم الامراء ظاهرا وفي
رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم أن نفرا اتاروا أي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله
البرماوى كالكرمانى من الامتراء قال وهو الشك قال العيني متعبا للحافظ ابن حجر وهو الاصول
ولم يبين لذلك دليلا (في المنبر) النبوي (م عوده) أي من أي شئ هو (فسأله) أي سهل بن سعد
(عن ذلك) الممتري فيه (فقال والله اني لاعرف مما هو) بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على
الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وأبي في عم يتساءلون والجمهور بالخذف وهو المشهور وانما
أتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام التأكيد في الخبر لارادة التأكد فيما
قاله للاسماع (واقترأ آيته) أي المنبر (أول) أي في أول (يوم وضع) موضعه هوز يادة على السؤال
كقوله (وأول يوم) أي في أول يوم (جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذه الزيادة
المؤكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سأله عنه ثم شرح الجواب بقوله (أرسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والجملة ولا يعرف اسم المرأة
وقيل هي فكيهة بنت عبيد بن دلهم أو علاثة بالعين المهملة وبالثلثة وقيل انه تحييف فلانة أو هي

صلى الله عليه وسلم رب انهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك

وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم (١٨٠) فرفع يديه وقال اللهم أمي أمي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الي

محمد وركبك أعلم فسله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الي محمد فقل انا سرضيك في أمك ولانسوءك

هكذا هو في الاصول وقال عيسى قال القاضي عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لافعل يقال قال قولاً وقالاً وقيلاً كانه قال وتلا قول عيسى هذا كلام القاضي عياض (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم أمي أمي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الي محمد وركبك أعلم فأسأله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الي محمد فقل انا سرضيك في أمك ولانسوءك وهذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته واحتنته بمصالحهم واهتمامه بأمرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء ومنها الإشارة العظيمة لهذه الامم مزادها الله تعالى شرفاً بما وعدها الله تعالى بقوله سرضيك في أمك ولانسوءك وهذا من أروع الاحاديث لهذه الامة وأرجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفته سبحانه به صلى الله عليه وسلم والحكمة في ارسال جبريل أسأله صلى الله عليه وسلم أظهر شرف النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بالمحمل الأعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله أعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل

عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار (قد سماها مهمل) فقال لها (مري) أصله أو مري على وزن أفعل فاجتمعت هزتان فتقلنا حذف الثانية واستغنى عن همة الوصل فصار مري على وزن على لان المحذوف فاء الفعل (غلامك الخمار) بالنسب صفة لغلام (أن يعمل لى أعواداً أجلس عليهن اذا كلت الناس) أجلس بالرفع في النونية أي أتأجلس وفي غيرها أجلس بالجرم جواب للأمر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ وأبراهيم كافي الاوسط للطبراني أو باقول بالموحدة والقاف المضمومة واللام كما عند عبد الرزاق أو باقوم بالميم بدل اللام كما عند أبي نعيم في المعرفة أو صباح يضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة آخره حاء مهملة كما عند أبي بشكوال أو قبصة المخزومي مولاهم كاذ كره عمر بن شبة في الصحابة أو كلاب مولى ابن عباس أو نعم الداري كما عند أبي داود والبيهقي أو ميناء كاذ كره ابن بشكوال أو رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصحاحه ويحتمل أن يكون المراد به عيال الداري لانه كان كثير السفر الى أرض الروم وأشبه الأقوال بالصواب أنه ميمون ولا اعتداد بالآخرى لوهاها وحمله بعضهم على أن الجمع اشتر كوافي عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الأبحار واحد وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه (فأمرته) أي أمرت المرأة غلامها أن يعمل (فعملها) أي الاعواد (من طرفاء الغاية) بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء معدودة شجر من شجر البادية والغاية بالعين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام (ثم جاء) الغلام (بها) بعد أن عملها (فأرسلت) أي المرأة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعلمه بأنه فرغ منها (فأمر بها) عليه الصلاة والسلام (فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها) أي على الاعواد المعولة منير البراهمن قد تخفى عليه رؤيته اذا صلى على الأرض (وكبر وهو عليها) جملة حالية زان في رواية إسحاق بن عمار عن أبي حازم فقراً (ثم ركع وهو عليها) جملة حالية أيضاً كذلك زاد إسحاق أيضاً ثم رفع رأسه (ثم نزل القهقري) أي رجع الى خلفه محافظاً على استقبال القبلة (فسجد في أصل المنبر) أي على الأرض الى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد) الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني نخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فأقادت هذه الرواية بتقديم الخطبة على الصلاة (فلما فرغ) من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) عليه الصلاة والسلام مينا لاصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك (أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي) بكسر اللام وفتح المثناة فوقية والعين أي لتعلموا حذف إحدى التاء من تخفيفاً وفيه جواز العمل بالسيرة في الصلاة وكذلك الكثيران تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المأمومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسمع منه * ورواة الحديث واحد منهم بلخي وهو شيخ المؤلف والاثنتان بعدهم مدنيان وفيه التعميد والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا سعد بن أبي مريم) وهو سعد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجعفي بالولاء المصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (بمجي بن سعيد) الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (ابن أنس) هو حفص بن عبد الله بن أنس (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (قال كان جذع) بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع الخلل (يقوم اليه) ولا يويذر الوقت عن الجوى والمستملي يقوم عليه (النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا خطب الناس (فلما وضع له

المنبر

المنبر) أي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة (سبعنا للذئع) المذكور صوتا (مثل أصوات
العشار) بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشار بضم العين وفتح الشين الناقفة الحامل التي
مضت لها عشرة أشهر أو التي معها أولادها (حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم) من المنبر (فوضع
يده) الشريفة (عليه) فسكن وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت
تلك السارية كحنين الناقفة الخلوخ وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الحفيفة آخرمجيم الناقفة
التي انترع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشدق عند الفراق (قال) ولان عساكر وقال
(سليمان) هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة (عن يحيى) هو ابن سعيد قال
(أخبرني) بالافراد (حفص بن عبد الله بن أنس أنه سمع جابرا) ولا يذروا الاصيلي جابر بن عبد الله
* وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) سقط ابن أبي اياس لغير أبي ذر والاصيلي (قال حدثنا ابن أبي
ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم) هو ابن عبد الله القرشي العدوي
المدني (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب على المنبر) هو موضع الترجمة (فقال) في خطبته (من جاء الى) صلاة (الجمعة فليغتسل
باب الخطبة) يكون الخطيب فيها (فأما وقال أنس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا
في الاستسقاء (بيننا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) حال كونه (فأما) استفيد منه القيام للخطبة
المرجمله وبيننا غير ميم طرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدأ وخبر وجواب ما في حديث
الاستسقاء المذكور * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عمر) بضم العين فهما ابن ميسرة
(القواريري) نسبة لعملهما أو بيعها البصري (قال حدثنا خالد بن الحارث) بن سليم الهجيمي
البصري (قال حدثنا عبد الله بن عمر) بضم العين فهما وسقط لغير أبي ذر والوقت والاصيلي ابن
عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
زاد أحد والبراري روايتهم ما يوم الجمعة حال كونه (فأما) استدله علماء الامصار على مشروعية
القيام في الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوه فأنما ولهذا
الحديث وحديث مسلم أن كعب بن عميرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا
فأنكر عليه وتلا الآية ولو اظنه عليه الصلاة والسلام على القيام نعم تصح خطبة العاجز عنه
قاعدا ثم مضطجعا كأصل الصلاة ولفعل معاوية المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن أبي شيبة
ولفظه انما يخطب قاعدا لما كثر شحهم بطنه ويجوز الاقتداء عن خطب من غير قيام سواء قال
لا يستطيع أم سكت لان الظاهر أنه انما قعد أو اضطجع لعجزه فان ظهر أنه كان قادرا فكام ظهر أنه
كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل رحمه الله وفي وجوب قيامه له ما تردد وقال القاضي عبد الوهاب
منهم اذا خطب جالسا أساء ولا شيء عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط
وظاهر عبارة المازري أنه شرط قال ويستترط القيام لها أه وهذا مذهب الجمهور خلافا
للحنفية حيث لم يشترطوها لمحتجين بحديث سهل مري غلامك النخاري يعمل لي أعواد أجلس
عليهن وأجابوا عن آية وتركوه فأنما بأنه اخبار عن حالته التي كان عليها عند انقضاءهم وبأن
حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وأن أنكار كعب على عبد الرحمن انما هو تركه السنة
ولو كان شرطا لاصلاومه مع تركه وأجيب بأنه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط
خوف الفتنة أو أن الذي قعدان لم يكن معذورا فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قالوه
في اتعام عثمان الصلاة في السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فأنتم معه واعتذر بأن
الخلاف شر (ثم) كان عليه الصلاة والسلام (يقعد) بعد الخطبة الاولى (ثم يقوم) الخطبة الثانية
(كأنفعون الآن) من القيام وكذا القعود المترجمه بعد ما بين الآتي ذكر حكمه ان شاء الله

بارسول الله أن أبي قال في النار
قال فلما قفا الرجل دعاه فقال ان
أبي وأباك في النار * حدثنا قتبية
ابن سعيد وزهير بن حرب قال حدثنا
جرير عن عبد الملك بن عمير عن
موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال
لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتک
الاقربين دعارسول الله صلى الله
عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم
وخص فقال يا بني كعب بن لؤي
أنقذوا أنفسکم من النار يا بني مرة
ابن كعب أنقذوا أنفسکم من النار
يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسکم من
النار يا بني عبد مناف أنقذوا
أنفسمکم من النار يا بني هاشم أنقذوا
أنفسمکم من النار يا بني عبد المطلب
أنقذوا أنفسکم من النار

هو تاء كيد المعنى أي لا تحزنك لان
الارضاء قد يحصل في حق البعض
بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار
فقال تعالى ترضيك ولان دخل عليك
حزنا بل نعي الجمع والله أعلم

(باب بيان ان من مات على الكفر
فهو في النار ولا تناله شفاعة
ولا تنفعه قرابة المقرين)

(قوله ان رجلا قال يارسول الله أن
أبي قال في النار فلما قفا الرجل دعاه
فقال ان أبي وأباك في النار) فيه أن
من مات على الكفر فهو في النار
ولا تنفعه قرابة المقرين وفيه أن
من مات في الفترة على ما كانت عليه
العرب من عبادة الاوثان فهو من
أهل النار وليس هذا مأخذا قبل
بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد
بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من
الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه
عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم
ان أبي وأباك في النار هو من حسن

العشرة للتسوية بالاشتراف في المصيبة ومعنى قفاولي فقاه منصرفا (قوله صلى الله عليه وسلم يا بني كعب بن لؤي) قال صاحب المطالع لؤي

عبيد الله بن عمر القواريري قال
 حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن
 عمير بهذا الاسناد وحدث جبر
 اتم واسبع . حدثنا محمد بن عبد الله
 ابن غير حدثنا وكيع ويونس بن بكير
 قالوا حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
 عن عائشة قالت لما نزلت وانذر
 عشرتك الاقربين فامر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال
 يا فاطمة بنت محمد يا صفيية بنت عبد
 المطلب يا بني عبد المطلب لا املك
 لكم من الله شيئا سلوني من مالي
 ما شئتم

يهمز ولا يهمز والهمز اكثر (قوله
 صلى الله عليه وسلم يا فاطمة اتقدي
 نفسك) هكذا وقع في بعض
 الاصول فاطمة وفي بعضها واكثرها
 يا فاطم بحذف الهاء على الترخيم
 وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما
 عرف في نظائره (قوله صلى الله عليه
 وسلم فاني لا املك لكم من الله شيئا)
 معناه لا تتكلموا على قرابتي فاني
 لا اقدر على دفع مكر وير يده الله
 تعالى بكم (قوله صلى الله عليه وسلم
 غير ان لكم رجاسا بلها بسلاها)
 ضبطناه بفتح الباء التانيمة وكسرها
 وهما وجهان مشهوران ذكرهما
 جماعات من العلماء وقال القاضي
 عياض رويناها بالكسر قال
 ورايت الخطابي انه بالفتح وقال
 صاحب المطالع رويناها بكسر الباء
 وفتحها من بله يسله والبلال الماء
 ومعنى الحديث ساصلها شبهت
 قطعة الرحم بالحرارة وصلها
 باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا
 ارحامكم اى صلواها (قوله صلى الله
 عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد يا صفيية
 بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد

تعالى ثم * ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والغنة والقول وانخرجه
 مسلم والترمذي في الصلاة (باب استقبال الامام القوم) بوجهه ويستدير القبلة زوا الضياء
 المقدسي في المختارة (واستقبال الناس الامام اذا خطب) ليتفرغوا للسمع وموغلته ويتدبروا
 كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعى الى اتقاعهم ليعلموا بما علموا وتبث قوله واستقبال الناس
 الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا في رواية كريمة وغيرها باب استقبال
 الناس الخ فقط (واستقبل ابن عمر) بن الخطاب (وانس) هو ابن مالك (رضي الله عنهم الامام)
 وصله البيهقي عن الاول واونعيم في نسخته باسناد صحيح عن الثاني * وبالاسناد قال (حدثنا معاذ بن
 فضالة) بفتح الفاء الزهراني والظفاوي البصري (قال حدثنا هشام) الدستواي (عن يحيى)
 ابن ابي كثير (عن هلال بن ابي ميمونة) هو ابن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى
 جده قال (حدثنا عطاء بن يسار) بالمشناة والمهولة المحققة (انه سمع ابا سعيد الخدري) رضي الله
 عنه (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر) اى مستدير القبلة
 (وجلسنا حوله) اى ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجهد
 ومن لازم استقبال الامام استدياره والقبلة واعتقار لئلا يصير مستدير القوم الذين يعظهم
 وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب اواستدير الحاضرون القبلة
 اجزا كافي الاذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بما حقه في
 الزكاة في باب الصدقة على السامى وكاب الرقاق ايضا * ورواه هذا الحديث ما بين بصري وعماي
 ومدني وفيه التحديث والغنة والسمع والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الزكاة
 والجهاد والرفاق كامر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي (باب من قال في الخطبة بعد
 الشاء) على الله تعالى (اما بعد) فقد اصاب السنة اومن موصول والمراد منه النبي صلى الله
 عليه وسلم (رواه) اى قول اما بعد في الخطبة (عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله في آخر الباب
 (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود) هو ابن غيلان شيخ
 المؤلف وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود وحينئذ لم تكن قال هنا للذكرة
 والمحاورة (حدثنا ابواسامة) جلد بن اسامة الليثي (قال حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام
 (قال اخبرني) بالافراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة (عن
 اسماء بنت ابي بكر) ولأبي ذر والاصيلي زيادة الصديق (قالت دخلت على) اخي (عائشة) رضي
 الله عنها (والناس يصلون) جملة حالية (قلت) ولان عساكر فقلت اى مستقهمة (ما شان الناس)
 فاجبتن فرعين (فاشارت) عائشة (براسها الى) ان الشمس في (السماء) انكسفت والناس يصلون
 لذلك قالت اسماء (فقلت) اهذه (آية) علامة لعذاب الناس كأنهم امقدمة له (فاشارت) عائشة
 (براسها الى) هي آية (قالت) اسماء (فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الصلاة (جدا
 حتى تحلاني) بفتح المشاة الفوقية والجيم وتشديد اللام اى علاني (الغشي) بفتح العين
 وسكون الشين المعجمتين آخره مشاة تحسية محققة (والى جنبى قربة فيها ماء ففتحها فخلت
 اصب منها على رأسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تحلت الشمس) بالجيم وتشديد
 اللام اى انكسفت والجملة حالية (خطب الناس) عليه الصلاة والسلام (وجد الله)
 بالواو والواو والوقت وابن عساكر والى ذر والاصيلي عن الكشميني فحمد الله (عما هو أهله ثم
 قال اما بعد) ليفصل بين الشاء على الله وبين انخير الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعد
 مبنى على الضم كسائر النظرف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من قالها فاقيل داود

المطلب يجوز نصب فاطمة وصفيية وعباس وضمهم والنصب افضح واشهر واما بنت وابن قنصوب لا غير وهذا وان كان ظاهرا وانها

• وحدثنى حملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال (١٨٣) أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن

أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وأنذر عشرتك الأقربين يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا يا فضيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت رسول الله سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا • وحدثنى عمرو الناقد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا ابن شهاب عن عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا • حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا التيمي عن أبي عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قال قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الرضمة من جبل فعلا أعلاه جحرا ثم نادى يا بني عبد منافاه اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه

معرفة فلا بأس بالتيه عليه ما من لا يحفظه وأقر صلى الله عليه وسلم هؤلاء لشدة قربانهم قوله عن قبيصة ابن المخارق وزهير بن عمرو رضى الله عنهم ما قالوا لما نزلت وأنذر عشرتك الأقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الرضمة من جبل فعلا أعلاه جحرا ثم نادى يا بني عبد منافاه اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشي أن يسبقوه فجعل

وانهم افضل الخطاب الذي أوتيه أو يعرب بن قطان أو كعب بن لؤي أو سحبان بن وائل أو قيس بن ساعدة أو يهقوب عليه الصلاة والسلام أو غيرهم (قالت) أسماء (ولغظ نسوة من الانصار) بفتح اللام والغين المجهمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوات المختلفة والجلبة (فانكفات) أى ملت بوجهي ورجعت (الهن لا سكنهن فقلت لعائشة ما قال) صلى الله عليه وسلم (قالت قال ما من شئ) يصح أن يرى لان شيا أعم العام وقع في نبي وبعض الاشياء لا تصح رؤيته لانه قد خص اذما من عام الاوخص الا في نحو قوله والله بكل شئ عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصه العقل بما يصح أو الحس كما في قوله تعالى وأوتيت من كل شئ أو العرف بما يلقى ابصارها به مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل في العموم انه رأى الله وما نافية ومن زائدة لتأكيد النفي وشئ اسم ما والتالي صفة لشيء وهو قوله (لم أكن أريته) بهمزة مفتوحة قبل الراء (الأقد) استثناء مفرغ وكل مفرغ متصل والنمر يع من الحلال أى لم أكن أريته كأننا في حالة من الحالات الاحال رؤيتي اياه ولا يذرا الا وقد (رأيت) والرؤية هنا يحتمل أن تكون رؤيته عين بان كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب يمنع رؤيته المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش أو رؤيته علم ووحى باطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلا لعالم يكن يعرفه قبل ذلك (في مقامى هذا حتى الجنة) مرثية أو نصب على أن حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رأيت أو جر على أن حتى جارة (والنار) عطف على الجنة (وانه قد أوحى الي) بكسر همزة ان وضمها في أوحى مبنيا لمالم بسم فاعله (أنكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أى تتحنون (في القبور مثل أو قرب) بغير ألف ولا تنوين ولا بوى ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين (من فتنة المسيح الدجال يؤقى أحدكم) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية من يؤقى مبنيا لمالم بسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولذالم يعطف (فيقال له ما علمك بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وأفرده بعد أن قال في قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل أحد وكذا الجواب (فاما المؤمن أو قال المؤمن) أى المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام (شك هشام) أى ابن عروة (فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات) المعجزات (والهدى) الموصل (فأمننا) به (وأجنبنا) ه (واتبعنا) ه (وصدقنا) ه (فيقال له نعم) (وما) (صالحا) أى منتفعا بأعمالك (قد كان تعلم ان كنت لتؤمن به) ان مخففة من الثقيلة أى ان الشأن كمت وهى مكسورة ودخلت اللام في اتؤمن للفرق بينها وبين ان النافية ولا بوى ذر والوقت والاصيلي وابن عدا كفي نسخة لمؤمنه (وأما المنافق) المظهر خلاف ما يبطن (أو قال المرتاب) وهو الشاك (شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لأدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلت) ولا يذرعن الكسمة منى فقلت به ضمير النصب (قال هشام فلقد قالت لى فاطمة) بنت المنذر (فأوعيت) أى أدخلته وعاء قلبي ولا يذرعن وقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم أى حفظته وأوعيت المتاع وللكسمة منى في اليونانية وما وعيته (غير انها ذكرت ما يعاظ عليه) * ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومديني وفيه التحديث والاحبار والعنعنة والقول رواية التابعية عن الصحابة والصحابة عن الصحابة * وبه قال (حدثنا محمد بن معمر) بفتح الميم وبينهم ما عين مهملة ساكنة البصرى القيسى المعروف بالبحراني (قال حدثنا أبو عاصم) الضحالي بن محمد النبيل (عن جرير ابن حازم) بفتح الجيم وبالراء في الاول والحاء المهملة والزاى في الثاني (قال سمعت الحسن) البصرى (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين وسكون الميم في الاول وفتح المثناة الفوقية ثم غين مهملة ساكنة فلام مكسورة فوحدة غير مصروف العبدى التيمى البصرى رضى الله عنه

يهتف يا صباحاه) الشرح أما قوله أو لا قال انطلق فعناه قال الان المراد ان قبيصة وزهيرا فالاول كمن لما كانا متفقين وهما كالرجل

• وحدنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا (١٨٤) المعتمر عن أبيه قال حدثنا أبو عثمان عن زهير بن عمرو وقبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله

عليه وسلم بقوله • وحدنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعد ابن جبيرة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه

الواحد أفرد فعلهما ولو حذف لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول حسن إعادة قال للتأكد ومثله في القرآن العزيز أبعثكم أنكم إذا تممتم وكنتم ترابا وعظما أنكم تخرجون فأعاد أنكم وله نظائر كثيرة في القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم • وأما المخارق والديقصة فبضم الميم وإنهاء المعجمة • وأما الرضة فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وفتحها الغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهري والهروي وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهي مخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب وقال صاحب العين الرضة حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الارض كأنها مننورة • وأما ربا فهو بفتح الباء واسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيته وهو العين والطلعة الذي ينظر القوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب الاعلى جبل أو شرف أو شيء مرتفع لينظر الى بعده • وأما ينهف فبفتح الباء وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم يا صباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولون يا أباها واليه واليه واليه

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عمال) بضم الهمزة (أوسى) بسين مهملة مع حذف الموحدة في أوله ولكن سميت بسبب ثباتها ولا ي الوقت شي بسين معجمة آخره همزة مع حذف الموحدة ولا ي ذروا بن عساكر عن الجوى والمستبلى بشي بالموحدة والمعجمة والهمزة (ففسحه) عليه الصلاة والسلام (فاعطى رجالا وترك رجلا فبلغه أن الذين ترك) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعتبوا) على الترك (خمد الله) النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك (ثم أتى) ولا ي ذرى نسخة وأتى (عليه) تعالى بما هو أهله (ثم قال أما بعد) أى بعد حمد الله والثناء عليه (فوالله لاني لأعطي) بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي ولا بن عساكر لاني أعطى (الرجل وأدع الرجل) الآخر فلا أعطيه (والذي أدع أحب الي من الذي أعطى) عائد الموصول محذوف (ولكن) ولا ي الوقت والاصلي وابن عساكر وأى ذرعن الكشمهني ولكنى (أعطي أقواما لما أرى) من نظر القلب لا من نظر العين (في قلوبهم من الجزع) بالتحريك ضد الصبر (والهلع) بالتحريك أيضا الخش الفرع (وأكل أقواما لي ما جعل الله في قلوبهم من الغنى) النفسى (والخير) الجلبى الداعى الى الصبر والتعفف عن المسئلة والشرة (فهم عمرو بن تغلب) قال عمرو (فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الباقى بكلمة للبدل وتسمى بقاء المقابلة أى ما أحب أن لي بدل كلمته عليه الصلاة والسلام (حمر النعم) بضم الحاء المهملة وتسكن الميم وكيف لا والآخرة خير وأبقى • ورواه هذا الحديث كلهم بصرون وفيه التحديث والعقبة والسمع والقول وهو من أفراد وأخرجه أيضا فى المحسن وفى التوحيد ووقع فى بعض الاصول هنا زيادة ساقطة فى رواية أبى ذر الوقت والاصلي وابن عساكر وهى تابعه يونس أى ابن عبيد بن دينار العبدى البصرى فيما وصله أبو نعيم فى مسند يونس بن عبيدله باسناده عن الحسن بن عمرو بن تغلب • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (أن عائشة) رضى الله تعالى عنها (أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة) ولا ي ذر وابن عساكر خرج ليلة فسقط اللفظ ذات (من جوف الليل) فصل فى المسجد فصلى رجال بصلاته) مقتدين بها (فأصبح الناس) أى دخلوا فى الصباح فأصبح تاممة غير محتاجة لغير (فتحدثوا) بذلك ولا حدم من رواه ابن جريج عن ابن شهاب فلما أصبح تحدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل (فاجتمع) فى الليلة الثانية (أكثر منهم) برفع أكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه الرماوى بان ضمير الجمع يحجب روزه (فصلاومعه) عليه الصلاة والسلام (فأصبح الناس فتحدثوا) بذلك (فكثروا أهل المسجد من الليلة الثالثة) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم (لهم وصل) (فصلاوا بصلاته) مقتدين بها (فلما كانت الليلة الرابعة) عجز المسجد عن أهله (فلما باتهم) حتى خرج (عليه الصلاة والسلام) لصلاة الصبح فلما قضى العجز أقبل على الناس (بوجهه الكريم) (فتشهد) فى صدر الخطبة (ثم قال أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم لكنى خشيت أن تفرض عليكم) صلاة الليل (فتعجزوا عنها) بحجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها أى فتعجزوا كوهامع القدرة وليس المراد العجز الكلى فإنه يسقط التكليف من أصله وزاد ابن عساكر هنا قال أبو عبد الله أى البخارى (تابعه) أى عقيل (يونس) بن يزيد الأيلي فرواه عن ابن شهاب بما وصله مسلم • وبه قال (حدثنا أبو البيان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شبيب) هو ابن أى حزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن أبى حنيفة) عبد الرحمن (الساعدي أنه أخبرني أن رسول الله

صلى يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولون يا أباها واليه واليه واليه

الآية وأنذر عشيرتک الأقربین ورهطک منهم المخلصین خرج رسول الله صلى الله عليه (١٨٥) وسلم حتى صعدا الصفا فتهتف يا صباحاه

فقالوا من هذا الذي يهتف فالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يابني فلان يابني فلان يابني فلان يابني عبد مناف يابني عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدق قالوا ما جربنا عليك كذبا قال صلى الله عليه وسلم قاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب تمالك أما جمعتنا إلا لهدانم قام فزلت هذه السورة ثبتت يدا أي لهب وقد تب كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة * وحدنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد صعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال يا صباحاه بخوحدت أي أسامة ولم يذ كر نزول الآية وأنذر عشيرتک الأقربین

الآية وأنذر عشيرتک الأقربین ورهطک منهم المخلصین هو بفتح اللام وظاهر هذه العبارة أن قوله ورهطک منهم المخلصین كان قرآنا أنزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري (قوله صلى الله عليه وسلم أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدق) أما سفح الجبل فبفتح السين وهو أسفله وقيل عرضه وأما مصدق في تشديد الدال والياء (قوله فزلت هذه السورة ثبتت يدا أي لهب وقد تب كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة) معناه ان الأعمش زاد لفظه قد بخلاف القراءة المشهورة وقوله إلى آخر السورة يعني أتم القراءة إلى آخر السورة كما يقرؤها الناس

صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتنهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفي الأيمان والنذر مطولا وفيه قصة ابن التثبية ولا يصح عمله عليه الصلاة والسلام على الصدقة فقال هذا إلى وهذا لكم فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال أما بعد الخ وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج (تابعه) أي الزهري (أبو معاوية) محمد بن حازم بالخاء والزاي المحجمة الضرير الكوفي مما وصله مسلم في المغازي (وأبو أسامة) جادين أسامة مما وصله مسلم أيضا والمؤلف باختصار في الزكاة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة (عن أبي حميد) ولأبوي ذر والوقت والأصلي زيادة الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما بعد تابعه العدي) محمد بن يحيى (عن سفيان بن عيينة) (في) قوله (أما بعد) فقط لافي تمام الحديث وسقط في أما بعد عند أبي ذر والأصلي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني) بالافراد (علي بن حسين) بضم الحاء والواي ذر ابن الحسين أي ابن علي بن أبي طالب الملقب بزین العابدين المتوفى سنة أربع وتسعين (عن المسور ابن مخزومة) بكسر الميم ثم هملة في الأول وفتحها ثم محجمة ساكنة فراء مفصوحة في الثاني (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة حين تشهد يقول أما بعد) هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل الآتي ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه (تابعه الزبيدي) بضم الزاي مصغرا محمد بن الوليد (عن) ابن شهاب (الزهري) فيما وصله الطبراني في مستند الشاميين * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الألف نون الوراثة الأزدي الكوفي (قال حدثنا ابن الغسيل) بفتح المحجمة عبد الرحمن بن سليمان ابن عبد الله بن حنظلة غسيل الملازمة لما استشهد باحد جنبا (قال حدثنا بكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضی الله عنهم ما قال صعدا النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان) ذلك (آخر مجلس جلسه متعظنا) مرتديا (ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا (على منكبیه) بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية ولا يصلي وأبوي ذر والوقت منكبیه بالافراد (قد عصب رأسه) بتخفيف الصاد أي ربطها (بعصابة) أي بعمامة (دسمة) بفتح أوله وكسر السين المهملة سوداء أو كواكون الدسم كالزيت من غير أن يحاطها دسم أو متغيرة اللون من الطيب والغالية (حمد الله) تعالى (وأثنى عليه ثم قال أيها الناس) تقر بوا (التي فتاوا) بالثنية بعد الفاء ووحدة بعد الألف أي اجتمعوا (اليه) ثم قال أما بعد فان هذا الحى من الانصار الذين نصره وعليه الصلاة والسلام من أهل المدينة (يقولون) بفتح أوله وكسر ثانيه (ويكثر الناس) هو من إخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قولوا وكثر الناس كما قال (فن ولي شيئا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع أن يضرفيه) أي في الذي وليه (أحدا أو يفتع فيه أحدا فليقبل من محسنهم) الحسنة (ويجاوز) بالجرم عطا على السابق أي يعف (عن مسيئتهم) أي السيئة أي في غير الحدود ومسيئتهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ المؤلف من أفراده وهو كوفي وبقي الرواة مديون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في علامات النبوة وفضائل الانصار (باب) حكم (القعدة) الكائنة (بين الخطبتين يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) الرقائبي البصرى (قال حدثنا عميد الله ابن عمر) بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الأصلي وأبي ذر ابن عمر (عن نافع عن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهما وسقط لغير الأصلي وأبي ذر وابن عمر (عن نافع عن عبد الله عنهما) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما) استدله الشافعية على

عمر بن عبد الله بن الحرث بن نوفل
عن العباس بن عبد المطلب أنه قال
يا رسول الله هل نفعت أباطال
بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب
لك قال صلى الله عليه وسلم نعم هو في
ضعاض من نل

قال هي قطعة من القرآن
كسور الطعام والشراب وهي
البقية منه وفي أبي لهب لغتان قرئ
بهما فتح الهاء وأسكنها واسمه عبد
الغزري ومعنى تب خسرت قال
القاضي غياض وقد استدل بهذه
السورة على حواز تكنته الكافر
وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت
الرواية عن مالك في تكنية
الكافر بالجواز والكراهة وقال
بعضهم إنما يجوز من ذلك ما كان
على جهة التألف والأفلاذ في
التكنية تعظيم وتكبير وأما
تكنية الله تعالى لأبي لهب فليست
من هذا ولا يحجة فيه إذ كان اسمه
عبد الغزري وهذه تسمية باطلة فلماذا
كنى عنه وقيل لأنه إنما كان
يعرف بها وقبل أن يأبى لهب لقب
وليس بتكنية وتكنية أو عتبة وقيل
جاء ذكر أبي لهب للجائنة الكلام
والله أعلم

باب شفاععة النبي صلى الله عليه
وسلم لأبي طالب والتخفيف
عنه بسببه

(قوله كان يحوطك) هو بفتح الياء
وضم الحاء قال أهل اللغة يقال
حاطة يحوطه حوطا وحاطة إذا
صانه وحفظه وذبح عنه ويوفر على
مصالحه (قوله صلى الله عليه وسلم
وجدته في غمرات من النار فأخرجته
إلى ضعاض) أما الضعاض فهو
بضادين معجمتين مفتوحين

وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني
أصلي وتعبه ابن دقيق العيد بأن ذلك يتوقف على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخلية تحت كيفية
الصلاة والأفها واستدلال بمجرد الفعل انتهى فهو أصلي لا يتناول الخطبة لأنها ليست بصلاة
حقيقة وعورض أيضا الاستدلال لوجوب مواظبته عليه بأنه عليه الصلاة والسلام قد واظب
على الجلوس قبل الخطبة الأولى فإن كانت مواظبته دلالة على شرطية الجلسة بينهما فليست دليل
على شرطية الجلسة الأولى وأجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الأولى وهي
من رواية عبد الله بن عمر (١) المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط
الحقيقة والمالكية والحنابلة هذه القاعدة إنما قالوا باستينها الفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ
العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب أحمد وقال المازري من المالكية يشترط
القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضي أبو بكر القيام والجلوس واجبان وهو رد على
الطحاوي حيث زعم أن الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي نشره الشيخ خليل السنة وكذا
مشهور مذهب الحنابلة علاء الدين المرادوي في تنقيح المقنع والله أعلم ويستحب أن يكون
جلوسه بينهما قدس سورة الاخلاص تقر بنا لاتباع السلف والخلف وأن يقرأ فيه شيئا من كتاب
الله الاتباع رواه ابن حبان (باب الاستماع) أي الاضغاة (في الخطبة) يوم الجمعة وبالسنن
قال (حدثنا آدم) بن أبي ياسين (قال حدثنا ابن أبو ذئب) محمد بن محمد الزحري (عن) ابن شهاب
(الزهري عن أبي عبد الله) سلمان الجهني مولاهم (الاعراب) بقيا الاصبغ في أضلال اللذني (عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على
باب المسجد يكتبون الأول فالأول) قال في المصابيح نصب على الحال وخبات معرفة وهو قلب
(ومثل المهجر) بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة أي وصفة المبكر والمراد الذي يأتي في
الهجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه (كشال الذي يهدى) بضم أوله وكسر ثالته
أي يقرب ولا يصلي كالذي يهدى (بدنه) من الأبل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف لتشبيه
صفة بصفة أخرى (ثم) الثاني (كالذي يهدى بقرة ثم) الثالث كالذي يهدى (كبشائم) الرابع
كالذي يهدى (دخاخة ثم) الخامس كالذي يهدى (بيضة) إنما قدرنا بالثاني لأنه كما قال في المصابيح
لا يصح العطف على التثنية لثلاثا يقع معا خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدأ
محذوف مقدر عامر وكذا قوله ثم كبشال لا يكون معطوفا على بقرة لأن المعنى بأن ما بل هو معمول
فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي يهدى كبشال وكذا ما بعده (فإذا
خرج الامام طووا) أي الملائكة (تحفهم) التي كتبوا فيها دريات السابقة على من يليهم في
الفضيلة (ويستمعون الذكر) أي الخطبة وأي بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اغتناء بهذه
المرتبة وحلا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال النبي في استماع
الملائكة حض على استماعها والانصات لها وقد ذكر كثير من المفسرين أن قوله تعالى وإذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ورد في الخطبة وسمعت قرأنا لأشتمها لعلمه والانصات السكوت
والاستماع شغل السمع بالسمع فيبمعوم وخصوص من وجه واختلاف العلماء في هذه المسئلة
لعمد الشافعية يكره الكلام خلال الخطبة من ابتداء الظاهر الآية وحديث مسلم عن أبي هريرة إذا
قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد دعوت ولا يحرم إلا بتأديت الدالة على ذلك
كحديث أنس المروري في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال
يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرغ يديه ودعا وحديث أنس أيضا المروري بسند
صحیح عند البيهقي أن زيدا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأوما

(١) أي ابن حفص بن عاصم العجزي وثقه يعقوب ووضعه السنائي اه كتيبه صححه

ولولا أنالكان في الدرء الأسفل من النار * حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان (١٨٧) عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث

قال سمعت العباس يقول قلت يا رسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك ويعض لك فهل نفعه ذلك قال نعم وحدثني نمرات من النار فأخرجته الى ضحاح * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الملك بن عمير قال حدثني عبد الله بن الحرث قال أخبرني العباس بن عبد المطلب ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث أبي عوانة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أو طالب فقال له تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيضحاح من النار يبلغ كعبه يعلى منه دماغه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا زهير بن محمد

الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما أعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال انك لمع من أحببت وجه الدلالة منه أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعاً بين الأدلة وقال أبو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام وأجازه صاحباه الى كلام الامام له قوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة أيضاً بالنوع لحديث اذا قلت لصاحبك أنصت وأجابوا عن حديث أنس السابق وما في معناه بأنه غير محل النزاع لأن محل النزاع الانصات والامام يحطّب وأما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم أو هي صلاة على حياها يقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام أحمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم أطلق من أطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صم أو بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه أيضاً العموم وجوب الانصات ولما روى عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا لسمع وأنصت ومن كان بعيداً أنصت وقال الحنفية الأحوط السكوت وأما الكلام قبل الخطبة وبعدها وفي جلوسه بينهما والداخل في أنصت اماماً يجلس فعند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما لا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على أن الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك كراهة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد في المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لأنه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا ربه كلسكوت في الصلاة وكذا قال الحنفية (باب) بالتسوية (اذا رأى الامام رجلاً جاءه في محل نصب صفته رجلاً وهو يحطّب) جلة اسمية حاله وجواب اذا (أمره أن يصلي) أي بأن يصلي وأن مصدرية أي أمره بصلاة (ركعتين) * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدي (قال حدثنا جابر بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله) الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر ابن عبد الله (قال جابر بن زيد) هو سليل بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالكاف الغطفاني بفتح الحاء (والنبي صلى الله عليه وسلم يحطّب الناس يوم الجمعة) سقط لفظ الناس عند أبي ذر وثبت عنده لأبي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن أبي الزبير عن جابر فقدم سليلك قبل أن يصلي (فقال) له عليه الصلاة والسلام (أصليت) مهمزة الاستفهام ولا يذرو الاصيلي وابن عساكر فقول صليت (يا فلان قال) ولا يذرف قال (لا قال قم فاركع) زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عند مسلم ويجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يحطّب فليركع ركعتين وليتخوذ فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يحطّب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا في آخر الخطبة ويحفظها وجوباً بالسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتحية فيماد ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكره من أنه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اهـ ومنع منها المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال الذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت وأجابوا عن قصة سليلك بأنها واقعة عين لا عموم لها فتخص بسليلك ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد المروري في السنن أنه عليه الصلاة والسلام قال له صل ركعتين وحض على

والغريب وجهاه المفسرين الدرء الأسفل قعر جهنم وأقصى أسفلها فالواو لجهنم أدراك فكل طبقة من أطباقها تسمى دركاً والله أعلم

عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي (١٨٨) عباس عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أدنى أهل النار

عذابا يتعل بنعلين من نار يغلي
دماغه من حرارة نعله * وحدنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان
حدثنا جاد بن سلمة أخبرنا ثابت عن
أبي عثمان النهدي عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أهون أهل النار عذابا أبو طالب
وهو متعل بنعلين يغلي منه دماغه
* وحدنا محمد بن المشني وابن بشار
واللفظ لابن المشني قال حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا
اسحق يقول سمعت النعمان بن
بشير يخطف وهو يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن أهون أهل النار عذابا يوم
القيامة رجل يوضع في أحص
قدميه جرتان يغلي منه دماغه
* وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
أبو أسامة عن الأعمش عن أبي اسحق
عن النعمان بن بشير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن أهون
أهل النار عذابا من له نعلان
وشرا كان من نار يغلي منه دماغه
كما يغلي المرجل ما يرى أن أحدا أشد
منه عذابا وإنه لأهونهم عذابا

(قوله صلى الله عليه وسلم يوضع
في أحص قدميه) هو بفتح الهمزة
وهو المتجافي من الرجل عن الأرض
(قوله صلى الله عليه وسلم إن أهون
أهل النار عذابا من له نعلان
وشرا كان من نار يغلي منه دماغه
كما يغلي المرجل) أما الشر الذي يكسر
الشرين وهو أحد سمور النعل وهو
الذي يكون على وجهه أو على ظهر
القدم والغليان معروف وهو شدة
اضطراب الماء ويحوره على النار
لشدة اتقادها يقال غلت القدر
تغلي غليا وغليا أو أغليتها أو أما

الصدقة الحديث فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيصدق عليه ولأجدان هذا
الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا رجوان يتفطن له رجل فيصدق
عليه وبأن تحية المسجد تغتوب بالجوس وأجيب بأن الأصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد
التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الاحتصاص في قصد التصديق وهو أنه
عليه الصلاة والسلام أمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الأولى ثوبين فدخل في
الثانية فتصدق بأحدهما فنهاء عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند أحمد وابن حبان أنه كرر
أمره بالصلاة ثلاث جمع وبأن التحية لا تغتوب بالجوس في حق الجاهل أو الناسي فقال هذا الرجل
الداخل محمول في الأولى على أحدهما وفي الأخرى على النسيان وبأن قوله الذي يتخطى رقاب
الناس اجلس أي لا تخط أو تزل أمره بالتحية لبيان الجواز فأنها ليست واجبة أولئك يكون دخوله
وقوع في آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية أو كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم
ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه (باب من جاء والامام يخطف) جملة
حالية ومن في موضع رفع مبتدأ وخبره قوله (صلى ركعتين حقيقتين) وبالسند قال (حدثنا علي
ابن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو
ابن عبد الله الانصاري (قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يحط فقال له
(أصليت) بهمزة الاستفهام ولا بوزن الوقت والأصلي وابن عساكر عن الجوى والكشميني
فقال صليت (قال لا قال فصل) ولا بوزن فصل (ركعتين) مطابقتها للترجمة ظاهرة لكن ليس
فيه التقيد بكونها خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديث فقد
أخرجه في السنن من طريق أبي قرة عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بل فظقم فأركع
ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما مر (تنبيه) لو جاء في آخر الخطبة فلا يصلي لثلاثي فوته
أول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من أنه ان غلب على
ظنه أنه ان صلاها فأنته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا
يقعد لثلاثي يكون طاسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام
أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد
أقيمت الصلاة كرهت ذلك له اه (باب رفع اليدين في الخطبة) وبالسند قال (حدثنا مسدد)
أي ابن مسرهد (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم البصري (عن عبد العزيز) ولا بوزن الوقت
والاصيلي زيادة ابن صهيب (عن أنس وعن يونس) بن عبيد عطف على الاسناد المذكور أي
وحدثنا مسدد أيضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضا بالاسنادين
معاً (عن ثابت عن أنس) هو ابن مالك (قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطف يوم الجمعة)
ولا بوزن الوقت والاصيلي يوم الجمعة (اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع) يضم
الكاف اسم لما يجمع من الخيل (وهلك الشاء) بالواو في أوله أي الغنم ولا بوزن الوقت
والاصيلي وابن عساكر هلك الشاء (فادع الله) لنا (أن يسقينا نافع) عليه الصلاة والسلام (بيده)
بالتثنية ولا بوزن فديده (ودعا) في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر أنه
أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المدا كما رفع الذي في الصلاة (باب الاستسقاء) وهو طلب
السقياء يضم السين أي المطر (في الخطبة يوم الجمعة) وبالسند قال (حدثنا إبراهيم بن المنذر) بن
عبد الله بن المنذر الخزازي بالزاي الأسدي (قال حدثنا أبو الوليد) ولا بوزن الوقت والاصيلي الوليد بن
مسلم أي القرشي الدمشقي (قال حدثنا أبو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولا بوزن الوقت والاصيلي
أبو عمرو والأوزاعي نسبة إلى الأوزاع قبائل شتى أو بطن من ذى الكلاع من اليمن أو الأوزاع

المرجل فيكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف هذا هو الأصح قرية

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي (١٨٩) عن مسروق عن عائشة قالت قلت يا رسول الله

ابن جدعان كان في الجاهلية يصل
الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نأفقه
قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه
لم يقل يوم الرب اغفر لي خطيئتي
يوم الدين

وقال صاحب المطالع وقيل هو
القدرد من النحاس يعني خاصة
والاول اعرف والميم فيه زائدة وفي
هذا الحديث وما أشبهه تصریح
بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم
أهل الجنة متفاوت والله أعلم

* (باب الدليل على أن من مات على
الكفر لا ينفعه عمل) *

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان
كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم
المسكين فهل ذلك نأفقه قال
لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي
خطيئتي يوم الدين) معنى هذا
الحديث أن ما كان يفعله من الصلاة
والاطعام ووجوه المساكين لا ينفعه
في الآخرة لكونه كافرا وهو معني
قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب
اغفر لي خطيئتي يوم الدين أي لم
يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق
به كافرا ولا ينفعه عمل قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى وقد انقد
الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم
أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم
ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم
أشد عذابا من بعض بحسب
جرائمهم هذا آخر كلام القاضي
وذكر الامام الحافظ الفقيه أبو بكر
البيهقي في كتابه البعث والنشور
نحوه ذاع عن بعض أهل العلم
والنظر قال البيهقي وقد يجوز أن
يكون حديث ابن جدعان وما ورد
من الآيات والاختبار في بطلان

قربة بدمشق (قال حدثني) بالافراد (اسحق بن عبد الله بن أبي طحمة) الانصاري المدني (عن أنس
ابن مالك) رضي الله عنه (قال أصابت الناس سنة) بفتح السين المهمة أي شدة وجهه من الجدوبة
(على عهد النبي) أي زمنه ولا بن عساكر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى
الله عليه وسلم يتحدث في يوم الجمعة قام أعرابي) من سكان البادية لا يعرف اسمه (فقال يا رسول الله
هلك المال) الحيوانات أفقد ما راعه (وجاع العيال) لعدم وجود ما يعيشون به من الأقوات
المفقودة بحبس المطر (فادع الله لنا) أن يسقينا (فرجع) عليه الصلاة والسلام (بيديه وما نرى في
السماء قزعة) بالقاف والراي والعين المهمة المفتوحات قطعة من سحب أورد قبة الذي إذا مر
تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل قال أنس (فوالذي نفسي بيده ما وضعها) أي بيده ولا بي ذر
والاصيلي عن الكشمي ما وضعها أي بيده (حتى تار السحاب) بالثنية أي هاج وانتشر
(أمثال الجبال) من كثرتها (ثم نزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحدر) يتحدر أي ينزل ويقطر
(على لحيته) الشريفة (صلى الله عليه وسلم فطربنا) بضم الميم وكسر الطاء أي حصل لنا المطر
(يومنا) نصب على الظرفية أي في يومنا (ذلك ومن الغد) حرف الجر ما يعني في أو للتبعيض
(وبعد الغد) ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد (والذي يليه حتى الجمعة
الآخري) بالجري الفرع وأصله على أن حتى جارة ويجوز النصب عطف على سابقه المنصوب
والرفع على أن مدخولها مبتدأ خبره محذوف (وقام) بالواو ولا بوي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام
(ذلك الأعرابي أو قال) قام (غيره فقال يا رسول الله تهتم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرجع)
عليه الصلاة والسلام (بيده فقال اللهم) ولا بوي ذر وابن عساكر فرفع بيده اللهم (حوالينا) بفتح اللام
أي أنزل أو أمطر - والينا (ولا) تنزله (علينا) أراد به الأبنية (فما يشير) عليه الصلاة والسلام
(بيده) الشريفة (إلى ناحية من السحاب الانفرجت) الانكشفت أو تدورت كما يدور جيب
القميص (وصارت المدينة مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة
في السحاب أي خرجنا والقيم والسحاب يحيطان بأكتاف المدينة (وسال الوادي قناه) بقاف
مفتوحة فنون مخففة فألف فهاء تأنيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتأنيث
والعلية اذ هو اسم لودم عين من أودية المدينة أي جرى فيه المطر (ثم هرا ولم يجيء أحد من ناحية
الاحدث بالجوذ) بفتح الجيم أي بالمطر الغزير * ورواة الحديث ما بين مدني ودمشق وفيه
التحديث والعنعنة والقول وشيخه من أفراد وأخرجه أيضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم
والنسائي في الصلاة (باب الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال) الرجل (لصاحبه)
إذا سمعته يتكلم (أنصت) أمر من أنصت ينصت انصا أي أسكت (فقد لغا) قال اللغو وهو
الكلام الذي لا أصل له من الأباطيل أو غير ذلك مما دأبني أن شاء الله تعالى وقوله إذا قال الخ من
بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي (وقال سلمان) مما وصله مطولا
في باب الدهن للجمعة فيما سبق (عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت) بضم أوله على الأفضح
مضارع أنصت وللاصيلي وينصت بالواو أي يسكت (إذا تكلم الامام) * وبالسند قال (حدثنا
يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد
الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة) رضي
الله عنه (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك) الذي تخاطبه اذ ذاك أو
جلسك (يوم الجمعة أنصت والامام يخطب) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الانصات من الشروع
في الخطبة خلافا لما قال بخروج الامام كما مر نعم الأحسن الانصات كما مر (فقد لغوت)

خيرات الكفار إذا مات على الكفر ورد في أنه لا يكون لها موقع التخليص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي

رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألا إن أبي يعني فلانا ليسوا لي بأولياء إنما ولي الله وصالح المؤمنين

يستوجهه على جنابيات ارتكها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي قال العلماء وكان ابن جردان كثيرا اطعام وكان الخلد للصفان حفنة رقى اليها سلم وكان من بني عيسى بن مرة أقرباء عائشة رضى الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة وأما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها وأما الجاهلية فما كان قبل للنبوة بموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى أعلم

باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم *

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألا إن أبي يعني فلانا ليسوا لي بأولياء إنما ولي الله وصالح المؤمنين هذه الكناية بقوله يعني فلانا هي من بعض الرواة خشى أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وقتة أما في حق نفسه وأما في حقه وحق غيره فكفى عنه والغرض إنما هو قوله صلى الله عليه وسلم إنما ولي الله وصالح المؤمنين ومعناه إنما ولي من كان صالحا وإن بعد نسيه مني وليس ولي من كان غير صالح وإن كان نسيه قريبا قال القاضي عياض رضى الله عنه قيل إن المكى عنه ههنا هو الحكيم بن أبي العاص والله أعلم وأما قوله جهارا فعناه علانية لم يخفه بل باجبه وأظهره وأشاعه فيه

أى تركت الأدب جمعاً بين الأدلة أو صارت جمعاً نظراً الحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً ومن تحطى رقاب الناس كانت له ظهرار واه أبو داود وابن خزيمة ولأحمد من حديث علي مرفوعاً ومن قال فيه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والمضى للكلام والافلاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد أحمد من رواية الأعرابي عن أبي هريرة في آخر حديث الباب بعد قوله فقد فعلت عليك نفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضى أن الاشتغال بهما أولى وهو ظاهر خلاف ما منع كما مر ولو عرض مهم ناجز كتعليم خبير ونهي عن منكر وتجدد انسان عقر بأو أعمى بترالم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة أن أغنت نعم منع المسالمة نهي الاغنى بالكلام أو رمه بالخصي أو الإشارة اليه بما يفهم النبي حسماً للعادة وقد استثنى من الانصات ما إذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة كالدخول للسلطان مثلاً وبقيته مباحة ذلك سبقت قريباتي في باب الاستماع الى الخطبة (باب الساعة التي يستحب فيها الدعاء (في يوم الجمعة) * والسند قال (حدثنا عبد الله بن مسعود) القعبي (عن مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن كوان (عن الأعرابي) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الجمعة فقال فيه ساعة) أي بها هنا كيلة القدر والاسم الأعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبته ذلك اليوم وقد روى ان ربكم في أيام دهركم نفعات الأفتقرضوا لها يوم الجمعة من جملة تلك الأيام فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضاً لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والزروع عن وساوس الدنيا فغسله بخطي بشئ من تلك النفعات وهل هذه الساعة باقية أو رفعت وإذا قلنا بأنها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة أو في كل جمعة منها قال بالاول كعب الأخبار لا يهريرة ورتبه عليه فرجع لما رجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في أحاديث كثيرة أرجحها حديث محزمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه مرفوعاً أنها ما بين أن مجلس الامام على المنبر الى أن تقضى الصلاة واه مسلم وأبو داود وقول عبد الله بن سلام المرزوي عند مالك وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام أخبرني ولا تضن على فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف في الحديثين أرجح فرج مسلم في باب ذكر البيهقي حديث أبي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه بعضهم أيضاً بكونه مرفوعاً مرفوعاً وبأنه في أحد الصحيحين وتعقب بأن الترجيح عايف مما أوقى أحدهما إنما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا اقتداء انتقداً له محل بالانقطاع والاضطراب لأن محزمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد بن حنبل عن خالد بن خالد عن محزمة بن بكير نفسه وقد رواه أبو اسحق وواصل الأئمة ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة عن قوله وهو لا يضمن الكوفة وأبو بردة منها أيضاً فهو أعظم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح آخرون كالحفة واصلح قول ابن سلام واختاره ابن الزمكاني وحكام عن نص الشافعي ميلا الى أن هذه جمعة من الله تعالى القائلين بحق هذا اليوم فأوان ارسلها عند الفزاع من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الأربعة عشر

الشر ومن المخالفين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك ما لم يخف ترتب قنينة عليه والله أعلم

حدثنا عبد الرحمن بن سلام بن عمير بن عبد الله الحمصي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد (١٩١) بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا غير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم قال سبقت بها عكاشة وحدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمنزل حديث الربيع * حدثنا حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا تضيء وحوههم أضواء القمر ليلة الندر قال أبو هريرة فقام عكاشة بن محصن الأسدي

* (باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة غير حساب ولا عذاب) *

(قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا غير حساب) فيه عظيم ما أكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وأمته زادها الله تعالى فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم سبعون ألفا مع كل واحد منهم سبعون ألفا (قوله عكاشة بن محصن) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جاعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد تخفف وقال صاحب المطالع التشديد أكثر ولم يذكر القاضى عياض هنا

عنها خوف الاطالة لاسيما وليست كلها متغيرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما وألحدهما وضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف * وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار أو على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند أبي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للأول ولفظه يوم الجمعة تنبأ عشرة ساعة فيه ساعة الخ (لا يوافقها) أي لا يصادفها (عبد مسلم) قصدتها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها (وهو قائم) جملة اسمية حالية (يصلي) جملة فعلية حالية والجملة الأولى خرجت مخرج الغالب لأن الغالب في المصلي أن يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو أنه ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم أو المراد بالصلاة انتظارها أو الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لاحقيقة القيام لأن منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لأبي هريرة جمع بينه وبين قوله انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتبسي وقضية قوله قائم يصلي (يسأل الله تعالى) فيها (شيء) ما يلدق أن يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة كالمصنف في الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة يسأل الله خيرا ولان ما جاء من حديث أبي أمامة مالم يسأل حراما ولا أحد من حديث سعد بن عباد مالم يسأل انما أو قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به (الأعطاء) بانه وأشار في رواية أبي مصعب عن مالك وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريعة حال كونه (يقالها) من التقليل خلاف التكثر وللصنف من رواية سلمة بن علقمة المذكورة وضع أغمته على بطن الوسطى أو انحصر قلنا بزهدا وبين أبو مسلم الكجى أن الذي وضع هو بشر بن الفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره وهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله بزهدا أي يقالها ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ ومقتضاه أنها غير خفيفة أوجب بانه ليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد أنها لا يخرج عنها لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنها ابتداء الخطبة مثلا وانتهائها انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتمتع ببعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف وأوجب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة ببعض كل مصلي كما قيل نظره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت المتمدن متعلقة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الجمعة

غير التشديد وأما محصن فبكم الميم وفتح الصاد (وأما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقت بها عكاشة) فقال القاضى عياض

وهو أن الأصحاب قالوا وجه الدلالة منه أي من حديث كعب أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعد ثبت فيه بوقف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأيتموني أصلي ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا يجوز بأقل منه وقال المالكية اثني عشر لحديث الباب وقال أبو حنيفة ومحمد أربع بالامام لأن الجمع الصحيح اتمها هو الثلاث لأنه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال أبو يوسف ثلاثته لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي مثبتة عنه اه * وبالسند قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة أربع وعشرون ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي (قال حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاري (قال بيننا) بالميم وفي نسخة لأبي ندر بيننا (نحن نصلي) أي الجمعة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) المراد بالصلاة هنا انتظارها اجتماعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطف فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قار به وهذا اللفظ بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا أنه كان في الصلاة لكن يحتمل أنه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لأبي داود عن مقاتل بن حيان أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينا قوله (إذا قلت غير) بكسر العين ابل (تجمل طعاما) من الشام الدحية الكلبي أو عبد الرحمن بن عوف روى الاو الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال أن تكون لعبد الرحمن ودحية سقيرا أو كانا مشتركين (فالتفتوا اليها) أي انصرفوا الى العبر وفي رواية ابن فضال في السوع فانفض الناس أي فتفرقوا وهو موافق للفظ الآية (حتى ما بقى مع النبي صلى الله عليه وسلم الا ثنا عشر رجلا) في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا أربعون رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فإنه خالفه أصحاب حصين كلهم لكان من أقوى الأدلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا الصحة الجمعة أربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقى مع النبي صلى الله عليه وسلم الا ثنا عشر رجلا وأجيب بأنه ليس فيه أنه ابتداء بانثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان أو عود غيرهم مع سماعهم أو كان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون أو بعضهم في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الاولى ولم يعودوا أو عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة أتم بهم الجمعة لأنهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة أو انفضوا قبل احرامهم استأنف الخطبة بهم - م لأنه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتهاء سماعهم ولحوقهم وقال أبو حنيفة اذا نفر الناس قبل أن يركع الامام ويسجد النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفر واعنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفر واعنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلا فالفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام أحد فلا تصح الجمعة وان بقى معه اثنا عشر صححت ويتم جمعها اذا بقوا الى السلام ولو انفض منهم شيء قبل السلام بطلت (فقرئت هذه الآية واداروا وانحاروا أولها) هو الطبل الذي كان يضرب لتقديم التجارة فربما بقدها واعلاما (انفضوا اليها وتر كوك قاعا) لم يقل اليها لان الله لم يكن مقصودا لذاته وإنما كان تبعاً للتجارة أو حذف دلالة أحد ردهما على الآخري واداروا وانحاروا انفضوا اليها واداروا والها انفضوا اليه أو أعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية أي انفضوا الى

من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة * وحدثنى حرمة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يحيوة قال حدثني أبو يونس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا صرمة واحدة منهم على صورة القمر * حدثنا يحيى بن خلف الباهلي حدثنا العتمر عن هشام بن حسان عن محمد بن يحيى بن سيرين قال حدثني عمران قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا بغير حساب

قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان متافقا فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح به بأنك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوجوه أنه يجاب فيه ولم يحصل ذلك إلا آخر قلت وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الأسماء المهمة أنه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم أنه منطلق والانه ظهر المختار هو القول الاخير والله أعلم (قوله يرفع غمرة) كسائه فيه خطوط بيض وسود وجر كما أنها أخذت من جلد الثمر لاشتراكهما في اللون وهي من ما زر العرب (قوله حدثني أبو يونس عن أبي هريرة رضي الله عنه) واسم أبي يونس هذا اسلم بن جبير بضم السين والجيم المصري الدوسي مولى أبي هريرة رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا صرمة واحدة منهم على صورة القمر)

قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يستترقون وعلى ربهم (١٩٣) يتوكلون فقام عكاشة فقال ادع الله يابني الله أن

يجعلني منهم فقال أنت منهم قال فقال رجل فقال يابني الله ادع الله أن يجعلني منهم قال سبقت بها عكاشة

روي زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضهم في أربعض (قوله صلى الله عليه وسلم) هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام أبو عبد الله المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالخبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى وبأخبار عائشة رضي الله عنها بكثرته تداويه وما علم من الاستشفاء برقاه وبالحدِيث الذي فيه ان بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجرًا فاذا ثبت هذا حل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب الى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل واتما أخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم حزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وبأن وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اقتص هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا فذهب

الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو والترديد لئلا على أن منهم من انقض مجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بأنهم لا تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في آية النور اه * ورواه الحديث ما بين بغدادى وكوفي واسطى وفيه التحديث والعنفنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذى في التفسير وكذا النسائى فيه وفي الصلاة (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) قدم المحدث على القبل خلافا لعادته لورود الحديث في البعض بمحدون القبل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم والابن عساکر عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فيصلي) فيه (ركعتين) لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم أنهما اللتان حذفنا وصلاة النقل في الخلوة أفضل ولم يذكر شأفي الصلاة قبلها والظاهر أنه قاسها على الظهر وأقوى ما يستدل به في مشروعيته ما عموما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وأما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتهما بما في بعض طرق حديث الباب عند أبي داود وابن حبان من طريق أبي نعيم قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويبدله رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فوجد مسجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشعل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافله لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو نحو كلام أو تحوّل لان معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تكلم رواه مسلم وقال أبو يوسف يصلي بعدها سائتا وقال أبو حنيفة ومحمد أربعا كالتى قبلها له أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة أربعا ثم يصلي ركعتين اذا أراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل أربعا قبلها وبعدها أربعا رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخارى وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحساب ولا سنة لجمعة قبلها ناصوا ما بعدها في كلامه * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه (باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة) أى فرغتم من صلاة الجمعة (فانتشروا في الارض) للكسب والتصرف في حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) أى رزقه أو تعليم العلم والامر في الموضوعين للإباحة بعد الحظر وقول انه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ وهو من زعم أن الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه

وهذه من أرفع درجات المحققين بالإيمان (١٩٤) قال والى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه أنه

لا فرق بين ما ذكر من الكي والرق وسائر أنواع الطب وقال الداودي المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصحة فإنه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التماسم ويستعمل الرق وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم إلى تخصيص الرق والكي من بين أنواع الطب لمعنى وإن الطب غير قاذح في التوكل إذ تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكل سب مقطوع به كالأكل والشرب للغذاء والرى لا يقدر في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطيب ولهذا لم يجعلوا الأكتساب للقوت وعلى العيال قاذحاً في التوكل إذ لم يكن ثقته في رزقه بما كتسابه وكان مفوضاً في ذلك كله إلى الله تعالى والكلام في الفرق بين الطب والكي يطول وقد أباحهما النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليهما ما كفى أذكر منه نكتة تكفي وهي أنه صلى الله عليه وسلم تطيب في نفسه وطيب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى في الصحيح أمته عن الكي وقال ما أحب أن أكتوى هذا آخر كلام القاضي والله أعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله أن هؤلاء كلهم تفوضهم إلى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما وقع بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورحمان صناحبها وأما تطيب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله لبيان لنا الجواز والله أعلم * (قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون) اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل فكيف الإمام أبو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف أنهم

ورد بعد الخطر لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الإجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للإباحة والذي يترجح أن في قوله انتشر واوبتغوا إشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذي انفضت إليه فيتمثل إلى أهمها قضية شرطية أي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاته زمان يحصل فيه ما يحتاج إليه في أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقدر هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فأمره بالطلب بأي صورة انفتحت ليقرح عماله ذلك اليوم لأنه يوم عيد وعن بعض السلف من باع وأشتري بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث أنس مرفوعاً واوبتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم وإنما هو عبادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يوزن الوقت حدثني (سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمعي مولا هم البصري (قال حدثنا أبو غسان) بفتح العين المعجمة والسين المهملة المثقلة بمحمد بن مطر المدني (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) بالحاء والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الأنصاري الساعدي وسقط في رواية غير أبي ذر ابن سعد (قال كانت فينا امرأة) لم يعرف اسمها (تجعل) بالحيم والعين ولا يذو والاصلي عن الكشمهني تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد في اليونينية وبالفاء أي ترزع (على أربعاء) بكسر الموحدة جودن أو ساقية صغيرة تجرى إلى النخل أو النهر الصغير لسقي الزرع (في مزرعة لها) بفتح الراء وحكى تليتها (سلفاً) بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل أو تحقل على الرايتين ولا يذو عن رها القاضى عياض للاصلي كما في اليونينية سلق بالرفع وهو يرده على العيني وغيره حيث زعم أن الرواية لم تحي بالرفع بل بالنصب قطعاً ووجهها عياض كما في الفرع بأن يكون مفعولاً لم يسم فاعله لتجعل أو تحقل بضم الأول منبأ للمفعول أو أن الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استأنف لها فيكون سلق مبتدأ خبره لها مقدم (فكانت) أي المرأة إذا كان يوم الجمعة ترزع أصول السلق فتجعل في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير) حال كونها (طبخها) بفتح الحاء المهملة من الطبخ ولا يذو عن المستلى تطبخها بالواحدة والحاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم وهو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال أعطاه قبضة من سويق أو قرأ أو كفا منه وزعماء الفتح (فتكون أصول السلق عرقه) بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم أي كانت أصول السلق عوض اللحم والكشمهني كما في الفتح عرقه بفتح العين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تأنيث يعني أن السلق يغرق في المرق أشد نضجه ولا يذو الوقت والاصلي عرقه بالعين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وبالفاء أي مرقه الذي يعرف قال الزركشي وليس بشيء (وكانت تصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتمت ذلك الطعام المتألفه) بفتح العين المهملة (وكانتني يوم الجمعة لطعامها ذلك) مطابقة للحديث الترجمة من حيث أنهم كانوا بعد انصرفهم من الجمعة يتغون ما كانت تلك المرأة تهبه من أصول السلق وهو يدل على قناعة الخباية وعدم حرصهم على الدينار رضي الله عنهم * ورواه الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فصرى وفيه التحديث والعنة والقول وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم القعني (قال حدثنا ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني (عن أبيه عن سهل) هو ابن سعد الأنصاري (بهذا) أي بهذا الحديث السابق فأوغسان وابن أبي حازم عن أبي حازم (وقال) عبد العزيز زيادة على رواية أبي غسان (ما كنا نقبل) بفتح النون أي نستريح نصف النهار (ولا تغدي) بالعين المعجمة والدال المهملة أي تأكل أول النهار (الأبعد) صلاة (الجمعة) وتسلبه الامام أحمد لجواز صلاة

الجمعة

حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا صاحب بن عمر (١٩٥) أبو خنينة الثقفي حدثنا الحكم بن الاعرج

عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله

قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخاط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضم الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالى واليقان بأن قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من الطعام والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين قال القاضي عياض وهذا المذهب هو اختصار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة بأنه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي عياض قال الامام الاستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم أن التوكل محله القلب وأما الحركة باظهار فلا تنافي في التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد أن الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شئ فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال أبو عثمان الحيري التوكل الاكتفاء بالله تعالى

الجمعة قبل الزوال وأجيب بأن المراد بأن قائلتهم وغدا هم عوض عما فاتهم فالغدا عما فات من أول النهار والقبول عما فات وقت المداورة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين بن المنيرة أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهنؤ وللجمعة عوض القائلة ويؤخر عن القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة اهـ

(باب القائلة بعد صلاة الجمعة) أي القبولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم أم لا * وبالسنن قال (حدثنا محمد بن عقيب) بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله (الشماني) ولابن عساكر الكوفي (قال حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد (الفراري) بتخفيف الزاي المجمة (عن حميد) بضم الحاء ابن أبي حميد الطويل البصري (قال سمعت أنس يقول) ولا يذرع عن أنس قال (كنا نكبر) من التكبير وهو الاسراع (الى الجمعة) ولا يصلي وابن عساكر وأبي ذر في نسخة يوم الجمعة (ثم نقل) بعد الصلاة * ورواه ما بين كوفي ومصصى وبصري وشيخه من أفراد وفيه التحديث والنعنة والقول * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق) قال حدثنا أبو غسان قال حدثني (بالافراد) أبو حازم عن سهل (ولا يذرع عن سهل) قال كنا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة) أي تقع القبولة * وهذا الحديث مر قريبا * (بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف) أي كيف يتم من حيث أنه يتم في الصلاة عنده ما لا يتم في غيرها وقد جاءت في كيفية السبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهو لا يكفرا أو اختلاف الرواة في قصة جعلها ذلك وجهان فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد اهـ والافراد في باب الاصيلي وكريمة * وفي رواية أبي ذر عن المستملي وأبي الوقت أبواب الجمع وسقط للباقيين (وقول الله تعالى) بالجر عطف على سابقه ولا يوزي ذر والوقت قال الله تعالى (واذا ضربتم في الارض) سافرت (فليس عليكم جناح) اثم (أن تصوموا من الصلاة) بتصريف ركعاتها وتبني الحرح فيه يدل على جوازها لا على وجوبه ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام اثم في السفر وأوجه أبو خنينة لقول عمر المر وي في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رضي الله عنها المروي عند الشيخين ٣ أول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر وأجيب بان الاول مؤول بأنه كالتام في الصحة والاجزاء والشأن لا يني جواز الزيادة لكن أكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الآية في صلاة الخوف فالمراد أن تصوموا من جميع الصلوات بأن تجعلوا ركعة واحدة أو من كيفية الامن كيتها والآية الآتية فيها تبين وتفصيل لها كما سيء وسئل ابن عمر رضي الله عنهما انما نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انما وجدنا نبينا يعمل فعلنا به وعلى هذا فقوله (ان خفتم أن يفتكم الذين كفروا) بالقتال والتعرض لما يكره شرط له باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذا لم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف (ان الكافرين كانوا لكم عدوا مينا واذا كنت فهم) أيها الرسول عليه طريق صلاة الخوف لبقية الأئمة بعده به عليه الصلاة والسلام (فأقت لهم الصلاة) وتعدك بنفسه ومه من خص صلاة الخوف بحضرة عليه الصلاة والسلام وهو أبو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه و ابراهيم بن عليه وقالوا ليس هذا غيره لانها انما شرعت بخلاف القياس لاجراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده وأجيب بان عامة الفقهاء على أن الله تعالى علم الرسول كيفية التوتم به كما مر أي بين لهم بفعل لكونه أوضع من القول وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام وبقوله عليه الصلاة

مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوى الاكثر والتقل والله أعلم (قوله حدثنا صاحب بن عمر أبو خنينة) هو بضم الحاء وفتح الشين

أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخان الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبع مائة ألف لا يدري أبو حازم أيهما قال متمسكون أخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر * حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال أياكم رأى الكوكب الذي أنقض البارحة قال

المجتبىين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وحاجب هذا هو أخو عيسى بن عمر الخوي الامام المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا متمسكون أخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) هكذا هو في معظم الاصول متمسكون بالواو وأخذ بالرفع ووقع في بعض الاصول متمسكين وأخذت بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متمسكون يمسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم يجنب بعض وهذا نصريح بعظم سعة باب الجنة تسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولا حباينا ولا سائر المسلمين (قوله أياكم رأى الكوكب الذي أنقض البارحة) هو بالقاف والصاد المعجمة ومعناه سقط وأما البارحة فهي أقرب لبدلة مضت قال أبو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رأيت اللبلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب قالوا وهي مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرق بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصحيح قال هل رأى أحد منكم البارحة منتصبا

والسلام صلوا كما رأيتوني أصلى فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق وأجيب بتأخر زولها عنه لانها زلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس (فلتقم طائفة منهم معك) فاجعلهم طائفتين فلتقم احدهما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو (ولياخذوا أسلحتهم) أي المصلون حرما وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم (فاذا سجدوا) يعني المصلين (فليكونوا) أي غير المصلين (من ورائكم) يحرسونكم يعني النبي ومن يصلى معه فقلب المخاطب على الغائب (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا) لاستغاثهم بالحراسة (فليصلوا معك) ظاهره أن الامام يصلى مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام بطن نخل (ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم) جعل الحذر وهو الحرز والشيقة آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ (ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم فيملاون عليكم ميلا واحدة) بالقتال فلا تغفلوا (ولاجناح) لا وزر (عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) رخصة لهم في وضعها اذا نزل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض وهذا يؤيد أن الامر للوجوب دون الاستحباب (وخذوا حذركم) أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كي لا يهجم عليهم العدو (ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) وعده للؤمنين بالنصر وشارة الى أن الامر بالحرز ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الآيتين بلفظهما الى آخر قوله مهينا كما ترى في رواية كريمة ولفظ رواية أخرى ذرفلتقم طائفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله أيضا ولا ن عساكروا في الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولا ن عساكروا ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا وازاد الاصيلي أن تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال) شعيب (سألته) أي الزهري كذا بابنايات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونانية وكذا رأيت فيهما للحقابين سطورهما صححا عليه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فأثبت قال طننامه أنها حذف خطأ على العادة وهو محتمل و يكون حذف فاعل قال لأن الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالبة أي أخبرني الزهري حال سؤالي اياه (هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال) أي الزهري ولا يوي ذروا الوقت والاصلي وابن عساكر فقال (أخبرني سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) ما قال غزوت مع رسول الله (ولاي ذرمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (بجسد) بأرض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع وأول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع وقول الغزالي رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافي انها آخر الغزوات ليس بصحيح وقد أكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط (فوازي بنا العدو) بالزاي أي قابلناهم (فصافقناهم) باللام ولا ي ذرعن الكشميهني فصافقناهم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا) أي لاجلنا أو بنا بالوحدة (فقامت طائفة معه) زاد في غير رواية أبي ذر تصلى أي الى حيث لا تبلغهم سهام العدو (وأقبلت طائفة على العدو وركع) بالواو ولا ي ذرعن المستملى فركع (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معه وسجد سجدتين) ثم ثبت قائما (ثم انصرفوا) بالنيسة وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية

قلت أنا ثم قلت أما إن لم أكن في صلاة ولكني لدغت قال فإذا صنعت (١٩٧) قلت استترقت قال فما حالك على ذلك قلت

حدثني حدثناه الشعبي قال وما حدثتكم الشعبي قلت حدثنا عن بريدة بن حصيب الاسلمي انه قال لارقية الامن عين أوجه فقال قد أحسن من انتهى الى ماسمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عرضت على الامم فرأيت النبي ومعه

رويا قوله أما إن لم أكن في صلاة ولكني لدغت أراد أن ينبي عن نفسه اتهام العبادة والسير في الصلاة مع انه لم يكن فيها وقوله لدغت هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال أهل اللغة يقال لدغته العقر ب وذوات السموم اذا أصابته بسهما وذلك بان تأبره بشئ وكذا (قوله) لارقية الامن عين أوجه أما الجملة فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهي سم العقر وشبهها وقيل فوعة السم وهي حدته وحرارته والمراد أذى حمة كالعقر وشبهها أي لارقية الامن لدغ ذي حمة وأما العين فهي اصابة العائن غيره بعينه والعين حتى قال الخطابي ومعنى الحديث لارقية أشنى وأولى من رقية العين وذى الحمة وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بها فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهي مباحة وإنما جاءت الكراهة منها لما كان يغرب لسان العرب فانه ربما كان كفرا أو قولاً يدخله الشرك قال ويحتمل أن يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها ويرغمون أمهات دفع عنهم الآفات ويعتقدون أنهم من قبل الجن ومعوتهم هذا كلام الخطابي

متصفاً وعقب رفعه من السجود (مكان الطائفة التي لم تصل) أي فقاموا في مكانهم في وجه العدو (جفاؤا) أي الطائفة الأخرى التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية وهو عليه الصلاة والسلام قارى منتظر لها (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم) علمه الصلاة والسلام (فقام كل واحد منهم فرجع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) ويأتى في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على أنها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد منهم الخ أنهم أئمة في حالة واحدة ويحتمل أنهم أئمة على التعاقب وهو الرابع من حيث المعنى والا فيستلزم تخصيص الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الخنفسية واختار الشافعية في كيفية أن الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروى في مسلم عن شهيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معهم ركعة ثم ثبت قائماً وأئمة انفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً فأعوا لانفسهم ثم سلم بهم أي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا أحسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالساً وإنما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولائها أحوط لامر الحرب فانها أخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو أقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فذكروهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فاقبل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفية حيث يكون العدو في غير القبلة أو فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم أو هجموا ويجوز للامام أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن نخل رواها الشيخان لكن الأولى أفضل من هذه لأنها أعدل بين الطائفتين ولسلامتهما في هذه من اقتداء المفترض بالمتفعل المختلف فيه وتأتي في تلك الصلاة الجمعة بشرط أن يخاطب جميعهم ثم يفرقهم فرقتين أو يخاطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين أربعين فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الأولى عن الأربعين وان نقصت الثانية فطر يقان أحجمها لا يضر الحاجة والمسماحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره وأما ان كان في جهة القبلة فبأنى قربان باب يحرس بعضهم بعضاً ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة باعية وهم في الحضرة أو في السفر وأئمة صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول وان كانت مغرباً فصلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أول الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة أي في القيام لها وهذا كله اذا لم يشهد الخوف أما اذا شهد فبأنى حكمه في الباب التالي ان شاء الله تعالى * ورواه هذا الحديث الاربعة حصان ومدنيان وفيه التحديد والأخبار والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في المغازي ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذي (باب صلاة الخوف) حال كون المصلين رجالاً أو بكائناً عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ربكاً فرادى يومون بالركوع والسجود الى أي جهة شاؤوا (واجل قائم) يريد أن قوله في الترجمة رجالاً جمع راجل لاجع رجل والمراد به هنا القائم وسقط راجل قائم عند أبي ذر وثبت ذلك في رواية أبي الهيثم والحوى وأي الوقت * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي) البغدادي (قال حدثني) بالافراد ولا يذرع حدثنا (أبي) يحيى المذكور (قال حدثنا ابن جريح) عبد الملك بن

رجه الله تعالى والله أعلم (قوله بريدة بن حصيب) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (قوله صلى الله عليه وسلم لم فرأيت النبي ومعه

ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الآخ فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه أممك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا وأشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي تخوضون فيه فأخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطرون وتعلمي ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبيرة قال حدثنا ابن عباس

الرهبط (هو بضم الراء تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة) قوله صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه أممك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) معناه ومع هؤلاء سبعون ألفا من أممك فكونهم من أمته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه وأما تقديره فيجتمل أن يكون معناه وسبعون ألفا من أممك غير هؤلاء وليسوا من هؤلاء ويحتمل أن يكون معناه في جملتهم سبعون ألفا ويؤيد هذا رواية البخاري في صحيحه هذه أممك

عبد العزيز (عن موسى بن عقبة) بن أبي عمير مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (بحوا من قول مجاهد) الموقوف عليه مما صدر منه عن رأيه لا عن روايته عن ابن عمر مراه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بإسناده المذكور الى ابن عمر قال (إذا اختلفوا) أي اختلف المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم (قيامًا) أي قائمين وكذلك أخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كاطبري في روايته السابقة بعد قوله اختلفوا فاتمها هو الذكر وأشار بلأس وتبين من هذا أن قوله هنا قياما تخفيف من قوله فائما (وزاد ابن عمر) بن الخطاب حال كونه مرفوعا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فليس صادرا عن رأيه (وان) للكشمي واذ (كأن) أي العدو (أكثر) عند اشتداد الخوف (من ذلك) أي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا إقامة صف (فليصا) حينئذ حال كونهم (قيامًا) على أقدامهم (وركانا) على دواجهم لأن فرض النزول سقط وسلم في آخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل ركانا أو قائميا في الجماء وزاد مالك في الموطأ في آخره أيضا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها والمراد أنه إذا اشتد الخوف والتحم القتال أو اشتد الخوف ولم يأمنوا أن يدركوهم ولو أوا انقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركانا أو مشاة ولهم ترك الاستقبال إذا كان بسبب القتال والإجماع عن الركوع والسجود عند الهز للضرورة ويكون السجود أخفض من الركوع لتميزا فلوا يحرف عن القبلة لتجراح الذاب وطال الزمان بطلت صلواته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالصليين حول الكعبة وبعذر في العمل الكثير في الصباح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس أو منفعة من سبع أوجه أو حرق أو غرق أو على مال ولغيره كإتي المجموع فكالحوف في القتال ولا إعادة في الجميع * ورواه الحديث ما بين بغدادى وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديد والعنونة والقول وأخرجه مسلم والنسائي والله أعلم * هذا (باب) الثنوين (بحرس) المصلون (بعضهم بعضا في صلاة الخوف) * وبالسند قال (حدثنا حيوة بن شريح) بفتح الحاء المهملة وسكون المشاة التحتية وفتح الواو في الأول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المشاة التحتية ثم جاء مهملة في الآخر الحصى الحضرمي وهو حيوة الأصغر المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولا في الحصى الارش (عن الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحصى وللإسماعيلي حدثنا الزبيدي (عن) ابن شهاب (الزهري) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (بسكون المشاة الفوقية وضم عين الأول والثالث ابن مسعود المدني أحد الفقهاء السبعة) (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام) بالواو ولا يذرفي نسخة فقام (الناس معه) طائفتين طائفة خلفه وأخرى خلفها (فكبر وكبروا) كاهم (معهم) ورکع ورکع ناس منهم (صادق بالطائفة التي تليه عليه الصلاة والسلام وبالأخرى وزاد الكشمي من معه) ثم سجد (عليه الصلاة والسلام) (وسجدوا) أي الذين ركعوا (معهم) والطائفة الأخرى فاعة تحرس (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (للثانية) أي للركعة الثانية ولان عسا كثر قام الثانية (فقام الذين سجدوا) معه عليه الصلاة والسلام (وحرسوا اخوانهم وأتت الطائفة الأخرى) الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى وتأخرت الطائفة الأخرى الى مقام الأخرى بحرسونهم (فركعوا وسجدوا معه) عليه الصلاة والسلام وهذا فيما إذا كانوا في جهة القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم وفي القوم كثر بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال (والناس كاهم في صلاة) ولا يذرفي الوقت في الصلاة بالتعريف (ولكن يحرس بعضهم بعضا) هذا موضع الترجمة

ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا والله أعلم (قوله فخاض الناس) هو بانخاضه والضاد المجهتين أي تكاموا وتناظروا وفي هذا وظاهر

أول حديثه **حدثنا** هناد بن السرى **حدثنا** أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة وسأخبركم عن ذلك ما المسلمون في الكفار

اباحة المناظرة في العلم والمباحث في نصوص الشرع على جهة الاستفادة واطهار الحق والله أعلم

* (باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة) *

(قال مسلم **حدثنا** هناد بن السرى **حدثنا** أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون واسم أبي الاحوص سلام بن سليم وأبو اسحق هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي وعبد الله هو ابن مسعود (قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) أما تكبيرهم فليس وردهم بهذه البشارة العظيمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربيع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر ولم يقل أو لا شطر أهل الجنة فلغاية حسنة وهي أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في اكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه

وظاهر هذا السياق صادق بأن تسجد الطائفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه بأن تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحوّل كل منهما الى مكان الأخرى كما مر فتكون صفتين والذي في مسلم وأبي داود هو الصفة الاولى مع التحوّل أيضا ولفظ رواية أبي داود عن أبي عياش الزرقى قال صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون أمامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف آخر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخر يحرسونهم فلما قضى بهم السجدين وقاموا وسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدّم الآخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه أن الصفيين ركعوا معه عليه الصلاة والسلام وسجدت معه الاولى وقامت الأخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ أولئك وفي حديث الباب انه ركع طائفة منهم وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الأخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل أكلوا الركعة الثانية أم لا نعم زاد النسائي في رواية له من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وأبي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيك في الحضرة بعاقب السفر فركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على أن قصر الخوف قصره هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد ركعة مع الامام وليس فيه ثني الثانية * ورواه حديث الباب ثلاثة حصيون واثان مديان وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة **باب الصلاة عند** (مناهضة الحصون) أي امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها **باب الصلاة عند** (لقاء العدو وقال) عبد الرحمن (الاوراعي) في ياد كره الوليد بن مسلم في كتاب السير (ان كان نهيا الفتح) بمائة فوقية فهاهفتائة تحية مشددة فهمزة مفتوحة أي اتفق وتمكن وللقاسبي فيما حكاها في الفتح وغيره ان كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ بن حجر رحمه الله وهو تعجيف **باب** (الحال أنهم) لم يقدروا على اتمام (الصلاة) أو كانوا أفعالا (صلوا اعياء) أي مومنين (كل امرئ) شخص يصلى (لنفسه) بالاعياء منفردا (فان لم يقدروا على الاعياء) بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الاعياء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال (أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فاصلوا ركعتين) استشكل كونه جعل الاعياء مشروطا بتعذر القدرة والتأخير مشروطا بتعذر الاعياء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال أو يأمنوا فاصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه وأجيب بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن خوفا المعاودة كما أن الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين (فان لم يقدروا) على صلاة ركعتين بالفعل أو بالاعياء (صلوا ركعة وسجدة فان لم يقدروا) أي على صلاة ركعة وسجدة (لا يجزئهم) وغير الاربع وسجدة وسجدة لا يجزئهم ولا يجزئهم (التكبير) خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزئهم التكبير عن الصلاة بلاعادة (ويؤخرونها) أي الصلاة وغير أبي ذر يؤخروها (حتى يأمنوا) أي حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الأوراعي كما قال ابن

فائدة أخرى وهي تكريره البشارة مرة بعد أخرى وفيه أيضا جملهم على تحديدهم شكر الله تعالى وتكبيره وجمعه على كثرته نعمه والله أعلم

الاكشعرة بيضاء في ثور اسود أو كشعرة سوداء (٣٠٠) في ثور ابيض * حدثنا محمد بن المنثي ومحمد بن بشار واللفظ لابن المنثي قال احدثنا

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحو ما من أربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال قلنا نعم فقال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فقالنا نعم فقال والذى نفس محمد بيده اني لارجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك أن الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما اتم في أهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر

ثم انه وقع في هذا الحديث شطر أهل الجنة وفي الرواية الاخرى نصف أهل الجنة وقد ثبت في الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخيراً ولا يجديت الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلم بحديث الصفوف وأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا انظر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وخمسة وعشرين درجة على أحد التأويلات فيه وسأيت تقريره في موضعه أن وصلنا أن شاء الله تعالى والله أعلم (قوله كشعرة بيضاء في ثور اسود أو ككشعرة سوداء في ثور ابيض) هذا الشك من الراوي (قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبي اسحق

بطل على ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام أخرها في الخندق حتى صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التي هي أشد وأجيب بأن صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق (وبه) أي وبقول الاوزاعي (قال مكحول) الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا أخرها والصلاة حتى يأمنوا فاصلا بالارض (وقال أنس) ولا يذروا قال أنس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة (حضرت عند مناهضة) ولا بن عمار حضرت مناهضة (حصن تستر) بمناتين فوقتين أو لاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما من مهملة سا كنه آخره اء مدينة مشهورة من كور الالهواز فتحت سنة عشر من في خلافة عمر (عند اضاءة الفجر واشتد اشغال القتال) بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية (فلم يقدر واعلى الصلاة) لجزهم عن التزول أو عن الأيماء فيوافق السابق عن الاوزاعي أو أنهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي (فلم يصل الا بعد ارتفاع النهار) في رواية عمر بن شبة حتى انصف النهار (فصليناها ونحن مع أبي موسى) الاشعري (فتفتح لنا) الحصن (وقال) والاصل في قتال ولا يذروا وقت وان عساكر قال (أنس) هو ابن مالك (وما يسرتي بتلك الصلاة) أي بدل تلك الصلاة ومقابلها فالبناء للبدلية كقوله * فليست لي بهم قوما اذا ركبو * والكشميني من تلك الصلاة (الذي ما فهمها) * ونالسنه قال (حدثنا يحيى) ولا يذروا عن المستملي كافي فرع اليونيشية يحيى بن جعفر البخاري السكندى وهو من أفراد البخاري (قال حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن علي بن مبارك) ولا بن عساكر ابن المبارك (عن يحيى بن أبي كشير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضى الله عنه (قال جاء عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يوم) حفر (الخندق) لما تحزبت الاحزاب سنة أربع (فجعل يسب كفار قرين) لتسبهم في اشغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فانت (ويقول يارسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب) فيه دخول أن على خبر كاد والاكثر يخرج يده منها كما في رواية أبي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره أنه صلى قبل الغروب لكن قد منع ذلك بأنه انما يقتضى أن كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها اذا حصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) تطيب القلب عمر لما شق عليه تأخيرها (وأنا والله ما صليت) أي العصر (بعد قال) جابر (فتزل) عليه الصلاة والسلام (الى بطحان) بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا روي المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء (فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس) وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ أو كان نسيانا أو عمدا التعذر بالطهارة والاشغال بالقتال واليه ذهب البخاري هنا ونزل عليه الأنا التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة وهو لقاء العدو ومن جملة أحكامه المذكورة تأخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث أخر عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى نزل بطحان (ثم صلى) عليه الصلاة والسلام (المغرب بعدها) أي بعد العصر وسبق الحديث بما حثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (باب صلاة الطالب) (المطلوب) حال كونه (راكباً وابعاء) مصدر أو ما كذا الا يذروا عن الكشميني والمستملي ايماء ولا يذروا الوقت عن الحوى وقائماً بالقيام من القيام وفي رواية أوقافاً وقد انفقوا على صلاة المطلوب راكباً واختلفوا في الطالب فتعنه الشافعي وأحمد وجهما الله وقال مالك صلى راكباً حيث توجه اذا خاف فوت العدو وانزل (وقال الوليد) بن مسلم القرشي الاموي (ذكرت للاوزاعي

عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) عبد

* حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبي اسحق (٢٠١) عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستند ظهره الى قبة آدم فقال ألا لا يدخل الجنة الا من غسلت اللهم هل بلغت اللهم اشهد أتجيبون أن تكونوا ربع أهل الجنة فقلنا نعم يا رسول الله فقال أتجيبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ما أنتم في سواكم من الأمم الا كالشعرة السوداء في الثور الأبيض أو كالشعرة البيضاء في الثور الأسود * حدثنا عثمان بن أبي شيبة العباسي حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال يقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون قال فذلك حين يسبب الصغير وتضع كل ذات هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه أن التبليغ واجب على وقد بلغت فاشهد لي به (قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة العباسي) هو بالباء الموحدة والسين المههله (قوله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير في يديك) معني في يديك عندك وقد تقدم بيان لبيك وسعديك في حديث معاذ رضي الله عنه (قوله سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم أخرج بعث النار) البعث هنا معني المبعوث الموجه

عبد الرحمن بن عمرو (صلاة شريحيل بن السمط) بضم الشين المجهمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الأول وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في صحته وليس له في البخاري غير هذا الموضع (و) صلاة (أصحابه على ظهر الدابة فقال) أي الأوزاعي ولا بن عساكر قال (كذلك الأمر) أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالإعاء هو الشأن والحكم (عندنا إذا تخوف) الرجل (الفوت) بفتح أول تخوف مبني للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز كصافي الفرع وأصله ضبطه بالنساء للمفعول ووقع الفوت تابعا عن الفاعل زاد المستملى فيما ذكره في الفتح في الوقت (واخرج الزبيد) لمذهب الأوزاعي في مسألة الطالب (يقول النبي صلى الله عليه وسلم) الآتي (لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تأخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلاته من لا يعفوت الوقت بالإعاء أو بما يمكن أول من تأخيرها حتى يخرج وقتها وقد أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرأيتوه حضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أو مئى إعاء واستاده حسن هذا (باب) بالتوين من غير ترجمة كذا في الفرع وأصله ولا يذرا سقطاه * وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بالفتح غير منصرف ابن عبيد بن مخراق الضبي البصري قال (حدثنا جويرية) تصغير جارية ابن أسماء وهو عم عبد الله الراوي عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سار جمع من الأحزاب) غزوة الخندق سنة أربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه الصلاة والسلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وإن الله يأمرك أن تسير الى بني قريظة فاني عائد اليهم فقال عليه الصلاة والسلام لا تحلب (لا يصلين) بنون التوكيد الثقيلة (أحد) منكم (العصر الا في بني قريظة) بضم القاف وفتح الراء والطاء المجمة فرقة من اليهود فأدرك بعضهم العصر في الطريق) نصب بعضهم ووقع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وإن يدركني يومك والضمير في بعضهم لأحد (فقال) وللاربعة وقال (بعضهم) الضمير فيه كالاتي لنفس بعض الأول (لا تصلني حتى تأتيها) عملا بظاهر قوله لا يصلين أحد لان التزول معصية لا امر الخاص بالاسراع خصوصا عموم الامر بالصلاة أول وقتها بما اذ لم يكن عندك دليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم بل نصلي) نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ (لم يرد منا ذلك) بيناء برفعه ليعول كما ضبطه العيني والبرماوى وبالنساء للفاعل كما ضبطه في المصابيح والخفضة مكشوفة في الفرع فعريت الراء عنه عن الضبط ولم يضبطها في اليونانية والمعنى أن المراد من قوله لا يصلين أحد لازمه وهو الاستحجال في الذهاب لبني قريظة لاحقيقة ترك الصلاة كأنه قال صلوا في بني قريظة الا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة وجوب الاسراع فصاروا كباي أنهم لو لم يزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للإعاء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بأنهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا وأجيب بأنه عام خص بدليل كما أن الامر بتأخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذ لم يخش الفوات والقول بأنهم صلوا كباي ان بن النير قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك التزول ففعلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال أمره وخصوصا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيده أمرها فلا يمتنع أن يزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما أمره ودعوى أنهم صلوا كباي تحتاج الى دليل ولم أره صريحا في شيء من طرق هذه القصة (فذكر) ذلك (لنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا) ولا يوجب ذر والوقت

(٢٦) قسطلاني (ثاني) اليها ومعناه ميز أهل النار من غيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم) فذلك حين يسبب الصغير وتضع كل ذات

جعل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى (٢٠٢) ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله وأين ذلك

الرجل فقال أبشر وافان من يا جوج وما جوج ألف ومنكم رجل ثم قال والذي نفسي بيده اني لأطعم أن تكونوا ربع أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لأطعم أن تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لأطعم أن تكونوا شطر أهل الجنة إن مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود أو كالف في ذراع الجمار

جعل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد معناه موافقة الآية في قوله تعالى إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت إلى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون إن كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيامة فعلى الأول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهي به الأحوال والشدائد إلى أنه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن أجنهن كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان من يا جوج وما جوج ألف ومنكم رجل) هكذا هو في الأصول والروايات ألف ورجل بالرفع فهما وهو صحيح وتقديره أنه بالهاء التي هي ضمير الشأن وحذفت الهاء وهو جاز معروف وأما يا جوج وما جوج فهما غير مهموزين عند جمهور القراء

عن الجوى والكشميني والمستلى أحدا (منهم) لا التاركين لأول الوقت عملا نظاهر النبي ولا الذين فهموا أنه كتابة عن العجالة قال النووي رجة الله لا احتياج به على اصله كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهم ما بل ترك التعنيف ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو أخطأ إذ بذل وسعته قال وأما اختلافهم فسيبته تعارض الأدلة عندهم فالصلاة ما أمر بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فأخذ بذلك من صلى ثم فوات الوقت والآخرون آخرها عملا بالأمر بالمبادرة لئلا يقرن ظنة اه واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر وأجيب بأن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصل العصر الا في بنى قريظة ولن لم يصلها لا تصل الظهر الا فيهم وبأبي هريرة بذلك أن شاء الله تعالى في المغازي بعون الله تعالى * ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم كالحارثي في المغازي (باب التكبير) بالوحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا في رواية أبي ذر عن الكشميني من بكر إذا أسرع ويادر ولا يذرا أيضا والاصلي وأبى الوقت عن الجوى والمستلى التكبير بالوحدة بعد الكاف أي قول الله أكبر (والغلس) بفتح الغين المعجمة واللام الظلة آخر الليل أي التغليس (بالصبح والصلاة) والتكبير (عند الاغارة) بكسر الهمزة أي الهجوم على العدو وغفلة (و) عند (الحرب) وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) ولا يذرحان زيد (عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني) بوحدة مضمة وونون بينهما ألف وآخرها النسب كلاهما (عن أنس بن مالك) سقط من رواية ابن عسار ابن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح) عند خيبر (بغلس) أي في أول وقتها على عادته الشريفة وأول محل مبادرتة إلى الركوب (ثم ركب فقال) لما أشرف على خيبر (الله أكبر خربت خيبر) بفتح الهمزة على قوله يقول ولقد سبقت كتبنا إيادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون إلى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جندنا الله تخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهود ويبيّن هذا قوله (انا اذا نزلنا بساحة قوم) أي بفنائهم (فساء صباح المنذرين) أي فيئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف (مخرجوا) أي أهل خيبر حال كونهم (يسعون في السكك) بكسر السين جمع سكة أي في أرقعة خيبر (ويقولون) جاء أو هذا (محمد والحجس) رفع الحجس عطف على سابقه ونصبه على المفعول معه (قال والحجس) هو (الحجس) لانقسامه إلى خمسة ممثلة وميسرة وقلب ومقدمة وساقفة (فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل) النفوس (المقاتلة) بكسر المثناة الفوقية أي وهى الرجال (وسبى الذراري) بالذال المعجمة وتشديد الباء وتخفيفها كالعواري جمع ذرية وهى الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة (فصارت صفة) بنت حبي سيد بنى قريظة والنضير (السجة الكبرى) أعطاه الله عليه الصلاة والسلام قبل القسمة لان له صنى المغنم يعطيه لمن يشاء (وصارت) أي فصارت وأثم صارت بعده (رسول الله صلى الله عليه وسلم) استرجعها منه رضاه أو اشتراها منه لما جاء أنه أعطاه عنها سبعة أزرؤس أو أنه إنما كان أذن له في جارية من حبش والسي الامن أفضلون فلما رأته أخذت نفسها من نسا وشرفا ورجالا لاسترجعها لانه لم يأذن له فيها وزأى أن في ابقائهم مقصد لتمييزها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وزعارتب على ذلك شغل فكان أخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم فاطعنا هذه المفاسد (ثم تزوجها) عليه الصلاة والسلام (وجعل صداقها عتقها) لان عتقها كان عندها عزم من الاموال الكثيرة ولا يذرع عتقها زيادة مشنة فوقية بعد القاف (فقال عند العزيز بن صهيب المذكور (لثابت) البناني (يا أبا محمد أنت) بحذف همزة الاستفهام

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا (٢٠٣) أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد

غير أنهم ما قالوا ما أنتم يومئذ
في الناس الا كالشعرة البيضاء في
الثور الأسود او كالشعرة السوداء
في الثور الأبيض ولم يذكرها
كلريقة في ذراع الحمار

وهو صوتهما وشرها شهبوا به
لكثرتهم وشدهم واضطرابهم
بعضهم في بعض قال وهب بن منبه
ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث
ابن نوح وقال الفخار هم جيل من
الترك وقال كعب بن بادية من ولد
آدم من غير حواء قال وذلك أن آدم
صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت
نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها
ياجوج وماجوج والله أعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم كلريقة في ذراع
الحمار) هي بفتح الراء واسكان الغاف
قال أهل اللغة الرقن في الحارهما
الامرئان في باطن عضديه هي وقيل
الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهنة
الناتئة في ذراع الدابة من داخل
والله أعلم بالصواب

* (كتاب الطهارة) *

قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء
والظهور بضم أولهما اذا أريد به
الفعل الذي هو المصدر ويقال
الوضوء والظهور بفتح أولهما اذا
أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا
نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل
اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة
وذهب الخليل والاصمعي وأبو حاتم
السجستاني والأزهري وجماعة
الى أنه بالفتح فيهما قال صاحب
المطالع وحكى الضم فيهما جميعا
وأصل الوضوء من الوضاعة وهي
الحسن والنظافة وسمى وضوء
الصلاة وضو لأنه يتطهر المتوضئ
ويحسنته وكذلك الطهارة أصلها

في الفرع وأصله وفي بعض الأصول أنت بائياتها (سألت أنسا) ولاي ذر أنس بن مالك
(ما أمهرها) أي ما أعدقها ولاوي ذر والوقت والاصلي ما مهرها بخذف الالف وصوته القطب
الخلقي وهما لغتان (قال أمهرها نفسها) بالنصب أي أعقتها وتر وجهها بلا مهر وهو من
خصائصه (فتبسم) وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله أكبر وفيه أن
التكبير يشرع عند كل أمر مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهارا لدين الله تعالى وظهورا أمره
وتزجها لله تعالى عن كل ما نسيه اليه أعداؤه ولا سيما اليهود فحبهم الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث
في باب ما يذكر في الفخذ وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ثبتت البسمة هنا الغير أبي ذر عن المستملى كما قال في الفتح وغير ابن عساكر في الفرع وأصله

(كتاب العيدين)

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل يعود السرور بعوده
وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو والززومها
في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعياد الخشب وهذا (باب بالتثوين في العيدين) كذا لا ي
على بن شيبة ولا ابن عساكر باب ما جاء في العيدين (والجمل فيه) أي في جنس العيد والسكسيمي
فيهما بالتثنية أي في العيدين ولاي ذر عن المستملى أبواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية
الاصلي والباقي على قوله باب الخ * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال
أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله
أن) أباه (عبد الله بن عمر قال أخذ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه بمهزمة وحاء ذوال محميتين قال
الكرمانى أراد ملزوم الأخذ وهو الشراء وتعقب بأنه لم يقع منه ذلك فلهذا أراد السوم وفي بعض
النسخ وجدوا ووجيم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو أوجه وكذا أخرجه الاسماعيلي والطبراني
في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى أبي اليمان شيخ البخاري فيه (جبة من استبرق) بكسر
الهمزة أي غلظ الديباغ وهو المتخذ من الابر بسم فارسي معرب (تباع في السوق) جملة في موضع
جر صفة لاستبرق (فأخذها) عمر (فأتى رسول الله) وللاصلي فأتى به رسول الله (صلى الله عليه
وسلم فقال يارسول الله اتبع هذه) الجبة (تجمل بها) بجزم اتبع وتجمل على الامر كذا قاله
الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح انما ظهر أن الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الامر أي فان
تبعها تجمل فخذت إحدى الثامن وللعموي والمستملى أتباع هذه تجمل بمهزمة استفهام مقصورة
كما في الفرع وأصله وقد تمدد وتضم لام تجمل على أن أصله تجمل فخذت إحدى الثامن أيضا
(للعيد والوفود) سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمرد ذكرهما معا فأخذ
كل راو واحد منهما وهذا موضع الجزاء الاخير من الترجمة وفيه التحمل بالشاب الحسنة أيام
الاعيام وملاقاة الناس (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعاهدن لباس من لا خلاق له)
أي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التعليل في النهي عن لبس الحرير والاقفال من العاصي
لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها ولذا خص من عمومته النساء فانهم خرجن بدليل آخر (فلبث
عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة ديباج فأقبل بها عرفأى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انك قلت اتعاهدن لباس من لا خلاق له
وأرسلت اليي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعها وتصيب بها) أي بمنها
(حاجتك) وللسكسيمي أو تصيب وهي اما معنى الواو والتقسيم أي كأعظام البعض نساؤه

النظافة والتزهر وأما الغسل فاذا أريد به الماء فهو مضموم العين واذا أريد به المصدر فيجوز بضم العين وفتحها لغتان مشهورتان

وبعضهم يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مستون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه وأما ما ذكره بعض من صف في لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كإذ كرهناه وأما الغسل بكسر الغين فهو واسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله أعلم

* (باب فضل الوضوء) *

(قال مسلم رحمه الله حدثنا اسحق ابن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان حدثنا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري - هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين ابي سلام و ابي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيره أو يمكن أن يحاب مسلم عن هذا بان الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فيكون أبو سلام سمعه من ابي مالك وسمعه أيضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك ف رواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم وأما حبان ان هلال فبفتح الحاء وبالياء الموحدة وأما ابان فقد تقدم ذكره في أول الكتاب وأنه يجوز صرفه وتركه صرفه وأن المختار صرفه وأما أبو سلام فاسمه مطمور لا اعرج غلبه

الجائر لهن ليس الحزير * وأبى الحديث ومباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته (باب) اباحة (الحراب والدرق) يلعب بها السودان (يوم العيد) للسنن وره * وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب ولا يذروا ابن عساكر حدثنا أحمد بن عيسى وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج واسم جده حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين وفي رواية ابي علي بن شيبويه كافي الفتح حدثنا أحمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كل ما في البخاري حدثنا أحمد بن صالح وهو ابن صالح (قال حدثنا ابن وهب) عند الله المصري (قال أخبرنا عمرو) هو ابن الحرث (أن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن الأسود (الأسدي) بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (حدثه عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (قالت دخل على رسول الله) ولا اصلي وابن عساكر وأي الوقت وأي ذرفي نسخة دخل على النبي (صلى الله عليه وسلم) أيام منى (وعندي جاريتان) أي دون البلوغ من حواري الانصار (نغنيان) برفعان أصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء وتدققان أي تضربان بالدف بضم الدال احداهما لحسان ابن ثابت كافي الطبراني أو كلاهما عند الله بن سلام كافي أربعي السلي وفي العيدين لان ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن أبيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي أبو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وجمامة وصاحبته نغنيان عندي لكن لم يذكرا أحد من مصدري أسماء الصحابة جمامة هذه نعم ذكر الذهبي في البحر بدجمامة أم بلال اشترها أبو بكر وأعتقها (نغناء) بكسر المجرمة والمديوم (بعث) بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثله بالصرف وعدمه وقال عياض أجمعها أبو عبيد وحده وقال ابن الأثير أجمعها الخليل لكن جزم أبو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بأنه تصحيف اه وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الأوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الأوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فألف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح وتعقب عمار واه ابن سعد بأسانيد أنه انقر السبعة أو الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام عن أول من لقبه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة إنما كانت وقعة بعثت عام الأول فوعده الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فباعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فباعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في أوائل التي تليها فدل ذلك على أن وقعة بعثت كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ويأتي من يذلل ذلك ان شاء الله تعالى في أوائل الهجرة (فاضطجع) عليه الصلاة والسلام (على الفراش) وحول وجهه) للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي أن يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تسوية مثله على الوجه الذي أقره إذ أنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب والهوى فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية (ودخل أبو بكر) الصديق (فانتهرني) أي لتقري بها الهما على الغناء ولله زهرى فانتهرهما أي الحاربتين لافعهما ذلك والظاهر على طريق الجمع أنه شرك بينه في الزجر (وقال مزماره الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الميم آخره هاء تأنيث يعنى الغناء والدف لان المزماره والمزمار مشتق من الزمر وهو الصوت الذي له صفره ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وأضافها الى الشيطان لانها تلهمي القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق رضي الله عنه انكار لما سمع معتمد اعلى ما تقرده عنده من تحريم الهوى والغناء مطلقا ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فقلته نائما فتوجه له الانكار (فأقبل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان والحمد لله تلاما (٣٠٥) الميزان وسبحان الله والحمد لله تلاما أو

تلاما ما بين السموات والارض
والصلاة نور والصدقة برهان
والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو
عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه
فبعتهها أو موبقها

الخبشى الدمشقي نسب الى حى من
خير من اليمن لالى الخبشة وأما أبو
مالك فاختلف فى اسمه فقيل الحرث
وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم
وقيل عمرو وهو معدود فى الشاميين
(قوله صلى الله عليه وسلم الطهور
شطر الايمان والحمد لله تلاما الميزان
وسبحان الله والحمد لله تلاما
أو تلاما ما بين السموات والارض
والصلاة نور والصدقة برهان
والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو
عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه
فبعتهها أو موبقها) * (الشرح)

هذا حديث عظيم أصل من أصول
الاسلام قد اشتمل على مهمات من
قواعد الاسلام فأما الطهور فالمراد
به الفعل فهو مضموم الظاء على
المختار وقول الاكثرين ويجوز
فتحها كما تقدم وأصل الشطر
النصف واختلف فى معنى قوله صلى
الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان
فقيل معناه أن الأجر فيه ينتهى
تضعفه الى نصف أجر الايمان
وقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله
من الخطايا وكذلك الوضوء لأن
الوضوء لا يصح الامع الايمان فصار
التوقفه على الايمان فى معنى الشطر
وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما
قال الله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم والطهارة شرط فى حجة
الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم
فى الشطر أن يكون نصفا حقيقيا
وهذا القول أقرب الأقوال ويحتمل

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبابكر (دعهما) أى الجاريتين ولابن عسا كر دعها
أى عائشة وزاد فى رواية هشام يا أبابكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا فغفره عليه الصلاة والسلام
الحال مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أى يوم سرور شرعى فلا يتكره فيه مثل هذا كما لا يتكره فى
الأعراس قالت عائشة (فلما غفل) أبو بكر بفتح الفاء (غمرتهم ما فرحتا) بفاء العطف ولاوى
ذرو الوقت والاصمى عن الجوى والمستملى خرجتا بدون الفاء بدل أو استثناف (و) قالت عائشة
(كان ذلك يوم عيد) وهذا حديث آخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وأفردهما آخرون
(يلعب السودان) ولاوى ذريلعب فيه السودان والزهرى والخبشة يلعبون فى المسجد (بالدرق
والحراب فاما سألت النبى) ولاوى ذرعن المستملى فاما سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإما قال
تشتهين تنظرين) أى النظر الى لعب السودان (فقلت نعم) أشتهى (فأقامنى وراءه) حال كوفى
(خدى على خده) متلاصقين (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول) للسودان أذنا لهم ومنشطا
(دونكم) بالنصب على الظرف بمعنى الأعراء أى الزموا هذا اللعب (بابى أرفده) بفتح الهمزة
واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالذال المهملة وهو جحد الخبشة الا كبر وزاد الزهرى عن
عروة فزجرهم عمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم أمنا بنى أرفده (حتى إذا ملات) بكسر اللام الاولى
(قال حسبي) أى يكفك هذا القدر بخذف همزة الاستفهام القدرة كذا قاله البرماوى وغيره
كالزكشى وتعبه فى المصايح بأنه لا داعى اليه مع أن فى جوازه كلاما اه يشير الى ما نقله
فى حاشيته رحمه الله تعالى على المغنى من تصريح بعضهم بأن حذفها عند أمن اللبس من
الضروقات والنسائى من رواية يزيد بن رومان أما شبعث أما شبعث قالت فجعلت أقول لا لأظن
منزلتى عنده وله من روايه أبى سلمة عنها قالت يا رسول الله لا تجعل فقام لى ثم قال حسبي قلت
لا تجعل قالت وما بى حب النظر اليهم ولكنى أحببت أن يباع النساء مقامه لى ومكانى منه (قلت
نعم) حسبي (قال فاذهبى) فان قلت قولها نعم يقتضى فهمها الاستفهام أجاب فى المصايح بأنه
ممنوع لان نعم تأتي لتضيق الخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب
بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على أن حمل الحراب
والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال وأما مراده الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من اللهو
واللعب ما لا يغتفر فى غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لاعلى نبيه فان قلت قد اتفق على أن نظر
المرأة الى وجه الاجنبى حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف أقر النبى صلى
الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها اللبسة أحببنا كما كانت تنظر الا الى عيهم بحراهم لالى
وجوههم وأبدانهم (باب) سنة (الدعاء فى العيد) كذا زاده هنا أبو ذر فى روايته عن الجوى
ومطابقته لحديث البراء الا فى ان شاء الله تعالى فى قوله بخط فان الخطبة تشتمل على الدعاء
كغيره وقد روى ابن عدى من حديث وثلة أنه لقي النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل
الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن فى اسناده محمد بن ابراهيم الشامى وهو ضعيف وقد
تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقى من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل أهل الكتابين واسناده ضعيف أيضا لكن فى الحماميات
باسناد حسن عن جبير بن نفير أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول
بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب فى اليونيسة على قوله الدعاء فى العيد وهو ساقط
فى رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد أراه تصحيفا وكأنه كان فيه اللعب فى العيد أى فى مناسب
حديث عائشة الثانى من حديثى الباب وللاكثرين وعزاه فى الفرع لرواية أبى ذرعن الكشميهنى
والمستملى باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلى فى المستخرج وأبو نعيم وقيل

أن يكون معناه أن الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهم اشطران للايمان والطهارة مضمومة للصلاة فهى انقياد فى الظاهر

القرآن والسنة على وزن الأعمال
وتقل الموازين وخفتها وأما قوله
صلى الله عليه وسلم وسبحان الله
والحمد لله تلامن أو تلامين
السماوات والأرض فضبطناه بالثناء
المنشأة من فوق في تلامن وتلاماً
وهو صحيح فالأول ضمير مؤنثين
غائبتين والثاني ضمير هذه الجملة
من الكلام وقال صاحب التحرير
يجوز تلامن بالتأنيث والتذكير
جمعاً فالتأنيث على ما ذكرناه
والتذكير على إرادة النوعين من
الكلام أو الذكور بن قال وأما عملاً
فذكر على إرادة الذكر وأما معناه
فيحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما
جسماً للملائكة مابين السموات
والأرض وسبب عظم فضلها
ما شملت عليه من التزبيته تعالى
بقوله سبحان الله والتفويض
والافتقار إلى الله تعالى بقوله الحمد لله
والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه
وسلم والصلوة نور فعنائه أنهم يتجمع من
المعاصي وتنتهي عن الفحشاء والمكروه
وتهدى إلى الصواب كما أن النور
يستضاءه وقيل معناه أنه يكون
أجرها نور الصالحين يوم القيامة
وقيل لأنها سبب لاشراق أنوار
المعارف وانسراح القلب ومكاشفات
الحقائق فدرأخ القلب فيها واقباله
إلى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد
قال الله تعالى واستعينوا بالصبر
والصلوة وقيل معناه أنها تكون
نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة
ويكون في الدنيا أيضا على وجهه
البهاء بخلاف من لم يصل والله أعلم
وأما قوله صلى الله عليه وسلم
والصلاة دقة برهان فقال صاحب
التحرير معناه يفرع إليها كما يفرع
إلى البراهين كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن

بأهل الإسلام إشارة إلى أن سنة أهل الإسلام في العيد خلاف ما يفعله غير أهل الإسلام
في أعيادهم * وبالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن مهنا السلمي البصري (قال حدثنا شعبة) بن
الحجاج (قال أخيرني) بالأفرايد (زيد) بن الرزاي وفتح الموحدة ابن الحرث الباهي الكوفي (قال
سمعت الشعبي) يفتح الشين المجمة وسكون العين المهذبة عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب
رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخطب فقال إن أول ما نبأ) به
(من) ولاني ذرعن الجوى والمستمل في (يومنا هذا) يوم عيد النحر (أن نصل) صلاة العيد أي أول
ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدأنا بها فغيرنا للمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن
طلحة عن زيد الأتية أن شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم أضحى
إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل عليهما وجهه الشريف وقال إن أول نسكنا في يومنا هذا أن
نبدأ بالصلاة ثم نرجع فنحمر وأول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثامنة
من الهجرة * وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجتماع الأمة على مشروعية فقال أبو
حنيفة رحمه الله واجبة على الأعمان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال أحمد وجماعة
فرض على الكفاية واستدل الأولون بمواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما من غير ترك واستدل
المالكية والشافعية بحديث الأعرابي في العجيين هل علي غيرها قال لا لأن تطوع وحديث
حسن صلوات كتبت في اليوم والليلة وجاؤا ما نقله المزي عن الشافعي أن من وجب عليه
الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكد فلا تم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله
تعالى فصل لربنا ونحمر وهو يدل على الوجوب وحديث الأعرابي يدل على أنها لا تجب على كل
أحد فتعين أن تكون فرضا على الكفاية وأجيب بأننا نسلم أن المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا
ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وأنه لا يقولون به سلمنا أن المراد من النحر ما هو أعم لكن
وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيدين سلمنا الكل وهو أن الأمر الأول غير خاص به والأمر
الثاني خاص لكن لانسلم أن الأمر للوجوب فتحمله على النسب جمعائنه وبين الأحاديث الأخر
سلمنا جميع ذلك لكن صبغة فصل خاصة به فان حلت عليه وأتمه وجب ادخال الجميع فلما دل
الدليل على إخراج بعضهم كما عتم كان ذلك قادحا في القياس قاله الساطي (ثم رجع) بالنسب
عطف على نصل وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن نرجع (فنحمر) بالنسب (فن فعل) بأن ابتداء
بالصلاة ثم رجع فنحمر (فقد أصاب سنننا) قال الزين بن المنير فيه اشعار بأن صلاة ذلك اليوم هي
الأمر المهم وأن ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من أعمال البر يوم العيد فطر بقى التسع
وهذا القدر مشترك بين العيدين وبتلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث إنه قال
فيها العيدين بالتثنية مع أنه لا يتعلق إلا بعيد النحر * ورواة الحديث الأول بصري والثاني
واسطي والثالث والرابع كوفيان وأخرجه المؤلف في العيدين أيضا وفي الأضحى والأيمان
والنذور ومسلم في الذبائح وأبو داود في الأضاحي وكذا الترمذي وأخرجه النسائي في الصلاة
والأضاحي * وبه قال (حدثنا عبد بن اسمعيل) الهباري القرشي الكوفي (قال حدثنا
أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عمرو (عن أبيه) عمرو بن الزبير
(عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل) علي (أبو بكر) رضي الله عنه (وعندي جاريتان من
حواري الانصار) أحدهما الحسن بن ثابت أو كلاهما لعبد الله بن سلام وإيهما أحدهما حمامة
كما مر ويحتمل أن تكون الثانية اسمها زين كما يسأني أن شاء الله تعالى في النكاح (نعنيان)
ولسلم في رواية هشام أيضا يذوق للنسائي يذوقين ويقال له أيضا الكبرياء بكسر الكاف وهو الذي
لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر (عما) ولا يورى ذكر الوقت عن المكشبهين مما يمين

(تقاوت الانصار) أى بما قال بعضهم لبعض من نخر أو هجاء وللصنف فى الهجرة بما تعازفت
بعين مهملة وزاى وفى رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاى من القذف وهو
هجاء بعضهم لبعض (يوم بعثت) بضم الواو وحسن للاوس أو موضع فى ديار بنى قريظة فيه
أموالهم (قالت) عائشة (وليسنا) أى الجارىتان (عفتين) نفت عنهم من طريق المعنى ما أثبتته
لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترمم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وإنما
يسمى بذلك من يشد تعطيط وتكسر وتمهيج وتشويق بمافية تعريض بالفواحش أو تصریح بما
يجرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف فى تحريمه * وما بحث هذه المادة تأتى ان
شاء الله تعالى فى كتاب الاثرية عند الكلام على حديث المعارف (فقال أبو بكر أمر أمير
الشیطان) بالرفع على الابتداء ولا بوى ذر والوقت والاصلي وابن عساكر أمر أمير أى أنستغلون
عز أمير الشيطان (فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا أبابكر إن لكل قوم عيداً وهذا اليوم (عيدنا) وأظهار السرور فيه من شعائر الدين
واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولولم تكن مملوكة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر
على أبى بكر سماعه بل أنكر انكاره ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك (باب
الاكل يوم) عيد (الفطر قبل الخروج) الى المصلى لصلاة العيد * وبالسند قال (حدثنا محمد بن
عبدالرحيم) المشهور بصاقفة قال (حدثنا) ولا بوى ذر والوقت والاصلي أخبرنا (سعيد بن
سليمان) الملقب سعدويه (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشر بضم الواو وحسن
المعجمة ابن القاسم السلى الواسطى (قال أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن) جده (أنس)
رضى الله عنه ولا بى ذر عن أنس بن مالك (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم) عيد
(الفطر حتى يأكل تمرات) يعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرماً قبلها أول الاسلام
وخص التمر لما فى الخلو من تقوية النظر الذى يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض
التابعين أن يفطر على الخلو مطلقاً كالغسل رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين
وغيرهما والشرب كالأكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله فى طريقه أو فى المصلى ان
أمكنه ويكره له تركه كما نقله فى شرح المهذب عن نص الام (وقال مرجان بن رجاء) بضم الميم وفتح
الراء وتشديد الجيم آخره همزة فى الأول كذا فى الفرع وأصله وضبطه فى الفتح بغير همزة على وزن
معلى وفتح الراء والجيم المحققة ممدودا فى الثانى السمرقندى البصرى المختلف فى الاحتجاج به
وليس له فى البخارى غير هذا الموضوع مما وصله الامام أحمد عن حري بن عمارة والمؤلف فى تاريخه
عنه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بن أبى بكر المذکور (قال حدثنى) بالافراد أيضاً
(أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وزاد (وبأكلهن وتراً) إشارة الى الوحدة اية كما كان عليه
الصلاة والسلام بفعله فى جميع أموره تبركاً بذلك وزاد ابن حبان ثلاثاً وأوجهاً أوسعاً وفائدة ذكر
المؤلف رحمه الله تعالى لهذا التعليق تصريح عيد الله نفسه بالآخر عن أنس لان السابقة فيها
عن عنته ولتتابعه فيها هشيم (باب الاكل يوم) عيد (النحر) بعد صلاته لحديث بريدة المزورى عند
أحمد والترمذى وابن ماجه بأسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع فإكل من نسكته وانما فرق
بينهما لان السنة أن يتصدق فى عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الأكل ليشارك المساكين فى
ذلك والصدقة فى يوم النحر انتهى بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم ولتيمير اليومان
عما قبلهما اذا قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر * وبالسند قال (حدثنا
مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا سعيد بن عبيد) بن علي (عن أيوب) السخستى (عن محمد) ولا بوى

فيقول تصدقت به قال ويجوز
أن يوسم المتصدق بما يعرف
بها فيكون برهاناً له على حاله
ولا يستل عن مصرف ماله وقال
غير صاحب التحرير معنى الصدقة
حجة على ايمان فاعلمها فان المناق
يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فان
تصدق استدل بصدقته على صدق
ايمانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه
وسلم والصبر ضياء فعناه الصبر المحبوب
فى الشرع وهو الصبر على طاعة الله
تعالى والصبر عن معصيته والصبر
أيضاً على النائبات وأنواع المكار
فى الدنيا والمراد أن الصبر محمود
ولا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً
مستراً على الصواب قال ابراهيم
الطواص الصبر هو الثبات على
الكتاب والسنة وقال ابن عطاء
الصبر الوقوف مع البلاء بحسن
الادب وقال الاستاذ أبو على الدقاق
رحمته الله تعالى حقيقة الصبر أن
لا يعترض على المقدور فأما اظهار
البلاء على وجه الشكوى فلا
ينافى الصبر قال الله تعالى فى أيوب
عليه السلام انا وجدنا صابراً نعم
العبد مع أنه قال أى مسنى الضر
والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه
وسلم والقرآن حجة لك أو عليك
فعناه ظاهر أى تنتفع به ان تلوته
وعلمت به والافه حجة عليك وأما
قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس
يعدو فبائع نفسه فعتقها أو موبقها
فعناه كل انسان يسعى بنفسه
فهم من يبيعها لله تعالى بطاعته
فيعتقها من العذاب ومنهم من
يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما
فيؤبقها أى يهلكها والله أعلم
* (باب وجوب الطهارة للصلاة) *

عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر (٢٠٨) على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو الله لي يا ابن عم قال اني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة وتقدم بيانه مرات وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة الآية وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الأمر به لكل صلاة على الندب وقيل بل لم يشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب بالمحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام إلى الصلاة والثالث يجب بالأمرين وهو الراجح عند أصحابنا وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنائز إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما ما تجوز

شائين

ذر والوقت والأصلي عن محمد بن سيرين (عن أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح) أخيه (قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فليعد) أخيه لان الذبح للتخمية لا يصح قبلها واستدل بأمره عليه الصلاة والسلام بإعادة التخمية لاني خيفة رجه الله على وجوبها إلا نهال ولم تكن واجبة لما أمرنا عاداتها عند وقوعها في غير محلها (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار (فقال هذا يوم يشتمى فيه اللحم) أطلق اليوم في الترجمة كما هنا وذلك يحتمل أن تقع المطابقة بينهما (وذكر من جيرانه) بكسر الجيم جمع جار فقا وواجبة (فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه) فيما قال عن جيرانه (قال وعندى جذعة) أي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي (أحب إلى من شاني لحم) لطيب لهما وسنهاو كثره عنها (فرض صلى الله عليه وسلم) قال أنس (فلا أدري أبلغت الرخصة) في تخمية الجذعة (من سواه) أي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين (أم لا) فيكون خاصا به وهذه المسئلة وقع للاصوليين فيها اختلاف وهو أن خطاب الشرع للواحد هل يختص به أو بعم والثاني قول الحنابلة والظاهر أن أنس لم يقله عليه الصلاة والسلام المرور في مسلم لا نذبحوا إلا سنة * وحديث أنس هذا رواه المؤلف أيضا في الأضاحي والعيد ومسلم في الذبائح والنسائي في الصلاة والأضاحي وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي أيضا * وبه قال (عند ثمان) من أي شبيهة إبراهيم ابن عثمان العسبي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حيدنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن الشعبي) بفتح المعجمة عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنهما (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الأضحية بعد الصلاة) أي صلاة العيد (فقال من صلى صلاتنا نرسلك) بفتح النون والسين (نسلك) بضم النون والسين ونصب الكاف أي ضحى مثل ضحيتنا (فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه) أي النسك (قبل الصلاة) استشكل اتحاد الشرط والجزاء وأوجب بأن المراد لازمه فهو كقوله فهجرتني إلى ما هاجر إليه أي غير صحيحة أو غير مقبولة فالمراد به هنا التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة أذ هو المقرر في النفوس وحينئذ فيكون قوله (ولانسلكه) كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزى ولا نسلكه قال وفي رواية النسك فانه قبل الصلاة لانسلكه بخلاف الواو وهو أوجه (فقال أبو بردة) بضم الواو (بضم الموحد واسكان الراء هاني بالنون والهزة) ابن نيار (بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الفراء البلوي المدني) (حال البراء) ابن عازب (بارسول الله فاني نسكت شاني قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم) كل (بفتح الهزمة) (وشرب) بضم المعجمة وجوز الزكشي في تعليق العدة فتحها كما قيل به في أيام منى أيام أكل وشرب وتعقبه في المصايح بأنه ليس محل قناس وإنما المعتمد فيه الرواية (وأجبت أن تكون شاني أول شاة تذبح في بيتي) بضم أول خبر تكون وبالرفع اسمها فتكون شاني خبرها مقدم ما وفي رواية أول ما يذبح ولا يذبح والوقت أول تذبح بدون الاضافة بفتح أول لانه مضاف إلى الجملة فيكون مبنيا على الفتح أو منصوبا بخبر التكون كذا قال الكرماني وفيه نظر ظاهر ويجوز لضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة (فذبحت شاني وتعديت) بالعين المعجمة من الغداء (قبل أن أتى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام له (شاة لحم) أي فليست أخيه ولا نواب فهم ابل هي على عادة الذبح للكل المجرد من القرية فاستفسد من اضافتها إلى اللحم نفي الأجزاء (قال) أي أبو بردة ولا يذبح والوقت والأصلي فقال (بارسول الله فان عندنا عناقا) بفتح العين (لنا جذعة) صفتان لعناقا المنسوب بان الذي هو أنثى ولد المعز (هي أحب إلى) لسنها وطيب لهما وكثر قيمتها (من شائين)

صلاة الخنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه ولو صلى محمدنا (٢٠٩) متممًا بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند

الجاهلير وحكى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر ثلاثا ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله إذا لم يكن المصلي محمدنا عذرا أما المعذور كمن لم يجده ماء ولا ترابا فغيبه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها فائولون أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلي على حاله ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب أن يصلي ويجب القضاء والرابع يجب أن يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المرزني وهو أقوى الأقوال دليلا فاما وجوب الصلاة فلوقوله صلى الله عليه وسلم وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم وأما إعادة فاتحته بأمر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المرزني كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فعناه حتى يتطهر بماء أو تراب وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الأصل والغالب والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنمية قبل القسمة وأما قول ابن عامر ادعى فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فعناه أنك لست بسالم من الغلول فقد كنت والبصرة وتعلقت

شائين) وسقط هي للار بعة (أفجزى) بفتح الهمزة للاستفهام والمشاة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزى والدع ولده أى أتكنفى أو تقضى (عنى) وقول البرماوى وغيره وجوز بعضهم تجزى بالضم من الراعى المهموز وبه قال الزركشى في تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهرى أن بنى تميم تقول أجزأت عند ساءة بالله مرة معقب بان الاعتماد إنما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهرى عن التميميين جوازه (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أى تجزى عندك (ولن تجزى) جذعة (عن أحد بعدك) أى غيرك لأنه لا بد في تسمية المعز من الشئ فهو مما اختص به أبو بردة بما اختص خزيمه بقيام شهادته مقام شاهدين * ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون وجر برأصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول (باب الخروج إلى المصلي) بالجراء لصلاة العيدين (بغير منبر) * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبي مرثم قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (قال أخبرني) بالافراد (زيد) ولابي ذر زيد بن أسلم (عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح) بفتح الهمزة وسكون الراء ثم بالخاء المهملة واسم جده سعد القرشى المدني (عن أبي سعيد الخدرى) رضى الله تعالى عنه (قال كان رسول الله) ولاوى ذرو الوقت والاصلى وابن عساكر كان النبي (صلى الله عليه وسلم يخرج يوم) عيد (الغفرو) يوم عيد (الاضحى إلى المصلي) موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله ابن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج إلى الصغراء لاجل صلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع فضل مسجد هذه وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن في الصغراء الاكمة في المسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعالها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصغراء تبعها السلف والخلف وشرقهما ولسهولة الحضور اليهما ولو سعهما وفعالها في سائر المساجد ان تسعت أو حصل مطر ونحوه كثلج أو لشرقها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصغراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثانية دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للشقة بالزحام وخروج إلى الصغراء واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء لان عليا استخلف أيامه عود الانصارى في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح (فأول شئ يبدأ به الصلاة) برفع أول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل أول خبرا متدما والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص أول فلا يخرج عن التذكير وجملة يبدأ به في محل جر صفة لشيء (ثم ينصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (فيقوم مقابل الناس) أى مواجههم ولا بن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف إلى الناس قائما في مصلاه ولا بن خزيمه خطب يوم عيد على رجله وفيه اشعار بأنه لم يكن انذاك في المصلي منبر (والناس جلوس على صفوفهم) جملة اسمية حالية (فيعظهم) أى يخوئهم عواقب الامور (وبوصيهم) بسكون الواو أى بما تنبغى الوصية به (ويأمرهم) بالخلال وينهاهم عن الحرام (فان) بالفاء ولا بن عساكر وان (كان) عليه الصلاة والسلام (يريد) في ذلك الوقت (ان يقطع بعثا) بفتح الموحدة وسكون الهملة ثم مثلثة أى معونان الجيش إلى الغزوة (قطعها أو) كان يريد أن (يأمر بشئ) أمره ثم ينصرف (إلى المدينة) (قال) ولا بن ذر في نسخة وأبى الوقت فقال (أبو سعيد) الخدرى (فلم يزل الناس على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها (حتى خرجت مع مروان) بن الحكم (وهو أمير المدينة) من قبل معاوية والواو في وهو للجمال (في) عيد (الاضحى أو) في عيد (فطر فلما أتينا المصلي) المذكور (إذا منبر) مبتدأ خبره (بناء كثيرين الصل) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مشاة فوقية ابن معاوية الكندى التابعى الكبير المولود في الزمن

علي عن زائدة قال أبو بكر وكيع
حدثنا عن إسرائيل كلهم عن سماعة
ابن حرب بهذا الاسناد عن النبي
صلى الله عليه وسلم عمته * حدثنا
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن
همام حدثنا معمر بن راشد عن
همام بن منبه أني وهب بن منبه
قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي
الله عنه عن محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
حتى يتوضأ

بكتبت من حقوق الله تعالى
وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن
هذه صفة كالاتي قبل الصلاة
والصدقة الا من متوضأ والظاهر
والله أعلم أن ابن عمر قد نزل جراب
عامر وحثه على التوبة وتجرى به
على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد
القطع حقيقة بان الدعاء للفساق
لا ينعف فلم يزل النبي صلى الله عليه
وسلم والسلف والخلف يدعون
للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية
والتوبة والله أعلم قوله حدثنا محمد
ابن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين
ابن علي عن زائدة قال أبو بكر
وكيع حدثنا عن إسرائيل كلهم
عن سماعة بن حرب) أما قوله كلهم
فيعني به شعبة وزائدة واسرائيل
فأما قوله قال أبو بكر وكيع حدثنا
فعمناه ان أبابكر بن أبي شيبة رواه
عن حسين بن علي عن زائدة ورواه
أبو بكر أنبأ عن وكيع عن إسرائيل
فقال أبو بكر وكيع حدثنا وهو
معنى قوله حدثنا وكيع وسقط في

النسبى والعامل في اذا معنى المفاجأة أى فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان أو الخبر مقدر أى هنالك
فيكون بناءه حالاً وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها (فأما مروان يريد
أن يرتقيه) أى يريد صعود المنبر فأن مصدرية (قبل أن يصلى) قال أبو سعيد (خبثت بثوبه)
ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولا يذرع عن المستلى فخبثته بثوبه (خبثت في فارتفع) على
المنبر (نخطب قبل الصلاة فقلت له) ولا صحابه (غيرتم والله) سنقر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخطبائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله أبو سعيد على التبعين (فقال) مروان
يا (أبا سعيد قد ذهب ما تعلم) قال أبو سعيد (فقلت ما أعلم) أى الذى أعلمه (والله خير) ولا يذرع
في نسخة خير والله (مما أعلم) أى لان الذى أعلمه طريق الرسول وخطبائه والقسم معترض بين
المتد أو الخبر (فقال) مروان مع تدرا عن تركه الأولى (ان الناس لم يكونوا يجلسون لتابع الصلاة
فجعلتها) أى الخطبة (قبل الصلاة) فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى
من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها وأساء
وأما ما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد أنكره عليه أبو سعيد كما ترى * ورواه هذا
الحديث كلهم مديون (باب المشى والركوب الى) صلاة (العبد) باب تقديم الصلاة قبل
الخطبة) و باب صلاته (غير أذان) عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره (ولا اقامته) عند نزوله ولا
عند غيره وسقط في غير رواية أبى ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة * وبالسند قال (حدثنا
ابراهيم بن المنذر) الحرامى بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة (قال حدثنا أنس) ولا يذرع
والوقت والاصلي وابن عساكر أنس بن عبيد (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر العمري المديني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله
عنه ما وسقط عبد الله لابن عساكر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في) عيد (الاضحى
(وعيد) الفطر) ولا يذرع في الفطر والاضحى (ثم يخطب بعد الصلاة) صرح بتقديم الصلاة فهو
مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في أول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة
وحدث مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية ورواه عبد الرزاق
وقيل زياد والظاهر أن مروان وزياد فعل ذلك تبعاً لما عايناه لان كلا منهما كان عاملاً وقيل بل
سبقه اليه عثمان لانه رأى ناساً لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح
الى الحسن البصرى وهذه العلة غير التي اعتلها مروان لانه رأى مصلحتهم في استماع الخطبة
لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب
والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا اتسارعى مصلحة نفسه وأما عثمان فرأى مصلحة
الجماعة في ادراكهم الصلاة على أنه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان
فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة باسناد صحيح
لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع
بوقوع ذلك نادراً والاقافي الصحيحين أصح أشار اليه في الفتح وقد تقدم قريباتي آخر الباب السابق
أنه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبه بعد الفريضة اذا قدمها عليها فاولم
بعد الخطبة لم تلتزمه اعادته ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا أمر بالاعادة وان بعد فوات
التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذا تصح الابتداء بالخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط ان
يقدم * ورواه هذا الحديث كلهم مديون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والنعنة والقول
* وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التيمي الرازى الصغير (قال أخبرنا) ولا بن عساكر

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرمله بن يحيى (٢١١) التميمي قال أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن

شهاب أن عطاء بن زيد اللبتي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان رضى الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات

حدثنا حسين أي وحدثنا وكيع عن إسرائيل ووقع في بعض الأصول هكذا قال أبو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله أعلم

* باب صفة الوضوء وكيفية *

فيه حرمة التيمم وهو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في أول الكتاب في مواضع والله أعلم (قوله عن ابن شهاب أن عطاء بن زيد أخبره أن حمران أخبره) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وجران بضم الحاء (قوله فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء (قوله ثم تمضمض واستنثر) قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة الاستنثار الاستنشاق والصواب الأول ويدل عليه الرواية الأخرى استنشاق واستنثر فجمع بينهما قال أهل اللغة هو ما يؤخذ من الثرة وهي طسرف الأنف وقال الخطابي وغيره هي الأنف والمشهور الأول قال الأزهرى روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك الثرة في الطهارة والله أعلم وأما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا كأنها أن يجعل الماء في فيه ثم يديره فيه ثم يحججه وأما أقلها فإن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال

حدثنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيا (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (قال سمعته) أي كلامه حال كونه (يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر) الى المصلى (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال) ابن جريج بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد (عطاء أن ابن عباس) رضى الله عنهما (أرسل الى ابن الزبير) عبد الله (في أول ما يوبىعه) أي لابن الزبير بالخلاف سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية (أنه لم يكن يؤذن) في زمنه صلى الله عليه وسلم (بالصلاة يوم) عيد (الفطر) وذال يؤذن بالفتح مبني للمفعول خبر كان واعمها ضمير الشأن وكذا اسم ان المذكورة قبلها (واعم الخطبة بعد الصلاة) لا قبلها ولغير أبو ذر والوقت والكشمهني أعما غير واو ولا يذر عن الحوى والمستمل وأما غير نون قبل وهو تخفيف وأجيب بأنه لا وجه لادعاء تخفيفه ومعناه وأما الخطبة فتكون بعد الصلاة * ورواه هذا الحديث ما بين رازي وعياني ومكي وهشام من أفراده * وفيه التحديد والاختار والعنونة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور (وأخبرني عطاء) أيضا (عن ابن عباس وعن جابر ابن عبد الله) الانصاري (قال لم يكن يؤذن) بفتح الذال (يوم) عيد (الفطر ولا يوم) عيد (الاضحى) في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم إلا بغيره من أبي شيبة * مسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وعنده أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا إقامة ولا شيء أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واجبة الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قلل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا امرسل بعضه القياس على صلاة الكسوف لشوئته فيها كما سيأتى ان شاء الله تعالى فليست في الفاظ الاذان كلها أو بعضها فلو أذن أو أقام كرمه كما نص عليه في الام وأول من أحدث الاذان فيها معاوية رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة أو يزيد بالبصرة واه ابن المنذر وأمر وان قاله الداودي وأهشام قاله ابن حبيب أو عبد الله بن الزبير واه ابن المنذر أيضا (و) بالاسناد أيضا (عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي) وللاصلي وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة عن جابر ابن عبد الله ان النبي (صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة) يوم العيد (ثم خطب الناس بعد) أي بعد الصلاة (فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (نزل) فان قلت قد سبق أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بأنه كان يخطب على مكان مرتفع أوجب باحتمال أن الراوى ضمن النزول معنى الانتقال أي انتقل (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف أي وعظهن (وهو يتوكأ) أي يعتمد (على يديلال) قيل يحتمل أن يكون المؤلف استنتج من قوله وهو يتوكأ على يديلال مشروعية الركوب للصلاة العيد لمن احتاج اليه بما جمع الازتفاق بكل من مافكا أنه يقول الأولى المشى للتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه الصلاة والسلام قائما على قدميه فلما تعبتو كما على يديلال وفي الترمذى عن علي قال من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث إذا أتمت الصلاة فلا تأتوها وأنت تسعون وأتوها وأنت عشرون قالوا ولا بأس بركوب العاجز للعذر وكذا الرجوع منها ولو كان قادرا لم يتأذبه أحد لانقضاء العبادة ووجهه وهو يتوكأ حاله وكذا

جماعة من أصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الرأس أنه لو وضع يده المبتهلة على رأسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما

ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق الآن يكون صاعاً فيكفه ذلك لحديث لقيط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الآن تكون صاعاً وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد الصحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال أصحابنا وعلى أي صفة أوصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الأفضل خمسة أوجه الأول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثاني يجمع بينهما بغيره واحدية يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً والوجه الثالث يجمع أيضاً بغيره ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها يستنشق والرابع يفصل بينهما بغيرتين فيتمضمض من احدهما ثلاثاً ثم يستنشق من الاخرى ثلاثاً والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكوري في الكتاب واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقدم استحباب أو اشتراط فيه وجهان أظهرهما اشتراط لاختلاف

قوله (وبلال باسط ثوبه يلقى) بضم المثناة التحتية أي برمي (فيه النساء صدقة قال) ابن جريج (قلت لعطاء أرى) يعنى النساء (حقا على الامام الآن أن يأتي النساء) وسقط أن لابن عساكر (في ذكرهن حين يفرغ) أي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله أرى فقدم على الثاني وهو أن يأتي النساء للاهتمام به (قال) عطاء (ان ذلك لحق عليهم وماله من أن لا يفعلوا) ذلك وما نافية أو استفهامية * (باب الخطبة بعد) صلاة (العبد) هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم واعدل أعادها للمزيد الاعتناء وهو ما يريح رواية غير أبي ذر وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصري (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (الحسن بن مسلم) بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يثاق بفتح المثناة التحتية وقشد بد النون وبعد الالف قاف (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال شهدت العبد امع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) هذا صحيح فيما ترجمه وشيخ المؤلف بصري والثاني والثالث مكبان والرابع عابى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا أخرجه أبو داود * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال حدثنا عبد الله) بضم العين مصغر ابن عمر بن حفص العمرى (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان رسول الله) ولا يذري رواية وأبي الوقت والاصمعي كان النبي (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم ما يصلون العبد قبل الخطبة) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائحي بحمزة ثم مهمله البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) بالثانية الانصاري الكوفي (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولا لهم الكوفي المقبول بين يدي الحجاج ستة وخمسين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم) (الفطر ركعتين) لأربعاً وما روى عن علي أنها صلى في الجماع أربعاً وفي المصلى ركعتين مخالفاً لما تقدم عليه الاجماع (لم يصل قبلها ولا بعدها) تطوعاً وحكم ذلك يأتي ان شاء الله تعالى (ثم أتى النساء ومعها بلال فأمرهن بالصدقة) لكونه رهن أكثر أهل النار (فجعلن يلقين) الصدقة في ثوب بلال (تلقى المرأة حرصها) بضم الحاء المعجمة وقده تكسر أي حلفتها الصغيرة التي تعلق بالاذن (و) تلقى (سجائبها) بكسر السين المهملة والهاء المعجمة مخففة وبعدها الالف موحدة خط من حرز وقال البخاري قلادة من طيب أو سلك أو قر نفل ليس فيه من الجوهر شيء وسمى به لصوت خرزه عند الحركة من السحب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه المهاد وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي ياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا يونس) بضم الراء (عن) الموحدة مصغراً ابن الحرب اليامي بالثناة التحتية (قال سمعت الشعبي) عامر بن شريك الجليل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) في خطبته بعد أن صلى العيد (ان أول ما تبدأ به) (في يومنا هذا) يوم عيد الفطر (أن تصلي) الصلاة التي قدمنا فعلها فعبء بالمستقبل عن الماضي (ثم ترجع فنحس) نصب عطفاً على السابق والتعقيب ضم لا يستلزم عدم تخالل أمر آخر من الامرين (فن فعل ذلك) أي البدء بالصلاة ثم رجوع ففجر (فقد أصاب سبتنا ومن نحر قبل الصلاة) ابلا أوديح غيرها المشهور أن النحر في الليل والدمج في غيرها وقد يطلق النحر على الذبح لان كلاهما يحصل به انحرار الدم (فإنما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء) يسكون السين في اليونانية (فقال رجل من الانصار يقال له أبو بردة) بضم الموحدة

ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق (٢١٣) ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك

ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك

ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء وقد أجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث وأما اختلاف الروايات فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة الى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كباقي الاعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والاكثرون الى أن السنة مرة واحدة ولا يراد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نوحاً ثلاثا ثلاثا وعمار واه أبو داود في سنته أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا

وسكون الراء (ابن نيمان) بكسر النون وتخفيف المشنة التخميمة (بارسول الله ذبحت) ساقى قبل أن آتى الصلاة (وعندي جذعة) من المعزذات سنة هي (خير) لسمها وطيب لهما وكثرة ثمنها (من مسنة) أي ثمنه من المعزذات سنتين (فقال) عليه الصلاة والسلام ولا يوبى ذر والوقت والاصبلي قال (اجعله مكانه) بتد كبير الضميرين مع عودهما المؤنث اعتبارا بالذبح (ولن توفي) بضم المشنة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوى وغيره توفى بفتح الواو وتشديد الفاء (أو) قال ابن (تجزى) بفتح أوله من غيره من شرك من الراوى أي لن تكفى جذعة (عن أحد بعدك) خصوصية له لا تكون لغيره اذ كان له عليه الصلاة والسلام أن يخص من شاء بما شاء من الاحكام * (باب ما يكره من حمل السلاح في العبد) أرض (الحرم) بطرا وأثر من غير أن يتحفظ حال حمله وتجريده من اصابه أحد من الناس لاسيما عند المراجعة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء (وقال الحسن) البصرى (سها) بضم النون والهاء أصله نهبوا استنقلوا الضمة على الساء فنقلت الى ما قبلها بعد سبب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء للاتقاء الساكنين (أن يحملوا السلاح يوم عيد) خوفاً أن يصل الايذاء لاحد وعيد بالتنكير وللاصبلي وأبى الوقت وأي ذرفي نسخة يوم العيد (الآن يخافوا عدواً) فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الاسلام الآن يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح بمكة * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) الطائى الكوفي كنيته (أبو السكين) بضم المهملة وفتح الكاف مصغراً (قال حدثنا المحاربى) بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لابنه عبد الرحيم (قال حدثنا محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابع الصغير الكوفي (عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (حين أصابه سنان الرمح في أخص قدمه) باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشى (فلزقت) بكسر الزاى (قدمه بالركاب فترزت فترعتها) أنت الضمير مع عوده الى السنان المذكور اما باعتبار ارادة الحديدية أو السلاح لأنه مؤنث وهو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كافي أدخلت الخف في الرجل (وذلك) أي وقوع الاصابة (بني) بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة (فداع الحاج) بن يوسف الثقفى وكان اذ ذلك أميراً على الحجاز (فجعل يعوده) جعل من أفعال المقاربة الموضوعه للشروع في العمل ويعوده خبره ولا يذروا بن عساكر عن المستملى بقاء يعوده والجملة حالية (فقال الحاج) له (لوعلم من أصابك) عاقبناه ولا ي الوقت عن الجوى والمستملى كافي الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولا ي ذر بدل أبى الوقت ما أصابك (فقال ابن عمر) للحجاج (أنت أصبتنى) نسب الفعل اليه لانه أمر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فرض منها أياماً ثم مات وذلك في سنة أربع وسبعين وكان سبب ذلك أن عبد الملك كتب الى الحاج أن لا يخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وأمر ذلك الرجل بما ذكره حكاها الزبيرى في الانساب * وفي كتاب الصريفي لما أنكر عبد الله على الحاج نصب المنجنيق يعنى على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير أمر الحاج بقتله فضره رجل من أهل الشام ضربة فلما أتاه الحاج يعوده قال له عبد الله تقتلنى ثم تعودنى كفى الله حكما بينى وبينك فصرح أنه أمر بقتله وأنه قاتله بخلاف ما حكاها الزبيرى فانه غير صحيح (قال) الحاج (وكيف) أصبتك (قال) ابن عمر له

وبالقياس على باقى الاعضاء وأجاب عن احاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله أعلم

وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين (٣١٤) والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالتوا

الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص باليجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غسلهما وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الواجب ربعه واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهم استنشقوا في الوضوء والغسل وذهب إليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي واليثرب بن سعد وهور واية عن عطاء وأحمد والمذهب الثاني أنهم واجبان في الوضوء والغسل لا يجبان إلا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليلى وجماد واسحق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث أنهم واجبان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والمذهب الرابع أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيدوداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط ذلك

وانفرد مالك والمرتني باشتراطه والله أعلم

(جئت السلاح) أي أمرت بحمله (في نوم لم يكن يحمل فيه) السلاح وهو يوم العيد (وأدخلت السلاح الحرم) المكي ولأبوي ذر والوقت في الحرم (ولم يكن السلاح يدخل الحرم) بضم المشاة التختية مبنيا للمفعول أي خالفت السنة في الزمان والمكان وفيه أن قول الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع * ورواه هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفرادهم وأخرجه أيضا في العيدين * وبه قال (حدثنا أحمد بن يعقوب) المسعودي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسرين سعيد كلاهما الاموي القرشي (عن أبيه) سعيد المذكور (قال دخل الحجاج) بن يوسف (على ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (وأنا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال) أي الحجاج ولا يذرق قال (من أصابك قال) ابن عمر (أصابني من أمر يحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه حمله) وهو يوم العيد (يعني) ابن عمر (الحجاج) نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لأن الناس نفر وا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حرته فضرب ظهره فقدم ابن عمر فأصبح وهما من شام مات فان قلت هذه الرواية فيها تعني بالهجاج حيث قال أصابني من أمر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بأنه الذي فعل ذلك حيث قال أنت أصبتني أحيب باحتمال تعدد الواقعة أو السؤال فاعله عرض به أولا فلما أعاد عليه صرح (باب التكبير للعيد) أي لصلاة العيد والتكبير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر وأسرع ولأبوي ذر والأصيلي عن الكشميني التكبير بتأخير الموحدة بعد الكاف وعزها العيني كالحافظ ابن حجر المستملى قال وهو نحو ريف (وقال عبد الله بن بسر) بضم الموحدة واسكان المهمله المازني السلمي الصحابي ابن الصحابي آخر من مات من الصحابة بالشام بخاتمة سنة ثمان وثمانين مما وصله أحمد من طريق خير يضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطروا وأضحى فانكرا بطناه الامام وقال (ان كافر غنا في هذه الساعة) في رواية أحمد المذكورة ان كأمع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه وأثبت قدوهي ساقطة من البخاري كافي اليونينية وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه نعم في كلام البرماوي والزر كشي ما يدل على نبوتها ولا مانع من نبوتها في بعض الاصول تبع الأصل التعليق عند أحمد لكنهما حكيا أن الصواب لقد قرغنا باتمات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بأنها إنما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فلن أمن اللبس لم يلزم كقراءة أبي رجا وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من أحب الناس الي وغير ذلك اه وان في قوله ان كاهي الخففة من التقبيلة واسمها ضمير الشأن (وذلك) أي وقت القراع (حين التسبيح) أي وقت صلاة السجدة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة * وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو والها ومذهب الشافعية والحنابلة أن المأموم يذهب بعد صلاة الصبح وأما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع وراه الشيخان وقال المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم أما الامام فلفعله عليه الصلاة والسلام وأما المأموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكررها لان مبنى الواقيت على أنه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الأفضل اقامتها من ارتفاعها قيد ربع للاتباع وأجرح وقت الكراهة والخروج من الخلاف وقال المالكية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد ربع الى الزوال * لنا ما سبق عن

واتفق الجمهور على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفردت زوردا والظاهرى عيد

الله عليه وسلم من توضع نحو وضوئى هذا ثم قام فرقع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه

عبد الله بن بسر حيث قال ان كما قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحجج الثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام ونبيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس وأجابوا عن حديث ابن بسر هذا بأنه كان قد تأخر عن الوقت بدليل ما توأمر عن غيره وبأن الأفضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع فيدبر مع فيكون ذلك الوقت أفضل بالاجماع * وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لادل على أن الأفضل خلافه * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج (عن زبيد) الباهي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) أى بعد أن صلى العيد (فقال ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا) أى وفي يوم عيد الفطر (أن نصلى) صلاة العيد التي صليناها قبل (ثم نرجع فنحفر) بالنصب عطفًا على ما سبق والنحر اللابل والذبح لغيرها ويطلق النحر على الذبح بجامع اهار الدم (فن فعل ذلك) بأن قدم الصلاة على الخطة ثم نحر (فقد أصاب سنتنا من ذبح قبل أن يصل) العيد (فانما هو) أى الذى ذبحه (لحم يجعله لاهله ليس من النسك) المتقرب بها (في شئ) ولا يذرعن الكشمهين فانها أى ذبيحته لحم قال البراء (فقام حالي أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة (فقال يا رسول الله أنا) ولا يذرعن الاصلي وأبى الوقت عن الحموى والمستملى انى (ذبحت) شائى (قبل أن أصلى وعندى جذعة) من المعزهى (خير من مسنة) لهاستان لنفسها الحماوتنا (قال) عليه الصلاة والسلام له ولا يذرعن الوقت فقال (اجعلها مكانها أو قال اذبحها) شك من اراوى (ولن تحزى جذعة عن أحد بعدك) وفي رواية غيرك (وجه الدلالة للترجمة من قوله أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلى من جهة أن المؤخر لصلاة العيد عن أول النهار بدأ بغير الصلاة لانه بدأ بتركها والاشتغال عنها بما لا يخلو الانسان منه عند خلوها عن الصلاة وهو استنباط خفي يخجج الى الجود على اللفظ والإعراض عن النظر الى السياق وله وجه ويحقق ما قلناه أنه قال في طريق أخرى تأتي ان شاء الله تعالى ان أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة فالاولية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصايح (باب فضل العمل في أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر أو هو منها علم بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحى كانت تشرق فيها عنى أى تقعد ويبرز بها الشمس أو أنها كلها أيام تشرىق صلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد أن تشرق الشمس فصارت تبعًا ليوم النحر أو من قول الجاهلية أشرق نبيركا نغيراً أى ندفع فنحفر وحينئذ فخر اجهم يوم النحر منها انما هول شهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والافهى فى الحقيقة تبع له فى التسمية وقد روى أبو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد أى قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللعوين أنها غيره والله تعالى أعلم (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله عبد بن حنيفة فى تفسيره (واذكروا الله فى أيام معلومات) باللام هى (أيام العشر) الاول من ذى الحجة قال (والايام المعدودات) بالادال هى (أيام التشريق) الثلاثة الحادى عشر من ذى الحجة يوم القر يفتح القاف لان الحجاج يقرن فيه منى والثانى عشر والثالث عشر المسميان بالنفرا الاول لجواز النفرة فيه لمن تجمل والنفر الثانى ويقال لها أيام منى لان الحجاج يعقرون فيها عنى وهذا أى قوله واذكروا الله فى أيام معلومات باللام مروية كريمة وابن شويه وهى خلاف التلاوة لانها فى سورة البقرة معدودات بالادال ولا يذرعن الحموى والمستملى وبذكروا الله فى أيام معدودات بالادال وهى مخالفة للتلاوة أيضاً لانها وان كانت موافقة لآية البقرة فى معدودات بالادال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لآية الحج فى التعبير بالمضارع لكن تلك أى آية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم فى قوله وبذكروا اسم الله ولا يذرعن ايساعن الكشمهين مما فى الفتح

بقولهما لا يجب والله أعلم وانفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتشان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت فى كل رجل كعب وهو العظم الذى فى ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء فى ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذى نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فأثبت فى كل رجل كعبين والادلة فى المسئلة كثيرة وقد أوضحتها بشواهد وأصولها فى المجموع وفى شرح المهذب وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها وأطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادى هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله أعلم قال أصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة أيدياً وأرجل أو أكثر وهى متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهى نابتة فى محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل الحاذى خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض أصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب أن يغسل بعض ما بقى لثلاثها والعضو

من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من توضع نحو وضوئى هذا ثم قام فرقع ركعتين

لا يحدث فيه ما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) انما (٢١٦) قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوءي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله

عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغار دون الكبار وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلوات في أوقات النهي وغيرها لان لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري أنه كان متى وصا صلى وقال انه أرجى عمل له ولو صلى في روضة أو نافذة مقصودة حصلت له هذه الفضلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيه ما نفسه فالمراد لا يحدث بشئ من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عرضة عنى عن ذلك وحصلت له هذه الفضلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عني لهذه الامية عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الايمان والله تعالى أعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام أبو عبد الله المازني وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المحتلب والمكتسب وأما ما يقع في الخواطر غالبا فليس هو المراد قال وقوله يحدث نفسه فبه اشارة الى أن ذلك الحديث مما يكتسب لضافته اليه قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد ربحي أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبي صلى الله عليه وسلم اغياضن الغفران لمرام ذلك لانه فصل من تسلم صلواته من حديث النفس

والعمدة ويذكروا انه في أيام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت وأحب بأنه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما أراد تفسير المعدادات والمعلومات ثم في فرع اليونانية مما رقبه بعلمة أبي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في أيام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وأبو هريرة) رضي الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما (يخرجان الى السوق في أيام العشر) الاول من ذي الحجة (يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما) قال البرماوي كالكرماني هذا لا يناسب الترجمة الا أن المصنف رحمه الله كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له أدنى ملاسة استطرادا وقال في الفتح الظاهر أنه أراد تساوي أيام التشرى في أيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج (وكبر محمد بن علي) الباقر فيما وصله الدارقطني في المؤتلف عنه في أيام التشرى في الحج (خلف النافلة) كالفرضة وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي مع غيره وبالسند قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بفتح العينين المهملتين وبالراءين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن مسلم البطين) بفتح الواو وكسر المهملة وسكون التحتية آخره نون لقبه لعظم بطنه وهو كوفي (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما العمل) مبتدأ يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها (في أيام) من أيام السنة وهو متعلق بالمتدأ وخبره قوله (أفضل منها) الجار والمجرور متعلق بأفضل والتعريف عائدا الى العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى أو لطفل الذين كذا قرره البرماوي والزر كشي وتعبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد فترجه على أن يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار اعادة القرينة مع عدم تأويله بالجمع أي ما القرينة في أيام أفضل منها (في هذا العشر) الاول من ذي الحجة كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند أحمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة وعن صريح بالعشر أيضا بن ماجه وابن حبان وأبو عوانة والكرعة عن الكشميهني ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه بتأنيث الضمير مع ايهام الايام وفسرها بعض الشارحين بأيام التشرى لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي افضلية العمل في أيام العشر على أيام التشرى ووجهه صاحب بهجة النفوس بأن أيام التشرى أيام غفلة والعبادة في أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في خوف الليل وأكثر الناس نيام وبأنه وقع فيها مخنة الخليل ولده علمها الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالقول كما قاله في الفتح فالعمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها من أيام الدنيا من غير استثناء شئ وعلي هذا في رواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية أبي ذر وهو من الحفاظ عن شيخهما الكشميهني لكن يعكس عليه ترجمة المؤلف بأيام التشرى وأجيب بان شرا كهما في أصل الفضيلة لوقوع أعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية أبي الوقت والاصلي وابن عساكر ما العمل في أيام أفضل منها في هذه بتأنيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور وعن وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام غيره من المستقر منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة منه أفضل منه في غيره لجمعة الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا أفضل أيام الدنيا أيام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند ط ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذي هو أفضل الايام وأيضا فأيام العشر

وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونهباعته ومحافظة علمه حتى لم يشغل عنها طرفة عين

قال ابن شهاب وكان علماء أو ما يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأه أحد للصلاة * وحدثنى (٢١٧) زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم

حدثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء
ابن يزيد اللبني عن جران مولى عثمان
أنه رأى عثمان دعا بانه فأفرغ على
كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم
أدخل يمينه في الأناة فمضمض واستنثر
ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه

وسلم من الشيطان باحتضاره
وتفرغ قلبه هذا كلام
القاضي والصواب ما قدمته والله
أعلم (قوله قال ابن شهاب وكان
علماء أو ما يقولون هذا أسبغ
ما يتوضأه أحد للصلاة) معناه
هذا أتم الوضوء وقد أجمع العلماء
على كراهة الزيادة على الثلاث
والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو
وأما إذا لم يستوعب العضو
بغرفتين فهى غسلة واحدة ولو
شك هل غسل ثلاثاً أم اثنتين جعل
ذلك اثنتين وأنى بثلاثة هذا هو
الصواب الذى قاله الجماهير من
أصحابنا وقال الشيخ أبو محمد
الجوينى من أصحابنا يجعل ذلك
ثلاثاً ولا يزيد عليها تخافة من
ارتكاب بدعة بالاربعة والاول هو
الجارى على القواعد وانما تكون
الاربعة بدعة ومكروهة اذا تعمد
كونها رابعة والله أعلم وقد يستدل
بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل
ما فوق المرفقين والكعبين وليس
ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة
محبوبة وسياق بيانه فى بابها ان
شاء الله تعالى ولادلالة فى قول ابن
شهاب على كراهته فان مراده
العدد كما قدمناه ولو صرح ابن
شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت
سنة النبي صلى الله عليه وسلم
الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم
(قوله أنه رأى عثمان رضى الله عنه
دعا بانه فأفرغ على كفيه ثلاث

تستعمل على يوم عرفة وقد روى أنه أفضل أيام الدنيا والايام اذا أطلقت دخلت فيها الليالي تبعاً
وقد أقسم الله تعالى بها فقال والقبر وليال عشر وقد زعم بعضهم أن ليالى عشر رمضان أفضل
من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جداً ولو صح حديث أبي هريرة
المروى فى الترمذى قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحاً فى تفضيل لياليه على ليالى
عشر رمضان فان عشر رمضان فضل ليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله
بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان فى
عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم
فى العمل وعورض بتحریم صوم يوم العيد وأجيب بحمله على الغالب ولا ريب أن صيام رمضان
أفضل من صوم العشر لأن فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من
فرض فى العشر فهو أفضل من فرض فعل فى غيره وكذا النفل (قالوا) يا رسول الله (ولا الجهاد)
أفضل منه وزاد أبو ذر فى سبيل الله (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا الجهاد) فى سبيل الله
ثم اعتنى جهاداً واحداً هو أفضل الجهاد فقال (الأرجل خرج) أى الأعمل رجل فهو مرفوع على
البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع أى لكن رجل خرج يحاطر بنفسه فهو أفضل من غيره
أو مسأله ونعقبه فى المصاحح بأنه انما يستقيم على اللغة التسمية والافعال منقطع عندهم واجب
النصب ولأى ذر عن المستعلى الامن خرج حال كونه (يحاطر) من المخاطرة وهى ارتكاب ما فيه
خطر (بنفسه وماله فلم يرجع بشئ) من ماله وان رجع هو ولم يرجع هو ولا ماله بأن ذهب ماله
واستشهد كذا اقرره ابن بطلال ونعقبه الزين بن المنير بأن قوله فلم يرجع بشئ يستلزم أنه يرجع بنفسه
ولا بد واجب بأن قوله فلم يرجع بشئ تكرر فى سياق التثنية فتعمد ما ذكره وعند أبي عوانة من طريق
ابراهيم بن حنبل عن شعبة الامن عفر جواده وأهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن أبوب
الامن لا يرجع بنفسه ولا ماله * وفى هذا الحديث أن العمل المفضل فى الوقت الفاضل يلتحق
بالعمل الفاضل فى غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره * ورواه كوفيون الأشيخه فصرى
والثانى بسطامى وفيه التحدث والعنة وأخرجه أبوداود والترمذى وابن ماجه فى الصيام وقال
الترمذى حسن صحيح غريب (باب التكبيراً يوم منى) يوم العيد والثلاثة بعده (و) التكبير
(اذغدا) صبيحة التاسع (الى عرفة) الوقوف بها (وكان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) مما
وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عن أبوعبيد من وجه آخر واليهى من طريقه ولأبى
ذرهمانى فرع اليونينية وكان ابن عمر (يكبر فى قبة) يضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من
الحيام مستدير من بيوت العرب (عنى) فى أيامها (فيسمعه أهل المسجد يكبرون ويكبر أهل
الأسواق) بتكبيره (حتى ترجع منى) بتشديد الجيم أى تضطرب وتتحرك مبالغة فى اجتماع رفع
الاصوات (تكبيراً) بالنصب أى لاجل التكبير وقد أبدى الخطايب للتكبيراً يوم منى حكمة وهى أن
الجاهلية كانوا يذبحون لطوائفهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه
عز وجل (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما ما وصله ابن المنذر والفاكهى فى أخبار مكة
من طريق ابن جريج أخبرنى نافع أن ابن عمر كان (يكبر عنى تلك الأيام) أى أيام منى (وخلف
الصلوات) المكتوبات وغيرها (وعلى فراشه) بالافراد وللحموى والمستعلى وعلى فراشه (وفى
فسطاطه) يضم الفاء وقد تكسرت بيت من شعر (ومجلسه وممشاه) بفتح الميم الاولى موضع مشيه
(تلك الأيام) ظرف لاذكورات أى فى تلك الايام وكرهنا لك كيد والمبالغة ثم كذا كذلك أيضاً بقوله
(جميعاً) ويروى وتلك باوا العطف (وكانت ميمونة) بنت الحرت الهلالية المتوفاه بسرف بين مكة

(٢٨) قسطلافى - ثانى) مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الأناة فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه أن السنة

واسم متكرر بتحديثكم وهذا كله على ما وقع في الاصول التي بيلاذنا ولا كثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء ومد الالف قال القاضي عياض وقع للسر واتفق الحديثين لولا آية بالياء الالباحي فانه رواه في الحديث الاول لولا انه بالنون قال واختلف رواه مالك في هذين اللفظين قال واختلف العلماء في تأويل ذلك ففي مسلم قول عروة ان الآية هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من الينات وعلى هذا لاتصح رواية النون وفي الموطا قال مالك أراه يريد هذه الآية وأقم الصلاة طرقي النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا ان معنى ما أحدثكم به في كتاب الله تعالى ما أحدثتكم به لثلاث تسكوا قال القاضي والآية التي ذكرها عروة وان كانت نزلت في أهل الكتاب فقيمها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عمق الحديث المشهور من كتم علما لأجبه الله بلجام من نار هذا الكلام القاضي والصحح تأويل عروة والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء أي يأتي به تاما بكل صفة وأدائه وفي هذا الحديث الخت على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي أن يحرص على التسمية والتبسة والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح

كبيراً * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مالك بن أنس) امام دار الهجرة (قال حدثني) بالافراد (محمد بن أبي بكر) هو ابن عوف (الثقفي) بالثلاثة والقاف المفتوحين (قال سألت أنسا) ولاي ذر سألت أنس بن مالك (وبحن غادبان) أي والحال أنا ساثران (من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الشأن (يلبي الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الجزاء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية أو المراد انه يدخل شيئا من ذلك خلال التلبية لانه يترك التلبية بالكلمة لان السنة أن لا يقطع التلبية الا عند رمي جرة العقبة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر ميني للفعول في الموضوعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل فهم ما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغيره والثاني فلا ينكر ما ثباتها * وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب قال (حدثنا عمر بن حفص) كذا لا يبي ذر وكريمة وأبي الوقت وفي اليونانية أن على حاشية نسخة أبي ذر ما لفظه يشبه أن يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله أبو ذر اه ولا بن شويه وابن السكن وأبي زيد المرزوي وأبي أحمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخة كذا كره في الفرع وأصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير من غير واسطة وربما أدخلها أحيانا والراجح سقوطها هنا في هذا الاسناد وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي (قال حدثنا أبي) حفص (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحمول (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية أخت محمد بن سيرين (عن أم عطية) نسيبة بنت كعب الانصارية (قالت كانتومر) بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية فربما سأل عن أبي ذر عن الجوى والمستمل (أن تخرج) بأن تخرج أي (١) بالاجاز (يوم العيد حتى تخرج البكر) بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللأصيلي وأبي ذر حتى تخرج بالثناة الفوقية المقنوعة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية (من خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أي من سترها والجموى والمستمل وعزها في الفتح للكشمهني من خدرتها بالتأنيث (حتى تخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء في الأول وضم الخاء المهملة وتشديد المشاة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولا يبي ذر والاصلي حتى تخرج الحيض بفتح المشاة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى أو عطف عليها بخذف الأداة (فيكن خلف الناس فيكبرن) النساء (بتكبيرهم) ويدعون بدعائهم برجون بركة ذلك اليوم وطهرته) بضم الطاء المهملة وسكون الهاء أي التطهر من الذنوب وتأتي مباحث الحديث بعد ما بين ان شاء الله تعالى * ووجهه مطابقتها للترجمة من جهة أن يوم العيد كأيام مني بجماع أي أيام مشهودات والذهلي نيسابوري والراوى الثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان وأخرج المؤلف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض للعيدين وفي الحج وكذا أخرجه بقية الستة والله أعلم ﴿باب الصلاة الى الحربة﴾ زاد أبو ذر عن الكشمهني يوم العيد * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يبي ذر حدثني (محمد بن بشر) بالوحدة المفتوحة والمجتمعة المشددة (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي (قال حدثنا

(١) لعله بالخروج فان الرواية ههنا من الثلاثي اه كتمه معصمه

الاذنين وذلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتخصيل ماء طهور بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم

حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا زهير بن حرب (٢٢٠) وأبو كريب قال حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن أبي عمير قال حدثنا سفیان جيعان

هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي أسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة • وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن جرير أنه قال فلما توضع عثمان قال والله لا أحدثنكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله ما أحدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الاغفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الى قوله الملائعون • حدثنا عبد بن حميد وسجاد بن الشاعر كلاهما عن أبي الوليد قال عبد حدثني أبو الوليد حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي قال حدثني أبي عن أبيه قال كنت عند عثمان فدا بطه وورق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله

(قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) أي التي بعدها فقد حلف الموطأ التي تليها حتى يصليها (قوله عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن جرير أنه قال فلما توضع عثمان) هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مدينون يروى بعضهم عن بعض وفيه لطفة أخرى وهي رواية الأكارع عن الاصغر فان صالح بن كيسان أكبر سنان الزهري وقوله ولكن هو

عبد الله) بالتصغير هو العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تركن) يضم أوله وفتح الكاف أي تغرز ويزاد أبو ذر له (الحرية) في الارض (قدامة) تكون سترة له في صلاته (يوم) عيد (الفتور) يوم عيد (النحر ثم يصلي) اليها وأما الانية في منى الى غير حدار فليسان أنها ليست فريضة بل سنة والحرية بدون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه ﴿ (باب حمل العترة) بفتح حاء وهي أقصر من الرمح في طرفها زج (أو الحرية بين يدي الامام يوم العيد) عند خروجه للصلاة واستشكل يلبس من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجب بأن النهي انما هو عند خوف التأذي به كما هو وبالسنن قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) زاد أبو ذر الحزالي بالحاء المهملة المكسورة والراي (قال حدثنا الوليد) بن مسلم (قال حدثنا أبو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولأبي ذر أبو عمرو والأوزاعي (قال أخبرني) وللاذرية حدثني بالافراد فيهما (نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلي والعترة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلي بين يديه) سقط في رواية أبي ذر بين يديه الثانية (فيصلي اليها) ولا يذرو الاصيلي عن الحموي والكشميني نصلي بنون الجماعة ولا يذرو الاصيلي بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عسا كرفصلي اليها ﴿ (باب خروج النساء) الطاهرات (والحيض الى المصلي) يوم العيد واول العطف على النساء وهو من عطف الخاص على العام ولا ين عسا كرفصلي بالنساء المصلي باسقاطها ولا اصلي خروج الحيض فأسقط لفظ النساء وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد) ولا يذرو الوقت والاصيلي حماد بن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسبة بنت كعب أنها (قالت أمرنا) بضم الهمزة ولا يذرعن الحموي والمستملي قالت أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم (أن يخرج العواتق) جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة أو من فهر أيوها (ذوات الخدور) أي الستور وهو منصوب بالكسرة كسلمات صفة للعواتق ولغير أبي ذر وذوات بالواو عطف على سابقه (وعن أيوب) السخيتاني بالسنن المذكور (عن حفصة) بنت سيرين (بنحوه) أي بنحو رواية أيوب عن محمد (وزاد) أيوب (في حديث حفصة) في روايته عنها (قال) أي أيوب (أو قالت) حفصة (العواتق وذوات الخدور) شك منه في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث أم عطية الآتي بعلة الحكم وهو شهوده من الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم عدة ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك (ويعتزلن الحيض المصلي) فلا يحتظن بالمصليات خوف للتجسس والاخلال بتسوية الصفوف وثبات النون في يعتزلن على لغة الكوفية البراغيث ولا يصلي ويعتزلن باسقاطها والمنع من المصلي منع تزويه اذ لو كان مسجدا حرم واستجاب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث كان الامن من فسادهن نعم يستحب حضور المجائز وغير ذوات الهيئات فاذا أزواجهن وعليه حمل حديث الباب وليبدن ثياب الخدمة وينتظن بالمعنى غير تطيب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك أما ذوات الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور وليطعن العبد في بيوتهن ﴿ (باب خروج الصبيان الى المصلي) في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا وبالسنن قال (حدثنا عمرو بن عباس) بسكون الميم وتشديد الواو بعد الالف مهملة ولا ين عسا كرفصلي بالنسب بالتعريف (قال حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الأزدي العنبري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن) وللاذرية زيادة ابن عباس بالموحدة المكسورة ثم المهملة (قال سمعت ابن عباس) أي كلامه حال كونه (قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (فطر أو)

عبد (قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله)

معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر ولبس المراد ان الذنوب تغفر (٢٢١) ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شي من الصغائر فان هذا وان كان محتملا

فساق الاحاديث بأه قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر انما تكفرها التوبة أو رجعة الله تعالى وفضله والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله أي ذلك مستمر في جميع الأزمان ثم انه وقع في هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وفي الرواية المتقدمة من توضع وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الاخرى الاغفر له ما بينه وبين الصلاة التي تلاها وفي الحديث الآخر من توضع هذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومثبه الى المسجد نافله وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فاذا تكفر الصلاة واذا كفر الجمعة ورمضان فاذا تكفر الجمعة ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما أجابه العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير

عبد (أخفى) شك من الراوى أو هو من عبد الرحمن بن عباس وفي حديث ابن عباس من وجه آخر بعد ما بين الجزم بأنه يوم الفطر (فصل) العبد (ثم خطب ثم ألقى النساء فوعظهن) أنذرهن العقاب (وذكرهن) بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن أو تأكيد له ولا يذوق نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو (وأمرهن بالصدقة) واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأجيب بأنه أشار على عاداته الى بعض طرق الحديث الآتى بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكافى من الصغائر ما شهدته * ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديد والعناية والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفرادها وأخرجها في الصلاة أيضا والعبد والاعتصام وأبو داود والنسائي في الصلاة (باب استقبال الامام الناس في خطبة العبد) بعد الصلاة (قال) ولا يوى ذر الوقت والاصلي وقال (أبو سعيد) الخدرى مما وصله المؤلف في حديث طويل في باب الخروج الى المصلي (قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف (عن زبيد) البجلي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال) خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم (أخفى) وللاصلي يوم الاضحية (الى البقيع) مقبرة المدينة (فصل) العبد ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه (الكريم) هذا موضع الترجمة (وقال) بعد أن صلى (ان أول نسكنا في يومنا هذا) وفي اليونانية نسكنا بسكون السين (ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فنحرق فن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك) أي الصلاة (فانما هو شيء) وللاصلي وأبى الوقت وأبى ذرعن الكشميهنى والحوى فانه شيء (عجمله لأهله ليس من النسك في شيء فقام رجل) هو ابن نيار (فقال يا رسول الله انى ذبحت) قبل الصلاة (وعندى جذعة) من المعزى (خير من مسنة) لنفسها (قال) عليه الصلاة والسلام (انذبحها ولا تقي عن أحد بعدك) بفتح المشاة الفوقية وكسر الفاء والكشميهنى ولا تغنى بضم المشاة وسكون العين الجمجمة وبالتون ومعناها متقارب والحديث قدم غير مرة (باب العلم الذى جعل) بالمصلي (يعرف به ولا يذروا) اصلي باب العلم بالمصلي * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) أى القطان وللاصلي يحيى بن سعيد (عن سفيان) الثورى ولا يذرحد ثنا سفيان (قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن عباس) بالمهمله بعد الموحدة (قال سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (ما قيل) وللاصلي وقيل (له أشهدت) بهمزة الاستفهام أى أحضرت (العبد) أى صلاته (مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم) شهده (ولولا مكافى من الصغائر) أى لولا مكافى منه عليه الصلاة والسلام لأجل الصغائر (ما شهدته) خرج عليه الصلاة والسلام (حتى أتى العلم الذى عند دار كثير من الصلوات) والدار المذكورة بعد العهد النبوى وانما عرف المصلي بها الشهرتها (فصل) العبد (ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكروهن وأمرهن بالصدقة) قال ابن عباس (فرايتن يهون بأيديهن) بفتح المشاة التحتية من يهون كذا فى اليونانية وفي غيرهما يهون بضمها من أهوى أى عيذن أيديهن بالصدقة لينساول بلال حال كونهن (بذفته) أى يرمين المتصدق به (في ثوب بلال ثم انطلق) عليه الصلاة والسلام (هو وبلال الى بيته) ووقع في رواية أبى على الكشافى هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم اه وهذا قد وصله المؤلف في كتاب الاعتصام وفي فرع اليونانية علامة سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الى آخر قوله اه والله أعلم (باب موعظة الامام النساء يوم العبد) اذ لم يسمعن الخطبة مع الرجال * وبالسند قال (حدثنى) بالافراد وللاصلي وابن عساكر حدثنا (اسحق بن ابراهيم بن نصر) السعدى البخارى وسقط للاصلي ابن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا

فان وجد ما يكفر من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة أو بكائر

عثمان قال أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال إن ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث لا أدري ما هي إلا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلواته ومشيئه إلى المسجد نافله وفي رواية ابن عبيدة أتيت عثمان فتوضأ حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبي بكر قالوا حدثنا وكعب عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يصادف صغيرة رجونا أن يحفظ من الكبار والله أعلم (قوله عن أبي النضر عن أبي أنس رضي الله عنه أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبي أمية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه وأما أبو أنس فاسمه مالك بن أبي عامر الأصمعي المدني وهو جد مالك ابن أنس الإمام ووالده أبي سهيل عم مالك وأما المقاعد ففتح الميم وبالضاد

عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف قال حدثنا (والأربعة أخبرنا) (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنه (قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ) من الخطبة (نزل) أي انتقل كما مر في باب المشي والركوب إلى صلاة العید والصلاة قبل الخطبة (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف (وهو يتوكل على يدي بلال وبلال باسط نوبه) نصب على المفعولية وجوز إضافة باسط (يلقى فيه النساء الصدقة) والأصلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق (قلت لعطاء) كانت الصدقة (ركعة يوم الفطر) ولأبي ذر زكاة بالرفع أي أهي زكاة الفطر (قال) عطاء (لولا لکن) كانت (صدقة) ويجوز الرفع خبر مستد محذوف أي ولكن هي صدقة (يتصدقن حينئذ) بها (تلقى) النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من الالتقاء (فتخما) بفتح الفاء والمثناة المنصوبة على المفعولية لتلقى ولأبي ذر عن الجوى والمستلمى فتحتها بفتحها وزيادة تاء التأنيث والفتحة حلقة من فضة لأفضل لها (ويلقين) كل نوع من حلين وكرر الالتقاء لإفادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور (قلت) لعطاء (أرى) بضم التاء كافي اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها (حقا على الامام ذلك) إشارة إلى ما ذكر من أمرهن بالصدقة (ويذكرهن) ولأبي ذر يذكرهن بغير واو والأصلي يأتين ويذكرهن (قال) ابن جريج (انه لحق عليهم وماله لا يفعلونه) قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم هو ابن شاذان المكي أي بالاسناد المذكور والأصلي وابن عباس كره وأخبرني حسن (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر) أي صلواته (مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم) فكلمهم كانوا (بصاوتها) أي صلاة الفطر (قبل الخطبة ثم بخطب) بضم المثناة التحتانية وفتح الطاء معناه الفعل أو بالفتح والضم للفاعل أي يحطب كل منهم (بعد) مبنيا على الضم لقطع عن الإضافة أي بعد الصلاة قال ابن عباس (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) وقيل أصله وخرج بالواو المقصورة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم ولأن عسا كره ثم يحطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه (كأنني أنظر إليه حين يجلس) بضم أوله وسكون الجيم من الإجلال ولأبي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليل أي يجلس الرجال (بيده) أي يشير بيده بأمرهم بالجلوس ينتظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرفوا جميعا (ثم أقبل) عليه الصلاة والسلام (بشقمهم) أي صفوف الرجال الخالسين (حتى أتى النساء) والذي في اليونينية حتى جاء النساء (معه بلال) جملة عالية بغير واو (فقال) عليه الصلاة والسلام تالبا هذه الآية (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات ينابغنك الآية) لئلا كرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وكرهن ما ذكر في هذه الآية (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين فرغ منها) أي من قراءة الآية (انن على ذلك) بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا ما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلك في الإشارة إلى ما ذكر في الآية (قالت امرأة) ولأبي ذر فقالت امرأة واحدة (منهن لم يجبه غيرها نعم) نحن على ذلك (لا يدري حسن) هو ابن مسلم الراوي عن طاوس (من هي) الجحبية قيل يحتمل أنها أسماء بنت زيد بن بدر وأية البيهقي أنها خرجت مع النساء وأنه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء انكن أن كن تحطبن جهنم قالت فتأديت يا رسول الله وكنت عليه جريته لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لأن القصة واحدة فعمل بعض

قبل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذوا فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء الزواجة

الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر فانه أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (فتصدقن) الفاء يجوز أن تكون للسببية وأن تكون في جواب شرط محذوف أي ان كنتن على ذلك فتصدقن (فبسط بلال ثوبه ثم قال) أي بلال (هل يمكن فداء) بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع خبر لقوله (أبي وأمي) عطف عليه والتقدير أبي وأمي فداء لكن ويجوز النصب (فيلقن) بضم الياء من الالتقاء أي يرمين (الفتح والخواتيم في نوب بلال قال عبد الرزاق الفتح الخواتيم العظام كانت في الجاهلية) قال ثعلب اتهم كن يلبسها في أصابع الأرجل (هذا) (باب) بالتثنية (إذ لم يكن لها) أي للمرأة (جلباب في) يوم (العيد) تعبيرها صاحبها جلبابا من جلبابها فتخرج فيه إلى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدين بينهما ألف نوب أقصر وأعرض من الجمار وهو المقتعة أو ثوب واسع يغطي صدرها وظهورها وهو كالحففة وهو الأزار أو الجمار * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميم بينهما مهملة ساكنة عبد الله (قال) حدثنا عبد الوارث بن سعيد التيمي (قال حدثنا أبو) السخيتاني (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية (قالت) كما نتمتع جوار بنا أن يخرج من يوم العيد إلى المصلى (جاءت امرأة) لم تسم (فتزلت قصر بنى خلف) بفتح الخاء المعجمة واللام جذ طلمة من عبد الله بن خلف بالبصرة (فأنتيتها) حدثت أن زوج أختها (قيل) هي أخت أم عطية وقيل غيرها وأنص القرطبي أنها أم عطية ولم يعلم اسم زوج أختها (غرامع النبي صلى الله عليه وسلم نتي عشرة غزوة) قالت المرأة المحدثه (فكانت أختها مع) أي مع زوجها وأوقع النبي صلى الله عليه وسلم (في ست غزوات فقالت) أي الأخت لا المرأة ولأبوي ذر الوقت وابن عساكر والأصلي قال (فكننا) بالجمع لقصد العموم (تقوم على المرضي ونداوى الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم أي إذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدواء مثلا نعم ان احتج إليها وأمنت الفتنة جاز (فقالت يا رسول الله على) ولا يذرا على (أحدانا بأس) أي خرج وانتم (إذ لم يكن لها جلباب أن لا يخرج) إلى المصلى العيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (تلبسها) بضم المشاة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة (صاحبها) أي تعبيرها (من جلبابها) أي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلبابها أي ما لا يحتاج إليه وهو على سبيل المبالغة أي يخرج من ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تا كيدت خروجهن للعيد لانه إذا مر من لا جلباب لها فن لا يخرج أولى وقال أبو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن (فليشهدن الخير) أي مجالس الخير كسماع الحديث وعبادة المرضي رجاء البركة (ودعوة المؤمنين) كالاتماع لصلاة الاستسقاء (قالت) حفصة فلما قدمت أم عطية (نسبية) أنتها فاسألتها سمعت (مهمرة الاستسقاء) أي النبي صلى الله عليه وسلم (في كذا) زاد أبو ذر في رواية الكشميني والحموي وكذا (قالت) أم عطية (نعم) سمعته كذا (أبي ذر وابن عساكر) قالت بغير فاء وألها وللأصلي سمعت في كذا (قالت) نعم (بأبي) أفديه عليه الصلاة والسلام كذا الكريمة (وأي الوقت) أي بكسر الموحدة الثانية كالأولى وبغيرها بابا باموحدين بينهما مهمرة مفتوحة والثانية خفيفة (وقلاد) كرت النبي صلى الله عليه وسلم أم عطية (الاقالت بأبي) أفديه عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر في رواية وللأصلي بابا (قال) ولابن عساكر قالت (يخرج العواتق وذوات الخدور) أي الستور كذاللا كذوات بغير ووصفة لسابقه ولا يذرعن الكشميني وذوات الخدور يوابوا والعطف (أوقال) عليه الصلاة والسلام (العواتق وذوات الخدور) ولا يذروا بن عساكر عن الحموي والمستمل ذات الخدور بغير وواو بعد الذال وقبلها (شدأبون) السخيتاني هل هو بابوا والعطف أم لا (والحيض ويعتزل الحيض المصلى)

وتحذو ذلك وأما قوله توضحا ثلاثا ثلاثا فهو أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا أنه جمع على أنه سنة وأن الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في أن المستحب في الرأس أن يمس ثلاثا كما في الأعضاء وقد جاءت أحاديث كثيرة بتحو هذا الحديث وقد جعلتها مينة في شرح المهذب ونهت على صححها من ضعيفها وموضع الدلالة منها وأما قوله وعنده رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعنه أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره أن عثمان رضي الله تعالى عنه توضحا ثلاثا ثلاثا ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل را يستم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله أعلم (قوله حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضحا هذا الاستناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال أبو علي الغساني الجبائي يذكر أن وكيع ابن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس وانما يرويه أبو النضر عن سيرين سعيد عن عثمان بن عفان روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه أصحاب الثوري الحافظ منهم الأشجعي عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم والفرابي ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم روه عن الثوري عن أبي

النضر عن سيرين سعيد أن عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام أبي علي (وقوله عن جامع بن شداد أبي صخرة) هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء

قال سمعت حمران بن أبان قال كنت أضع لعثمان (٣٣٤) طهوره فأتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلاتنا هذه قال مسعرا رايها العصر فقال ما أدري أحدثكم بشئ أو أسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فإله ورسوله أعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور

مجمعة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه (قوله فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة) النطفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يزرغله يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته الا اغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في حديثه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما أدري أحدثكم بشئ أو أسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فإله ورسوله أعلم) أما قوله صلى الله عليه وسلم ما أدري أحدثكم أو أسكت فيحتمل أن يكون معناه ما أدري هل ذكرى لكم هذا الحديث في هذا الزمان مصلحة أم لا ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر أنواع الطاعات وسبب توفقه أولا أنه خاف مفسدة انكسارهم ثم رأى المصلحة في التحديث به وأما قولهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل أن يكون معناه ان كان بشارتنا وسبب النشاط لنا وترغيبنا في الاعمال أو تحذيرا وتنصيرا من المعاصي والمخالقات فحدثنا به لحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فإله ورسوله أعلم ومعناه فر فيه رأيت والله أعلم (قوله ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور

أي مكان الصلاة ولا يذرع عن الكسيمي والاصيلي وابن عساكر فيعتزل ولا يذرع في رواية أيضا فيعتزلن (وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت) أي المرأة (فقلت لها) أي لأعطية مستفهمة (الحيض) بالمد يشهدن العيد (قالت نعم) وللاصيلي فقالت نعم (اليس الحائض) بجمرة الاستفهام واسمها ضمير الشأن (تشهد عرفات) أي يومها (وتشهد كذا وتشهد كذا) أي نحو المزدلفة ورمي الجار * فيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب أو ذوات هيات أم لا والأولى أن يخص ذلك عن يؤمن علمها ومنهما الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تراحم الرجال في الطرق ولا في الجامع * وقد مر في باب خروج النساء الى العيدين نحو ذلك (باب اعتزال الحيض المصلي) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المنثري) بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين (قال قالت أم عطية أمرنا) بضم الهمزة وكسر الميم (أن نخرج) بفتح النون وضم الراء من الخروج (فتخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء من الإخراج (والعواتق وذوات الخدور) بواو العطف أي السور والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت (قال) ولا يذرع وقال (ابن عون) الراوي عن ابن سيرين (أو العواتق وذوات الخدور) شك فيه هل هو بلول أو لا ويحذفها كما شك أيوب (فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم) رجاها ركذلك اليوم وطهرته (ويعتزلن مصلاتهم) خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلي منع تزينة لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم البث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الأول فيأخذن ناحية في المصلي عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له * وانما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق في الباب السابق للاهتمام به (باب النحر) للابل (والذبح) لغيرها (بالمصلي يوم النحر) والذي في اليونانية يوم النحر بالمصلي ليس الا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي (قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (كثير بن فرقد) بالثنية في الأولى وفتح الفاء والقاف بينهما راعسا كنه آخر هذا المصلي زيد مصر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصرأ ويذبح بالمصلي) يوم العيد للاعلام لترتب عليه ذبح الناس ولان الأضحية من القرب العامة فاطهارها أفضل لان فيه إحياء لستها قال مالك لا يذبح أحد حتى يذبح الامام نعم أجمعوا على أن الامام أولم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف المؤلف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب بأو المقضية للتردد ليفهم أنه لا يتبع الجمع بين النكس ما يذبح وما ينصر في ذلك اليوم أو إشارة الى أنه ورد في بعض طرق الحديث بالواو يأتي ان شاء الله تعالى الحديث بما حقه في كتاب الاضاحي وقد أخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة (باب كلام الامم والناس) بالجر عطف على سابقه (في خطبة العيد) (باب ادأسل الامام عن شئ) من أمر الدين (وهو يخطب) خطبة العيد يجيب السائل * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسعود (قال حدثنا أبو الأوصى) بجاء وصاده هملتين سلام من سليم الحنفي الكوفي (قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة) أي صلاة العيد (فقال) بالفاء قبل للقاف ولا بن عساكر قال (من صلى صلاتنا ونسلكنا) أي قرب قربانا (فقد أصاب النسل) الجزى عن الأضحية (ومن نسل قبل الصلاة فمات شاة لحم) توكل ليست من النسل في شئ (فقيام أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المشاة (فقال يا رسول الله والله لقد نسكت) ذبحت (قبل أن أخرج

حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن
 مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد
 ابن جعفر قالوا جميعا حدثنا شعبة
 عن جامع بن شداد قال سمعت
 جران بن أبان يحدث أبا بردة في هذا
 المسجد في امارة بشر أن عثمان بن
 عفان قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من أتم الوضوء كما أمره
 الله تعالى فالصلوات المكتوبات
 كفارات لما بينهن هذا حديث ابن
 معاذ وليس في حديث غنبدرفي
 امارة بشر ولا ذكر المكتوبات
 * حدثنا شاهر بن سعيد الأيلي
 حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة
 ابن بكير عن أبيه عن جران مولى
 عثمان قال توضأ عثمان بن عفان
 يوما وضوءاً حسناً ثم قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
 فأحسن الوضوء ثم قال من توضأ
 هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه
 الا الصلاة

الى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فمجلت وأكلت) بالواو ولابن عساكر فأكلت
 (وأطعمت أهلي وجيراني) بكسر الجيم جمع جار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث)
 أي المذبوحة قبل الصلاة (شاة لحم) غير مجزئة عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه
 صلى الله عليه وسلم وبين أبي بردة تدل للحكم الاوّل من الترجمة وتاليها يدل على الثاني
 منها وهو قوله (قال) أي أبو بردة (فان عندي عناق جذعة) بنصب عناق اسم ان وجر
 جذعة على الاضافة ولا بويذر والوقت والاصلي عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح في
 الاضافة حينئذ اشكال (هي) وللاصلي وأبي ذر له (خير من شاتي لحم) لنفاستها (فهل
 تجزى عني) بفتح المثناة الفوقية من غير همز أي هل تكفي عني (قال) عليه الصلاة والسلام
 (نعم) تجزى عنك (وان تجزى عن أحد به ذلك) فهي خصوصية له كما مر * وبه قال (حدثنا
 حامد بن عمر) بضم العين البكر اوى من ولد أبي بكره قاضي كerman المتوفى سنة ثلاث وثلاثين
 ومائتين (عن حماد بن زيد) وللاصلي عن حماد هو ابن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد)
 هو ابن سيرين (أن أنس بن مالك قال ان) بكسر الهمزة ولا بويذر عن أنس بن مالك أن باسقاط قال
 وفتح همزة أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب) أي الناس
 (فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه) بفتح الذال المعجمة في اليونانية مصدر ذبح وفي نسخة
 غير هذا ذبحه بكسر هاء اسم للشئ المذبح (فقام رجل من الانصار) هو أبو بردة بن نيار (فقال يا رسول
 الله جيران) مبتدأ وقوله (لي) صفته والجملة اللاحقة خبره وهي قوله (إما قال) الرجل (بهم
 خصاصة) بالتخفيف جوع (وإما قال فقر) ولا بويذر والوقت والاصلي عن الكشميهني وإما
 قال بهم فقر (واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي) هي (أحب الي من شاتي لحم) لانها أعلى
 ثمناً وأعلى لحماً (فرخص له) عليه الصلاة والسلام (فيها) ولم ترم الرخصة غيره * وبه قال (حدثنا
 مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي (قال حدثنا شعبة) بن الخياض (عن الاسود) هو ابن قيس
 العبدي بسكون الموحدة الكوفي (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن
 عبد الله الجلي رضى الله عنه (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب
 ثم ذبح فقال) أي في خطبته ولا بويذر والوقت وقال (من ذبح قبل أن يصلي) العيد (فليذبح)
 ذبيحة (أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) أي لله ذباً بغير اللام أو متعلقة بمجددوف
 أي بسنة الله أو تبركاً باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك
 للنصاب والجهور وأنها سنة لحديث مسلم مرفوعاً من رأى هلال ذى الحجة فأراد أن يضحي فليسد
 عن شعره وأظفاره واتعليق بالارادة ينافي الوجوب * ورواه حديث الباب الاخير ما بين بصري
 وواسطي وكوفي وفيه التحديث والنعنة والقول وأخرجه أيضاً في الاضاحي والتوحيد
 والذبايح ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاضاحي (باب من خالف الطريق) التي توجه منها الى
 المصلى (اذا رجع يوم العيد) بعد الصلاة * وبالسند قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابن عساكر
 هو ابن سلام كافي هامش فرع اليونانية * وفي رواية أبي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح
 حدثنا محمد بن سلام وكذا الحفصي وجزم به الكللابي وغيره * ولأبي علي بن شويه أنه محمد بن
 مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاوّل هو المعتمد (قال أخبرنا) وللاصلي وابن عساكر حدثنا
 (أبو تيميلة) بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغراً (بجى بن واضح)
 الانصاري المرزوي قيل انه ضعيف ذكر المؤلف له في الضعفاء وتفرده شيخه وهو موضع عند
 ابن معين والنسائي وأبي داود وثقة آخرون حديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث

الذي كتب الله تعالى عليه فيصلي
 هذه الصلوات الخمس الا كانت
 كفارات لما بينهن) هذه الرواية فيها
 فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله
 عليه وسلم الظهور الذي كتبه الله
 عليه فانه دال على أن من اقتصر في
 وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة
 وترك السنن والمستحبات كانت
 هذه الفضيلة حاصله وان كان
 من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيراً
 والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
 لا ينهزه الا الصلاة) هو بفتح الياء
 والهاء واسكان النون بينهما ومعناه
 لا يدفعه وينهضه ويحركه
 الا الصلاة قال أهل اللغة نهزت
 الرجل أنهزه اذا دفعته ونهز رأسه
 أي حركه قال صاحب المطالع

غفر له ما خلا من ذنبه * وحدثنى
الحكيم بن عبد الله القرشي
حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن
أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن
حدثته ما عن جرير بن عثمان مولى
عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من توضأ للصلاة
فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة
المكتوبة فصلها مع الناس أومع
الجماعة أو في المسجد غفر الله عز
وجل له ذنوبه * حدثنا يحيى بن
أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر
كلهم عن اسمعيل قال ابن أيوب
حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
مولى الحرقة عن أبيه عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة
إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم
تغش الكبائر * وحدثنى نصر بن
علي الجهضمي أخبرنا عبد الأعلى
حدثنا هشام بن محمد عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة
كفارات لما بينهن * وحدثنى أبو
الطاهر وهرورث بن سعيد الأيلي
قالا حدثنا ابن وهب عن أبي حنيفة

ابن عمرو وسعد القرظي وأبي رافع وعثمان بن عبد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي
التصحیح قاله شيخ الصنعة ابن حجر (عن فلج بن سليمان) بضم أولهما وفتح ثانيهما (عن سعيد بن
الحرث) بن المعلی الانصاري المديني قاضها (عن جابر) ولا يذروا ابن عساکر عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد) بالرفع فاعل كان وهي تامة
تكتفي برفعها أي إذا وقع يوم عيد وجواب إذا قوله (خالف الطريق) رجع في غير طريق
الذهاب إلى المصلي قال في المجموع وأصح الأقوال في حكمته أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرا
للإرجوع رجع في أقصرهما لأن الذهاب أفضل من الرجوع وأما قول امام الحرمين وغيره إن
الرجوع ليس بقرية فعورض بأن أجز الخطأ يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن
كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف ليشهد له الطريقان أو أهلها من الجن والإنس أو ليشهد
به أهلها أو ليستفتي فيهما أو ليمسك على فقرائهما أو ليزور قبور أقاربه فيهما أو ليصل رجه
أو لتناول بتغير الحال إلى المغفرة والرضا أو لاطهار شعار الإسلام فيهما أو ليعظ المنافقين
أو اليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه أو حذر من إصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لئيبه عليهم
الصلوة والسلام لا تدخلان باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك
وكذا من لم يشاركه في الأظهر تأسيسه عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الإمام
والقوم واستحب في الإمام أن يقف أمام في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو ويروي فيه حديثنا
اه * ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مديان وفيه التحديث والأخبار
والعنونة والقول (تابعه) أي تابع بأتمية المذكور (يونس بن محمد) البغدادي المؤدب فيما وصله
الاسماعيلي من طريق ابن أبي شيبة (عن فلج) ولا يذرع سعيد (عن أبي هريرة) وحديث جابر
أصح كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفريري واستشكل بأن المتابعة لا تقتضي
المساواة فكيف تقتضي الأصحته وأجيب بأنه سقط في رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن
البخاري فيما أخرجه الجبائي قوله وحديث جابر أصح وبأن أبا يعقوب مستخرجه قال أخرجه
البخاري عن أبي عتبة وقال تابعه يونس بن محمد عن فلج وقال محمد بن الصلت عن فلج عن سعيد
عن أبي هريرة وحديث جابر أصح وبذلك جزم أبو مسعود في الأطراف فيكون حديث أبي هريرة
صححا وحديث جابر أصح منه ولذلك قال الترمذي بعد أن ساق حديث أبي هريرة حديث غريب
وحيثما يكون سقط من رواية الفريري قوله وقال محمد بن الصلت عن فلج فقط هذا على رواية
ابن السكن وأما على رواية الباقي فسقط إسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني أن
الصواب إما طريقة النسفي التي بالاسقاط وإما طريقة أبي يعقوب وأبي مسعود زيادة حديث ابن
الصلت الموصولة عند الدارمي لأطريقة الفريري * هذا (باب) ثلاثون (إذا فاته العيد) أي
إذا فات الرجل صلاة العيد مع الإمام سواء كان لعارض أم لا (بصلي ركعتين) كهيتهما مع الإمام
لأربع أخلافا لا أحد فيما نقل عنه وعبارة المراد في تنقيح المقنع وإن فاتته سن قضاؤها قبل
الزوال وبعده على صفاتها وعنه أربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر اه واستدل بما
روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعاً
وقال المزني وغيره إذا فاتته لا يقضها وقال الحنفية لا تقضي لأن لها شرائط لا يقدر المنفرد على
تحصيلها (وكذلك النساء) اللاتي لم يحضرن المصلي مع الإمام (و) كذلك (من كان في البيوت)
عن لم يحضرها معه أيضاً (و) كذلك من كان في (القرى) ولم يحضر (لقول النبي صلى الله عليه
وسلم هذا عيدنا أهل الإسلام) نصب أهل على الاختصاص أو منادى مضاف حذف منه حرف
النداء ويؤيد به رواية أبي ذر في نسخة عن الكشمي بأهل الإسلام وأشار إلى حديث عائشة

الحرقة) هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه أول الكتاب (قوله حدثنا ابن وهب عن أبي حنيفة) هو أبو حنيفة في غيره في آخره في

أن عمر بن اسحق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٢٧) كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى

في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحديث عقبة
ابن عامر المروى عند أبي داود والنسائي وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام قال في أيام التشريق
عيدنا أهل للاسلام قيل وجه الدلالة على الترجمة من ذلك أن قوله هذا إشارة الى الركعتين وعم
بأهل من كان مع الامام أو لم يكن كالنساء وأهل القرى وغيرهم اه فاستأمل وأشار المؤلف
بقوله ومن كان في السيوت والقرى الى مخالفة ما روى عن علي لاجعة ولا تشريق الا في مصر جامع
(وأمر أنس بن مالك) لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن أبي شيبه (مولاهم) أي
مولى أنس وأصحابه ولا يذعن عن الكشمهني مولاه (ابن أبي عتبة) بنصب ابن بدل من مولى
أوبيان ويضم العين وسكون المشاة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الأشهر وهو الذي في الفرع
وأصله ولا يذرك في الفتح غنية بالمجعة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة (بالزاوية)
بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وأرض لانس (جمع) له (أهله وبنيه)
بتخفيف ميم جمع (وصلى) بهم أنس صلاة العيد (كصلاة أهل المصر) ركعتين (وتكبيرهم
وقال عكرمة) فيما وصله ابن أبي شيبه أيضا (أهل السواد يجتمعون في) يوم (العيد يصلون) صلاة
العيد (ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه
وللكشمهني وكان عطاء (أذافاته العيد) أي صلواته مع الامام (صلى ركعتين) زاد ابن أبي شيبه
من وجه آخر عن ابن جريح ويكبر وهو يقتضى أن تصلى كهيئتها لأن الركعتين مطلقا
وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث بن
سعد) عن عقيل (بضم العين وفتح القاف ابن خالد الالى) (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(عن عروة) بن الزبير (عن عائشة أن أبا بكر) الصديق رضى الله عنهم (دخل عليها وعندنا
جارتان في أيام منى ندفقان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متعش) مستتر ولا يذعن منغشى
(شبهه فانتهرهما) زجرهما (أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه) الثوب (فقال
دعهما) أي اتركهما (يا أبا بكر فأنها) أي هذه الأيام (أيام عيد وتلك الأيام أيام منى) أضاف الأيام
الى العيد ثم الى منى إشارة الى الزمان ثم المكان (وقالت عائشة) بالاسناد السابق (رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يستترى وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي) بحذف فاعل
الزجر ولكرهية فزجرهم عرف فقال النبي (صلى الله عليه وسلم دعهم) أي اتركهم من جهة أنا أمناهم
(أمنا) بسكون الميم والنصب على المصدر أو بنزع الخافض أي للامن أو على الحال أي العبوا
أمين (بني أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال مهملة وحذف منه حرف النداء
قال المؤلف في تفسير أمنا (يعنى من الامن) ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل
مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر وأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ من قوله أيام عيد
وتلك أيام منى فأضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوى في اقامتها الفذ والجماعة والنساء
والرجال وقال ابن رشيد المسمى أيام منى أيام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة أي فيؤديها فيها اذا
فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاها أنها تقع أداءه وأن لوقت أدائها آخر وهو آخر
أيام منى حكاها في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف (باب الصلاة قبل) صلاة (العيد وبعدها)
هل تجوز أم لا (وقال أبو المعلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون
القطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا وهو يحيى بن دينار (سمعت سعيدا) هو ابن جبير
(عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (كره الصلاة قبل) صلاة (العيد) وبالسند قال (حدثنا
أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) ولابي

الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
لما ينهن اذا اجتنب الكبائر
حدثني محمد بن حاتم بن ميمون
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة
يعنى ابن يزيد عن أبي ادريس
الخلولاني عن عقبة بن عامر ح
وحدثني أبو عثمان عن جبير بن
نفيير عن عقبة بن عامر

واسمه جبير بن زياد وقيل جبير بن
صخر وقيل جابر بن زياد ويقال له أبو
الصخر الخراط صاحب العباء المدني
سكن مصر (قوله صلى الله عليه
وسلم ورمضان الى رمضان كفارة
لما ينهن) فيه جواز قول رمضان
من غير اضافة شهر اليه وهذا هو
الصواب ولا وجه لانكار من أنكره
وستأتى المسئلة في كتاب الصيام
ان شاء الله تعالى واضحة مبسوطة
بشواهدها (قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اجتنب الكبائر) هكذا هو في
أكثر الاصول اجتنب آخره بام موحدة
والكبائر منصوب أي اذا اجتنب
فاعلمها الكبائر وفي بعض الاصول
اجتنبت زيادة بام مشددة في آخره على
مالم يسم فاعلمه ورفع الكبائر
كلاهما صحيح ظاهر والله أعلم

باب الذكر المستحب

عقب الوضوء *

(قال مسلم حدثني محمد بن حاتم بن
ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة
يعنى ابن يزيد عن أبي ادريس
الخلولاني عن عقبة بن عامر قال
وحدثني أبو عثمان عن جبير بن
نفيير عن عقبة بن عامر ثم قال مسلم
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا

زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس وأبي عثمان عن جبير بن نفيير عن عقبة) اعلم أن العلماء اختلفوا

في القائل في الطريق الأول وحدثني أبو عثمان (٢٢٨) من هو فقيل هو معاوية بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال أبو علي الغساني الجاني

في تفسيد المهمل الصواب أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح قال وكتب أبو عبد الله بن الحذاء في نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة قال أبو علي والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه أو لا يعني ما قدمته أنا هنا قال وهو الصواب قال وما أتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الأئمة الثقات الحفاظ وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين أحدهما عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة والثاني عن أبي عثمان عن جبير بن نفيير عن عقبة قال أبو علي وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه أبو مسعود اللمشقي فصرح وقال معاوية بن صالح وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر أبو علي طرقا كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح وأظنت أبو علي في إيضاح ما صوبه وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح في سنن أبي داود فقال أبو داود حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان وأظنه سعيد بن هاني عن جبير بن نفيير عن عقبة قال معاوية بن يزيد وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة هذا لفظ أبي داود وهو صريح فيما قدمناه وأما قوله في الرواية الأخرى من طريق ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس وأبي عثمان عن جبير فهو محمول على ما تقدم فقوله وأبي عثمان معطوف على ربيعة وتقديره حدثنا معاوية بن ربيعة عن أبي إدريس عن جبير وحدثنا

ذري نسخة وابن عساكر والأصلي أخبرني بالافراد فيهما (عدى بن ثابت) الانصاري (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الظفر فضلى) صلاة العيد (ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) بافراد الضمير في ما نظر إلى الصلاة ولكنهما بنى قبلها ولا بعدها ما بينهما من النظر إلى الركعتين (ومعه بلال) جملة حالية قال الشافعية يذكره للإمام بعد الحضور التنفل قبلها وبعد الاستغالة بغير الأهم وللشافعية فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته وأما المأموم فلا يذكره ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها إن لم يسمع الخطبة لأنه لم يشغل بغير الأهم بخلاف من يسمعها لأنه بذلك معرض عن الخطب بالكلية وقال الحنفية يذكره قبلها بقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة في العبد قبل الإمام وقال المالكية والحنبلية لا قبلها ولا بعدها وعبارة المراد في تنقيح ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فاتة نواقيل مفارقة والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر) بكسر الواو وقد تفتح ولا يذري عن المستمل أبواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله أبواب للمستمل ولا يذري الوقت مما في الفرع وأصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شويه والأصلي كانه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال أبو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام المروى عنه أن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر والزائد لا يكون إلا من جنس المزيد عليه فيكون فرعا لكن لم يكفر جاحده لأنه ثبت بخبر الواحد ولحديث أبي داود بإسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم وأصرف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصوات وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن فأعلمهم أن الله أقرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا) ولا يذري نسخة حدثنا (مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (وعبد الله بن دينار) كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن رجلا سأله) قبل هو ابن عمر (كأه في المحرم الصغير) وعورض برأيه عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم وأبائه وبين السائل وقيل هو من أهل البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد من سأل (رسول الله) ولا يذري والأصلي سأل النبي (صلى الله عليه وسلم عن) عدد (صلاة الليل) وعن الفصل والوصل (فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) غير مصروف للعدل والوصف والتكبر لثلاثين اثنين اثنين اثنين أربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً وعورض بأنه مفهوم لقب وليس حجة على الرابع ولئن سلناه لأنسلم الحصر في الأربع على أنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر فروعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن أكثر أئمة الحديث أعلاها هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكرها عنه وحكم النسائي على روايتها بأنها أخطأ فيها (فأنا حشني) أحمد كم (الصحيح) أي فوات صلاة الصبح (صلى ركعة واحدة توتره) تلك الركعة الواحدة (ما قد صلى) فيه أن أقل الوتر ركعة وأنها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا بوتر ثلاث كالمغرب لحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو أوتر بثلاث مفصولة كما ذكره في الأخيرتين أو في

ابن محمد البغوي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن الحباب حدثنا (٢٢٩) معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي

ادريس الخولاني عن عقبه قال
معاوية وأبو عثمان عن جبير بن
نفيير عن عقبه قال أبو علي فهذا
الاستناديين ما أشكل من رواية
مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال
أبو علي وقدرى عبد الله من وهب
عن معاوية بن صالح هذا الحديث
أيضا فيين الاستنادين معاوية من أين
مخرجهما فذكر ما قدمناه من
رواية أبي داود عن أحمد بن سعيد
عن ابن وهب قال أبو علي وقد خرج
أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا
الحديث من طريق زيد بن الحباب
عن شيخ له لم يقم استناؤه عن زيد
وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن
الحباب وزيد بن جابر عن هذه العهدة
والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من
شيخة الذي حدث به لانا قدمنا من
رواية أئمة حفاظ عن زيد بن
الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى
والحمد لله وذكره أبو عيسى أيضا
في كتاب العلل وسؤالاته محمد بن
اسماعيل البخاري فلم يجوده وأتى
فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن
الأئمة ولعله لم يحفظه عنه وهذا
حديث مختلف في استناؤه وأحسن
طريقه ما خرج مسلم بن الحجاج من
حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب
عن معاوية بن صالح قال أبو علي
وقدرى أبو عثمان بن أبي شيبة أخو
أبي بكر عن زيد بن الحباب فرادى في
استناؤه رجلا وهو جبير بن نفيير
ذكره أبو داود في سننه في باب كراهة
السوسة بحديث النفس في الصلاة
فقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة
حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية
ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن
أبي ادريس الخولاني عن جبير بن

الاحيرة جاز لا تباع واه مسلم لان تشهد في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما لانه خلاف
المنقول بخلاف النقل المطلق لانه لاحصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة أفضل من
الوصل لانه أكثر أخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فراقينيه وبين المغرب
• وروى الدارقطني باسناد رواه ثقات حديث لا تؤز واثلاث ولا تشبهوا التز بصلاة المغرب
وثلاثة موصولة أفضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي أبو الطيب ان الايتار ركعة
مكروه اه واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة
كهاوترا لقوله عليه الصلاة والسلام صلى ركعة تؤتره ما قد صلى وأجيب بأن سبق الشفع شرط في
الكمال لافي الصحة لحديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب مر فوعا الوتر حتى في
شاء أو تر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة (وعن نافع) بالاستناد السابق كما قاله الحافظ ابن
حجر وقال العيني انما هو معلق ولو كان مستدلم يعرفه (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله
عنهما (كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره انه كان يصلي
الوتر موصولا فان عرضته حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن
بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فوتر بركعة * وهذا
الحديث الاول أخرجه أبو داود والنسائي • وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن
مالك) الامام ولا يذو والاصلي عن مالك بن أنس (عن محرم بن سليمان) باسكان الخاء المعجمة
وفتح غيرهما الاسدي الوالبي (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم
المدني أبي رشدين مولى ابن عباس (أن ابن عباس) رضى الله عنهما (أخبره أنه بات عند) أم
المؤمنين (ميمونة وهي خالته) أخت أمه لبابة وزاد شريك بن أبي نجر عن كريب عن مسلم قال
فركبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد أبو عوانة في صحيحه من هذا الوجه
بالليل (فاضطجعت في عرض وسادة) بفتح العين وقد انضم وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد بن
نصر في كتاب قيام الليل وسادة من آدم حشوها ليف (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأهله في طولها) قال ابن عبد البر كان والله أعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أو عند رأسه (فنام) عليه الصلاة والسلام (حتى انتصف الليل أو) صار (قريبا
منه) أي من الانتصاف (فاستيقظ) عليه الصلاة والسلام (بمسح النوم عن وجهه) أي مسح
أثر النوم عن وجهه (ثم قرأ عشر آيات من) سورة (آل عمران) أي من ان في خلق السموات
والارض الى آخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل أو قرى يمانه بجزم شريك في روايته عند
مسلم كالبخاري في تفسير سورة آل عمران بثلاث الليل الاخير وأجيب بان استيقاظه عليه الصلاة
والسلام وقع مرتين ففي الاولى تلا الآيات ثم عاد لجمعها فنام وفي الثانية أعاد ذلك (ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة) أنت على تأويله بالقربية وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من
الشن في اناء (فتوضأ) منها للتجدد لانه تنام عينه ولا ينام قلبه (فاحسن الوضوء) آتته بان
أتى عندو بانه ولا ينافي التخفيف (ثم قام يصلي) قال ابن عباس (فصنعت مثله) في الوضوء ومسح
النوم عن وجهه وقرآه الآيات وغير ذلك أو هو محمول على الاغلب (فعمت) بالفاء قبل القاف
ولا يوي ذر الوقت والاصلي وقت (الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسه وأخذ بأذني يفتلها)
بكسر المشاة الفوقية أي يدلها اليه لانه لا يظلمه (ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ست مرات بانتي عشرة ركعة (ثم أوتر) بركعة يقتضى أنه صلى
ثلاث عشرة ركعة وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال
نفيير عن عقبه بن عامر فذكر الحديث هذا آخر كلام أبي علي الغساني وقد اتقن رحمه الله تعالى هذا الاستناد غاية الاتقان والله أعلم

قال كانت عليه رعاية الابل فجاءت نوبتي (٢٣٠) فزوتحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا يحدث الناس

فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه فإذا قاتل بين يدي يقول التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر قال اني قد رأيتك جئت أنفسا قال لملمتكم من أحد يتوضأ

واسم أبي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله وأما زيد ابن الخطاب فبضم الحاء المهملة وبالهاء الموحدة المكررة والله أعلم (قوله كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي) معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعى ابلهم فاجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فبرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقر في مصالحهم والرعاية بكسر الراء وهى الرعى وقوله روتحتها بعشي أى رددتها الى مراحتها فى آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه) هكذا هو فى الاصول مقبل أى وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم جهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع فى الاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء (قوله ما أجود هذه) يعنى هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متيسرة بقدر عليها كل أحد بلا مشقة ومنها ان أجرها عظيم والله أعلم (قوله جئت أنفسا)

فيها يسلم بين كل ركعتين ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين سنة الفجر (ثم خرج) من الحجر الى المسجد (فصلى الصبح) بالجماعة وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) المصرى ولا يذرع عبد الله بن وهب (قال أخبرني) بالافراد (عمرو أن عبد الرحمن) ناسكان الميم بعد العين المفتوحة ولا يوذرو الوقت والاصلي عن المستلي عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن (بن القاسم حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي رضى الله عنهم (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال قال النبي) ولا يذرفي نسخة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة الليل منى منى فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة) واحدة (توترك ما صليت) فيه رد على من ادعى من الخفية أن الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو أعم من أن يكون خشية طلوع الفجر وغيره (قال القاسم) بن محمد بن أبي بكر بالاسناد السابق كما فى مستخرج أبي نعيم أو هو معلق لكن قال الخافظ ابن حجر حمله معلقا وهم وتعنه صاحب عمدة القارى بان فضله عما قبله يصيره ابتداء كلام فالصواب أنه معلق (ورأينا أناسا منذ أدركنا) بلغنا الحلم أو عقلنا (بوترون بثلاث وإن كلاً) من الوتر بركعة واحدة وثلاث (لواسع أرجو) ولا يذرو أرجو (أن لا يكون بشئ منه بأس) فلا حرج فى فعل أيهما شاء وبه قال (حدثنا أبو النيمان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري عن عروة) بن الزبير ولا يوذرو الوقت والاصلي وابن عساکر قال حدثني بالافراد عروة (أن عائشة) رضى الله عنها (أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى احدى عشرة ركعة) هى أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا يخبره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلوزاد عليها لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل اثنين صح الا احرام السادس فلا يصح وتره فان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان والواقع فلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال والغالط ولا تنافى بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق ثلاثة عشر فقد قل أكثره ثلاثة عشر لكن تأوله الاكثرين بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهذا تأويل ضعيف منابذ للاخبار قال السبكي وأنا أقطع بحمل الايتار بذلك وصحته لكننى أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لانه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم (كانت تلك صلواته تعنى) عائشة (بالليل) فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر) سنته (ثم يضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التين لا يقال حكمته أن لا يستغرق فى النوم لان القلب فى اليسار فى النوم عليه راحة فى يستغرق فيه لانا نقول صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عيته ولا ينام قلبه نعم يجوز أن يكون فعله لارشاد أمته وتعليمهم (حتى يأتيه المؤذن الصلاة) ولا يذرع عساکر بالصلاة بالموحدة بدل اللام (باب ساعات الوتر) أى أوقاته (قال) ولا يذرو قال (أبو هريرة) مما وصله اسحق بن راهويه فى مسنده (أوصانى النبي) ولا يذرفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم) محمول على من لم يتق ببقائه آخر الليل جمعاً بينه وبين حديث اجمعوا آخر صلواتكم بالليل وتره وبالسنند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا جاحد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال قلت لابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أرأيت) بهمزة الاستفهام أى أخبرني عن (الركعتين) التين (قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة) كذا الكشمشيني أطيل بجعل المضارع فيه للتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة والهموى أطيل بمـ مرة الاستفهام مع جعل

فيلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله (٢٣١) الافتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل

من أيها شاء * وحديثه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن جابر بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة ابن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير أنه قال من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ حدثني محمد بن الصباح حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وكانت له صحبة قال قيل له توضأنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيلغ أو فيسبغ الوضوء هـ ما بمعنى واحد أي يتبه ويكمله فيوضله مواضعه على الوجه المسنون والله أعلم أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك قال أصحابنا ويستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضا والله أعلم

(باب آخر في صفة الوضوء)

فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلطوا وسفيا بن عيينة في قوله

جعل المضارع للخطاب والباقي من غير اليونينية تطيل بنون الجمع من أطال تطيل إذا طول وفي الفرع لا يذرع عن الجوى والمسـ على تطيل بالفوقية من غير همز (فقال) أي ابن عمر ولا يذرع والاصيلي وابن عساكر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) ولابن عساكر يصلي بالليل (مثنى مثنى) فيه فضل الفصل لأنه أمر به وفعله بخلاف الوصل فإنه فعله فقط (ويوتر بركعة ويصلي الركعتين) السنة ولا يوتر الوقت ويصلي ركعتين (قبل صلاة العشاء) أي الصبح (وكان الأذان) أي الإقامة (بأذنيه) بالثنية والكاف حرف تشبيه ونون كأن مشددة والجملة حال من فاعل يصلي في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة العشاء لا يقال إنها لانشاء التشبيه لأن الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله في المصايح (قال جاد) المذكور بالسند السابق في تفسيره كان الأذان (أي سرعة) ولا يوتر الوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شويه بسرعة واحدة قبل السنين والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما * ورواه الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين الخعي الكوفي (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث قاضي الكوفة (قال حدثنا) سليمان بن مهران (الأعشى قال حدثني) بالافراد (مسلم) هو أبو الخعي الكوفي لابن كيسان (عن مسروق) هو ابن عبد الرحمن الكوفي (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كل الليل) صالح لجميع أجزائه وكل بالنصب على الظرفية أو بالرفع مبتدأ أخبره ما بعده وهو قوله (أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره إلى السحر) قيل الصبح ولا يذرع مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر فقد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستمقاطه اذذاك وكان آخر أمره أن أخره إلى آخر الليل ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز وأخره إلى آخر الليل تنبها على أنه الأفضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وورد عن عمرو بن علقمة وابن عباس وغيرهم واستحب مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يوتر قبل أول الليل وقال لعمر بن قوت قال آخر الليل فقال لا يوتر بالخرم وقال لعمر أخذت بالقوة واستشكل اختيار الجهور ولفعل عمر في ذلك مع أن أبا بكر أفضل منه وأجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهي أفضل من الخرم لمن أعطيه وقد اتفق السلف والخلف على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى الفجر الثاني لحديث معاذ عند أحمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وفتحها من العشاء إلى طلوع الفجر قال الحاملي ووقتها المختار إلى نصف الليل وقال القاضى أبو الطيب وغيره إلى نصفه أو ثلثه والأقرب فيهما أن يقال إلى بعد ذلك للجماع وقت العشاء المختار مع أن ذلك منافي لقولهم يسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل فيكون مستحباً ووقته المختار إلى ما ذكر وحل الباقين ذلك على من لا يريد التهجد * ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين بروي بعضهم عن بعض الأعشى ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة (باب) أيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم وأهله بالوتر (ولكشمة مني للوتر باللام بدل الموحدة وأيقاظ مصدر مضاف لفاعله وأهله مفعولة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن

عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلطوا وسفيا بن عيينة في قوله

فدعا باناء فأ كفا منها على يديه فغسلهما (٢٣٢) ثم أدخل يده فاستغرجها فغسل وجهه ثلاثا

هو هو وعن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صححه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان والله أعلم (قوله فدعا باناء فأ كفا منها على يديه) هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح أي من الطهارة أو الاداوة وقوله كفا هو بالهمز أي أمال وصب وفيه استحباب تقديم غسل الكفين على غسلهما في الاثناء (قوله فغضم واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وفي الرواية التي بعدها فغضم واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات) في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا ابضاح هذه المسئلة والخلاف فيها في الباب الاول والله أعلم وقوله في الرواية الثانية فغضم واستنشق واستنثر فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما معني واحد وقد تقدم في الباب الاول ابضاحه والله أعلم (قوله ثم أدخل يده فاستغرجها فغسل وجهه ثلاثا) هكذا وقع في صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الافراد وكذا في أكثر روايات البخاري ووقع في رواية للبخاري في حديث عبد الله ابن زيد هذا ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفي صحيح البخاري أيضا من رواية ابن عباس ثم أخذ غرفة ففعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت أي

الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل (وأنا راقدة) حال كوني (معترضة على فراشه) ولا يذر معترضة بالرفع (فإذا أراد أن يوتر أيقظني) فقامت وتوضأت (فأوترت) امثالاً لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر آخر الليل ولولنا ما قبله سواء تهجد أي صلى بعد الهجود أي النوم ولم يتهدد وحمله اذا نوتق أن يستيقظ بنفسه أو بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه الصلاة والسلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تأكيده وأنه فوق غيره من النوافل (باب) بالتونين (جعل) أي المصلي (آخر صلاته) بالليل (وتراً) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الواو (حدثنا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر (قال حدثني) بالافراد (ناقع عن عبد الله) ولا يذو الاصيلي عن عبد الله بن عمر (ابن الخطاب رضى الله عنهما) (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) قيل الحكمة فيه أن أول صلاة الليل المغرب وهي وتر والابتداء والانهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو أوتر ثم تهجد لم يعد له حديث أبي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وروى عن الصديق أنه قال أما أنا فأنام على وتر فان استيقظت صليت شفة عما حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كماها شفة ما يبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتر ركعة ثم يصلي مني مني ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرب صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقاً فكذلك آخرها وأما قوله في حديث أبي داود فن لم يوتر فليس منا فعنه ليس أخذاً يستثنى (باب) صلاة (الوتر على الدابة) وغيره وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد (عن سعيد ابن يسار) بالمشناة التحتية والمهملة المخففة (أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر (ابن الخطاب رضى الله عنهما) بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر الشين المخففة أي دخول وقت الصبح (زلت) أي عن مر كوبي (فأوترت) على الارض (ثم لحقته فقال) لي (عبد الله بن عمر) ان كنت فقلت له (خشيت الصبح فزلات فأوترت فقال عبد الله ليس لك في رسول الله أسوة حسنة) بكسر الهمزة وضمة هاء أي قدوة (فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) وسأيت ان شاء الله تعالى ان ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما حازت صلاته على الدابة وأما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر أيضاً أنه كان يوتر على راحته وربما نزل فأوتر بالارض فطلب الأفضل لأنه واجب لكن بشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه كما واجب باحتمال الخصوصية أيضا كخصوصية وجوبه عليه وعورض بأنه دعوى لا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب اه أو يقال كما في اللمع انه تشرىع للامة بما يلقى بالسنة في حقهم فصلاه على الراحلة كذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشرىع * ورواه هذا الحديث كاهم مدنيون وفيه التحديث والعينة والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة (باب الوتر في السفر) كالخضر * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جويرية بن أسماء) بفتح الهمزة (مدودا) (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحته حيث توجهت به) فيصير صوب سفره قبلته حال كونه (يومئ ايماء) نصب على المصدرية (صلاة الليل) نصب على المفعولية ليصلي وفيه أن المراد بقوله تعالى وحيمتها كنتم قولوا اوجوهكم شطره الفرائض (الا الفرائض)

أي البخاري أيضا من رواية ابن عباس ثم أخذ غرفة ففعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت أي

أى لكن الفرائض فلم يكن يصلها على الراحة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج
 الفرائض من الحكم ليلية أو نهائية ولان عساكر الافرغض بالافراد (ويوتر) بعد فراغه من
 صلاة الليل (على راحلته) وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر وأما قول ابن عمر
 المروى في مسلم وأبي داود لو كنت مسجفا في السفر لآتمت فانما أراد به رتبة المكتوبة لا النافلة
 المقصودة كالوتر قاله في الفتح ورواه هذا الحديث الاربعه مابين بصري ومدني وفيه التحديث
 والعنونة والقول (باب) مشروعية (القنوت) وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ (قبل الركوع
 وبعده) في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهره قال
 حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني (عن محمد) ولا يذرعن محمد بن سيرين (قال سئل
 أنس) ولا يذرعن الاصيلي سئل أنس بن مالك (أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في) صلاة (الصبح
 قال نعم) قنت فيما (فقبل أو قنت) بهمزة استفهام فواو عاطفة ولغير أي ذرع والوقت والاصلي
 فقبل له أو قنت وزاد في رواية أي ذرع والوقت أو قنت والكشيمهني أقنت بغير واو (قبل الركوع
 قال) قنت (بعد الركوع بسيرا) أي شهرا كافي رواية عاصم الثالثة لهذه وهي ترد على البرماوى
 حيث قال كالكرماني أي زمانا قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى
 فارق الدنيا ورواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحساكم وثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في
 الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وفاته وحكى العراقي أن من قال به من الصحابة في
 الصبح أبابكر وعمر وعثمان وعلي وأباموسى الأشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن
 البصري وجيد الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الأئمة مالك
 والشافعي وابن مهدي والأوزاعي فان قلت روى أيضا عن الخلفاء الاربعه وغيرهم أنهم ما كانوا
 يقنتون أجيب بأنه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وبه قال (حدثنا مسدد
 قال حدثنا عبد الواحد) ولا اصلي عبد الواحد بن زياد (قال حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول
 (قال سألت أنس بن مالك) رضى الله عنه (عن القنوت) الظاهر أن أنساطن أن عاصم سأله عن
 مشروعية القنوت (فقال) له (قد كان القنوت) أي مشروعا قال عاصم (قلت) له هل كان محله
 (قبل الركوع أو بعده قال قبله) أي لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو
 مذهب المالكية وتعبه ابن المنير بأن هذا باباه نهيته عن اطالة الامام في الركوع ليدركه
 الداخل ووقوف بالقدوم امام قوم محصورين (قال) أي عاصم ولا اصلي قلت (فان فلانا) قال
 الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية هذا لرجل صرح بجواب محتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل
 روايته المقدمة فان فيها سأل محمد بن سيرين أنسا (أخبرني) بالافراد (عنك أنك) ولا يوتر
 والوقت عن المستملي والجوى كائنك (قلت) انه (بعد الركوع فقال كذب) أي أخطأ أن كان
 أخبرك أن القنوت بعد الركوع دائما وأنه في جميع الصلوات وأهل الحجاز يطلقون الكذب
 على ما هو أعم من العمد والخطا (انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا) وقد
 أخرج ابن ماجه باسناد قوي من رواية حميد عن أنس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده
 وعند ابن المنذر عنه أن بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجع الشافعي أنه بعده
 لحديث أبي هريرة لا أتى ان شاء الله تعالى قال أنس (أراه) يضم الهمزة أي أظن أنه عليه الصلاة
 والسلام (كان بعث قوما) من أهل الصفة (يقال لهم) ولا يذرعن ولا يذرعن عليهما في اليونينية
 (القراء) حال كونهم (زهاء) يضم الزاى وتخفيف الهاء عمودا أي مقدار (سبعين رجلا الى
 قوم من المشركين) أهل نجد من بني عامر وكان رأسهم أبو راء عامر بن مالك المعروف بجلاعب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
 وفي سنن أبي داود والبيهقي من رواية
 علي رضى الله عنه في صفة وضوء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
 أدخل يديه في الاناء جميعا فأخذ
 به ما حفنته من ماء فضرب بها على
 وجهه فهذه أحاديث في بعضها
 يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده
 وضم اليها الأخرى فهى دالة على
 جواز الامور الثلاثة وان الجمع
 سنة ويجمع بين الاحاديث بأنه صلى
 الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات
 وهى ثلاثة أو جبه لاصحابنا ولكن
 الصحيح منها والمشهور الذى قطع
 به الجمهور ونص عليه الشافعي
 رضى الله عنه في السويطى والمزنى
 أن المستحب أخذ الماء للوجه
 باليدين جميعا كونه أسهل وأقرب
 الى الاسباغ والله أعلم قال أصحابنا
 ويستحب أن يبدأ في غسل وجهه
 بأغلا كونه أشرف ولانه أقرب
 الى الاستيعاب والله أعلم (قوله)
 فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده
 فاستخر جها فغسل يديه الى المرفقين
 مرتين مرتين) فيه دلالة على جواز
 مخالفة الاعضاء وغسل بعضها
 ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها
 مرة وهذا جائز والوضوء على هذه
 الصفة صحيح بلا شك ولكن
 المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا
 ثلاثا كما قدمناه وانما كانت
 مخالفتها من النبي صلى الله عليه
 وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز
 كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة
 مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز
 وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه
 صلى الله عليه وسلم لان البيان
 واجب عليه صلى الله عليه وسلم
 فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم

فمصر براسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل (٣٣٤) رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

* وحديثي القاسم بن
زكريا حنبل ثنا خالد بن مخلد عن
سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى
بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الى
الكعبين * وحديثي اسحق بن
موسى الانصارى حدثنا معن
حدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن
يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض
واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف
واحدة وزاد بعد قوله فأقبل بهما
وأدبر وبدأ عقدهم رأسه ثم ذهب بهما
الى ففاه ثم ردهما حتى رجعا الى
المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه
* حدثنا عبد الرحمن بن بشر
العبدى حدثنا بهز حدثنا وهيب
حدثنا عمرو بن يحيى بمثل اسنادهم
واقص الحديث وقال فيه
فمضمض واستنشق واستنثر من
ثلاث غرفات وقال أيضا فمصر براسه
فأقبل به وأدبر مرة واحدة قال بهز
أملى على وهيب هذا الحديث
وقال وهيب أملى على عمرو بن يحيى
هذا الحديث مرتين * حدثنا
هرون بن معروف

(قوله فمصر براسه فأقبل بيديه
وأدبر) هذا مستحب باتفاق العلماء
فانه طريق الى استيعاب الرأس
ووصول الماء الى جميع شعره قال
أصحابنا وهذا الرادعما يستحب لمن
كان له شعر غير مضمهورا ما من لاشعر
على رأسه أو كان شعره مضمهورا فلا
يستحب له الرادع لافائدة فيه ولورث
في هذه الحالة لم يحسب الردمسحة
ثانية لان الماء صار مستعملا
بالنسبة الى ماسوى تلك المسحة
وانه أعلم وليس في هذا الحديث
دلالة لوجوب استيعاب الرأس
بالمسح لان الحديث ورد في كمال
الوضوء لا فيما لا بد منه والله أعلم

الأسنة ليدعوهم الى الاسلام و يقر وأعلمهم القرآن فلما نزلوا برؤسهم فمضمضهم عامر بن الطويل
في أحياهم ثم رعل وذكوان وعصية فقا: لوهم فلم ينج منه الا كعب بن زيد الانصارى وذلك
في السنة الرابعة من الهجرة (دون أو ثلث) المدعو عليهم المبعوث اليهم (وكان بينهم) أي بين بنى
عامر المبعوث اليهم (وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) فغدر واقتلوا القراء (فقنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الصلوات الخمس (شهرًا) متتابعًا (يدعو عليهم) أي في كل صلاة
اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه أبو داود والحاكم واستنبط منه أن الدعاء على
الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة * ورواه هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث
والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والجنائز والحزبية والدعوات ومسلم في
الصلاة * وبه قال (أخبرنا) ولا بوى ذر والوقت والاصلي وابن عساكر حدثنا (أجد بن نونس)
هو أجد بن عبد الله بن نونس التيمي البصرى الكوفى (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفى (عن
التيمي) سليمان بن طرخان البصرى (عن أبي مجاز) بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام
آخره زاي لاحق بن حميد السدوسى البصرى (عن أنس) ولا بوى ذر والاصلي وابن عساكر عن
أنس بن مالك (قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرًا) متتابعًا (يدعو) في اعتدال الركعة
الاخيرة من كل الصلوات الخمس (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بفتح
الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قيلتان من سليم لما قتلا القراء فقد صح
قنوته عليه الصلاة والسلام على قنلة القراء شهرًا أو أكثر في صلاة مكتوبة وصح أنه لم يزل يقنت
في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف أو قبط أو وباء أو جراد أو نحوها استحب
القنوت في سائر المكتوبات والافقى الصبح وكذا في أخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه
البيهقى * ورواه هذا الحديث ما بين بصري وكوفى وفيه رواية تابعى عن تابعى سليمان الاحول
واللاحق والتحديث والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم والنسائى في
الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل) بن علفية (قال حدثنا) ولادير بعة أخبرنا
(حالد) الخذاء (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) ولا اصلي عن
أنس بن مالك (قال كان القنوت) أي في زمنه صلى الله عليه وسلم (في) صلاة (المغرب) صلاة
(المغرب) ولا اصلي في المغرب والمغرب لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقم ما جاء اجابة الدعاء
فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس الا من الامر
شيئ فترك الا فى الصبح كما روى أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا
كما مر كذا قرره البرماوى كالسكرمانى وتعقب بأن قوله الا فى الصبح يحتاج الى دليل والافهونسخ
فيهما وقال الطحاوى أجمعوا على نسخته في المغرب فيكون في الصبح كذلك اه وقد عارضه
بعضهم فقال قد أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما
أجمعوا عليه حتى ثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في أبواب الوتر ولم يكن
في أحاديثه تصريح به أحيب بأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع
ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند أصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فين هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما أعطيت وفقني شرمًا قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من
واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذى وغيره لكن ليس على شرط المؤلف
وروى البيهقى عن ابن عباس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها
في الصبح والوتر وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواية القنوت بعده

أكثر (قوله فمصر براسه فأقبل به) أي بالمسح (قوله حدثنا هرون بن معروف

ح وحدثني هرون بن سعيد الابلبي وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني (٢٣٥) عمرو بن الحرث أن حبان بن واسع حدثه ان

أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني ثم الانصاري يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ فتمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا

ح وحدثني هرون بن سعيد الابلبي وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث (هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيخه الهارون بن فقال في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول كانت سمعا من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا أن المستحب في مثل الاول أن يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد أكثر من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسماتي ان شاء الله تعالى التنبيه على نظائر له كثيرة والله أعلم وأما قوله قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث فهو أيضا من احتياط مسلم وورعه فإنه روى الحديث أولا عن شيوخه الثلاثة الهارونين وأبي الطاهر عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث ولم يكن في رواية أبي الطاهر أخبرني إنما كان فيها عن عمرو بن الحرث وقد تقرر أن لفظه عن مختلف في جهله على الاتصال والقائلون انها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انها روى عن عمرو بن الطاهر فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكفي كتابه من الدرر والنقائس المشابهة لهذا

أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجز له وقوعه في غير محله فيعيد به ويسجد للسهو قال في الام لان القنوت عمل من أعمال الصلاة فاذا عمل في غير محله أوجب سجود السهو وصورته ان يأتي به بنيت القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالك فيجزئه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع اه * ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة (بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب الاستسقاء) أي الدعاء لطلب السقياء بضم السين وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص (باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء) الى الصحراء كذا في رواية أبي ذر عن المستمل بلقظ أبواب بالجمع ثم الافراد من غير بسمة وسقط ما قبل باب من رواية الجوى والكشميني ولاي الوقت والاصلي كتاب الاستسقاء وثبت بسمة في رواية أبي علي بن شيبه والاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها أن يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانها أن يكون بالدعاء خلف الصلاة ولونافله كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تعيينه بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل أن يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله ابن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن خرم قاضي المدينة (عن عباد بن تميم) أي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه (يستسقى) أي يريد الاستسقاء (وحول رداءه) عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه * ورواه هذا الحديث مذيون الاشج المؤلف وشيخه فكو فيان وفيه تادعي عن تادعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاستسقاء والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني) بسكون الياء المحففة (يوسف) الصديق السبع المجدبة وأضيف اليه لانه الذي قام بأمر الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحرمة على اجعلها مع التنبيه عليه في الحاشية ولغير أبي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر زيادة اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولاي الوقت اجعلها كسني يوسف فاسقط سنين * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) الخزازي بكسر الخاء المهملة وتخفيف الزاي المدني (عن أبي الزناد) بالزاي والنون عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أئج عياش بن أبي ربيعة) بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجافلان وأنجيته (اللهم أئج سلمة بن هشام اللهم أئج الوليد بن الوليد) وهو لاء قوم من أهل مكة أسلوا فقتلهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه (اللهم أئج المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص (اللهم اشدد وطأتك) مهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطاء في قوله وطأتك أي اشدد عقوبتك (على) كضار قريش أولاد (مضرب اللهم اجعلها) أي الوطأة أو السنين أو الالام (سنين كسني يوسف) عليه الصلاة والسلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شدوذان تغيير مفرد من الفتح الى الكسر

وهم الجماهير يوافقون على انها روى عن عمرو بن الطاهر فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكفي كتابه من الدرر والنقائس المشابهة لهذا

ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل (٢٣٦) رجله حتى أنفاهما قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثنا

قتيبة بن سعد وعمر والناسد ومحمد
ابن عبد الله بن غير جعاع بن ابن
عمينة قال قتيبة حدثنا سفيان
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا استجمر أحدكم
فليستجمر وترًا واذا توضأ أحدكم
فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر

رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في
دار كرامته والله أعلم * وحيان بفتح
الحاء المهملة وبالواو الموحدة والايلى
بفتح الهيمزة واسكان المثناة والله
أعلم (قوله ومسح برأسه بماء غير
فضل يده) وفي بعض النسخ يديه
معناه أنه مسح الرأس بماء جديد
لا بقية ماء يديه ولا يستدل بهذا
علي أن الماء المستعمل لا يصح
الطهارة به لان هذا الخبر عن
الاتبان بماء جديد للرأس ولا يلزم
من ذلك اشتراطه والله أعلم

(باب الايتار في الاستنثار
والاستجمار)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا
استجمر أحدكم فليستجمر وترًا
واذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه
ماء ثم ليستنثر) أما الاستجمار فهو
مسح محل البول والغائط بالحجار
وهي الاحجار الصغار قال العلاء
يقال الاستطابة والاستجمار
والاستنحاء لتطهير محل البول
والغائط فاما الاستجمار فمختص
بالمسح بالحجار وأما الاستطابة
والاستنحاء فيكونان بالماء
ويكونان بالحجار هذا الذي ذكرناه
من معنى الاستجمار هو الصحيح
المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف
العلماء من اللغو بيننا وبيننا
والفقهاء وقال القاضي عياض

وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه أيضا مخالف لجوع السلامة في جواز اعراجه كسليين وبالحرركات على
التون وكونه منقوا وغير منقون منصرفا وغير منصرف (وان النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح
هذا حديث آخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكاتبه سمعه هكذا فأورده كما سمعته (قال غفران)
بكسر الغين المحجمة وتخفيف الفاء أبو قبيلة من كنانة (غفر الله لها واسلم) بالهمزة واللام المفتوحتين
قبيلة من خزاعة (سالمها الله) تعالي من المسالمة وهي زلة الحرب أو عني سلمها وهل هو انشاء دعاء
أو خبر بيان وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لان غفارا
أسلموا قديما واسلم سلموه عليه الصلاة والسلام (قال ابن أبي الزناد) عبد الرحمن (عن أبيه) أبي
الزناد (هذا) الدعاء (كاه) كان (في) صلاة (الصبح) والحديث سبق في باب جهوى بالتكبير حين
يسجد * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) العباسي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال
حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن أبي الضحى) مسلم بن
صبيح العطار الهمداني الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاعدع الهمداني (قال كما عند عبد الله)
ابن مسعود رضي الله عنه (فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس) أي قريش (ادبارا)
عن الاسلام (قال اللهم) بعث أو سلط عليهم (سبع) من السنين ولغير أبوي ذرو الوقت والاصلي
سبع بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي مطلوب منكم فيهم سبع (كسبع يوسف) التي أصابهم فيها
القطط (فاخذتهم) أي قريشا (سنة) أي قطط وجدت (حصت) بالحاء والصاد المشددة المهملتين
أي استأصلت وأذهبت (كل شيء) من الثبات (حتى أكلوا) ولا يذرو الاصيلي عن الكشمهني
حتى أكلنا (الجلود والميتة والحيف) بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جنة الملبت اذا أراح فهو
أخص من مطلق الميتة لانها مال كذلك (وينظر أحدهم) بالهاء ونصب الفعل بحى أو رفعه على
الاستئناف والاول أظهر والثاني في نسخة أبي ذر وأبي الوقت كاتبه عليه في التوبة ولا يذرع
الجوى والمستبلى وينظر أحدكم (الى السماء فغري الدخان من الجوع) لان الجائع يرى بينه وبين
السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره (فأناه) عليه الصلاة والسلام (أوسفيان) أخو ابن حرب
(فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك) ذوى رحك (قد هلكوا) أي من
الجدب والجوع بدعائك (فادع الله لهم) لم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعاء لهم نعم وقع ذلك في
سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا (قال الله تعالى فان نقب) أي انتظر يا محمد عند انهم (يوم
تأتى السماء بدخان مبين الى قوله عائدون) أي الى الكفر ولا يذرو الاصيلي انكم عائدون (يوم
نطش البطشة الكبرى) زاد الاصيلي انما تنقمون (فالبطشة) بالفاء ولا يذرو الاصيلي
والبطشة (يوم بدر) لانهم لما التجؤ اليه عليه الصلاة والسلام وقالوا ادع الله أن يكشف عنا
فتمنوا لك فدعا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة
قال ابن مسعود (وقد) ولا يذرو الوقت وان عسا كرفقد (منضت الدخان) وهو الجوع
(والبطشة للزمام) بكسر اللام وبالراء القتل (وآية) أوّل سورة (الروم) فان قلت ما وجه ادخال
هذه الترجمة في الاستسقاء: اجيب بانه للتبني على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك
شرع للدعاء بالقطط على الكافر بن لان فيه اضعافهم وهو نفع للسليين فقد ظهر من ثمره ذلك
التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليندعولهم برفع القطط * ورواه هذا الحديث كلهم
كوفيون الا جريرا فرأى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الاستسقاء أيضا
وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير (باب سؤال الناس) المسلمين وغيرهم
(الامام الاستسقاء اذا قططوا) بفتح القاف والحاء مبني اللفاعل يقال قطع المطر فحوطا اذا احتبس

رحمه الله تعالى اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المزاد به في الجوز
فيكون

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر عن همام بن منبه قال (٢٣٧) هذا ما أخذنا أبو هريرة عن محمد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها

أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر والله أعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايثار أن يكون عدد المسحات ثلاثاً أو نجساً أو فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا أن الايتار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب أن الانقاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت الزيادة ثم ان حصل بوزر فلا زيادة وان حصل بشفع كأربع أو ست استحب الايتار وقال بعض أصحابنا يجب الايتار مطلقاً لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استحمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى النذب فيما زاد والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في أنفه ماء ثم يستنشقفه دلالة ظاهرة على أن الاستنشاق غير الاستنشاق وان الانتثار هو أخراج الماء بعد الاستنشاق مع مافي الأنف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وقه دلالة ظاهرة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الأمر ومن لم يوجهه حمل الأمر على النذب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا ففي الرواية الأخرى اذا توضأ فليستنشق بخبريه من الماء ثم يستنشقفه دلالة ظاهرة

فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس أو يقال اذا كان محتسباً عنهم فهو محبوبون عنه وحكى الفراء قط بالكسر وللاصيلي وأبي ذر قطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنياً للفعل وقد سمع قط القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض أي عن الاستسقاء يقال سأته الشيء وعن الشيء وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي (قال حدثنا أبو قتيبة) بضم القاف وفتح التاء الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه) عبد الله (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يتنمل بشعر أبي طالب) أي ينشده زاد ابن عساكر فقال (وأبيض) أعربه ابن هشام في مغنیه مجروراً بالفتحة برب مضمره وتعبه البذر الدمايني في حاشيته عليه ومصابحه فقال في آخرهما وليس كذلك وفي أولهما والظاهر أنه منصوب عطفاً على سيدا المنسوب في البيت قبله وهو قوله

ومارتك قوم لا أبالك سيدا * يحوط الذمار غير ذرب مواكل

قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونانية أيضاً خبر مبتدأ محذوف أي هو أبيض (يستسقي الغمام) بضم المشنة التحتية وفتح القاف مبنياً للفعل أي تستسقي الناس الغمام (بوجهه) الكريم (تمال اليتامى) أي يكفهم بإفضاله أو يطعمهم عند الشدة أو عمادهم أو ملجؤهم أو مغنيتهم وهو بكسر المثناة والنصب أو الرفع صفة لا يبيض كقوله (عصمه) أي مانع (للارامل) يمنعهم مما يضرهم وفي غير اليونانية تمال وعصمة بالجر فهم مامع الوجهين الآخر من صفة لا يبيض على تقدير جرحه برب وفيه مامر والارامل جمع أرملة وهي الصغيرة التي لا زوج لها والارامل الرجل الذي لا زوج له قال

هذي الارامل قد قضيت حاجتها * فن لحاجة هذا الارامل الذكر

نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لو أوصى للارامل خص النساء دون الرجال * واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه أن أحد أسأله أن يستسقي لهم وأجاب ابن رشيد باحتمال أن يكون أراد الترجمة الاستدلال بطريق الأولى لانهم اذا كانوا يسألون الله به فسقط عنهم فأحرى أن يقدهم للسؤال اه قال في الفتح وهو حسن (وقال عمر بن حنيفة) بضم العين وفتح الميم في الاول وبالهاء المهملة والراء في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله أحد وان ماجه قال (حدثنا) عمى (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر قال (ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر) جملة حالبة (الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يستسقي) زاد ابن ماجه على المنبر (فما ينزل) عنه (حتى يحيش كل ميزاب) بفتح المشنة التحتية وكسر الجيم من يحيش وآخره شين محجمة من جاش يحيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولا ي ذر والاصيلي عن الجوى والكشميني الم ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الخافظ ابن حجر وهو تصحيف (وأبيض يستسقي الغمام بوجهه) تمال اليتامى عصمة للارامل وهو قول أبي طالب (ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاء وعليه الصلاة والسلام الاعن سؤاله والظاهر أن طريق ابن عمر الأولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بما شرته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه الشريفة وأصرح من ذلك رواية البيهقي في دلائله عن أنس قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيتك وما لنا بغير سبط ولا صبي يغط فقام عليه الصلاة والسلام بجزءه حتى صعده المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه من ينشده ناقوله فقام على فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله

للو جوب لكن جملة على النذب محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب والله أعلم (قوله في حديث همام فذكر أحاديث منها

مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستشق ومن استجمر فليوتر * حدثنا سعيد بن منصور حدثنا حسان بن ابراهيم حدثنا يونس ابن يزيد وحديثي حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو ادريس الخولاني أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحديثي بشر بن الحكم العبدى حدثنا عبد العزيز بن يحيى الدراوردي عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستشق ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليوتر

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدمنا مرات بيان الغائبة في هذه العبارة وانما نبتة على تقدمها المتعاهد (قوله بخبريه) هما بفتح الميم وكسر الحاء ويكسره اجبية العنان معروفتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليستشق) فان الشيطان يبيت على خياشيمه قال العلماء الخيشوم أعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هي عظام رقاق لينة في أقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * شمال السامى عصمة الارامل واقتصر ابن عسا كرفي روايته على قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه وأسقط باقيه! كتفاء بالسابق وقدم قوله وهو قول أبي طالب على قوله وأبيض بعد قوله كل ميراب وسقط قوله وهو عند أبوي ذرو الوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات قالها الماعز الأقرش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يرد قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه أشار الى ما أخرجه ابن عسا كرف عن جلهمه من عرفظة قال قدمت مكة وهم في حط فقالت قریش يا أبا طالب أخط الوادى وأجذب العيال فهل فاستسقى فخرج أبو طالب معه غلام يعنى النبي صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دحرج تحت عن سحابة قماء وحوله أعياله فأخذ أبو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قرعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق واغدوق وانفجر له الوادى وأخصب النادى والبادى وفي ذلك يقول أبو طالب * وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * فان قلت قد تكلم في عمر بن حنيفة وفي عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما أوجب بأن احدى الطريقين عضدت الاخرى وهذا أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث * ونبه قال (حدثنا الحسن بن محمد) هو ابن الصحاح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي (قال حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى (الانصارى) ولا يذرح حدثنا الانصارى (قال حدثني) بالافراد (أبي عبد الله) برفع عبد الله عطف بيان على أبي المرفوع على الفاعلية (بن المثنى) بن عبد الله بن أنس بن مالك (عن) عمه (تمامه بن عبد الله بن أنس) بن مالك الانصارى البصرى قاضها ونمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم (عن) جده (أنس) رضى الله عنه ولا يذرو الاصيل على أنس بن مالك (ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا خطوا) بفتح القاف والحاء في الفرع معهما عليه وضبطه الحافظ ابن حجر فخطوا بضم القاف وكسر الحاء أى أصابهم القحط (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب) رضى الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصلها عمراعاة حقه الى من أمر بصلية الارحام ليكون ذلك وسيلة الى الرحمة الله تعالى (فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنينا صلى الله عليه وسلم) في حال حياته (فتسقينانا) بعده (نتوسل اليك بنينا) العباس (فستقنا قال فيسقون) وقد حكى عن كعب الاحبار ان بنى اسرائيل كانوا اذا خطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكارة في الانساب أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة أى بفتح الراء وتخفيف الميم وسمى به العام لما حصل من شدة الجذب فأغربت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره أنه كان سنة ثمانى عشرة وكان ابتداءه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الاذنوب ولم يكشف الابتوبة وهذه أيدنا اليك بالذنوب وقواصينا اليك بالتوبة فاستقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس * وفي هذا الحديث التحديث والعنفة والقول ﴿ (باب تحويل الرداء في الاستسقاء) ولا جرائى فيما حكاه في المصايح تحريك الرداء بالراء والكاف قبل وهو وهم * وبالسند قال (حدثنا اسحق) بن ابراهيم الخنظلى (قال حدثنا وهب) وللأصمى وأبي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الأزدي البصرى (قال أخبرنا) ولان عسا كرف حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن أبي بكر) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم أخو عبد الله بن أبي بكر الآتي (عن عباد بن تميم) المازنى الانصارى (عن) عمه (عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم المازنى (ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه) عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء جعل الميم على الشمال والشمال

على اليمين تقرأ ولا يتحول الخال عما هي عليه الى الخصب والسعة أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسل عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط وزاد أحمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولا يبي داود والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خمصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها فلما ثقلت عليه قلها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه السبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب أن الذي اختاره الشافعي أحوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد بسبب خروجه عليه الصلاة والسلام ولا صفة حال ذهابه الى المصلي ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند أبي داود وابن حبان شكوا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطرف أمر عنبر وضعه في المصلي ووعده الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا لحجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فصاروا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية أنه لا وقت لها معين وان كان أكثر أحكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلي فرقى المنبر أي لا يسأئيب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه الاذني بالحمال وفارق العيد بأنه يوم عيد وهذا يوم مسئلة واستكانة وفي الرواية السابقة أول الاستسقاء وحول رداءه بذل قوله هنا قلب رداءه وهو ما عني واحد وأعاد الحديث هنا لانه ذكره أولا لمشروعية الاستسقاء والخروج الى الصحراء وهنا المشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان بن عيينة) (قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر) أخو محمد بن أبي بكر السابق ولا يبي ذر وعزاه العيني كابن حجر للحموي والمستمل عن عبد الله بن أبي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة (انه سمع عباد بن تميم) المازني (يحدث أباه) أي أبا عبد الله بن أبي بكر ولا يعود الضمير على عباد (عن عمه عبد الله بن زيد) أي ابن عاصم (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلي) بالصحراء لانه أبلغ في التواضع وأوسع للناس (فاستسقى فاستقبل) بالغاء ولا يبي عساكروا استقبال (القبلة وقلب) ولا يبي ذر وحول (رداءه وصلى) بالناس (ركعتين) أي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه أن يكبر في أول الأولى سبعاً وفي الثانية تسعاً ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسجحا مدامها لا ويقرأ جهرا في الأولى وفي الثانية اقتربت الساعة وأوسع والغاشية واستدل الشيخ أبو إسحق في المذهب به بما رواه الدارقطني أن مروان أرسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العيدين لأنه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل عنقه يساره ويساره عينيه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ أربع اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتانا أو كبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر أخذ بنظيره الشافعي فقال يكبر فمهما كسبت وذهب الجمهور الى أنه يكبر فمهما تكبيرة واحدة لا حرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الأوسط عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فمهما الا تكبيرة وأجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقرأة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية أنه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم

خياشمه على حقيقته فان الانف أحد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها الاسميا وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواء وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في الثواب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل أن يكون على الاستعارة فان ما يعتقد من الغبار ورطوبة الخياشيم فذارة توافق الشيطان والله أعلم

(باب وجوب غسل الرجلين بكالهما)

في الباب قوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء ومراد مسلم رحمه الله تعالى بإرادته هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والامصار الى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون الجواهر بما لا تظهر فيه دلالة وقد أوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدا وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات المنقعات في شرح المذهب بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلا الاوضح جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح مستون الاحاديث وألفاظها دون بسط الادلة وأجوبة المخالفين ومن أخصر ما ذكره

ابن أبي بكر فتوضأ عندها
فقلت يا عبد الرحمن أسمع الوضوء
فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من
النار * وحدثنى جرمة بن يحيى
أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني
حيوة أخبرني محمد بن عبد الرحمن
أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهادي
حدثه أنه دخل على عائشة فذكر
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
عنه * وحدثنى محمد بن حاتم وأبو يعين
الرقاشي قال حدثنا عمر بن يونس

أن جميع من وصف وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم
في مواطن مختلفة وعلى صفات
متعددة متفقون على غسل
الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم
ويل للاعقاب من النار فتوعدوها
بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح
كافيًا لما توعد من ترك غسل عقبه
وقد صح من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رجلاً قال
يا رسول الله كيف الطهور فسدعا
عما فغسل كفيه ثلاثاً إلى أن قال
ثم غسل رجله ثلاثاً قال هكذا
للوضوء فن زاد على هذا أو نقص
فقد أساء وظلم هذا حديث صحيح
أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم
الصحيحة والله أعلم (قوله عن سالم
مولى شداد وفي الرواية الأخرى إن
أبا عبد الله مولى شداد بن الهادي وفي
الثالثة سالم مولى المهري) هذه كلها
صفات له وهو شخص واحد يقال
له سالم مولى شداد بن الهادي وسالم
مولى المهري وسالم مولى دوس
وسالم مولى مالك بن أوس بن حدثان
النصرى بالنون والصاد المهملة
وسالم سيلان بفتح السين المهملة
والباء الموحدة وسالم البرادي وسالم مولى النصر

وسلم خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق (قال أبو
عبد الله) أي البخاري (كان ابن عيينة) سفيان (يقول هو) أي راوي حديث الاستسقاء عبد الله
ابن زيد بن عبد ربه بن نعلبة (صاحب) رؤيا (الأذان) في النوم (ولكنه وهم) يسكون الهاء ولا يذر
وهم بكسر هاء وفتح الميم وللأصلي ولكنه هو وهم (لأن هذا) أي راوي حديث الاستسقاء (عبد
الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار) لا مازن بن تميم وغيره (باب) جواز الاستسقاء في
المسجد الجامع أي فلا يشترط الخروج إلى الصحراء ولا يذرع عن المحوي باب انتقام الرب عز وجل
من خلقه بالقطط إذا انتهكت محارمه * وبالسند قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام البيهقي (قال
أخبرنا) وللأصلي حدثنا (أبو ضمرة) بفتح الصاد الموحدة وسكون الميم (أنس بن عياض) بكسر
العين المهملة التي المدني المتوفى سنة مائتين (قال حدثنا بشر بن خالد بن عبد الله بن أبي عمر) بفتح النون
وكسر الميم المدني (أنه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يذكر أن رجلاً) قيل هو كعب بن مرة
وقيل أبو سفيان بن حرب وضعف الثاني بما سألني (دخل يوم الجمعة من باب) من المسجد النبوي
بالمدينة (كان وجه المنبر) بكسر الواو وللأصلي وأبي الوقت وجهها أي مواجهه ومقابلته
(ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (بخطب) وبالجملة السابقة حالياً أيضاً (فاستقبل)
الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائماً فقال يا رسول الله) فيه دلالة على أن
السائل كان مسلماً فامتنع أن يكون أباسفيان لأنه حين سؤله لذلك لم يكن أسلم كما سألني ان شاء
الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا (هلك المواشي) من عدم ما تعيش به من الأقوات
المفقودة بحبس المطر كذا في رواية أبي ذر وكعب عن الكشميين المواشي وأغيرهما هلكت
الاموال وهي في الفرع لابي ذر أيضاً عنه والمراد بالاموال المواشي أيضاً لا الصامت والمال عند
العرب هي الابل كما أن المال عند أهل التجارة الذهب والفضة ولا ين عسا كذا قال أبو عبد الله
هلكت يعني الاموال وأبو عبد الله هو البخاري (وانقطعت السبل) بضم السين والموحدة أي
الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها أو وضعفها بسبب قلة الكلأ أو بامسالة الأقوات فلم تجلب
أوبعد مهال لم يوجد ما يحمل عليها وللأصلي وتقطعت بالمشاة الفوقية وتشديد الطاء من باب
التفعل والاولى من باب الانفعال (فادع الله) فهو (بغيتنا) أو ارفع على أن الاصل فادع الله أن
بغيتنا فحدث أن ارفع الفعل وهل ذلك مقس فيه خلاف ولا يذرعان بغيتنا وضبطها
البرماوى وغيره بالجرم جوا بالطلب وهو الاوجه لكن الذي زورناه هنا هو الرفع والنصب كما مر
وقع في رواية الكشميين الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجرم وأما أول الفعل هنا فمضموم
في جميع الفروع والأصول التي وقفت عليها من باب أعاب بغيتنا عنه من مزيد الثلاثي المجرد
من العوت وهو الاجابة أو هو من طلب الغيث أي المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من
الثلاثي المجرد في المطر يقال غاث الله الناس والارض يغيتهم بالفتح قال ابن القطايع غاث الله عباده
غيتا وغيا ناسفاهم المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم ويقال غاث وأغاث بمعنى والرباعي أعلى وقال
بعضهم فيما نقله أبو عبد الله الابي على تقدير أنه من الاغاثه لا من طلب الغيث انه من ذلك بالتعدية
يعنى اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاء الله وأسفاه أي حصل له سقياه على من فسرق بين الماغطين
وضبطها البرماوى بأوجهين مقدما للفتح وكذا جوزهما في الفتح لكن يبقى الظرفي الرواية نعم
نبت الوجهان في الرواية اللاحقة في فرع البونينية (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه) أي حذا وجهه ودعا (فقال) في دعائه (اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا) ثلاث
مرات لأنه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فواصل كافي الفسح وجوز الزكشي قطعها
معللاً بأنه ورد في القرآن ثلاثا ورباعيا قال في المصابيح ان ثبتت الرواية بهما أي بالوصل والقطع

حدثنا عكرمة بن عمار حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو عبد الله بن عبد الرحمن (٢٤١) حدثنا سالم مولى المهري قال خرجت

أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص فررنا على باب حرة عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده * وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى شداد قال كنت أنا مع عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده

مولى شداد بن الهادي فهذه كلها تقال فيه قال أبو حاتم كان سالم من خيار المسلمين وقال عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي وأما قوله حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد فكذا وقع في الاصول مولى ابن شداد قيل انه خطأ والصواب حذف لفظة ابن كما تقدم والظاهر انه صحيح فان مولى شداد مولى لانه وادأ أمكن تأويل ما صححت به الرواية لم يحز ابطالها لاسماني هذا الذي قد قيل فيه هذه الاقوال والله أعلم (قوله) حدثنا عكرمة بن عمار حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهري هذا السناد اجتمع فيه أربعة تابعون يروى بعضهم عن بعض فسالم وأوسمة ويحيى تابعون معروفة وعكرمة بن عمار أيضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه وفي سنن أبي داود التصريح بسماعه منه والله أعلم وقوله حدثني أبو عبد الله بن الحسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله أعلم (قوله) حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي اسم أبي معن زيد ابن يزيد وقد تقدم بيانه في أوائل كتاب الايمان (قوله) كنت أنا مع عائشة

فلا كلام والاقتصرنا من الجائزين على ما وردت الرواية به اه (قال أنس ولا) بالواو ولا يذر وابن عساكر فلا (والله) أي فلا تزي والله (ما تزي في السماء من سحب) أي مجتمع وحذف تزي بعد فلا دلالة قوله ما تزي عليه وكرر النبي لنا كيد (ولا قرعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم هاء تأنيث مقنوحا على التبعية لقوله من سحب محلا ولا يوزي ذر والقرعة مكسورا كسرا عراب على التبعية لفظا وهي قطعة من سحب رقيقة كأنها طسلا إذا مرت من تحت السحب الكثير وخصه أبو عبيد عما يكون في الخريف (ولا) تزي (شيا) من ريح وغيره مما يدل على المطر (وما) ولا يذروا (بيننا وبين سلع) بفتح السين وسكون اللام كغلس جبل بالمدينة (من بيت ولادار) يحجبنا عن رؤيته (قال فطلعت) أي ظهرت (من ورانه) من وراء سلع (سحابة مثل الترس) في الاستدارة لافي القدر زاد في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة فتشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر اليها وهو يدل على صغرها (فلما توسطت) السحابة (السماء انتشرت) بعد استمرارها مستديرة (ثم أمطرت) قال أي أنس ولا بن عساكر فقال بزيادة الفاء (والله) بالواو ولا يوزي ذر والوقت والاصيلي فوالله (مارأينا الشمس ستا) بكسر السين وتشديد المثناة العنقوية أي ستة أيام كذا في رواية الجوى والمستمل ورواه سعيد بن منصور عن الدرر وردي ولا يوزي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سببا بفتح السين وسكون الموحدة أي أسبوعا وغيره لانه أوله من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولا تفتي بين الروايتين (١) لان من قال سبعا بالموحدة أضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين ويأتي من ذلك ان شاء الله تعالى قريبا (ثم دخل رجل) غير الاول لان التكررة إذا تكررت دلت على التعدد وهذه القاعدة مجحولة على الغالب لما سياتي ان شاء الله تعالى عند قول أنس آخر الحديث لا أدري وفي رواية أخرى عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره بالشك ولأبي عوانة من طريق حفص عن أنس فإنا نلاحظ حتى جاء ذلك الاعرابي (من ذلك الباب) الذي دخل منه السائل أولا (في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (مخطب) ولا يذروا قائما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه (فاستقبله قائما) نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقباله لامن المنصوب (فقال يا رسول الله هلكت الاموال) أي الموائبي بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت الموائبي من عدم المرعى (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله) بالفاء ولا يذروا والاصيلي ادع الله (عسكها) بالجزم جوابا للطلب ولا يذروا ابن عساكر عن الكشميهني أن عسكها بزيادة أن ويجوز الرفع أي هو عسكها والضمير للمطر أو السحابة (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا) بفتح اللام أي أنزل المطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) والمراد صرفه عن الأبنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال (اللهم على الاكلام) بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ومدودة جمع أكمة بفتح التراب المجتمع أو أكبر من الكدية أو الهضبة الفخمة أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الارض (والجبال) زاد في غير رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والاصيلي بالمد والجميم (والظراب) بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منسط على الارض أو الراوي الصغار دون الجبل أي أنزل المطر حيث لا نستضربه قال البرماوي والزر كشي وخصت بالذكر لانها أوفق للزراعة من رؤس الجبال اه وتعقبه في المصابيح بان الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فاهذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال (والأودية ومنابت

(٣١) قسطلاني (ثاني) (١) ذكر هذا الجواب في الفتح بعد أن قدم رواية سبعا تأمل كتبه معجزة

عبد الله بن عمرو قال رجعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بالطريق تجمل قوم عند العصر فتوضوا وهم مجال فاتهننا بهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء * وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدنا ابن مشي وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة أسبغوا الوضوء وفي حديثه عن أبي يحيى الاعرج

هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون أنامع بالنون والميم بينهما ألف ووقع في كثير من الاصول ولكثير من الرواة المشاركة والمغاربة أبي يع غائبة بالياء الموحدة والياء المثناة من المبيعة قال القاضي الصواب هو الاول قلت والثاني أيضا وجهه قوله عن هلال بن يساف عن أبي يحيى (أما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع بقوله المحذون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لأنه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسور الايسار ليد قلت والاشهر عند أهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يعرفه الناس ويخون فيه فقال هو هلال بن يساف وأما أبو يحيى فالأكثر على أن اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن سعيد بن معين اسمه زياد الاعرج المعرف بالانصاري والله أعلم (قوله فتوضوا وهم مجال) هو بكسر العين

الشعر) أي المرعى لافي الطرق المسلوكة فلم يدع عليه الصلاة والسلام برفعه لأنه رجعتنا بل دعا بكشف ما نضرهم وتصيرهم الى حيث يبقى نفعه وخصمه ولا يستنصر به ما كن ولا ابن سبيل وهذا من أدبه الكريم وخلق العظيم فينبغي التأديب بمثل أدبه واستنط من هذا أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتخطها العارض بعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وإيقاد النعمة (قال) أنس (فانقطعت) أي الامطار عن المدينة (وخرجنا عنى في الشمس قال شريك) الراوى (فسأت) وللأصلي فساننا (أنسا هو) أي السائل الثاني (الرجل الاول قال لأدرى) عبر أنس أولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبرنا بيا بقوله ثم دخل رجل فأنى رجل نكرة في الموضوعين مع تجوزها أن يكون الثاني هو الاول ففيه أن النكرة اذا أعدت نكرة لا يحزم بأن مدلولها تأتي غير مدلولها أو لا بل الامر محتمل والمسئلة مقررة في مجملها فإله في المصايح فان قلت لم يباشرسؤاله عليه الصلاة والسلام الاستسقاء بعض أكار أصحابه أحيب بانهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا أن يحيى الرجل من البادية فيسأل واستنط منه أبو عبد الله الأبي أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها أرحم لانهم انما يفعلون الأفضل * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفراد وهو من الرعايات وأخرجه أيضا في الاستسقاء وكذا مسلم وأبو داود والنسائي (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة) حال كون الخطيب (غير مستقبل القبلة) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن شريك) هو ابن عبد الله بن أبي عمر (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (أن رجلا دخل المسجد النبوي بالمدينة (يوم الجمعة) بالتذكير لكرهه كافي الفتح ولا يوزى ذر والوقت والاصلي يوم الجمعة (من باب كان نحو دار القضاء) التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذي كان أنفق من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وعثمان بن ألقاوا وصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لهادار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقبل لهادار القضاء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (فانما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال) أي المواشي (وانقطعت السبل) الطريق (فادع الله يعشنا) بضم أوله من أعانت أي أجاب وفتح منه من غاث للطرد كذا ثبت الوجهان هنا في فرع اليونانية و برفع المثلثة بتقدير هو أو أن أصله أن يعشنا كرواية أبي ذر في السابقة فذفت أن فارتفع الفعل وللكشميني يعشنا بالجرم على الجواب كما مر (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن أنس حتى رأيت بياض ابطيه والنسائي ووقع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم أعثنا اللهم أعثنا اللهم أعثنا) ثلاث مررات كافي السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية أعثنا بالهمز رباعيا أي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا وأما أعثنا فانه من الاغاثه وليس من طلب الغيث قال في المصايح وعلى تقدير تسليحه لا يضر اعتبار الاغاثه من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها مجرد ما قيل اه وأشار بقوله ولها وجهه الى ما مر في الباب السابق أنه يقال غاث وأغاث بمعنى وقال ابن دريد الأصل غاثه الله يغوثه غوثا فأميت واستعمل أغاثه ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغثنا (قال أنس ولا) بالواو والاصلي فلا (والله ما نرى) كثر النبي قبل القسم وبعده للتأكيده والافلو قال فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا الوقال فلان نرى والله (في السماء من سحب) مجتمع (ولا قرعة) بالقاف والزاي والمهمله المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب

ابن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ما فرناه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجلسنا معه على أرجلنا فنادى ويل للأعقاب من النار * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجعفي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يفعل عقبه فقال ويل للأعقاب من النار * حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه رأى قوماً يتوضؤون من المطهرة فقال أسبغوا الوضوء فاني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقب من النار * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل بن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار * وحدثني سلمة بن شبيب

من جهة المحل ولأبوي ذر والوقت والاصلي قرعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر (وما بيننا وبين سلع) الجبل المعروف (من بيت ولادار) يحجب عن الرؤية (قال فطلعت من ورائه) أي الجبل (سحابة مثل الترس) في الاستدارة والكثافة (فلما توسطت) السحابة (السماء انتشرت) وسقط عند الاربعه لفظ السماء ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستاً بكسر السين أي ستة أيام ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة أي من سبت إلى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة إلى جمعة أو السبت قطعة من الزمان وقد استدلل الابي لتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة إلى جمعة قال لانه اذا أزيلت الجعتان اللتان دعا فيهما ما صح ذلك اه وقد مر أنه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الا نبات لها والتوجيه الصحيح فتأمل وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني سبها بالعين بعد الموحدة أي سبعة أيام (ثم دخل رجل) آخر وهو الاول (من ذلك الباب في الجمعة) زاد في رواية أبي ذر والاصلي يعني الثانية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبله) حال كونه (فأتاه فقال يا رسول الله هلكت الأموال) بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية من الرعي أو لعدم ما يكتفونها (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله يسكها عنا) بالجزم على الطلب ولا بوي ذر والاصلي أن يسكها وفي رواية فتادة فادع ربك بحسبها عنافضك وفي رواية ثابت فبسم وزاد في رواية جسد لسرعة ملال ابن آدم (قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا) فيه حذف أي أمطر في الاماكن التي حوالينا ولا تطر علينا وفي ادخال الواو في قوله ولا علينا معني دقيق وذلك أنه لو أسقطها لكان مستقبلاً لا كما والنظر ونحوها مما لا يستحق له لفظة الحاجة الى الماء هناك وحيث أدخل الواو اذن بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر على نفس المدينة فليست الواو متعصمة للعطف ولكنها كواو التعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل كل بشديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعاً من الرضاع بأجرة اذ كانوا يكرهون ذلك اه قال ابن الدماميني بعد أن نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو مغلظة للعطف ولكنها كواو التعليل وفائه فالمراد أنه ان سبق في قضائنا أن لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على أن الواو ليست لمحض العطف اقتراها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيداً ولا عمر اما استقام على العطف قلت لم يستقم لي اجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليست لانه للنفي وانما هي الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا فالمراد انزل المطر حوالينا حيث لا نستضره ولا تنزله علينا حيث نستضره فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الأدب في الدعاء لأن الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحته وانما يسئل سبحانه كشف السلاء والمزيد من النعماء وكذا فعل عليه الصلاة والسلام فاتماسأل جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقاء بالنسبة الى محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لانافية ولا اشكال البتة ولو حذف الواو وجعلت لانافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن أوثر الاول والله أعلم لاشتماله على جلتين طلبيتين والمقام يناسبه (اللهم) أنزله (على الاكام) بكسر الهمزة وفتحها مع المدو هي مادون الجبل واعلى من الرابية (و) على (الظراب) بكسر المعجمة الرواي الصغار وقيل فيها غير ذلك كما مر (وبطن الأودية) ومثابت الشجر قال فقلت (بفتح الهمزة من الافلاح أي كفت وأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد بن شريك فها هو الا أن تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تشرق السحاب حتى جعلها موضعا يفعل فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقب من النار) العراقب جمع عرقوب يضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو

جمع عجلان وهو المستجمل كغضبان وغضاب (قوله حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك) أما أبو عوانة فتقدم أن اسمه الواضح بن عبد الله وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبي وحشية وأما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم مخمى علم (قوله وقيل حضرت صلاة العصر) أي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرهما لغتان الفتح أشهر (قوله يتوضؤون من المطهرة) قال العلماء المطهرة كل اناه يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان وكسرهما من السكيت من كسرهما جعلها آله ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه

حدثنا الحسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل (٣٤٤) عن أبي الزبير عن جابر قال أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر

على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى

العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكت وخيبة

• (باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة) •

(فيه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى) في هذا الحديث أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا يصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في التيمم بترك بعض وجهه فذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أحدها إذا ترك أقل من النصف أجزاء والثانية إذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزاء والثالثة إذا ترك الربع فادونه أجزاء والجمهور أن يقتصوا بالقياس والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم يصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدلل به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فإن قوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك محتمل للتيمم والاستنفاف وليس جعله على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم وفي الظفر لغات أجودها ظفر بضم الطاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز إسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الطاء واسكان الفاء

ما ترى منه شيئاً في المدينة (وخرجنا غشي في الشمس قال شريك سألت أنس بن مالك) وللاربعة فسألتها بالفاء ولا يذرف سألت أنسا (أهو الرجل الأول فقال مالك بن ماردى) الاستسقاء على المنبر) وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين الواضحة عن عبد الله الشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال يئس رسول الله صلى الله عليه وسلم بحط يوم الجمعة) على المنبر وهذا موضع الترجمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يحط يوم الجمعة الا عليه فله الامعاء والجمعة بالتحريف ولا يذرف في نسخة والاصلي وابن عساكر وأي الوقت يوم جمعة (اذ جاء رجل) أعرابي (فقال يا رسول الله قط المطر) بفتح القاف والحاء أي احتبس ولا يذرف في نسخة فخط بضم القاف وكسر الحاء (فادع الله أن يسقينا فدا) عليه الصلاة والسلام (فطربنا) بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثون وهي لغة فيه معني الرباعي وفرق بعضهم فقال أمطر في العذاب ومطر في الرحمة والحديث واردة بخلافه (فما كدنا أن نصل الى منازلنا) أي كاد أن يتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وأن نصل خبر كدنا مع أن لأن بينهما وبين عسى مقارضة في دخول أن وعدمها ولا يذرف كما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط أن والنصف في الجمعة من وجه آخر فرجنا نحوض في الماعق أي أتينا منازلنا (فمازلنا مطر) بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة المقبلة قال) أنس (فقام ذلك الرجل أو غيره) شك فيه (فقال يا رسول الله ادع الله أن يصرفه) أي المطر أو السحاب (عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا) بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحولينا (ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب يتقطع) حال كونه (عينا وشمالا) ويتقطع بفتح المشنة الثمينة والقوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعّل (يطرون) أهل اليمن وأهل الشمال (ولا يظن أهل المدينة) باب من أكنى بصلاة الجمعة في الاستسقاء من غير أن ينوبه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي إحدى صوره الثلاثة كما مر خلا فالأى حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة أصلاً وتجوزها من غير تحويل فيه ولا استقبال وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسعود) القعني (عن مالك) الإمام (عن شريك بن عبد الله) بن أبي عمر (عن أنس) رضي الله عنه ولا اصلي عن أنس بن مالك (قال جاء رجل الى النبي) وللاربعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلك المواتي) من قلة الأقوات بسبب عدم المطر والنبات (وتقطعت السبل) فلم تسلكها الا بل لضعفها بسبب قلة الكلا أو عدمه وتقطعت بالمشاة القوقية وتشديد الطاء (فدا) عليه الصلاة والسلام ربه (فطربنا) ولا اصلي فادع الله بدل قوله فدا واكل من اللقطين مقدر فيما يذكر فيه أي قال الرجل ادع الله فدا فطربنا (من الجمعة الى الجمعة ثم جاء) فاعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فلزم اتخاذ الرجل الحامي وكان يذكر بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان يذكره (فقال) يا رسول الله (تمدمت السيوت وتقطعت السبل) بالمشاة وتشديد الدال والطاء همس (وهلك المواتي) من كثرة المطر (فادع الله عسكها فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم) أتراه (على الاكام) بكسر الهمزة أو بضمها مع المد ولا يذرف والوقت والاصلي فقام فقال اللهم وتغير ابن عساكر وأي ذر والاصلي وهلك المواتي فادع الله عسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام (والظراب) على بطون (الأودية ومنابت الشجر فانتجبت) بالميم والموحدة (عن المدينة) التمر بفتح الحجاب (الثوب) أي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسها أو تقطعت كما تقطع الثوب قطعاً متفرقة (باب) جواز (الدعاء) بالاستسقاء (اذ تقطعت السبل) بالمشاة القوقية وتشديد الطاء ولا يذرف

أجودها ظفر بضم الطاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز إسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الطاء واسكان الفاء

ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل (من كثرة المطر) * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام خال اسمعيل المذكور (عن شريك بن عبد الله بن أبي نجر عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال جاء رجل الى رسول الله) ولا يذرو الاصيلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي بسبب قحوظ المطر (وانقطعت السبل) بالنون بعد ألف الوصل ولا يذرو انقطعت السبل وهلكت المواشي ولا يذرو عساكر وتقطعت السبل بالمشاة وتشديد الطاء (فادع الله) لنا يغثنا (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطر وامن جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل) بالمشاة وتشديد الطاء وفي رواية جدي عن ابن خزيمة واحتبس الركبان (وهلكت المواشي) من كثرة المطر فادع الله أن يصرفه عنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنزله (على رؤس الجبال و) على (الآكام و بطون الأودية ومنايب الشجر فأتجابت) أي السحب المظورة (عن المدينة) المقدسة (لتجيب الثوب) وأصل الجوبة من جاب اذا قطع ومنه قوله تعالى وعمود الذين جابوا العجر وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الخ أي من كثرة المطر * (باب ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة) فيقدم بالجمعة ليعين أن يتحول الرداء في الباب السابق أول كتاب الاستسقاء خاص بالمصلي * وبالسند قال (حدثنا الحسن بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الجلي الكوفي (قال حدثنا معاني) بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء (ابن عمران) الموصلي ياقوتة العلماء (عن الأوزاعي) عبد الرحمن (عن اسحق بن عبد الله) ولا يذرو زيادة ابن أبي طلحة (عن) (أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رجلا شكالى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال) المشاة لا الصامت من فقد الكلاب بسبب قحوظ المطر (وجهد العيال) بفتح الجيم أي مشقتهم بسبب ذلك (فدعا الله) رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستسقى) لهم (ولم يذكر) أي أنس أو غيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل (أنه) عليه الصلاة والسلام (حول رداءه ولا استقبل القبلة) أي في استساقته يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي المؤلف فقال لا أعلم أحدا ذكر في حديث أنس يتحول الرداء واذا قال المحدث لم يذكر أنه حول لم يجز أن يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحول لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء فكيف يقول البخاري لم يتحول اه وتعقب بهذا الحديث أبو حنيفة فقال لا صلاة ولا يتحول في الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرفة بذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله أعلم بهذا (باب) بالتونين (اذا استشفعوا) أي الناس (الى الامام) عند الحاجة الى المطر (يستسقى لهم) أي لأجلهم (لم يردهم) بل عليه أن يجيب سؤالهم فيستسقى لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي (قال أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن شريك بن عبد الله بن أبي نجر) بفتح النون وكسر الميم (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه قال جاء رجل) هو كعب بن مرة وقيل غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل) بالمشاة القوية وتشديد الطاء من تقطعت والسبل بضمين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان ير واسيل الرشد لا يتخذ وسبيلا وقال قل هذه سبيل وانقطعها لما بعدم المياه التي يعتاد المسافر ونور ودها واما باستغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض (فادع الله) لنا (فدعا الله فطرنا من الجمعة الى الجمعة) الاخرى (جاء رجل)

عن مالك بن أنس عن سميل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اوضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر بها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه بطنها يداها مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتهر جلاله مع الماء أو مع آخر قطر الماء قال حتى يخرج نقيما من الذنوب

وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه أطفار وجمع الجمع أطافير ويقال في الواحد أيضا أطفور والله أعلم

* (باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر بها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطنها يداها مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيما من الذنوب) (الشرح) أما قوله المسلم أو المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء هو شك أيضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما تقدمت في غفرانها

والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وإبطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم بطنها يداها ومنها

محمد بن المنكدر عن جمران عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره حدثني أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا ابن دينار وعبد بن حميد قالوا حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بسال قال حدثني عمار بن غزيرة الأنصاري

رجلاه معناه اكتسبها (قوله) حدثنا محمد بن معمر بن زبني القيسي حدثنا أبو هشام المخزومي هكذا هو في جميع الاصول التي يبلدنا أبو هشام وهو الصواب وكذا حكاها القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض روايتهم قال وقع لأكثر الرواة أبو هشام قال والصواب الاوّل واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الأخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنه

* (باب استحباب اطالة الغرة والتججيل في الوضوء) *

اعلم أن هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتججيل أما تطويل الغرة فقال أصحابنا هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد عن الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وأما تطويل التججيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير بوقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والر كبتين وأحاديث

الباب تقتضي هذا كله وأما دعوى الامام أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق الغلاء على أنه لا يستحب الزيادة

هو الاوّل (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت) من كثرة المطر (وتقطعت السبل) بالمشاة الفوقية وتشد يد الطاء أي تعذر سبلوها (وهلكت المواشي) فادع الله بحسبها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أي يا الله أنزل المطر (على ظهور الجبال والاكمام) بكسر الهمزة جمع أكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكبر ارتفاعا مما حوله وروى الآكام بفتح الهمزة ومدها والأكام بضم الهمزة والكاف جمع إكام ككتاب وكتب (وبطنون الأودية ومنايات الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أي ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه لأن نفس النبات لا يقع عليه المطر (فانجابت) أي السحب المظرة (عن المدينة انجابت الثوب) فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب أجاب الزين بن المنير بأن الاوّل لبيان ما على الناس أن يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم وأجاب ابن المنير ايضا عن السرفى كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سأله مع أنه عليه الصلاة والسلام أشفق عليهم منهم وأولى بهم من أنفسهم بأن مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل والصبر على البأساء والضراء ولذلك كان أصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة وأهل البوادي ولهذا والله أعلم كان السائل في الاستسقاء يدعو بالقبائل لانه اجاب رعايتهم واقامة السنة هذه العبادة فيمن بعدهم من أهل الأزمنة التي يغلب على أهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء فيؤخذ منه أن الافضل للائمة الاستسقاء ولين يفرد بنفسه بجماعة أو سفينة الصبر والتسليم للقضاء لأنه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوض ولم يستسق (هذا) (باب) بالتنوين (اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصرى (عن سفيان) الثوري قال (حدثنا منصور والأعمش) سليمان بن مهران كلاهما (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح بالتصغير (عن مسروق) هو ابن الأجدع (قال آتيت ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (وقر سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يحيى عدنان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهية الزكام ففرغنا فأتيت ابن مسعود (فقال ان قرشا أبطوا) أي تأخروا (عن الاسلام) ولم يبادر واليه (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم) فقال اللهم أعني عليهم سبع بسبع يوسف (فأخذتهم سنة) بفتح السين أي جذب ونقط (حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام) ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهية الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع (فجاءه أوسفيان) مخبر بن حرب (فقال يا محمد جئت تأمر بصله الرحم وإن قومك) ذوي رحلك (هلكوا) والكمهيم في قدهم لكانوا أي بدعائلك عليهم من الجذب والجوع (فادع الله تعالى) اللهم فان كشف عنا تؤمن بك (فقرأ) عليه الصلاة والسلام (فارتقب) أي انتظر اللهم (يوم تأتي السماء بدخان مبين) زاد أبو ذر الآية (ثم عادوا) لما كشف الله عنهم (الى كفرهم) فابتلاههم الله تعالى بيوم البطشة (فذلك قوله تعالى يوم ينطش البطشة الكبرى يوم بدر) أو يوم القيامة زاد الاصيلي ان المنتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه ان المنتقمون لان إن مانع من عمله فيما قبله أو بدل من يوم تأتي وهذا يدل على أن مجيء أبي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل أن أباسفيان قدم المدينة قبل بدر (قال) أي البخاري (وزاد) ولا بن عساكر قال أبو عبد الله وسقط ذلك كله لاني ذكر واقصر على قوله وزاد (أسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة آخره طاء مهملة ابن نصر لا أسباط بن محمد (عن منصور) عن أبي الضحى يعني بإسناده السابق (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا القيث) بضم السين والفتاح مبنيا للمفعول

وقصبت

عن نعيم بن عبد الله المجرى قال رأيت أباه ريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل (٢٤٧)

يده اليمنى حتى أشرع في العضة ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضة ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال لي هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتمم القرآن المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فن استطاع منككم فيطيل غرته ويحمله وحديثي هرون بن سعيد الأيلي قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أباه ريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المتكئين ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يأتون يوم القيامة

فوق المرقق والكعب فياطلة وكيف تصبح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة رضي الله عنه وهو مذهب الأحناف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجاً بهذه السنن الصحيحة الصريحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فلا يصح لأن المراد من زاد في عدد المرات والله أعلم (قوله عن نعيم بن عبد الله المجرى) هو بضم الميم الأولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجرى بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجرى لأنه كان يجرهم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يجره والمجره مرفعة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازاً والله أعلم (قوله أشرع في العضة وأشرع في الساق) معناه أدخل الغسل فيهما (قوله صلى الله عليه وسلم أتمم القرآن المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء) قال أهل

ونصب الغيث مفعوله الثاني (فأطبقت) أي دامت وتواترت (عليهم سبعاً) أي سبعة أيام وسقطت التاء لعدم ذكر الميرقاته بجوز فيه الأمران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الخفي في هذا الحديث فقبله رسول الله استسقى الله لمضراً فأنه قد هلك قال المضر إنك لجرىء فاستسقى فسقوا اه والقائل يار رسول الله الظاهر أنه أوسفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فناء أوسفيان وإنما قال لمضراً لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الخجاز وكان الدعاء بالقطع على قریش وهم سكان مكة فسرى القحط إلى من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقریش لثلايد كره بجرمهم فقال لمضراً لئلا يندرجوا فيهم ويشير أيضاً إلى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجرمهم وقوله لمضراً إنك لجرىء أي أطلب أن استسقى لهم مع ما هم عليه من معصية الله والأشرار به وفي دلائل البيهقي عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضراً فأنه أوسفيان مكة فقال ادع الله لقومك فأنهم قد هلكوا ورواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال جاءه رجل فقال استسقى الله لمضراً فقال إنك لجرىء المضر قال يار رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فأجبتك فرفع يديه فقال اللهم استنصرت الله فاعلم أن نافعاً غير راث نافعاً غير ضار الحديث فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له إنك لجرىء هو أوسفيان وأخرج أحمد أيضاً والحاكم عن كعب بن مرة أيضاً قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضراً فأنته فقلت يار رسول الله إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا الحديث فظهر أن فاعل قال يار رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة ورواه وعلى هذا فكان أن أبا سفيان وكعباً حضراً جعاً فكامه أبو سفيان بشئ وكعب بشئ فدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله إنك لجرىء وغير ذلك وسبق كعب بن مرة مشعر بأن ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة فهي واقعة أخرى لأن في رواية أنس فلم ينزل عن المنبر حتى مطر ووفي هذه فما كان الاجعة أو نحوها حتى مطر والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستسقاء كذا قرره الحافظ ابن حجر رآه على من غلط أسباط بن نصر في هذه الزيادة ونسبه إلى أنه أدخل حديثاً في آخره وأن قوله فسقوا الغيث إنما كان في قصة المدينة التي رواها أنس لافي قصة قریش وأجاب البرماوى بأن المعنى أن سفيان روى عن منصور واقعة مكة وسؤال أهل مكة وهو بهما قبل الهجرة وزياد عليه أسباط عن منصور ذكر الواقعتين لأن الثانية مسببة عن الأولى ولأن السؤال فيهما معاً كان بالمدينة اه (وشكا الناس) إليه صلى الله عليه وسلم (كثرة المطر قال) ولأربعة فقال (اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزلنا (علينا) فأنحدرت السحاب عن رأسه فسقوا الناس حولهم برفع الناس على البديل من الضمير أو فاعل على لغة أكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص أي أعنى الناس الذين في المدينة وحولها (باب الدعاء إذا كثرت المطر حوالينا ولا علينا) بإضافة باب تساليه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وأبي الوقت بالتوحيد (محمد بن أبي بكر) القدي التقي البصري قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري (عن ثابت) البناني (عن أنس) ولابي ذر أنس بن مالك رضي الله عنه أنه (قال كان النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحطب يوم الجمعة (بالتكبير) ولابي ذر في نسخة وابن عساکر يوم الجمعة (فقام) إليه (الناس) فصاحوا فقالوا يار رسول الله خبط المطر (بفتح القاف والحاء والطاء أي احتبس) (واجرت الشجر) أي تغير لونها من الخضرة إلى الجفرة من اليبس وأنت الفعل باعتبار

غرا محجلين من أثر الوضوء فن استطاع (٣٤٨) منكم أن يطيل غرته فليفعل * حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمير جميعا عن مروان

الفرزاري قال ابن أبي عمير حدثنا مروان عن أبي مالك الأشجعي سعد ابن طنابرق عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي أبعد من آية من عدن لهو أشد بياض من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولا تنهه أكثر من عدد النجوم وإني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأهل والقطر واصل قالوا حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي

اللغة الغرة بياض في جهة الفرس والتجليل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتجيلا تشبها بغرة الفرس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء) أما سيما فهي العلامة وهي مقصورة وتمدودة لغتان ويقال السيماء بياء بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء مختصا وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتجليل واحتصوا بالنسب حديث الآخر هذا وضوء وضوء الأنبياء قبل وأبواب الأولون عن هذا مجموعين أحدهما أنه حديث ضعيف معروف الضعيف والثاني لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أجمعهم

جنس الشجر (وهلكت البهائم) بفتح اللام ومضارعه مهلك بكسر هاء وفيه لغة قليلة بالعكس ويروي هلكت المواشي أي الانعام والدواب (فادع الله بسقينا) ولا يوي ذر والوقت وابن عساكر أن بسقينا (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اسقنا مرتين) أي قال ذلك مرتين (وايم الله) بهمزة الوصل (مازى في السماء قرعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة (من سخاب) قال أبو عبيدوا كثيرا يكون القرع في الحر يف (فنشأت سخابة وأمطرت) بالواو والأي ذري نسخة فأمطرت (وزل) عليه الصلاة والسلام (عن المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر) بضم المشناة القوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولا يزل يزل المطر (إلى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يحطب صاحبوا اليه تهديمت السيوت وانقطععت السبل) بالنون قبل القاف (فادع الله بحسبها عننا) بالجرم على الطلب وبالرفع على الاستئناف (فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال) ولا يوي ذر وابن عساكر فقال ولا يوي ذر والوقت وقال (اللهم) أمطر في الاماكن التي (حوالينا ولا) تمطر (علينا) قال الشافعي في الأم وإذا كثرت الأمطار وتضرر الناس فالسنة أن يدعي برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك (فكشطت المدينة) بفتح القاء والكاف والشين المهملة والطاء المهملة وفي الفتح فكشطت مينا للفعول ولا يوي ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمشناة القوقية والكاف والمجمة المشددة المفتوحات أي تكشفت (فجعلت تمطر) بفتح أوله وضم ثالثه ويجوز تمطر بضم ثم كسر وهي رواية أبي ذر (حولها ولا) ولا يوي ذر عن الجوى والمستمل وابن عساكر وما (تمطر) بفتح المشناة القوقية وضم الطاء (بالمدينة فطرة فنظرت إلى المدينة وإني لفي مثل الاكليل) بكسر الهيمزة وهوما أحاط بالشيء وروضه مكحلة محفوفة بالنور وعصاة تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليل (باب الدعاء في الاستسقاء) حال كونه (فأما) في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدوا به * وبالسند ان المؤلف قال (وقال لنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (عن زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي (عن أبي إسحق) حمزوم بن عبد الله السبيعي قال (خرج عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الأصاري) الاوسى الخطمي إلى الصحراء ليستسقي في سنة أربع وستين حين كان أميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير (وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم فاستسقى فقام) أي عبد الله بن يزيد (بهم) ولا يوي ذر والوقت وابن عساكر لهم (على رجله على غير منبر فاستسقى) كذا الابن الوقت وابن عساكر وأبي ذر والكشتمني والحجوي والمستمل فاستسقى (ثم صلى ركعتين) حال كونه (بجهر بالقرء) فبينما وظاهره أنه أتم الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والتي عليه الجمهور تقديعها (ولم يؤذن ولم يعم قال أبو إسحق) السبيعي (ورأى) بالهمز من الرواية (عبد الله بن يزيد الانصاري النبي) وبثبت الاصل ان ابن عساكر والحجوي وحده وروى بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وكذا هو في نسخة الصغافري من الرواية وعلى هذا فان أريديه رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان أريديه رواية روى عنه في الجملة فيكون مرفوعا وهو ثبت له العجبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحاح الذين خرج لهم في الضميمة أما سماع هذا الحديث بخصوصه فلا ثبت وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شيبان) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهرري قال حدثني) بالاقراء (عبد بن عبيد) المازني (أن عمه) عبد الله بن زيد المازني (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس

الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود
الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا
يا نبي الله أتعرفنا قال نعم لكم سيما
ليست لأحد غيركم تردون على غزاة
محبلين من آثار الرضوء وليصدقن
عنى طائفة منكم فلا يصلون فأقول
يارب هؤلاء من أصحابي فيحسبني
ملك فيقول وهل تدري ما أحدثوا
بعدي * وحدثننا عثمان بن أبي
شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن
سعد بن طارق عن ربي بن حراش
عن جديفة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان حوضي لا بعد من
أيلة من عدن

وفي الرواية الاخرى وأنا أذود الناس
(عنه) هـ ما معنى أطرده وأمنع
(قوله صلى الله عليه وسلم فيحسبني
ملك) هكذا هو في جميع الاصول
فيحسبني بالباء الموحدة من الجواب
وكذا نطقه القاضي عياض عن
جمع الرواة الا ابن أبي جعفر من
رواتهم فله عنده فيحسبني بالهمز
من الجي والاول أظهر وللثاني
وجه والله أعلم (قوله وهل تدري
ما أحدثوا بعدك وفي الرواية
الاخرى قد بدلوا بعدك فأقول
سحة احق) هذا ما اختلف
العلماء في المراد به على أقوال أحدها
أن المراد به المنافقون والمتردون
فيجوز أن يحسروا بالغة والتعجيل
فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم
للسيما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء
من وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك
أي لم يعوتوا على ما ظهر من اسلامهم
والثاني أن المراد من كان في زمن

يستسقى لهم فقام) على رجله لا على منبر (فدعا الله) حال كونه (فأعنا ثم توجه قبل القبلة) يكسر
القاف وفتح الموحدة أي جهتها (وحول رداءه فأسقوا) بهمزة وقاف مضمومتين بينهما موهمة
سا كنة ولان عسا كرفسقا بقاء فسبب ففقف مضمومتين وكلاهما مبنى للفعل (باب
الجهر بالقراءة في) صلاة (الاستسقاء) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) (الفضل بن دكين) (قال حدثنا
ابن أبي ذئب) (محمد بن عبد الرحمن) (عن) (ابن شهاب) (الزهري) عن (عبد بن تميم) عن (عمه) (عبد الله بن
زيد) المازني رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) بالناس الى المصلى (يستسقى) لهم
(فتوجه الى القبلة) في أثناء الخطبة الثانية (يدعوا وحول رداءه) فجعل عطا فله الامين على عاتقه
الايسر وجعل عطا فله الايسر على عاتقه الامين رواه أبو داود باسناد حسن (ثم صلى) بالناس
(ركعتين) حال كونه (جهر) بلفظ الماضي ولا يوزن في وقت يجهر (فهم بالقراءة) كصلاة
العبد ونقل ابن بطال الاجماع عليه (هذا) (باب) بالتنون (كيف حول النبي صلى الله عليه
وسلم ظهره الى الناس) وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) (محمد بن عبد
الرحمن) (عن) (ابن شهاب) (الزهري) عن (عبد بن تميم) عن (عمه) (عبد الله بن زيد) رضي الله عنه (قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج) بالناس الى المصلى (يستسقى) لهم (قال حول الى الناس
ظهره) عند اذاعة الدعاء بعد قراءته من الموعظة فالنعت بجانبه الامين لانه كان يعجه التيامن في
شأنه كله (١) استشكل قوله حول الى الناس ظهره لان الترجمة لكيفية التحويل والتحديث
دال على وقوع التحويل فقط وأجاب الكرماني بأن معناه حوله حال كونه داعيا وحمل الزين بن
المير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه في ناحية الميم أو
اليسار احتاج الى الاستفهام اه منه (واستقبل القبلة) حال كونه (يدعوا ثم حول رداءه) (ظاهرة
أن الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية
أنه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه
يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غاية فيصير مستقبلا فانه في الفتح (ثم صلى لركعتين) حال
كونه (جهر) فيما بالقراءة) واستدل ابن بطال من التعبير بشم في قوله ثم حول رداءه أن الخطبة قبل
الصلاة لان ثم للترتيب وأجيب بأنه معارض بقوله في حديث الباب التالي استسقى فضلى ركعتين
وقلب رداءه لانه اتفق على أن قلب الرداء إنما يكون في الخطبة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم
الصلاة لاحتمال أن تكون الواو في قلب اللحال أو للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن أبي داود باسناد
صحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويبدله ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز
كانت في الروضة عن صاحب التمهة لكنه في حقهنا أفضل لان رواية تأخير الخطبة أكثر رواة
ومعتزدة بالقياس على خطبة العبد والكسوف وعن الشيخ أبي حامد ما نقله في المجموع عن
أصحابنا تقديم الخطبة للعبد يعني حديث الباب السابق وغيره ٣

الجواز في بعض المواضع (باب صلاة الاستسقاء ركعتين) أراد به بيان كيفية وأشار اليها بقوله
ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المحرور بالاضافة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد)
الثقفي البلخي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم
(عن عبد بن تميم) (ولا يذرف في نسخة ولا يذرف في نسخة) (عن عمه) (عبد الله بن زيد) رضي
الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فضلى ركعتين) كصلاة العبد فيما لها كالتكبير في
أول الاولى سبعا وفي أول الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك الا في تسعة أشياء في المناداة قبلها بأن
يا امر الامام من يذرى بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها لان له أثر في رياضة النفس
وفي اجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بأن يلبس عند خروجه لها ثياب بدلة وهي التي

(١) قوله استشكل قوله الخ
هذه الجملة الى قوله انتهى منه
موجودة في نسخ الطبع جميعها
وليس في نسخ الخط التي بأيدينا اه مصححه ٣ كذا يابض في الاصل

والذي نفسي بيده اني لأذود عنه الرجال (٢٥٠) كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون

على غرا محجلين من آثار الوضوء
ليست لاحد غيركم * حدثنا يحيى بن
أيوب وسريج بن يونس وقتيبة بن
سعيد وعلي بن حجر جميعا عن
اسماعيل بن جعفر قال قال أيوب
حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
الذي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد
بعده فناديهم النبي صلى الله عليه
وسلم وأن لم يكن عليهم سيما الوضوء
لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم
في حياته من اسلامهم فقال
ارتدوا بعد ذلك والثالث أن المراد به
أصحاب المعاصي والكبائر الذين
ما تواعى التوحيد وأصحاب البدع
الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن
الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع
لهؤلاء الذين يذادون بالنار بسبل
يجوز أن يذادوا عقوبة لهم ثم
يرجعهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم
الجنة بغير عذاب قال أصحاب هذا
القول ولا يتنع أن يكون لهم غرة
وتحجيل ويحتمل أن يكون كانوا في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وبعد له لكن عرفهم بالسيما وقال
الامام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر
كل من أحدث في الدين فهو من
المطرودين عن الحوض كالخوارج
والرافض وسائر أصحاب الأهواء
قال وكذلك الظلمة المسرفون في
الجور وطمس الحق والمعلنون
بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف
عليهم أن يكونوا ممن عتوا بهذا
الخبر والله أعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده) فيه جواز
الخلف بالله تعالى من غير اختلاف
ولا ضرورة ودلائله كثيرة (قوله
سريج بن يونس) هو بالسبب المهمة
وبالحجيم وتقدم أن يونس بضم النون وكسر هاء فتحها مع الهمز فيمن وتركه والله أعلم

تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة واكثر الاستغفار
في الخطبة بدل اكثر التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة آية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم
انه كان عفارا الآية في الخطبة ويسر بعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه
الى السماء ويحول رداءه كما أشار اليه بقوله (وقلب رداءه) عطف على قوله فصلي ركعتين بالواو
وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع (باب صلاة الاستسقاء في المصلى) التي في الصحراء في
المسجد حيث لا عذر كرض للاتباع كما سألني ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحض
والهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وأبقى واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس
قال الأذري وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد اه
لكن الذي عليه أصحابنا استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن
عمرو بن حزم أنه (سمع عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم الى المصلى) بالصحراء حال كونه (يستسقي) الناس (واستقبل القبلة فصلي ركعتين
وقلب رداءه قال سفيان) بن عيينة (فأخبرني السعدي) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
ابن مسعود (عن أبي بكر) والد عبد الله المذكور (قال) مفسر اقلب رداءه (جعل اليمن) من رداءه
(على) عاتقه (الشمال) والشمال منه على عاتقه اليمن وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه
المرى حيث علم على السعدي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف
على حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة (باب استقبال
القبلة) في الدعاء (في الاستسقاء) في أثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه
لان الدعاء مستقبليها أفضل فان استقبل له في الاولى لم يعد في الثانية قال النووي ويلحق
باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج
بدليل كخطبة * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولا بي ذري نسخة محمد بن سلام (قال أخبرنا)
ولابي ذروان عساكر حدثنا ولابي ذري نسخة وأبي الوقت حدثني (عبد الوهاب) بن عبد الحميد
الثقفي (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال أخبرني) بالتوحيد (أبو بكر بن محمد) أي ابن
عمرو بن حزم (ان عباد بن تميم أخبره أن) عمه (عبد الله بن زيد الأنصاري) رضي الله عنه (أخبره
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج) بهم (الى المصلى) بالصحراء حال كونه (يصلي) بالمشاة التحتية
أوله وكسر اللام ولان عساكر فصلي بالفناء وفتح اللام وللمصلى يدعو (وانه لما دعا أو أراد أن
يدعو) شك الراوي (استقبل القبلة) واستدبر الناس (وحول رداءه) جعل ما على كل جانب من
الأيمن واليسر على الآخر (قال أبو عبد الله) البخاري (ابن زيد هذا) راوي حديث الباب (مازني)
أنصاري ولابي ذر عبد الله بن زيد الخ (والاول) السابق في باب الدعاء في الاستسقاء قائما (كوفي
هو ابن يزيد) عبد الله بالمشاة التحتية في أوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني
وحده هنا اه وفي الفرع وأصله ساقط لابي ذروان عساكر قال وثبت عند أبي الهميم لا بوي ذر
والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن زيد هنا وأجيب باحتمال أن يكون مراده
بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كما مر وبالجملة فالوجه كره في باب الدعاء
في الاستسقاء قائما حيث ذكره عن عبد الله بن زيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان
أثيق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا واهل هذا من تصريف الكشميهني كأنه رأى ورقة
مفردة فكتبها هنا احتياطا (باب رفع الناس أيديهم مع) رفع (الامام) يديه في الدعاء (في
الاستسقاء) وسقط لابن عساكر مع الامام (قال) ولابي ذروان قال (أيوب بن سليمان) بن بلال شيخ

المؤلف

صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله (٢٥١) بكم لاحقون وددت أن أقدر أينا أخواننا

قالوا أولسنا أخوانك يا رسول الله قال أنتم أصحابي وأخواننا الذين لم يأتوا بعد

صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون) أما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسر هاء ثلاث لغات الكسر قليل وأما دار قوم فهو ينصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأنا إن شاء الله بكم لاحقون فأتى بالاستثناء مع أن الموت لاشك فيه وللعلماء فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتنال أمر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا الآن يشاء الله والثاني حكاية الخطابي وغيره أنه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث أن الاستثناء عائد إلى اللعوق في هذا المكان وقيل معناه إذ شاء الله وقيل أقوال أخر ضعيفة جدا تركها الضعفاء وعدم الحاجة إليها منها قول من قال الاستثناء منقطع راجع إلى استصحاب الإيمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء إليهم وهذا القولان وإن كانا مشهورين فهم خطأ ظاهر والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم وددت أن أقدر أينا أخواننا الذين لم يأتوا بعد) قال العلماء في هذا

المؤلف مما وصله أبو نعيم (حدثني) بالافراد (أبو بكر بن أبي أوس) الأصحبي المدني أخو اسمعيل ابن أبي أوس (عن سليمان بن بلال) التيمي مولا لهم (قال يحيى بن سعيد) الانصاري ولا يذرعن يحيى بن سعيد قال (سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال أتى رجل أعرابي) ولا يذرعن عسار أتى أعرابي (من أهل البندوة) فيه تضعيف قول من قال انه العباس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة) وهو قائم يخطب فاستقبله قائما (فقال) وللأصيلي قال (يا رسول الله هلكت الماشية) وسبق في باب الدعاء إذا كثرت المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قط المطر والجمع بين الرويتين أن الرجل قام أو لا تتبعه الناس وكذا في الجمعة الأخرى أو أنهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم أو المراد بالناس الرجل لأنه لما كان قائما عنهم عبر عنه بهم وكانهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين وإذا قلنا بتخصيص الرجل الأعرابي بالكلام فتركه خواص الصحابة لذلك لأن مقامهم العلى يقتضى الرضا والتسليم بخلاف مقام السائل فإنه مقام فقر وتسكن (هلك العيال) ولا يذرعن عسار كهلكت العيال بتأنيت الضمير (هلك الناس) فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) حال كونه (يدعو ورفع الناس أيديهم معه) ولا يذرعن والوقت وابن عسار كرمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (يدعون) استدليل به على استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ولذا لم يرو عن الامام مالك رحمه الله أنه رفع يديه الا في دعاء الاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره من الأدعية أم لا الصحيح الاستحباب في سائر الأدعية رواه الشيخان وغيرهما وأما حديث أنس المروى في الصحيحين وغيرهما الآتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابظيه فقول على أنه لا يرفعهما رعا بلديغا ولذا قال في المستنقى حتى يرى بياض ابظيه نعم وورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى يرى عفرة ابظيه حين استعمل ابن اللبينة على الصدقة كما في الصحيحين ورفعها أيضا في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد رواه البخارى والنسائى ورفعها على الصغار وامسك وأبو داود ورفعها نائلانا بالبيع مستغفرا لاهله رواه البخارى في رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى انهن أضلان كثيرا من الناس الآية قائلا اللهم أمى أمى رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم على قائلا اللهم لا تتنى حتى تربنى عليا رواه الترمذى ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء أهل بيتى رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحو ما من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللندري فيه جزء قال الرويانى ويكرهه رفع اليد التحية في الدعاء قال ويحتمل أن يقال لا يكرهه بمجانل وفي مسلم وأبي داود عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقى هكذا ومثله وجعل بطونهما مائلي الأرض حتى رأيت بياض ابظيه فقال أصحابنا الشافعية وغيرهم السنن في دعاء الفحط ونحوه من رفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه الى السماء وهي صفة الرهبة وإن سأل شيئا يجعل بطونهما الى السماء والحكمة أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء أو نفاذ أو لا يقلب الحال ظهرا البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء وإشارة الى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب الى الأرض لينصب ما فيه من المطر (قال) أنس (فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا) بدون همزة مبنية للمفعول (فماز لنا عطر) بضم التون وفتح الطاء (حتى كانت الجمعة الأخرى فأتى الرجل) أى الأول لان الألف واللام للعهد الذكرى وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عسار كرفأتى رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد (الى نبى الله) ولا يذرعن الوقت وابن عسار كرسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق) بالموحدة المفتوحة والمججمة المكسورة وبالغاق كذا قيده كراع في المنضد ولا يذرعن وقت بشق بفتح المججمة وقيد به الأصيلي أى مل

وددت أن أقدر أينا أخواننا الذين لم يأتوا بعد) قال العلماء في هذا

الحديث جواز التمني لاسمافي الخير ولقاء الفضلاء (٣٥٣) وأهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت أنا قدرنا بناخواننا أي

رأيتناهم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمنى لقائهم بعد الموت قال الامام الساجي قوله صلى الله عليه وسلم بل أنتم أصحابي ليس نفي الاخوتهم ولكن ذكر من يتهم الزائدة بالصحة فهو لاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض ذهب أبو عمرو بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان الى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس قرني اي السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهو لاء أفضل الامة وهم المرادون بالحديث. وأما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه أو لم يكن له سابقة ولا أثر في الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار قال القاضي وقد ذهب الى هذا أيضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وأن من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له منزلة الصحة أفضل من كل من يأتي بعد فان فضيلة الصحة لا يعدها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مدأ حدهم ولا ينصفه هذا كلام القاضي والله أعلم

أو تأخر أو اشتد عليه الضرر وأجس (المسافر ومنع الطريق وقال الاويسي) عبد العزيز بن عبد الله عما وصله أبو نعيم في مستخرج (حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وشريك) هو ابن عبد الله بن أبي عمر (سما أنساعن النبي صلى الله عليه وسلم رفع) ولا بن عسا كراهه رفع (يديه حتى رأيت بياض ابطيه) استدل به غير واحد على خصوصيته عليه الصلاة والسلام بياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن أكرم الخرازي كنت أنظر الى عفرة ابطيه اذ انحدر رواء الترمذي وحسنه غيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه علمه الصلاة والسلام أنه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن عسا كراهه حتى يرى بياض ابطيه وقول الاويسي هذا ثابت للمستمل وابن عسا كراهه في الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكراهه في آخر السباب الذي بعده وسقط للباقيين رأسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات (باب رفع الامام يده في الاستسقاء) كذا للعموي والمستمل ولا تكرر في هاتين الترتيبين هذه وسبقها لان الاولي لبيان اتباع المؤمنين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعه لاهل في الاستسقاء قاله ابن المنير * وبه قال (حدثنا) ولا يذرا خبرنا (محمد بن بشر) بموحدة مفتوحة ومجمعة مشددة ابن عثمان العدي البصري يقال له بندار (قال حدثني يحيى) بن سعيد القطان (وابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة أن أنس حدثهم وسقط عند ابن عسا كراهه ابن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع يديه (حتى يرى بياض ابطيه) بسكون الموحدة وظاهره في الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة في الباب السابق فليعمل النبي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما هو واقعا على صفة النبي ذلك كما في مسلم استسقى عليه الصلاة والسلام فأشار بظهور كفيه الى السماء كما هو أو على نفي رؤية أنس لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضيه عدمه كدعاء الركون والسجود ونحوهما * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء (باب ما يقال اذا أمطرت) أي السماء وما يعنى الذي أو موصوفة أي شيء يقال فكون ما الذي يعنى شيء قد اتصف بقوله يقال أو استقيها مة أي أي شيء يقال وأمطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولا يذم مطرت بفتح من غير همزة من الثلاثي المجرد وهمما يعنى أو الاول للشر والثاني للخير (وقال ابن عباس) رضي الله عنهم ما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى أو (كصيب) هو (المطر) وهو قول الجمهور (وقال غيره) غير ابن عباس (صاب وأصاب بصوب) راجع الى صاب أي مضارعه بصوب فهو أجوف واوى وأما أصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر أن الساب قد قدم والفظة أصاب على بصوب وانما كان صاب بصوب وأصاب وأشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه اه * وبه قال (حدثنا محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن المرزوي) بفتح الواو والمجاور بكه وسقطت الكنية والنسبة عند أبي ذر الوقت وابن عسا كراهه (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم اسقنا وأجعل له (صيبا) بفتح الصاد

فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمك يا رسول الله قال رأيت لو أن رجلا له خيل (٢٥٣) غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا

يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال
فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء
وأنافرطهم على الحوض الالذدان
رجال عن حوضي كما يزداد البعير
الضال أناديهم الألهم فيقال لهم
قد بدلوا بعدك فأقول سمحفا سمحفا
• وحدنا اقتسبه بن سعيد حدثنا
عبد العزيز يعني الدراوردي ح

(قوله لو أن رجلا له خيل غر محجلة
بين ظهري خيل دهم بهم) أما بين
ظهري فمعناه بينهم وهو يفتح الظاء
واسكان الهاء وأما الدهم فجمع
أدهم وهو الأسود والدهمة السوداء
وأما بهم فقبيل السوداء أيضا
وقيل بهم البهم الذي لا يتخالط لونه
لونا سواه سواء كان أسود أو أبيض
أو أحر بل يكون لونه خالصا وهذا
قول ابن السكيت وأبي حاتم
السخيتاني وغيرهما (قوله صلى الله
عليه وسلم وأنافرطهم على الحوض)
قال الهروي وغيره معناه أن أتقدمهم

على الحوض يقال فرطت القوم اذا
تقدمتهم تتراد لهم الماء وتسمى لهم
الدلاء والرشاء وفي هذا الحديث
بشارة لهذه الامة زادها الله تعالى
شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرطه (قوله صلى الله
عليه وسلم أناديهم الألهم) معناه
تعالوا قال أهل اللغة في هلم لغتان
أفصحهما هلم للرجل والرجلين
والمرأة والجماعة من الصنفين
بصيغة واحدة وهذه اللغة جاء
القرآن في قوله تعالى هلم شهداءكم
والقاتلين لأخوانهم هلم اليمناء واللغة
الشامية هلم يارجل وهلم يارجلان
وهلم يارجال والمرأة هلمى
وللرآنان هلمتا وللنسوة هلمن قال
ابن السكيت وغيره الاولى أفصح

المهملة وتشديد المشناة التحتية وهو المطر الذي يصبوب أى ينزل ويقع وفيه مبالغت من جهة
التركيب والبناء والتكثير فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل ولذا تمه بقوله (نافعا) صيانة
عن الأضرار والفساد ونحوه قول الشاعر
فسق ديارك غير مفسدها * صوب الربيع ودعة تهمي
لكن نافعا الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله غير مفسدها قال في المصايح وهذا أى قوله
صيانا نافعا كالجبر الموطئ في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالأخبارها ولولا هي لم
تحصل الفائدة هذا ان بيننا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بيننا على أنه المطر الكثير
كما نقله الواحدى في كل من صيبا ونافعا مقصودا لاقتصار عليه محصل للفائدة اه ولستولى اللهم
صيبا بالموحدة المشددة من غير مشناة من الصب أى بالله اصابه صبا نافعا (تابعه القاسم بن يحيى)
ابن عطاء المقدمي الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (عن عبيد الله) العمري
المدكور يعني باسناده قال الحافظ بن حجر ولم أقف على هذه الرواية موصولة (ورواه) أى
الحديث المذكور (الاوراعى) عبد الرحمن بن عمرو فيما أخرجه النسائى في عمل يوم وليلة وأحد
لكن بلفظ هنيئابدل نافعا (ورواه) (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الدارقطنى
(عن نافع) سولى ابن عمر كذلك وغير بين قوله تابعه ورواه لفائدة العموم في الثانى لان الرواية أعم
من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا وللتفنن في العبارة • والحديث فيه رازيان والثلاثة
مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابة والتحديث والأخبار والنعنة والقول وأخرجه
النسائى في عمل يوم وليلة وابن ماجه في الدعاء (باب من تطرف المطر) بتشديد الطاء كتفعل أى
تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه (حتى يتحادر) المطر (على لحيته) لأنه حديث عهد بربه كافي
مسلم أى قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الأيدي الخاطئة ولم تذكره ملافاة أرض عبد عليها
غير الله تعالى والله در القائل

تضوع أرواح نجد من نياهم * عند القدوم اقرب العهد بالدار
* وبالسند قال (حدثنا محمد) ولا بوى ذرو الوقت وان عسا كرمحمد بن مقاتل (قال أخبرنا
عبد الله) ولا بى در عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا الأوراعى) أبو عمرو عبد الرحمن
(قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصارى) المدنى (قال حدثنى) بالافراد (أنس
ابن مالك) رضى الله عنه (قال أصابت الناس سنة) بفتح السين أى شدة وجهد من الجذب
فأعمل مؤخر (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا) بغير ميم بعد النون (رسول
الله) ولا بى ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابى) من أهمل
البدوا يعرف اسمه (فقال يا رسول الله هلك المال) ألقه منقلبه عن واو وبدليل ظهورها في الجمع
وانما جمع وان كان اسم جنس لا اختلاف أنواعه وهو كل ما يتملك وينتفع به والمراد به هنا مال
خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من جملة على عومه على معنى
أن شدة الغلاء تذهب أموال الناس في شرعا يفتنون فقد هلك الاموال وان اختلف السبب
(وجاع العمال) اقله الاقوات أو عدمها بحبس المطر (فادع الله لنا أن يسقنا قال) أنس (فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أى حتى روى بياض ابطنه (وما فى السماء قرعة) بفتح
قطعة من سحب (قال) أنس (فتنازل السحاب) بالثلثة وفي نسخة اليونانية سحب أى هاج
(أمثال الجبال) تكثرته (ثم لم ينزل) عليه الصلاة والسلام (عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على
لحيتي) المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله تطرف كما قال في الفتح الا ليق به هنا أن يكون
يعنى مواصلة العمل في مهملة نحو تفكر وكان المؤلف أراد أن بين أن يتحادر المطر على لحيتي عليه
كما قدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم فأقول سمحفا سمحفا) هكذا هو في الروايات سمحفا سمحفا قمرتين ومعناه بعد ابعدا والمكان الصحيح

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وان ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث اسمعيل بن جعفر غير أن حديث مالك فذاذن رجال عن حوضي حدثنا بقتيبة بن سعيد حدثنا خالد يعني ابن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروع أتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

البعيد وفي نسخة كما قال الغتان قرئ بهما في السبع اسكان الحاء وضهما قرأ الكسائي بالضم والباقيون بالاسكان ونصب على تقدير الزمهم الله سبحانه وأسحقهم سبحانه (قوله) فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروع أتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) أما فروع فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالحاء المعجمة قال صاحب العين فروع بلغنا انه كان من ولد إبراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسمعيل واسحق كثر نسبه وتمامه فواد العمم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض رحمه الله أراد أبو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم قال القاضي وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدي به اذا

الصلوة والسلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه بشوب ونحوه كما قاله في المصباح أو بزوله عن المنبر أول ما وكف السفوف لكنه عماد في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادرت على لحيته كما قاله في الفتح فتردد فعل ذلك قصد التمطر وتعبقه العيني بأن تفعل يأتي لمعان التكلف كشيوع لان معناه كاف نفسه الشجاعة وللاخذ بنحو توسدت التراب أي اتخذته وسادة وللتحجب بنحو تأتم أي جانب الاشم وللعمل يعني فيدل على أن أصل الفعل حصل مرة بعد مرة بنحو تحجر عنه أي شربته جرة بعد جرة قال ولا دليل في قوله حتى رأيت المطر يتحد على لحيته على التمر الذي هو من التفعّل الدال على التكلف ودعوى أنه قصد التمطر لبرهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدل لانه بقوله لانه لو لم يكن باختياره نزل عن المنبر لياساعده لان لغائل أن يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لثلايق الخطبة كذا قال فليتأمل (قال) أنس (فطرنا يومنا) ظرف أي في يومنا (ذلك وفي الغد) ولا يوزى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر ومن الغد (ومن بعد الغد) والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي (أو) قال أنس قام (رجل غيره) ولا منافاة بين تردد أنس بهما وبين قوله في الرواية الاخرى فأتى الرجل بالالف واللام المفيدة للعهد المذكورى اندر بعانسي ثم تذكر أو كان ذا كرا ثم نسي (فقال يا رسول الله تهتم البناء وغرق المال) من كثرة المطر (فادع الله لنا) بحسبها عينا (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال) بالواو ولا يذر وابن عساكر وأي الوقت فقال (اللهم) أي يا الله أنزل المطر (حوالنا ولا) تنزله (علينا) وفي بعض الروايات حولنا من غير الف وهما بمعنى وهو في موضع نصب اما على الظرف واما على المفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات أو الزرع لافي نفس المدينة ويوتها ولا فيما حوالى المدينة من الطرق والام نزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن السيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأل ابقاءه في مواضع الحاجة لان الجبال والصحارى مادام المطر فيها كثرت الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للخير على سرعة البديهة (قال) أنس (فاجعل) عليه الصلاة والسلام (يشير بيده) ولا يذر فاجعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده (الى ناحية من السماء الاتم رجحت) بفتح المشاة الفوقية والفاء وتشديد الراء وبالجميم أي تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم محبته عليه الصلاة والسلام وهو أن سخرت له السحب كلما أشار اليه بالاشارة دون كلام (حتى صارت المدينة في مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وبالواحدة أي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستندرا حوالها وهي خالصة منه (حتى سال الوادي وادي قناة) بفتح القاف والنون الخفيفة وادم من أودية المدينة عليه حرت ومزارع وأضافه هنا الى نفسه أي جرى فيه الماء من المطر (شبرا) وهو من أبعيد أمند المطر الذي يصلح الارض التي هي متوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الري فيها لانها بارئثفاع أقطارها لا يثبت الماء عليها فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الارض (قال) أنس (فلربحى) أحدمن ناحية الاحدث بالجوذ) بفتح الجيم وسكون الواو أي بالمطر الكثير (هذا) (باب) بالتنوين (اذا همت الريح) ماذا يفعل أو يقول (وبه قال) حدثنا سعيد بن أبي حمزة (هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم) (قال) أخبرنا محمد بن جعفر (المدني) (قال) أخبرني (بالافراد) (حميد) الطويل (انه سمع أنسا) رضى الله عنه زاد أبو انور الوقت ابن مالك حال كونه (يقول) كانت الريح الشديدة اذا همت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم (أي ظهر فيه أثر الخوف مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر وحدث أن يصيب أمته العقبوبة بذنوب

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب (٢٥٥) حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن

أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم على ما يعجو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط حدثني اسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك ح وحدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الإسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط

لثلاثين خصوصا برخصته لغير ضرورة أو يعتقد وأن ما تشدد نفسه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي رحمه الله والله أعلم

* (باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يعجو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط) قال القاضي عياض رحمه الله معجوا الخطايا كتابا عن غفرانها قال ويحتمل معجوها من كتاب الحنيفة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات أعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء أتمامه والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال القاضي أبو الوليد الباجي هذا في المشتركين من الصلوات في الوقت وأما غيره ما لم يكن من عمل الناس وقوله فذلكم الرباط كما قيل

العاصين منهم رافة ووجه منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرا وخيرا ما فيها وخيرا أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت وإذا تحجبت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا أمطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسالته فقال لعلة يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضوا مستقبلا أو دبرتهم قالوا هذا عارض مطرنا وعصف الريح استمداد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتحمل السماء هنا عنى السحاب وتحجبت إذا ظهر في السحاب أثر المطر وسرى عنه أي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة مخرج للتحفيضة * وروى الشافعي ما هبت الريح الأجناب النبي صلى الله عليه وسلم على ركبته وقال اللهم اجعلها رجة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رايحا ولا تجعلها ريحا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبيا) بفتح الصاد والموحدة والقصر * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحين هو ابن عتيبة (عن مجاهد) هو ابن جبير المفسر (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبيا) الريح التي تجي من قبل ظهره إذا استقبلت القبلة وأنت عصر ويقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهنها من مشرق الشمس وقال ابن الأعرابي مهنها من مطلع الثريا إلى نبات نعش وفي التفسير أنها التي جلت ريح يوسف إلى يعقوب قبل البشير إليه فالها يستريح كل محزون ونصرت به عليه الصلاة والسلام بالصبيا كانت يوم الاحزاب وكافوا زهاء اثني عشر ألفا حين حاصر والمدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة ساتية فسفت التراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقطعت خيامهم فانهم لم يروا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم يستأصلهم لماعلم الله من رافة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء أن يسلموا (وأهلكك) يضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التي تجي من قبل وجهه إذا استقبلت القبلة أيضا فهي تأتي من دبرها وقال ابن الأعرابي الدبور من مسقط النسر الطائر إلى سهل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لأنها أهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمري عن ابن عباس قال ما أنزل الله قطرة من ماء إلا تنشق ولا أنزل سقوة من ريح إلا بعكها إلى الأقوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح طغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزائهم فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تطلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كأنها جرادة وترمهم بالحجارة فتدق أعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت وأغلقوها لحاءات الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحت سبع ليل وثمانية أيام فكان يسمع أنبيهم تحت الرمل وبقيت مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطل تفضيل الخلق بفتحها على بعض من جهة إضافة النصر للصبيا والاهلاك للدبور وتعقب بأن كل واحدة منهم ما أهلكك أعداء الله ونصرت أنبياءه وأولياءه اه وأما الريح التي مهنها من جهة عين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعه طبع فالصباحارة بالسهة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة بالسهة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم (باب ما قيل في الزلازل والآيات) * وبه قال (حدثنا أبو الهيثم) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعبة) هو ابن أي حرة (قال أخبرنا) ولا يوزيذ والوقت وابن عساكر حدثنا (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هريرة (الأعرج) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة) أي القيامة

الرباط أي الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل

سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

(حتى يقبض العلم) يموت العلماء وكثرة الجهلاء (وتكثر الزلازل) جمع زلزلة وهي حركة الأرض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها (و يتقارب الزمان) فتكون كما في الترمذي من حديث أنس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالسوم واليوم كالساعة والساعة كالضربة بالنار أي كزمان اتقاد الضربة وهي ما نوقد به النار أولا كالعقب والكبريت أو يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائده أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بمآذمهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل قصر الأيام والمالي في المسرات وطولها في المكاره أحيب بأن المعنى الذي يذهبون إليه في القصر والطول مفارقة للمعنى الذي ذهب إليه هنا فان ذلك راجع إلى غنى الإطالة للرخاء أو إلى غنى القصر للشدّة والذي ذهب إليه ثم راجع إلى الزوال الإحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدّة ما هم فيه وذلك أيضا صحيح نعم جملة الخطابي على زمان المهدي لوقوع الأمن في الأرض فيستلذ العيش عند ذلك لا نبساط هذه فتنستقصر مدته لأنهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وان طالمت ويستطيلون أيام الشدّة وان قصرت وتعقبه الكرماني بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وإنما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكرناه لم يقع نقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فإنا نجد من سرعه من الأيام ما لم تكن نجد في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هنالك عيش مستلذ والحق أن المراد بزجر البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وجملة بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانقصاها بأن يساوي أطولا وقصرا * قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فينشد يلزم تساويهما ضرورة (وتظهر الفتن) أي تكثر وتشهر (ويكثر الهرج) بفتح الهاء واسكان الراء وبالجمجمة (وهو القتل القتل) من نين وهو صريح في أن تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك بجميحه في رواية أخرى مرفوعة وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت أبا هريرة في آخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا يسه خرفها كأنه يريد القتل فيجمع بانه جمع بين الإشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض (حتى يكفر فيكم المال) لقله الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال للعلم بقرب الساعة (فيفيض) بفتح حرف المضارعة وبالضاد المحجمة والرفع خير مستدا محذوف أي هو يفيض ولا يذرف فيفيض بالنصب عطف على يكفر وهو غاية في كثرة الهرج أو معطوف على ويكثر باسقاط للعاطف كالتعريفات المباركات أي والمباركات ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرة كقولهم

الجهاد جهاد النفس ويحتمل أنه الرباط المتسر المكن أي أنه من أنواع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكما حسن الاقول الباسجى في انتظار الصلاة فان فيه نظرا والله أعلم (وقوله وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط) هكذا هو في الأصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل أي ذكر ثنتين أو كررتين ثم انه كذا وقع في روايته مسلم تكراره مرتين وفي الموطأ ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وأما حكمة تكراره فمقبول للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرهه صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول أظهر والله أعلم

(باب السوال)

قال أهل اللغة السوال بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسول به وهو مذكر قال الليث وتوئشه العرب أيضا قال الأزهرى هذا من عدد اللث أي من أعاليظه الصحيحة وذكر صاحب المحكم أنه يؤثب ويذكر والسوال قعاب بالسوال ويقال سالك فيه يسوكه سوكا فان قلت استلذ لم يذكر الفم وجمع السوال سولا يضمين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم أنه يجوز أيضا سولا بالهمزة ثم قيل ان السوال مأخوذ من سالك إذا دلل وقيل من جاءت الأبل تساول أي تتمايل هز الأوهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في

شكوت وما الشكوى للمثلى عادة * ولكن تفيض الكاس عند أملائها

يقال فاض الماء بفيض إذا كثر حتى سال على ضيفة الوادى أي جانبه وأفاض الرجل إناءه أي مالا حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر ففضل منه بأبدى ما لكبه مالا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس وبعدهم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرف نسخة حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصرى (قال حدثنا حنين بن الحسن) بتصرف الاول مع التنكير ابن يسار ضد المين البصرى (قال حدثنا ابن عون) عبد الله بن أربطبان بفتح الهمزة البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب انه (قال اللهم) ولا يذرف قال قال اللهم أي بالله (بارك لنا في شامنا وفي عننا) كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعوه إلى النسي عليه الصلاة والسلام ولا بد من ذكره كانه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالرائى وقد جاء مصرحاً برفعه في رواية أزهر السحمان ووافقه عليه بعضهم كما سألني ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا

ولافي غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ أبو حامد الاسفرايني إمام (٢٥٧) أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري انه

وأوجبنا للصلاة وحكاها الماوردي
عن داود وقال هو عنده واجب
لوتره لم تبطل صلاته وحكى عن
اسحق بن راهويه أنه قال هو واجب
فان تركه عمدا نطقت صلاته وقد
أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ
أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن
داود وقالوا مذهبه أنه سنة
كالجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم
تضر مخالفته في انعقاد الاجماع على
المختار الذي عليه المحققون
والاكترون وأما اسحق فلم يصح
هذا المحكى عنه والله أعلم ثم إن
السؤال مستحب في جميع الاوقات
ولكن في خمسة أوقات أشد
استحبابا أحدها عند الصلاة سواء
كان متطهرا بعمامة أو بستراب أو غير
متطهر كمن لم يجدها ولا تراها الثاني
عند الوضوء الثالث عند قراءة
القرآن الرابع عند الاستيقاظ من
النوم الخامس عند تغير القم وتغيره
يكون بأشياء منها ترك الأكل
والشرب ومنها كل ماله رائحة
كريحه ومنها طول السكوت ومنها
كثرة الكلام ومذهب الشافعي أن
السؤال يكره للصائم بعد زوال
الشمس ثلاثين رايحة الخلوفا
المستحبة ويستحب أن يستألك
بعود من أراك وبأى شئ استألك
عما يزيد التغير حصل السؤال
كالخرقة الحشنة والسعد والاشنان
وأما الأصبع فان كانت لينة لم
يحصل بها السؤال وان كانت
خشنة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا
المشهور والتجزئي والثاني تجزئي
والثالث تجزئي ان لم يجدها غيرها
ولا تجزئي ان وجد والمستحب أن
يستألك بعود متوسط لاشديد

ويعتد الاقل من المعروفان أو البلاد التي عن يميننا وشمالنا أهم منهما (قال قالوا) أي بعض
العجاجة (وفي نجدنا) وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى أرض العراق
(قال قال) ولا يوذ فيقال قال اللهم بارك لنا في شأنا وفي نعمنا قال قالوا في نجدنا قال هنالك
الزلازل ولا يوذ والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف (و) هنالك (الفتن وبها) أي
بجند (يطلع قرن الشيطان) أي أمته وحزبه وانعزلك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وأن
القدر سبق وقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب أن لا يدعى بخلاف القدر
مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله أعلم ﴿تكميل﴾ ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء
عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسوف وأن يصلي منفردا ثلاثا يكون غافلا
لان عمر رضى الله عنه حدث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روى عن علي أنه صلى
في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال أصحابنا يجوز على الصلاة منفردا قال في الروضة
قال الحلبي وصفها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل أن لا تغير عن المعهود
الابتوقيف قال الزركشي وهذا الاحتمال جزم ابن أبي الدم فقال تكون كهيئة الصلوات ولا
تصلي على هيئة الخسوف قول واحد وبسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي
ويقال بها نحوها وتقدم ما كان عليه الصلاة والسلام بقوله اذا عصفت الريح قريبا والله أعلم
﴿باب قول الله تعالى وتجمعون رزقكم﴾ الرزق بمعنى الشكر في لغة أرواد شكر رزقكم
الذي هو المطر ففيه اضممار (أنكم تكذبون) بمعطية وتقولون مطرنا بنوء كذا أو تجمعون
حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (شكركم) روى
منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتجمعون شكركم
أنكم تكذبون ولا يقرأه لمخالفة السواد نعم روى نحو أن ابن عباس مرفوعا من حديث علي
عند سعيد بن جبير لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجمعون رزقكم قال تجمعون
شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني)
بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عميد الله بن عبد الله)
بضم العين في الاول (ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا) أي لاجلنا
وهو من باب المحجاز والافعال صلاة لله لاغيره أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا (رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحدبية) مخففة الياء كما في الفرع وأصله وعليه المحققون
مشددة عند الاكثريين سميت بشجرة حدياء كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون
صلاته (على ارضهم) بكسر الهمزة وسكون المثناة على المشهور رأى عقب مظر وأطلق
عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علوتسمى سماء (كانت) أي السماء (من اللبلة)
بالافراد والاصلي والكشمهني من الليل (فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم) من صلاته
أو مكانه (أقبل على الناس) بوجه الكريمة (فقال) اللهم (هل تدرون ماذا قال ربكم) لفظه لفظ
الاستفهام ومعناه التنيبه والنسائي من رواية سفيان عن صالح ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة
(قالوا الله ورسوله أعلم) قال (قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) كفاشراك لمقابلته للايمان
أو كفرة بجملة بدلالة ما في مسلم قال الله ما أنعت على عبادي من نعمة الا أصبح فر يق منهم بها
كافرين والاضافة في عبادي للملائكة للتشريف (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مؤمن بي كافر بالكوكب) وللحموي وابن عساكر وأبي الوقت مؤمن بي وكافر بالكوكب (وأما
من قال مطرنا بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو والهمزة بكوكب كذا معتقدا ما كان

قال لولا أن أشق على المؤمنين وفي حديث (٢٥٨) زهير على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة • حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء

حدثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدم
ابن شريح عن أبيه قال سألت
عائشة قلت بأي شيء كان يبدأ النبي
صلى الله عليه وسلم إذا دخل
بيته قالت بالسواك • وحدثني أبو
بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد
الرحمن عن سفيان عن المقدم
ابن شريح عن أبيه

فان خالف واستاك طولا حصل
السواك مع الكراهة ويستحب
أن يمز السواك أيضا على طرف
أسنانه وكراسي أضراسه وسقف
حلقه امرار الطيفا ويستحب أن
يبدأ في سواكه بالخائب الايمن من
فيه ولا بأس باستعمال سواك غيره
بأذنه ويستحب أن يعود الصبي
السواك لبعثه (قوله صلى الله
عليه وسلم لولا أن أشق على المؤمنين
أو على أمي لأمرتهم بالسواك
عند كل صلاة) فيه دليل على أن
السواك ليس بواجب قال الشافعي
رحمته الله تعالى لو كان واجبا
لامرهم به شق أو لم يشق قال
جماعات من العلماء من الطوائف
فيه دليل على أن الأمر للوجوب
وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات
من المتكلمين وأصحاب الأصول
قالوا وجه الدلالة أنه مسنون
بالإتفاق فدل على أن التروك إيجابه
وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه
الدليل على أن السواك كان
مسنونا حاله قوله صلى الله عليه
وسلم لولا أن أشق على أمي لأمرتهم
وقال جماعة أيضا فيه دليل على
أن المذهب ليس مأمورا به وهذا
فيه خلاف لأصحاب الأصول
ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه
في الاستدلال على الوجوب والله

عليه بعض أهل الشرك من إضافة المطر إلى التوهم وأن المطر كان من أجل أن الكوكب ناه أي
سقط وغاب أو نهض وطلع وأنه الذي هاجه (فذلك كافر بي) لأن التوهم وقت الوقت مخلوق ولا
يملك لنفسه ولا لغيره شيئا (مؤمن بالكوكب) ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال
الامام الشافعي وغيره من الكلام أحب إلى يعني حسما للمادة فمن زعم أن المطر يحصل عند
سقوط الترياما مثلا فأتى ما هو اعلام للوقت والقصول فلا محذور فيه. وليس من وقت ولا زمن الا وهو
معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكي عن أبي هريرة أنه كان يقول
مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا يمسك لها
وقال ابن العربي أدخل الامام مالك هذا الحديث في أبواب الاستسقاء لوجهين أحدهما أن
العرب كانت تنتظر السقيا في الأنواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب
والكواكب الوجه الثاني أن الناس أصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
العباس رضي الله عنه كم بقي من أنواء التريا فقال له العباس زعموا يا أمير المؤمنين أنها تعترض في
الافق سبع عافمرت حتى نزل المطر فانظر والى عمر والعباس وقد ذكر التريا ونواها وتو كذا ذلك في
وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الأنواع على أنها فاعله من دون الله فهو كافر ومن اعتقد أنها
فاعله بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الله كما قال الله تعالى آله الخلق
والامر ومن انتظرها وتو كف المطر منها على أنها إعادة أجزائها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى
قد أجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار لعان ترتبت في الخلقة وجاءت على نسق في العادة
٥١ وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه والاشارة مكنيا بها عن العدد وتكون
كذلك مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث أنه يقال للعديد يوم القيامة أتذكروا يوم كذا وكذا ففعلت
كذا وكذا وتكون أيضا كلمتين باقتين على أصلهما من كاف التشبيه والاشارة كقوله رأيت
زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا وتدخل عليها التثنية كقوله تعالى أهكذا عرضك فهذه الثلاثة
الأوجه المعروفة في ذلك * ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة أنهم كانوا ينسبون
الافعال إلى غير الله تعالى فظنوا أن التجم عظمهم ويرزقهم فهم الله تعالى عن نسبة الغيوث
التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاد إلى الأنواء وأمرهم أن يضيفوا ذلك إليه لانه من نعمته
عليهم وأن يفردوه بالشكر على ذلك * ولما كان هذا الباب متضمنا أن المطر إنما ينزل بقضاء الله وأنه
لا تأثر للكوكب في نزوله وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يحيى المطر الا هو عقب المصنف رحمه
الله هذا الباب بقوله (باب) بالتنبؤ (لا يدري) أحد (متى يحيى المطر الا الله) تعالى (وقال أبو
هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في سؤال جبريل عليه السلام اياه عن
الايمن والاسلام (حسن لا يعلمن الا الله) رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في
حسنه وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) القرابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله
ابن دينار عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله) (ولاني الوقت في
نسخة وأبي ذر وابن عساكر النبي) (صلى الله عليه وسلم) مفتاح الغيب حسن لا يعلمها الا الله) قال
الزجاج فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء ولكشمهني
مفتاح بوزن مساجد أي خزائن الغيب جمع مفتاح مفتاح الميم وهو الخزن ويؤيده تفسير السدي فيما
رواه الطبري قال مفتاح الغيب خزائن الغيب والمراد ما يتوصل به إلى المغيبات مستعار من المفتاح
الذي هو جمع مفتاح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميع وعند مفتاح الغيب والمعنى
انه الموصل إلى المغيبات المحبط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم أوقاتها وما في تحصيلها وتأخيرها من
الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقته مشيئته والحاصل أن المفتاح يطلق على ما كان

أعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب محسوسا

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك (٢٥٩) • حدثنا يحيى بن حبيب الخارثي حدثنا جاد

ابن زيد عن غمسلان وهو ابن جرير
المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى
قال دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم وطرف السواك على لسانه
• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
هشيم بن حصين عن أبي وائل عن
حذيفة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا قام ليلتهجد
يشوص فاه بالسواك

محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خساوان كان الغيب لا يتناهي لان
العدد لا ينفى زائدا عليه أو لان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون عليها (لا يعلم أحد) غيره تعالى
(ما يكون في غد) شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن أبيه في سورة الانعام
قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر آية سورة لقمان (لا يعلم أحد ما يكون في
الارحام) إذ كرام أنبي شقي أم سعيد الاحين أمره الملك بذلك (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا)
من خيرا وشرا وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه (وما تدرى نفس بأى أرض تموت) كما لا تدرى
في أى وقت تموت روى أن ملك الموت مر على سليمان بن داود عليها الصلاة والسلام فجعل ينظر
الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كأنه يريدني فرالريح أن
تحملي وتلقيني بالهند ففعل ثم أتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجباً منه
إذا مرت أن أقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك (وما يدرى أحد متى يجيء المطر)
زاد الاسماعيلي الا الله أى الاعتدأ أمر الله به فانه يعلم حينئذ وهو يردي على القائل ان لزول المطر
وقتامعنا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدرى نفس بأى أرض تموت وفي قوله ولا تعلم
نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الاخرى بلغظ أحد لان النفس هي الكاسية وهي التي تموت
قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر بأحد لا حتمل أن
يفهم منه لا يعلم أحد ما ذكسب نفسه أو بأى أرض تموت نفسه فتعوت المبالغة المقصودة
بنفي علم النفس أحوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدرى الى لفظ تعلم في ماذا
تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكأنه قال
لا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا وبقيّة مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام
والرعد ولقمان
(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة
في اليونانية

(كتاب الكسوف)

هو بالكاف للشمس والقمر أو بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف يأتي قرى بان شاء الله تعالى
حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والحسوف
بالخاء المحجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف أيضا الذل والجهور على أنهما يكونان اذ هاب ضوء
الشمس والقمر بالكلمة وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب
جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء
الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بينها وبينها ونورها
باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءا من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين
الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فسوفه ذهاب ضوءه حقيقة اه وأبطله
ابن العربي بانهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يجب الاضغالا كبر اذا قابله * وفي
أحكام الظهري في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب
العاقلة وايضا طها ولبرى الناس تودج القيامة وكونها ما يفعل بهم ما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها
على خوف المكرور وجاء العفو والاعلام بانه قد يدنو اخذ من لاذنبله فكيف من له ذنب
• والمستمل أبواب الكسوف بدل كتاب الكسوف ﴿ باب ﴾ مشروعية (الصلاة في كسوف
الشمس) وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره كما سيأتي ان شاء الله تعالى والصارف

أكثر الفقهاء وأصحاب الاصول
وهو الصحيح المختار وفيه بيان
ما كان عليه النبي صلى الله عليه
وسلم من الرق بأمته صلى الله عليه
وسلم وفيه دليل على فضيلة السواك
عند كل صلاة وقد تقدم بيان
وقت استحبابه (قوله حدثنا يحيى
ابن حبيب الخارثي حدثنا جاد بن
زيد عن غمسلان وهو ابن جرير
المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى
رضي الله عنه) هذا الاسناد كله
بصريون الأباردة فانه كوفي وأما
أبو موسى الأشعري فكوفي بصري
وأسم أبي بردة عامر وقيل الحرث
والمعولي (١) بفتح الميم وأسكان العين
المهملة وفتح الواو ومنسوب الى
المعاول بطن من الازد وهذا الذي
ذكرته من ضبطه متفق عليه عند
أهل العلم بهذا الفن وكلامهم
مصرحون به والله أعلم (قوله اذا
دخل بيته بدأ بالسواك) فيه بيان
فضيلة السواك في جميع الاوقات
وشدة الاهتمام به وتكراره والله
أعلم (قوله اذا قام ليلتهجد يشوص
فاه بالسواك) أما التهجد فهو
الصلاة في الليل ويقال هجد الرجل
اذا نام وتهجد اذا خرج من
الهمجود وهو النوم بالصلاة كما
يقال تحنث وتأمم وتحرج اذا
اجتنب الحنث والاثم والخرج وأما
قوله يشوص فاه بالسواك فهو بفتح
الباء وضم الشين المحجمة وبالضاد
المهملة والشوص ذلك الاسنان

(١) قوله بفتح الميم لعله تحريف من التناخ والاقال صواب الكسر كما في الخلاصة كتبه مصححه

كلاهما عن ابي واثل عن
حذيفة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام من الليل عثله
ولم يقولوا ليتهدج **حدثنا محمد**
ابن المنثري وابن بشار قال حدثنا عبد
الرحمن حدثنا سفيان عن منصور
وحصين والاعمش عن ابي واثل
عن حذيفة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك **حدثنا**
عبد بن جريد حدثنا ابو نعيم حدثنا
اسماعيل بن مسلم حدثنا ابو المتوكل
ان ابن عباس حدثه انه بات عند
نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي
واراهيم الحزبي وابوسليمان
الخطابي وآخرون وقيل هو الغسل
قاله الهروي وغيره وقيل التفتحة
قاله ابو عبيد والداودي وقيل هو
الحل قاله ابو عمر بن عبد البر وتأوله
بعضهم انه باصبعه فهذه اقوال
الائمة فيه واكثرها متقاربة
واظهرها الاول وما في معناه والله
اعلم (قوله حدثنا ابو المتوكل ان
ابن عباس حدثه الى آخره) هذا
الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط
منه احكام نفيسة وقد ذكره مسلم
رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد
يسطر طرفه في كتاب الصلاة وهناك
ينسط شرحه وفوائده ان شاء الله
تعالى ونذكر هنا آخر فاتهعلق بهذا
القدر منه هنا فاسم ابي المتوكل على
ابن داود ويقال ابن داود البصري
وقوله نخرج فنظروا الى السماء ثم تلا
هذه الآية في آل عمران ان في خلق
السموات والارض الايات فيه انه
يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في
الليل مع النظر الى السماء لما في

عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها جلوه على الكراهة لنا كدها
ليوافق كلامه في مواضع آخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على
مستوى الطرفين وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها والله ذهب بعض الخنفسة واختاره
صاحب الاسرار **وبه قال** (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما الواسطي (قال حدثنا خالد)
هو ابن عبد الله الواسطي (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن بن بكره) نفع بن الحر بن رضى
الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد
على المؤلف بان الحسن البصري اخبار روى عن الاحنف عن ابي بكره وتأوله انه الحسن بن علي
واجيب بأنه قد وقع التصريح بسماع الحسن البصري من ابي بكره في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مباركة عن الحسن قال اخبرني
ابو بكره وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال
الحسن ولقد سمعت ابا بكره يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي
علي بن عبد الله ابي المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكره بهذا الحديث يعني لتصريحه
فيه بالسماع (قال كما عند رسول الله) ولا يذرع عند النبي (صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس)
بوزن انفلت وهو ردة على القران حيث انكره (فقام النبي) ولا يذرع والوقت رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) حال كونه (يجز رداه) من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس
من وجه آخر عن يونس مستحجلا والنسائي من العجالة (حتى دخل المسجد فدخلنا) معه (فصلى بنا
ركعتين) زاد النسائي كما تصالون واستدل به الخنفسة على انها كصلاة النافلة وايداه صاحب عمدة
القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم
والنسائي وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند
الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلاهما مصرحة بانها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من
الشافعية على ان المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان ابا بكره خاطب بذلك أهل البصرة وقد
كان ابن عباس عليهم ائمة ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة
وغيرهما ويؤيد ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في اواخر الكسوف ان ذلك وقع
يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان
في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواة ابي بكره مطلقه * وفي رواية
جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان
في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعبه العيني بان حبل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى
كما كانوا يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام رده وبان حديث ابي بكره عن الذي شاهده من
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب أصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج
فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكتم فيما اذا صلتم ركعتين
بركوعين وأربع سجودات على ما تقرر من شأن الصلاة نعم مقتضى كلام اصحابنا الشافعية كما
في المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان نارا كالا فضل اخذنا من حديث قبيصة انه صلى
الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين
ركعتين ويسأل عنها حتى انجلى رهاهما ابوداود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينتظروا الى
احتمال انه صلاها ركعتين بزاد ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة و جابر وابن عباس
وغيرهم جلا للمطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل
المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الأحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب

فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه (٢٦١) الآية في آل عمران إن في خلق السموات

والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب • وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال احدهما عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط**

في الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب خصال الفطرة)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) هذا أشد من الراوي هل قال الاول أو الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفي الحديث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواله واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب نسبت العاشرة لأن تكون المضمضة (الشرح) أما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس

جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على أنه صلاها مرات وأن الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح أخبار الركوعين بأنها أشهر وأصح أولى لما مر من أن الواقعة واحدة اه لكن روى ابن حبان في الثقات أنه صلى الله عليه وسلم صلى لحسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والأذري وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة لأنها جرت في أوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى اه وقد وقع لبعض الشافعية كالسنديني أن صلاتها ركعتين كلنا فله لا تجزى (حتى انحلت الشمس) بالنون بعد همزة الوصل أي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر) آيتان من آيات الله (لا ينكسفان) بالكاف (لموت أحد) قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطلا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض (فاذا رأيتوهما) عيم بعد الهاء بتثنية الضمير أي الشمس والقمر ولا ي الوقت رأيتوهما بالافراد أي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان أو الآية لان الكسفة آية من الآيات (فصلوا وادعوا) الله (حتى ينكشف ما بينكم) غاية للمجموع من الصلاة والدعاء • وفي هذا الحديث التحذير والعنونة ورواه كلهم بصريون الا خالد وأخرجه المؤلف أيضا في صلاة الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير • وبه قال (حدثنا شهاب بن عباد) العمري الكوفي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا) ولا يذري نسخة أخبرنا (ابراهيم بن جيد) الرازي بضم الراء ثم همزة خفيفة وسين مهملة (عن اسمعيل) ابن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (قال سمعت أبا مسعود) عقبه بن عمرو بن نعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بالكاف بعد النون الساكنة (لموت أحد من الناس) لم يقل في هذه ولاحياته وسيأتي قريبان شاء الله تعالى ما فيها (ولكنهما) أي انكسافهما (آيتان) علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته أو على تحييف عباده من بأسه وسطوته (فاذا رأيتوهما) كذا بالتثنية للكشميين أي كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معاً في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشميين فاذا رأيتوهما بالافراد أي الآية التي يدل عليها قوله آيتان (فقوموا فصلوا) انفقت الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم يادر إليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد انفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء فلما انحصرت في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيقوت المقصود واستثنى الخفيفة أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الساجي ونحوه في المدونة • ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحذير والعنونة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الكسوف أيضا وبدء الخلق ومسلم في الحسوف وكذا النسائي وابن ماجه • وبه قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج المصري بالميم (قال أخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري بالميم أيضا (قال أخبرني) بالافراد أيضا (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري أيضا (عن عبد الرحمن بن القاسم) أنه (حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم

العانة وانتقاص الماء قال مصعب نسبت العاشرة لأن تكون المضمضة (الشرح) أما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس

الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله أعلم وأما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال أبو سليمان الخطابي ذهب أكثر العلماء الى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه أنها من سنن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يتبع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا آتت - رواه واقفه يوم حصاده والابتساع واجب والا كل ليس بواجب والله أعلم وأما تفصلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعا ثم ان الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشرين سنين واذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواء فيه ووجهان أظهرهما محسب واختلف أصحابنا في الختن المشكك فقيل يجب ختانه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر وأما

(عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بانحاء المجمة مع فتح أوله على أنه لازم ويجوز الضم على أنه متعدل لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح أنه حكى منعه ولم يبين ذلك دليلا والذي في اليونانية فتح الختية والسين وكسرها فلينظر أرى لا يذهب الله نورهما (لموت أحد) من العظام (والحياة) تميم التقسيم والا فلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد أو ذكرا لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فعم الشارح النفي لدفع هذا التوهم (ولكنهما) أي خسوفهما (آياتان من آيات الله) يخوف الله بخسوفهما عبادهم (فاذا رأيتوهما) بالثنية والكشميهني والاصلي فاذا رأيتوهما بالافراد (فصلوا) ركعتين في كل ركعة ركوعان أو ركعتين كسنة الظهر • ورواه هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقي مديون وفيه التحديث والاختار والعنفة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي • وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هاشم بن القاسم) هو أبو النضر الليثي (قال حدثنا شيبان أبو معاوية) الخجوي (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف (عن الغيرة بن شعبة) رضي الله تعالى عنه (قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات) ابنه من مارية القبطية (ابراهيم) بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الأول أو في رمضان أو ذى الحجة في عاشر الشهر وعليه الأكثر وفي رابعة أو رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذى الحجة لانه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام كان اذذاك عمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وحزم النووي بأنها كانت سنة الحديد وبأنه كان حينئذ بالحديبية وبجواب بأنه يرجع منها في آخر القعدة فلعلها كانت في أواخر الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لانهم يزعمون أنه لا يقع في الاوقات المذكورة (فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم) بفتح الكاف والسين والفاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بسكون التون بعد المثناة الختية المفتوحة وكسر السين (لموت أحد ولا حياة فاذا رأيتم) شيأ من ذلك فخذف المفعول (فصلوا وادعوا لله) تعالى وانما ابتدأ المؤلف بالحديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة إشارة منه الى أن ذلك يعطى أصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل والله أعلم • ورواه هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبعدي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنفة والقول وشيخ المؤلف من أفرادها وأخرجه أيضا في الادب ومسلم في الصلاة (باب الصدقة في) حالة (الكسوف) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسعدة) بن قعب القعني (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء وتاليها (في عهد رسول الله) أي زمنه (صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه ابراهيم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) صلاة الخسوف (فقام فاطال القيام) لطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب الآتية قريمان شاه الله تعالى فاقرا قراءة طويلة (ثم ركع فاطال الركوع) بالتسبيح وقد روه ثمانية آية من البقرة (ثم قام) من الركوع (فاطال القيام وهو دون القيام الاول) الذي ركع منه (ثم ركع) ثانيا (فاطال الركوع) بالتسبيح أيضا (وهو دون الركوع الاول) وقد روه ثمانين آية (ثم سجد فاطال السجود) للركوع (ثم فعل) عليه الصلاة والسلام (في الركعة الثانية) ولا يرى ذرو الوقت وابن عسكرك في الركعة الاخرى (مثل ما فعل في الاولى) من اطالة الركوع لكنهم قتلوه في الثالث بسبعين آية بتقديم

من له ذكر ان فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به

وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع ولومات انسان غير مختون ففيه (٢٦٣) ثلاثة أوجه لاجتماعنا الصحيح المشهور أنه

لا يختن صغيرا كان أو كبيرا والثاني يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير والله أعلم وأما الاستعداد فهو خلق العانة سمي استعدادا لاستعمال الخديفة وهي الموبى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الخلق ويجوز بالقص والتنف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذك الرجل وحواله وكذا الشعر الذي حوالى فرج المرأة ونقل عن أبي العباس ابن سريج أنه الشعر الثابت حول حلقة البر فيحصل من مجموع هذا استعجاب خلق جميع ما على القبل والبر وحواله ما وأما وقت حلقة المختار أنه يضبط بالحاجة وطوله فإذا طال خلق وكذلك الضبط في قص الشارب وتنف الابط وتقليم الاظفار وأما حديث أنس المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط وخلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة فغناه لا تترك تركا يتجاوز به أربعين لأنهم وقت لهم الترك أربعين والله أعلم وأما تقليم الاظفار فسنه ليس بواجب وهو تعجيل من القلم وهو القطع ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ عسجة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم يبنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله أعلم وأما تنف الابط فسنه بالاتفاق والافضل فيه التنف لمن قوى عليه ويحصل أيضا بالخلق والنورة وحكى عن يونس

السين على الموحدة وفي الرابع بمحمد بن تفر يباقي كهاثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال الفاضل كهاثبوت ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني والنساء أطول من آل عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروفا وإنما هو من قول الفقهاء نعم قالوا يطول القيام الاول نحو ما من سورة البقرة لحديث ابن عباس الآتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركنة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة أنه قرأ (١) في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيس (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (وقد انجلت الشمس) بنون بعد ألف الوصل أي صفت وعاد نورها ولا يذرتجلت بالمشاة الفوقية وتشديد اللام (فقط الناس) خطبتين كالجمعة (خدم الله وأثنى عليه) زاد النسائي من حديث سمرة وشهد أنه عبد الله ورسوله (ثم قال ان الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان) بنون سا كنية بعد المشاة التعتية وبانحاء مع كسر السين ولاوى ذرو الوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون (لموت أحد) من الناس (ولا حياته) وإنما يخوف الله بكسوفهما عباده (فإذا رأيت ذلك) الكسوف في أحدهما (فادعوا الله) وللحموى والمستملى فاذكروا الله بدل رواية الكشميني فادعوا الله (وكبروا واصلوا) كما امر (وتصدقوا) وهذا موضع الترجمة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (يا أمة محمد والله ما من أحد أعير من الله أن يرني عبده أو يرني أمته) برفع أعير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب أي موجودا على أن ما حجازية أو يكون أحد مبتدأ أو غير خبره على أن ما تميمية ويجوز نصب أعير على أنها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتأكيد وأن يكون محجورا بالفتحة على الصفة للجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على أن ما تميمية وقوله أن يرني متعلق بأعير وحذف من قبل أن قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله لكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزعه عن كل تغير وأجيب بتأويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناها زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الأفعال حادثة عندنا تقبل التفاوت أو يؤول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات أو التفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت إلا براد اعتبار المتعلق وتأوله ان فور له على الزجر والتعريم وان دقيق العيب على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلامين التأويلين لان ذلك إما من اطلاق اللازم على الملزوم أو الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جاريا على ما ألف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو أنه صلى الله عليه وسلم لما خوف أمته من الكسوفين وحرضهم على الفرع والاتجاه الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة أراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب حدوث البلاء وخص منها الزنات لأنه أعظمها والنفس اليه أميل وخص العبد والامة بالذكور رعاية لحسن الادب * ثم كرر الندبة فقال (يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم) من عظمة الله وعظم انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وما بعدها (اضحكتم قليلا وليبكيتم كثيرا) لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كافي قوله قليل التشكي أي عديته وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكيوا كثيرا أي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادته ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما

ابن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعند المزين يخلق ابطنه فقال الشافعي علت أن السنة التنف ولكن لأقوى

على الوجود ويستحب أن يبدأ بالابطالين (٢٦٤) وأما قص الشارب فسنة أيضا ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو مخير بين القص

بنفسه وبين أن يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة وأما حدما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما روايات أحفوا الشوارب فمعناها أحفوا ما طال على الشفتين والله أعلم وأما اغفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى أوفوا للهي في الرواية الأخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية اثنتي عشر خصلة مكرهة بعضها أشد قبحا من بعض أحداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت أو غييرها استجمالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام أنه من المشايخ الرابعة تنفها أو حلقها أول طوعها إنشارا للمروءة وحسن الصورة الخامسة تنف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعها ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس وتنف جانبي العنقفة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعها لأجل الناس التاسعة تركها شعبة ملدقة أظهارا للزهادة وقلة الميلالة بنفسه العاشرة النظر إلى سوادها وبياضها عجا وبوخيلاء وغسرة بالشباب وفخر بالمشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشرة عقدها وضفرها الثانية عشرة حلقها إذا نبت للمرأة طمعة فيستحب لها حلقها والله أعلم وأما الاستنشاق فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه وأما غسل الأبراج فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء

في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند أحمد وعن أبي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن أم هانئ عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وأخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وعند من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات ولابن داود من حديث أبي بن كعب والبزار من حديث علي أن في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسنادها عن علي ونقل ابن القيم عن الشافعي وأحمد والخازني أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوع في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم وإذا تحدثت القصة تعين الأخذ بالراجح قاله في فتح الباري (باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف) بنصب الصلاة جامعة على الحكاية فهما أي بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ومعولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الأصل على الأغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر أي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع ويجوز أن تكون الصلاة ذات جماعة أي تصلي جماعة لا منفردة كسنة الرواتب فالاسناد مجازي كمنه جارا وطريق سائر وبالسنن قال (حدثنا) بالجمع ولا يورد في الوقت حدثني (اسحق) غير منسوب فقال الجاني هو ابن منصور الكوسج وقال أبو نعيم هو ابن راهويه (قال أخبرنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو والحاء المهملة نسبة إلى وحاظ بطن من حير وهو حصص من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بالواسطة كما هنا (قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام) بفتح السين وتشديد اللام فهما (الجيشي) بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المحجمة نسبة إلى بلاد الحبشة أوحى من حير ونسب إلى الأصلي ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة كجمع بفتحين وجمع بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (الدمشقي قال أخبرنا يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (قال أخبرني) بالأفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص (رضي الله عنهم) قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين (علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي) بضم أوله مبني للمفعول وفي الصحيحين من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ناديا (إن الصلاة جامعة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفردة وفي رواية أن الصلاة تكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره أن الصلاة ذات جماعة حاضرة وروي برفع جامعة على أنه الخبر وهو الذي في الفرع وأصله ولكشمهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فهما والرفع فهما ورفع الأول ونصب الثاني والعكس وظاهر الحديث أن ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه أنه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الإقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول في الاستدلال على أنه لا يؤذن لهما وأنه يقال فيها الصلاة جامعة الأعلى ما أرسله الزهري قال في الام ولا أذان لكسوف ولا لعبد ولا الصلاة غير مكتوبة وإن أمر الإمام من يفتح الصلاة جامعة أحببت ذلك له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة * وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والأفراد والأخبار بالأفراد والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي (باب خطبة الإمام في الكسوف) وقالت عائشة وأسما (بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم) (خطب النبي صلى الله عليه وسلم) في الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وحديث أسماء يأتي

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى أخبرنا (٢٦٥) جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن

أنس بن مالك قال قال أنس وقت

لنا في قص الشارب

والبراجم بفتح الباء وبالجم جمع
برجة بضم الباء والجم وهي عقد
الأصابع ومفاصلها كلها قال
العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع
من الوسخ في معاطف الأذن
وقعر الصماخ فيزيده بالمسح لانه
ربما أضرت كثرته بالسمع وكذلك
ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك
جميع الوسخ المجتمع على أي موضع
كان من البدن بالعرق والغبار
وتحويهما والله أعلم وأما انتقاص
الماء فهو بالقاف والصاد المهملة
وقد فسره وكعب في الكتاب بأنه
الاستنجاء وقال أبو عبيدة وغيره
معناه انتقاص البول بسبب
استعمال الماء في غسل مذاك
وقيل هو الانتضاح وقد جاء في
رواية الانتضاح بدل انتقاص
الماء قال الجمهور الانتضاح نضح
الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي
عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء
بالماء وذكر ابن الأثير أنه روى
انتقاص الماء بالفاء والصاد المهملة
وقال في فصل الفاء قيل الصواب
انه بالفاء قال والمراد نضجه على
الذك من قولهم نضح الدم القليل
نفضة وجعلها نفض وهذا الذي
نقله شاذ والصواب ما سبق والله
أعلم وأما قوله ونسيت العاشرة الا
أن تكون المضمضة فهذا أشك منه
فيها قال القاضي عياض واعلمها
اختان المذكور مع الجنس وهو
أولى والله أعلم فهذا مختصر
ما يتعلق بالفطرة وقد أشبع
القول فيها بدلائلها وفروعها في
شرح المهذب والله أعلم (قوله

ان شاء الله تعالى بعد أحد عشر باباً والسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف المصري وللاصلي حدثنا ابن بكير (قال حدثني) بالافراد (الليث)
ابن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (ح)
للتحويل (وحدثني) بالافراد (أحمد بن صالح) أبو جعفر البصري عرف بابن الطبراني (قال
حدثني عنبسة) بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي
(قال حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن
الزبير (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين
(في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج) من الحجر (الى المسجد) لا الحجرة الخوف الفوت
بالانحلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة (فصف) بالفاء ولا ين عساكر وصف (الناس وراءه) برفع
الناس فاعل صف (فكبر) تكبيرة الاحرام (فاقترأ) بالفاء فهما (رسول الله صلى الله عليه وسلم
قراءة طويلاً) في قيامه نحو من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعود ولاي داود قالت فقام فحزرت
قراءته فأتت أنه قرأ سورة البقرة (ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً) مستحافه قدر مائة آية من
البقرة (ثم قال سمع الله من جده) ريناو لك الحمد (فقام) من الركوع (ولم يسجد) وقرأ قراءة
طويلاً) في قيامه (هي أدنى من القراءة الاولى) نحو من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة
والتعود ولاي داود قالت فحزرت قراءته فأتت أنه قرأ سورة آل عمران (ثم كبر ركع ركوعاً
طويلاً وهو) بالواو ولاي ذرفي نسخة وأبي الوقت هو باسقاطها (أدنى من الركوع الاول) مسجها
فيه قدر عشرين آية (ثم قال سمع الله من جده ريناو لك الحمد) كذا ثبتت ريناو لك الحمد هنادون
الاولي ولاي داود فاقترأ قراءة طويلاً ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله من
جده ريناو لك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلاً هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً
هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله من جده ريناو لك الحمد الحديث (ثم يسجد) مسجها قدر
مائة آية (ثم قال) أي فعل (في الركعة الآخرة) بعد الهمزة من غيرياء بعد الخاء (مثل ذلك) أي
مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في أولهما كالنسي في ثانيهما كالمائة وهذا نص
الشافعي في البيهقي قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على
الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما
أعلم فلاحله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون
أقصر من الثاني كما ورد في الخبر اه والتسبيح في أولها قدر سبعين والرابع خمسين قال الأدرعي
وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المؤمنون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة
بالندرة وأن يقال لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم حديث اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف
وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على أنه علم رضاً بضمها أو أن ذلك مغفر لبيان تعليم الاكل بالفعل
(فاستكمل) عليه الصلاة والسلام (أربع ركعات في) ركعتين و (أربع سجادات) وسمى الزائد
ركوعاً باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية أعماهي الكاملة قياماً وركوعاً
وسجوداً (واخلت الشمس) بنون قبل الجيم أي صفت (قبل أن ينصرف) من صلاته (ثم قام)
أي خطيباً (فأثنى على الله بما هو أهله) وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث
بالخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة من روايته هشام العلق هنا الموصول قبل بياب وأورد
المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليسين أن الحديث واحد وان البناء المذكور في طريق
ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيها فيه فقال الشافعي يستحب أن يخاطب بها بعد الصلاة

وتقليم الاطفار وتنف الابط وحلق العانة ان (٢٦٦) لا تترك أكثر من أربعين ليلة * وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا يحيى بن

سعيد ح وحدثنا ابن عمر
حدثنا أي جمعاع بن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أحفوا
الشوارب وأعفوا اللحي * وحدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس
عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
(١) أنه قال أمرنا بأحفاء الشوارب
واعفاء اللحي * حدثنا سهل بن
عثمان حدثنا يزيد بن زريع عن عمر
ابن محمد حدثنا نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالفوا المشركين أحفوا الشوارب
وأوفوا اللحي * حدثني أبو بكر
ابن اسحق خبيرا بن أبي مرجم
أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
مولي الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة

وتقليم الاطفار وتنف الابط وحلق
العانة ان لا تترك أكثر من أربعين
ليلة) قد تقدم بيانه وان معناه
أن لا تترك تركا تجاوزه الأربعين
وقوله وقت لنا هو من الاحاديث
المرفوعة مثل قوله أمرنا بسكنا
وقد تقدم بيان هذا في الفصول
المذكورة في أول هذا الكتاب وقد
حاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم
قال القاضي عياض قال العقيلي
في حديث جعفر هذا انظر قال وقال
أبو عمر يعني ابن عبد البر لم يروه إلا جعفر
ابن سليمان وليس بحجة لسوء
حفظه وكثرة غلطه (قلت) وقد
وثق كثير من الأئمة المتقدمين
جعفر بن سليمان ويكنى في وثيقه
احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره
(قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا
الشوارب وأعفوا اللحي وفي الرواية
الآخري وأوفوا اللحي) هو
يقطع الهمزة في أحفوا وأعفوا

وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلاه صاحب
الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل وأجيب بأن الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى
وعلاه بعضهم بأن خطبته عليه الصلاة والسلام إنما كانت الرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت
ابراهيم فعرّفهم أن ذلك لا يكون لموت أحد ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث الصحيحة من
التصريح بالخطبة وحكاية شرايطها من الحد والنساء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث
فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت
الابدليل والمستحب أن تكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا تجزئ واحدة (ثم قال) عليه
الصلاة والسلام في الخطبة (هما) أي كسوف الشمس والقمر (آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتوهما) أي كسوف الشمس والقمر ولا يورى ذرو الوقت والاصلي
وابن عساكر رأيتوهما بالافراد أي الكسفة (فافرغوا) بفتح الزاي أي التجؤا وتوجهوا (إلى
الصلاة) المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانه ساعة خوف
* ورواه هذا الحديث كاهم مصر بون بالميم الا الزهري وعروة قديسان وفيه التعديت والغتنة
والقول وأخرجه أيضا في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه قال
الزهري عطا على قوله حدثني عروة (وكان يحدث كثيرين عباس) بن عبد المطلب الهاشمي أبو
تمام صحابي صغير وهو بالثلاثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدا أي وكان كثير يحدث (أن)
أخاه لايه (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس) بفتح الخاء
والسين (بمثل حديث عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها أنه
صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلي أربع ركعات في ركعتين وأربع
سجدات قال الزهري وأخبرني كثيرين عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى
أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات الحديث قال الزهري (فقلت لعروة) بن الزبير بن العوام
الفقهاء التابعي المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (ان أخاك) أي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي
رضي الله عنه (يوم خسفت) الشمس (بالمدينة) بفتح الخاء والسين (لم يدعني) صلاة (ركعتين
مثل) صلاة (الصبح) في العدد والهيئة (قال) عروة (أجل) يعني نعم صلى كذلك (لأنه أخطأ
السنة) ولا يبي الوقت من غير اليونينية انه أخطأ السنة أي جاوزها وهو أو عبد الله بن أبي
الذي ذلك لان السنة أن يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتأدى به أصل السنة وان كان
فيه نقصير بالنسبة الى كمال السنة * فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا يقول
أخيه عروة التابعي أجيب بأن قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد
ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفي عنه احتمال كونه موقوفا أو منقطععا
فتريح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطاب بالنسبة الى الكمال والله أعلم
هذا (باب) بالتنوين (هل يقول) القائل (كسفت الشمس) بالكاف (أو) يقول (خسفت)
بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال أو خسفت الشمس * قيل أورده رداعلى المانع من اطلاقه
بالكاف على الشمس رواه سعد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهري
بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح أن الكسوف والخسوف
المضامين للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا
للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للفعل وانكسفا وانخسفا بصيغة أنفعل ومعنى المادتين
واحد أو يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقهاء واختاره
نعلب وادعى الجوهرى أفصحتة ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر وبدل

(١) قوله أنه قال أمرنا بأحفاء الخ كذا في بعض النسخ وفي بعضها أنه أمرنا بأحفاء الخ ولتحري الرواية كتبه مصححه . لقول

• حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن
أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا
وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن
مصعب بن شيبة عن طارق بن حبيب
عن عبد الله بن الزبير عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشر من الفطرة قص الشارب
واعفاء اللحية والسواك واستنشاق
الماء وقص الأظفار وغسل البراجم
وتنف الإبط وحلق العانة وانتقاص
الماء قال زكريا قال مصعب ونسبت
العاشرة إلا أن تكون المضمضة
زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء
يعنى الاستنجاء • وحدثناه أبو كريب
أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن
مصعب بن شيبة في هذا الاستناد
مثله غير أنه قال قال أبو وه نسبت
العاشرة

وأوفوا وقال ابن زبير يقال أيضا
حفا الرجل شارب يحفه وحفوا
إذا استنأصل أخذ شعره فعلى
هذا تكون همزة أحفوا همزة
وصل وقال غيره عفوت الشعر
وأعفته لغتان وقد تقدم بيان
معنى أحفاء الشوارب واعفاء
الحي وأما أوفوا فهو عنى أعفوا
أى أتركها وافية كاملة
لا تنقصوها قال ابن السكيت
وغیره يقال فى جمع اللحية لحي
ولحي بكسر اللام وضمها لغتان
الكسر أفصح (وأما قوله صلى الله
عليه وسلم وأرخوا) فهو أيضا
يقطع الهمزة وبإحفاء المعجمة ومعناه
أتركها ولا تتعرضوا لها بتغيير
وذكر القاضى عياض أنه وقع فى
رواية الأكرين كذا كراهه وأنه وقع
عند ابن ماهان أرجوا الجيم قيل
هو بمعنى الأول وأصله أرجوا
بالمهمزة فندفت الهمزة تخفيفا ومعناه

للقول الأول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الأحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذرى ومن قبله
القاضى أبو بكر بن العربى حديث الكسوف رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه
جماعة منهم بالكاف وجماعة بانحاء وجماعة باللفظين جميعا اهـ ولا ريب أن مدلول الكسوف لغة
غير مدلول الخسوف لأن الكسوف بالكاف التغيير إلى سواد والخسوف بانحاء النقص والذل كما مر
في أول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير ويحلقها النقص ساغ
ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان (وقال الله تعالى) في سورة
القيامة (وخسف القمر) في إرادتها اشعار باختصاص القمر بخسف الذى بانحاء واختصاصها
بالذى بالكاف كما اشهر عند الفقهاء وأنه يجوز انحاء في الشمس كلقمر لا شتر كما هو في التغيير
الحاصل لكل منهما • وبالسند قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم
العين وفتح الفاء الانصارى البصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (عقيل)
بضم العين المصرى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام
التابعى (أن عائشة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله) وللاصلى
ان النبى (صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس) بانحاء المفتوحة (فقام فكبر) للإحرام
(فقرأ) بعد الفاتحة (قراءة طويلة ثم ركع) بعد أن كبر (ركوعا طويلا ثم رفع رأسه) من الركوع
(فقال سمع الله لمن حمده) ربنا لك الحمد (وقام) بالواو والى ذرفى نسخة فقام (كاهو ثم قرأ قراءة
طويلة وهي أذى من القراءة الأولى ثم ركع) ناسبا (ركوعا طويلا وهي) أى الركعة (أذى من الركعة
الأولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة) بعد الهمزة بتغيير ما قبل الراء (مثل ذلك)
من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه أذى قراءة وركوعا من الأولى والرابعة أذى من الثالثة
فيستحب أن يقرأ فى الأربعة السور الأربعة الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح
فى الركوع الأول والسجود فى كل منهما مائة آية من البقرة وفى الثانى قدر عشرين وفى الثالث
قدر سبعين وفى الرابع قدر خمسين تقريرا كما مر ولا يطيل فى غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع
الثانى والتشهد والجلوس بين السجدين لكن قال فى الروضة بعد نقله عن قطع الرافعى وغيره أنه
لا يطيل الجلوس وقد صح فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فلم
يكدير رفع ثم رفع فلم يكدير سجد ثم سجد فلم يكدير رفع ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ومقتضاه كما
قال فى شرح المذهب استحباب اطالته واختاره فى الأذكار (ثم سلم وقد تجلت الشمس) بالمشناة الفوقية
وتشديد اللام (خطب الناس فقال فى كسوف الشمس والقمر) بالكاف (انهما آيتان من آيات
الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته) بفتح المشناة التحتية وكسر السين بينهما عاء معجمة وهذا
موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف فى كل واحد من القمرين وقول ابن
المنير متعبا المصنف فى استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر
حيث قال أما الاستشهاد على الجواز فى حال الانفراد بالاطلاق فى التثنية فغير متبحر لان التثنية
باب تغليب فلعله غلب أحد الفعلين كما غلب أحد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن
التغليب مجاز فدعوا على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متأق وقوله كما غلب أحد الاسمين
ان أراد فى هذا الحديث الخاص فمنوع وان أراد فيما هو خارج كلقمرين فلا يفيد بل ولو كان فى
هذا الحديث ما يقتضى تغليب أحد الاسمين لم يلزم منه تغليب أحد الفعلين اهـ (فاذا رأيتوهما)
بضمير التثنية والى ذرفى نسخة فاذا رأيتوهما بالافراد (فاقرعوا إلى الصلاة) بفتح الزاى وبالعين

أخروها وأتركها وجاء فى رواية البخارى وفسر واللى خصص تجس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا أرجوا ووفروا ومعناها كلها

* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية (٢٦٨) وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد

على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتحريرها وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكرر في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فذهب من لم يحد شيئا في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القصة فيزال ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة قال وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أحضوا وانهمكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثله ويأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يأخذ من اعلاه ويذهب هو لا على أن الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الأخذ منه حتى يبد وطرف الشفة وذهب بعض العلماء إلى التخشير بين الأمرين هذا آخر كلام القاضي والمختار ترك اللعبة على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم

• (باب الاستطابة) •

وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحراء بغائط أو بول وعن

* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية (٢٦٨) وكيع عن الأعمش ح وحدثننا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية

المهملة أي توجهوا إليها واستنبط منه أن الجماعة ليست شرطاً في صحتها لأن فيه اشعاراً بالمبادأة إلى الصلاة والمشاركة إليها وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فواتها أو إلى إخلاء بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجوداً طويلاً الرد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف ويأتي البحث فيه حيث ذكره المؤلف في باب مفرد (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله أبو موسى) كذلك أربعة وأربعون وقال أبو موسى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد ثمانية أبواب * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابن ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والأصيلي (قال حدثنا جاد بن زيد) بن درهم الأزدي الجهضمي البصري (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكره) نفي عن الحرث رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما كسفت الشمس وقالوا إنما كسفت موت إبراهيم (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله) أي كسوفهما لأن التخوف إنما هو بخسوفهما لا بذاتهما وإن كان كل شيء من خلقه آية من آياته ولذا قال الشافعي فيما رأته في سنن البيهقي في قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في العرصات مع ما ذكر الله من الآيات في كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجوداً إلا مع الشمس والقمر فأمر بان لا يسجد لهما وأمر بان يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند كسوف الشمس والقمر واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما كأنه نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يصلى لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما اهـ (لا ينكسفان لموت أحد) أذهب ما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وزاد أبو ذر هنا ولا حياته بلام قبل الحاء وله في أخرى ولا حياته بخذفها (ولكن الله تعالى يخوف بهما) أي بالكسفة وللأصيلي وابن عساكر بهما (عبادة) ولابي ذر عن الجوى والمستمل ولكن يخوف الله بهما عباده ولا يذرع الكسوف ولكن الله يخوف بهما عباده فالكسوف من آياته تعالى المخوفة أما أنه آية من آيات الله فلا أن الخلق عاجزون عن ذلك وأما أنه من الآيات المخوفة فلا أن تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى إنما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا للطاعة التي بها فوزهم وأفضل الطاعات بعد الإيمان الصلاة وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا إن الكسوف أمر عادي لا تأخيره ولا تقديمه لأنه لو كان كازع ولم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للأمر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار أنه يذكر القيامة لكونه أعز بما قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فرعاً فحسب أن تكون الساعة كقافي رواية أخرى وكان عليه الصلاة والسلام إذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عادوان كان هبوب الرياح أمر أعادياً وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفرعون من أقل من ذلك إذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وقوام قهره فان قلت التخويف عبارة عن أحداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كقافي المصابيح المنع لأن الخلف وضده من عوارض الأقوال وأما الأفعال فلا إنما هي من جنس المعارض والأصح عندنا فيما يميزه الواجب أنه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخص من الخلف فالجواب أن لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص غير أن كل واحد يقول لعلني داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وإن كان الله تعالى لم يرد في العموم ولكن أراد تخويفه بإيراد العموم وسر العاقبة عنه في بيان أنه

الاستئجاب بالبين وعن مس الذكر بالبين وعن التخلي في الطرقت والنظ وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء

عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة (٢٦٩) قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة

لغايط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم

بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء (في الباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغايط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم وفيه حديث أبي أيوب إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرفوا أو غرتوا وفيه حديث أبي هريرة إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية مستقبلا الشام مستدبرا القبلة وفيه غير ذلك من الأحاديث الشرح * أما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها وقوله أجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه أنه علمنا كل ما يحتاج إليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل فانه علمنا آدابها فهنا فيها عمن كذا وكذا والله أعلم وقوله نهانا أن نستقبل القبلة لغايط أو بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروى في غيره بغائط وروى للغائط باللام والياء وهما معني وأصل الغائط المظلم من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول

خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصادقه في قوله تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا قاله الدماميني (وقال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك كله للاربعية (لم) ولا في الوقت والاصيلي وابن عساكر ولم (بذكر عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري فيما أخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر (وشعبة) بن الحجاج مما سألني أن شاء الله تعالى في كسوف القمر (وخالد بن عبد الله) الطحان الواسطي مما سألني في أول الكسوف (وحاد ابن سلمة) بفتح اللام ابن دينار الرقي مما وصله الطبراني من رواه حجاج بن مهال عنه (عن يونس) ابن عبيد المذكور (يخوف الله بها) وللحموي بهما (عبادة) وسقطت الخلافة لغير أبي ذر (وتابعه) أي تابع يونس في روايته عن الحسن (أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهمزة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحراني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله النسائي (عن الحسن) البصري معني في حذف قوله يخوف الله بهم عبادته (وتابعه موسى) هو ابن اسمعيل السبدي كذا جزمه المزي أو هو ابن داود الضبي كما قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الأول بان ابن اسمعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود (عن مبارك) بضم الميم وفتح الواو هو ابن فضالة بن أبي أمية القرشي العدوي البصري وقدرى هذا الطبراني من رواية أبي الوليد وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك (عن الحسن قال أخبرني) بالأفراد (أبو بكر) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يخوف بهما) أي بالكسوفين ولا بن عساكر بها أي بالكسفة ولا في الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولا في ذلك إلا أنه قال يخوف بهما (عبادة) فاسقط لفظ الخلافة بعد يخوف ولفظ أن الله تعالى قبلها كافي الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابن أبي خزيمة حيث نفي سماع الحسن من أبي بكر فانه قال فيها أخبرني أبو بكره والمثبت مقدم على النافي وقد سبق مزيد ذلك قريبا ووقع في اليونينية في رواية غير أبي ذر متبعة أشعث عن الحسن عقب قوله في آخر متابعة موسى يخوف بهم عبادته قال في الفتح والصواب تقديمها للطور واية أشعث من قوله يخوف بهم عبادته نعم في بعض النسخ سقط متبعة أشعث وثبتت في هامش اليونينية لا يورى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله أعلم (باب التعوذ) بالله (من عذاب القبر) صلاة (الكسوف) حين يدعوفها أو بعد الفراغ منها * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح اللام القعني (عن مالك) امام الأئمة الاصحى (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (ان امرأة يهودية) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (جاءت تسألها) عطية (فقالت لها أعاذك الله) أي أبارك (من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل (أي عذب الناس في قبورهم) بضم الباء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذ بالله) على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف أي أعوذ بعبادته كقولهم عوفى عافية أو منصوب على الحال المؤكدة النائية مناب المصدر والعامل فيه محذوف أي أعوذ حال كوني عائذ بالله (من ذلك) أي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الجنائز فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الأعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا وهما معني وأصل الغائط المظلم من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول

والشئ بالشئ يذكر فيحاف من هذا كما يحاف من هذا فيحصل الاتعاط بهذا في التسلسل بما ينحى
من عائلة الآخرة قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ
أو كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة أو سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ بأجاب التور يشقني بان الجاوى
نقل أنه عليه الصلاة والسلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم أوحى اليه بعد ذلك بفتنة القبر وأنه عليه
الصلاة والسلام لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه أعلن به بعد
ما كان يسر ليسخ ذلك في عقائد أمته ويكونوا منه على خيفة اهـ (ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات غداة من ركبا) بفتح الكاف وذات غداة هو من إضافة المسمى الى اسمه أو ذات زائدة
(نفسفت الشمس) بانحاء والسين المفتوحتين (فرجع ضحى) بضم الضاد المعجمة مقصورا من نونا
ارتفاع أول النهار ولادلالة فيه على أنها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاته لها في الضحى وقع
اتفاقا فلا يدل على منع مساواه (فتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر) بفتح الظاء
المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف
والنون زائدتان أى ظهر الحجر والكلمة كلها زائدة (ثم قام يصلى) صلاة الكسوف (وقام
الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا) قرأ فيه نحو سورة البقرة (ثم ركع ركوعا طويلا)
نحو مائة آية (ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا) نحو آل عمران ولا يذرى نسخة
والاصبلى ثم قام قياما وسطا في رواية ابن عساكر ثم رفع (وهو) أى القيام (دون القيام) وفي
نسخة دون قيام (الأول ثم ركع) ثانيا (ركوعا طويلا) نحو غانين آية (وهو دون الركوع
الأول ثم رفع) منه (فسجد) بقاء التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع
الثاني وتقدم (ثم قام) من سجوده ولا يذرى ثم رفع (فقام قياما طويلا) نحو سورة النساء
(وهو دون القيام الأول ثم ركع) ثالثا (ركوعا طويلا) نحو سبعين آية (وهو دون الركوع
الأول ثم رفع فسجد) ظاهره أن الثانية لم يقم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر أن الراوى
اختصره نعم في فرع اليونينية كهى مما رقم عليه علامة السقوط «ثم قام» أى من الركوع ولا يذرى
ذرى ثم رفع فقام «فقاما طويلا» نحو من المائة «وهو دون القيام الأول» اختلف هل المراد
به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذى قبله ومن ثم اختلف في القيام
الأول من الثانية وركوعه وبأنى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف
أطول «ثم ركع» رابعا «ركوعا طويلا» نحو حسين آية «وهو دون الركوع الأول ثم رفع
فسجد» بقاء التعقيب أيضا (وانصرف) من صلاته بعد التشهد بالسلام (فقال) عليه الصلاة
والسلام (ما شاء الله أن يقول) مما ذكر في حديث عزوة من أمرهم لهم بالصلاة والصدقة والذكر
وغير ذلك (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى *
وفي الحديث أن اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر واعلمه من كونه في التوراة أو شئ من كتبهم
وأن عذاب القبر يترقى بحسب الايمان به وقد دل القرآن في مواضع على أنه حق فخرج ابن حبان
في صحيحه من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة شتى كما قال
عذاب القبر وفي الترمذى عن علي قال ما زلت فى شك من عذاب القبر حتى نزلت ألهام التكاثر
حتى زرت المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان أحدهما فى الدنيا
والآخر عذاب القبر * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى الجنائز وكذا مسلم والنسائى
(باب طول السجود فى) صلاة (الكسوف) أراد به الرد على من نفى تطويله * وبه قال (حدثنا
أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة بينهما شاة تحتية كما كنه

الحجرات بالبول والغائط ولا يحرم ذلك فى البنيان وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله ابن عمر رضى الله عنهما والشعبي وأسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين رجهم الله والمذهب الثانى أنه لا يجوز ذلك لاقى البنيان ولا فى الحجرات وهو قول أبى أيوب الأنصارى الصحابى رضى الله عنه ومجاهد وابراهيم التميمى وسفيان الثورى وأبى ثور وأحمد فى رواية والمذهب الثالث جواز ذلك فى البنيان والحجرات جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالئ رضى الله عنهم وداود الظاهرى والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لاقى الحجرات ولا فى البنيان ويجوز الاستدبار فىهما وهى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد رجهما الله تعالى واحتج المانعون مطلقا بالأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث أبى أيوب وأبى هريرة وغيرهما قالوا ولأنه انما منع حرمة القبلة وهذا المعنى موجود فى البنيان والحجرات ولأنه لو كان الحائل كافيا لحاز فى الحجرات لان بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل واحتج من أباح مطلقا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور فى الكتاب أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أناسا يكبرهون استقبال القبلة يقر وجههم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوقفوا بها حولي أعبدى أى الى القبلة رواه أحمد بن حنبل فى مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج من أباح

الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في (٢٧١) الصغراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر

رضي الله عنهما المذكور في الكتاب
وبحديث عائشة الذي ذكرناه
وبحديث جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل
القبلة ببول فראيته قبل أن يقبض
بعام يستقبلها رواه أبو داود
والترمذي وغيرهما وإسناده حسن
وبحديث مروان الأصغر قال
رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتاخ
راحلته مستقبلاً القبلة ثم جلس
يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن
أليس قد نهى عن هذا فقال بلى
إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا
كان بينك وبين القبلة شيء يستره
فلا بأس رواه أبو داود وغيره فهذه
أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز
في البنيان وحديث أبي أيوب
وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت
بالنهي فيحمل على الصغراء ليجمع
بين الأحاديث ولا خلاف بين
العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين
الأحاديث لا يصر إلى ترك بعضها
بل يجب الجمع بينها والعمل
بجمعها وقد أمكن الجمع على
ما ذكرناه فوجب التصريح بفرقها
بين الصغراء والبنيان من حيث
المعنى بأنه يلحق المشقة في البنيان
في تكليفه ترك القبلة بخلاف
الصغراء وأما من أباح الاستدبار
فبيحج على ردمذه بالأحاديث
الصحيحة المصرحة بالنهي عن
الاستقبال والاستدبار جميعاً
كحديث أبي أيوب وغيره والله أعلم
• (فرع) * في مسائل تتعلق
بإستقبال القبلة لقضاء الحاجة
على مذهب الشافعي رضي الله عنه
(أحاديث) المختار عند أصحابنا أنه إذا
يجوز الاستقبال والاستدبار في

آخره فون ابن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة (عن يحيى) بن أبي كثير اليمامي (عن
أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص والكشميني عمر بن
العين أي ابن الخطاب قال الخافظ ابن حجر وهو وهم (أنه قال لما كسفت الشمس) بالكاف المفتوحة
(على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (نودي) بضم النون مبنياً للفعل (أن الصلاة
جامعة) بالرفع خبران والصلاة اسمها ولا ي الوقت أن الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع
الصلاة وجامعة وقد مر من ذلك قريباً (فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة) أي في
ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركعة من باب إطلاق الجزء على الكل (ثم قام) من السجود (فركع
ركعتين في سجدة) أي في ركعة كذلك (ثم جلس ثم جلى عن الشمس) بضم الجيم وتشديد اللام
المكسورة مبنياً للفعل من التجلية أي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولا يذر
في نسخة ثم جلس حتى جلى أي إلى أن جلى عنها (قال) أبو سلمة أو عبد الله بن عمرو (وقالت عائشة
رضي الله عنها ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها) عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كأنها
قالت ما صليت صلاة قط أطول منها غير أنها أعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتباراً
بلفظه وهو مذكور وأعدت ضمير منها عليه اعتباراً عنه أذ هو مؤنث أو يكون قولها منها على
حذف مضاف أي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال
أن يراد بالسجدة الركعة كما مر لأن الأصل الحقيقة وإنما حلت اللفظ السجدة فيما مر أولاً على
الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة إذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا الاضروقة في
الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي عدم
اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور أصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل وقال أنه المختار بل
الصواب وعليه المحققون من أصحابنا للأحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في
مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي أن السجدة الأولى كل ركوع الأول والثانية كالثاني وهو
مشهور مذهب المالكية (باب) مشروعية (صلاة الكسوف) جماعة (وصلى ابن عباس) رضي
الله عنهما (٣٣) أي بالقوم ولا يوزن ذر الوقت والاصلي وصلى لهم ابن عباس (في صفة زمزم)
وصلى الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة
زمزم ست ركعات في أربع سجرات (وجمع) بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف (علي بن
عبد الله بن عباس) التابعي المدعو بالسجاد لأنه كان يسجد كل يوم ألف سجدة وهو وجد الخلفاء
العباسيين ولد لعيلة قتل على بن أبي طالب فسمي باسمه أي جمع الناس لصلاة الكسوف (وصلى ابن
عمر) بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن أبي شيبة عنه ومرااد المؤلف بذلك أنه
الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف، وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)
القعنبي (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بمناء تخمية وسن مهملة مخففة
(عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال انكسفت الشمس) بنون بعد ألف الوصل ثم جاء
(على عهد رسول الله) أي زمنه ولا يذر في نسخة والاصلي وأبي الوقت على عهد النبي (صلى الله
عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بالجماعة ليدل على الترجمة (فقام قياماً طويلاً نحووا
من قراء سورة البقرة) وهو يدل على أن القراءة كانت سروراً وإذا قالت عائشة كفي بعض الطرق
عنها فخرت قراءته فقرأت سورة البقرة وأما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيراً فقامه
آخر الصوف فلم يسمع القراءة فخر المذمة فعارض بان في بعض طرقه قت إلى جانب النبي صلى الله
عليه وسلم فاسمعت منه حرفاً ذكره أبو عمر (ثم ركع ركوعاً طويلاً) نحو من مائة آية (ثم رفع) من

البنيان إذا كان قريباً من سائر من جدران ونحوها بحيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأدونها بشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعاً

بِحَيْث يَسْتَرِ اسَافِلَ الْاِنْسَانِ وَقَدْرُ وَهْ بِاُخْرَةَ (٢٧٢) الرَّحْلُ وَهِيَ نَحْوُ ثَلَاثَةِ ذِرَاعٍ فَانْ زَادَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ اَذْرَعٍ اَوْ قَصَرَ الْخَائِلُ عَنِ

الرُّكُوعِ (فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا) نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْاَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا) نَحْوًا مِنْ ثَمَانِينَ آيَةً (وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْاَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ) اَيَّ سَجْدَتَيْنِ (ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا) نَحْوًا مِنْ النِّسَاءِ (وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْاَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا) نَحْوًا مِنْ الْمَائِدَةِ (وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْاَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا) نَحْوًا مِنْ حُسَيْنِ آيَةٍ (وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْاَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ) سَجْدَتَيْنِ (ثُمَّ انصَرَفَ) مِنَ الصَّلَاةِ (وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ) اَيَّ بَيْنَ جُلُوسِهِ فِي التَّسْبِيحِ وَالسَّلَامِ كَمَا دُلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَى عَنِ الشَّمْسِ (فَقَالَ) بِالْفَاءِ وَالْاَصْبَلِيِّ وَقَالَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ) كَسَوْفَهُمَا (اَيَّانَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْضَعَانِ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْخَاءِ وَكَسْرِ السِّينِ (لَمَوْلُودٍ اَحَدًا وَلَا لِحَيَاتِهِ فَاِذَا رَأَيْتُمْ نَلْكَ فَاذْكُرُوا اللهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُمْ نَلْكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا مِنْ مَقَامِكَ) كَذَا لَا كَثُرَ تَنَاوَلَتْ بِصَفَةِ الْمَاضِي وَاللَّكْشِمِيَّ تَنَاوَلَتْ بِحَذْفِ اَحَدِي التَّاءِ مِنْ تَخْفِيفِ فَاَوْضَعَ اللَّامَ بِالْخَطَابِ وَاللَّسْتَمْلِيَّ تَنَاوَلَتْ بِاَنْبَاتِهَا (ثُمَّ رَأَيْتُمْ نَلْكَ كَعَكْتِ) بِالْكَافِ مِنَ الْمَفْتُوحَاتِ وَالْمَهْمَلَتَيْنِ السَّاكِنَتَيْنِ وَاللَّكْشِمِيَّ تَكَعَكْتِ بِزِيَادَةِ مَشَاءَ فَوْقَ اَوَّلِهِ اَيَّ تَأَخَّرَتْ اَوْ تَهَقَّرَتْ وَقَالَ اَبُو عُبَيْدَةَ كَعَكْتَهُ فَتَكَعَكْتَ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى اَنْ كَعَكْتَ مَتَعَدُّوْا تَكَعَكْتَ لَازِمًا وَكَعَكْتَ يَقْتَضِي مَفْعُولًا اَيَّ رَأَيْتُمْ نَلْكَ تَكَعَكْتَ نَفْسًا وَلَسَلَّمَ رَأَيْتُمْ نَلْكَ كَفَعْتَ نَفْسًا مِنَ الْكُفِّ وَهُوَ الْمَنْعُ (قَالَ) وَلَا يَدْرِي فِي نَسْخَةِ فَقَالَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ) اَيَّ رُيَا عَيْنٍ كَشَفَ لَهَا عَنْهَا فَرَأَاهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا وَطَوَّبَتْ الْمَسَافِقَةَ بَيْنَهُمَا كَبَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ وَصَفَهُ لِقُرَيْشٍ وَفِي حَدِيثِ اسْمَاءِ الْمَاضِي فِي اَوَائِلِ صِفَةِ الصَّلَاةِ مَا يَشْهَدُ لَهُ حَيْثُ قَالَ فِيهِ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا الْجَنَّةَ بِقَطَافٍ مِنْ قَطَافِهَا اَوْ مِثْلَهُ فِي الْخَائِلِ كَانَتْ بِعَاصِمِ الصُّورِ فِي الْمَرَاةِ اَيَّ جَمِيعِ مَا فِيهَا وَفِي حَدِيثِ اَنْسِ الْاَتَى اِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي التَّوْحِيدِ مَا يَشْهَدُ لَهُ حَيْثُ قَالَ فِيهِ عَرَضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ نَفَاقِي عَرَضَ هَذَا الْخَائِلُ وَاَنَا اَصْلِي وَفِي رِوَايَةٍ لَقَدْ مَثَلْتُ وَلَسَلَّمَ صَوْرَتٌ وَلَا يَقَالُ الْاِنْطِبَاعُ اَعْمَاهُ فِي الْاِحْسَامِ الصَّقِيلَةِ لِاَنْ ذَلِكَ شَرْطٌ عَادِي فَيَجُوزُ اَنْ تَخْفُرَ الْعَادَةُ خُصُوصًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَتَنَاوَلْتُ) اَيَّ فِي حَالِ قِيَامِهِ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَهَّ سَعِيدٌ مِنْصُورٌ مِنْ وَجْهِ آخِرِ عَنِ زَيْدِ بْنِ اَسْلَمَ (عَنْ قُودَا) مِنْهَا اَيَّ مِنَ الْجَنَّةِ اَيَّ وَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ بِحَيْثُ كُنْتُ قَادِرًا عَلَى تَحْوِيلِهِ لَكِنْ لَمْ يَقْدِرْ لِي قَطْفُهُ (وَلَوْ اَصْبَحْتُ) اَيَّ لَوْ تَمَكَّنْتُ مِنْ قَطْفِهِ وَفِي حَدِيثِ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ مَا يَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ اَهْوَى بِمَدِّ لِي تَنَاوَلْتُ شَيْئًا (لَا كَاتِمًا مِنْهُ) اَيَّ مِنَ الْعَنْقُودِ (مَا بَقِيَ الدُّنْيَا) وَجِهَ ذَلِكَ اَنَّهُ يَخْلُقُ اللهُ تَعَالَى مَكَانَ كُلِّ حَبَّةٍ تَنْقَطِفُ حَبَّةٌ اُخْرَى كَمَا هُوَ الْمُرُويُّ فِي خَوَاصِّ ثَمَرِ الْجَنَّةِ وَالْخَطَابُ غَامِقٌ فِي كُلِّ جَمَاعَةٍ يَتَأْتِي مِنْهُمْ السَّمَاعُ وَالْاَكْلُ اِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِقَوْلِهِ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا وَسَبَّ تَرَكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ تَنَاوَلْتُ الْعَنْقُودَ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ لِاَنَّهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَهُوَ لَا يَقْتَضِي وَالدُّنْيَا فَانِيَّةٌ لَا يَجُوزُ اَنْ يُوْثِقَ فِيهَا مَا لَا يَقْتَضِي وَقَالَ صَاحِبُ الْمَظْهَرِ لِاَنَّهُ لَوْ تَنَاوَلَهُ وَرَأَاهُ النَّاسُ لَكَانَ اِيْمَانُهُمْ بِالشَّهَادَةِ لِاَلْبَغِيْبِ فَيُخَشِي اَنْ يَقَعَ رَفْعُ التَّوْبَةِ قَالَ تَعَالَى يَوْمَ يَأْتِي بِعَظْمٍ اَيَّ بَعْضِ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا اِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ تَكُنْ اَمْنَتْ وَقَالَ غَيْرُهُ لِاَنَّهُ الْجَنَّةُ جَزَاءُ الْاَعْمَالِ وَالْجَزَاءُ لَا يَقَعُ اِلَّا فِي الْاُخْرَةِ (وَأُرِيَتْ النَّارُ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ مِنْ اَلْفِعُولِ وَالَّذِي هُوَ الرَّائِي فِي الْحَقِيقَةِ مَقَامُ الْفَاعِلِ وَالنَّارُ نَصَبٌ مَفْعُولٌ نَانَ لِاَنَّهُ اُرِيَتْ مِنَ الْاِرَاةِ وَهُوَ يَقْتَضِي مَفْعُولَيْنِ وَغَيْرَ اَيَّ ذَرَّ كَفَى الْفَتْحُ وَرَأَيْتَ بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الْهَمْزَةِ مَفْتُوحِينَ وَكَانَتْ رُوِيَتْهُ النَّارُ قَبْلَ رُوِيَتْهُ لِلْجَنَّةِ كَمَا دُلَّ لَهُ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَيْثُ قَالَ فِيهَا عَرَضَتْ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارُ فَمَا تَأَخَّرَ عَنْ مَصْلَاةِ حَتَّى اِنْ النَّاسَ لِيَرْكَبَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ اَوْ رَجَعَ عَرَضَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ فَذَهَبَ يَمْشِي حَتَّى وَقَفَ فِي مَصْلَاةٍ وَيُوَيِّدُهُ حَدِيثٌ مُسَلَّمٌ حَيْثُ قَالَ فِيهِ قَدِجِي عَابَلْتُ اِرْوَدُكَ حِينَ رَأَيْتُمُوْنِي تَأَخَّرَتْ مَخَافَةً اَنْ يَصِيْبَنِي

اُخْرَةَ الرَّحْلِ فَهُوَ حَرَامٌ كَالصَّعْرَاءِ الْاِذَا كَانَ فِي بَيْتِ بَنِي لَدَلْكَ فَلَا يَجْرِيهِ كَيْفَ كَانَ قَالُوا لَوْ كَانَ فِي الصَّعْرَاءِ وَتَسْتَرِشِي عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ زَالَ التَّحْرِيمُ فَالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصعراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه وهذا هو الصحيح المشهور وعند أصحابنا ومن أصحابنا من اعتبر الصعراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الخائل فانما في البنيان بكل حال وحرم في الصعراء بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جدارا أو وهدة أو كتب رمل أو حملا ولو أرنخ ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الساتر وجهان لا يحتملنا أصحابنا عندهم وأشهرهما أنه ساتر لحصول الخائل والله أعلم (المسئلة الثانية) حيث يجوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من أصحابنا هو مكروه ولم يذكروا الجمهور الكراهة والمختار أنه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالاولى بحجبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للاحاديد الصحيحة فيه (المسئلة الثالثة) يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصعراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود الطاهري واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهى والله أعلم (المسئلة الرابعة) لا يحرم استقبال بيت المقدس والاستدباره بالبول والغائط لكن يكره (المسئلة الخامسة) اذا تجنب استقبال القبلة أو استدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز

من

والله أعلم (قوله أو أن نستعجب باليمين) هو من أدب الاستعجاب وقد أجمع العلماء على أنه منهي (٢٧٣) عن الاستعجاب باليمين ثم الجاهل على أنه

من لفحها وفيه ثم جىء بالحجة وذلك حين رأيتوني تقدمت حتى قمت مقامى الحديث واللام في النار
لله هدى رأيت نار جهنم (فلم أرم نظراً كالיום قط) منظر انصب بار وقط بشديد الطاء وتخفيفها
ظرف للماضي وقوله (أقطع) أفتح وأشنع وأسوأ صفة للنبوب واليوم قط اعتراض بين الصفة
والموصوف وأدخل كاف التشبيه عليه ليشاعة ما رأى فيه وجوز الخطابي في أقطع وجهين أن
يكون بمعنى فظيع كما كبير معنى كبير وأن يكون أفعال تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة أفعال
التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول ما رأيت كالיום رجلاً وما رأيت كالיום منظرًا
والرجل والمنظر لا يصح أن يشبه باليوم والنحو تقول معناد ما رأيت كرجل أراه اليوم رجلاً وما
رأيت كمنظر رأيت اليوم منظرًا وتخصه ما رأيت كرجل اليوم رجلاً وكمنظر اليوم منظرًا حذف
المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وحازت إضافة الرجل والمنظر إلى اليوم لتعلقهما به وملاستهما
له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره المكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرًا
ومنظرًا تميز ومراة باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوى لكن تعقب الدماميني
الاخير وهو قوله وقال غيره الخ بان اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامه والصحيح
منعه فالظاهر في اعرابه أن منظرًا مفعول أو واليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف
محذوف كما تقدم أى كمنظر اليوم وقط ظرف لأروأقطع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل
عليه وجارء محذوف أن أى كمنظر اليوم حال كونه أقطع من غيره انتهى وللحموى والمستمل فلم انظر
كالיום قط أقطع (ورأيت أ كثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبى هريرة أن أدنى أهل
الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بحمل حديث
أبى هريرة على ما بعد خبر وجهين من النار وأنه خرج مخرج التعليل والتخويف وعورض باختباره
عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر وأ كثر من رأيت فيها النساء الاثني ان
اثني وأفسين وان سئلن بخن وان سألن ألخن وان أعطين لم يشكرن فدل على أن المرثى في النار
منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا يا رسول الله) أصله بما بالاف وحذفت تخفيفاً (قال
يكفرن قيل يكفرن بالله) وللاربعة يكفرن بالله ثابتة الاستفهام (قال) عليه الصلاة
والسلام (يكفرن العشير) الزوج أى احسانه لاذاته وعدى الكفر بالله بالنساء ولم يعد كفر
العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله (ويكفرن
الاحسان) فالجمله مع الواو مبنية للجملة الاولى على طريق اعجبني زيدوكرمه وكفر الاحسان
تعطته وعدم الاعتراف به أو محمده وانكاره كما يدل عليه قوله (لوا حسنت الى احداهن الدهر
كله) عمر الرجل أو الزمان جمعة لقصد المبالغة نصب على الظرفية (ثم رأيت منك شياً) قليلا لا يوافق
غرضها في أى شئ كان (قالت ما رأيت منك خيراً افظ) وليس المراد من قوله أحسنت خطاب رجل
بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية (١) فهو خطاب خاص لفظاً عام معنى (باب صلاة النساء مع
الرجال في الكسوف) وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيسى (قال أخبرنا مالك)
الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن امرأته فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن
العوام (عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق جده فاطمة وهشام لأبويهما (رضى الله عنهما) أنها
قالت أتيت عائشة) بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (فأذا الناس قيام يصلون واذا) بالواو والابى ذرق نسخة فاذا
(هى قائمة تصلى فقلت ما للناس) قائمتين فزعين (فأشارت) عائشة (بيدها الى السماء) تعنى
انكسفت الشمس (وقالت سبحان الله فقلت آية) أى علامة لعذاب الناس (فأشارت أى نعم)

(١) قوله الرؤية صوابه الاحسان كتبه مصححه

لكل واحد ثلاث مسحات والافضل
أن يكون ستة أحجار فان اقتصر
على حجر واحد ستمه أحرف أجره
وكذلك الحرقه الصفيقة التي اذا
مسح بأحدها نيم الا يصل البلل الى
الجانب الاخر يجوز أن يمسح بجانبها
والله أعلم قال أصحابنا واذا حصل
الانقاع بثلاثة أحجار فلاز يادة عليها
فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع
فان حصل الانقاع لم تجب الزيادة
ولكن يستحب الايتار بخامس فان
لم يحصل بالرابعة وجب خامس فان
حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد
متى حصل الانقاع يوتر فلاز يادة
والاوجب الانقاع واستحب الايتار
والله أعلم وأمانه صلى الله عليه
وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض
أهل الظاهر وقالوا الحجر متعين
لا يجزئ غيره وذهب العلماء كافة
من الطوائف كلها الى أن الحجر
ليس متعينا بل تقوم الحرق
والخشب وغير ذلك مقامه وان
المعنى فيه كونه من بلا وهذا يحصل
بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه
وسلم ثلاثة أحجار لكونها الغالب
المتيسر فلا يكون له مفهوم كافي
قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من
املاق ونظاره ويدل على عدم
تعين الحجر نبيه صلى الله عليه وسلم
عن العظام والبعر والرجيع ولو
كان الحجر متعينا لتهي عما سواه
مطلقا قال أصحابنا والذي يقوم
مقام الحجر كل جامد ظاهر من زيل
للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من
حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه
فيجوز في القبل أحجار وفي الدر حرق
ويجوز في أحدهما حجر مع حرقين
أو مع حرقه وخسبة ونحو ذلك والله أعلم

والكس ميني أن نعم بالنون بدل الياء (قالت) أسماء (نقمت حتى تجلاني) بالجيم وتشديد اللام
أي غطاني (الغشي) من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المجهتين آخره مشناة تحتية
مخففة وبكسر الشين وتشديد المشناة مرض قريب من الانغماء (جعلت أصب فوق رأسي الماء)
لذهب الغشي وهو يدل على أن حواسها كانت مجتمعة والافعال انغماء الشديد المستغرق يتقض
الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (جد الله وأنى عليه)
من عطف العام على الخاص (ثم قال ما من شيء) من الأشياء (كنت لم أراه الا قد) ولا يذر الا وقد
(رأيت) رؤيا عين (في مقامى هذا) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية (حتى الجنة والنار) بالرفع
فهما على أن حتى ابتداءية والجنة مبتدأ حذف خبره أى حتى الجنة مرتبة والنار عطف عليه
والنصب على أنها عاطفة عطف الجنة على الضمير المنصوب في رأيتيه والجرح على أنها جارة
واستشكل في المصايح الجرح بأنه لا وجه له الا العطف على الجرح والمقدم وهو متنع لما يلزم عليه
من زيادة من مع المعرفة والعصم منه (ولقد أوحى الى أنكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أى
تتخون (في القبور مثل) فتنه (أو قريبا من فتنه) المسح (الذجال) بغير تنوين في مثل وآتائه
في قريبا قالت فاطمة (لا أدري أيتهما) بالمشناة التعتية والوقفية أى لفظ مثل أو قريبا (قالت
أسماء يئوى أحدكم) في قبره (فيقال له ما عليك) مبتدأ خبره (٣) قوله (هذه الرجل) محمد صلى
الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لأنه يصير تلقينا لجنه (فأما المؤمن أو المؤمنة) ولا يذر والاصيلي
أو قال المؤمن (لا أدري أى ذلك قالت أسماء) الشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول) هو (محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (جاءنا بالبينات) بالمهجرات الدالة على نبوته (والهدى) الموصل
الى المراد (فاجبنا وأمانا) بحذف ضمير المفعول لعله أى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين (وانبعنا
فيقال له نعم) حال كونك (صالحا فقد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة (الموقنا) ولا يورى ذر والوقت
والاصلي مؤمنا (وأما المناق) الغير المصدق بقلبه لنبوته (أو المرتاب) الشاك قالت فاطمة
(لا أدري أيتهما) بالمشناة فوقية بعد التحية ولا يذرى نسخة ولا ي الوقت والاصلي أيهما
باسقاط فوقية (قالت أسماء فيقول لأدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته) قال ابن بطال
فيما ذكره في المصايح فيه ذم التقليد وأنه لا يستحق اسم العلم التمام على الحقيقة ونازع ابن
النسيران ما حكى عن حال هذا الحبيب لا يدل على أنه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد
المعتبر هو الذى لا وهن عند صاحبه ولا حصول شك وشروطه أن يعتقد كونه عالما ولو شعر بأن
مستنده كون الناس قالوا شيأ فقلته لا تحل اعتقاده ورجع شكاف على هذا لا يقول المعتقد
المصمم بومئذ سمعت الناس يقولون لأنه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قرر رأته
لا يشعر بذلك بل عبارته هنالك ان شاء الله مثلها هانما من التصميم والحقيقة فلا بد أن يكون
للمصمم أسباب حليته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الأسباب كما
تقول في العلوم العادية أسبابها لا تنضب انتهى (باب من أحب العتاقة في) حال (كسوف
الشمس) بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتا فاعتانة
وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرى نسخة ولا ي الوقت والاصلي حدثني (ربيع بن
يحيى) البصرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة (عن هشام)
هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن
أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما (قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم) أمر
نذب (باعتاقة في كسوف الشمس) بالكاف ليرفع الله بها البلاء عن عباده ولا يذرى بالعتاقة

* حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور (٢٧٥) عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن

سلمان قال قال لنا المشركون اني
أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم
الخراة فقَالَ أحل أنه نهانا أن
يستنجي أحدنا بمينه أو يستقبل
القملة ونهانا عن الروث والعظام
وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة
أحجار * حدثنا زهير بن حرب
حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا
ابن اسحق حدثنا أبو الزبير أنه سمع
جابر يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو
بيعر * حدثنا زهير بن حرب وابن
عمير قال حدثنا سفيان بن عيينة ح
وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له
قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت
الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد
الليثي عن أبي أيوب أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
بول ولا غائط

ونبه صلى الله عليه وسلم
بالرجيع على جنس النجس فان
الرجيع هو الروث وأما العظم
فلكونه طعاما للجن فنهى على جميع
المطعمات وتلتحق به المحترقات
كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم
وغير ذلك ولا فرق في النجس بين
المائع والجامد فان استنجى بنجس
لم يصح استنجاءه ووجب عليه بعد
ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر
لان الموضوع صار نجسا بنجاسة
أجنبية ولو استنجى عطعم أو غيره
من المحترقات الطاهرات فالأصح
أنه لا يصح استنجاءه ولكن يجزئه
الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل
النجاسة من موضعها وقيل ان
استنجاءه الأول يجزئه مع المعصية
والله أعلم (قوله عن سلمان رضي

في الكسوف وهل يقتصر على العتاقة أوهى من باب التنبية بالا على على الادنى الظاهر الثاني
لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخيوف فهي داخلة الى التوبة
والمسارعة الى جميع أفعال البركل على قدر طاقته ولما كان أشد ما يتوقع من التخيوف النار جاء
الندب بأعلى شيء يتق به النار لانه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو
بشق تمره أو يأخذ من وجوه البرما أمكنه قاله ابن أبي جرة (باب صلاة الكسوف في المسجد)
* و بالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن
يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت) ولابي ذر في نسخة ولابي
الوقت ابنة (عبد الرحمن) بن سعد الانصاري (عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية جاءت
نساء لها) عطية (فقال) لها (أعاذك الله من عذاب القبر فالت عائشة) رضي الله عنها (رسول
الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذكم) أي
أعوذ عبادا أو أعوذ حال كوني عائذا (بالله) ولابي ذر في نسخة عائذ بارفع خبر لمخدوف أي أنا عائذ
بالله (من ذلك) أي من عذاب القبر (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداه مر كبا)
بسبب موت ابنه إبراهيم (فكسفت الشمس) بفتح الكاف كركبا (فرجع) من الجنابة (ضحى)
بالتونين قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا أردت به ضحى يومك لم تتونه ثم بعده الفحاء
ممدود مذكروه وعند ارتفاع النهار الأعلى (فرز رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر) بفتح
التون ولا تقل ظهرانيهم بكسر هاو الالف والتون زائدان والحجر يضم الحاء وفتح الجيم بيوت
أزواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى
عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فألقى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه
حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على سنيتها فيه
كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أحد درر رؤية
الانحلاء وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (فصلى) صلاة
الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام)
ولابي ذر في نسخة وقام (قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الأول) من الركعة الأولى (ثم رفع فسجد) ولابي ذر في نسخة ثم سجد (سجودا طويلا ثم قام) الى
الركعة الثانية (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول) من الركعة الأولى (ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الأول) من الأولى (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول) من هذه
الثانية (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول) من هذه الثانية وسقط لابي ذر من قوله
ثم ركع الى قوله (ثم سجد وهو دون السجود الأول) من الركعة الأولى وندب قراءة البقرة بعد
الفاحة ثم موالاتها في القيامات كما مر (ثم انصرف) من الصلاة بعد التشهد بالتسليم (فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول) من أمره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة
(ثم أمرهم أن يتعدوا من عذاب القبر) لعظم هولوه وأيضا فان ظلة الكسوف اذا عمت الشمس
تناسب ظلة القبر (باب) بالتونين (لان تنكسف الشمس) بالكاف (لموت أحد ولا)
تنكسف (لحياته رواه) أي قوله لان تنكسف الشمس لموت أحد ولأحياته هو لاء الاحياء
(أبو بكره) نضع بن الحرث (والغيرة) بن شعبة كما تقدم حديثهما في أول باب الكسوف (وأبو
موسى) عبد الله بن قيس الأشعري كما ساق في الباب التالي (وابن عباس) عبد الله كما تقدم

الله عنه قال قال لنا المشركون اني أرى صاحبكم هكذا هو في الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين وجعه لكون باقهم

الله قال نعم * وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن يعقوب عن زرير عن سهل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

بوافقونه (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرفوا أو غر بوا) قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معانهم بحيث اذا شرف أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (قوله فوجدنا من احض) هو بفتح الميم وبالهاء المهملة والضاد المعجمة جمع مراد بكبير الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان أى للتغوط (قوله فنحرف عنها) هو بالنون معناه نحرف على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (قوله قال نعم) هو جواب لقوله أو لا قلت لسفيان بن عيينه سمعت الزهري يذكر عن عطاء وقوله (حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن يعقوب عن سهل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهل وإنما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال أبو الفضل حفيد أبي سعيد الهروي الخطافي من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بعهد ابن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع عن الصواب عن روح عن ابن

في باب صلاة الكسوف جماعة (وابن عمر) عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول (رضي الله عنهم) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) القطان البصرى والاصيلي يحيى بن سعيد (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاجسي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (قيس عن أبي مسعود) عقبه بن عامر الاضاري البغدادي رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان) بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف (لموت أحد ولا لحياته) لما كانت الجاهلية تعتقد أنهما أنما ينكسفان لموت عظيم والمنحمون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما أعظم الانوار حتى أفضى الحال الى أن عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكرتين على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظم في النفوس من أجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقد مر أنه من باب التثنية والافهم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد (ولكنهما) أى كسوفهما (آيتان من آيات الله فاذا رأيتوهما) بالتثنية ولا يذر رأيتوهما بالافراد أى كسفة أحدهما (فصلوا) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المستدي (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال أخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري وهشام بن عروة) بن الزبير كلاهما (عن عروة) أبي هشام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله) ولا يذر والاصيلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أى زمنه (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بالناس) صلاة الكسوف (فأطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه) من الركوع قائماً (فأطال القراءة وهي) أى القراءة وللكشميهني والمستحلي وهو أى القيام والمقرره (دون قراءة الاولى ثم ركع) ثانياً (فأطال الركوع) وهو (دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه) قائماً (فمسجد سجدين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته (ثم قام) خطيباً (فقال) بعد الحمد والشاء (ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بفتح أوله وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد) من الناس (ولا لحياته) فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياته (ولكنهما) آيتان من آيات الله بهما عباده (ليستغروا لعبادته ويتقربوا اليه بأنواع قرباته ولذا قال) فاذا رأيتم ذلك فافزعوا (بفتح الزاي أى فاجتروا الى الصلاة) وغيرهما من الحيرات كالصدقة وقل الرقاب لانها تقي أليم العذاب (باب الذكر في الكسوف ورواه) أى الذي ذكره عند كسوف الشمس (ابن عباس رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رأيت ذلك فاذكروا الله * وبالسند قال (حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة الكوفي (عن يزيد) بضم الموحدة وفتح الراء (بن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي (عن أبي بردة) الحرث بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فرعا) بكسر الزاي صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول لمقدر (يخشى) أى يخاف (أن تكون) في موضع نصب مفعول يخشى (الساعة) رفع على أن تكون تامة أو على أنها ناقصة والخبر محذوف أى أن تكون الساعة قد حضرت أو نصب على أنها ناقصة واسمها محذوف أى تكون هذه الآية الساعة أى علامة حضورها واستشكل هذا ليكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراف كطالع الشمس من مغربها

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن يحيى بن بلال عن يحيى (٢٧٧) بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن

حبان قال كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس إذا قعدت للعاجزة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عبد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت أختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستديرا القبلة

وحدثت عمر بن عبد الوهاب مختصر (قلت) ومثل هذا لا يظهر قدحه فإنه محمول على أن سهيلا وابن عجلان سمعاه جمعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره أبو داود والنسائي وابن ماجه الا من جهة ابن عجلان فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى بن حبان عن ابن عجلان وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثهم عن ابن عجلان والله أعلم وأحمد بن حنبل المذكور بالخاء المعجمة (قوله عن حبان) هو بفتح الخاء وبالباء الموحدة (قوله لقيت رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس) أما رقيت فكسر القاف ومعناه

والدابة والدجال والدخان وغير ذلك وأجيب باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلم الله تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بأن قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم أن موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراف والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوى كما أنه قال فرعا كالخاشي أن تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم أو أن الراوى ظن أن الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم أبو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم اه وأجيب بأن تحسين الظن بالعجايب يقتضى أنه لا يجرم بذلك الا بتوقيف وقيل أنه عليه الصلاة والسلام جعل ما يقع كواقيع اظهارا لتعظيم شأن الكسوف وتنبيهها لأمتها أنه اذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا (فأنى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيت قط يفعل) بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنى فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تفتؤنذ كر يوسف أى لا تفتؤن ولا تزال تذكره تفجعا خذف لأن لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة أى عالم يساوق قياما رأيت يفعلها أو قط بمعنى حسب أى صلى في ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيت يفعلها أو تكون بمعنى أبدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع رأيت جرعلى الصفة أما المعطوف الاخير وهو وسجود وأما المعطوف عليه أو لا وهو قيام وخذف رأيت من الأول الذى هو القيام دلالة الثانية أو بالعكس قال وانما قلت ذلك لأنه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو الواحد المذكور وقد تقدمت ثلاثة أشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة أن تكون معادله وضمير الغيبة فى رأيت محتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما أن فاعل يفعلها يعود الضمير عليه ويحتمل أن يعود على ما عاده عليه المنصوب من يفعلها فان قلت لم تجعل الجملة صفة لأطول قيام وركوع وسجود وأطول مفردمذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الخذف اذن قلت لأنه يلزم أن يكون المعنى انه فعل فى قيام الصلاة فكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل أطول شئ كان يفعلها فى ذلك فى غيرهما من الصلوات ولم يفعل طولاً اذ اذ على ما عهد منه فى سواها وليس كذلك اللهم الا أن يكون صلى قبل هذه المرة ككسوف آخر فيصدق حينئذ أنه فعل مثل أطول شئ كان يفعلها ولكنه يحتاج الى ثبت قرره اه قلت فى أوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت فى السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث ثم كسفت فى السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه الآيات) أى كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة (التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا حياته ولكن يخوف الله به) أى بالكسوف والاربعة بها أى بالكسفة والآيات (عبادة) قال الله تعالى وما ترسل بالآيات الا تخويفا (فاذا رأيت شأمن ذلك فافزعوا الى ذكره) بفتح زاي افرعوا وللحموى والمستمل الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كمالا يخفى (ودعائه واستغفاره باب الدعاء فى الكسوف) كذا بالخاء وعزاه الحافظ ابن حجر لكرمة وأبى الوقت وفى الفرع وأصله عن أبى ذر والاصلي فى الكسوف بالكاف (قوله) أى الدعافيه (أبو موسى) الا شعري فى حديثه السابق قريبا (وعائشة) فى حديثها الا فى ان شاء الله تعالى فى الباب الآتى (رضى الله عنهم من النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفى الكوفى (قال حدثنا زائدة بن علقمة) بكسر العين وباللقاق الثعلبي بالثلثة ثم المهملة الكوفى والاصلي عن

صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين آخرين احدهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسكن أحدكم ذكروه بيته

والله تعالى أعلم وأما رؤيته فوقعت اتفاقا بغير قصد ذلك وأما اللبنة فعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعنى مفتوح الأول مكسور الثاني يجوز فقه الأوجه الثلاثة ككسفت فان كان نائسه أو نالته حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الأول والثاني كقخذ وأما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في أول باب الاسراء والله أعلم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال سلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن هشام المستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) هكذا هو في الأصول التي رأيناها في الأول همام بالميم عن يحيى بن أبي كثير وفي الثاني هشام بالشين وأطن الأول تحصفاً من بعض الناقلين عن مسلم فان البخارى والنسائى وغيرهما من الأئمة رووه عن هشام المستوائى كما رواه مسلم في الطريق الثانى وقد أوضح ما قلته الامام الحافظ أبو محمد خلف الواسطى فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير فصرح الامام خلف بأن مسلمار وادى الطريقين عن هشام المستوائى فدل هذا على أن هماما بالميم وقع في نسخنا من بعد مسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يسكن أحدكم ذكروه بيته)

زياد بن علاقة (قال سمعت المغيرة بن شعبه) الثقفي المتوفى سنة تسعين عند الاكثر رضى الله عنه حال كونه (يقول انكسفت الشمس) بنون سا كنة بعد ألف الوصل ثم كاف (يوم مات ابراهيم) ابنه عليه الصلاة والسلام (فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) رآذ اعلمهم (ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله) مخلوقتان له لا صنع لهما (لا ينكسفان) بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف (لموت أحد ولا حياته فاذا رأيتوهما) بضم التثنية أى الشمس والقمر باعتبار كسوفهما والعموى والمستمل رأيتوهما بالافراد أى الآيات (فادعوا الله) ولا ي داود من حديث أبي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعاء أيضاً في حديث أبي بكر وغيره كما هنا وقد حله بعضهم على الصلاة لكونه كالأذكار من أجزائها والأول أولى لانه جمع بينهما في حديث أبي بكر كما هنا حيث قال (وصلا حتى تجلى) بالمثناة التحتية لا ي ذراى يصفو وفي الفرع تجلى بالفوقية من غير عزو وعند سعيد بن منصور عن حديث ابن عباس فاذا كروا الله وكبروه وسجوه وهلاوه وهو من عطف الخاص على العام (باب قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد) هي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم (وقال أبو أسامة) حاد ابن أسامة النبي مما ذكره موصولاً مطولاً في كتاب الجمعة (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (قال أخبرني) سماعاً للتأنيث والافراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجنائى وهو وهتم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال أنه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصفت من الناس فصارت عن الالف ابن السكن من كبار الحفاظ اه (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما (قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (وقد تحلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (نخطب) عليه الصلاة والسلام (حمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد) ليفصل بين الحد السابق وبين ما يريد من الموعظة والإعلام بما يتبع السامع وقد قال أبو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى أما بعد مهما يكن من شئ بعد (باب) مشروعية (الصلاة في كسوف القمر) بالكاف * وبالسند قال (حدثنا محمود) المروزي وللاصبلى محمود بن غيلان بفتح القين المحجمة وسكون المثناة التحتية (قال حدثنا سعيد بن عامر) بكسر العين بعد السين الضمى يضم الصاد المحجمة وفتح الموحدة البصرى (عن شعبه) بن الحاج (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصرى (عن أبي بكر) نفيح بن الحرث (رضى الله عنه قال انكسفت الشمس) بنون بعد الألف وبالكاف (على عهد رسول الله) أى زمنه ولا ي ذر والوقت والاصبلى على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين) بزائدة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعلى على المؤلف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتخصيص ولا بالاحتمال وأجيب بأن ابن التين ذكر أن في روايه الاصبلى في هذا الحديث انكسفت القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجيب بأن هذا الحديث مختصر من الحديث الاصح له فأراد المؤلف أن يبين أن المختصر بعض المطول والمطول يؤخذ منه المقصود كما سأتى قريباً ان شاء الله تعالى وقلنا يروى ابن أبي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس أو القمر وفي رواية هشام انكسفت الشمس والقمر * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد النقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنويرى (قال حدثنا يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصرى (عن أبي بكر) نفيح بن الحرث رضى الله عنه (قال خسفت الشمس) بالخاء المفتوحه

يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه * حدثنا ابن أبي عمير حدثنا النعمان عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الأناء وأن يمسه ذكره بيمينه وأن يستطيب بيمينه * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره إذا تطهروا في رجله إذا ترجل وفي اتعاله إذا اتعل

(علي عهد رسول الله) ولا يذر ولا يصلي النبي (صلى الله عليه وسلم) فجر حج بجر رداءه) لكونه مستعجلاً (حتى انتهى إلى المسجد وناب الناس إليه) بالثلثة أي اجتمعوا إليه (فصلى بهم ركعتين) من بادية كوع في كل ركعة (فأخملت الشمس) بنون بعد الألف (فقال) عليه الصلاة والسلام (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنهما لا يخسفان) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد) ولا ي الوقت في غير اليونينية ولا الحمانية (وإذا) بالواو واللام (ذرفاذا) (كان ذلك) أي الكسوف فيهما ولا ربعة ذلك باللام (فصلاوا وادعوا حتى يكشف ما بكم) بضم أوله وفتح الشين وفي رواية حتى يتكشف بفتح أوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غايه لمقدر أي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين أما إلى الأجلاء أو أجداد الله أمرا * وهذا موضع الترجمة إذا أمر بالصلاة بعد قوله إن الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن نونس بن عيسى في هذا الحديث فإذا رأيت شيئا من ذلك فصلوا وهو أدخل في الباب من قوله هنا فإذا كان ذلك لأن الأول نص وهذا محتمل لأن تكون الإشارة عائدة إلى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك إلى خسوفها معا وأصرح من ذلك ما وقع في حديث أبي مسعود السابق كسوف أيهما انكشف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن أشعث بأسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من أطلق كان رشيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه وأول بعضهم قوله صلى أي أمر بالصلاة جمعاً بين الرويتين وذكر صاحب العدة أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهندي لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة أنه أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الإسلام قال في فتح الباري وهذا أن ثبت اتشفي التأويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصل في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لهابل يصلونها أفراداً إذ لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا دعا إلى ذلك ولا شهب حوازا لجمع قال النعمي وهو آيين والمذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم (وذلك) ولا ربعة وذلك باللام (أن انال النبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك) ولا يذر والاصلي في ذلك باللام أي قالوا ما كانوا يعتقدونه من أن النيران وجبان تغيرا في العالم من موت وضرب فأعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك باطل * (باب الركعة الأولى في الكسوف أطول) من الثانية والثانية أطول من الثالثة وهي أطول من الرابعة وللمجوي والكشيمهني باب الركعة في الكسوف تطول * وبه قال (حدثنا) ولا يذر أخبرنا (محمود) ولا يذر والاصلي محمود بن غيلان (قال حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس) بالكاف (أربع ركعات في سجدين) أي ركعتين (الأول الأول) بفتح الهيمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الأول فالاول بالفاء أي الركوع الاول (أطول) من الثاني قال ابن بطال لاختلاف أن الركعة الاولى بتمامها أو ركوعها أطول من الركعة الثانية بتمامها أو ركوعها وانفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الاختلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله

وهو يبول ولا يتصمخ من الخلاء بيمينه) أما مسالك الذكر باليمين ففكره كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستحشاء وقد قدمنا هناك أنه لا يستعين باليمين في شيء من الاستحشاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتصمخ من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الأناء) معناه لا يتنفس في نفس الأناء وأما التنفس ثلاثا خارج الأناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الأناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذره ووثنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك والله أعلم (قوله كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره إذا تطهروا في رجله إذا ترجل وفي

صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله وطهوره ودخول المسجد والسؤال والاحتكاح وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه وتنف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء في الاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان يصد كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتناع والاستنجاء وخلع الثوب والسر اويل والخلف وما أشبه ذلك فيستحب التيسار فيه وذلك كله لكرامة التيمن وشرفها والله أعلم وأجمع العلماء على أن تقديم التيمن على اليسار من البدن والرجلين في الوضوء سنة لو طافها فاته الفضل وضوح وضوه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة وأعلم أن الابتداء باليسار وان كان يجزئنا فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد جيدة عن أبي عمر بن رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ لبستم أو توضأتم فابدؤا بأيمانكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة أو محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة ثم أعلم أن من أعضاء الوضوء وما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والحدان بل يظهر أن دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله) هكذا وقع في بعض

ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجح أيضا أنه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاولى فقط امكن القيام الثاني والثالث مسكوتاً عن مقدارهما فالاول أكثر فائدة قاله في فتح الباري وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزها في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة فهما أى الركعة الاولى أطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب المرأة على رأسها الماء اذا أطال الامام القيام في الركعة الاولى يدل قوله الركعة الاولى في الكسوف أطول الثابت في رواية الكشمهني والحموي والتاها أن المصنف ترجم لها وأخلى بياض الذكركر لها حديثنا كعادته فلم يتفق فضع بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية أبي علي بن شويه عن الفريرى أنه ذكر باب صب المرأة أولاً وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى أطول وأورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذى وقع من صنيع شيوخ أي ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيداً ما من اقتصر على الاولى وهو المستملي خطأ محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة وأما الآخرا فن حيث انهما حذف الترتيب أصلاً وكانهما استشكلاهما فذفاها وكذا حذف من رواية كريمة أيضاً عن الكشمهني وكذا من رواية الاكثر (باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف) بالكاف وبه قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الخال بالخير الرازي (قال حدثنا الوليد) القرشي الاموي الدمشقي ولا يذر والاصيلي ابن مسلم (قال أخبرنا) ولا يذر والاصيلي حدثنا (ابن عمر) بفتح التون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم الذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لأنه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره أنه (سمع ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضيت الله عنها) أنها قالت (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف) بالخاء (بقراءته) جل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها مارية بخلاف الاولى فانها ليلية وتعقب بأن الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحو من قراءة سورة البقرة لأنه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال أن يكون بعيداً منه وأجيب بأن الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس أنه صلى بحجب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيد هامة وأجيب على تقدير صحته بأن مثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى وان ثبت التعدد فيكون عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجهر عندى أولى لانها صلاة جامعة يتنادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث (فاذا فرغ من قراءته تكبر فركع واذ فرغ) رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن جده ر بناولك الحمد) بالواو (ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات) بنصب أربع عطف على أربع السابق (وقال الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمر وهو معطوف على قوله حدثنا ابن عمر لأنه مقول الوليد (وغيره) أي وقال غير الاوزاعي أيضاً (سمعت) ابن شهاب (الزهري) فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضيت الله عنها) أن الشمس خسفت) بفتح الخاء المحممة والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً) يقول (الصلاة جامعة) كذا الكشمهني أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروى برفعها مستبداً وخبر

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب (٢٨١) حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانيين قالوا وما اللعائن يا رسول الله قال الذي يتعلم في طريق الناس أو في ظلمهم

الأصول في نعله على أفراد النعل وفي بعضهما نعله بزيادة التثنية وهما صحيجان أي في لبس نعليه أو في لبس نعله أي جنس النعل ولم يرق شي من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الجسدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيجين في تنعله ببناء مثناة فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في روايات البخاري بحب التين ما استطاع في شأنه كله وذكر الجسدي الخ وفي قوله أما استطاع إشارة إلى شدة المحافظة على التين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانيين قالوا وما اللعائن يا رسول الله قال الذي يتعلم في طريق الناس أو في ظلمهم) أما اللعائن فكذلك وقع في مسلم ووقع في رواية أبي داود اتقوا اللعانيين والروايات صحيجتان ظاهرتان قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى المراد باللاعنين الامران الجالسان للعين الجاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه وشتمه فلما صار اسباب ذلك أضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامر من الملعون فاعلهم وهذا على رواية أبي داود وأما رواية مسلم فعناها والله أعلم اتقوا فاعل

ولغيره الكشمهني مناديا بالصلاة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلي أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات) بنصب أربع عطف على السابق وليس في رواية الأوزاعي تصریح بالجهر نعم ثبت الجهر في رواية عند أبي داود والحاكم بلفظ قرأ قرأة طويلة جهرهم (قال الوليد) ثبت قال الوليد في نسخة (وأخبرني عبد الرحمن بن عمر) بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا وأخبرني أنه (مع ابن شهاب) الزهري (مثله) أي مثل الحديث الأول (قال الزهري) بن شهاب (فقلت) لعروة (ما صنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير) رفع عبد الله عطف بيان لقوله أخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل أخيه المشار اليه بقوله (ما صلى الأركعتين مثل الصبح إذ) أي حين (صلى بالمدينة) النبوية في الكسوف ركعتين (قال أجل) بفتح الجيم وسكون اللام أي نعم (له) بكسر الهمزة للابتداء (أخطأ السنة) وللكشمهني قال من أجل أنه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة (تابعه) أي تابع ابن عمر (سفيان بن حسين) فيما وصله الترمذي (وسليمان بن كثير) المثلثة العبدى بالوحدة الساكنة فيما وصله أحمد (عن الزهري في الجهر) وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واصلح بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتمدا وقول والله الحد

(بسم الله الرحمن الرحيم أبواب سجود القرآن) كذا المسمى وسقطت البسمة لأبي ذر وغير المسمى باب ما جاء في سجود القرآن (وستنها) بناء التأنيث أي سجدة التلاوة وللأصلي وسنته بتذكير الضمير مع تاء التأنيث أي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فإذا أمر بالسجدة تبرؤا بسجدة وسجدت معه وقال المالكية وهل هي سنة أو فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجدوا قرب ومطلق الامر للوجوب ولنا أن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم وانهم فلم يسجدوا والشيطان وقول عمر أمرنا بالسجدة يعني للتلاوة فنسجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلاثم عليه رواه البخاري ووردت في القرآن في خمسة عشر موضعا الحديث عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم بإسناد حسن أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الخ سجدة تان واتقت الشافعية والحنفية على السجود في أربع عشرة منها إلا أن الشافعية قالوا في الخ سجدة تان وليس سجدة ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها لثانية الخ فسجد في الأعراف عقب آخرها وفي الرعد عقب والآصال وفي النحل وفسحوا ما يؤمرون وفي الأسراء ويريدهم خشوعا وفي مريم وبكيا وأولى الخ يفعل ما يشاء وتأنيتها تعلمك فتلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعنون والم سجدة لا يستكبرون وص وأتاب وفصلت يسأمون وعند المالكية تعبدون وآخر النجم والاشقاق لا يسجدون والعلق آخرها فلو سجدة قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لأن وقتها إنما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعية أنها أحد عشر فلم يعبدوا ثمانية الخ ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ نحول إلى المدينة وأجيب بأنه ضعيف وناف وغيره صحيح ومثبت وفي حديث أبي هريرة عند مسلم سجدة نامع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك وكان اسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة اه * وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بن دار البصرى (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (عن أبي اسحق) السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله (٢٨٣) عن خالد بن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميثاء وهو أصغرنا فوضعهما عند سدره ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وغندر عن شيبة ح وحدثنا محمد بن المني واللفظ له حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شيبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحلاء فأجل أنا وغلام يحوى إداوة من ماء وعزرة فيستنجى بالماء * وحدثني زهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لزهير حدثنا اسمعيل يعني ابن علي قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فأتيه بالماء فيغسل به

العلماء المراد بالظلم هنا مستظلل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد عد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل حاجته وله ظل بلا شك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس وإنما هي عنه في الظل والطريق لمافية من إيداء المسلمين بتنجيس من يمر به ونسبه واستقذاره والله أعلم (قوله دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميثاء فوضعهما عند سدره ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء) وفي الرواية الأخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحلاء فأجل أنا وغلام يحوى إداوة من ماء وعزرة فيستنجى بالماء وفي رواية أخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال سمعت الأسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم) أي سورتها حال كونه (عكة فسجد فيها) أي في آخرها (وسجد من معه غير شيخ) هو أمية بن خلف كما يأتي في سورة النجم إن شاء الله تعالى أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو أبو أحيحة سعيد بن العاصي أو أبو لهب أو المطلب بن أبي وداعة أو الأول أصح (أخذ كفامن حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته) وفي سورة النجم فسجد عليه (وقال يكفيني) بفتح المشنة التثنية أول يكفيني (هذا) قال عبد الله بن مسعود (قرأيته) أي الشيخ المذكور (بعد ذلك قتل كافراً) أي يسدر ولا يورى ذر الوقت والأصلي بعد قتل كافراً فان قلت لم يبدأ المؤلف بالنجم أوجب لانها أول سورة أنزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية إسرائيل وعورض بان الاجماع بأن سورة اقرأ أول ما نزل وأوجب بأن السابق من اقرأ وأثلها وأما بقية ما في هذا الكتاب من دليل قصة أبي جهل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج أمه لأن غندرا ابن امرأة شيعة والتحديث والغنعة والقول وآخره المؤلف أيضاً في هذا الباب وفي مصنف النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وأبو داود والنسائي فيه أيضاً * (باب سجدة تنزيل السجدة) بالخبر على الاضافة وبالرفع على الحكاية * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القرياني قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد بن إبراهيم) بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الرحمن) بن هرمن الأعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة العجير) في الركعة الأولى بعد الفاتحة (الم تنزيل السجدة) بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطفاً بيان (و) في الثانية (هل أتى على الإنسان) ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة * ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والغنعة والقول وآخره مسلم والنسائي وابن ماجه وسيفت مباحثه في كتاب الجمعة * (باب) حكم (سجدة) سورة (ص) * وبالسند قال (حدثنا سلمة بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحد (وأبو نعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد) زلابي الوقت والأصلي حماد بن زيد ولا يورى ذر هو ابن زيد (عن أبيه) السخيتاني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) السجود في سورة (ص) ليس من عزائم السجود أي ليست من المأمور بها والعزم في الأصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل أمر محتموم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر (وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) موافقة لأخيه داود صلوات الله وسلامه عليهم ما وشكر القبول توبته والله سائق من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجد هذا وذوقية وسجد هذا شكر اذ في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقرأ ص فلما هم بالسجود تشربنا تشديد الزاى والنون أي همياً ناله فلما رأنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعدتكم للسجود فقبل وسجد فيسجد السجود لص في غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجد فيها عامداً لم يشرع بها بلطت الصلاة بخلاف فعلها سهواً وأوجه العذر لركنكته يسجد لله ولو سجد لها امامه باعتقاد منه كعني لم يتبعه بل يفارقه أو ينتظره قائماً وإذا انتظره لا يسجد لله وعلى الأصح قال في الروضة لان المأموم لا يسجد لله في سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لأن الامام يتعمله عنه فلا يسجد لانظاره ووجه السجود أنه

يعتقد يدخل الحلاء فأجل أنا وغلام يحوى إداوة من ماء وعزرة فيستنجى بالماء وفي رواية أخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتوضأ به كالركوة والأبريق وشبههما وأما الخائض فهو البستان وأما العنزة فتفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رمح قصير وإنما كان يستحبها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان إذا توضأ صلى فيحتاج إلى نضها بين يديه لئلا يكون حائلاً يصلي إليه وأما قوله يتبرز فغناه يأتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليخول حاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين وأما قوله فيغتسل به فغناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء والله أعلم وأما فقه هذه الأحاديث ففيها استحباب التساعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فإن اقتصر على أحدهما فالأفضل من الحجر لأن الماء يظهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يظهره وإنما يخفف

يعتقد أن امامه زاد في صلاته جاهلاً وأن سجود السهو توجه عليه ما فادالم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أو ما تقرأ أو من ذرئته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فهداهم اقتده فني هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفي حديث الباب أنه أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما إلا احتمال أن يكون استفاده من الطريقين وزاد في أحاديث الانبياء من طريق مجاهد أيضاً فقال ابن عباس نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى إذا كان نبيكم مأموراً بالقتداء بهم فأنت أولى وإنما أمره بالقتداء بهم ليستكمل جميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك * وفي الحديث التحديد والعنونة والقول وأخرجه أيضاً في أحاديث الانبياء وأبو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير (باب سجدة) سورة (النجم) قاله أي روى السجود في سورة النجم (ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي في الباب التالي لهذا الباب * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الخوضي الأزدي البصري (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود) بن زيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها) ولأبي الوقت في نسخة فسجد فيها أي لما فرغ من قراءتها (فأبى أحد من القوم) الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (الاسجد) معه عليه الصلاة والسلام (فأخذ رجل من القوم) الحاضر بن أمية بن خلف أو غيره (كفامن حصي أو تراب) شك الراوي (فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا) بفتح أول يكفيني (فلفق) زاد أبو داود الوقت والأصلي قال عبد الله أي ابن مسعود فلفق (رأيت) أي الرجل (بعد قتل كافر) فيه أن من سجد معه من المشركين أسلم (باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس) بفتح الجيم (ليس له وضوء) صحيح لأنه ليس أهل للعبادة (وكان ابن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما يسجد) في غير الصلاة (على غير وضوء) لم يوافق أحد عليه لأن السجود في معنى الصلاة فلا يصح إلا بالوضوء أو بذله بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بأنه إن أراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حاجة فيه لأن سجودهم لم يكن للعبادة وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالصواب * وفي رواية الأصلي يسجد على وضوء فأسقط لفظ غير الأولى ثبوتها لأنطبق تنويب المصنف واستدلاله عليه و يؤيده ما عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا أيوب) هو السخيتاني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم) زاد الطبراني في معجمه الصغير بركة وفيه تشبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وإنما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من أنه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وأنه رأى من آيات ربه الكبرى وأنه ما زاع البصر وما طغى عن شكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى (وسجد معه المسلمون والمشركون) أي الحاضر منهم أي لما سمعوا ذلك طوعاً وغيبهم اللات والعزى ومئات الثالثة الأخرى لا ما قيل مما لا يصح أنه أتى على آلهتهم وكيف يتصور ذلك وقد أدخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة

النجاسة ويصح الصلاة مع النجاسة المعفوعها وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر وربما وهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزى

أبومعاوية وو كيع والفظ يحيى قال أخبرنا أبومعاوية عن الأعشى عن ابراهيم عن همام قال قال جرير ثم توتوا ومسح على خفيه فقيل أتفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توتوا ومسح على خفيه قال الأعشى قال ابراهيم

وقال ابن حبيب المالكي لا يجزى الجرا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله أعلم وقد استدلل بعض العلماء بهذه الأحاديث على أن المستحب أن يتوضأ من الأواني دون المشارع والبرك ونحوها إذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه أحد فيما أعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لأصله ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدناه فعدل عنها إلى الأواني والله أعلم

(باب المسح على الخفين)

أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو غيرها حتى يجوز للمرأة المسلازمة بينها والزمن الذي لا يعتنى وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى روايات كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلافاً لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله تعالى حدثني سبعون من أصحاب

أقرأهم المستدعية لانكار فعل الشرك والمعنى أنهم يكون هؤلاء أي اللات والعزى ومناش شركاء فأخبروني بأسماء هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الأسماء سميتوها مجرد متابعة الهوى لا عن حجة أنزل الله تعالى بها إلا لمخصان شرح المشكاة وليكن لنا إلى تحرير المبحث في هذه القصة عودة في سورة الحج ان شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب الأدبية من ذلك ما يكتب ويشفي والله الحمد والمنة (و) كذا سجد معه عليه الصلاة والسلام (الجن والأنس) هو من باب الأجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبح أو تفصيل بعد أجمال لان كلام من المسلمين والمشركين شامل للأنس والجن فان قلت من أين علم ابن عباس بسجود الجن جوزنا جواز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه أوجب باحتمال استناده في ذلك إلى أخباره عليه الصلاة والسلام ما بالمشافهة له أو بواسطة (ورواه) أي الحديث (ابن طهمان) يفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولا في الوقت في نسخة وأبي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان (عن أيوب) السخني • والحديث أخرجه أيضا في التفسير والترمذي في الصلاة (باب من قرأ السجدة) أي آيتها (و) الجمال انه (لم يسجد) * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع) الزهراني البصري (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الأنصاري المدني (قال أخبرنا) ولا في الوقت والاصيلي حدثنا (زيد بن خصيفة) من الزيادة وخصيفة بنضم المعجمة وفتح المهملة والفاء (عن ابن قسيط) بنضم القاف وفتح السين المهملة مصعب بن اهويز بن عبد الله بن قسيط الليثي الأعرج المدني (عن عطاء بن يسار) بالمشاة التحتية وتخفيف المهملة (أنه أخبره) أي عطاء أخبر ابن قسيط (أنه سأل زيد بن ثابت) الأنصاري (رضي الله عنه) عن السجود في آخر التجم (فرعم) أي فأخبر (أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والتجم) أي سورتها (فلم يسجد فيها) لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لأمره بالسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة التجم وسجد نامعه وعند ابن مردويه في التفسير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أباه هريرة يسجد في خاتمة التجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة وأما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في التجم ينصرف إلى الصلاة فردد وبفعله • ورواه حديث الباب مدينون الأشخ المأوف وفيه التحديث والأخبار والعنفنة والسؤال وأخرجه المؤلف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي • وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني (قال حدثنا ابن زيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار) الهلالي وهو المذکور في (عن زيد بن ثابت) الأنصاري رضي الله عنه أنه (قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والتجم فلم يسجد فيها) تسلب به المالكية ونحو حديث عطاء بن يسار سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك في القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كالأجهلة أحذ زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على أبي وهم ممن لا يشك ان شاء الله أنهم لا يقولونه إلا بالخطأ مع قول من لقينا من أهل المدينة وكيف يحفل أي بن كعب وسجود القرآن وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بى ان الله أمرني ان أقرأ في القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الحديث بانبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن أبي الجارود (باب سجدة اذا

كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وحديثه (٢٨٥) اسحق بن ابراهيم وعلي بن خنيس قالوا اخبرنا

عيسى بن يونس ح وحديثه محمد بن
أبي عمر حدثنا سفيان ح وحديثه
منجاب بن الحرث هو والتميمي
أخبرنا بن مسهل كلهم عن الاعمش
في هذا الاسناد عنى حديث
أبي معاوية غير أن في حديث
عيسى وسفيان قال فكان أصحاب
عبد الله يعجبهم هذا الحديث لأن
اسلام جرير كان بعد نزول المائدة
حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا
أبو خنيس عن الاعمش عن شقيق
عن حذيفة

الذين رووه ورضى الله عنهم في شرح
المهذب وقد ذكرت فيه جملته
مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق
واختلف العلماء في أن المسح على
الخفين أفضل أم غسل الرجلين
فذهب أصحابنا إلى أن الغسل
أفضل لكونه الأصل وذهب إليه
جماعة من الصحابة منهم عمر بن
الخطاب وابنه عبد الله وأبو
الانصارى رضى الله عنهم وذهب
جماعات من التابعين إلى أن المسح
أفضل وذهب إليه الشعبي والحكم
وحاد عن أحمد روايتان أحدهما
المسح أفضل والثانية هما سواء
واختاره ابن المنذر والله أعلم (قوله)
كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام
جرير كان بعد نزول المائدة) معناه
ان الله تعالى قال في سورة المائدة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى
المسرافق وامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم فلو كان اسلام جرير
متقدما على نزول المائدة لاحتمل
كون حديثه في مسح الخفين منسوخا
بآية المائدة فلما كان اسلامه
متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به
وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير

السماء انشقت) وبه قال (حدثنا مسلم) ولا يذم مسلم بن ابراهيم أى القصاب البصرى (ومعاذ
ابن فضالة) يفتح الفاء والمججمة ابن يزيد الزهرانى البصرى (قالا أخبرنا هشام) هو ابن أبي عبد الله
الديلمى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) يفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (قال رأيت
أبا هريرة رضى الله عنه قرأ سورة (إذا السماء انشقت فسجد بها) الباء ظرفية وليكسها بنى وأبى
الوقت في نسخة فيها قال أبو سلمة (فقلت يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال لولم أرا النبي صلى الله عليه
وسلم يسجد لم أسجد) ولا يذم في وقت يسجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهزة في الم
أرك للاستفهام الانكارى المشعر بأن العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روى أنه لم
يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة وكذلك أنكر عليه أبو رافع كفى حديثه إلا أن شاء
الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال لهما هذه السجدة لكن أبو سلمة
وأبو رافع لم ينارعا بأهريرة بعد أن أعلمهما أنه صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ولا اجتماع عليه بالعمل
وحيث نذر فلاذلة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان النظر أن لا يسجد فيها لانها
أخبار بأنه إذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون (باب من سجد) للتلاوة (السجود القارئ) وقال
ابن مسعود (عبد الله مما وصله سعيد بن منصور) (تميم بن حذلم) يفتح الحاء المهملة واسكان الذال
المججمة وفتح اللام وفتح تميم وكسر ميمه أبو سلمة الضمى (وهو غلام) جملة حاله (فقرأ عليه سجدة
فقال) أى ابن مسعود (أسجد) أنت لتسجد نحن أيضا (فأنا امامنا) أى متبوعنا تعلق السجدة
بنا من جهتك وزاد الجوى فيها أى امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا تسجد لان
السجدة كما تعلق بالقارئ تتعلق بالسامع غير القاصد السماع والمستمع القاصد ولو لقرأة محدث
وصى وكفروا مرة ومصل وتارك لها لكنهما في المستمع والسامع عند سجود القارئ أكدتها
عند عدم سجودهما قبل ان يسجدوا يتوقف على سجوده وإذا سجد معه فلا يرتبطان به ولا
ينويان الاقتران ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضى ولا يسجد لقرأة
جنب وسكران أى لانها غير مشروعة لهما زاد الأسوى في الكوكب ولا ساء ونائم لعدم
قصد التلاوة وقال الزركشى وينبغي السجود لقرأة مملوك أو جنى لا لقرأة ذرية ونحوها لعدم
القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيل وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا
مسدد) أى ابن مسهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبد الله) بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولا يذم في وقت والاصلي حدثنا عبد الله (قال
حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه (حتى ما يسجد أحدنا)
أى بعضنا (موضع جبهته) لكثرة الساجدين وضيق المكان (باب ازدحام الناس اذا قرأ
الامام السجدة) وبه قال (حدثنا بشر بن آدم) بكسر الموحدة وسكون المججمة الضمير
وليس له في البخارى الا هذا الحديث فقط (قال حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الهاء (قال أخبرنا عبد الله) بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر) بضم العين (قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده) جملة حاله (فيسجد) عليه الصلاة
والسلام (ونسجد) نحن (معه فتردحم) لضيق الموضع وكثرتنا (حتى ما يسجد أحدنا) ليس المراد
كل واحد بل البعض غير المعين (لجبهته موضعا يسجد عليه) جملة في محل نصب لانها وقعت صفة
لموضعا المنصوب على المفعولية ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أى ولو غير ذاته مع أن الامر فيه يسير فإله

صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن آدم رضى الله عنه قال ما سمعت في المسح

عقبه فتوضأ فسمع على خفيه
حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير
عن منصور عن أبي وائل قال كان
أبوموسى يشدد في البول ويبول
في قارورة ويقول ان بنى اسرائيل
كان اذا أصاب جلد أحدهم بول
قرضه بالمقاريض

على الخفين أحسن من حديث
جرير رضى الله عنه والله أعلم
(قوله كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فانتهي الى سباطة قوم
فيال قائما فتحييت فقال اذنه
فدنوت حتى قف عند عقبه فتوضأ
فسمع على خفيه) أما السباطة
فبضم السين المهملة وتخفيف
الباء الموحدة وهي ملق القمامة
والتراب ونحوهما تكون بفناء
الدور مرفقا لأهلها قال الخطابي
ويكون ذلك في الغالب سهلا
مثلا يجذ فيه البول ولا يرد على
البائل وأما سب بوله صلى الله عليه
وسلم قائما فذكر العلماء فيه أوجها
حكاهما الخطابي والبيهقي وغيرهما
من الأئمة أحداهما قال وهو مروى
عن الشافعي أن العرب كانت
تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما
قال قيرى أنه كان به صلى الله عليه
وسلم وجع الصلب اذ ذلك والثاني
أن سبه مازوى في رواية ضعفة
رواها التيهقي وغيره أنه صلى الله
عليه وسلم بال قائما لعله بما يرضه
والمأبض همزة ساكنة بعد المهم ثم
باه موحدة وهو باطن الركبة
والثالث انه لم يجدها كالتعود
فاضطرا الى القيام لكون الطرف
الذي يليه من السباطة كان عاليا
مرتفعا وذكر الامام أبو عبد الله
المازري والقاضي عياض رجوما
الله تعالى وجهار باعوا هو أنه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الاخر في الغالب

في المطلب ولا بد من امكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود
عليه في منخفض وبه قال أحمد والكوفيون وقال مالك يسجد اذا رفعوا سجدا واذ قلنا يجوز
النسجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لانه سنة وذلك فرض (باب من رأى أن الله
عز وجل لم يوجب السجود) لحديث الباب الا في ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق
قربا أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والخم فلم يسجد فيها وأما قوله تعالى فاسجدوا لله
واعبدوا وقوله واسجدوا اقترب فعمول على التذبح أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة
المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على التسبب على قاعدة الشافعي في جعل المشترك على
معنيه وأوجه الخفية لأن آيات السجدة كلها لله على الوجوب لاشمال بعضها على الأمر
بالسجود لان مطلق الأمر للوجوب واحتواء بعضها على الوعد الشديد على تركه وانطواء بعضها
على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود وانظام بعضها
على الاخبار عن فعل الملائكة والافتداء بهم لازم لان فيه تبرأ من الشيطان حيث لم يقصد به
وحديث زيد لا يني الوجوب لانه لا يقتضى الا تركها متصلة بالتلاوة والأمر في الآيتين للوجوب
لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وجهه على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في
الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على التذبح استعمال لفهوه من تخلفين في حالة
واحدة وهو متنع اه واجتنب الطحاوى للتدسية بأن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو
بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا
وهي ناسية للجو خاتمة الختم وأقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن
يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (وقيل لعمران بن حصين) مما وصله ابن أبي شيبة
باسناد صحيح عناه (الرجل سمع السجدة ولم يجلس لها) أي لقراءة السجدة أي لا يكون مستعيا
(قال) عمران (أرأيت) أي أخبرني (لوقعد لها) وهمزة تأريث للاستعظام الاتكاري قال
المؤلف (كانه) أي عمران (لا يوجب) أي السجود (عليه) أي الذي يقعد لها للاستماع وإذا
لم يجب على المستمع فعدمه على السامع أولى (وقال سلمان) الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد
صحيح من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم فعود فقرؤا السجدة فتنجدوا
فقيل له فقال (ما لهذا) أي للسماع (غدونا) أي لم نقصد فيه فلا نسجد (وقال عثمان) بن
عقمان (رضي الله عنه) انما السجدة على من استمعها أي قصد سماعها وأضغ اليها على سماعها
وهذا وصله عبد الرزاق عن عطاء باسناد صحيح عن معمر بن الزهري عن ابن المسيب عنه (وقال) ابن
شهاب (الزهري) مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه (لا يسجد الا أن يكون) بالثناة
التحتمية فهما ورفع اليد ولا يوزى ذر والوقت لا يسجد الا أن يكون بالفوقية فهما وسكون الدال
(طاهرا فاذا حضرت وأنت في حضر فاستقبل القبلة فاند كنت راكبا) أي في سفر لانه قسم
الحضر (فلا عليك حيث كان وجهك) أي لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند
السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة في الأمن (وكان السائب بن
زيد) بن سعيد الكندي أو الأزدى المعروف بابن اخته التمر والتمر حال أبيه يز يد هو الثمرين
حلى وثوق السائب فيما قاله أبو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو أخرج من ما قيلت له من الصحابة
(لا يسجد لسجود الناقص) يشهد بالصاد المهملة الذي يعنى القصص والأخبار والمواظف لكونه
ليس قاصدا للتلاوة القرآنية أو لا يكون قاصدا للسماع أو كان سمعه ولم يكن يستمع أو كان لم
يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على هذا الا بمرئ موصولا اه وبه قال
(حدثنا ابراهيم بن موسى) بن زيد التيمي الرازي المعروف بالصغير (قال أخبرنا هشام بن

أنه صلى الله عليه وسلم فعله بياناً للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قائداً ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول الاقاعدا رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون واسناده جيد والله أعلم وقدرى في النهي عن البول قائماً حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائماً الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تجزيم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قائماً ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم سموا بالواقف ما قال وروى ذلك عن أنس وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائماً قال وفيه قول ثالث ان كان في مكان يتطير اليه من البول شئ فهو مكروه فان كان لا يتطير فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالساً أحب الي وقائماً باح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في سباطة قوم فيحتمل أوجهها أظهرها أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله حاز البول في أرضه والأكل من طعامه ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى وقد أشرنا الى هذه القاعدة في كتاب

يوسف الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المصكي (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم أبي مليكة زهير ابن عبد الله الأحول (عن عثمان بن عبد الرحمن) بن عثمان (التميمي) القرشي (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال المهمله وسكون المثناة التحتية ثم راء (التميمي) القرشي المدني التابعي الجليل (قال أبو بكر) أي ابن أبي مليكة (وكان ربيعة) بن عبد الله بن الهدير (من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه) الحار متعلق بأخبرني والاول وهو عن عثمان متعلق بمخذوف لا بأخبرني لان حرفي جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير أخبرني أبو بكر زاوية عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر أنه (قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة) والله سبحانه ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (نزل) عن المنبر (فسجد) على الارض (وسجد الناس) معه (حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأها) أي بسورة النحل (حتى اذا جاء السجدة) ولا يذري درجات السجدة (قال يا أيها الناس إنا) ولا كشمهني انما بزيادة ميم بعد النون (عز بالسجود) أي بآيته (فن سجد فقد أصاب) السنة (ومن لم يسجد فلائم عليه) ظاهر في عدم الوجوب لان انتفاء الأثم عن ترك الفعل مختار يدل على عدم وجوبه وقد قاله محض من الصحابة ولم ينكره عليه أحد فكان اجماعاً سكتوا (ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع) مولى ابن عمر أي وقال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة بالاسناد السابق أن نافع زاد (عن ابن عمر رضي الله عنهما) مما هو موقوف عليه (ان الله لم يفرض السجود) ولا يذم لم يفرض علينا السجود أي بل هو سنة وأجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وأجيب بأن انتفاء الأثم عن الترك مختار يدل على الندبية (الآن نشاء) السجود فالمرء مخير ان شاء سجد وان شاء تركه وحينئذ فلا وجوب وادعاء المزني كالجدي أن هذا معلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله أن عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزاد نافع عن ابن عمر أنه قال لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح (باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجدها) أي بتلك السجدة لا يكرمه ذلك خلافاً لما لا حيث قال بكرهته ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفرداً أو في جماعة وسقط لفظ بها للاصلي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا معمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي (قال سمعت) ولا يذري حدثني بالافراد (أبي) سليمان بن طرخان التيمي (قال حدثني) بالافراد أيضاً (بكر) هو ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) نفع (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (العمرة) أي صلاة العشاء (فقرأ) سورة (اذ السماء انشقت فسجد) أي عند آخر السجدة منها (فقلت) له (ما هذه) السجدة التي سجدها في الصلاة (قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي داخل الصلاة كما في رواية أبي الأشعث عن معمر (فلا تزال اسجد فيها حتى ألقاه) أي حتى أموت * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي (باب من لم يسجد موضعاً للسجود من الزمام) ولا يذري الوقت والاصلي للسجود مع الامام من الزمام * وبالله نداء (حدثنا صدقة) ولا يذري الوقت والاصلي صدقة بن الفضل (قال أخبرنا يحيى) القطان ولا يذري الوقت والاصلي يحيى بن سعيد (عن عبيد الله) بضم العين بن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن

الايان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال احتفرت كما يحتقر الثعلب والوجه الثاني أنهم لم تكن مختصة بهم بل كانت بقاء

معناه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في السبابة التي يقرب الدور مع أن المعروف من عاداته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض رضي الله عنه أن سببه أنه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأموار المسلمين والنظر في مصالحهم بالمثل المعروف فلهذا طال عليه مجلس حتى حفره البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وارتاد السبابة لدمتها وأقام حذيفة يقربه لئلا يستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي معنى حسن ظاهر والله أعلم وأما قوله فتحت فقال أذنه فدنوت حتى قت عند عقبه فقال العلماء إنما استدانه صلى الله عليه وسلم ليستبر به عن أعين المارين وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستغنى بها ويستحي منها في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بولاً من قيام يؤمن معها خروج الحديث الآخر والرائحة الكريهة فهذا استدانه وجاء في الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعداً ويحتاج إلى الحديث جمعاً فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب من البائل إذا كان قائماً فإذا كان قاعداً فالسنة الإبعاد عنه والله تعالى أعلم وأعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسطاً أكثرها فيما ذكرناه ونشير إليها هنا مختصرة ففيه آيات المسح على الخفين وفيه جواز المسح في الحضرة وفيه جواز البول قائماً وجواز قرب الإنسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه

عمر رضي الله عنهم ما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده (في سجد) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن (حتى) وللكشمهني ونسجد معه حتى (ما يجداً أحداً ما كانا بالموضع جنبته) من الزحام أي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه وله أيضاً من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الإسلام يعني في أول الأمر حتى إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا في الطائفت فرجعوا وهم عن الإسلام

(بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب التقصير) كذلك ستملى وسقطت السجدة لاني ذروا لاني الوقت أبواب تقصير الصلاة (باب ما جاء في التقصير) مصدر قصر بالتشديد أي تقصير الفرض الرباعي إلى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج أو غيرها ولو لمكرها كسفر تجارة تخفيفاً على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والأصل فيه مع ما سألنا أن شاء الله تعالى قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض الآية قال يعلى بن أمية قلت لعمران ما قال الله تعالى إن خفتم وقد آمن الناس فقال عجت مما عجت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافاً لابي حنيفة حيث أجاز في كل سفر وفي شرح المسند لابن الأثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة أعمار (وكم يقيم حتى يقصر) وفي نسخة اليونانية يقصر بالتشديد أي وكم يوماً ما عكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى أي عدد ولا يكون تمييزاً للمفرد إلا خلافاً للكوفيين ويكون منصوباً ولفظة حتى هنا للتعليل لأنها تأتي في كلام العرب لأحد ثلاثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل ومعنى الاستثناء وهذا أقلها ولفظة يقصر بمعناها عكث وجواب كم محذوف وتقديره تسعة عشر يوماً كما في حديث الباب قاله العيني وبالسنن قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا أبو عوانة) الواضح البشكري (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ما قال أقام النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في فتح مكة (تسعة عشر) بتقديم الفوقية على السين أي يوماً ما يلبثه حال كونه (يقصر) الصلاة الرباعية لأنه كان متردداً متى نهياً له فراغ حاجته وهو أن يجلاء حرب هوازن أن يحل ويقصر بضم الصاد ووضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد أخرج الحديث أبو داود من هذا الوجه بلفظ تسعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله أيضاً من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام عكة ثمانين ليلة لا يصلي الأركعتين قال في المجموع في سننه من لا يخبر به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود أيضاً عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم عكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لأن رواياتها ثقات ولم ينفر دها ان اسحق فقد أخرجها النسائي من رواية عزالدين بن مالك عن عبيد الله كذلك وإذا ثبت أنها صحيحة فليعمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومياً الدخول والخروج فقد كرر أنها خمسة عشر اه وقال البيهقي أصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بأن راوى تسعة عشر عدوى

فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلهذا أتيتي أنا ورسول (٢٨٩) الله صلى الله عليه وسلم تماشى فأنتي

سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فقال فانتذت منه فأشار إلى حيث فقامت عند عقبه حتى فرغ * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ثابت بن سعد بن محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بأداة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية ابن ربح مكان حين حتى

وفيه غير ذلك والله أعلم (قوله فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلهذا أتيتي أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم تماشى فأنتي سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فقال الخ) مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم نال قاعاً ولا شك في كون القائم معرضاً للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال ولم يتكف البول في قارورة كما فعل أبو موسى رضي الله عنه والله أعلم (قوله أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الأضاري وسعد بن نافع وعروة وقد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر والله أعلم (قوله عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بأداة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين

الدخول والخروج ورواها سبعة عشر لم يعد هما وزاوي ثمان عشرة عد أحدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم بقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج اه * قال ابن عباس (فحين إذا سافرنا) فأقنا (تسعة عشر) يوماً (فصرتنا) الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوماً فوما (وان زدنا) في الإقامة على تسعة عشر يوماً (أعمننا) الصلاة أربعة * ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحسين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضاً المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنويري (قال حدثنا يحيى بن أبي اسحق) الحضرمي (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) يوم السبت بين الظهر والعصر نحو خمس ليال يقين من ذي القعدة (إلى مكة) أي الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن أبي اسحق عن مسلم (فكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى) الفرائض (ركعتين ركعتين) أي المغرب رواه البيهقي (حتى رجعنا إلى المدينة) قال يحيى (قلت) لأنس (أقمتم) بخذف همزة الاستفهام (عكة شياً قال أقنابها) أي وبضواحيها (عشراً) أي عشرة أيام وانما حذف التاء من العشرة مع أن اليوم مذكر لأن المميز إذا لم يذ كر حاز في العدد التذكير والتأنيث واستشكل إقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرر أنه لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام عوض عينه انقطع سفره بوضوئه ذلك الموضوع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً وكان يحرم على المهاجرين الإقامة عكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كان جازماً بالإقامة عكة المدة المذكورة وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لأربع خلون من ذي الحجة فأقام بها غير يومي الدخول والخروج إلى منى ثم بات عنى ثم سار إلى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار إلى منى فقصى نسكه ثم إلى مكة فطاف ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثاً بقصر ثم نقر منها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق فبذل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يبق بها أربعين يوماً واحداً وقال أبو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً * ورواه هذا الحديث الأربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسمع والقول وأخرجه أيضاً المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه وأخرجه النسائي فيها والحج (باب) حكم (الصلاة عنى) بكسر الميم يذ كر ويؤنث فان قصد الموضوع فذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فتؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمى منى لما عنى فيه أي براق من الدماء والمراد الصلاة بها في أيام الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر أو يتم ومذهب المالكية الفصر حتى أهل مكة وعرفة ومن ذلقة السنة والأفليس ثم مسافة قصر فتم أهل منى بها ويقصرون بعرفة ومن ذلقة وضابطه عندهم أن أهل كل مكان يتوهم به ويقصرون فيما سواه وأجيب بحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يصل على عكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فاناقوم سفر رواه الترمذي فكانه تركه إعلامهم بذلك عنى استغناء عما تقدم عكة وأجيب بأن الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن جدعان سلمنا صحته لكن القصة كانت في الفتح ومنى كانت في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك بعد العهد * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) يضم العين ابن عمر بن حفص (قال أخبرني) بالافراد (نافع عن عبد الله رضي الله عنه) ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم عنى) أي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن أبيه الرباعية

وحدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب (٢٩٠) قال سمعت يحيى بن سعيد بن هذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم

(ركعتين) السفر (و) كذا مع (أبي بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (ومع عثمان) ذى النورين
رضى الله عنهم (صدرا من امارته) بكسر الهمزة أى من أول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين
أوست سنين (ثم أعفها) بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاعتمام لمافيه
من المشقة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا) وللأصلي
أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال أنبأنا) من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار
والحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت
حارث بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزازي أخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه (قال صلى بنا
النبي صلى الله عليه وسلم آمن) عند الهمزة وفتحات أفعال تفضيل من الأيمن ضد الخوف (ما كان)
والعموى والكشمه بنى ما كانت بزيادة تاء التأنيث (بني) الرباعية (ركعتين) وكلمة ما مصدرية
ومعناه الجمع لان ما أضيف اليه أفعال التفضيل يكون جمعاً والعنى صلى بنا والحال أنا أكثر
أكونا في سائر الاوقات أمتان من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباء في بنى
ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله
تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الآية عزيمة يدل عليه قوله عليه
الصلاة والسلام المرورى في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم * ورواه هذا الحديث ما بين بصرى
وواسطى وكوفي وفيه التعميد والانباء والسماع والقول وأخرجه أيضاً في الحج ومسلم في الصلاة
وأبو داود في الحج وكذا الترمذى والنسائى * وبه قال (حدثنا قتيبة) ولا يذروا الاصلية قتيبة
ابن سعيد (قال حدثنا عبد الواحد) العبدى ولا يذران زياد (عن الاعمش) سليمان بن مهران
(قال حدثنا) بالجمع ولا ين عسا كحدثني (ابراهيم) النخعي لا التيمي (قال سمعت عبد الرحمن بن
يزيد) من الزيادة النخعي (يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه) المكتوبة الرباعية (بني)
في حال اقامته بها أيام الرمي (أربع ركعات فقبل ذلك) وللأصلي وأبى ذر فقبل في ذلك أى فيما
ذكر من صلاة عثمان أربع ركعات (بعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع) قال ان الله وانا
اليه راجعون لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لانه لكون الاعتمام لا يجزى (ثم قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) المكتوبة (بني ركعتين وصليت مع أبي بكر) ولا يذروا
والوقت والاصلي زيادة الصديق (رضى الله عنه بنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضى
الله عنه بنى ركعتين) وسقط قوله بنى عند أبى ذر في أصل وثبت في غيره (فليت حظى) بالحاء
المهملة والظاء المجمة أى فليت نصيبى (من أربع ركعات ركعتان) وللأصلي من أربع ركعتان
(متقبلتان) من في قوله من أربع للبدلية كهى في أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض
بعثمان أى لئنه صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه وهو اظهار لكرهه
مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الحنفية والالما استرجع ولا أنكر
بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخرة لانا نقول قوله لئنه صلى ركعتان
يرتد ذلك لان ما لا يجزى لاحظه فيه لانه فاسد ولو لاجواز الاعتمام لم يتابع هو والملا من الصحابة عثمان
عليه ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعاً فقبل له عبت على عثمان ثم صليت أربعاً
فقال الخلف شراذلو كان بدعة لمكان مخالفتهم خيراً وصلاحاً * ورواه هذا الحديث ما بين بلخى
وبصرى وكوفي وفيه التعميد والعننة والسماع والقول وأخرجه أيضاً في الحج ومسلم في الصلاة
وأبو داود في الحج وكذا النسائى (باب) بالتسوية (كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته)
* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى البصرى (قال حدثنا وهيب) نضم الواو
وقح الهاء ابن خالد (قال حدثنا أيوب) السخيتانى (عن أبي العالية البراء) بتسديد الراء وكان يبرى

مسح على الخفين * حدثنا يحيى بن
يحيى التميمي أخبرنا أبو الاحوص
عن اشعث عن الاسود بن هلال عن
المغيرة بن شعبة قال بينا أنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
اذ نزل ففضى حاجته ثم جاء فصبت
عليه من اداوة كانت معى فتوضأ
ومسح على خفيه * وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة وأبو بكر
بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش
عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن
شعبة قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة
خذ الادوة فاخذتها ثم خرجت
معه فانطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى تواري عنى ففضى
حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية
ضيقة الكين فذهب بخروج يده
من كمها فضاقت فأخرج يده من
أسفلها فصبت عليه فتوضأ
وضوءاً للصلاة ثم مسح على خفيه ثم
صلى * وحدثنا اسحق بن ابراهيم
وعلى بن خنيس جيعان عن عيسى
ابن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم
عن مسروق عن المغيرة بن شعبة

وفي رواية حتى مكان حين
أما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام
عروة عن ابنه وهذا كثير يقع مثله
في الحديث فنقل الراوى عن
المرورى عنه لفظه عن نفسه بلفظ
الغيبة وأما الادوة فهي الركة
والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب
وهو انا الوضوء وأما قوله فصب
عليه حين فرغ من حاجته فعناه
بعد انفضاله من موضع قضاء حاجته
وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه
في وضوءه وأما واية حتى فرغ
فلفعل معناها فصب عليه في وضوءه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء في الرواية الاخرى مبيئاً أن

التبيل

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتضى حاجته فلما رجع تلقته بالادوة فصبت (٢٩١) عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب

لغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرجها من تحت الجبسة فغسلها ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا * حدثني محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن عامر قال أخبرني عروة ابن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقالت لي أمعل ماء قلت نعم فزل عن راحلته فنتى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الادوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها

صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت أيضا حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء في أحاديث لست بشابثة النهي عن الاستعانة قال أحكامنا الاستعانة ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين بغيره في احضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص والثاني أن يستعين به في غسل الاعضاء وياشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث أن يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فهو وجهان قال أحكامنا وغيرهم وأذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ والله أعلم (قوله فأخرجها من تحت الجبسة) فيه جواز مثل هذا الحاجة وفي الخلاوة واما بين الناس فينبغي أن لا يفعل غير حاجة لان فيه اخلا لا بالمرودة

النبل أو القصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس هو أبا العالية الرياحي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) مكة يوم الأحد (الصبح رابعة) من ذي الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلى بمكة إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن فهي أربعة أيام لمنفقة وهذا موضع الترجمة وإن لم يصرح في الحديث بغاية فانها معروفة في الواقع والمراد اقامته الى أن توجه الى المدينة وهي عشرة أيام سواء كما مر في حديث أنس وكفى بقوله (المون بالبح) عن الاحرام والحلة حاله أي قدم عليه السلام وأصحابه حال كونهم محررين بالبح (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يجعلواها) أي حجتهم (عمرة) وليس هذا من باب الاضمار قيل الذكرا لأن قوله بالبح يدل على الحجبة (الامن) وللكتشمهني الامن كان معه (الهدى) بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدي من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثناء المهدي أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه أبو داود وابن ماجه والابوي ذر والوقت والاصملي هدى بالتكثير * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديد والعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الحج (تابعه) أي تابع أبا العالية (عطاء) أي ابن أبي رباح في روايته (عن جابر) أي ابن عبد الله وهي موصولة عند المؤلف في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج (باب) بالتنوين (في كم يقصر) المصلى (الصلاة) بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولا بوي ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المثناة فوقية وفتح القاف والصاد مخففة من المثناة للتعول فهمما والصلاة رفع نائب عنه فهمما أيضا (وسمي النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث هذا الباب (يوما وليه سفرا) وللاربعة وعزائم في الفتح لابي ذر فقط السفر يوما وليه أي وسمي مدة اليوم واليلة سفرا (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله البيهقي بسند صحيح (يقصران) بضم الصاد (ويغظران) بضم أوله وكسر الطاء (في أربعة برد) بضم الموحدة والراء وقد تسكن ذهابا غير الاياب ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنيمة أن لا يقم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس أنه سئل أتقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جذوة والى الطائف فقد رها بالذهاب وحده * وقد روى عنه مرفوعا باللفظ بأهل مكة لا تقصر والصلوة في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن أبي شيبة لكن في اسناده ضعف من أجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخاري (وهي) أي الاربعة برد (سنة عشر فرسخا) يقينا أو ظنا ولو باجتهاد اذ كل برد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فهي ثمانية وأربعون ميلا هاشمية نسبة لابي هاشم لتقديرهم لها وقت خلافهم بعد تقدير بني أمية لها هاشم نفسه كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر عميل عنه على وجه الارض حتى يقف ادراكه وبذلك جزم الجوهرى وقيل أن ينظر الى شخص في أرض مصطحبة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذهاب أو أت وهو أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف والذراع اربعة وعشرون اصبعاً معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد حرت بعضهم الذراع المذكور بذرراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجدته ينقص عن ذراع الحديد بقدر النسي فعلى هذا فالميل بذرراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا اه فسافة القصر بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالميل ثمانية وأربعون ميلا وبالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالاذراع مائتا ألف وثمانية

(قوله حدثني محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه) هذا الاسناد كله كوفيون

طاهرتين ومسح عليهما وحديثي محمد بن حاتم أخبرنا اسحق بن منصور أخبرنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه أنه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال اني أدخلتهما طاهرتين

(قوله صلى الله عليه وسلم فاني أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكامله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفيها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفيها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهار وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك وأحمد واسحق وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى ابن آدم والمرقزي وأبو ثور وداود ويجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم (قوله وحديثي محمد بن حاتم حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه) قال الخافظ أبو علي النيسابوري هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي أحد ذكر أبو مسعود أن مسلم بن الحجاج أخرجه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي

وعمان ألف الفاصح ستة آلاف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا والشعيرات أحد وأربعون ألف ألف حبة وأربعمائة ألف واثنا عشر ألفا والشعيرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنا عشر ألفا والشعيرات مائة ألف الفاصح مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وذلك من حلتان بسرا الا يقال وديب الاقدام وضبطها بذلك تحديدا لثبوت تقديرها بالأميال عن الصحابة كما هو ولأن القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتمل فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما والبركة الجرة فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصر انتهى ولا بد من الجوى والمستمل وهو ستة عشر بالتدبير وهو وسقط ذلك كله الى آخر قوله فرسخا لأن عساكره وبالسند قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) المعروف بابن راهويه (الحنظلي) بفتح الحاء المهملة والطاء المعجمة أو هو ابن نصر السعدي أو ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابراهيم الحنظلي لابي ذر والاصيلي (قال قلت لابي اسامة) حماد ابن اسامة الليثي (حدثكم عبيد الله) بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على أنه اذا قبل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن في مسند اسحق في آخره فأقر به أبو اسامة وقال نعم (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة) بكسر الراء لا لتقاء الساكتين سفرا ما حيا أو لجمع فرض (ثلاثة أيام) لياليها أو أسلم ثلاث ليال أي بأيامها ولا كشمهيني فوق ثلاثة أيام وللاصيلي لا تسافر المرأة ثلاثا (الامع ذي محرم) بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا يجعل له نكاحها وتمسك به الخفية في أن سفر القصر ثلاثة أيام لان المرأة يجوز لها الخروج في أقل منها القصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طول بل فيه مشقة وتعب وأوجب بأنه لو كانت العلة ذلك لخاز المرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لئلا يجرى والنهي للمرأة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلثا في يوم تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلثا في يومين لم يقصر فافتراقا * ورواه هذا الحديث ما بين من وزى وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنفنة وأخرجه مسلم * وبالسند قال (حدثنا مسند) هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدي البصري (قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) العمري (عن نافع) ولا بد من الاصيلي أخبرني بالافراد نافع (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة) مجزوم وبلا الناهية والكسرة لا لتقاء الساكتين (ثلاثا الامع ذي محرم) جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي الامع هادو محرم فجعلها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولا بد من الامع هادو محرم بالاولى قبل معها وليس في اليونينة واولو مسلم وابي داود من حديث ابي سعيد الاومعها أوها أو اخوها أو زوجها أو ابنتها أو ذو محرم منها (تابعه) أي تابع عبيد الله (أحمد) بن محمد الروزي أحد شيوخ المؤلف وليس أحمد بن حنبل حيث رواه (عن ابن المبارك) عبد الله (عن عبيد الله) العمري (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اساس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسم أبي ذئب هشام العامري المدني (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (سعيد) هو ابن أبي سعيد (المقبري) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها (عن أبيه) أي سعيد كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) وللاصيلي عن النبي (صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم بعدم كل امرأة مسلمة أو كافرة كتابية كانت أو حرة أو وهو وصف لنا كيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة

وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حميد الطويل (٢٩٣) حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عمرو بن

المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته

وهكذا قال أبو بكر الجوزي في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه أن عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي وأنه كان يبعث ابن أبي السفرور كريا إلى الشعبي يسألونه هذا آخر كلام أبي علي (قلت) وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطي في أطرافه أن مسباراه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن أبي زائدة عن الشعبي كما هو في الأصول ولم يذكر ابن أبي السفرور والله أعلم (قوله وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عمرو بن المغيرة بن شعبة عن أبيه) قال الحافظ أبو علي الغساني قال أبو مسعود الدمشقي هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عمرو بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حجة من المغيرة بدل عمرو وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله المزني لاني لم يسم هذا آخر كلام الغساني قال القاضي عياض حجة ابن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما عمرو بن المغيرة في الأحاديث الأخر وحجة عمرو بنان للمغيرة والحديث مروى عنهم جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني اعلمها عن حجة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عمرو ومن قال عمرو عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر

شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وأن الايمان بالله واليوم الآخر يقضى لها بذلك (أن تسافر) أي لا يحل لامرأة مسافرتها (مسيرة يوم وليلة) حال كونها (ليس معها حرمة) يضم الحاء وسكون الراء أي رجل ذو حرمة منها ينسب أو غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كما معيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه لمرأة واستشكل قوله في رواية الكشمهني في الحديث الأول فوق ثلاثة أيام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة والحديث الثاني على عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين ففهوم الأول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث وأجيب بأن مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر لأن يقدر في الحديث يوم بليته وليلة بيومها قال واختلف الأحاديث لاختلاف جواب السائلين (تابعه) أي ابن أبي ذئب في لفظ متن روايته السابقة (يحيى بن أبي كثير) بالثلثة مما وصله أحمد (وسهيل) هو ابن أبي صالح مما وصله أبو داود وابن حبان (ومالك) الامام مما وصله مسلم وغيره (عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزمها المصنف أرجح عندهم ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه كجرواه معظمه واه الموطال لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله عن أبيه اللث من سعد عند أبي داود واللث ابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في أساندها ومتمتها هذا (باب) بالتدوين (يقصر) الرباعية (إذا خرج من موضعه) قاصدا لسفرا طويلا (وخرج على) من الكوفة (ولابى ذر والاصمعي على بن أبي طالب) رضي الله عنه فقصر (الصلاة الرباعية) وهو يرى البيوت (أي والحال أنه يرى بيوت الكوفة) (فلما رجع) من سفره هذا (فقبل له هذه الكوفة) فهل تتم الصلاة أو تقصر وسقط لفظه في رواية أبي ذر (قال لا) تمها (حتى ندخلها) لانا في حكم المسافر بن حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن ٣ ورفاعة بن ياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مدته عن علي بن بزيع قال خرجنا مع علي فذكره فوضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداءه من بلده سور بخارفة سورة البلد المختصة به وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلدة فان كان وراءه دور متلاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلدة فان لم يكن له سور فبذوّه مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لان الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لان الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة وأول سفر ساكن الخيام كالاعراب محاورها الحيلة وقال الحنفية اذا فارقت بيوت المصر وفي المسبوط اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر أن يجاوز البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة حتى يجاوز ثلاثة أميال وأن يجاوز ساكن البادية حلته وهي البيوت التي ينسبها من شعرا وغيرها وأما الساكن بقريه لاني بناءها ولا بساتين في مجرد الانفصال عنها وبالسنن قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري كائن عليه المزى في الأطراف (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله القرشي التيمي (وأبراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المسكن (عن أنس) ولابى ذر والاصمعي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي) ولابى الوقت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعين) أي أربع ركعات (وبدى الخليفة) يضم المهملة وفتح اللام

عن الحسن بن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم

قال أمعك ماء فأنيته عطهرة فغسل كفيه (٢٩٤) ووجهه ثم ذهب بحجر عن ذراعيه فضايق كم الجببة فأخرج يده من تحت الجببة

وألقى الجببة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فأنتمينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم رعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ إليه

هذا آخر كلام القاضي عياض والله أعلم (قوله فأنيته عطهرة) قد تقدم قريبا في الغتين فتح الميم وكسرها وانها الاء الذي يتطهر منه (قوله) ثم ذهب بحجر عن ذراعيه) هو بفتح الياء وكسر السين أى يكشف والله أعلم (قوله) ومسح بناصيته وعلى العمامة) هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما كتفى بالعمامة عن الباقي فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كالومسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى وأما التيمم بالعمامة فهو عند الشافعي وجاعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على ظهر أو على حدث وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بخلاف وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء رجحهم الله تعالى وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى جواز الاقتصار ووافقوه عليه جماعة من السلف والله أعلم والناسفة هي مقدم الرأس (قوله فأنتمينا إلى القوم) وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم رعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ إليه

والكشميني والعصر بنى الخليفة أى وصلت صلاة العصر بنى الخليفة (ركعتين) قصرا لا يقال أنه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينة وبنى الخليفة ستة أميال لأن ذا الخليفة لم تكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فبذل بها حضرت العصر فصلها بها (قوله) قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضيت الله عنها قالت الصلاة) بالافراد (أول ما فرضت ركعتان) أى لمن أراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدأ وأول بدل منه أو مبتدأ ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدأ الأول ويجوز نصب لفظ أول على الظرفية والصلاة مبتدأ والخبر محذوف أى فرضت ركعتين فى أول فرضها وأصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين فى أول أزمته فرضها فهو ظرف الخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير أبوى ذر والوقت والاصلي ركعتين البناء نصب على الحال السادسة مبتدأ والخبر والكشميني كفى للفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكها من حيث اقتصار عائشة رضيت الله عنها معها على قولها ركعتين لو جوب التكرير في مثله وقد وجدت في رواية كريمة وهى من رواية الكشميني ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فرال الاشكال والله الحمد (فاقرت صلاة السفر) قال النووي أى على جواز الاتعام (وأتمت صلاة الحضر) على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتعام في السفر وعلى أن القصر عزى لارخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لأنه يدل على أن الأصل الاتعام لأن القصر انما يكون عن تمام سابق ونفى الجناح يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الآية بالخوف أوجب بأنها وان ذلك بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لم يخرج من مرجح الأغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كفى الآية فان الغالب من أحوال المسافرين من الخوف اهـ وقال البيضاوى شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت الضمن على جوازها أيضا في حالة الأمن أى في السفر ولا حاجة في القصر الى تأويل الآية كما أوله الحنفية نصرته لذهمهم بأنهم ألفوا الاربع فكان مظنة لان يحظر بهم أن علمهم نقصا في القصر فسمى الاتيان بها قصر على ظنهم ونفى الجناح فيه لتطيق أنفسهم بالقصر قاله البيضاوى ورايته في بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عندها يهتق باسناد صحيح يارسول الله قصرت وأتمت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كأنهم لم تشهد زمان فرض الصلاة واعتقب بأنه مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع ولئن سلنا أنهم لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال أخذها عنه عليه الصلاة والسلام وأوعى أحد من أصحابه ممن أدرك ذلك وأجاب في القنع بأن الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأطمأن زبدي صلاة الحضر ركعتان وركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها أوزر الناس رواه ابن خزيمة وحبان وغيرهما ثم بعد أن استقر فرض الرابعة خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وهذا مجتمع الأدلة ويؤيده أن في شرح المسندان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة (قال) ابن شهاب (الزهري فقلت لعروة) بن الزبير (ما) ولا أبوى ذر والوقت والاصلي (قال) بال عائشة (رضيت الله عنها) (تم) بضم أوله الصلاة (قال)

وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم رعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ إليه

ومحمد بن عبد الاعلى قال احدثنا
المعتمر عن أبيه حدثني بكر بن
عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه أن نبي
الله صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته
* وحدثنا محمد بن عبد الاعلى

فصلي بهم فلما سلم قام النبي صلى الله
عليه وسلم وقت فر كنا الر كعة التي
سبقتنا) اعلم أن هذا الحديث فيه
فوائد كثيرة منها جواز اقتداء
الفاضل بالمفضول وجواز صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم خلف
بعض أمته ومنها أن الافضل تقدم
الصلاة في أول الوقت فانهم فعلوها
أول الوقت ولم ينتظر وا النبي صلى
الله عليه وسلم ومنها أن الامام اذا
تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة
أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم
اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه
لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه
مفسدة فاما اذا لم يأمنوا أداءه فاتهم
يصلون في أول الوقت فرادى ثم ان
أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب
لهم عاداتهم معهم ومنها أن من سبقه
الامام ببعض الصلاة أتى بما أدركه
فاذا سلم الامام أتى بما بقي عليه ولا
يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة
الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق
اذا أدرك الامام راكعا ومنها اتباع
المسبوق للامام في فعله في ركوعه
وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك
موضع فعله للأمووم ومنها ان
المسبوق انما يفارق الامام بعد
سلام الامام والله أعلم واما بقاء عبد
الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر
الصديق رضي الله عنهما لتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم فانه فرق
بينهما أن في قضية عبد الرحمن كان
قد ركع ركعة فتركه النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم لثلاثي محتمل ترتب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه والله أعلم واما قوله

تأولت ما تأول عثمان بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاعتام فأخذ بأحد الجائزتين وهو الاعتام وأنه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا أو أمانا من أقام في مكان في أثناء سفره وقوله حكيم المقيم فيتم فيه والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين عكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء أربعين ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج وأقام حتى أتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصریح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره * ورواة حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابة وفيه التحديث والعمنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من مباحثه فيها هذا (باب بالنسب) (بصلى) المسافر (المغرب) ولا يصلي المغرب (ثلاثا في السفر) كالحضر لا يهاتر النهار ويجوز في تصلي فتح الالامع المشاة الفوقية والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها الليلة أحيب بأنهما كانت عقب آخر النهار وتذب الى تحيلها عقب الغروب أطلق عليها بوتر النهار لقر بهامته * وبالسند قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) قال رأيت رسول الله (وللاصلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر) فيدخره به ما اذا أعجله السير في الحضر كأن كان خارج البلد في بستان مثلا (يؤخر المغرب) أي صلاة المغرب (حتى يجمع بينها وبين العشاء) جمع تأخير وهو الافضل للسائر أي فصلها ثلاثا كما سألني ان شاء الله تعالى قريبا (قال سالم وكان) أبي (عبد الله يفعل) أي التأخير المذكور ولا يصلي وكان عبد الله بن عمر يفعل (اذا أعجله السير وزاد اللث) بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في مقدمته (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بركعة واحدة) ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بركعة واحدة في وقت العشاء (قال سالم وأخر ابن عمر المغرب) حتى دخل وقت العشاء (وكان استصرخ) بضم التاء آخره موصولة مبنية للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع (على امراته صفية بنت أبي عبيد) أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي أي أخبر عوتها بطريق مكة قال سالم (فقلت له الصلاة) بالنصب على الاغراء أو بالرفع على الابتداء أي الصلاة حضرت أو أخبر به أي هذه الصلاة أي وقتها (فقال) عبد الله لسالم (سر) أمر من سار يسير قال سالم (فقلت الصلاة) بالرفع والنصب كما مر ولا يصلي في ركعة الصلاة (فقال) عبد الله له (سر حتى سار ميلين أو ثلاثة) والميل أربعة آلاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوي (ثم نزل) أي بعد غروب الشفق (فصلى) أي المغرب والعمنة جمع بين سمار واه المؤلف في كتاب الجهاد (ثم قال) عبد الله بن عمر (هكذا رأيت النبي) ولا يصلي ذروا الاصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي اذا أعجله السير وقال عبد الله) بن عمر (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير يؤخر المغرب) من التأخير وللمسئلي والكشميني يعتمد على مذهبهما في ركعة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر أي يدخل في العمدة وللاربعة يقيم بالقافي بدل العين من الاقامة (فيصلها) أي المغرب (ثلاثا) أي ثلاث ركعات اذا دخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع

قد ركع ركعة فتركه النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم لثلاثي محتمل ترتب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه والله أعلم واما قوله

وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن النبي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فسمع بنصيته وعلى العامة وعلى الخلفين وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال

فركعتنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول بفتح السين والياء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة أي وجدت قبل حضورنا والله أعلم قوله حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة وإمامه حمزة كما تقدم وهوؤلاء التابعيون الأربعة بصريون إلا ابن المغيرة فإنه كوفي (قوله قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة) هكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول بسلاذنا سمعت بالتاء في آخره ليس بعدها هاء وقال القاضي هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم أروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء

وأما جواب أبي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها إلى ركعتين فيأبطل كالحديث الذي رواه فيه بل قيل أنه واضعه والمختلق له وقد رمى مع غرارة عليه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر أشياء لاحقيقة لها (ثم يسلم) عليه الصلاة والسلام منها (ثم قلما يلبث) بفتح أوله والموحدة وآخره مثلثة ومصدره أي قل لبثه (حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) أي لا يتطوع بالصلاة (بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل) وإنما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما (باب صلاة التطوع على الدواب) بالجمع ولأبي ذر والاصلي الدابة (وحينما توجهت) زاد غير أبي ذر به وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى (قال حدثنا معمر) بفتح الميم ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الله بن عامر) ولأبي ذر عامر بن ربيعة الغزوي بفتح المهملة والنون والزاي (عن أبيه) عامر بن ربيعة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) النافلة (على راحلته) ناقته التي تصلح لأن ترحل (حيث توجهت) ولغير أبي ذر حينما توجهت (به) أي في جهة مقصده إلى قبل القبلة أو غيره فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كالأجواز الانحراف في الفرض عن القبلة * ورواه ما بين مديني وبصري ومديني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولا يه صحبه وفيه التحديث والقول والرؤية وآخره أيضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخعي (عن يحيى) بن أبي ذر (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان بفتح المثناة العامري المدني (أن جابر بن عبد الله) الأنصاري (أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة) يتناول الدابة والراحلة والدابة أعم فاخترنا المؤلف في الترجمة لفظاً أعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغلزي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر أن ذلك كان في غزوة أعمار وكانت أرضهم قبل المشرق لم يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد بهم * وبه قال (حدثنا عبد الأعلى بن حماد) الترمذي الباهلي البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (قال حدثنا موسى بن عقبة) بن أبي عياش الأسدي (عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته) في السفر (وبوتر) أي يصلي (عليها) الوتر (ويحجر) ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل) أي ما ذكرنا لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه وأجيب بأن من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبيران ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض وبين قوله في حديث الباب وبوتر على الراحلة أجيب بأنه محمول على أنه فعل كلام من الأمرين وبوتر رواية الباب ما سبق في أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن جبيران يسار نزوله على الأرض لبوتر وإنما أنكره عليه مع كونه كان يفعل لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم ويحتمل أن ينزل فعل ابن عمر على حالين حيث أوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ولو صلى مندورة أو حجازة على الراحلة لم يجز لسواكهم بالأولى مسلك واجب السرعة ولأن الركن الأعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة بمجوزته ولو فرض اتعاه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم لأن الرخصة في النقل إنما كانت لكثرة وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاستوى قال وكلام الرافي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوها لكن

وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي (قوله في حديث بلال) خصه

حدثني الحكم قال حدثني بلال

وحدثني سويد بن سعيد حدثنا
علي يعني ابن مسهر عن الأعمش
بهذا الاسناد وقال في الحديث
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين والجمار (يعني
بالجمار العمامة لانها تخمر الرأس
أى تغطيه (قوله وحدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا
حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا
اسحق أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما
عن الأعمش عن الحكم عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن
عجرة عن بلال رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين والجمار وفي حديث
عيسى حدثني الحكم حدثني بلال)
وهذا الذي قاله في الأخير من دقيق
علم الاسناد أعنى قوله وفي حديث الخ
ومعنى هذا أن الأعمش روى عنه
هنا ثمان أبو معاوية وعيسى بن
يونس فقال أبو معاوية في روايته
عن الأعمش عن الحكم وقال
عيسى بن أبي ليلى في روايته عن
الأعمش قال حدثني الحكم فأتى
بحدثني بدل عن ولاشك أن حدثنا
أقوى لاسيما من الأعمش الذي هو
معروف بالتدليس وقال أيضاً أبو
معاوية في روايته عن الأعمش عن
الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال
عن كعب بن عجرة وقال عيسى في
روايته عن الأعمش حدثني الحكم
عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة
قال حدثني بلال فأتى بحدثني
بلال موضع عن بلال والله أعلم ثم
اعلم أن هذا الاسناد الذي ذكره
مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه

خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة وجمته أن هذه الاحاديث انما وردت في أسفاره عليه
الصلاة والسلام ولم ينقل أنه سافر سفر اقصيا فضع ذلك وجمته الجمهور مطلق الاخبار في ذلك
وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض ﴿باب الاعماء﴾ في صلاة النفل (على الدابة) للركوع
والسجود لم يتمكن منهما * وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكي ولا يذرموسى بن اسمعيل (قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملی (قال حدثنا عبد الله بن دينار) العدوي المدني (قال كان
عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم ما يصلي) النفل (في السفر) حال كونه (على راحلته
أي نأوا توجهت) حال كونه (يومئذ) بالهجرة أي بشير برأسه الى الركوع والسجود من غير أن يضع
جبهته على ظهر الراحلة وكان يومئذ للسجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على
وفق الأصل لكن ليس في هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ولا أنه لم يفعله نعم في
حديث جابر المروزي في أي داود الترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فمئت وهو
يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز
ذلك في النافلة تيسيرا للتكثير فان ما اتسع طريقه سهل فعله ولا كشمهني وأبي الوقت توجهت
به يومئذ (وذكر عبد الله) بن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) أي الاعماء الذي يدل عليه
قوله يومئذ وهذا الحديث تقدم في أبواب الوتر في باب الوتر في السفر ﴿هذا﴾ (باب) بالتنونين (ينزل)
الراكب (المكتوبة) أي لأجل صلاتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح
الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن
شهاب) الزهري (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن) أبا (عامر بن ربيعة أخبره قال رأيت رسول
الله) ولا يذري (صلى الله عليه وسلم وهو) أي حال كونه (على راحلته) حال كونه (يسبح)
يصلي النفل حال كونه (يومئذ رأسه) الى الركوع والسجود والسجود أخفض (قبل) بكسر القاف
وفتح الموحدة أي مقابل (أي وجهه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في
الصلاة) ولا يصلي في صلاة (المكتوبة) أي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قديمه عليه السلام على أن
صلاة الفرض لا تصلي على الراحلة وليس بقوى في الاستدلال لأنه ليس فيه الأترك الفعل
المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على
المسافر فترك الصلاة على الراحلة دأما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز
وعدمه اه وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة
من غير عذر الاما ذكر من صلاة شدة الخوف (وقال الليث) بن سعد ما وصله الاسماعيلي (حدثني
يونس) بن زيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال قال سالم كان عبد الله يصلي) ولا يذري الا يصلي
كان عبد الله بن عمر يصلي (على دابته من الليل وهو مسافر) جملة عالية (ما يالي حيث كان) كذا
في رواية أبي ذر والاصلي والكشمهني وغيرهم حينما كان (وجهه قال ابن عمر) بن الخطاب (وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح) يصلي النافلة (على الراحلة قبل) بفتح الموحدة بعد القاف
المكسورة (أي وجهه توجه ويوتر علم غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) أي وهي سائرة فلو وصلت على
هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير يحمله رجال وان مشاوبه بخلاف الدابة السائرة
لأن سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولى بينهما وبين الرجال السائرين بالسير
بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة
من يلزم لحامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك اه * وبالاسناد الى المؤلف قال (حدثنا
معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن

ابن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين فقالت علمك يا ابن أبي طالب فأسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه أيام ولياليهن للسافر وبوما ولياليه للقيم قال وكان سفيان اذا ذكر عمر أثنى عليه وحدثنا اسحق أخبرنا زكريا ابن عدى عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله وحدثني زهير بن حرب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت أتت عليا فانه أعلم بذلك مني فأتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

عند بعض الرواة واقتصر على كعب ابن عجرة وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على بلال وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى وأكثر من رواه ورواه كاهن في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بلال والله أعلم

باب التوقيت في المسح على الخفين *

(فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة رضي الله عنها أسأله عن المسح على الخفين فقالت علمك يا ابن أبي طالب فأسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه أيام ولياليهن للسافر وبوما ولياليه للقيم

أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بالثلثة المفتوحة العامري (قال حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع (على راحلته) وهي سائرة (نحو المشرق فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) قال ابن بطال أجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين أن قوله تعالى فأينما تولوا فاقموا وجهه الله في النافلة (باب) حكم (صلاة التطوع على الحمار) * وبه قال (حدثنا أحمد بن سعيد) بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي (قال حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوزي بفتح العين المهملة (قال حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال استقبلنا) سكون اللام (أنسا) ولا يصلي الا على الميم (قال حدثنا أنس بن سيرين) (حين قدم من الشام) أي لما سافر اليها يشكو الحجاج التقني الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال (فلقيناه بعين التمر) بالثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام (قرأت به يصلي) التطوع (على حمار) ولا يصلي على الحمار (ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة) وفي الموطن يعني بن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد اعاء من غير أن يضع وجهه على شيء (فقلت) له (أرأيتك تصلي لغير القبلة) أنك عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار (فقال) أنس مجيبا له (ولأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمه) أي ترك الاستقبال الذي أنكره عليه أو أعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولأني ذريه فعلمه مضارعا (لم أفعله) وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو ابن يحيى المازني عن سعد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر ورواه هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول وأخرجه مسلم (رواه ابن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الهزوي ولأبي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان (عن حجاج) هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل (عن أنس بن سيرين عن أنس) ولأبي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقتنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلافظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال فعلى هذا كان أنسا فاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار اه (باب من لم يتطوع في السفر بدر الصلاة) بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما في اليونانية وزاد الخوي وقبلها وسقط لان عسا كدر الصلاة كما في متن فرع اليوناني وزاد في الهامش سقوطه أيضا عند الاصيلي وأبي الوقت وثبوته عند أبي ذر ويدر بضم الدال والموحدة وباسكانها أيضا * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله (قال حدثني) بالافراد (عمر بن محمد) بضم العين ابن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني (أن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (حدثه قال سافر ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) والكشميني والاصيلي وابن عساكروا أبي الوقت سألت ابن عمر (فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره) حال كونه (يسبح) يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها (في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله أسوة) أي قدوة (حسنة) وسنة صالحة فافتدوا به ورواه هذا الحديث ما بين كوفي

ومصرى بالميم ومدنى وأخرجه أيضا في هذا الباب وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) الاسدي البصري (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عيسى بن حفص بن عاصم) هو ابن عمز بن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (أبي) حفص بن عاصم (أنه سمع ابن عمر) بن الخطاب (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر) في عدد ركعات الفرض (على ركعتين) أو مراده لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ سمعت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قايما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسجعا لأتمت يعني أنه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم (و) سمعت (أبا بكر) الصديق (وعمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (تلك) أي سمعتهم كما سمعتهم صلى الله عليه وسلم في السفر (رضي الله عنهم) وكأول الأزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كامرا وأجيب بأنه جاء فيه في مسلم وصدر من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب وأنه كان يتم اذا كان نازلا وأما اذا كان سائرا في قصر قال الزركشي وعلل ابن عمر أراد في هذه الرواية أيام عثمان في سائر أسفاره في غير منى لان اتمامه كان منى وقدر روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلان عثمان اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة عكة للمهاجرين أكثر من ثلاث لا تجوز كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق أنه انما فعل ذلك متأولا جوازهما فأخذ بأحد الجائزين (باب من تطوع في السفر في غير الصلاة وقبلها) وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر والاصيلي في غير الصلاة وقبلها ونبت عند أبي ذر (وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر) السنة (في السفر) ولا يذري السفر ركعتي الفجر رواه مسلم من حديث أبي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح فيه أنه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح * وبالسنن قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عمرو) بفتح العين ولا يذري عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجلي بفتح الجيم والميم الكوفي الأعمى (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر (قال ما أتينا) ولا يذري ما أخبرنا (أحدنا) أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ) بالهمز ورفع غير بدل من أحد وذلك أنها (ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة اغتسل في بيتهما فصلى ثمان ركعات) وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان ابن أبي ليلى انما نفي ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله عثمان بفتح المثناة والنون وكسر هامن غير ياء استغناء بكسرة النون ولا يذري عثمان في اثباتها قالت (فأرأيت) صلى الله عليه وسلم (صلى صلاة أخف منها) أي من هذه الثمان (غير أنه) عليه الصلاة والسلام (يتم الركوع والسجود) قالته دفعا لتهوهم من يفهم أنه نقص منها حيث عبر بأخف * وموضع الترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى في السفر ولم تكن في ذر صلاة من الصلوات وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عامر) العنزي ولا يذري الوقت في نسخة وأبي ذر والاصيلي زيادة من ربيعة (أن أبا) عامر بن ربيعة (أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى) وفي نسخة يصلي (السجدة) النافلة

وعتبية بضم العين وبعدها مشناة من فوق ثم مشناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالهاء المعجمة وشریح بالشين المعجمة وبالهاء وهانئ بهمزة آخره والأعشى والحكم والقاسم وشریح تابعيون كوفيون * وأما أحكامه ففقه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام في السفر ويوم وليس في الحضر وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأجد وجاهر العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي واحتجوا بحديث ابن أبي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح فيما زاد ومذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من المسح ثم ان الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا نزرع خفافنا ثلاثة أيام وليالهن الا من جنبه قال أصحابنا فاذا أجنب قبل انقضاء المسد لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجله في الخف ارتفعت جنبته وحازت صلاته فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه

على طهارة بخلاف ما لو تجست رجله في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله أعلم

حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن صنعته قال عمدا صنعته يا عمر

العلماء انه يستحب للحدث وللعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعمله عند أجل منه أن يرشده اليه وان لم يعرفه قال اسأل عنه فلانا قال أبو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه أحفظ وأضبط والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد)

(فيه بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن صنعته قال عمدا صنعته يا عمر) الشرح في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضة والتوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جاز باجماع من يعتبه وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متظهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحدثنا أنس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(بالليل في السفر على ظهر راحته حيث توجهت به) سقط قوله به عند الاصيلي وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد ولأبي ذر والاصلي أخبرنا (سالم بن عبد الله عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح) أي يتنفل (على ظهر راحته حيث كان وجهه) حال كونه (يومئذ برأسه) الى الركوع والسجود وهو أخفض وهذا لا يتأني ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم أره يصلي النافلة على الارض في السفر لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حواف الليل في السفر ويتهجد فيه فغير ابن عمر رآه فيقدم المنيث على التاني ويحتمل أنه تركه صلى الله عليه وسلم ليمان التخفيف في نفل السفر (وكان ابن عمر يفعله) عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى أن العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا نسخ (باب الجمع في السفر) الطويل لا القصير (بين المغرب والعشاء) والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لأن ذلك اخرج عبادة عن وقتها فاخص بالطويل ولو لمسكى لأن الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقدما وتأخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقدما كما نقله الزركشي واعتمده لا تأخيرا لان الجمعة لا يتأني تأخيرها عن وقتها ولا تجمع المتخيرة تقدما والافضل تأخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى ولين بات عزذلفة وتقدم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف يعرفه كما سألني ان شاء الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأشهب ومنهم قوم مطلقا لا يعرفه فيجمع بين الظهر والعصر ومن ذلقة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي وأي خفيفة وصاحبه وقال المالكية يختص بمن يجتدي السير وبه قال الامث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكى عن الأوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير (اذا حذبه السير) أي اشتد أعزم وترد الهويما ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لأن الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سئل عنه فاجاب به حين استصرخ على امرأته صفية بنت عبد المطلب فاستعمل لجمع بينهما جمع تأخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي (وقال ابراهيم بن طهمان) مما وصله البيهقي (عن الحسين) بالتعريف ابن ذكوان العوذى ولا يورى ذر والوقت والاصلي عن حسين (المعلم) بكسر اللام المشددة من التعليم (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر) جمع تأخير (إذا كان على ظهر سير) باضافة ظهر الى سير والاصلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميني ظهر بالتنونين يسير بلفظ المضارع أي حال كونه يسير وعزاني الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقدر اذ في مثل هذا الكلام اتساعا كان السير مستندا الى ظهر قوى من المطى مثلا وفيه جناس التعريف بين الظهر والظهر (ويجمع بين المغرب والعشاء) قال ابراهيم بن طهمان (عن حسين) المعلم كما جزم به أبو نعيم أو هو تعليق عن الحسين لا بقيد كونه من رواية ابن طهمان (عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر) لم يقيد بجدي السير ولا بعده لكن من بشرط الحد فيه يقول هو

يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدهما يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن (١٠٣) النعمان في صحيح البخاري أيضاً أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سوياً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين برفة والمرذلة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم إذا قمتم حدثين وقيل إنها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله أعلم قال أصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم تطهر ثانياً من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد أوجه أحدها أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب إلا لمن صلى فريضة والثالث يستحب أن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وأن يفعل به شيئاً أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفریق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجهها أنه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب وصورته في الجرح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره إذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانياً في موضعه والله أعلم وأما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئاً لم تكن صنعته ففقيهه تصریح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواطب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل وصلى الصلوات في هذا

مطلق فيجعل على المقيد وأجيب بأن هذا عام وذلك ذكر بعض أفرادها فلا يخص به وقال ابن بطال كل راو يروى ما رآه وكل سنة (وتابعه) بالواو أي حسيننا المعلم ولأبوي ذر والوقت والأصلي تابعه (علي بن المبارك) البصري مما وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه (و حرب) هو ابن شداد الشكري (عن يحيى) العطار البصري (عن حفص) هو ابن عبيد (عن أنس) هو ابن مالك (جمع النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله وحرب في رواية أبي ذر كما في فرع اليونانية والله الموفق (هذا) (باب) بالتونين (هل يؤذن) المصلي (أو يقيم) من غير أذان أو معه (إذا جمع بين المغرب والعشاء) وبين الظهر والعصر في السفر الطويل وبالسنن قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجبه) استخسه (السير في السفر) الطويل (بؤخر صلاة المغرب) أي إلى أن يغيب الشفق كما رواه مسلم كما مؤلف في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل (حتى يجمع بينهما وبين) صلاة (العشاء قال سالم) بالسنن المذكور (وكان عبد الله يفعله) أي التأخير والجمع بين الصلاتين ولأبوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله (إذا أعجبه) استخسه (السير و يقيم) ولأبوي ذر يقيم بإسقاط الواو (المغرب) يحتمل الإقامة وحدها أو يريد ما تقام به الصلاة من أذان وإقامة وليس المراد نفس الأذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فتزل فأقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر (فيصلها) أي المغرب (ثلاثاً ثم يسلم) منها (ثم قلما يلبث) أي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث نقضاء بعض حوائجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع عزذلفة في اناخة الواحل (حتى يقيم العشاء فيصلها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) ولا يتنفل (بينها) ولأبوي ذر والوقت والأصلي بينهما أي بين المغرب والعشاء (ركعة) من إطلاق الجزء على الكل (ولا) يسبح أيضاً (بعد) صلاة (العشاء بسجدة) أي ركعتين كما في قوله ركعة (حتى) إلى أن يقوم من جوف الليل (يتشهد) وروى ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر وأعله تركها بعض الأوقات ليمان الجواز انتهى وإذا قلنا بمنزلة الرواتب فيه وهو مذنبان فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديمها أو تأخيرها وتوسطها ان جمع تأخيرها سواء قدم الظهر أم العصر وله توسطها وتقديمها ان جمع تأخيرها سواء قدم الظهر والعصر أو تأخيرها سواء قدم الظهر أم العصر وله توسطها وتقديمها ان جمع تقديمها أو تأخيرها سواء قدم الظهر أم العصر وإذا جمع المغرب والعشاء آخر سنتهم ما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر وله توسط سنة المغرب ان جمع تأخيرها و قدم المغرب وتوسط سنة العشاء ان جمع تأخيرها و قدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وبه قال (حدثنا) بالجمع ولان عسا كر حدثني (اسحق) هو ابن راهويه كجزءه أبو نعيم أو اسحق بن منصور الكوسج كما قاله أبو علي الحسائي قال (حدثنا) ولأبوي ذر والوقت والأصلي أخبرنا (عبد الصمد) التتوري ولأبوي ذر عبد الصمد ابن عبد الوارث قال (حدثنا حرب) بالمهملة المفتوحة واسكان الراء آخره موحد ابن شداد الشكري قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (قال حدثني) بالافراد (حفص بن عبيد الله) بضم

اليوم بوضوء واحد بينا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعتها يا عمر وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض

شقيق عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استنقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الأنا حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين بات يده

أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفي على المفضل فيستفده والله أعلم * وأما اسناد الباب ففيه ابن غير قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد أنما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها أن سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية الأولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنقته بالاتفاق إلا أن ثبت سماعه من طريق آخر فذكره مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال حدثني علقمة والقائمة الأخرى أن ابن غير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستح مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما فإن حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة

(باب كراهة غس المسحوق وغيره يده المشكوك في نجاسته في الأثناء قبل غسلها ثلاثا)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا استنقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الأنا حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين بات يده) قال الشافعي

العين (ابن أنس أن أنس رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء) يحتل جمع التقديم والتأخير وأورد المؤلف هذا الحديث مفسرا بحديث ابن عمر السابق لأن في حديث أنس إجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر * ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وعيماني ومروزي (هذا باب) بالتنوين (بؤخر) المسافر (الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تربع الشمس) بزاي وغيره معجمة أي قبل أن تميل وذلك إذا فاء التي (فيه ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه أحد بلفظ كان إذا زاعت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم ترغله في منزله سار حتى إذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر * وبه قال (حدثنا حسان) بن عبد الله بن سهل الكندي (الواسطي) أبو قدم مصر فولد له بهما حسان المذكور واستمر بهما إلى أن توفي سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا المفضل) بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة (ابن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة (عن عقيل) بضم العين بن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تربع) أي تميل (الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما) في وقت العصر (وإذا زاعت) أي الشمس قبل أن يرتحل (صلى الظهر) أي والعصر كراهه إسحق ابن راهويه في هذا الحديث عند الاسماعلي كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى (ثم ركب) وقد جعل أبو حنيفة أحاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو أنه آخر الظهر مثلا إلى آخر وقتها وعمل العصر في أول وقتها وأجيب بأنه صرح بالجمع في وقت إحدى الصلاتين حيث قال آخر الظهر إلى وقت العصر * ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وأيلي ومدني وفيه التحديث والنعنة والقول وشيخه من أفراده وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة (هذا باب) بالتنوين (إذا ارتحل) المسافر (بعد ما زاعت الشمس) أي مالت (صلى الظهر) أي والعصر جمع تقديم (ثم ركب) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال حدثنا المفضل بن فضالة (بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما) (عن عقيل) بضم العين الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تربع الشمس) آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل (عن راحته) (جمع الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تسليبه من منع جمع التقديم وقد قال أبو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى إسحق بن راهويه حديث الباب عن شيابة بن سوار فقال إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الاسماعلي ولا يقدح بغيره إسحق بن شيابة ولا تفرد جعفر البصري به عن إسحق لإيهما ما مان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث أبي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تربع الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد ذلك يربع الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه أعل بتفرد قتيبة عن الليث بل أشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة كما حكاهما الخا في علوم الحديث وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود من رواية هشام بن سعيد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من أصحاب أبي

وعبر من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري أين بات يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأجار الزبير

حدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج قال حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب (٣٠٣) حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش

عن أبي زر بن أبي صالح عن أبي هريرة في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه عنه

وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلأيا من النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع الخس أو على بثره أو قملة أو قدر غير ذلك وفي هذا الحديث دلائل لمسائل كثيرة في مذهبا ومذهب الجمهور منها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلت ولم تغيره فإنها تنجسه لأن الذي تعلق بالسد ولا يرى قليل جدا وكانت عاداتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقارهما ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها إذا وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها ومنها أن الغسل سبعاً ليس عاماً في جميع النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالاجار بل يبقى نجساً معفو عنه في حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي الحقيقة أولى ومنها استحباب الغسل ثلاثاً في المتوهمة ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فإنه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو رشها ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته في باب الآنية من شرح المهذب ومنها استحباب استعمال القاطب الكتابات فيما يعاشي من التصريح به فإنه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري أين باتت يده ولم يقل فعل يده وقعت على

الزبير كالك والثوري وقره بن خالد لم يذكره في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس أخرجه أحد وتقدم أول الباب السابق وأورده أبو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن أبي عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلا امر فوعا أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأجبهه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يتحلى فإذا لم يتيمأله المنزل مدنى السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي ورحاله ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ أنه موقوف وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس ولفظه إذا كنتم سائرين فذكر نحو قوله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلولم يرد من فعله الا هذا لكان أدل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سألت سألما هبل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الأولى على الثانية لأن الوقت لها والثانية تبع فلا تقدم على متبوعها وأن ينوى الجمع في الأولى وأن يوالي بينهما لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولأنه عليه الصلاة والسلام لما جمع بينهما بتمرة والى بينهما وترك الرواتب وأقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تأخيراً فلا يشترط الآنية التأخير للجمع في وقت الأولى ما بقى قدر ركعة فإن أخرها حتى فات وقت الاداء بلانية للجمع عصي وقضى (باب صلاة القاعد) متغلاً لعدراً وغيره ومفترضا عند العجز اما ما كان المصلي أو ما موماً أو مفرداً * وبه قال (حدثنا قتبية بن سعيد) وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وأبى الوقت (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو) أي والحال أنه (شاك) بتخفيف الكاف والتنوين أي موجه بشكو من مزاحه أخرج أفاضل الاعتدال ولا في الوقت والاصلي وابن عساكر شاكى بانبات الساء وفيه شذوذ (فصلى جالساً) لكونه خدش شقه (وصلى وراءه قوم قياماً فأشار اليهم) عليه الصلاة والسلام (أن اجلسوا) وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالساً والناس خلفه قياماً كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به (فلا انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلاته (قال انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقمدي به (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع) من الركوع (فارفعوا) منه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن) ابن شهاب (الزهري عن أنس) ولا في ذرو الاصيلي أنس بن مالك (رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من) ولا بن عساكر عن (فرس فخدش) بضم الخاء المعجمة وكسر الدال أي انقشر جلده (أو فخدش شقه الأيمن) بكسر الشين المعجمة وفتح الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة آخره شك من الراوي وهما بمعنى (فدخلنا عليه نعوذ به حضرت الصلاة فصلي) الفرض (قاعدا) لشقة القيام (فصلينا فعودا) اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريباً (وقال انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقمدي به (فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه من الركوع (فارفعوا) منه (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا) ولا يورد الوقت فقولوا اللهم ربنا (ولك الحمد) بالواو أي بعد قولهم سمع الله لمن حمده * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج (قال أخبرنا روح بن عبادة) يفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال (أخبرنا حسين) المعلم (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة (رضي الله عنه أنه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (ح وأخبرنا اسحق) وللحموى والمستلي والكشمهني في نسخة وحدثنا بالجمع وابن عساكر وحدثني ولاكشمهني والمستلي في

استعمال القاطب الكتابات فيما يعاشي من التصريح به فإنه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري أين باتت يده ولم يقل فعل يده وقعت على

أبي سلمة وحده وثبت في صحيحه رافع
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
الزهري عن ابن المسيب كلاهما
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم عنده • وحدثنني سلمة بن
شبيب حدثنا الحسن بن عيينة حدثنا
معقل عن أبي الزبير عن جابر عن
أبي هريرة أنه أخبره أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إذا استيقظ
أحدكم فليفرغ على يديه ثلاث
مرات قبل أن يدخل يده في آتاه
فإنه لا يدرى فيه ما أتته يده • وحدثننا
قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني
الجرابي عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة ح وحدثننا نصر بن
علي حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن
محمد عن أبي هريرة ح وحدثنني أبو
كريب حدثني خالد يعني ابن مخلد عن
محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه
عن أبي هريرة ح وحدثننا محمد بن
رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر
عن هشام بن منه عن أبي هريرة ح
وحديثي محمد بن حاتم حدثنا محمد
ابن بكر ح

نسخة وزاد اسحق هوشبحة ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر وأصحق بن ابراهيم كإص
الكلاباذي والمزني في الأطراف فما نقله العيني (قال أخبرنا عبد الصمد) التنوري (قال سمعت
أبي) عبد الوارث بن سعيد (قال حدثنا الحسين) بالالف واللام للجم الصفة لأنهم لا يدخلان في
الأعلام وهو المعلم السابق (عن ابن بري) يضم الموحدة عبد الله وفي اليونانية عن أبي بريدة
وقال في هامشها ان صوابه بالنون بدل الباء (قال حدثني) بالافراد (عمران بن حصين) يضم
الخامع التنكير ولا يذرا الحصين وفيه التصريح بالحدث عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن
حبان في اقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران (وكان) ابن حصين (بسورا) يصح الميم
وسكون الموحدة ويعدها من مهملة أي كان به وبالسيرة وهي في عرف الأطباء نفاطات
تحدث في نفس القعدة ينزل منها مادة (قال سأت) ولابي ذر والاصمعي وأبي الوقت في نسخة
أنه سأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل) أي النقل أو الفرض حال كونه
(قاعد) قال (عليه الصلاة والسلام) (ان صلى) حال كونه (قائما) فهو أفضل ومن صلى (فلا حال
كونه) (قاعد) له نصف أجر القائم ومن صلى (نائما) بالنون يعني مضطجعا على هيئة
النائم كما يدل عليه قوله في رواية أبي داود فان لم تستطع ففعل جنب وكذا في رواية الترمذي وابن
ماجه وأحد في سننه وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا أسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره
به المؤلف كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله برّد على الخطابي بحيث حمل النوم على
الحقيقي الذي اذا وجد يقطع الصلاة وادعى أن الرواية ومن صلى نائما على أنه جار ومجرور وأن
المجرور مصدر أو ما وأغلط فيه النسائي وقال انه صحفه (فه نصف أجر القاعد) الا النبي صلى الله
عليه وسلم فان صلاته قاعد لا ينقص أجرها عن صلاته قائما الحديث عبد الله بن عمرو المروزي في
مسلم وأبي داود والنسائي قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعد على نصف
أجر الصلاة قائمته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله فأخبرته
فقال أجل ولكني لست كأحد منكم وهذا ينبغي على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو
الصحيح وقد عدا الشافعية هذه المسئلة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل يخرج مخرج
الغالب فلا يفهمه ولم فالمرأة والرجل في ذلك سواء والنساء شقائق الرجال وهل ترتب الاجر فيما
ذكر في المتفل أو المقترض حمله بعضهم على المتفل القادر وقوله ابن التين وغيره عن أبي عبيدة وابن
الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن
الثوري وحمله آخرون منهم الخطابي على المقترض الذي يمكنه أن يتأمل فيقوم مع مشقة وزيادة
لم يجعل أجره على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام بزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا
وكذا في الاضطجاع وعند أحمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جرير عن ابن شهاب عن أنس قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي حجة فم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنع المؤلف يدل على ذلك
حيث أدخل في الباب حديث عائشة وأنس وهما في صلاة المقترض قطعاً ورواه هذا الحديث
بطريقه كلهم بصريون الأشج المؤلف وابن بريدة فروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنية
والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الباين التاليين لهذا لو أوداود الترمذي والنسائي وابن ماجه
(باب صلاة القاعد بالاماء) ظاهره أن المؤلف يختار جواز الاماء وهو أحد الوجهين للشافعية
والموافق للشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والأصح
عند المتأخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا لا بد من الاتيان بهما حقيقة
• وبالسند قال (حدثنا أبو عمر) بيمين مقسوتين بينهما من مهملة ساكنة (قال حدثنا

وحدثنا الحلواني وابن رافع قالوا حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح قال (٣٠٥) أخبرني زباد بن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد

أخبرنا أنه سمع أباه مرة في روايته
جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث كلهم يقول حتى
يغسلها ولم يقل واحد منهم لأننا لا
ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب
وأبي سلمة وعبد الله بن شقيق وأبي
صالح وأبي رزين فان في حديثهم
ذكر الثلاث

عن الحسن البصري رحمه الله تعالى
أنه ينحس ان كان قام من نوم الليل
وحكوه أيضا عن اسحق بن راهويه
ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف
حدا فان الاصل في الماء والحد
الطهارة فلا ينحس بالشك وقواعد
الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن
أن يقال الظاهر في اليد النجاسة
وأما الحديث فعمول على التنزيه
ثم مذهبا ومذهب المحققين أن
هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام
من النوم بل المعتبر فيه الشك في
نجاسة اليد فتنحس في شك في نجاستها كره
له غسلها في الأثناء قبل غسلها سواء
قام من نوم الليل أو النهار أو شك في
نجاستها من غير نوم وهذا مذهب
جمهور العلماء وحكى عن أحمد بن
حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه ان
قام من نوم الليل كره كراهة تحريم
وان قام من نوم النهار كره كراهة
تنزيه ووافق عليه اود الظاهري
اعتمادا على لفظ الميت في الحديث
وهذا مذهب ضعيف جدا فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه على
العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه
لا يدرى أين باتت يده ومعناه أنه
لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام
لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل
والنهار وفي اليقظة وذكر الليل أولا
لكونه الغالب ولم يقتصر عليه

عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة
(أن عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا) بالموحدة الساكنة (وقال أبو معمر) شيخ المؤلف (مرة
عن عمران) بدل قوله أن عمران ولا يذري زيادة ابن حصين (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
صلاة الرجل وهو) أي والحال أنه (فاعد فقال من صلى) حال كونه (فأعافه وأفضل) من القاعد
(ومن صلى) حال كونه (فاعد فله نصف أجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون
(فله نصف أجر القاعد) ليس فيه ذكر ما ترجمه له من الأعياء إنما فيه ذكر النوم وقد اعترضه
الاسماعيلي فنسبه إلى محمد بن ناعم الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بإعفاء بالموحدة التي بعدها
مصدرا أو ما فلذا ترجمه به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير أبي ذر والوقت
والاصلي هنا (١) قال أبو عبد الله أي البخاري قوله نائما عندى أن معناه مضطجعا واطلاق عليه النوم
لكثرة ملازمته وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند
الاسماعيلي قال عبد الوارث النائم المضطجع وهذا رد على الاسماعيلي كما ترى وكان البخاري
كوشفبه وحكاه ابن رشد عن رواية الاصلي بإعفاء بالموحدة على التحسين ولا يخفى ما فيه والله
الموفق ﴿ هذا (باب) بالتونين (اذم يطبق) أي المصلى أن يصلى (فاعد اصلى على جنب وقال
عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه معناه (ان) وللمستلمى والحموى
اذا (لم يقدر) لما نعت شرعى من مرض أو غيره (أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه)
مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول إلى القبلة
* وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله (عن عبد الله) بن المبارك (عن ابراهيم بن طهمان
قال حدثني) بالافراد (الحسين المكتب) بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة
وقيل بتشديد هاء مع فتح الكاف وهي رواية أبي ذر كما في الفرع وأصله وهو ابن ذكوان المعلم الذي
يعلم الصبيان الكتابة (عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بي بواسير فسأت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) أي صلاة المرء يض كإرواه الترمذي ودل عليه قوله في أوله
وكانت بي بواسير (فقال) عليه الصلاة والسلام (صل) حال كونك (فأعافا فان لم تستطع) بأن
وجدت مشقة شديدة بالقيام أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو غرق ودوران رأس راكبا سفينة
(فقاعد) أي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت نعم قعوده مفترشا أفضل لانه قعود لا يعقبه
سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعاء وهو أن يجلس على وركبيه وينصب نخديه وزاد أبو عبيدة
ويضع يديه على الأرض مكره للنهي عنه في الصلاة كإرواه الخاكم وقال صحيح على شرط البخاري
(فان لم تستطع) أي القعود للمذكورة (فعلى) أي فصل على (جنب) وجوبه باستقبال
القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجعه على الأيمن أفضل ويكره على الأيسر
بلا عن ذكره في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع فستلقيا أي وأخصاه القبلة ورأسه أرفع
بأن ترفع وسادته ليتوجه بوجهه للقبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة أما فيها فالمحج
جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر
امكانه فان قدر المصلى على الركوع فقط كره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع
تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا أن يسجد
عقد رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى أرض وجب لان المسور لا يسقط بالمسور فان عجز عن
ذلك أيضا وما برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز عن اعيانه فيصبره فان عجز عن الأعياء
يصره إلى أفعال الصلاة أجزاها على قلبه بسننها ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت

(١) في نسخة عبد الله بن سالم البصري قال أبو عبد الله نائما عندى مضطجعا هنا اه كتبه مصححه

في حق معظم الناس فسد الباب
لثلاث ساهل فيه من لا يعرف
والأصح الذي ذهب إليه الجاهل
من أصحابنا أنه لا كراهة فيه بل هو
في خيار بين الغسل أو لا والغسل
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
التوم ونبه على العلة وهي الشك
فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة
ولو كان النهي عاما لقال إذا أراد
أحدكم استعمال الماء فلا يغسل
يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن
والله أعلم قال أصحابنا وإذا كان
الماء في إناء كبيرا وصغرا بحيث
لا يمكن الصب منه وليس معه إناء
صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ
الماء بقمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه
بطرف ثوبه لتنظيف أو يستعين
بغيره والله أعلم وأما أسانيد الباب
ففيه الجهضمي بفتح الجيم والضاد
المجتمعة وتقدم بيانه في المقدمة وفيه
حامد بن عمر البكر أوى بفتح الباء
الموحدة واسكان الكاف وهو
حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن
عبد الله بن أبي بكر نفع بن الحرث
الصحابي فنسب حامد إلى جده
وفيه أبو رزين اسمه مسعود بن
مالك الكوفي كان عالما فهما وهو
مولي أبي وائل شقيق بن سلمة وفيه
قول مسلم رحمه الله تعالى في حديث
أبي معاوية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي حديث
وكيع يرفعه وهذا الذي فعله مسلم
رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق
نظره وغزير علمه وثقوب فهمه فإن أبا
معاوية وكيعا اختلفت روايتهما
فقال أحدهما قال أبو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الآخر عن أبي هريرة يرفعه وهذا

لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام إذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدلل به الغزالي وتعقبه الرافعي بأن الخبر أمر بالآتيان
بما يشتمل عليه الأمور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكره وأجاب عنه
ابن الصلاح بالنقول أن الآتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ولكننا نقول يكون
آتيا بما استطاعه من الصلاة لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض فاذا عجز
عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بأن كون هذه المذكورات من
الصلاة فرع لشرعية الصلاة وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فإن لم
تستطع فستلقيا أنه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة إلى آخر ما
وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية (هذا باب) بالتنوين (إذا صلى) المريض العاجز
عن القيام فرضا ونقل (قاعدان ص) في أثناء صلاته بأن عوفي (أو وجد خفة) في مرضه بحيث
وجد قدرة على القيام (نعم ما بقي) من صلاته ولا يستأنفها خلا فالمحمد بن الحسن ولا كشمهني يتم
بضم المثناة العتبية وكسر الفوقية والاصلي يتم بفتح الفوقية وكسر الميم الأولى (وقال الحسن)
البصري مما وصله ابن أبي شيبه بعناه (إن شاء المريض صلى) الفرض (ركعتين) حال كونه (قائما)
وركعتين) حال كونه (قائما) عند عجزه عن القيام ولفظ ابن أبي شيبه يصلي المريض على الحالة
التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه معني ما ذكره المؤلف ولا يصح ركعتين قاعدا
وركعتين قائما بالتقديم والتأخير وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا
مالك) بن أنس أمام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة
رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل)
حال كونه (قاعدا حتى أسن) أي دخل في السن وسيأتي في أثناء صلاة الليل من هذا الوجه
حتى إذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن أبي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان أكثر صلاته
جالسا وعنده أيضا من حديث حفصة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سجته قاعدا
حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سجته قاعدا (فكان يقرأ) حال كونه (قاعدا حتى إذا
أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية) قائما (ثم ركع) ولا يذرك ركع بصيغة
المضارع وسقط عند أبو ذر الوقت والاصلي لفظ آية الأولى وقوله أو أربعين آية شك من الراوي
أن عائشة قالت أحدهما أوهما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول
الآيات وقصرها وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) أمام الأئمة
(عن عبد الله بن زيد) من الزيادة المخزومي الأعور المدني (وأبي النصر) بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي المدني (مولي عمر بن عبد الله) بضم العين فهما ابن معمر
التميمي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي جالسا فقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو) بالرفع وهو واضح مع التنوين
وفي الموثنية بغير تنوين وروى نحو بالنصب مفعول به على أن من زائدة في قول الاخفش
مفعول به بالمصدر المضاف إلى الفاعل وهو قراءته (١) ومن زائدة على قول الاخفش أو على
أن من قراءته صفة لفاعل بقى قامت مقامه لفظا ونوى ثبوته وانتصب نحو على الحال أي فاذا بقي
باق من قراءته نحو (من ثلاثين) زاد أبو ذر والاصلي آية (أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم
ركع) ولا يذرك الوقت والاصلي ثم ركع بصيغة الماضي (ثم سجد) و(يفعل في الركعة الثانية
مثل ذلك) المذكور كقراءة ما بقي قائما وغيره (فاذا قضى صلاته) وقرع من ركعتي الفجر (نظر

(١) قوله ومن زائدة على قول الاخفش كذا في الاصل وهو مكرر مع ما سبق كتبه معججه

وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزين (٧٠٣) وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في آفاء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار

بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين إلا أن الأولى احتسابها والله أعلم وفيه معقل عن أبي الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن ندر بن تقدم بيانه في مواضع وفيه المغيرة الحزامي بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما في المقدمة والله أعلم

• (باب حكم ولوغ الكلب) •

فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في آفاء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وفي الرواية الأخرى طهور آفاء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب وفي الرواية الأخرى طهور آفاء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات وفي الرواية الأخرى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهائم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الآفاء فاعسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع (الشرح) أما أسانيد الباب ولغاته فضية أبو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب في الآفاء بلغ بفتح اللام فهم ما ولو غا إذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفيه طهور آفاء أحدكم

فإن كنت يقظي تحدثت معي وإن كنت نائمة اضطلع للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزاء جواب الشرط الأول ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروزي في الترمذي ما رأيته صلى في سجته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سجته قاعدا إلا أن قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه أن يكون يصلي جالسا قبل وفاته بأكثر من عام لأن كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على أحد القولين عند أهل الأصول ولئن سلمنا أنه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالسا فلا تنافي لانهما عانفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن اقتحها قائما كما يباح له أن يقتحها قاعدا ثم يقوم إذا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن أي ذلك واستدل به على أن من اقتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا بانها في غير رواية أبي ذر (باب التهجيد) أي الصلاة (بالليل) وأصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس التهجيد المصلي ليلا ولا تشمهي من الليل وهو أوفق للفظ القرآن (وقوله عز وجل) بالجر عطف على سابقه المجرور بالإضافة وبالرفع على الاستئناف (ومن الليل) أي بعضه (فتهجده) أي أتى ترك الهجود للصلاة كالتأمم والتعرج والضمير القرآن (نافلة لك) فرضة زائدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بهامن بين أمتك روى الطبراني بإسناد ضعيف عن ابن عباس أن النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمة لكن صحح النووي أنه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن أمته قال ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وهو الأصح أو الصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه أو فضيلة لك فإنه قد عفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحينئذ لم يكن فعل ذلك يكفر شيئا وترجع التكليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرء عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله مفرغ على طريقة امام الحرمين وأما طريقة القاضي حيث يقول لو أوجب الله شيئا لوجب وإن لم يكن وعيد فلا يمنع حينئذ بقاء التكليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمأنينته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد وعلى كلال التقديرين فهو معصوم ولا عتب ولا ذنب لا يقال أنه لم يأمره أن يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمديك واستغفره ونحوه إلا ما يغفره لانه نقول استغفاره تعبد على الغرض والتقدير أي استغفر كما عساه أن يقع ولا عصمتك إياي وزاد أبو ذر في رواية تفسير قوله تعالى فتهجد به أي اسهر به * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان بن عيينة) قال حدثنا سليمان بن أبي مسلم (المكي الاحول) (عن طاوس) هو ابن كيسان أنه (سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل) حال كونه (يتهجد) أي من جوف الليل كافي رواية مالك عن أبي الزبير عن عائشة (قال) في موضع نصب خبر كان أي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر أن قال جواب إذا والجملة الشرطية خير كان اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فهن) وفي رواية أبي الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القائم بأمر الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا يغبره يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به قال التوربشتي والمعنى أنت الذي تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه توفي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراهم من تدبيرك وعبر بقوله الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها الغتان تقدمت في أول كتاب الوضوء وفيه قوله في صحيفة همام فذكر أحاديث منها وقد تقدم في الفصول

الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها الغتان تقدمت في أول كتاب الوضوء وفيه قوله في صحيفة همام فذكر أحاديث منها وقد تقدم في الفصول

• وحدثنى محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل (٣٠٨) بن زكريا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يذكر طريقه • وحدثنى يحيى بن يحيى

قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في آناه أحدكم فليغسله سبع مرات

وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وفيه قوله في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى وفيه أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مشنة تحت مشددة وآخره طاء مهملة واسمه يزيد بن جيد الضبي البصري العبد الصالح قال شعبة كأنك نبي بأبي حماد قال وبلغني أنه كان يكنى بأبي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المجهمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني (وقول مسلم حدثنا عميد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سبع مطرف ابن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنه يحيى بن حبيب الحرثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث وحديثي محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحديثي محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد مثله) هذه الاسناد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطى ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم • أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة

من في قوله ومن فيمن دون ما تغليبا للعقل على غيرهم (ولك الحمد لك السموات والارض ومن فيمن ولك الحمد نور السموات والارض) ولا يوجب ذر الوقت والاصلي وابن عساكر ولك الحمد أنت نور السموات والارض بزيادة أنت المقدر في الرواية الاولى فيكون قوله فيها نور خير مبتدا محذوف واضافة النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفضواضه وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض أي متورهما يعني أن كل شيء استنار منهما واستضاء فقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قيل وسمى بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تجعل الانوار ونورها ولما أهدى العالم من النور لم يتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا يستحق لقب غيره بل هو المستحق له المدعوه وبالله الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية أبي ذر الوقت والاصلي ومن فيمن (ولك الحمد أنت ملك السموات والارض) كذلك الحموي والمستملي وفي رواية الكشمهيني لك ملك السموات والارض والاول أشبهه بالسابق (ولك الحمد أنت الحق) المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف الرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه (ووعدهك الحق) الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه (ولقاؤك حق) أي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع ألقاه جزائلك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو ممن عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك حق أي الموت وأبطله النووي (وقولك حق) أي مدلوله ثابت (والجنة حق والنار حق) أي كل منهما موجود (والنيون حق) ومحمد صلى الله عليه وسلم حق (والساعة حق) أي يوم القيامة وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم أو الليلة ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم وتكرر الحمد للدلالة على شأنه وليناط به كل مرة معنى آخر وفي تقديم الجار والمجرور إفاضة التخصص وكأنه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتني بالحمد قال لانك أنت الذي تقوم بحفظ الخلقوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله أنت الحق ووعدهك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفها بالعصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال البيهقي

• الا كل شيء ما خلا الله باطل • وكذا وعده مختص بالانحياز دون وعده غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدهك الحق لان وعده كلامه وتركت في البواقي لانها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لان من جهة استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح بأنه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه اه قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهى ومقر بي حضرة الربوبية عظم شأنه ونظم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراق ثم خص محمد اصلي الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايدانا بالتعابير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تعبير الوصف بمنزلة التغيير في الذات ثم حكم عليه استقلالاته حق وجرده عن ذاته كانه غيره وأوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوى الانكسار (اللهم لك أسلمت) أي انصرفت لامر لك ونهيتك (وبك آمنت) أي صدقت بك وبما أنزلت (وعطيتك توكلت) أي فوضت أمري اليك (واليك أنبت) رجعت اليك مقبلا بقلي عليك (وبك) أي بما آمنتني من البراهين والحجج (خاصمت) من خاصمتني من الكفار وأبتأ بيدك وانصرتك فأنزلت (واليك ما كت) كل من أبي قبول ما أرسلتني به وقدم جميع صلوات هذه الافعال عليها اشعارا بالاختصاص واتخاذ

تكون عن حدث أو يحيى وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة النغوية فالجواب ان حمل اللفظ

• وحد ثنا زهير بن حرب حدثنا السعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين (٣٠٩) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات * وحد ثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهيم وبال كلاب ثم رخص في كلب الصيد وكنب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناة فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب

على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه وأنه ان كان طعاما مائعا حرم أكله لان اراقته اضاعته فلو كان طاهرا لم يأمرنا براقته بل قد نهينا عن اضاعته المال وهذا مذهبا ومذهب الجماهير أنه نجس ما ولغ فيه الكلب ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري لمعوم اللفظ وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اقتنائه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الأمر براقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل

للحصر (فاغترى ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما آخرت) عنه (وما أسررت) أخفيت (وما أعلنت) أظهرت أي ما حدثت به بنفسى وما تحرك به لسانى قاله تواضعا واجلالا لله تعالى وتعلينا لامته وتعقب في الفتح الاخير بأنه لو كان للتعليم فقط لكتفى فيه أمرهم بأن يقولوا فالأولى أنه للجموع (أنت المقدم) لى في البعث في الآخرة (وأنت المؤخر) لى في البعث في الدنيا وزاد ابن جرير في الدعوات أنت الهى (لا اله الا أنت وألا اله غيرك) * قال سفيان بن عيينة بالاستناد السابق كما بينه أبو نعيم أو هو من تعاليقه ولذا علم عليه المرزى علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد (وزاد عبد الكريم أبو أمية) بن أبي المخارق البصرى (ولا حول ولا قوة الا بالله * قال سفيان) ابن عيينة بالاستناد السابق ايضا (قال سليمان بن أبى مسلم) الاحول حال أبى نعيم (سمعه) ولا يصلى سمعته (من طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه أوردته قبل بالنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولا بى ذرو حده قال على بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ القسرى فالظاهر أنه من روايته عنه (باب فضل قيام الليل) في مسلم من حديث أبى هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على أنه أفضل من ركعتى الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرج المصنف والمحدث تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالنخعي اذ قيل بوجوبه ثم ركعتى الفجر لحديث عائشة المروى في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل وجوا وحديث أبى هريرة السابق على أن النفل المطلق المفعول في الليل أفضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتجهدين في آيات كثيرة كقوله تعالى كانوا قلوبا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكبى فلاتعلم نفس ما أختفى لهم من قرة أعين وهى الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والاخبار والآثار الواردة فيه واستحسب رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذته مما جأته لربه وخلوته به حاجه الشوق وباعث التوق وطرد اعته النوم قال بعض الكبار من القدماء أوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لى عبادا يجوفى وأحبههم ويشتاقون الى وأشتاق اليهم ويذكرونى وأذكروهم فان حدثت طريقهم أحبتك قال يارب وما علاماتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى أوكارها فاذا خيم الليل نصبوا الى أقدامهم واقترسوا الى وجوههم وناجوني بكلامى وتلقوا بانعامى فبين صارخ وبالك ومناؤه وسألك بعينى ما يتهمون من أحلى وبسعى ما يشتكون من حوى أول ما أعطهم أن أقذف من نورى فلوهم فيخبرون عنى كما أخبر عنهم * وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعافى (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (رح) انه ويلى السنن وابست في اليونانية (وحدثنى) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان المروزى (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا معمر) المذکور (عن) ابن شهاب (الزهرى عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (قال كان الرجل فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا) كفعلى بالضم من غير تنوين أى فى النوم (قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمتت أن أرى) وللشمس منى الى أرى (رؤيا) زادنى التعبير من وجه آخر فقلت فى نفسى لو كان فىك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء (واقصها) بالنصب وفاء قبل الهمزة أى أخبر بها ولا بى الوقت فى نسخة والاصلى وابن عسار أقصها (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنتم غلاما شابا وكنتم أنام

الاراقة واجبة لعينها أم لا تجب الا اذا أراد استعمال الاناة أراقه فيه خلاف ذكرنا كثيرا صاحبنا الا راقه لا تجب لعينها بل هى مستحبة

وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد ابن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بثله غيران في رواية يحيى ابن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى فان اراد استعمال الاناء اراقه وذهب بعض اصحابنا الى انها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاها الماوردي من اصحابنا في كتابه الحاوي ويحتمل به بطلاق الامر وهو يقتضى الوجوب على المختار وهو قول اكثر الفقهاء ويحتمل الاول بالقياس على باقى المياه النجسة فانه لا تحب اراقها بلا خلاف ويمكن أن يحجب عنها بان المراد في مسئلة الولوع الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله أعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوع الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات وأولاهن بالتراب وفي رواية آخرهن أو أولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعقروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقيد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن وأما رواية وعقروه الثامنة بالتراب فذهبنا ومذهب الجمهور أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا والله أعلم • واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوع الكلب وغيره من أجزاءه فاذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره

في المسجد على عهد رسول الله (ولاي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم قرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهباي الى النار فاذا هي مطوية (أى مبنية الجوانب (كطى البرواذ الهاقرنان) بفتح القاف أى جانبان (واذا فيها أناس) بضم الهمزة (قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لم ترع (بضم المشاة الفوقية وفتح الراء وجرم المهمة أى لم تحفظ والمعنى لا خوف عليك بعد هذا ولكشمهني في التعبيرين تراعى اثبات الالف واللقابى ان ترع بحذف الالف واستشكل من جهة أن لن حرف نصب ولم نصب هنا وأجيب بأنه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكمة عن الكسائي أو سكنت العين للوقف ثم شبهه بسكون المجزوم وحذف الالف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف فانه ابن مالك وتعبه في المصابيح فقال لانسلم أن فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشئ بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف وأجاب عنه فقال لانسلم اذ يحتمل أن الملك نطق بكل جملة منهما منفردة عن الاخرى ووقف على آخرها فسكاه كما وقع اه (فقصصتها على حفصة فقصصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله (وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمران عبد الله رجل صالح (لو كان يصلي من الليل) ولولتمنى للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم (فكان) بالفاء أى عبد الله ولا يوى ذر والوقت والاصيلي وكان (بعد لايام من الليل الا قليلا) فان قلت من أين أخذ عليه الصلاة والسلام التنفير بقيام الليل من هذه الرؤيا أجاب المهلب بأنه انما فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم يرشأ بفعل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم ميته بالمسجد فعبر عن ذلك بأنه منبهه على قيام الليل فيه * وفي الحديث أن قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سند عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعا قالت أم سليمان سليمان يابني لانكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على المسائفة كل ليلة ويقول معاشر المردين لانا كأوا كثيرا فقتلوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتمتسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام * وفي هذا الحديث التحديث والغنعة والقول وأخرجه أيضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر (باب طول السجود في قيام الليل) للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو أبلغ أحوال التواضع والتذلل ومن ثم كان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) والاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) ولاي ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما (عروة) بن الزبير (أن عائشة رضيت الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي) من الليل (إحدى عشرة ركعة كانت تلك) أى الاحدى عشرة ركعة (صلاته) بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهب في الوتر وقال ان أكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى (يسجد السجدة من ذلك) الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والتاء فيه لانها في ذلك والتقدير يسجد سجدة تلك الركعات طويلا (قدر) أى بقدر ويصح جعله وصفا للمصدر محذوف أى يسجدوا فندرا ويمكث مكثا قدر (ما يقرأ) أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه) من السجدة وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربيع قال أخبرنا الليث ح وحديثنا قتيبة حدثنا (٣١١) لث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد

رواه أحمد في مسنده بأسناد زجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود أسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصا فيرعى ظهره كأنه حائط (ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شفته اليمنى) للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد (حتى يأتيه المنادى للصلاة) أى صلاة الصبح . وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ لأن ذلك يستدعى طول زمان السجود (باب ترك القيام) أى قيام الليل (للمريض) . وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن الأسود) بن قيس (قال سمعت جندبا) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضهما آخره موحداً ابن عبد الله الجعفي (يقول اشكى النبي صلى الله عليه وسلم) أى مرض (فلم يقم) صلاة الليل (ليلة أولمتين) نصب على الظرفية وزاد في فضائل القرآن فأنته امرأه فقالت يا محمد ما أرى شيطانك الا قد تركك فأنزل الله تعالى والنهي والليل الى قوله وما قلتي * ورواه الاربعه كوفيون وفيه التحديث والغنعة والسماع والقول وأخرجه في قيام الليل أيضاً فضائل القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التعبير * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله) الجعفي (رضى الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على) ولأبي ذر والاصمعي عن (النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته من قرش) هى أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان امرأته أى لهب جمالة الخطب كما رواه الحاكم (أبطأ عليه شيطانه) برفع النون فاعل أبطأ (فترت) سورة (والنهي) صدر النهار والنهاركة (والليل اذا سجي) أقبل نظلامه (ما ودعك) جواب القسم أى ما قطعك (ربك وما قلتي) أى ما قلناك أى ما بغضك وهذا الحديث قدرناه وشعبه عن الأسود بلفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير قال قالت امرأته يا رسول الله ما أرى صاحبك الا أبطأ عنك قال فى الفتح وهذه المرأة فيما يظهر لى غير المرأة المذكورة فى حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسباق هذه يشعر بأنها قالتها تو جعاً وتأسفاً وتلك قالتها شمتاً وتمكياً وفى تفسير بقرى بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين أبطأ عليه الوحى ان ربك قد فلاك فترت والنهي وأخرجه اسمعيل القاضى فى أحكامه والطبرى فى تفسيره وأبو داود فى أعلام النبوة بأسناد قوى وتعقب بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يلىق نسبة هذا القول إليها وأجيب بأنه ليس فيه ما يتكرران المستكر قول المرأة شيطانك وليست عند أحد منهم وفى رواية اسمعيل القاضى وغيره ما أرى صاحبك يدل ربك والظاهر أنها عنت بذلك جبريل عليه السلام فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث أجيب بأنه من حيث كونه تمة الحديث السابق وذلك أنه أراد أن ينيه على أن الحديث واحد لا تخاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن أبي حاتم عن جندب روى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجرتى اصبعه فقال

هل أنت الا اصبع دميت * وفى سبيل الله ما لقيت

قال فكك ليلتين أو ثلاثا لم يقم فقالت له امرأته ما أرى شيطانك الا قد تركك فترت والنهي والليل اذا سجي ما ودعك ربك وما قلتي (باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم) أمته أو المؤمنين (على صلاة الليل) وفى رواية أى ذروا بن عساكر على قيام الليل (والنوافل من غير إيجاب) يحتمل أن يكون قوله على قيام الليل أعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام (وطرق النبي صلى الله عليه وسلم) من الطروق أى أتى بالليل (فاطمة وعلمها السلام ليلة للصلاة) أى للتحريض على القيام للصلاة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) ولأبي ذر محمد بن مقاتل (قال حدثنا) وغير الا اصمعي أخبرنا (عبد الله)

أولعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهر فى حال رطوبة أحدهما وحب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولع كلبان أو كلب واحد مرات فى اناء ففمه ثلاثة أوجه لا يجانسها الصحيح أنه يكفيه للجميع سبع مرات والثانى يجب لكل ولعة سبع والثالث يكفى لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى فى الاناء الذى ولع فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غس الاناء فى ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان وما أشبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه الاست غسلات مثل الفهل بحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع أصلافه ثلاثة أوجه أحدها واحدة وأما الخنزير فخكمه حكم الكلب فى هذا كله هذا مذهبنا وذهب أكثر العلماء الى أن الخنزير لا يقتصر الى غسله سمعا وهو قول الشافعى وهو قوى فى الدليل قال أخصنا ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب بالماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن ي طرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فاما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزى ولا يجب ادخال اليد فى الاناء بل يكفى أن يلقيه فى الاناء ويجرعه ويستحب أن يكون التراب فى غير الغسلة الأخيرة لئلا

عليه ما ينطقه والافضل ان يكون في الاولى (٣١٣) ولولوغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولو غمغ عن قلبه لم يفسد ولو اخرج في ماء قليل
أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام
توباً وبديناً أو آناً آخر وجب غسله
سداً واحداً من التراب ولو لوغ في آناه فيه
طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله
وانتفع بالباقي على طهارته السابقة
كافي الفارة عوت في السمن الجامد
والله أعلم وأما قوله أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
ثم قال ما بالهسم وبال الكلاب ثم
رخص في كلب الصيد و كلب الغنم
وفي الرواية الأخرى و كلب الزرع
فهذا سمى عن اقتنائها وقد اتفق
أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء
الكلب لغير حاجة مثل أن يقتنى
كلباً لعباً بصورته أو للفاخرة
فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة
التي يجوز اقتنائها فقد ورد هذا
الحديث بالترخيص فيه لاحد
ثلاثة أشياء وهي الزرع والماشية
والصيد وهذا جائز بلا خلاف
واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة
الدور والدواب وفي اقتناء الجرول يعلم
فهم من حرمة لان الرخصة إنما
وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم
من أباحه وهو الاصح لانه في معناها
واختلفوا أيضاً في اقتنى كلب
صيد وهو وحيد لا يصيد والله أعلم
وأما الأمر بقتل الكلاب فقال
أصحابنا ان كان الكلب عقوراً قتل
وان لم يكن عقوراً لم يجز قتله سواء
كان فيه منفعة من المنافع
الذكورية أو لم يكن قال الامام أبو
المعالى امام الحرمين والامر بقتل
الكلاب منسوخ قال وقد صح أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه سمى
عن قتلها قال واستقر الشرع عليه
على التفصيل الذي ذكرناه قال
وأمر بقتل الأسود الهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا من يذهب على تحقيقه والله أعلم وكان

ابن المبارك (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث)
لم يتون في اليونانية هند (عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال)
متجيباً (سبحان الله) نصب على المصدر (ماذا أنزل الليلة) كالتفسير والبيان لسابقه لان
ما استفهامية متضمنة لعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف الازال أى ماذا أنزل في الليلة (من
الفتنة) بالافراد والعمومى والكسمنى من الفتن قال في المصايح أى الجزئية القريبة الماخذ
أو المراد ماذا أنزل من مقدمات الفتن وإنما التجأ إلى هذا التأويل لقوله عليه الصلاة والسلام أنا
أمة لا صحابي فإذا ذهبت جاء أصحابي ما وعدون فزمانه عليه الصلاة والسلام جدير بأن يكون حتى
من الفتن وأيضاً فقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي وآنمت النعمة أمان من
الفتن وأيضاً فقوله حذيفة لعمر إن بينك وبينها بابان مغلفان يعنى بينه وبين الفتن التي تخرج كوج
البحر وتلك إنما استحكمت بقتل عمر رضي الله عنه * وأما الفتن الجزئية فهي كقوله فتنة الرجل في
أهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة (ماذا أنزل) بالهمزة المضمومة والاصيلي نزل (من
الخرائن) أى خرائن الاعطية أو الافضية مطلقاً وقال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخرائن
لكثرة ما وعزتها قال تعالى قل لو أنتم تعلمون خرائن رحمته ربي وعن العذاب بالفتن لانها أسباب
مؤدية اليه وجمعها الكثرهم ما وسعتهما (من يوقظ) بنيه (صواحب الجحرات) زاد في رواية شعيب
عن الزهري عند المصنف في الأدب وغيره في هذا الحديث يرد أزواجه حتى يصلين وبذلك تظهر
المطابقة بين الحديث والترجمة فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك
الزاهن بذلك وفيه جرى على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده (باب)
قوم (رب) بنفس (كاسية) من ألوان الثياب عرفتها (في الدنيا عارية) من أنواع الثياب (في الآخرة)
وقيل عارية من شكر المنعم وقيل نهى عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهى عن التبرج وقال في
شرح المشكاة هو كالبيان ما يجب استنشاط الأزواج للصلاة أى لا ينبغي لهن ان يتفانفن عن العبادة
ويعتمدن على كونهن أهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية أو بالرفع
خبر مستدام غير أى هي عارية ورب التكثير وان كان أصلها التقليل متمعلقة وجواباً بفعل ماض
متأخر أى عرفتها ونحوه كما مر وهذا الحديث وان خص بأزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالنقد يرب بنفس كما مر أو نسمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان)
الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني)
بالافراد (علي بن حسين) بضم الحاء المشهور بزین العابدين (أن) أباه (حسين بن علي) أخبره أن
علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه
وسلم (وفي اليونانية عليه السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفاً على الضمير المنصوب في سابقه
(ليلة) من الليالي ذكرها تارة كيدوا والافطروق هو الايمان ليلاً (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما
حنا ومحرم يضاً (الاصليان فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله) هو من المشابه وفيه طريقتان
التأويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عند النساء
قال علي فقلت وأنا أرحل عني وأنا أقول والله ما نصلى الاما كتب الله لنا إنما أنفسنا بيد الله (فإذا
شاء أن يعننا بعننا) بفتح المثناة فهما أى اذا شاء الله أن يوقظنا أيقظنا (فانصرف) عليه الصلاة
والسلام غنما معرضاً بـ (حين قلنا) وللاربعة حين قلت له (ذلك ولم يرجع الى شياً) بفتح أول
يرجع أى لم يجئني بشئ (ثم سمعته وهو) أى واحال أنه (مول) معرض مدبر حال كونه (يضرب
نخذه) متجيباً من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذره به قاله النووي (وهو يقول

وكان

وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن ابن سيرين عن أبي هريرة (٣١٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن

أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبول في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه

باب النهي عن البول في الماء الراكد

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وفي الرواية الأخرى لا تبول في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه وفي الرواية الأخرى نهى أن يبال في الماء الراكد (الشرح) الرواية تغتسل مرفوع أي لا تبول ثم أنت تغتسل منه وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك رضي الله عنه أنه يجوز أيضا جرعه عطفًا على موضع يبولن وتصبه باضارًا واعطاء ثم حكمه وأوالجعه فأما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضي أن النهي عنه الجوع بينهما دون أفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم وأما الدائم فهو الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدائم وإيضاح لمعناه ويحتمل أنه احترازه عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكرهه ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرًا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد

وكان الانسان أكثر شئ جدلا قيل قاله تسليما لعذره وأنه لا عيب عليه قال ابن بطال ليس للإمام أن يشدد في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله أنفسي ما يبذل الله فهو وعذري النافلة لا في الفريضة * ورواهذا الحديث الستة ما بين حصي ومدني واسنادنا من العابدين من أصح الأسانيد وأشرفها الواردة فمن روى عن أبيه عن جده وفيه التحديث والأخبار والعننة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) (امام الأئمة) (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة وأصله انه كان خذفي ضمير الشأن وخفف النون (ليدع العمل) بفتح لام ليدع التي للتأكيد أي لترك العمل (وهو يجب أن يعمل به خشية) أي لاجل خشية (أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) ينصب فيفرض عطفًا على أن يعمل وليس مراد عائشة أنه كان يترك العمل أصلا وقد فرضه الله عليه أو نذبه بل المراد ترك أمرهم أن يعملوه معه بدليل ما في الحديث لا في أنهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة أو الرابعة لبصا لوماعه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب أنه صلى حربه تلك الليلة (وما سجد) وما تنقل (رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة الضحى قط واني لأسجدها) أي لأصلها وللكشمهني والأصيلي واني لأستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدمايني عن الموطأ وهذا من عائشة إخبار عمارات وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح وأوصى بها أبو ذر وهريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به * ووجهه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به لأن كل شئ أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل (ذات ليلة) أي في ليلة من ليالي رمضان (في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من) الليلة (القبيلة) أي الثانية وللمستعمل ثم صلى من القبيل أي من الوقت القبيل (فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أحد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت في رواية مالك ومسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلا لوماعه فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثروا أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولأحمد من رواية سفيان ابن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله (فلما أصبح) عليه الصلاة والسلام (قال قدر أيت الذي صنعت) أي من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكاتكم (ولم يمنعني من الخروج اليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم) زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجز واعنها أي يشق عليكم فتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من أصله قالت عائشة (وذلك) أي ما ذكر كان (في رمضان) واستشكل قوله اني خشيت أن تفرض عليكم مع قوله في حديث الإسراء هن خمس وهن نحسون لا يبدل القول لدى فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة وأجاب في فتح الباري باحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل عني جعل التهجد في المسجد جماعة شرط في صحة التنفل بالليل ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى

(٤٠ - قسطا في ثانی) قال جماعة من أصحابنا بكمه والختمارة أنه يحرم لانه يقدره ويحسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره

وغيره غير مستعملة مع أنه نجس وان كان (٣١٤) الماء كثيرا كذا فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهى يقتضى التحريم على المختار عند المحققين والا كثر من أهل الاصول وفيه من المعنى أنه يقدره ورعا أدى الى تخصيصه بالاجماع لتغيره أو الى تخصيصه عند أى حنيفة ومن وافقه في أن التعدير الذى يتحرك طرفه يتحرك طرفه الآخر نجس بوقوع نجس فيه وأما الراى كذا للقليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه نجسه ويتلف ماله فيه ويغيره باستعماله والله أعلم قال أصحابنا وغيرهم من العلماء الغوط في الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك اذا بال بقرب النهر بحيث يجرى اليه البول فكله مذموم فيجب منهى عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكى عن داود بن علي الظاهري ان النهى مختص ببول الانسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال في اناه ثم صب في الماء أو بال بقرب الماء وهذا الذى ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو من أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله أعلم قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد وما فيه من ايداء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء والله أعلم وأما انعماس من لم يستنج في الماء ليستنج فيه فان كان قليلا بحيث نجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لمافيه من تلطئه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا نجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا بأس به وان كان را

خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قتمه فصلوا أيها الناس في بيوتكم فنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق أن ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس اه (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) زاد الجوى في نسخة والمستمل والكشمهني والاصلي الليل وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر (حتى ترم قدماه) بفتح المشاة القوقبة وكسر الراء من الورم وسقط ذلك أى حتى ترم قدماه من رواية أبوى ذرو الوقت والاصلي والمستمل في نسخة والجوى والمستمل باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم (وقالت عائشة رضى الله عنها) مما وصله في سورة الفتح من التفسير (حتى) وللكشمهني كان يقوم ولا يذرع عن الجوى والمستمل قام حتى (نظف قدماه) بحذف إحدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة المضارع وللاصلي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنظف قدماه عشرين فوقيتين على الأصل وفتح الراء (والفطور الشقوق) كما فسره أبو عبيدة في الجاز (انظرت انشقت) كذا فسره الضحاك فيارواه ابن أبي حاتم عنه موصولا وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي (عن زياد) بكسر الزاى وتخفيف الباء ابن علاقة الثعلبي (قال سمعت المغيرة) بن شعبه (رضى الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم ليصلي) بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان ويقع لا يقوم لتأكيده وكسر لام يصلي ولكر عمدا يقوم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعاء وليصلي مع فتح اللام على الشك (حتى ترم قدماه) بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها (أوسافاه) شك من الراوى وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم أو تنتفخ قدماه (فيقال له) غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك (فيقول أفلا) الفاء مسبب عن محذوف أى أترك قباى وتهجدى لما غفر لي فلا (أكون عبدا شكورا) يعنى غفران الله لى سبب لأن أقوم وأتهجد شكر الله فكيف أتركه كأن المعنى ألا أشكره وقد أتم على وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنة المبالغة يستدعى نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغيابة الأكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضى صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه أخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان أضر ذلك بدينه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملل لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الاحوال فكان لا عمل من العبادة وان أضر ذلك بدينه بل صح أنه قال وجعلت قرّة عينى في الصلاة وراه النساءى فأما غيره عليه الصلاة والسلام فاذا خشى الملل ينبغي له أن لا يكد نفسه حتى يعمل نعم الأخذ بالشدة أفضل لانه اذا كان هذا فعل المغفولة ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهره الاوزار ولا يأمن عذاب النار ورواه هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الرقاق والتفسير ومسلم في أواخر الكتاب والترمذى في الصلاة وكذا النساءى وابن ماجه (باب من نام عند السحر) بفتحين قبيل الصبح وللكشمهني والاصلي عند السحر بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح أيضا وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمر بن دينار أن عمر بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو والثقفى الطائفي التابعى الكبير وليس بصحابي نعم أبوه صحابي وعمر في الموضوعين بالواو (أخبره أن عبد الله كذا فليس بحرام ولا يظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتمعت

وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب (٣١٥) قال هرون نحدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو

ابن الحرث عن بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناول

الإنسان هذا كان أحسن والله أعلم

* (باب التيمم عن الاغتسال في

الماء الراكد) *

فيه أبو السائب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناول يتناول (الشرح) أما أبو السائب فلا يعرف اسمه وأما أحكام المسئلة فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في الوطئ أكره للجنب أن يغتسل في البئر معمنة كانت أو دائعة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذانصه وكذا صرح أصحابنا وغيرهم عنه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم وإذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو أنه إن كان الماء قلتين فصاعدا لم يصير مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات وأما إذا كان الماء دون القلتين فإن انغمس فيه الجنب بغيرنية ثم لم يصار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وإن نزل فيه إلى ركبته مثلما نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة

ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له (أي لابن عمرو) (أحب الصلاة) أي أكثر ما يكون محبوبا (إلى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام) أي أكثر ما يكون محبوبا (إلى الله صيام) وفي رواية وأحب الصوم إلى الله صوم (داود) واستعمال أحب بمعنى محبوب قليل لأن الأكثر في أفعال التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيها إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعلهما (وكان) داود عليه الصلاة والسلام (ينام نصف الليل ويقوم ثلثه) في الوقت الذي ينادى فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر (وينام سدسه) ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وإنما كان هذا أحب إلى الله تعالى لأنه أخذ بالرفق على النفوس التي يحشى منها الساعة التي هي سبب الترتل العباداة والله تعالى يحب أن يوالى فضله ويديم إحسانه قاله الكرماني وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر ويذوب الجسم بخلاف الدهر إلى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال ولأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهرا للون سليم القوي فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه أشار إليه ابن دقيق العيد (ويصوم يوما ويفطر يوما) وقال ابن المنير كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره لخلق ربه وحق نفسه فأما الليل فاستقامه ذلك في كل ليلة وأما النهار فلما تعذر عليه أن يحزنه بالصيام لأنه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك أن يصوم يوما ويفطر يوما فاستنزل ذلك منزلة أتجزئه في شخص اليوم * ورواه هذا الحديث مكيون الأشج المؤلف فحدثني وفيه رواية تالبي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاختار وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي وفيه وفي الصلاة أيضا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يوزن ذر والوقت والأصلي حدثنا (عبدان) هو لقب عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الأزدي العتكي (عن شعبة) بن الحجاج (عن أشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره مثلثة قال (سمعت أبي) أبا الشعثاء سليم بن أسود الحماري (قال سمعت مسروقا) هو ابن الأجدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب إلى النبي) ولا يوزن والأصلي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم قالت) هو (الدائم) الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لاشمول الأزمنة لأنه متعذر قال مسروق (قلت) لعائشة (متى كان يقوم) عليه الصلاة والسلام (قالت يقوم) فيصلح ولا يذوق قالت كان يقوم (إذا سمع الصارخ) وهو الديك لأنه يكثر الصباح في الليل قال ابن ناصر وأول ما يصبح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة واستاده جيد وفي لفظ فإنه يدعو إلى الصلاة وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفي مجمع الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله ديكاً أبيض جناحه مورشمان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوامه في الهواء يؤذني في كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والأرضين الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تحبسه ديوك الارض فاذا نادى يوم القسامة قال الله تعالى ضم جناحك وعض صوتك فيعلم أهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله ديكاً رجلاه في الخوم وعتقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنية من الليل صاح

نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وإن نزل فيه إلى ركبته مثلما نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوه لا تزموه قال فلما فرغ دعا
بدلوه من ماء فصبه عليه * حدثنا
محمد بن المنثري حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن يحيى بن سعيد
الانصاري ح

التي غيره وارتفعت الحنابة عن ذلك
القدر المنعس بلا خلاف
وارتفعت أيضا عن القدر الباقي
اذ اتهم انغماسه على المذهب الصحيح
المختار المنصوص المشهور لان الماء
انما يصير مستعملا بالنسبة الى
المتطهر اذا انفصل عنه وقال أبو
عبدالله الحضري من أجهلنا وهو
يكسر الخاء واسكان الضاد المجهتين
لا يرتفع عن باقيه والصواب الأول
وهذا اذا تم الانغماس من غير
انفصال فلوان انفصل ثم عاد اليه لم
يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا
خلاف ولو انغمس رجلان تحت
الماء للثاقص عن فلتين ان تصور
ثم نوي بدفعة واحدة ارتفعت
حتاتهما وصار الماء مستعملا فان
نوي أحدهما قبل الآخر ارتفعت
جنايته لناوي وصار الماء مستعملا
بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنايته
على المذهب الصحيح المشهور وفيه
وجه شاذ أنها ترتفع وان ترفا فيه
الى ركبتهما فنوي ارتفعت
جنايتهما عن ذلك القدر وصار
مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما
الاعلى الوجه الشاذ والله أعلم

* (باب وجوب غسل البول وغيره
من التماسات اذا حصلت في المسجد
وان الأرض تطهر بالماء من غير
حاجة الى حفرها) *

(فيه حديث أنس رضي الله عنه أن
أعزرا بن بابال في المسجد فقام اليه بعض

سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدى في ترجة على بن علي اللهمي قال وهو يروى
أحاديث متكررة عن جابر * وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعق فيها * ورواه ما بين
مرزوي واسطى وكوفي وفيه رواية الابن عن الأب والتابعي عن الصحابة والتحديث والاخبار
والعنقنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في هذا الباب وفي الزقاق ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود
والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) تخفيف اللام ولا يذرعن السرخسي وهو في اليونينية
لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو من السرخسي لانه ليس في شيوخ
المؤلف أحد يقال له محمد بن سالم وكتب عليها في اليونينية ولا يذرعن الاصل في حديثنا محمد (قال
أخبرنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الكوفي (عن الأشعث) بن أبي الشعثاء باسناده المذكور (قال
اذ سمع الصارخ) الديلي في نصف الليل أو ثلثه الاخير لانه انما يكبر الصباح فيه (قام فضلي)
لانه وقت نزول الرحة والسكون وهذا الأصوات وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو
قوله قام فضلي بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستلي والحوي ثم قام الى الصلاة * وبه قال
(حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري (قال ذكر أبي) سعد بن ابراهيم ولا يذرعن داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه
(عن) عمه (أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه) بالفاء أي
وجده عليه الصلاة والسلام (السحر) بالرفع فاعل أني (عندي الأثما) بعد القيام الذي مبدؤه
عند سماع الصارخ جمع بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم أو اضطجاعه
على جنبه لقولها في الحديث الآخرفان كنت يقطعي حديثي والاضطجاع أو كان نومه خاصا
بالليل الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل (تعني) عائشة
(التي صلى الله عليه وسلم) فسر الضمير المنصوب في ألفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضممار
قبل الذكركلان أم سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد
ركعتي الفجر وكانت في ذكره عليه الصلاة والسلام * وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي
والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنقنة والقول ورواية الابن عن الأب وأخرجه مسلم في
الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه * (باب من تسحر فلم) بالفاء ولكنك شمهي ولم (ينم حتى صلى
الصبح) والحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم)
الدوري (قال حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا
سعيد) ولا يذرعن سعد بن أبي عروة بفتح العين وضم الراء مخفقا (عن قتادة) بن دعامة (عن
أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا)
أكلا السحور (فلما فرغنا من سحورهما) بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد انضم كالوضوء
والوضوء (قام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة) أي صلاة الصبح (فصلى قلنا) ولا يذرعن
والوقت والاصلي فقلنا (لأنس) كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال
كفدر ما يقرأ الرجل خمسين آية (قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز اهموم المسلمين الأخذ به وانما
أخذ به عليه الصلاة والسلام لا اطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة والسلام معظوما من
الخطافي أمر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر * (باب طول القيام في صلاة
الليل) والحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الثابت لانه يدل
بظاها على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طولها على ما لا يخفى
ولذلك شمهي باب القيام في صلاة الليل * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواحشي الأزدي

القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزموه قال فلما فرغ دعا بدلوه من ماء فصبه عليه - البصري

ابن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن أعرابيا قام إلى ناحية في المسجد فبالي فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوب فصب على بوله • حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر ابن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا اسحق بن أبي طلحة قال حدثني أنس بن مالك وهو عم اسحق قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مه مه

وفي الرواية الاخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوب فصب على بوله الشرح اعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء واسكان الزاي وبعدها راء أي لا تقطعوا والازرام القطع وأما الدلو ففيها الغتان التذكير والتأنيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهي الدلو المملوءة ماء أما أحكام الباب ففيه اثبات نجاسة بول الأدمي وهو جمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما توضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفيه احترام المسجد وتزجيره عن الاقذار وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الا يحفرها

البصري (قال حدثنا شعبه بن الحجاج (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق ابن سلمة الأزدي (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة (من الليالي (فلم يرزل قائما حتى هممت) فصدت (بأمر سوء) بفتح السين وازافة أمر اليه (قلنا وما) ولأبي الوقت ما (هممت قال هممت أن أقعد) من طول قيامه (وأذرتني صلى الله عليه وسلم) بالمعجزة أي أتركه وأما جعله سوا أو أن كان القعود في النقل جائزا لأن فيه ترك الأدب معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلو أنه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الأفضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام فقال بكل قوم فأما القائلون بالآول فتمسكوا به نحو حديث ثوبان عندهم مسلم أفضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتسل القائلون بالثاني بحديث مسلم أيضا أفضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال • ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الخوضي (قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للهجد) أي اذا قام لعادته (من الليل يشوص) بشين مهممة وصاد مهملة أي بذلك (فاه بالسواك) استشكل ابن بطال هذا الحديث حتى عد ذلك كرهنا غلطا من ناسخ وأن المؤلف احترمه المنية قبل تنقيحه وأجيب باحتمال أنه أراد حديث حذيفة في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة لكن لم يذكر أنه ليس على شرطه وان رؤية شوصه بالسواك هي ليلة صلى فيها في البخاري بعضها تنبيه على بقبته أو تنبيهها باحد حديثي حذيفة على الآخر وقال ابن المنير يحتمل عندي أن يكون أشار إلى معنى الترجمة من جهة أن استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتأهب للعبادة وأخذ النفس حينئذ عما تؤخذ به في النهار وكان ليلة عليه الصلاة والسلام نهارا وهو دليل طول القيام فيه ويدفع أيضا وهم من لعله يتوهم أن القيام كان خفيفا عما ورد من حديث ابن عباس فتوضأ وتوضأ خفيفا وابن عباس إنما أراد وضوؤا شيقا مع كمال واسباغ يدل على كماله اه وتعبه في المصايح فقال أطل الخطابة ولم يكشف الخطب والحق أحق أن يتبع اه وقال ابن رشيد إنما أدخله لقوله اذا قام للهجد أي اذا قام لعادته وقد بينت عادته في الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك أن في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للإطالة قال في الفتح وهذا أقرب هذه التوجيهات • ورواه الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في السواك كما سبق في الوضوء • هذا (باب) بالتنوين (كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل (ولأبي الوقت في نسخة) وأبي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولي عند أبوي ذر والوقت والاصيلي والتويب كله عند الاصيلي والمستعمل باب كيف صلاة اللد وكيف ولا يذرعن الكشمهني وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل • وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد وللاصيلي أخبرنا (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال ان رجلا) في العجم الصغير للطبراني أن ابن عمر هو السائل لكن يعكز عليه ما في مسلم عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأبائنه وبين السائل وفي أبي داود أن رجلا من أهل البادية (قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلا من القوم بخاء بدلو من ماء فشنه عليه

والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة أما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها وسواء كان التغر قليلا أو كثيرا وسواء كان الماء قليلا أو كثيرا والله أعلم وفيه الرفق بالجاهل وتعلبه ما يلزمه من غير تعنف ولا ابتداء اذ لم يأت بالخالفه استخفافا أو عنادا وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقبوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصليين احدهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التحجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به والثانية أن التحجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد ولو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواقع كثيرة من المسجد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه صنائة المساجد وتسترزها عن الأقدار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع

(٣١٨) لا تزرموه دعوه فتركوه حتى يال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان

يارسول الله كيف صلاة الليل (قال منى منى) يسلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدأ وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتأكيدي لان الأول مكرر معني لأن معناه اثنان اثنان ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه أن عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشف بأن الوصفية لا يعرج عليها لأنها لو كانت مؤثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة أربع مفتوحا فلما صرف علم أنها ليست مؤثرة والوصفية ليست بأصل لان الواضع لم يضعها لتقع وصفها بل عرض لها ذلك نحو مررت بحميمة ذراع ورجل أسد فالذراع والأسد ليسا بصفتين للحمية والرجل حقيقة (فاذا خفت الصبح) أي دخول وقته (فأوتر بواحدة) ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على جواز الإتيار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والأحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث يطابق الجزء الأول من الترجمة وبه احتج أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد أن صلاة الليل مثنى مثنى وهو أن يسلم في آخر كل ركعتين وأما صلاة النهار فقال أبو يوسف ومحمد أربع وعند أبي حنيفة أربع في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى مثنى فحما واحتج بماء وإحدى من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نم له أن يحرم ركعة وبمائة مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو أحرم مطلقا وجهان أحدهما نم يكره بناء على القول بأنه اذا نذر صلاة لا تكفي ركعة والشافعي لا بل قال في المطالب الذي يظهر استحبابه خروج من خلاف بعض أصحابنا وان لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزمه بالشر وعركتتان فان لم يتوعددا أو جهل كم صلى جاز لما في مستند الدارمي أن أأذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الأحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع أو على وتر فقال ان لا كن أدري فان الله يدري فان نوى عددا فله أن ينوي الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند الحاجة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد قد دخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيته القريبتين أو البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قبل يكره الاقتصار عليها في الجملة الأولى ومعلوم أن تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى أربع أو سلم من ركعتين أو من ركعة أو قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزائد صلاة فتحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فقد ذكر وأراد الزيادة أو لم يرد هالزمة العود الى القعود لان المأني به سهو الغلو وسجد السهو آخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد آخر صلاته وله أن يتشهد بلاسلام في كل ركعتين بكافي الرباعية وفي كل ثلاث أو أكثر كافي التحقيق والمجموع لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة لاني ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في أسنى المطالب وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثني يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالأفراد (أبو جرة) بالحجيم والراء المهمة نصر بن عمران الضبعي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان) ولا يذکر كانت (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة) أي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع (بمعنى بالليل) وسبق الحديث في أول أبواب الوتر وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذکر حدثني (اسحق) هو ابن زاهويه كما جزمه أبو نعيم لابن سيار النسيبي ولا رواية له في الكتب الستة (قال حدثنا) ولا يذکر الوقت والاصيلي أخبرنا (عبيد الله) بضم العين ولا يذکر الوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى أي ابن باذام قال أخبرني اسراييل بن يونس بن اسحق السبيعي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي (عن يحيى بن زباب) بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الألف موحدة (عن

أحدها أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للحدث فان كان جلوسه لعبادة (٣١٩) من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة

أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحباً وان لم يكن لشئ من ذلك كان مباحاً وقال بعض أصحابنا انه مكروه وهو ضعف الثانية يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقداً وروى عنه أنه قال ان كنت تام فيه لصلاة فلا بأس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد بن حنبل كان مسافراً أو شبهه فلا بأس وان اتخذته مقبلاً أو مبيتاً فلا وهذا قول اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعريضة وثمامة ابن أنال وصقوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم في الصحيح مشهورة والله أعلم ويجوز أن تمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ومنع من دخوله بغير اذن والله أعلم الثالثة قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبله أو يتأذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام أبو الحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وصحون أنهم كرهوه تزيهاً للمسجد والله أعلم الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره ادخال البهائم والحجائن والصبيان الذين

مسروق) هو ابن الأجدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها عن) عدد (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت) تارة (سبع و) تارة (تسع و) أخرى (أحدى عشرة) وقع ذلك منه في أوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت ووضيقه أو عذر من مرض أو غيره أو كبر سنه وفي النسائي عنها أنه كان يصلي من الليل تسعاً فلما أسن صلى سبعاً قيل وحكمة اقتضاه على احدى عشرة ركعة أن التهجد والوتر يختص بالليل وفرائض النهار الظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد حلة وتفصيلاً قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لا ليلية وكذا وواشربوا حتى يبين لكم الحيط الأبيض من الحيط الأسود والمغرب ليلية لحديث اذا قبل الليل من ههنا فقد أظطر الصائم فليتامل (سوى ركعتي الفجر) فالمجموع ثلاث عشرة ركعة وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فأجيب باحتمال أن تكون أضافت الى صلاة الليل ستة العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتخ به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها أنه كان يفتخها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية أبي سلمة عند المنصف وغيره يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن موسى) يضم العين مصغراً العيسى الكوفي (قال أخبرنا حنظلة) بن أبي سفيان الأسود بن عبد الرحمن (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) بالنساء على الفتح وسكون شين عشرة كما أجزاه الفراء (منها) أي من ثلاث عشرة (الوتر وركعتا الفجر) وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلاته (بالليل ونومه) بواو العطف ولأبي ذر من نومه (و) باب (ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى) بالجر عطف على قوله وما نسخ (بأبيها المرتمل) أصله المرتمل وهو الذي يتمل في الثياب أي يلتف فيها قلبت التاء زاياً أو ادغمت في الأخرى أي بأبيها الملتقى في ثيابه * وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال بأبيها المرتمل أي يا محمد قد رملت القرآن (قم الليل الا قليلاً) منه (نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه) أي على النصف وهو يدل من الليل والاقليل استثناء من النصف كأنه قال قم أقل من نصف الليل والضعيف منه للنصف والمعنى التحير بين أمرين أن يقوم أقل من النصف على التبين أن يختار أحد الأمرين النقصان من النصف والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعبه في الخبر بأنه يلزم منه التكرار لأنه على تقديره قم أقل من نصف الليل يكون قوله أو انقص من نصف الليل تكراراً أو بدلاً من قليلاً وكان في الآية تحخير بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه أو قيام انقص منه أو أزد ووصف النصف بالقليل بالنسبة الى الكل قال في الفتح وهذا أي الأخير جزم الطبري وأسند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل في أول هذه السورة يعني بأبيها المرتمل فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة وبه قال البرهان النسفي في الشفاء أمره أن يختار على الهجود التهجد وعلى التزم التمسر للعبادة والمجاهدة في الله تعالى فلا جرم أنه عليه السلام قد تسمى لذلك وأصحابه حق التمسر وأقبلوا على احياء ليلاتهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا في الله حتى انتفخت أقدامهم

لا يميرون المسجد لغير حاجة مقصودة لأنه لا يؤمن بتعيسهم المسجد ولا يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا يفتي هذا

الكرامة لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للحوار وألظهر ليقته صلى الله عليه وسلم والله أعلم الخدمية بحرم ادخال النجاسة الى المسجد وأما من على بدنه نجاسة فان خاف تيجيس المسجد لم يحزله الدخول فان أمن ذلك جاز وأما اذا افتصد في المسجد فان كان في غير اناء فحرام وان قطرد منه في اناء فحروه وان بال في المسجد في اناء ففسه وجهان أحهما أنه حرام والثاني أنه مكروه السادس تجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة يستحب استحبابا متما كذا كفس المسجد وتنظفه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم (قوله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه) هي كلمة جر ويقال به به بالباء أيضا قال العلماء هو اسم منى على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة زجر قيل أصلها ما هذائم حذف تخفيفا قال وتقال مكررة مه مه وتقال قردمه ومثله به به وقال يعقوب هي لتعظيم الامر كخ يخ وقد تنون مع الكسر ويتون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكرة أيضا غيره والله أعلم (قوله فحاء بدو لوفشته عليه) يروى بالسين المعجمة وبالهمزة وهو في أكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله أعلم

واصغرت ألوانهم وظهرت السماع على وجوههم حتى رحهم ربهم تخفف عنهم وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ اقتراض قيام الليل الاما تيسر منه بقوله فاقروا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس (ورتل القرآن ترتيلا) أي اقرأه مرتلا بتبيين الحروف وإشباع الحركات من غير افراط وقال أبو بكر بن طاهر تدبر لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام بأحكامه وقبلك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه (انسان نقي عليك قولنا ثقيل) أي القرآن لثقل العمل به أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن أو ثقيل في الميزان يوم القيامة أخرجه عنه أيضا من طريق أخرى (ان ناشئة الليل) مصدر من نشأ اذا قام ونهض (هي أشد وطاء) بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا كما في قراءة أبي عمرو وابن عامر والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مدأى قياما (وأقوم قبيلا) أشد مقالا وأثبت قراءة تلهذا الاصوات وقيل أجعل اجابة للدعاء (ان لك في النهار سجا طوبى لا تصرفوا ثقلنا في مهماتك وشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فرا غطو بلا تقضى حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل (وقوله تعالى علم أن لن نخسوه) أي علم الله أن لن نطبقه وقيام الليل أو الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر أي علم أن لا يصح منكم ضبط للاوقات ولا يتأتى حسابا بالنسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم (فتاب عليكم) رخص لكم في ترك القيام المقدر (فاقروا ما تيسر من القرآن) فصاوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس أو المراد قراءة القرآن بعينهم بين حكمه النسخ بقوله (علم أن سيكون منكم مرضى) لا يقدرون على قيام الليل (وأخرون يضربون) يسافرون (في الارض يبتغون من فضل الله) في طلب الرزق منه تعالى (وأخرون يقاتلون في سبيل الله) يجاهدون في طاعة الله (فاقروا ما تيسر منه) أي من القرآن قيل في صلاة المغرب والعشاء (وأقمو الصلاة وآتوا الزكاة) الواجبين والمراد صدقة الفطر لأنه لم يكن بركة زكاة ومن فسرها جعل آخر السورة من المدي (وأقروا الله قرضا حسنا) نسا الرصدقات المستحبة وسماها قرضا كما كيد الجزاء (وما تقدموا لأنفسكم من خير) عمل صالح وصدقة بنية خالصة (تجدوه) أي ثوابه (عند الله) في الآخرة (هو خيرا) نصب ثاني مفعولى وجد (وأعظم أجرا) زاد في نسخة واستغفر والله لذو بكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر (قال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولا يذروا الاصلى قال أبو عبد الله أي المؤلف قال ابن عباس (نشأ) بفتحات مهموزا معناه (قام) يتهدد (بالخشية) أي بلسان الخبشة وليس في القرآن شيء بغير العربية وان ورد من ذلك شيء فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فانشئة كما مر مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام أو اسم فاعل أي النفس الناشئة بالليل أي التي تنشأ من مخجها الى العبادة أي تنهض وفي القر بين لأبي عميد كل ما حدث بالليل وبدافه وناشئ * وفي الجاز لأبي عميد ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة (وطاء) بكسر الواو (قال) المؤلف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه (مواطاة القرآن) ولا يوزر الوقت مواطاة القرآن بالتسوين واللام (أشدموا فقه لسمعه و بصره وقلبه) ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يحاونه عاما و يحرمونه عاما (ليواطوا) معناه (ليوافقوا) وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليساهاوا * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدي (عن حميد) الطويل (أنه سمع أنسا) ولا يذروا الاصلى أنس بن مالك (رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى تظن أن لا يصوم منه) أي من الشهر زاد الاصلى وأبو ذر شيا (و) كان عليه الصلاة والسلام

كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحسبهم فأتى بصبي فقال عليه فدعا بعماء فأتبعه بوله (٣٣١) ولم يغسله * حدثنا زهير بن حرب حدثنا

جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بعماء فصبه عليه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى حدثنا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن غير * حدثنا محمد بن ربيع بن المهاجر أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عيسى عن أم قيس بنت محسن أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لهام يأكل الطعام فوضعت في حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمر والنقاد وزهير ابن حرب جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال فدعا بعماء فرشه * وحدثته حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد ان ابن شهاب أخبره قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن أم قيس بنت محسن وكانت من المهاجرات الاولى اللاتي باعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة بن محسن أحد بني أسد بن خزيمه

كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحسبهم فأتى بصبي فقال عليه فدعا بعماء فأتبعه بوله ولم يغسله وفي الرواية الاخرى أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بعماء فصبه عليه وفي رواية أم قيس رضي الله عنها أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بان لها لم يأكل الطعام فوضعت في حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء وفي رواية فدعا بعماء فرشه

٣ قوله ولا يذرا الخ كذا في بعض

(يصوم) منه (حتى نطق أن لا يفطر) بالنصب وللأصلي أنه لا يفطر بالرفع منه شيئا (وكان) عليه الصلاة والسلام (لا تشاء أن تراه من الليل مصليا) مصليا (ولا) تشاء أن تراه من الليل (نأما الأرايته) نأما أي ما أردنا منه عليه الصلاة والسلام أمرا الا وجدناه عليه ان أردنا أن يكون مصليا وجدناه مصليا وان أردنا أن تراه نأما وجدناه نأما وهو يدل على أنه رمانا مكل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم الليل لما أخل بالقيام وفيه أيضا أن صلاته ونومه كانا مختلفان بالليل وأنه لا يرتب وقتا معينين بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلاما من عائشة وأنس أخبر عما اطلع عليه * ورواه ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه المؤلف يضاف الصوم (تابعه) أي تابع محمد بن جعفر عن حميد (سليمان) هو ابن بلال كما حرمه خلف (وأبو خالد) سليمان ابن حبان (الأجر) أو الواو زائدة في أو ممن الناسخ فان أبا خالد اسمه سليمان (عن حميد) الطويل * ومتابعة أبي خالد وصلها المؤلف في الصوم (باب عقد الشيطان على قافية الرأس) أي ففاه أوه وخر العنق أو مؤخر الرأس أو وسطه (إذا) نام و (لم يصل) صلاة العشاء (بالليل) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هريرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان) ابليس أو أحد أعوانه (على قافية رأس أحدكم) ظاهره التعمير في الخطابين ومن في معانهم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء في جماعة كما مر ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ولكن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (إذا هو نام) وللعموي والمستملي إذا هو نام يوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول أصوب وهو الذي في الموطن وتعبه العيني بأن رواية الموطن لا تدل على أن ذلك أصوب بل الظاهر أن رواية المستملي أصوب لانها جلة اسمية والخبر فيها اسم (ثلاث عقد) نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة (يضرب) بيده (كل عقدة) منها ٣ ولا يذرع على مكان كل عقدة وللأصلي وأبي ذر عن الكشمهني عند مكان كل عقدة تا كيدا وإحكاما لما يفعله قائلا بق (عليك ليل طويل) و عليك ليل مبتدأ وخبر مقدم قليل رفع على الابتداء أي باق عليك أو اضمار فعل أي بقي عليك (فارق) كأن الفاعل ابطة شرط مقدر أي واذا كان كذلك فارق ولا تعجل بالقيام في الوقت منسوع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر والتفانث في العقد وذلك بأن يأخذن خطا فيعقدن عليه منه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فمتأثر المسحور حينئذ يعرض أو تحريك قلب أو نحوه وعلى هذا فالعقود شي عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس أو غيره الاقرب أنه في غيره لانه ليس لكل أحد شعر وفي رواية ابن ماجه على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولا تجد اذ نام أحدكم عقد على رأسه بجريز وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقدته ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحسن عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضر بنا على آذانهم أي حجينا الحسن أن يلبغ في آذانهم فينتبهوا فالمراد تشقيه في النوم واطالته فكأنه قد شد عليه شدا و عقد عليه ثلاث عقد والتقدير بالثلاث اما للتأ كيدا وأن الذي يتحل به عقده ثلاثة الذكرو والوضوء والصلاة كما أشار اليه بقوله (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ما صدق عليه الذكركتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاستغفال بالعلم الشرعي (الحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توشأ انحلت عقدة) أخرى ثانية (فان صلى) الفريضة أو النافلة (انحلت عقده)

(٤١) قسطلاني تاني) النسخ وكتب بهامشه مانصه كذا في أحد فروغ اليونانية وفي بعضها ومستملي وهو موافق لما في الفتح اه

قال أخبرني أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بآكل الطعام قال عبيد الله أخبرني أن ابنها ذلك بال في

حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فغسله على ثوبه ولم يغسله غسلًا وفي رواية فغسله عليه ولم يغسله غسلًا (الشرح) الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها قوله فيبرك عليهم أي يدعو لهم ويسبح عليهم وأصل البركة ثبوت الخبر وكثرته وقولها فيحنكهم قال أهل اللغة التحنك أن عضع الثرأ ونحوه ثم يدل به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتحفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهي أشهر اللغتين وقولها قال في حجره يقال بفتح الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان وقولها بصبي بضع هو بفتح الباء أي رضيع وهو الذي لم يقطم أما أحكام الباب ففيه استحباب تحنك المولود وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل وفيه استحباب جل الاطفال الى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها وفيه التندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والحارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لا يحابنا الصحيح المشهور المختار أنه يكفي في النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الحارية بل لابد من غسله كسائر التنجسات والثاني أنه يكفي في النضح فيهما والثالث لا يكفي فيهما وهذا الوجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره من أصحابنا وهما إذا نضعفان

الثلاث كلها وظاهره أن العقد كلها تحل بالصلاة وهو خاصة كذلك في حق من لم يخرج الى الطهارة كن نام متمكنا مثلاً من الله فصلي من قبل أن يذكر أو يتطهر لأن الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده ضبطها في اليونانية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعة كعباض رحمه الله في مشاركته اختلف في الآخرة منها فقط فوقع في الموطنين وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما يعني الجمع والافراد صحيح والجمع أوجه لأسماء وقد جاء في رواية مسلم في الأولى عقده وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقدها فقد تبين أن قول من قال انه في اليونانية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تأمله لما في اليونانية ولعله لم يقف على اليونانية نفسها بل على ما هو مقابل عليها أو مكتوب منها وحق في الكاتب أو المقابل ذلك لذلك كواضع فيها بحيث لا تدرك إلا بالتأمل التام ويؤيد ما قلته قول القاضي السابق فتأمله وأما خروج النصب على الاختصاص أو غيره فلا يصار اليه إلا عند ثبوت الرواية ولا أعرفه ومن ادعى أن النصب مع الجمع رواية فعلية البيان وقوله (فأصبح نشيطاً) أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلئ شيئاً مما ذكر (والا) بأن تركه الذكروا الوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بتركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبيث وإن كان وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن أحدكم خبيث نفسى للتفسير والتحذير أو النهي لمن يقول ذلك وهما إنما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد (كسلان) لقاء أثر تثبیط الشيطان ولشؤم تفرطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف الوصف وزيادة الالف والنون مذكرة كسلى ومقتضى قوله والأصبح أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصح خبيثا كسلان وإن أتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فنذكر الله مثلاً كان في ذلك أخف من لم يذكر أصلاً وهذا الذم مختص بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها أما من كانت له عادة فغلبته عليه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد أن يجي عمثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حاله إلا راد مثلاً ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله في الفتح فإن قلت الحديث مطلق يدل على عقده رأس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وإنما تحل عن أي بالثلاث والترجمة مقيدة برأس من لم يصل فما وجه المطابقة أجب بأن مراده أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده ممن لم يعقد عليه وال أثره قاله المازري وقوله في الترجمة إذا لم يصل أعم من أن لا يصل العشاء وغيرها من صلاة الليل ولا قرينة للتقيد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله أو لم يصل قاله في عمدة القاري راداً على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل أن تكون الصلاة المنضية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك عن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لاسمياً في الجماعة فإنه ممن قام الليل في حل عقد الشيطان وهذا الحديث أخرجه أبو داود وبه قال (حدثنا مؤمل بن هشام) بفتح الميم الثانية المشددة البصري (قال حدثنا اسمعيل) ولا يذر والاصميلي اسمعيل بن علي بن بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التختية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الأسدي البصري (قال حدثنا عوف) الأعرابي (قال حدثنا أورجاء) عمران ابن ملحان العطاردي (قال حدثنا سيرة بن جندب) بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية قال أما الذي يبلغ رأسه بالحجر) بفتح السين ساكنة ولا م مفتوحة بعدها غين

مجمعة مبنيا للفعول أى يشق أو يتحدث (فانه) الرجل (بأخذ القرآن فيرفضه) بكسر الفاء وضحه
 وبالضاد المعجمة أى يترك حفظه والعمل به (وينام) ذاهلا (عن الصلاة المكتوبة) العشاء حتى
 يخرج وقتها أو الصبح لانها التى تفوت بالنوم غالبا (هذا) باب (بالتنوين) اذا نام ولم يصل بال
 الشيطان فى أذنه (قال فى الفتح كذا المسمى وحده وغيره باب فقط وهو عزلة الفصل من سابقه وفى
 اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان فى أذنه فليتا مل مع ما قبله * وبالسند قال (حدثنا مسدد
 قال حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم (قال حدثنا) ولا يذرا خبرنا (منصور) هو ابن المعتمر (عن
 أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال) ذكر عند النبي صلى الله عليه
 وسلم رجل (قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن
 يزيد الخنعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وراى الله لقد بال فى
 أذن صاحبكم ليلة يعنى نفسه (فقليل) أى قال رجل من الحاضر بن (ما زال) الرجل المذكور
 (نأما حتى أصبح ما قام الى الصلاة) اللام للجنس أو المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول
 سفيان فيما أخرجه ابن جبان فى صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة (فقال) عليه الصلاة والسلام
 (بال الشيطان فى أذنه) بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة أن يكون بوله حقيقة لانه ثبت
 أنه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله أو هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقوله فى أذنه حتى
 لا ينتبه فكانه ألقى فى أذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال الثوري شتى يحتمل أن يقال ان
 الشيطان ملا سمعه بالاطيل فأحدث فى أذنه وقرأ عن استماع دعوة الحق وقال فى شرح المشكاة
 خص الأذن بالذكور والعين أنسب بالنوم إشارة الى ثقل النوم فان المسمع هى موارد الانبياء
 بالاصوات ونداء على الصلاة قال الله تعالى فصر بنا على آذانهم فى الكهف أى أغناهم انامة
 ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول من بين الاختبين لانه مع خباثته أسهل مدخلاق
 تحاوي ان الحروق والعروق ونفوذها فيها فيورث الكسل فى جميع الاعضاء ورواه هذا الحديث
 كوفيون الاشخ المؤلف فصرى وفيه التعديت والاخبار والمعنة والقول وأخرجه المؤلف فى
 صفة ابليس ومسلم والنسائى وابن ماجه فى الصلاة (باب الدعاء والصلاة) واول العطف ولا يذرى
 الصلاة (من آخر الليل) وهو الثلث الاخير منه (وقال) ولا يذرى الوقت وقال الله (عز وجل)
 وللأصمى وقول الله عز وجل (كانوا قليلا من الابل ما يجمعون) فم بقليل على الفاعلية (أى
 ما ينامون) والحموى ما يجمعون ينامون وما زائدة ويجمعون خبر كان وقليل ما طرف أى زمانا
 قليلا ومن الليل ما صفة أو متعلق بيهجعون وإما مفعول مطلق أى هجموا قليلا ولو جعلت ما
 مصدرية فقام يجمعون فاعل قليلا ومن الليل بيان أحوال من المصدر ومن الابتداء ولا يجوز أن
 تكون نافية لأن ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولا بن عساكر ما ينامون وعند الأصمى يجمعون
 الآية (وبالأسماء هم يستغفرون) أى انهم مع قلة هجموهم وكثرة تهمدهم اذا استغفروا أخذوا
 فى الاستغفار كأنهم أسلفوا فى ليلهم الجرائم وسقط فى رواية الأصمى ما بعدهم يجمعون الى
 يستغفرون وسقط عند أبي ذر والاصمى وأبى الوقت وبالأسماء هم يستغفرون * وبالسند قال
 (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن) امام الأئمة (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة)
 ابن عبد الرحمن (وأبى عبد الله) سلمان (الأعرج) يعنى معجمة وراء مشددة الشقى كلاهما (عن أبى
 هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة
 ومن يذلفطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو يدين الملوكة الكرماء والسادة الرجاء اذا نزلوا يقرب
 قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لانزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو
 نزول معنوى نعم يجوز حمله على الحسى ويكون راجعا الى أفعاله لا الى ذاته بل هو عبارة عن ملكه

والحسن البصرى وأحمد بن حنبل
 واسحق بن راهويه وجاعة من
 السلف وأصحاب الحديث وابن
 وهب من أصحاب مالك رضى الله
 عنهم وروى عن أبى حنيفة ومن
 قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة
 ومالك فى المشهور عنهما وأهل
 الكوفة (واعلم) أن هذا الخلاف إنما
 هو فى كيفية تطهير الشئ الذى بال
 عليه الصبي ولا خلاف فى نجاسته
 وقد نقل بعض أصحابنا إجماع
 العلماء على نجاسة بول الصبي وانه
 لم يخالف فيه الا داود الطاهرى
 قال الخطابى وغيره وليس تجوز
 من جواز النضح فى الصبي من أجل
 أن بوله ليس نجس ولكنه من أجل
 التخفيف فى ازالته فهذا هو
 الصواب وأما ما حكاه أبو الحسن
 ابن بطال ثم القاضى عياض عن
 الشافعى وغيره أنهم قالوا بول الصبي
 طاهر فينضح كحكاية باطلة قطعاً
 وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف
 أصحابنا فيها فذهب الشيخ أبو محمد
 الجوينى والقاضى حسين والبغوى
 الى أن معناه أن الشئ الذى أصابه
 البول يغمر بالماء كسائر النجاسات
 بحيث لو عصر لا تعصر قالوا وإنما
 يخالف هذا غيره فى أن غيره يشترط
 عصره على أحد الوجهين وهذا
 لا يشترط بالاتفاق وذهب امام
 الحرمين والمحققون الى أن النضح
 أن يغمر ويكثر بالماء مكثرة لا يبلغ
 جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف
 المكثرة فى غيره فانه يشترط فيها
 أن يكون بحيث يجرى بعض الماء
 ويتقاطر من المحل وان لم يشترط
 عصره وهذا هو الصحيح المختار

ويدل عليه قولها فنضح ولم يغسله وقولها فرشه أى نضح والله أعلم ثم ان النضح إنما يجزى مادام الصبي يقتصر به على الرضاع أما اذا كل

أن رجلاً نزل بعائشة رضي الله عنها فأصبح (٣٣٤) يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجزئك أن رأته أن تغسل مكانه فان لم تره

نخعت حوله لقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وحده ثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وهمام عن عائشة في النبي قالت كنت أفرکه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم

(باب حكم المني)

(فيه أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجزئك أن رأته أن تغسل مكانه فان لم تره نخعت حوله لقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي الرواية الأخرى كنت أفرکه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الأخرى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وفي الرواية الأخرى أن عائشة قالت للذي احتلم في ثوبه وغسلهما هل رأيت قيمما شياً قال لا قالت فلو رأيت شياً غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباطي نظري) الشرح اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته الآن أما حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان بإسبا وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله برطباو بإسبا وقال الليث هو نجس ولا تعداد الصلاة منه وقال الحسن لا تعداد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيراً وتعاد منه في

الذي ينزل بأمره ونهيه وقد حكى ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبي وكذا قيد بعضهم فيكون معدى إلى مفعول محذوف أي ينزل الله ملكا قال ويدل به رواية النسائي أن الله عز وجل يهمل حتى يعض شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الأشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله إلى السماء فيقول لا أسأل عن عبادي غيري وأجاب عنه في المصابيح بأنه لا يلزم من إنزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك مأمورا بالإنادة ولا يسئل البتة عما كان بعد هاهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون لا يخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جلتان معترضان بين الفعل وظرفه وهو قوله (كل ليلة إلى السماء الدنيا) لأنه لما أسند ما لا يليق أسنده بالحقيقة أي بما يدل على التنزيه (حين يبقى ثلث الليل الآخر) منه بارفع صفة لثالث وتخصيصه بالليل وبالثلث الأخير منه لأنه وقت التهجذ وغفلة الناس عن يتعرض لتفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة إلى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ولكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة أقوال يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في كتاب الدعاء في باب الدعاء نصف الليل بعون الله (يقول من يدعوني فأستجيب له) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مستد أي فأنا أستجيب له وكذلك حكم فأعطيه فأعفر له وليست السين للطلب بل أستجيب بمعنى أجب (من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأعفر له) وزاد حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار ما معني واحد فذكرها للتوكيد وإمالان المطلوب يدفع المضار وأجلب المسار وهذا إماماني وأوديني في الاستغفار إشارة إلى الأول وفي السؤال إشارة إلى الثاني وفي الدعاء إشارة إلى الثالث وإنما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الإلهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم وإعطائهم سؤالهم لأنه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذذ به ومفارقة الذمعة صعب لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا أهل التعب والاسيما في قصر الليل فن آثار القيام لنا حاجة به والتضرع إليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى • ورواة الحديث مدنيون الآن ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التعديت والعتنة وأخرجه أيضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه • (باب من نام أول الليل وأحيا آخره) بالصلاة أو القراءة أو الذكر ونحوها (وقال سلمان) الفارسي (لأبي الدرداء رضي الله عنهما) وفي نسخة وقاله سلمان وكتب في اليونينية على الهاء مما وصله المؤلف في حديث طويل في كتاب الأدب عن جحيفة لما زاره وأراد أن يقوم للتهجد (تم) فنام (فلما كان من آخر الليل قال) سلمان له (قم) قال فصلينا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأني النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ذلك (قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) أي في جميع ما ذكره وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي ولأبي ذر قال أبو الوليد (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (سليمان) بن حرب الواسطي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود) بن يزيد (قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي) وللأصلي كيف كانت ولأبي الوقت كيف كان صلاة النبي ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه) فإن كان به حاجة إلى الجماع جامع ثم ينام (فإذا أذن المؤذن وثب) أو أو ومثلثة وموحدة مفعولات أي نهض (فإن كان) ولأبي ذر فإن كانت (به حاجة) للجماع قضى حاجته و (اغتسل) بخواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بخواب (والا) بأن لم يكن جامع

الجسد وان قل وزهد كثيرون الحان المني طاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود (توضأ

* وحدثنى قتيبة بن سعيد حدثنا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن حسان ح وحدثننا (٣٢٥) اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد بن سليمان
 حدثنا ابن ابي عروبة جميعا عن
 ابي معشر ح وحدثننا ابو بكر بن
 ابي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة
 ح وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا
 عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن
 ميمون عن واصل الاحدب ح
 وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا اسحق
 ابن منصور اخبرنا اسرائيل عن
 منصور ومغيرة كل هؤلاء عن
 ابراهيم عن الأسود عن عائشة في
 حث النبي من ثوب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن
 ابي معشر * وحدثنى محمد بن حاتم
 حدثنا ابن عيينة عن منصور عن
 ابراهيم عن همام عن عائشة بنحو
 حديثهم

واحد في أصح الروايتين وهو
 مذهب الشافعي وأصحاب الحديث
 وقد غلط من أوهم أن الشافعي
 رحمه الله تعالى منفر دبطهارته
 ودليل القائلين بالتجاسة رواية
 الغسل ودليل القائلين بالطهارة
 رواية الفرقة فلو كان تجسأ بكف
 فكره كالدوم وغيره قالوا ورواية
 الغسل محمولة على الاستحباب
 والتزهد واختيار النظافة والله أعلم
 هذا حكم مني الأدبي ولنا قول
 شاذ ضعيف أن منى المرأة نجس
 دون منى الرجل وقول أشد منه أن
 منى المرأة والرجل نجس والصاب
 أهمها طاهران وهل يحل أكل المنى
 الطاهر فيه وجهان لا صعبنا
 أظهرهما لا يحل لانه مستقدر فهو
 داخل في جملة الخبائث المحرمة
 علينا وأما منى باقي الحيوانات غير
 الأدبي فيها الكلب والخنزير
 والمتولد من أحدهما وحيوان
 طاهر ومنها نجس بلا خلاف

(توضاً وخروج) الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة
 الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاوّل قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض
 عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وان لم يكن جنباً وتوضاً وضوء الرجل للصلاة ثم
 صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير بشم في حديث الساب فائدة وهي أنه عليه
 السلام كان يقضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به عليه السلام أداء
 العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن أن يقال ان ثم هنالتراخي الاخبار أخبرت
 أولاً أن عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق أحياناً أن يقضى
 حاجته من نسائه فيقضى حاجته ثم ينام في كتابنا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاوّل ان كان جنباً
 اغتسل والاوضاً * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا أبو الوليد وفي الرواية
 الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة
 وأخرجه مسلم والنسائي (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلواته (بالليل في) ليالي
 (رمضان وغيره) وسقط قوله بالليل عند المبتلى والحوي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
 التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في) ليالي (رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على
 إحدى عشرة ركعة) أي غير ركعتي الفجر وأما مارواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاستاده ضعيف وقد عارضه حديث
 عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه الصلاة والسلام ليلا من غيرها (يصلي أربعاً)
 أي أربع ركعات وأما ما سبق من أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر
 فالأمران جائزان (فلا تسلم عن حسنهن وطولهن) لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول
 مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (ثم يصلي أربعاً فلا تسلم عن
 حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت) بقاء العطف على السابق
 وفي بعضها قلت (يا رسول الله أتنام) بهمزة الاستفهام الاستخباري (قبل أن توتر فقال يا عائشة ان
 عيني تنامان ولا ينام قلبي) ولا يعارض بنومه عليه الصلاة والسلام بالوادى لان طلوع الفجر
 متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه
 تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره * وهذا الحديث
 أخرجه في أواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي
 والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن المنني) بن عبد الله الزمزمي (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان
 (عن هشام قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها
 قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل) حال كونه (جالساً حتى اذا
 كبر) بكسر الموحدة أي أسن وكان ذلك قبل موته بعام (قرأ) حال كونه (جالساً فاذا أتى عليه
 من السورة ثلاثون) زاد الاصيلي آية (أو أربعمائة) سئل من الراوي (قام فقرأهن ثم ركع)
 فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً أو قائماً أن يركع قائماً وهو محكي
 عن أشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه معروضة عنها فانه كان
 يفعل كلاماً من ذلك بحسب النشاط ورواه ما بين بصري ومديني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
 والقول وأخرجه مسلم (باب فضل الطهور بالليل والنهار) بضم الطاء وزاد أبو ذر عن السكسيمي
 وماعداها من الحيوانات في منيه ثلاثة أوجه الأصح أنها كلها طاهرة من ما كول اللحم وغيره والثاني أنها نجسة والثالث منى ما كول

أي يغسله أم يغسل الثوب فقال أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل النبي ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه * وحدثننا أبو كامل الجعدي حدثنا عبد الواحد بن يحيى بن زياد وحديثنا أبو كريب أخبرنا ابن المبارك وابن أبي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الإسناد أما ابن أبي زائدة فحديثه كما قال ابن بشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل النبي وأما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثهما قالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

العم طاهر ومنى غيره نجس والله أعلم وأما ألفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر وأسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي وأما خالد الأول فهو الواسطي الطحان وأما خالد الثاني فهو الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يحركك هو بضم الياء وبالهمزة وفيه أحد بن جواس هو بضم الميم مفتوحة ثم وواو مشددة ثم ألف ثم سين مهمله وفيه شيب بن عرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلورأيت شيئا غسلته هو استفهام إنكار حذف منه الهمزة تقديرا ما كنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكمه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنا بنظري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكف بحكمه والله أعلم وقد استدلت جماعة

وقضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية أبي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند قال (حدثنا إسحاق بن نصر) نسبة إلى جده والأفهام إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي المرزوقان (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن أبي حيان) المهمل المقتوحة والمنثاة التحتية المشددة بحج بن سعيد (عن أبي زرعة) هرم بن جرير الجعفي (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال) مؤذنه (عند صلاة الفجر) في الوقت الذي كان عليه الصلاة والسلام يقص فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره من أصحابه (بابلال) حدثني بأر جي عمل علمته في الإسلام) أر جي على وزن أفعل التفضيل المبني من المفعول وهو سماحي مثل أشغل وأعذراى أكثر مشعولية ومعذورية فالعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجع للثواب وأضيف إلى العمل لأنه السبب الداعي إليه والمعنى حدثني بما أنت أر جي من نفسك به من أعمالك (وأنى سمعت) أى الليلة كما في مسلم في النوم لأنه لا يدخل أحد الجنة وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج إلا أن بلال لم يدخل وقال التوربشتي هذا شئ كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه أو يقظته وزى ذلك والله أعلم عبارة عن مسارعة بلال إلى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الأمر عليه وبلوغ الندب إليه وذلك من قبيل قول القائل لعبدته تسبقني إلى العمل أى تعمل قبل ورود أمرى إليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه موافقا لمرضاة الله ورسوله أقره واستحمله عليه (دفع نعليك) بفتح الدال المهمله والفاء المشددة أى صوت مشبك فيهما (بين يدي في الجنة) ظرف للسمع (قال ما علمت عملا أر جي عندي) من (أنى) بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم ولكن مشيبي أن بنون خفيفة بدل أنى (لم أتطهر طهورا) زاد مسلم تاما والظاهر أنه لا مفهوم له أى لم أتوضأ وضوا (في ساعة ليل أو نهار) بغير ثوبين ساعة على الإضافة كما في بعض الأصول المقابل على اليونانية ورأيتها كذلك وفي بعضها ساعة بالثوبين وجرليل على البدل وهو الذي ضبطه به المحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوى كالكرمانى ونكر ساعة لإفادة العموم فتجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وعورض بأن الأخذ بعموم هذا ليس بأولى من الأخذ بعموم النهى عن الصلاة في الاوقات المكروهة وأجيب بأنه ليس فيما يقتضى الفورية فيجمل على تأخير الصلاة قليلا للخروج وقت الكراهة وردبانه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما أصابني حدثت قط الاوضات عندها ولا جدم من حديثه الاوضات وصلت ركعتين فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أى وقت كان (الاصليت) زاد الاسماعيلى لرى (بذلك الظهور) بضم الطاء (ما كتب لى أن أصلى) أى ما قدر على أعم من النوافل والفرائض ولأى ذرما كتب إلى بتشديد الباء وكتب على صفة المجهول والجملة في موضع نصب وأن أصلى في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الاعمال وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر أن المراد بالاعمال التى سأله عن أرجاها الاعمال المتطوع بها والافالمفروض أفضل قطعاه والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين أحدهما أن الصلاة عقب الطهور أقرب إلى اليقين منها اذا تابعت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف فانهم ما طهورا أثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة واطهار آثار الاسباب مؤكدها ومحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في البقعة لا يستدعى أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده وفيه إشارة إلى بقاءه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة

وحدثنا أحمد بن جواس الخنفي أبو عاصم حدثنا أبو الاحوص عن شيب بن غرقدة (٣٢٧) عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت

عظيمة لبلال والظاهر أن هذا الثوب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث ابن يدخل
أحد الجنة بعمله لأن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله تعالى واقتسام المنازل بحسب الأعمال قال
أبو عبد الله البخاري مفسرا (دف نعلك يعني تحريك نعلك يقال دق الطائر إذا حرك جناحه وسقط قول أبي عبد الله هذا إلى تحريك عند أبي ذر والوقت والاصلي كذا في حاشية
الفرع وفي أصله علامة السقوط أيضا لابن عساكر * ورواة الحديث كوفيون الأشيخه وفيه
التحديث والعنونة وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب (باب ما يكره من
التشديد في العبادة) خشية الملال المفضي إلى تركها فيكون كأنه يرجع فيما بذله من نفسه وتطوع
به * وبالسند قال (حدثنا أبو عمر) عبد الله بن عمرو المنقري (قال حدثنا عبد الوارث)
ابن سعيد التنوري (عن عبد العزيز بن صهيب) الباني ولا بوي ذر والوقت والاصلي حدثنا
عبد العزيز بن صهيب (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
(فأذا حبل ممدود بين السارين) الاسطوانتين اليهوديتين (فقال ما هذا الحبل قالوا) أي
الحاضرون من الصحابة والاصلي فقالوا (هذا حبل لزينب) بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها
(فأذا فترت) بالفاء والفوقية والراء المفتوحات أي كسبت عن القيام (تعلفت) به (فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا) يكون هذا الحبل أولاً يبدأ ولا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم (حلوه
ليصل أحدكم نشاطه) يكسر لام ليصل ويقع نون نشاطه أي ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة
التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والدوق فانه في مناجاة ربه فلا تجوز
له المناجاة عند الملال انتهى وللاصلي بنشاطه من زيادة الموحدة أو له أي متلبس به (فأذا فتر) في أثناء
القيام (فليقع) ويتم صلاته قاعداً أو اذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقع لا يقاع ما بقي
من نوافله قاعداً أو اذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة إلى أن يحدث له نشاط أو
اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافاً للمالكية حيث منعه من قطع النافلة بعد التلبس بها
(قال وقال عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) قال الحافظ ابن حجر كذا اللاد كثر وفي رواية
الجوى والمستعمل حدثنا عبد الله وكذا روينا في الموطأ من رواية القعني قال ابن عبد البر تفرد
القعني بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية روايته فانهم اقتصرواعلى طرف منه مختصر (عن
هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من
بنى أسد فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت (فلانة)
غير منصرف وهي الخولا بنت توبت (لاتنام من الليل) ولا بوي ذر والاصلي لاتنام الليل بالنصب
على الظرفية قال عروة (فذكر من صلاتها) بفاء العطف وضم الذال مبنياً للفعل والمستعمل تذكر
بفتح أوله وضم ثالثه بلفظ المضارع والهموي يذكر بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للفعل ويحتمل
أن يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الشلثة نفساً لقولها لاتنام الليل
(فقال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء يعني اكفف (عليكم) أي الزموا (ما)
ولا بوي الوقت بما (تطبقون من الاعمال) صلاة وغيرها (فان الله لا يعمل حتى تلوا) بفتح الميم فيما قال
البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولته شيء فيورث الكلال في الفعل والاعراض
عنه وأمثال ذلك على الحقيقة إنما تصدق في حق من يعتريه التغيير والانكسار فأما من تنزه عن
ذلك فيستحيل تصوره هذا المعنى في حقه فاذا أسند اليه أول ما هو متمناه وغاية معناه كاستناد الرحمة
والغضب والحياء والفضل إلى الله تعالى والمعنى والله أعلم اعمالوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله
تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم

تأزلا على عائشة فاحتلت في ثوبي
فغمستهماني الماء فرأتني جارية لعائشة
فأخبرتها فبعثت إلى عائشة فقالت
ما جعلك على ما صنعت بشويبك قال
قلت رأيت ما يرى البائم في منامه
قالت هل رأيت فيها ما شئت قلت
لا قالت فلورأيت شيئاً غسلته لقد
رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا بسا
بظفري (وحدثنا أبو بكر بن
أي شية حدثنا وكيع حدثنا
هشام بن عروة ح وحدثني محمد بن
حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد
عن هشام بن عروة قال حدثني
فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت
أبي بكر قالت جاءت امرأة إلى النبي
وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن
قالوا الاحتلام مستحيل في حق
النبي صلى الله عليه وسلم لانه من
تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون
المنى الذي على ثوبه صلى الله عليه
وسلم الامن الجماع ويلزم من ذلك
مهور المنى على موضع أصاب
رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة
نجسة لتنجس بها المنى ولما تركه
في ثوبه ولما اكتفى فيه بالفرك
وأجاب القائلون بجاسة رطوبة
فرج المرأة بجوابين أحدهما
جواب بعضهم أنه يمنع استحالة
الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم
وكونها من تلاعب الشيطان بل
الاحتلام منه جائز صلى الله عليه
وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان
بل هو فيض زيادة المنى يخرج في
وقت والثاني أنه يجوز أن يكون
ذلك المنى حصل بعقد مات جماع
فسقط منه شيء على الثوب وأما
المتلخ بالرطوبة فلم يكن على

(فيه أسما رضي الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي) * (باب نجاسة الدم وكيفيته غسله) * الثوب والله أعلم

صلى الله عليه وسلم فقالت احدا نا يصيب (٣٢٨) ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تفرضه بالماء ثم تنفضه ثم تصلى فيه

• حدثنا أبو بكر بن حدثنا ابن عمير
وحدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن
وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله
ابن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن
الحرث كلهم عن هشام بن عروة بهذا
الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد

صلى الله عليه وسلم فقالت احدا نا
يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف
تصنع به قال تحته ثم تفرضه بالماء ثم
تنفضه ثم تصلى فيه) الشرح
الحيضة بفتح الحاء أى الحيض
ومعنى تحته تقشره وتحكه وتحته
ومعنى تفرضه تقطعه بأطراف
الاصابع مع الماء ليتملأ وروى
تفرضه بفتح التاء واسكان القاف
وضم الراء وروى بضم التاء وفتح
القاف وكسر الراء المشددة قال
القاضي عياض رويناه بهما جميعا
ومعنى تنفضه تغسله وهو بكسر
الضاد كذا قاله الجوهري وغيره
وفي هذا الحديث وجوب غسل
النجاسة بالماء ولو خدمته أن من
غسل بالخل أو غيره من المائعات
لم يجزئه لانه ترك المأمور به وفيه أن
الدم نجس وهو باجتماع المسلين
وفيه أن ازالة النجاسة لا يشترط
فيها العسل بدليل يكتفي فيها بالانقاء
وفيه غير ذلك من الفوائد • واعلم
أن الواجب في ازالة النجاسة الانقاء
فان كانت النجاسة حكمة وهى
التي لا يشاهد بالعين كالبول وسجوه
وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة
ولكن يستحب الغسل ثالثة
وثالثة أقوله صلى الله عليه وسلم اذا
استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس
يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد
تقدم بيانه وأما اذا كانت النجاسة
عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة
عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين نائمة وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح أنه لا يشترط

فأقعدوا فانكم لذاملتم من العبادة وأنتيم بها على كلال وقتور كانت معاملة الله معكم حينئذ
معاملة الملول وقال التوربشتى اسناد الملل الى الله على طريقه الأزواج والمشاكله والعرب
تذكر احدى اللغظة من موافقة للاخرى وان خالفتهما معنى قال الله تعالى وجزا سئنة سيئة مثلها
﴿باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه﴾ لا شعاره بالاعراض عن العبادة • وبالسند
قال (حدثنا عباس بن الحسين) بالموحدة والمهملة والحسين مصغر البغدادى القنطرى وليس له
فى البخارى سوى هذا الحديث • آخر فى الجهاد قال (حدثنا مبشر) بضم الميم وفتح الموحد
وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي ولا بى ذرو الاصبلى مبشر بن اسمعيل (عن الأوزاعى) عبد الرحمن
ابن عمرو قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن مقاتل أو الحسن) المروزي (قال أخبرنا
عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا الأوزاعى قال حدثني) بالافراد ولا بى ذر حدثنا ولاصبلى أخبرنا
(يحيى بن أبى كثير قال حدثني) بالافراد (أوسلة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثني) بالافراد
(عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهم قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
لا تكن مثل فلان) لم يسم (كان يقوم الليل) أى بعضه ولا بى الوقت فى نسخة ولا بى ذر من الليل
أى فيه كذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فيها (فترك قيام الليل وقال هشام) هو ابن عمار
الدمشق مما وصله الاسماعيلي وغيره (حدثنا ابن أبى العشر بن) بكسر العين والراء بينهما معجمة
ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشق البيرونى كاتب الاوزاعى تكلم فيه (قال حدثنا الأوزاعى
قال حدثني) بالافراد ولاصبلى وأبى ذر حدثنا (يحيى) بن أبى كثير (عن عمر) بضم العين وفتح الميم
(ابن الحكم) بفتح الكاف (ابن ثوبان) بفتح المثناة (قال حدثني) بالافراد (أوسلة بن عبد الرحمن
(مثله) ولا بى ذر الوقت بهذا مثله وفائدة ذكر المؤلف لذلك التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم
ابن ثوبان بين يحيى وأبى سلمة من المزبدي متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من أبى سلمة
ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث (وتابعه) بواو العطف ولا بى ذر تابعه باسقاطها أى تابع
ابن أبى العشر بن على زيادة عمر بن الحكم (عمر بن أبى سلمة) بفتح اللام أو بفتح الشامى (عن
الأوزاعى) وقد وصل هذه المتابعة مسلم (باب) بالتسوية من غير رجة وهو كالفصل من سابقه
• وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح
العين وسكون الميم ابن دينار (عن أبى العباس) بالموحدة المشددة آخره مهملة السائب بن
فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبإخاء المعجمة الشاعر الأعمش التابعى المشهور (قال سمعت
عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصى (رضى الله عنهم ما قال قال لى النبي) ولا بى ذر رسول الله (صلى
الله عليه وسلم ألم أخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحد مبنيا للمفعول والهمزة فيه
للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقى ومعناه هنا جل الخطاب على الاقرار بأمر قد
استقر عنده ثبوته (أنك) بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار (تقوم الليل وتصوم النهار) نصب
على الظرفية كالليل قال عبد الله (قلت لى أفعل ذلك) القيام والصيام (قال) عليه الصلاة
والسلام (فانك اذا فعلت ذلك هجمت) بفتح الهاء والجيم والميم أى غارت أى دخلت (عينك) فى
موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولا بى ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودى ونحو
جسمك (ونفخت) بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبي فتحها أى كت وأعيت (نفسك)
من مشقة التعب (وان لنفسك) عليك (حق) رفع على الابتداء ولنفسك خبره مقدما والجملة
خبر لى واسمها ضمير الشأن محذوف وأبى ان الشأن لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر
وفى رواية أبى ذر والوقت والاصبلى حقا نصب على أنه اسم ان أى تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة

الهنرية

حدثنا أبو سعيد الأشج وأبو كريب محمد بن العلاء واسحق بن إبراهيم (٣٢٩) قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا

وكيع حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال أما إنهم ما لعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنعمية وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعبس برطب فشققه باثنين ثم غرس على هذا واحد وعلى هذا واحد ثم قال لعله أن يخفف عنهم ما لم يبسوا وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد عن سليمان الاعمش بهذا الإسناد غير أنه قال وكان الآخر لا يستتره عن البول أو من البول

وإذا غسل الخساسة العينية فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وإن بقي طعمها فالشوب نجس فلا بد من إزالة الطعم وإن بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه أحدهما يطهر والثاني لا يطهر والله أعلم

(باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه)

(فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال إنهم ما لعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنعمية وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعبس برطب فشققه باثنين ثم غرس على هذا واحد وعلى هذا واحد ثم قال لعله أن يخفف عنهم ما لم يبسوا وفي الرواية الأخرى كان لا يستتره عن البول أو من البول) الشرح أما العسب فبفتح العين وكسر السين المهملة وهو الحجر يد والغصن من الختل ويقال له العشكال وقوله باثنين هذه الباء

البشرية مما أباحه الله لها من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون أعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكيفية لكن ذلك يختص بالعلقة القلبية (ولأهلك) زوجها وأعم من يلزمك نفقته عليك (حق) رفع أيضا ولا يوجب ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومم توجهه أي تنظر لهما فيما لا يبدلها من أمر الدنيا والآخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضوعين وزاد في الصيام من وجه آخر وإن عينك عليك حقا وفي رواية وإن لزورك عليك حقا لرائك (فصم) في بعض الأيام (وأفطر) بقطع الهمة في بعضها التجمع بين المصلحة وفيه إشارة إلى ما سبق من صوم داود (وقم) صل في بعض الليل (ونم) في بعضه والأمر فيها التنبه واستنبط منه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويحجز * ورواه سفيان وعمرو وأبو العباس مكين وشيخه من أفراد وفيه التحديث والنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الصوم وأحاديث الأنبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب فضل من تعار) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الألف راء مشددة أي اتبته (من الليل فصلى) مع صوت من استغفار أو تسبيح أو نحوه وإنما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الأخبار بأن من هب من نومه إذا كر الله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا أعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين * وبالسند قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي وسقط لابي ذر ابن الفضل (قال أخبرنا الوليد) زاد أبو ذر هو ابن مسلم (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو وللأصلي أخبرنا ولا يدرى حدثنا الأوزاعي (قال حدثني) بالأفراد ولا يدرى والأصلي حدثنا (عمر بن هانئ) بضم العين مصغرا دمشق (قال حدثني) بالأفراد أيضا (جنادة بن أبي أمية) بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهاء التانيث مختلف في صحته قال (حدثني) بالأفراد أيضا (عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال) لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمال أن تكون الغاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذلك فخصه عن صوت بقوله (لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك له الحمد) زاد أبو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيى ويميت (وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الأصميلي وأبو ذر والوقت (ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب) زاد الأصميلي له وأولئك وعند الأصميلي ثم قال رب اغفر لي غفر له أو قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي على الشق الأول (فان توشأ قبلت) ولا يوجب ذر والوقت وصلى قبلت (صلاته) ان صلى والغاء في فان توشأ للعطف على دعا أو على قوله لا اله الا الله والأول أظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تجابى جنوهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وهذا عما يتفق لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كله التي أوتيتها حيث قال من تعار من الليل الى آخره * ورواه كلهم شاميون الأشيخه فروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة جنادة والتحديث والأخبار والنعنة والقول وأخرجه أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة والتريدي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثنا الليث)

زائدة للتوكيد واثنتين منصوب على
 السين ويجوز كسرهما لغتان
 وأما التيممة فحقيقتهما نقل كلام
 الناس بعضهم الى بعض على جهة
 الافساد وقد تقدم في باب غلظ
 تحريم التيممة من كتاب الاعيان
 بيانها واختماستقصى وأما قول
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يستتر
 من بوله فروى ثلاث روايات يستتر
 بتاءين مشتاتين ويستتره بالزاي
 والهاء ويستترى بالباء الموحدة
 وبالهمزة بعد الراء وهذه الثالثة
 في البخاري وغيره وكلها صحيحة
 ومعناها لا يتجنبه ويتعزز منه
 والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه
 وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاء
 في رواية البخاري وما يعذبان في
 كبير وانه لكبير كان أحدهما
 لا يستتر من البول الحديث ذكره
 في كتاب الادب في باب التيممة من
 الكبار وفي كتاب الوضوء من
 البخاري أيضا وما يعذبان في كبير
 بلي انه كبير فثبت بهاتين الزائدتين
 الصححتين أنه كبير فيجب تأويل
 قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان
 في كبير وقد ذكر العلماء فيه
 تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير
 في زعمهما والثاني أنه ليس بكبير
 تركه علم ما وحكى القاضي عياض
 رحمه الله تعالى تأويلاتنا أي ليس
 بأكبر الكبائر ففعل هذا يكون
 المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما
 أي لا يتوهم أحدان التعذيب
 لا يكون الا في أكبر الكبائر
 الموبقات فانه يكون في غيرها والله
 أعلم وسبب كونها كبيرين أن عدم
 التتره من البول يلزم منه بطلان
 الصلاة فتركه كبيرة بلاشك والمشى
 بالتيممة والسعي بالفساد من أفع
 القبايح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم

ابن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد
 (الهيثم) بفتح الهاء وسكون المشنة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة (ابن أبي سنان) بكسر المهملة
 وتوئين الاولى خفيفة (انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يقصص) بسكون القاف جملة حالية
 ولا بوي ذر والوقت والاصلي وهو يقصص (في) جملة (قصصه) بكسر القاف جمع قصة والذي في
 اليونانية وفرعها فتح قاف قصصه أي مواظبه (وهو) أي والحال أنه (يذكر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان أحاكم) هو قول أبي هريرة أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى أن الهيثم سمع
 أبا هريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الذي ذكره علمه الصلاة والسلام وذكر ما قال من قوله عليه
 السلام ان أحاكم (لا يقول الرفق) يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم أو قال الزهري
 (يعني بذلك عبد الله من راحته) بفتح الراء وتحذف الواو وفتح الحاء الانصاري الخرزحي حيث
 قال عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم (وفينا رسول الله يتلو كتابه) * القرآن والجملة حالية (أذا)
 ولا في الوقت في نسخة كذا (انشق معروف) فاعل انشق (من الفجر) بيان لمعروف (ساطع) *
 مر تفع صفة لمعروف أي أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر (أرانا) ولا في
 الوقت أنار (الهدى) مفعول ثان لأرانا (بعد العمى) بعد الضلالة (فقلوبنا به) صلى الله عليه
 وسلم (موقنات أن ما قال) من الغيبات (واقع) * بيت (حال كونه) (بحافى) يرفع (جنبه عن
 قرأه) * كناية عن صلواته بالليل (إذا استنقلت بالمشركين المضاجع) * وهذه الابيات من الطويل
 وأجزاؤه عناية فعوان مفاعيلن الى آخره والبيت الاخير منها معنى الترجمة لان التعار هو السهر
 والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة أو للذكر أو القراءة وفي البيت الاول الاشارة الى علمه
 صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكمله الغفر فهو صلى الله عليه وسلم كامل
 مكمل (تابعه) أي تابع يونس بن يزيد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما
 أخرجه الطبراني في الكبير (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الواو الموحدة محمد بن الوليد الحصى مما
 وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال (أخبرني) بالافراد محمد بن مسلم (الزهري
 عن سعيد) هو ابن المسيب (والاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه
 وأشار به الى أنه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم
 وحالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد أن يكون
 الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع
 البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد
 ابن الفضل السديوسي (قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السخيتاني (عن نافع عن ابن عمر) بن
 الخطاب (رضي الله عنهم) قال رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة استبرق
 بهمزة قطع ودياج غلظ فارسي معرب (فكانني لأرأى بدمكانا من الجنة الاطارت اليه) في التعبير
 الاطارت بي اليه (ورأيت كأن اثنين) بسكون المثناة وفتح النون ولا في الوقت آتين على صيغة اسم
 الفاعل من الاتيان (أنياني أرادا أن يذهبا بي الى النار فلقاهما ملك فقال) لي (لم ترع) بضم
 الفوقية وفتح الراء أي لا يكون بك خوف (خليا عنه) فقصصتها على حفصة (فقصت حفصة على
 النبي صلى الله عليه وسلم إحدى رؤياي) اسم جنس مضاف الى باء المتكلم (فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) قال نافع (فكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه
 يصلي من الليل وكانوا) أي الصحابة (لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا بها) أي
 ليلة القدر (في الليلة السابعة من العشر الاواخر) من رمضان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم

كان يشي بلفظ كان التي الحالة المستمرة فالبا والله أعلم وأما وضعه صلى الله عليه وسلم اري

الجر يدنين على القبر فقال العلماء هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما (٣٣١) فأجبت شفاعته صلى الله عليه وسلم

بالتخفيف عنهم إلى أن يبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحب القبرين فأجبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهم مادام القضيان رطبين وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعولهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان مادام رطبين وليس للباس تسبيح وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى وأن من شيء إلا يسبح بحمده قالوا معناه وأن من شيء حتى تم قالوا حياة كل شيء بحسبه غياة الخشب مالم يبس والحجر مالم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه ثم اختلف هؤلاء على تسبيح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسجعا منزها بصورة حاله والمحققون على أنه يسبح حقيقة وقد أخبر الله سبحانه وتعالى وأن من الحجارة لما يهبط من خشية الله وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير إليه والله أعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فبقتلاوة القرآن أولى والله أعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه أن يزيد بن الحصيب الأسلمي الصحابي رضى الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ففيه أنه رضى الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا أصل له ولا وجه له والله أعلم وأما فقه الساب

أرى رؤيا كم قد توأمت) بغير همز ولا يذرتوأت بالهمز وزن تفاعلت وكذا هو في أصل الديماطى أى توأمت (في العشر الاواخر) من رمضان (فن كان متحريرا) يسكون التحية في اليونانية (فليتحرها) أى طالبها ومجتهد لها فليطلبها (من العشر الاواخر) والكشميهنى في العشر الاواخر (باب المداومة على) صلاة (ركعتي الفجر) التي قبل فرض الصبح سافرا وحضرا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب) مقلص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة (قال حدثني) بالافراد (جعفر بن زبيدة) نسبة لجدده وأبوه شرحبيل القرشي (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كافي القرشي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضيت الله عنها قالت صلى النبي) وللأصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى) ولا يذروا في الوقت عن الجوى والمستلمى وصلى بواو العطف (ثمان ركعات) بفتح النون وهو شاذ ولا يذروا في ركعتي بفتح هاءم باء مفتوحة على الاصل (وركعتين) حال كونه (جالسا وركعتين بين النداءين) أذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة (ولم يكن) عليه الصلاة والسلام (يدعهما) يتركهما وفي اليونانية يسكون عين يدعهما بديل فعل من فعل أى لم يدعهما على حد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له (أثاما) نصب على الظرفية واستعمله للماضى وإن كان المقرر استعماله للمستقبل وقط للماضى للبالغة اجراء للماضى مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروى عن الحسن البصرى كما أخرجه عنه ابن أبي شيبه واستدل به بعض الشافعية للقديم في أنها أفضل التطوعات والجديد أن أفضلها الوتر * ورواه ما بين بصرى ومصرى ومدنى وفيه التحديث والمعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائى في الصلاة (باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر) بكسر الصاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع وللأصلي وأبي ذر حدثني (عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب) مقلص (قال حدثني) بالافراد (أبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن النوفلى بنيم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضيت الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) لانه كان يحب التيامن في شأنه كله أو شربيع لنا لان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نومالكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينه تمام ولا ينام قلبه * وروى أبو داود بإسناد على شرط الشيخين إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على عينه فقال مروان بن الحكم أما مجزى أحدنا مشاه في المسجد حتى يضطجع على عينه قال لا وأستدل به ابن حزم على وجوبها أو جيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل بالاضطجاع فحديث أو تحمّل عن مكانه أو نحوهما واستحب البغوى في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام وأما النكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجه ابن أبي شيبه فهو محمول على أنه لم يبلغها الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه فانه قال في آخر كلامه إذا سلم فقد فصل (باب من تحدث بعد الركعتين) سنة الفجر (ولم يضطجع) * وبالسند قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف من الحكم العبدى النيسابورى (قال حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال حدثني) بالافراد (سالم أبو النضر) بن أبي أمية (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضيت الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى) سنة

ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للرواية الثانية لا يستزمن البول وفيه غلظ

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (٣٣٣) وأبو يحيى بن إبراهيم قال اتخى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا جابر بن منصور

عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأثر بزار ثم يباشرها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثني علي بن حجر السعدي واللفظ له قال أخبرنا علي ابن مسهر حدثنا أبو اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كان احدا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأثر في فور حوضتها ثم يباشرها قالت وأيكم علك اربيه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازاروهن

حيض

تحريم النيمة وغير ذلك مما تقدم والله أعلم

(كتاب الحيض)
(باب مباشرة الحائض)
فوق الازار

(فيه عائشة رضي الله عنها قالت كان احدا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأثر في فور حوضتها ثم يباشرها قالت وأيكم علك اربيه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازاروهن حوض) الشرح هكذا وقع في الاصول في الرواية الثانية في الكتاب

الفجر (فان كنت مستيقظة حدثني) ولا تضاد بين هذا وبين ما في سنن أبي داود من طريق مالك أن كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل أن يصلي ركعتي الفجر لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما (والا) أي وان لم أكن مستيقظة (اضطجع) للراحة من تعب القيام أو ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث أو الاضطجاع (حتى تؤذن بالصلاة) يضم الماء واسكان الهمزة وفتح المعجمة ميما الفعل كذا في الفرع وضبطه في الفتح يضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة والكسبية حتى تؤدى من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة وأجيب بأنه لا يلزم من كونه عمار كهاء عدم الاستحباب بل يدل تركه لها أحيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مأثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس * ورواه ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا مسلم والترمذي (باب ما جاء في التطوع مشي مشي) ركعتين ركعتين يسلم من كل اثنين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع وأصله وفي أكثر النسخ بعد باب ما يقرب في ركعتي الفجر وعليه مشي في فتح الباري وغيره (ويذكر ذلك) أي ما ذكر من التطوع مشي مشي (عن عمار) أي ابن ياسر ولا يذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولا يذ الوقت قال ويذكر عن عمار (وأبي ذر وأبي) الصحابين (وجابر بن زيد) أبي الشعثاء البصري (وعكرمة والزهرى) التابعين (رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما أدركت فقهاء أرضنا) أي أرض المدينة وقد أدرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قلائد من صغار الصحابة كانس بن مالك (الابسلون في كل اثنين) بناء التانيث أي ركعتين ولا يذرتين (من النهار) ولم يقف الحافظان حجر عليه موصولا كالذي قبله * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي) بفتح الميم والواو واسمه كافي تهذيب الكمال زيد (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (قال كان رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) أي صلاتها ودعاءها وهو طلب الخير بوزن العنبة (في الامور) ولا يذر والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرا وقيل لها يسأل أحدكم حتى شمع نعله) كما يعلمنا السورة من القرآن) اهتماما بشأن ذلك (يقول اذا هم أحدكم بالامر) أي قصد امر مما لا يعلم وجه الصواب فيه أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالخج في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة أو نحوهما (فليركع) فليصل ندبا في غير وقت كراهة (ركعتين) من باب ذكر الجزاء واردة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ وهل اذا صلى أربعين تسليمة مجزئ وذلك لحديث أبي بوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لامر عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين (من غير الفريضة) بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض وللاصيلي من غير فريضة (ثم يقل) ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم أحدكم بالامر اللهم اني استخرك) أي أطلب منك بيان ما هو خير لي (بعلمك وأستقدرك بقدرتك) أي طلب منك أن تجعل لي قدرة عليه والساء فيهما التعليل أي بأنك أعلم وأقدر ولا الاستعانة أو الاستعطاف كافي رب بما أنعمت علي أي بحق قدرتك وعلمك الشاملين (وأسألك من فضلك العظيم) اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) استأثرت بها لا يعلمها

غيره

عن عائشة كان احدا من غيرنا في كان وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسماء

غيرك الامن ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والتمام لذلة العبودية (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (خير لي في ديني ومعاشي) حياي (وعاقبة امرى) او قال عاجل امرى واجله (الشك من الراوى) فاقدريه (يا ضم الدال في اليونينية وحكى عياض فاقدريه بكسر هاء عن الاصبلى قال القرافى في آخر كتاب انوار البروق من الدعاء المحترم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوى انما يتناول المستقبل دون الماضى لانه طلب وطلب الماضى محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة والتقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى ان لاقضاء وان الامر انفس كما أخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع وحينئذ فيجيب عن قوله هنا فاقدريه بان يتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعى انما أراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية (ويسره لي ثم بارك لي فيه) ادمه وضاعفه (وان كنت تعلم ان هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (شر لي في ديني ومعاشي) حياي (وعاقبة امرى) او قال (شك من الراوى) (في عاجل امرى واجله) فاصرفه عنى واصرفنى عنه (فلا تعلق بالى بطلبه وفي دعاء بعض العارفين اللهم لا تعب بدنى فى طلب مالم تقدره لى ولم يكتف بقوله فاصرفه عنى لانه قد يصرف الله تعالى عن المستعمل بذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك اكل ولذا قال (واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به) بهمزة قطع أى اجمعنى راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكدا العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له (قال ويسمى حاجته) أى فى أثناء دعائه عند ذكرها بالكتابة عنها فى قوله ان هذا الامر كما سبق * وشيخ المؤلف بلخى وعبد الرحمن ومحمد مديان وتفرد ابن أبى الموالى بروايته * وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه ايضا فى التوحيد وأبو داود فى الصلاة وكذا الترمذى وابن ماجه فيها والنسائى فى النكاح والبعوث واليوم والليله * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشر بن فرقد البرجى التيمى الحنظلى (عن عبد الله بن سعيد) بكسر العين بن أبى هند المدينى (عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين وفتح اللام (الزرقى) أنه (سمع أبا قتادة) الحربى (بن ربيع) بكسر الراء واسكان الموحدة (الانصارى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد) واللكشمى بنى المجلس (فلا يجلس حتى يصل ركعتين) تحية المسجد ندبا والحديث سبق فى باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صلى لى لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمادعته ملكة حدة أنس اطعام صنعت له فأكل منه ثم قال قوموا فلاصل لكم قال أنس ففتمت الى حصير لنا قد اسودت من طول ما لبس فنحنه بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت أنا والبيتم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ركعتين ثم انصرف) * وبه قال (حدثنا ابن بكير) وللاصبلى وأبى ذريح بن بكير (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (سالم عن) أبىه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهم) قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال أخبرنا) هو لابي ذر والاصبلى حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنا) ولا بوى ذرو الوقت

الصيغة أنه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله أيضا الامام أبو الحسين ابن خروف فى شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز أن تكون كان هنا التى للشان والقصة أى كان الامر أو الحال ثم ابتدأت فقالت احدانا اذا كانت حائضا أمرها والله أعلم وقولها فى فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها والحضة هنا بفتح الحاء أى الحيض وقولها أن تأتري معناه تشدد ازارا يسترسرتها وما تحتها الى الركبة فالتحتها وقولها وأيدكم علك اربه أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذى يستمتع به أى الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهى شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابى هذه الرواية وأنكر الاولى وعابها على المحدثين والله أعلم وأما الحيض فاصلة فى اللغة السيلان وحاض الوادى اذا سال قال الأزهرى والهروى وغيرهما من الأئمة الحيض جريان دم المرأة فى أوقات معلومة ريحهم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم فى غير أوانه فالواو دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذا الهمزة وهو عرق فيه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم دون قعره قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حياضا ومحياضا ومحاضا فهى حائض بلاهاء هذه اللغة

يعني واحد وزاد بعضهم أكبر
 أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا
 حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن
 العزيز والسنة الصحيحة قال
 أصحابنا ولو اعتقد مسلم حل
 جماع الحائض في فرجها صار كافرا
 من تداولو فعله انسان غير
 معتقد حله فان كان ناسيا أو
 جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا
 بتعريمه أو مكرها فلا اثم عليه ولا
 كفارة وان وطئها عمدا علما
 بالحيض والتعريم مختارا فقد
 ارتكب معصية كبيرة نص
 الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه
 التوبة وفي وجوب الكفارة قولان
 للشافعي أحدهما وهو الجديد وقول
 مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى
 الروايتين وجاهير السلف أنه
 لا كفارة عليه ومن ذهب اليه من
 السلف عطاء وابن أبي مليكة
 والشعبي والبخمي ومكحول والزهري
 وأبو الزناد وربيعة وجاد بن أبي
 سليمان وأبو السخيتاني وسفيان
 الثوري والليث بن سعد رجهم الله
 تعالى أجمعين والقول الثاني وهو
 القديم الضعيف أنه يجب عليه
 الكفارة وهو مروى عن ابن
 عباس والحسن البصري وسعيد
 ابن جبيرة وقتادة والأوزاعي وإسحاق
 وأحمد في الرواية الثامنة عنه
 واختلف هؤلاء في الكفارة فقال
 الحسن وسعيد عتق رقبة وقال
 الباقر دينار أو نصف دينار على
 اختلاف منهم في الحال الذي يجب
 فيه الدينار ونصف الدينار هل
 الدينار في أول الدم ونصفه في آخره
 أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد
 انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن
 عباس المرفوع من أني امرأته

والاصلي حدثنا (عمر بن دينار) بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي
 الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو (أى والحال أنه) (يخطب) يوم الجمعة إذا جاء
 أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين نداء وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن
 دكين (قال حدثنا سيف) الخزومي وفي هامش الفرع وأصله من غير رقم ابن سليمان المكي (قال
 سمعت مجاهدا) الامام المفسر (يقول أني ابن عمر) بن الخطاب بضم همزة أني مبتدأ الفاعل
 (رضي الله عنهم في منزله) بمكة (فقبل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال
 فأقبلت فاجد) بصيغة التكميم وحده من المضارع وكان القياس أن يقول فوجدت بعد فأقبلت
 لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج)
 من الكعبة (وأجد بالالا) مؤذنه (عند الباب) والكشميني وابن عساكر على الباب حال كونه
 قائما فقلت يا بلال صلى) باسقاط همزة الاستفهام المنوية والكشميني أصلي (رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الكعبة قال نعم) صلى فيها (قلت فأين) صلى فيها (قال بين هاتين الاسطوانتين) بضم
 الهمزة والطاء (ثم خرج) من الكعبة (فصلى ركعتين في وجه الكعبة) أي مواجهة بابها أو في
 جهتها فيكون أعم من جهة الباب * وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام إبراهيم
 مصلى في أوائل الصلاة (قال أبو عبد الله) البخاري وفي الفرع وأصله علامة سقوط ذلك عن ابن
 عساكر وفي هامسها التصريح بسقوطه أيضا عن أبو ذر والوقت والاصلي (قال أبو هريرة)
 مما وصله في باب صلاة الضحى في الحضرة ولا يذرو والاصلي وقال أبو هريرة (رضي الله عنه
 أو صاني النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الضحى وقال عتيان) بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق
 موصولا في باب المساجد في البيوت ولا يذرو والاصلي عتيان بن مالك (غدا على رسول الله)
 ولأبوي ذر والوقت والاصلي النبي (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق (رضي الله عنه بعدما
 امتد النهار وصفقنا راءه فركع ركعتين) قال في المصابيح قال ابن المنير رأى البخاري الاستدلال
 بالاستحارة والتحية والافعال المستمرة أو في من الاستدلال بقوله صلاة الليل مني لأنه لا يقوم
 الاستدلال به على النهار بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل
 فان ظاهره أن صلاة النهار ليست كذلك والاسقطت فائدة تخصيص الليل والجواب أنه عليه
 الصلاة والسلام انما خص الليل لأجل أن فيه الوتر خشية أن يقاس على الوتر فينتفل المصلي
 بالليل أو تارافين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مني مني وإذا ظهرت فائدة التخصيص
 سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة مني مني فيم الليل والنهار فتأمل له فإنه لطيف
 جدا اه (باب الحديث بعد ركعتي الفجر) وغير أبوي ذر والوقت والاصلي يعني بعد ركعتي
 الفجر وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال أبو
 النضر) سالم (حدثني) بالافراد (أبي) أبو أمية (عن أبي سلمة) بفتح اللام ولا يذرو والوقت
 والاصلي قال أبو النضر حدثني عن أبي سلمة (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجع) قال علي بن عبد الله المديني
 (قلت لسفيان) بن عيينة (فان بعضهم) هو مالك بن أنس الامام كما أخرجه الدارقطني (رويه
 ركعتي الفجر) اللتين قبل الفرض (قال سفيان هو ذلك) أي الامر ذلك (باب تعاهد ركعتي
 الفجر ومن سماهما) أي الركعتين والحوى والكشميني سماها بالافراد أي سنة الفجر (نطوعا)
 نصب مفعول ثان لسماها * وبالسند قال (حدثنا بيان بن عمرو) بفتح الواو وحده وتخفيف
 التحتية وبعد الافنون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال

والله أعلم القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكري أو بالقبلة (٣٣٥) أو المعانقة أو اللبس أو غير ذلك وهو حلال

باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفراييني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا وأما ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يبشر شيئاً منها بشئٍ منه فشاذاً منكراً غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحاح وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الأزار واذنه في ذلك باجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين أن يكون على الموضوع الذي يستتبع به شئ من الدم أولاً يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء بالأحاديث المطلقة وحكي الحاملي من أصحابنا وجه البعض أصحابنا أنه محرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة إذا كان عليه شئ من دم الحيض وهذا الوجه باطل لاشك في بطلانه والله أعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحابنا عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام والثاني أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج وبتق من نفسه باحتجابها ما لضعف شهوته وما لشدة ورعه حاز والأفلا وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس المصري من أصحابنا ومن ذهب الى الوجه الأول وهو التحريم مطلقاً ما لاك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان

(حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما على التصغير النبي القاص (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد منه) عليه الصلاة والسلام (تعاهدا) أي تفقدا وتحفظاً ولا يوذر الوقت والاصلي أشد تعهداً منه (على ركعتي الفجر) وفي هامش الفرع مانصه منه الأولى ساقطة عند الاصلي وأبو ذر والوقت مكررة في أصل السماع (باب ما يقرأ) بضم أوله مبني بالمفعول والذي في اليونانية مبني بالفاعل (في) سنة (ركعتي الفجر) * وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته (ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح) سنته (ركعتين خفيفتين) يقرأ فيهما بقل بأبيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه مسلم ولا يداود قل آمنا بالله وما أنزل علينا في الركعة الأولى وفي الثانية قرأنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة وأجيب بأن كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشئ مثلاً اذا قلت ما الانسان أي ما ذاته وما حقيقةه فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشئ كقوله تعالى وما تلاك بيمينك يا موسى أي ما لونها وهونها أيضاً قوله ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة أو قصيرة فقوله خفيفتين يدل على أنها كانت قصيرة * ورواة الحديث ما بين بخاري ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه مسلم في الصلاة وكذلك أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصاري (عن عمته عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم) مهملة لتحويل السنن (وحدثنا) ولا يذرقال وحدثنا (أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التيمي البربوعي (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد) بكسر العين الانصاري (عن محمد بن عبد الرحمن) بن زرارة السابق (عن) عمته (عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) قراءة وأفعالا (حتى اتي لأقول) بلام التأكيده (هل قرأ بأب الكتاب) أم لا وحتى لا ابتداء واتي بكسر الهمزة والجرموى بأب القرآن وليس المعنى أنها شكت في قراءته بأب القرآن بل المراد أنه كان في غيرهما من النوافل يطول وفي هذه تخفف أفعالها وقرأتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها * ورواه ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول (أبواب) أحكام (التطوع) بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونانية * والتطوع عند الشافعية ما رجع الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والندوب والنافلة والمرغب فيه ألفاظ مترادفة (باب التطوع) بها (بعد) الصلاة (المكتوبة) المفروضة والحكمة في مشروعيته تكميل الفرائض به ان فرض فيها نقصان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى ابن سعيد) القطن (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب (قال أخبرني) بالافراد وغير أبو ذر والوقت أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما (قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل) صلاة (الظهر) لا يعارضه

ابن يسار وقتادة ومن ذهب الى الجواز تكريمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكمم والثوري والاوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد

وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب (٣٣٦) عن مخزومة ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قال أحدهما إن ابن وهب قال

قوله في حديث عائشة الآتي في باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع أن يعاقل الظهر لانه كان تارة يصلي أربعاً وتارة ركعتين أو كان يصلي ثنتين في بيته وثنتين في المسجد أو غير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى (وسجدتين بعد) صلاة (الظهر) وقيل من الرواتب أربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمة الله على الذنار (وسجدتين بعد) صلاة (المغرب وسجدتين بعد) صلاة (العشاء وسجدتين بعد) صلاة (الجمعة) هذا الذي أخذ به في الروضة وبحديث مسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً كما في المنهاج والمراد بالسجدتين في كل ركعتان وبع التبعية في الاشتراك في فعلها لانه اقتدى به فيها (فأما المغرب والعشاء) أي سنتهما (ففي بيته) المقدس كان يصلهما قبل لان فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف النهارية وأجيب بأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته اه وحدثني الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة المرعية في بيته المكتوبة بدل لأفضلية النوافل في البيت مطلقاً نعم تفضل نوافل في المسجد من أركبة الجمعة ونوافل يومها الفضل التكبير والتأخير لطلب الساعة نص على نحوه في الامود ذكره غيره وقسيم أما التفصيالية في قوله فأما المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق أي وأما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يقال إن بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تناف لان الانصراف أعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف إنما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب (وحدثني أختي حفصة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين) وللكشميه بن ركعتين (خفيفتين بعد ما يطلع الفجر) قال ابن عمر (وكانت) أي الساعة التي بعد طلوع الفجر (ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه إنما أخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل الصبح لأصل مشروعيتهما وقد تقدم في أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلاً قاله ابن حجر (وقال ابن أبي الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن أبي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) أي عن ابن عمر أنه قال (بعد العشاء في أهل) بدل قوله في الحديث في بيته (تابعه) أي تابع عبيد الله المذكور (كثير بن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راه ساكنة (و) تابعه أيضاً (أبواب) السخنياني (عن نافع) كذا عند أبي ذر والاصيلي بتقديم قال ابن أبي الزناد على قوله تابعه ولغيره تأخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله فأما المغرب والعشاء في بيته قال ابن أبي الزناد الى آخره وبعده قوله تابعه كثيراً الى آخره (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (قال سمعت أبا الشعثاء) بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالثلثة مدودا (جابر) هو ابن زيد (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله) وفي بعض الاصول مع النبي (صلى الله عليه وسلم غانبا) أي ثمان ركعات الظهر والعصر (جميعاً) لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق أنه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها (وسبعاً) المغرب والعشاء (جميعاً) لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب وأما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار (قلت يا أبا الشعثاء أظنه) عليه الصلاة والسلام (آخر الظهر ومحل العصر ومحل العشاء وأخر المغرب قال) أبو الشعثاء (وأنا أظنه) عليه الصلاة

وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب (٣٣٦) عن مخزومة عن أبيه عن كريب مؤلف ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيتي وبينه ثوب * وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة

ابن الحسن وأصبغ واسحق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً واحتجوا بحديث أنس الآتي أصنعوا كل شيء الا النكاح قالوا وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الأزار فمعمل على الاستحباب والله أعلم وأن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما ما يكون في مدة الحصى وبعدها انقطاعه الى أن تغتسل أو تنهم إن عدت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجاهل السلف والخلف وقال أبو حنيفة إذا انقطع الدم لا كثير الحيض غسل ووطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله والله أعلم

(باب الاضطجاع مع الحائض في الحاف واحد)

(فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيتي وبينه ثوب وفيه أم سلمة قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة

والسلام

انحضت فانسالت فاخذت ثياب حبيتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٣٧) انضت قلت نعم فدعاني فاضطجت معه

في الخيلة قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغسلان في الاناء الواحد من الخيابة

اذحضت فانسالت فاخذت ثياب حبيتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انضت قلت نعم فدعاني فاضطجت معه في الخيلة (الجملة) الشرح الجملة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال اهل اللغة الجملة والخيل يحذف الهاء هي القطيفة وكل ثوب له خيل من اى شئ كان وقيل هي الاسود من الثياب وقولها نسلت اى ذهبت في خفته ويحمل ذهابها انها خافت وصول شئ من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تفذرت نفسها ولم تر بصها المضاجعة صلى الله عليه وسلم او خافت ان يطلب الاستماع بها وهو على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستماع والله اعلم وقولها فاخذت ثياب حبيتي هي بكسر الخاء وهي حالة الحيض اى اخذت الثياب المعدة لزمان الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الخاء هنا ايضا اى الثياب التي البسها في حال حضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض (قوله صلى الله عليه وسلم انضت) هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نضت بفتح النون وكسر الفاء معناه جاشت وامأ في الولادة فيقال نضت بضم النون وكسر الفاء ايضا وقال الهروي في الولادة نضت بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي

والسلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تأخير الظهر الى العصر (باب) حكم (صلاة الضحى في السفر) اى هل تصلى فيه ام لا ويبدل النبي حديث ابن عمر وللايات حديث ام هانئ وهما حديثا الباب * وبه قال (جدنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال جدنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن توبة) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان بن المورع بفتح الواو وكسر الراء المسددة العنبري الثاني الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء ويكسر هاو بالجيم ابو المعمر الهجلى البصرى (قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما تصلى صلاة الضحى قال) ابن عمر (لا) اصلها قال (قلت) له (فقر قال لا) اى لم يصلها (فان فابو بكر قال لا) اى لم يصلها (قلت فالتبى صلى الله عليه وسلم قال لا اياه) برفع اللام وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال في القاموس في لغة اى لا اظنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان سبب توقفه في ذلك انه بلغه من غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عن ذكره نعم جاء عنه الجرم بكونها محدثة من حديث مسدد بن منصور باسناد صحيح عن معاهد عنه واستشكل ايراد المؤلف هذا الحديث هنا اذا لا يثق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر بما قدرته كالعيني مهمل تصلى فيه ام لا واختلف اراى الشراح في ذلك فعمله الخطاي على غلط النسخ وابن المنير على انه لما تعارضت عنده احدثها نفي كحديث ابن عمر هذا وثابتا بحديث اى هريرة في الوصية به انزل حديث النبي على السفر وحديث الايات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم حديث اى هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسجلا لآتمت في السفر قاله ابن حجر * ورواه هذا الحديث بصريون الا ابن الحجاج فانه واسطي والامور قافضيل كوفي وفيه التحديث والنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المؤلف من افراده كالحديث * وبه قال (جدنا آدم) بن ابي اياس (قال جدنا شعبة) بن الحجاج (قال جدنا عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني (قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى غير ام هانئ) فاختمه شقيقة علي بن ابي طالب وهو يدل على ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغيره بالرفع يدل من احد واستفيد منه العمل بخير الواحد فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل اى في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالوطا من طريق ابي مرة عنها انها قالت ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل فعمله تكرر ذلك منه (وصلى ثمانى) بالياء التحتية والاصبلى واى ذرعان (ركعات) زاد كريب عنها فيارواه ابن خزيمة مسلم من كل ركعتين (فلم ارض صلاة قط اخف منها غير اى انه يتم الركوع والسجود) نعم قد ثبت في حديث حذيفة عند ابن ابي شيبه انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فاحتمل ان يكون خففها ليتفرغ لملهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه سنة صلاة الضحى خلا فالن قال ليس في حديث ام هانئ دلالة لذلك بل هو اخبارها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح او انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه فمما اوجب بان الصواب صحة الاستدلال به لقوله في حديث ابي داود وغيره صلى سبعة الضحى ومسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبعة الضحى وفي التمهيد لابن عبيد البر قال قدم عليه الصلاة والسلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت يا ابي ذر بن عمار ركعتان واربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرة وهي اكثرها كما قاله الرويان وجزمه في المهرج والمهاج وفي حديث ابي ذر مر فوعا قال ان صلوت

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (٣٣٨) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

إذا اعتكف يدين إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة الانسان

أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الخيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله أعلم * أما أحكام الباب ففيه جواز التوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قتلها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المانعات ولا يكره غسلها رأس زوجها وغيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبعها ومغتنها وغير ذلك من الصنائع وسورها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة وأما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم

* (باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاف في حجرها وقراءة القرآن فيه) *

(فهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدين إلى رأسه

فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة الانسان وفي رواية فاعتكف وفيه حديث مناولة الحجر وغيره) الشرح قد تقدم (وصلاة

الضحى عشر الم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثني عشر ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه أكثرها عند الأكثرين عثمانية وقال في الروضة أفضلها عثمان وأكثرها اثنا عشر ففرق بين الأكثر والأفضل واستشكل من جهة كونه إذا زاد أو بعبا يكون مفضولا وينقص من أجره والأفضل المداومة عليها الحديث أي هريرة في الاوسطان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يدعون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه رحمة الله وعن عقبته بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلّي الضحى بسورتها والشمس وضحاها والضحى ثم ان وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس إلى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق إلى الزوال وفي الروضة قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها * (باب من لم يصل صلاة الضحى وراه) أي الترك (واسعا) مباحا نص مفعولان رأى * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس (قال حدثنا) ولا يصلي أخبرنا (ابن أبي ذئب) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله) ولا يذو ذر والاصمعي النبي (صلى الله عليه وسلم سجع سجة الضحى) بفتح السين في الأولى وضمها في الثانية أي ماصلي صلاتها أو اصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقبل لصلاة النافلة سجة لأنها كالتسبيح في الفريضة (وإني لاسجها) بضم المهملة وكسر الموحدة المشددة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع لاسمها وقد روى اثبات فعلها وأمره بها جماعة من الصحابة أنس وأبو هريرة وأبو بونر وأبو أمامة وعقبته بن عبد السلي وابن أبي أوفى وأبو سعيد وزيد ابن أرقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وأبو موسى وعثمان بن مالك وعقبته بن عامر وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن أنس والنويمان بن سمعان وأبو بكره وأبو ممرة الطائفي وغيرهم والاثبات مقدم على النبي أو النبي المداومة عليها وقولها وإني لاسجها أي أداوم عليها وأما قولها في حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام يصلها أربعين يوما يزيد ما شاء الله فعمول على أنه كان يفعل ذلك بإخباره عليه الصلاة والسلام لها وأخبار غيره فرواه وأما قولها عند مسلم أيضا لما سألتها عبد الله بن شقيق هل كان عليه الصلاة والسلام يصلها إلا الأناجى من مغيبه فالنفي مقيد بغير الحجى عن مغيبه * (باب صلاة الضحى في الحضرة قاله عثمان بن مالك) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحد بلقب أنه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سجة الضحى فقاموا وراءه وصلوا بصلاته * وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي القصاب (قال أخبرنا) ولا يصلي وأبي ذر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عباس) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء نسبة إلى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة (هو ابن فروخ) بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره خاء معجمة وذلك ساقط عند أبي ذر والوقت والاصمعي (عن أبي عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم) الذي تخلت محمته قلبي فصارت في خلاه أي في باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر لان الممتنع أن يتخذوه عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لأن غيره يتخذوه (بثلاث لأدعهن) بضم العين أي لا أتركهن (حتى) أي إلى أن (أموت صوم ثلاثة أيام) البيض (من كل شهر) تمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانسراح وثبات ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان إذا أحسنه عشر أمثاله أو صوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خير مبتدأ محذوف أي هي صوم أو صلاة ونوم التالين معطوفان عليه فيجران أو يرفعان

(وصلاة

الشرح قد تقدم

* وحدثننا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد حدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن ابن (٣٣٩) شهاب عن عروة وعمر بن عبد الرحمن

ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمرضى فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا للحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن ربح اذا كانوا معتكفين * وحدثننا هرون بن سعيد الأيلي وحدثننا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى رأسه من المسجد وهو مجاور فأغسله وأنا حائض * وحدثننا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن هشام أخبرنا عروة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي الى رأسه وأنا حائض في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثننا حسين بن علي وحدثننا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض

مقصود فقه هذا الباب في الباب الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فأغسله وأصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية وقولها وهو مجاور أي معتكف وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وسيأتي في باب ان شاء الله تعالى وما تقدمه أن فيه ان المعتكف اذا

(وصلاة الضحى) في كل يوم كما زاده أحد ركعتين كما يأتي في الصيام وهما أقلها ويجزئان عن الصدقة التي تصح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن أبي ذر وقال فيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى (ونوم على وتر) ليعترن على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روى أن أبا هريرة كان يجتار درس الحديث بالليل على التهجده فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا أمره عليه الصلاة والسلام أنه لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك أن يكثر ولا يعم ولا يغيرهما من العبادة لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لا يدرى كما عند الناس في قيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات الدينية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجة أحب بانه يتناول حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا أدعهن حتى أموت فحصل التطابق من أحد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة * وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ أمان وثوقه فالتأخير أفضل لحديث مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوترأوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان أوتر ثم نهج لم يعد له حديث أبي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة * ورواه حديث الباب بصريون الأشعبة فانه واسطى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال أخبرنا شعبة) بن الجراح (عن أنس بن سيرين) أخي محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه زاد في غير رواية أبي ذر والوقت والاصلي الانصاري (قال قال رجل من الانصار) هو عتيان بن مالك فيما قيل (وكان ضحما) ميمنا (لنبي صلى الله عليه وسلم اني لأستطيع الصلاة معك) في المسجد (فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فداه الى بيته ونضح له طرف حصى بما) تطهيره أو تلييناه (فصلى عليه) أي على الحصى وصلينا معه (ركعتين) وقال (بالواو ولا يذر فقال (فلان بن فلان) عبد الحميد بن المنذر (بن الجارود) وغير أبي ذر والاصلي ابن جارود (لأنس) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي (صلاة) الضحى فقال (بالفاء ولا يذروا الاصيلي وأبي الوقت قال أنس (مارأيتني صلى) الضحى (غير ذلك اليوم) ففني رؤية أنس لا يستلزم فني فعلها قبل فهو كمنى عائشة رؤيتها وانباتها فعملها لها نظر بق اخبار غيرها لها كما هو في قول ابن الجارود أن كان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى إشارة الى أن ذلك كان كما تعارف عندهم وقد سبق حديث عتيان في باب هل يصلي الامام عن حضر من أبواب الامامة (باب الركعتين) اللتين (قبل) صلاة الظهر (وغير أبي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر باب الترتين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكرك فيه الركعتان * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء (قال حدثنا حماد بن زيد) ولا يذروا ابن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات (رواتب الفرائض) (ركعتين قبل) صلاة الظهر (ركعتين بعدها) (ركعتين بعد) صلاة المغرب في بيته (وركعتين بعد) صلاة العشاء في بيته (وركعتين قبل صلاة الصبح كانت) باسقاط الواو ولا يذروا الوقت والاصلي وكانت أي تلك الساعة (ساعة) لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) لا اشتغاله فيها به لا بغيره (حدثني) عتمة فوقية بعد الثلثة والافراد (حفصة) زوجة صلى الله عليه وسلم (انه) عليه الصلاة والسلام (كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين) وهذا الحديث ظاهر فيما ترجمه المؤلف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر

أخرج بعضهم من المسجد كبده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف أن لا يدخل دارا ولا يخرج منها فادخل أو أخرج بعضه

قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتأوله الحجره من المسجد فقلت اني حائض فقال فئاوانتها فان الحيضة ليست في يدي * وحدثنى زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناويلي الثوب فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدي فئاوته * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن مسعود بن سفينان عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض ثم أتأوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضعتي

أي وهو في المسجد لتأوله أيها من خارج المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تحرجها له من المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدي فئاوتها خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد يكن تخصيص اليد معني والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدي فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال الامام أبو سليمان الخطابي المستنون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب

التحية وبالزاي والنون نسبة الى بن بطن من جبر (قال أنبت عقبه بن عامر الجهني) بضم الجيم والى مصر رضى الله عنه (فقلت لأعجيبك) بضم الهمزة وسكون المهملة ولا بوى ذر والوقت والاصلي الأعجيب بفتح العين وتشديد الجيم (من أبي عمير) بفتح المشاء الفوقية عبد الله بن مالك (ركع ركعتين قبل صلاة المغرب) زاد الاسماعيلي حين يسمع أذان المغرب (فقال عقبه) رضى الله عنه (انا كان فعله على عهد رسول الله) ولا بوى ذر والاصلي النبي (صلى الله عليه وسلم قلت) ولا بوى ذر فقلت (فما فعلك الآن) من صلاتهما (قال الشغل) بسكون العين المحجمة وضمها * ورواه هذا الحديث مضمونون الاشيخ المؤلف وقد دخلها (باب صلاة النوافل جماعة ذكره) أي حكم صلاتها جماعة (أنس) أي ابن مالك مما وصله المؤلف في باب الصلاة على الخضر (وأنس رضى الله عنهما) مما وصله أيضا في باب الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا بوى ذر والاصلي حدثنا (اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور والاول روى الحديث في مسنده بهذا الاستناد الآن في لفظه اخلافا سيرا ويستأنس للقول بأنه الاول بقوله (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان ابن راهويه لا يعبر عن شيخه الا بذلك لكن في روايته كريمة وأبى الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بسكون العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سرافقة (الانصاري أنه عقل) بفتحات أي عرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل محجة مجها) أي رمي بها حال كونها (في وجهه) يداعبه بها استئلا فالابويه واكراما للربيع (من بئر كانت) أي البئر والمحموى والمستبلى كان أي اللؤلؤ (في دارهم فزعم) أي أخبر (محمود) المذكور فهو من اطلاق الرعم على القول (أنه سمع عثمان بن مالك) بكسر العين (الانصاري رضى الله عنه وكان ممن شهد بدر) أي وقعة بدر (سمع رسول الله) ولا بوى ذر والاصلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم يقول كنت) ولا كسمني يقول اني كنت (أصلي لقومي بنى سالم) بموحدين والهروي بنى سالم باسقاط الاولى منهما (وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق) عنثاة تخشبه بعد الفاء ولا كسمني فيشق بصيغة الماضي وفي رواية يشق بابات المشاة وحذف الفاء (على اجتيازها) بجيم ساكنة ومثناة وزاي (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (مسجدهم فحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني) ولا اصلي فقلت اني (أنكرت بصري) يريد به العمى أو ضعف الابصار (وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق على اجتيازها فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكانا) بالنصب على التقرية وان كان محدودا لتوغلها في الاجسام فاشبه خلف ونحوها وهو على نزع الخافض (أخذته صلى) برفع المحجمة والجملة في محل نصب صفة لسكانا أو مستأنفة لاجل لها وهي مجرومة جوابا لا مرأى إن فصل فيه أخذته موضع الصلاة (فقال رسول الله) والهروي والاصلي فقال النبي (صلى الله عليه وسلم سأفعل) زاد في الرواية الآية ان شاء الله تعالى قال عثمان (فقد اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه بعدما اشتد النهار) في الرواية السابقة حين ارتفع النهار (فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له) فدخل (فلم يجلس حتى قال) اني (ابن عمير) بضم الهمزة والمحموى والمستبلى ان نصلي بنون الجمع (من بيتك) قال عثمان (فاشرفت له) صلى الله عليه وسلم (الى المكان الذي أحب أن أصلي فيه) بهمزة مضمومة ولا بوى ذر والوقت والاصلي يصلي بمنثاة تخشبه مضمومة مع كسر اللام (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكب) وفي نسخة مكبر الصلاة (وصفنا) بفتح السين (وراه فضلي) بنا (ركعتين ثم سلم وسلمنا)

هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الخيض بالفتح بلاشك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدي

فيشرب وتغرق العرق وأنا حاض ثم أتاوله (٣٤٣) النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولم يذكر زهر فيشرب * حدثنا

يحيى بن يحيى أخبرنا داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن أمه عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجرى وأنا حاض فيقرأ القرآن * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا جادين سلمة قال حدثنا نابت عن أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيمسهلم يواكوها ولم يجامعوهن في البيوت فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المسجد عنها وهي دم المحيض ليست في يديك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حضيقي فان الصواب فيه التكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله انططاي وجه والله أعلم (وقولها وتغرق العرق) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر في معناه وقال أبو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقت وأعرقت اذا أخذت عنه اللحم باستانك والله أعلم (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجرى وأنا حاض فيقرأ القرآن) فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض ويقرب موضع التماسه والله أعلم (قوله ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يتخالطوهن ولم يسكنوهن في بيت واحد (قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) أما

بالواو ولا ي الوقت فسلمنا (حين سلم) عليه الصلاة والسلام (فبسته على خرير) بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام (يصنع) من لحم ودقيق (له) عليه الصلاة والسلام (فسمع أهل الدار) بالرفع أي أهل المحلة (رسول الله) ولا يوى ذرو الوقت والاصلي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بيتي فنتاب) بالثنية بعد الفاء وموحدة بعد الالف أي جاء (رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت) فقال رجل منهم ما فعل مالك) هو ابن الدخشن (لا أراه) بفتح الهمزة أي لا أبصره (فقال رجل) آخر (منهم ذاك) أي مالك (منافق لا يحب الله ورسوله) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقل ذلك الأتراء) بفتح التاء (قال لاله الا الله يتغنى بذلك وجه الله) أي ذاته (فقال) بالافراد (وللكشمهني فقالوا) (الله ورسوله أعلم أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم والهموى والمستعلى (أما) (نحن فوالله لا) وفي نسخة ما (رى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال) بغير فاء والهموى والاصلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فان الله قد حرم على النار من قال لاله الا الله) مع قول محمد رسول الله (يتغنى بذلك وجه الله) أي ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بما يمانه وبانه تشهد مخلصا نافيها بهاتمة النفاق عنه (قال محمود) بالاسناد السابق زاد الهروي والاصلي ابن الربيع (حدثنا قوما) أي رجالا (فيهم أبو أيوب) خالد بن زيد الانصاري (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته) سنة خمسين أو بعد هافي خلافة معاوية ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها (التي توفى فيها) وأوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل وبغيت قبره فدفن الى حدار القسطنطينية كاذكره ابن سعد وغيره (ويزيد بن معاوية) بن أبي سفيان أمير (عليهم) من قبل أبيه معاوية (بأرض الروم) وهي ما وراء البحر ومدينة القسطنطينية (فأنكرها) أي الحكاية أو القصة (على أبو أيوب) الانصاري (قال) والهروي والاصلي وقال (والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط) قبل والباعث على الانكار استنساكه قوله ان الله قد حرم على النار من قال لاله الا الله لان ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف آيات كثيرة وأحاديث شهيرة وأجيب بحمل التعريم على الخلود قال محمود (فكبر) بضم الموحدة أي عظم (ذلك) الانكار من أبي أيوب (على جعلت الله على أن سلمتي) ولا يوى ذرو الوقت فجعلت ان سلمتي (حتى أقفل) بضم الفاء أي أرجع وسقط لفظ حتى لا يذو (من غزوتي) وللمسلمي عن غزوتي (أن أسأل عنها عتيان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه) قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتيان لسمع الحديث منه ثانيا أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه (فقلت) أي فرجعت (فأهلت) أي أحرمت (بجعة أو بعرة) بالموحدة وفي نسخة باسقاطه (ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بنى سالم فاذا عتيان) بن مالك (شيخ أعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة) والاصلي من صلواته (سلمت عليه وأخبرته من أناس سألته عن ذلك الحديث) الذي حدث به وأنكره أبو أيوب على (حدثني) عتيان (كما حدثني أول مرة) ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفقنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم (باب) صلاة (التطوع في البيت) * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) أي ابن نصر المتوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد (عن أبو) السخيتاني (وعبيد الله) بالتصغير والجر عطف على سابقه ابن عمر كلاهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم) شيئا (من صلواتكم) النافلة قال النووي ولا يجوز جعله على الفريضة وفي الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم

اصنعوا كل شيء الا الشكاح فبلغ ذلك اليه ودفعا لوما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا (٣٤٣) شيا الا الحانفانية فجاهه اسيد بن حضير

وعباد بن بشر فقال يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجاءهم فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما نخر جافا فاستقبلتهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهما فسقاها فعرفا ان لم يجده عليهما حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم عن الاعمش عن مسد بن يعلى ويكنى أبا يعلى عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكركه ويتوضأ

المحض الاول فالمراد به الدم وأما الثاني فاختلف فيه فذهبنا أنه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الآخرون هو زمن الحيض والله أعلم (قوله) فجاهه أسيد بن حضير هما بضم أولهما وحضير الجاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله وجد عليهما) أي غضب

(باب المذي)

(فيه) محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكركه ويتوضأ وفي الرواية الاخرى فقال منه الوضوء وفي الرواية الاخرى توضأ وانضح فرجك الشرح في المذي لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذاو وتشديد الياء ومذي بكسر الذاو وتخفيف الياء فالاوليان مشهورتان وأولاهما

فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرح ذلك لكونه أبعد من الرباع وتسزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح أنه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني وأسندته مرفوعة بنحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة (ولا تتخذوها قبورا) أي مثل القبور التي ليست محللا للصلاة بأن لا تصالوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أو طنائا للنوم لا تصلون فيها فان النوم أخو الموت (تابعه) أي تابع وهيب (عبد الوهاب) التقي بما وصله مسلم عن محمد بن المنثري عنه (عن أيوب) السخيتاني لكن بلفظ صلواتي بيوتكم ولا تتخذوها قبورا

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا أثبتت السملة في نسخة الصغاني وهي لا يذرف اليونينية مما صحح عليه (باب فضل الصلاة) مطلقاً والمكتوبة فقط (في مسجد مكة) (في مسجد المدينة) وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرب بن سحر بن بفتح المهملة وتسكون المعجمة وفتح الموحدة الأزدي الثوري بفتح النون والميم الحوضي البصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطي (قال أخبرني) بالافراد (عبد الملك) زاد أبو ذر والاصيلي ابن عمر بالتصغير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين (عن قرعة) بالقاف والزاي والعين المقنونات وقد تسكن الزاي ابن يحيى ويقال ابن الأسود البصري مولى زياد (قال سمعت أبا سعيد) سعد بن مالك الانصاري الخدرى رضى الله عنه (قال أربعا) هي الآتية قريبا في باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهي لانسافر المرأة يومين الاومعها وزجها وأذومحرم ولاصوم في يومين الفطر والاضحى ولاصلاة بعدصلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولاتشد الرحال الاالى ثلاثة مساجد (قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم) قال قرعة (وكان) أبو سعيد (غرامع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الانحاض لئنه غير الحافظ على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد وفي هذا السند التحديث والايخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرج حديثه المؤلف في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجه وفي الصلاة (ح) للتحويل من سند الى آخر كما مر قال المؤلف (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا (علي) هو ابن المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) بكسر العين هو ابن المسيب (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (وليس هذا السند ان لئن التالى لان حديث أبي سعيد اشتمل على أربعة أشياء كما مر وممن أبي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال) بضم المشاة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج الفرس وهو أصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الواحد وغيرها والمشى في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر آخرجه مسلم والنفي هنا عنى النهى أى لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه (الاالى ثلاثة مساجد المسجد الحرام) بمكة يخفف دال المسجد بدل من ثلاثة أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هي المسجد الحرام والثانيان عطفت عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها قبل اعطاء فيارواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده

ومذي بكسر الذاو وتشديد الياء ومذي بكسر الذاو وتخفيف الياء فالاوليان مشهورتان وأولاهما

لا يشبهوه ولا تدق ولا يعقبه فتور
ورع لا يحسن بخروجه ويكون ذلك
للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر
منه في الرجال والله أعلم وأما قوله
صلى الله عليه وسلم وانضح فرجل
فجهناه اغسله فان النضح يكون غسلا
ويكون ريشا وقد جاء في الرواية
الأخرى بغسل ذكره فبتعين جمل
النضح عليه وانضح بكسر الصاد
وقد تقدم بيانها (قوله كستر رجلا
مذاء) أي كثر المذي وهو يفتح الميم
وتشديد الدال وبالمد وأما حكم
خروج المذي فقد أجمع العلماء على
أنه لا يوجب الغسل قال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد والجمهور وجب
الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث
من الفوائد أنه لا يوجب الغسل
وإنه يوجب الوضوء وأنه نجس ولهذا
أوجب صلى الله عليه وسلم غسل
الذكور والمراد به عند الشافعي
والجمهور غسل ما أصابه المذي
لأنه غسل جمع الذكر وحكى عن
مالك وأحمد في رواة عنهما بحباب
غسل جمع الذكر وقيل أن
الاستنماء ما أخرت عما يجوز الاقتصار
عليه في الخاصة المعتادة وهي
البول والغائط أما النادر كالدم
والمذي وغيره فغلا بد فيه من الماء

٣ قوله وقد أجاب عنه الخ كذا في
النسخ والظاهر من كلامه أن الضمير
في قوله من أصحابه يعود على ابن
تيمية وليس كسب لثبيل هو ما نقل على
مالك في عبادة أصحابه ففتح الباء
وافتحها ومن جملة ما استدلل به على
دفع ملائحة غيره من الإجماع على
مشروعه من رواية علي بن عبد الله عليه
وسلم ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول
زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم

وأجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره الافتقار بالخراب به ما هنا من السنة فقلنا اه

أوفي الحرم قال بل في الحرم لأنه كله مسجد (وسجد الرسول) محمد صلى الله عليه وسلم (سجدة عبر
به دون سجدة التعظيم) وهو من تصرف الرواة وروى أحمد طناد رواه في الصحيح من حديث
أنس رفعه من صلى في مسجدي أربعمائة صلاة لا تقوته صلاة كتبته برأفة من النار وروى
العذاب ورواه من التعلق (وسجد الأقصى) بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الموصوف
عند الكوفيين والبصريين فيقولونه بأحد المكان أي مسجد المكان الأقصى وسعى به بعد عن
مسجده كذا في المسافة أولاهم يكن رواه مسجد وقد يطلق مما من من التقدير بلا تشديد الحال إلى
مسجد الصلاة فيه المتحد بحديث أبي سعيد المروري في سنة أحد ما استأجر من مرفوعه لا ينبغي
للطبي أن تشد رجلاه إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة تعظيم المسجد الحرام والأقصى وسبوا
هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ممن أبا شعيب المصنف
المتقوله عنه ٢ وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أبا إلا أصل الزيادة فأنهم ممن
أفضل الأعمال وأجل القرب الموصولة التي لا يجلال وأن مشروعهما محتمل الإجماع بلا نزاع
أه تشديد الحال للزيادة ونحوها كطلب علم ليس إلى المكان بل العلم من فيه وقد التمس في التعليل
بعضهم كآقاه المحقق التقي السبكي فرغم أن تشديد الرجال إلى الزيادة في غير الثلاثة داخل في المنع
وهو خطأ لان الاستثناء كما مر إنما يكون من جنس المستثنى منه كذا أقبلت ما رأيت الأثر إذا كان
تقديره ما رأيت رجلا واحدا لا يزيد إلا ما رأيت شيئا أو جوبا إلا أن هذا وقد استدل بطريقين
على أن من نذر اثنين أحدهما الساجد لم يعد ذلك وبه قال مالك وأحمد والشافعي في التوسيط
واختاره أبو إسحق المرزوقي وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد
الحرام تعلق التشديد به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به
أيضا على أن من نذر اثنين غيرهما الثلاثة فلا يصح ولا يلزمه لأنه لا يفضل بينهما على بعض
فكفي صلاته في أي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه إلا ما روي عن المشايخ قال
يجب الوضوء وعن الخليل رواية أنه يلزمه كفارة عين ولا ينقض نذره وعن المالكية رواية أنه إن
تعلق به عبادة يختص به كباطم والأفلا وذكر عن محمد بن مسلم أنه يلزمه في مسجد فيه لأنه
صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبب فان قلبه ما المطابقة بين التوجه والطبقة بدأ حبيب بانه
من التعبير بالرحلة إلى المسجد لان المراد بالرحلة إليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشتر
بالصلاة وفي هذا السند الثاني التعمير والفضة والقوله ورواية تميم عن أبي حنيفة
وأخرج حديثه هذا مسلم وأبو داود في الحج والشافعي في الصلاة ٣ وقد قال (سجدت لعماد الله بن
يوسف التميمي) قال أخبرنا مالك) امام الأئمة الأصحاب (عن زيد بن رباح) يفتح الراء ويخفيف
أوحده وبالجماعة الموهلة المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة (وعبد الله) بالتسفير وانخفض عطفها
على سابقه (ابن أبي عبد الله الأعرابي) كلاهما (عن أبي عبد الله) سلمان (الأعرج) يفتح الهمزة والعين
المجتمعة وتشديد الراء والدين شيخ الرحيمي (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي) لا يوزن الوقت
والإسبيل وابن عباس كرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة) فرشنا ونظرا (في مسجدي
هذا خبر) من جهة الثواب (من ألف صلاة) نظري (فيما سواد) من المساجد (الالمسجد الحرام)
أي فان الصلاة في غير من الصلاة في مسجدي ويدل به حديث أحمد وصححه ابن حبان من طريق
عطاء بن عبد الله بن الزبير وهو وصلا في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وعند الزاهد
وقال سناد حسن والطبراني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف
صلاة أو الصلاة في مسجدي ألف صلاة أو الصلاة في بيت المقدس خمسة مائة صلاة وأوله المالكية
ومن وافقهم بأن الصلاة في مسجده تفضل به دون ألف صلاة قال ابن عبد البر انه قد دون في محل الواحدة

أجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره الافتقار بالخراب به ما هنا من السنة فقلنا اه

شعبة قال أخبرني سليمان قال

سمعت منذراً عن محمد بن علي عن
علي أنه قال استحييت أن أسأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي
من أجل فاطمة فأمرت المقداد
فأسأله فقال منه الوضوء * وحدثنى
هرون بن سعيد الأيلي وأحد بن
عيسى قال حدثنا ابن وهب أخبرني
مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان
ابن يسار عن ابن عباس

وهذا أصح القولين في مذهبتنا
وللقائل الآخر يجوز الاقتصار
فيه على الحجر قياساً على المعتاد أن
يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج
على الغالب فيمن هو في بلد أن يستحي
بالماء أو يحمله على الاستحباب وفيه
جواز الاستنابة في الاستفتاء وأنه
يجوز الاعتماد على الخبر المظنون
مع القدرة على المقطوع به لكون
علي اقتصر على قول المقداد مع
تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه
وسلم إلا أن هذا قد ينازع فيه ويقال
فلعل علياً كان حاضراً مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
السؤال وإنما استحي أن يكون
السؤال منه بنفسه وفيه استحباب
حسن العشرة مع الأصهار وأن
الزوج يستحب له أن لا يذكر
ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع
بهن - محضرة أبيها وأختها وابنتها
وغيرهم من أقاربها ولهذا قال علي
رضي الله عنه فكنت استحي أن
أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
إمكان ابنته معناه أن المذي يكون غالباً
عند ملاعبة الزوجة وقتها ونحو ذلك
من أنواع الاستمتاع والله أعلم (قوله في
الاستناد الأخير من الباب وحدثنى
هرون بن سعيد الأيلي وأحد بن

فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع
وتسعين صلاة وأوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ووجه ابن بطل مغلطاً بأنه لو كان مسجد
مكة فاضلاً ومفضلاً لم يعلم مقدار ذلك الأدليل بخلاف المساواة وأجيب بأن دليله قوله في
حديث أحد ابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وكانه لم
يقف عليه وهذا التضعيف يرجع إلى الثواب كالمرو ولا يتعدى إلى الأجزاء بالاتفاق كأنقله النووي
وغيره وعليه يحمل قول أبي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسب الصلاة في المسجد الحرام
فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عشرين وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وهذا مع
قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعاً وعشرين درجة كما مر قال البدر بن الصاحب
الانباري أن كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بألف صلاة
وسبع مائة ألف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألفاً وخمسة مائة ألف صلاة وصلاة
الرجل منفرداً في وطنه غير المسجدين العظيمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف
صلاة وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة فتلخص من هذا أن صلاة واحدة في
المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى يبلغ عمره نحو
التضعيف اهـ لكن هل يجمع التضعيفان ولا يحمل بحث وهل يدخل في التضعيف ما رذ في المسجد
النسوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أم لا إن غلبنا اسم الإشارة في قوله مسجدى هذا
انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما رذ فيه لان التضعيف انما رذ في مسجده وقد أكد بقوله هذا
وقد صرح بذلك النووي بخلاف المسجد الحرام فإنه يعم كل الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضل مكة
على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرفوعة
وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه لكن الجمهور عن
مالك وأكثر أصحابه تفضل المدينة وقد رجح عن هذا القول أكثر المنصفين من المالكية واستثنى
القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكي الاتفاق على أنها أفضل بقاع
الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي أنها أفضل من العرش * ورواه هذا الحديث الستة مدنون
الاشيخ المؤلف فأصله من دمشق وهو من أفراد وفيه الحديث والاشيخ والغنة والقول
وأخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج (باب فضل مسجد
قبا) يضم القاف ممدوداً وقد يقصر ويندكر على أنه اسم موضع فيصرف ويؤنث على أنه اسم بقعة
فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان وهو أول مسجد أسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد
المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بنى عمرو بن عوف
وسمي باسم نهره ناك وفي وسطه مبرك ناقته عليه الصلاة والسلام وفي حنجرته مما يلي القبلة شبه
محراب هو أول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن
كثير زاد الهروي هو الدورق نسبة إلى ليس القلائس الدورقية قال (حدثنا ابن علية) يضم العين
المهله وفتح اللام وتشديد المشنة الحتمية اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم وعليه أمة قال (أخبرنا
أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولد ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) ما كان
لا يصلي من الضحى (أي في الضحى أو من جهة الضحى) الا في يومين يوم يقدم مكة (بحر يوم بدلا من
يومين أو بارفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدهما يوم وللهروي والاصلي يوم كالاتي بالنصب على
الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العين مضمومة ومكة بموحدة ولا يؤذى والوقت والاصلي
وابن عسا كرمكة محذوفها (فانه) أي ابن عمر (كان يقدمها) أي مكة (ضحى) أي في ضحوة النهار
(فيظوف بالبيت) الحرام (ثم يصلي ركعتين) سنة الطواف (خاف المقام ويوم) عطف على يوم

من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك

قال قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال جاد بن خالد سألت مخزومة هل سمعت من أبيك فقال لا وقد خالفه الليث بن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وناغته مالك عن أبي النضر هذا كلام الدارقطني وقد قال النسائي أيضا في سننه مخزومة لم يسمع من أبيه شيئا وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال أرسل علي المقداد هكذا أتى به مرسل وقد اختلف العلماء في سماع مخزومة من أبيه فقال مالك رضي الله عنه قلت لمخزومة ما حدثت به عن أبيك سمعته منه خلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخزومة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخزومة سمع من أبيه وذهب جماعات الى أنه لم يسمعه قال أحمد بن حنبل لم يسمع مخزومة من أبيه شيئا انما يروى من كتاب أبيه وقال يحيى بن معين وابن أبي خزيمة يقال وقع اليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخزومة حدثك أبوك فقال لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه وقال أبو حاتم مخزومة صالح الحديث ان كان سمع من أبيه وقال علي بن المديني ولا أظن مخزومة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشيء السير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخزومة أنه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي

السابق في عرب اعرابه (بأى مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد ذكره أن يخرج منه حتى يصلي فيه) ابتغاء الثواب * روى النسائي حديث سهل بن حنيف مر فوعا من خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث أسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة وعند ابن أبي شيبة في أخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب الي من أن آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء اضربوا اليه أكباد الابل * وفيه فضل مسجد قباء والصلاة فيه لا يمكن لم يثبت فيه تضعيف كالمسجد الثلاثة (قال) نافع (وكان) ابن عمر (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره) أي مسجد قباء أي يوم السبت كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى في الباب الا لاحق حال كونه (راكبيا وما شيا قال وكان) أي ابن عمر ولا يذروا شيئا وكان (يقول له) أي نافع (انما صنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا يمنع أحد أن يصلي) بفتح الهمزة أي لا يمنع أحد الصلاة وللهروري والاصيلي وأبي الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة ن يصلي (في أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير أن لا تتحروا) أي لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) فتصلاوا في وقتيهما * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التعديت والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم في الحج وأبو داود (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) * وبه قال (حدثنا) ولا يذرحه ثني (موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسيلي بفتح القاف وسكون المهملة محققا البصري (عن عبد الله بن دينار) العدوي المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت) حال كونه (ماشيا) تارة (وراكبا) أخرى وأطلق في السابقة اتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد في السابقة في الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة (وكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) والاصيلي والهروري وكان ابن عمر رضي الله عنهما (يفعله) أي الاتيان يوم السبت كما مر (باب اتيان مسجد قباء راكبيا وما شيا) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) زاد الاصيلي ابن سعيد أي القطان (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء) وللهروري والاصيلي وابن عساكر مسجد قباء (راكبا) تارة (وما شيا) أخرى بحسب ما يتيسر والواو بمعنى أو واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العمري على أن المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قباء لم يذره وحكاه عن ابن عباس (زاد ابن عمر) بضم النون وفتح الميم عبد الله عننا وصله مسلم وأبو يعلى فقال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (عن نافع) أي عن ابن عمر (فيصلي فيه) أي في مسجد قباء (ركعتين) ادعى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة قالها أحد الرواة من عتده لعلمه أنه عليه السلام كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على أن صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعروض مجديت سعد بن اسحق بن كعب بن عميرة عن أبيه عن جده رفعه من توضأ فأصبح الوضوء ثم غدا الى مسجد قباء لا يرتد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قباء فصلي فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له أجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النسوفي وهو ضعيف * ولما ذكر المؤلف

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل (٣٤٧) عن كريب عن ابن عباس أن النبي صلى

الله عليه وسلم قام من الليل ففضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام **حدثنا يحيى بن يحيى التميمي** ومحمد بن رمع قال أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام

ومن الطريق التي ذكرها غيره والله أعلم

• (باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم) *

(فيه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل ففضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) الظاهر والله أعلم أن المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه أذهب النعاس وآثار النوم وأما غسل اليدين فقال القاضي لعنه كان لشيء نالهما وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلمهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون محالاً لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته والله أعلم

• (باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوءه وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع) •

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها

فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي المدني شرع بنبيه على أن بعض بقاعه أفضل من بعض فقال **(باب فضل ما بين القبر الشريف والمنبر) المنيف** • وبه قال **(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي** قال **(أخبرنا مالك) الامام** **(عن عبد الله بن أبي بكر) الانصاري** **(عن عباد بن تميم) بفتح العين** وتشديد الموحدة بن زيد بن عاصم **(انصاري) (عن) عمه** **(عبد الله بن زيد المازني)** بكسر الزاي بعدها نون **(انصاري) (رضي الله عنه)** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري **(الموصول مبتدأ خبره قوله)** **(روضة من رياض الجنة)** منقولة منها كالحجر الأسود أو تنقل بعينها إليها كالجذع الذي حن إليه صلى الله عليه وسلم أو توصل الملازم للطاعات فيها إليها فهو محجاز باعتبار المال كقوله الجنة تحت ظلال السيوف أي الجهاد ما له الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود إليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره أو مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته و يأتي مزيد لذلك في أو آخر فضل المدينة ان شاء الله بعونه وقوته * ورواه هذا الحديث مديون الأشيخ المؤلف وهو من أفراده وفيه التحديث والاختار والعنعنة وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي في الصلاة * وبه قال **(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد** **(عن يحيى) بن سعيد القطان** **(عن عبيد الله)** بالتصغير زاد الاصيلي واله روى ابن عمر **(العمرى) (قال حدثني)** بالافراد **(خبيب بن عبد الرحمن)** بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المشاة التحتية آخره موحدة **(عن حفص بن عاصم)** أي ابن عمر بن الخطاب **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي)** ولا يذرع ما صح عند اليوناني أن النبي **(صلى الله عليه وسلم)** قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن بقعة أمها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة **(ومنبري)** هذا بعينه **(على حوضي)** نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه أو أن له هناك منبراً على حوضه يدعوا الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية أبي ذر الهروي سقوط ومنبري على حوضي * ورواه الحديث مديون الأشيخه فيصري من أفراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في أو آخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج **(باب) فضل** **(مسجد بيت المقدس)** بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وضمها وله عدة أسماء تقرب من العشرين منها ايلياء والمد والقدس ويحذف الباء الاولى * وبه قال **(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي** قال **(حدثنا شعبة) بن الحجاج** **(عن عبد الملك) بن عمير** **(قال سمعت فرعة) بالقاف** والزاي والعين المهملة المفتوحة **(مولي زياد)** بالزاي وتخفيف المشاة التحتية **(قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم)** كما حكمت **(فأعجبني)** الاربع وهي بسكون الموحدة تصيغة الجمع المؤنث **(واتقنى)** بهمزة مدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون أي أفرحني وأسررتني أحداها **(قال لا تسافر المرأة يومين الامعهاز وجهها)** ولا يوذر الوقت الاومعها بالواو **(أو ذومحرم)** وهو من النساء من حرم نكاحها على التأبيد بسبب ما حرمتها فاحترز بقوله على التأبيد من أخت المرأة بقوله بسبب ما حرم من أم الموطوعة بشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف بالباحة وبحرمتها من الملاعنة فان تحرر عياليس لحرمتهابل عقوبة وتغليظ **(و) الثانية** **(لا صوم في يومين)** يوم عيد **(الفطر)** ليحصل الفصل بين الصوم والفطر **(والأضحى)** لان فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لأهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام وفي رواية إذا كان جنباً أراد أن يأكل

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٣٤٨) ابن غلبه وروى كيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

قالت كل من صلى الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فإراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوء للصلاة. حدثنا محمد بن المنثري وابن بشار قالوا جمعنا حديثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الإسناد قال ابن المنثري في حديثه حدثنا الحكم سمعت إبراهيم يحدث. وحدثني محمد بن أبي بكر المقدسي وزهير بن حرب قالوا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن غير واللفظ لهم قال ابن غير حدثنا أبي وقال أبو بكر حدثنا أبو أسامة قالوا حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله أريد أن أحذنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ

أو ينام توضأ وضوء للصلاة وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله أريد أن أحذنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ وفي رواية نعم ليتوضأ ثم يلبس حتى يغتسل إذا شاء وفي رواية توضحاً واغسل ذكرك ثم تم وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان جنباً عما اغتسل فنام وربما توضأ فنام وفي رواية إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه يغتسل واحد الشرح حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجماع قبل الاغتسال وهذا يجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران وفيه أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد يجمع من لم يجمعها فله يتأ كذا استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء في

والاكل منها والاجماع على تحريم صومهما لكن من ذهب إلى حنيفة لو نذر صوم يوم النحر أظفر وقضى يوم ما كانه (و) الثالثة (لا صلاة بعد صلاتين بعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس (و) الرابعة (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساحد) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع ولا زهرة لأن المستثنى منه في المفرغ بقدر أعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره (مسجد الحرام) مكة (ومسجد) المكان (الأقصى) الأبعد عن المسجد الحرام في المسافة وعن الأقدار والحيث وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجه حديث أنس مرفوعاً وصلاة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة وعند الطبراني عن أبي البرداء رفته أيضاً والصلاة في بيت المقدس بحمسة مائة صلاة وعند الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر أن سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس سأل الله تعالى أن لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه الحديث (ومسجدى) بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالفضلية لأن الأول فيه حج الناس وقتلتهم أحياء وأمواتاً والثاني قبلة الأمم السالفة والثالث أسس على التقوى وبناء خير المريرة زاده الله شرفاً والافضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الأول من الباب الأول واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً وإلى المواضع القاضية للصلاة فيها والتبر إليها فقال أبو محمد الجويني يحرم عملاً يظهره هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي عن نذر الصلاة في غير الثلاثة وأما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاها الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم أر عليه دليل على ذلك ورواه هذا الحديث الحديث الحسد ثمانية بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والغنعة والجماع والقول وأخرجه المؤلف في الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبت السهولة في غير رواية أبي ذر والاصلي وابن عساكر (أبواب) حكم (العجل في الصلاة) كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات السهولة (باب) حكم (استعانة اليد) أي وضعها على شيء (في الصلاة إذا كان) ذلك (من أمر الصلاة) احتريزه عما يصدر عن قصد العبث فإنه مكروه (وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء) كيداه إذا كان من أمر الصلاة مثل نحو يده عليه السلام ابن عباس إلى جهة عينه في الصلاة الآتية في الحديث التالي وإذا جازت الاستعانة بها للصلاة فكذلك ما شاء من جسده قياساً عليهما (ووضع أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون سنة (قلبتوته) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه (في الصلاة ورفعها) بها كذا بالواو والتنسيق وأبي ذر والاصلي وفي رواية للقاسمي أو رفعها على الشك (ووضع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه كفه) الابن (على رصغه الايسر) أي في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرصغ بالسين وهي أفصح من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف (الأن يحل) أي على (جلداً أو يبلع ثوباً) كذا أخرجه في السفينة الحرانية بتسامه لكن قال إذا قام إلى الصلاة ضرب يده وضوءه زاد فلا زال كذلك حتى يركع وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه لكن بل فقط الآن يبلع ثوبه أو يبلع جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي

جماع من لم يجمعها فله يتأ كذا استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء في

عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم ليتم حتى يغتسل إذا شاء * وحديثي يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصببه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم تم

وهذه الأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه والمدن فقد قدمنا أن ذلك يمكن في الجنابة بل في الحدث الأصغر وأما حديث أبي اسحق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولايمس ماء رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هرون وهم أبو اسحق في هذا يعني في قوله لايمس ماء وقال الترمذي يرون أن هذا غلط من أبي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فإن عباد كرهناه ضعف الحديث وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضا مخالفاً بل كان له جوابان أحدهما جواب الامامين الجليلين أبي العباس بن سريج وأبي بكر البيهقي أن المراد لايمس ماء للغسل والشافي وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الاوقات لايمس ماء أصلاً ليسان الجواز اذ لو اطب عليه لتوههم وجوبه والله أعلم وأما

في شرحه عن أولهما ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن مخزومة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (ابن سليمان) بضم السين وفتح اللام الواو (عن كريب) مصغراً (مولي ابن عباس أنه أخبره) أي أن كريباً أخبر مخزومة (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه بات ليلة (عند ميمونة) الهلالية (أم المؤمنين رضي الله عنها وهي حالته قال فاضطجعت علي) وفي نسخة في (عرض الوسادة) بفتح العين على المشهور (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) زوجته ميمونة (في طولها) أي طول الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله) أي قبل انتصافه (بقليل أو بعده) أي بعد انتصافه (بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده) بالافراد ولا بوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر بيده أي مسح بهما عن يمينه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح (تم قرأ) عليه الصلاة والسلام (العشر آيات) باسقاط أول وأبوي ذرو الوقت والاصلي الآيات (خواتيم) بالثناة التحتية بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية (سورة آل عمران) ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة (تم قام) عليه الصلاة والسلام (الى شن) بفتح المعجمة قرية خلفه (معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوؤه) بأن أتى به وعند بياته (تم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فمقت فصنعت مثل ما صنع) رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات والوضوء (تم ذهبت فمقت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسه وأخذ بأذني النبي) حال كونه (بغتلها) بكسر المثناة أي يديها (بيده) لينبهه من غفلة أدب الاثمام وهو القيام على عين الامام اذا كان الامام وحده أو ليؤنسه ليكون ذلك كان ليلاً وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء فقولني جعلني عن يمينه * وقد استنبط المؤلف من هذا الاستعانة المصلي بما يتقوى به على صلواته فانه اذا جاز للصلي أن يستعين بيده في صلواته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلواته وينشط لها اذا احتاج أولى (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) الجملة ثنتا عشرة ركعة (ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح ولم يتوضأ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه (تم خرج) عليه الصلاة والسلام الى المسجد (فصلى الصبح) فيه * ورواه هذا الحديث الحنفية مدينون وفيه التحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في اثني عشر موضعاً (باب ما ينهى من الكلام) والاصلي ما ينهى عنه من الكلام (في الصلاة) * وبه قال (حدثنا ابن عمير) بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجدته لشهرته به الهدى الكوفي (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي (قال حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه انه قال كان ناسم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا) السلام وفي رواية أبي وائل ويأمر بحاجتنا (فلما رجعنا من عند النجاشي) بفتح النون وقيل بكسر هاء ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى أو الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر (سئلنا عليه فلم يرد علينا) أي باللفظ فقد روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث (وقال) عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة (ان في

عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف الصلاة شغلا عظيما لانهما جناحة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره أو التنوين للتوزيع أي كقراءة القرآن والذكر والدعاء وزاد في رواية أبي وائل أيضا ان الله يحدث من أمر ما يشاء وان الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كاشوم الخراعي ابدا كره الله وفي رواية أبي ذر كافي الفرع وعزاه في الفتح لاجد عن ابن فضال لشغلنا زيادة لام التأكيد * وبه قال (حدثنا ابن غير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا اسحق بن منصور) زاد الهروي والاصمعي السلوي بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال (حدثنا هريم بن سفيان) بضم الهاء وفتح الراء الجلي الكوفي (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن زيد النخعي (عن علقمة عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو طريق محمد بن فضال عن الأعمش الخ ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن زيد بن زاذان التميمي الفراء قال (أخبرنا عيسى) زاد الهروي والاصمعي وابن عساكر هو ابن يونس (عن اسمعيل) بن أبي خالد بن سعد الأحمسي الجلي (عن الحرب بن شيبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة آخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحسبي (عن أبي عمرو) بفتح العين سعد بن أبي اياس (السيباني) بفتح المعجمة الكوفي (قال قال لزيد بن أرقم) بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخرزجي وليس للسيباني عن ابن أرقم غير هذا الحديث (ان كنا لتسكلم) تخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التأكيد (في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض في الصلاة (حتى) أي الى أن (نزلت حافظوا) أي داوموا (على الصلوات الآية) ولأبوي ذر الوقت على الصلوات والصلاة الوسطى أي العضر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين أي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه أولى وأرجح لان المشاهد لا وحى والتنزيل يعلم سبب النزول وقال أهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ قال الكلام منافع الخشوع الاما كان من أمر الصلاة وللاصمعي والصلاة الوسطى الآية (فأمرنا بالسكوت) بضم الهمزة أي عما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهيناعن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستبدل هذه الآية على أن الامر بشئ ليس نهيناعن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهيناعن الكلام وأجيب بأن دلالة التزم ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح وقال ابن دقيق في العبد قوله ونهيناعن الكلام يقتضي أن كل شئ يسمى كلاما فهو منهي عنه جلا للفظ على عمومته ويحتمل أن تكون اللام للعهد الرجوع الى قوله يكلم الرجل مناصحه بحاجته وظاهر هذا أن نسخ الكلام في الصلاة وقع في المدينة لان الآية مدنية باتفاق فتعين أن المراد بقوله فلما رجعنا من عند الجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجمعون بحكمة الانذار والذي تقرر أن الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذي ذكره والدعاء بحرفين أفهما أولا لا نحو قوم وعن أو حرف مفهم بحرف من الوفاية وكذا مدة بعد حرف لاها ألف أو أو أو أوباء حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النجاة واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية وأحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا * لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مطلق ويعذر في التنخخ وان ظهر به حرفان للعلمة وتعذر قراءة الفاتحة لاجل الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنخخ ولو أكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن مخاطبة فلو مخاطب كقوله

عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة أو كان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب جميعا عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله

طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بمان حواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا يجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الأول أصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذلك في وقت والله أعلم واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لانه يخفف الحدث فانه رفع الحدث عن أعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازري رضي الله عنه اختلف في تعليقه فقيل لبيت على احدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه وقيل بل لعله أن ينشط الى الغسل اذا نال الماء أعضاءه قال المازري ويجري هذا الخلاف في وضوء الخائض قبل أن تنام فن علل بالبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري وأما أصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء للخائض والنفساء لان الوضوء لا يؤثر في حدثهما فان كانت الخائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم لعاطس

* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثننا حفص بن غياث ح وحدثننا أبو كريب (٣٥١) وحدثننا ابن أبي زائدة ح وحدثنني عمرو

الناقد وابن غير فالاحد ثنا مروان ابن معاوية الفرزاري كلهم عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتب وضأ زاد أبو بكر في حديثه بينهما وضأ وقال ثم ان أراد أن يعاود * وحدثننا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني وحدثننا مسكين يعني ابن بكير الخداعي عن شعيب عن هشام بن زيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد

لعاطس رجل الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم القرآن فاصدا التفهيم كياحي خذ الكتاب مفهوماه من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذ ان قصد معه القراءة لم تطال فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيئا في التحقيق الجزم بالبطلان وقوله ان كئنا لتكلم حكاه حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا بقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه من فروعها ورواه هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فرارزي وفيه الحديث والايخبار والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي فيهما وفي التفسير (باب ما يجوز من التسييح والجدفي) أثناء (الصلاة للرجال) اذا نأبهم فيها نأى كتنبية امام على سهو واذن المستأذن في الدخول وانذارا عمن أن يقع في بئرونجوها وقيد بالرجال ليخرج النساء وأتى بالجد بعد التسييح تنبيه على أن الحمد يقوم مقام التسييح لان الغرض التنبية على عروضا أمر لا مجرد التسييح والتحميد * وبه قال (حدثننا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن قعب قال (حدثننا عبد العزيز بن أبي حازم) بالمهمله والزاي واسمه سلمة (عن أبيه) سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح المهمله واسكان الهاء (رضى الله عنه) زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون العين (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يصلح بين بني عمرو بن عوف) بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي أيضا بن الحرث (وحانت الصلاة) أى حضرت (بخاء بلال) المؤذن (أبا بكر) الصديق (رضى الله عنه) ما فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم أى تأخر في بني عمرو (فتوهم الناس) بخذف همزة الاستفهام (قال) أبو بكر (نعم) أو فهم (ان شئتم) فيه أنه لا يؤم جماعة الا برضاهم وان كان أفضلهم (فاقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر رضى الله عنه فصلى) أى فشرع في الصلاة بالناس (بخاء النبي صلى الله عليه وسلم) من بني عمرو وحال كونه (عشي في الصفوف) حال كونه (يشقه اشقا حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح) بالموحدة والحاء المهمله والابن عساكر في التصفيح وهو مأخوذ من صفعتي الكف وضرب احدهما على الاخرى (قال سهل) أى ابن سعد المذكور ولا يوي ذرو الوقت مما صح عند اليوناني فقال سهل (هل تدرون ما التصفيح) أى تفسيره (هو التصفيق) بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي وأبى على القمالي والجوهري وغيرهم أنهم ما معنى واحد وفي الاكسال للقاضي عياض حكاية قول أنه بخاء الضرب بظاهراحدى اليدين على الاخرى والقاف بياطنهما على باطن الاخرى فبطل دعوى ابن خزم نفي الخلاف في أنهم ما معنى واحد وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانداز والتنبية والقاف بجميعها للهو واللعب (وكان أبو بكر رضى الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثروا) من التصفيح (التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فأشار) عليه السلام (اليه) رضى الله عنه (مكانك) أى الزمه ولا تتغير عما أنت فيه (فرجع أبو بكر) رضى الله عنه (يديه) بالتثنية للدعاء (فحمد الله) تعالى حيث رفع الرسول عليه الصلاة والسلام مرتبه بتفويض الامامة اليه (ثم رجع القهقري وراعه وتقدم) بالواو والابن عساكر فتقدم (النبي صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسييح وليس هو فيه أوجب من حيث أنه ذكر هذا الحديث تماما في باب من دخل ليؤم الناس بخاء الامام الاول لان فيه قوله عليه الصلاة والسلام من نأه شيئا في صلاته فليس يسيح فانه اذا سح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسييح من الحد بالقياس عليه لانه قول جد أبي بكر انما كان على تأهيل الرسول له للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت

اختلفوا في الموجب لغسل الخيض هل هو خروج الدم أم انقطاعه والله أعلم وأما ما يتعلق بأسانيد الباب فقوله قال ابن المشني

وحدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن نونس (٣٥٣) الخنفي حدثنا عكرمة بن عمار قال قال اسحق بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك قال

جاءت أم سليم وهي خدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضمحت النساء تربت عيبتك قولها تربت عيبتك خير فقال لعائشة

في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المنني في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود أن الرواية الثانية أقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم أن حدثنا وسمعت أقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضا في هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله أعلم وفيه محمد بن أبي بكر المقدي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مة قدم وقد تقدم بيانه مراراً وفيه أبو المتوكل عن أبي سعيد هو أبو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل ابن داود بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله أعلم

* (باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها) *

فيه أن أم سليم رضيت الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى

الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها يا أم سليم فضمحت النساء تربت عيبتك قولها تربت عيبتك خير فقال لعائشة

لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقاً في الجملة من غير تقييد بتبنيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وما ساقه من الحديث ويكون التسبيح مقيساً على الحمد والحديث مخصصاً لمعوم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلمهم انما جلاوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابله التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه في صلواته وهذا الحديث أخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه (باب) حكم (من سمي قوماً) في الصلاة (أو سلم في الصلاة على غير مواجعة) بفتح الجيم والنصب على المصدرية (وهو) أي والحال أن المسلم (لا يعلم) حكم ذلك الا بطلاحة هل يكون حكمه حكم العامد أو حكم الناسي وقد ثبتت لفظة مواجعة للعموى والكشميني وعزاها في الفتح لكرية وسقطت لاني الوقت والاصلي وابن عساكر ورجي ابن رشيد اسقاطها غير واضافة مواجعة عن رواية أبي ذر عن الجوى والكرمانى حكاية رواية أخرى وهي على غير مواجعه بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه * وبه قال (حدثنا عمرو بن عيسى) بسكون الميم الضمعي بضم المعجمة قال (حدثنا أبو عبد الصمد) زاد الهروي العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم هو (عبد العزيز بن عبد الصمد) البصري ذكره بكنيته ثم باسمه قال (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية) بالافراد والرفع مبتدأ خبره (في الصلاة) ويروي التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث ان مفعول القول لا بد ان يكون جملة وقوله التحية مفرد وأجيب بأنه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصة وقلت خبراً (ونسى) أي نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (ويسلم بعضنا على بعض) في حديث باب ما ينهى من الكلام السابق قريباً كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعهد مواعيد أصحابه أن الكلام في الصلاة ما نرفع وقع السخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في أول صلاة صلواها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع أن امكان العلم كان يتأتى في حقهم بأن يسألوا قبل الصلاة أحدث أمر لا وجه له في جواب عن استشكل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصباح انه الجواب الصحيح (فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم (فقال قولوا التحيات) أي أنواع التعظيم (الله) المنفصل بها (والصلوات) الدعاء أو الخس المعروفة وغيرها والرحمة (والطيبات) ما طاب من الكلام وحسن ومعناه أن التحيات وما بعد ما مستحقة لله تعالى لا تصح حقيقة الغير (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أي السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمه موجه اليها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السابقة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقريري قاله الطيبي وقيل غير ذلك * وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر الخاص بعد العام (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) أمرهم بافراد السلام عليه بالذكر لشرفه ومن يدحقه عليهم وتخصيص أنفسهم فان الاهتمام بها أهم ثم أتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبية عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخبرات وأساس الكالات ثم قال (فإنكم اذا فعلتم ذلك) أي قلتم ما ذكر (فقد سلمتم على كل عبد لله صالح) بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض (في السماء والارض) من ملك أو مؤمن * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعمتة والقول وشيخ المؤلف

الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها يا أم سليم فضمحت النساء تربت عيبتك قولها تربت عيبتك خير فقال لعائشة

بل أنت قترت بيمينك نعم فلتغتسل بأمر سليم إذا رأت ذلك وفي الباب المذكور الروايات الباقية وستر عليها إن شاء الله تعالى (الشرح) اعلم أن المرأة إذا خرج منها المنى وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى أو ابلاج الذكر في الفرج وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تردما أصلا والأصح عند أصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما إذا ألفت مضغعة أو علة والأصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم ثم إن مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المنى سواء كان بشهوة ودفق أم ينظر أم في النوم أم في اليقظة وسواء أحس بخروجه أم لا وسواء خرج من العاقل أم من المجنون ثم إن المراد بخروج المنى أن يخرج إلى الظاهر أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بأن يرى الناسم أنه بخامع وأنه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه بإجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمسأدى خروج المنى فلم يخرج وكذا لو نزل المنى إلى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المنى حتى سلم من صلاته صححت صلاته فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل في هذا إلا أنها إذا كانت تباغض المنى التي في فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة

من إفراده وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (باب التصفيق للنساء) بإضافة باب التالى ولغيره أي ذر بالتنوين أي هذا باب يذكرك فيه التصفيق للنساء * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (التسبيح) بأن يقول من نابه شيء في صلاته كتب عليه إمامه وإنذاره أعمى سبحانه الله لا يكون الا (للرجال والتصفيق) بالصاد والقاف لا يكون الا (للنساء) إذا نابهن شيء في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور إلا مره في رواية جاد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام بلفظ فليصيح الرجال والتصفيق للنساء خلافا لما لا حيث قال التسبيح الرجال والنساء جميعا * وأما قوله والتصفيق للنساء أي من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة ورواية حماد السابقة تعارض ذلك إذ هي نص فيه وكان منع المرأة من التسبيح لانها مأمورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الأذان مطلقا ومن الإقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى) قال ابن حجر هو ابن جعفر رأى البلخي وجوز الكرماني أن يكون يحيى بن موسى الخثي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المشاء الفوقية لانهم يروا عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال (أخبرنا) ولا بوى ذر والوقت والأصلي وابن عساكر حدثنا (وكيع عن سفيان) الثوري (عن أبي حازم) بالخاء المعجمة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) يسكون الهاء والعين (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق) بالخاء المعجمة ولا بوى ذر والوقت والأصلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف بأن تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى (للنساء) فلوضرت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لما فاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه إعادة صلاته لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر من صفق جاهلا بالاعادة لانه عمل يسيرا يفسد الصلاة كما تقرر ويأتي في كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا في صلاته لم تفسد صلاته (باب من رجع القهقري) بفتح القافين بين ما هاء ساكنة وفتح الراء أي مشى إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه (في صلاته) ولا بى ذر مما صح عند اليونانيين في الصلاة (أو تقدم بامر) أي لأجل أمر (ينزل به رواه) أي كل واحد من رجوع الصلي القهقري وتقدمه لانه ينزل به (سهل بن سعد) المذكور آنفا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه المؤلف في الصلاة على المنبر والسطوح من أوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرا أو ركع فركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض الحديث * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (قال بونس) بن يزيد (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان المسلمين يتناهم في) صلاة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم فقهاهم) بفتح الجيم ولا بى ذر مما صح عند اليونانيين فقبحهم بكسر هاء ووضوئه وقال ابن التين كذا وقع في الأصل بالالف وحقه أن يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم أي فخأهم (النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف سترة عائشة) رضي الله عنها كذا في أصل الحافظ شرف الدين الديمياطي بخطه وهو الذي في اليونانية وقال القطب الحلبي الحافظ في سماعنا سقاط لفظه حجرة (فقطر) عليه الصلاة والسلام (اليهم وهم

لانه في حكم الظاهر وان كانت بكر الم يلزمها (٣٥٤) ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله أعلم وأما ألفاظ

الباب ومعانيه ففيه أم سليم وهي أم أنس بن مالك واختلفوا في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل أنيفة ويقال الرميصة والغميصة وكانت من فضلات الصغيات ومشهوراتهن وهي أخت أم حرام بنت ملحان رضي الله عنهما والله أعلم وأما قول عائشة رضي الله عنها فضحت النساء فعنه حكيت عنهن أمرا يستحيان وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال (وأما قولها تربت عيني) ففيه خلاف كثير منتشر جرد السلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة بحقيقة معناها الاصل في ذكرونها تربت يدك وقاتله الله ما أشجعه ولا أمه ولا أبك وثكاته أمه وويل امه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند انكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو الاستعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة بل أنت فتربت عيني) فعنه أنت أحق أن يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت أنت الانكار لانكارك ما لانكار فيه (وأما قولها تربت عيني خير) فكذا وقع في أكثر الاصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف في انبائه وحذفه القاضي عياض

صفوف فتبسم بخحك فنكص) بالصاد المهملة وللعموي والمستلي فنكس بالنسين المهملة أي رجع بحيث لم يستدر القبلة أي رجع (أبو بكر رضي الله عنه) إلى وراء (على عقبه) بالثنية (وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم) بأن يخرجوا منها حال كون ذلك (فرحا) أي فرحين (بأن النبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فأشار بيده أن أتوا) صلاتكم أي أشار بالاعتناء فأن مصدرية (ثم دخل الحجر وأرخى الست وتوفي) صلى الله عليه وسلم (ذلك اليوم) ولا ي الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم (باب) بالتثنية (إذا دعت الأم ولدها) وهو (في الصلاة) لا يجيها فان أجابته بطلت صلاته على الاصح فهما ما قيل تحب اجابته وتبطل صلاته وقيل تحب ولا تبطل كذا في البحر للرويات وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب والا فيحيب وقدر في الوجوب حديث مرسل رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتك أمك في الصلاة فأجبتها وان دعاك أولك فلا تجبه وأول على اجابته بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان في نافلة فليخفف ويسلم ويحجم (وقال الليث) بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ المؤلف عنه مطولا قال (حدثني) بالافراد (جعفر) ولا ي ذر ماصح عند اليونيني ابن ربيعة أي ابن شريحيل بن حسنة المصري (عن عبد الرحمن بن هرم) الاعرج المدني قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله (ولاصلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادى امرأه ابنها جريجا) وهو (أي والحال انه) في صومعة) يفتح الصاد المهملة وزن فوعلة من سمعت اذا دقت لانها دقيقة الرأس ولا ي ذر والاصلي وابن عساكر وأبي الوقت في صومعته زيادة مشاة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا في شريعته (قالت يا جريج) بضم الجيم وفتح الراء وسكون المشاة التحتية ثم الجيم (قال) جريج ولا ي ذر والاصلي فقال (اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أحى) حق اتمام (صلاتي) فوفقتي لافضلها ثم (قالت) نانيا (يا جريج قال اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أحى) حق اتمام (صلاتي) ثم (قالت) في الثالثة (يا جريج قال اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أحى) حق اتمام (صلاتي) وعدم اجابته لها مع ترديد انبائه يفهم ظاهره أن الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجيها في الثالثة وآرا استمراره في صلاته ومناجاته على اجابته واختر التزام مراعاة حق الله على حقها (قالت) داعية عليه بلفظ النبي (اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجهي) بالافراد ولا ي ذر في وجوه (المياميس) عيين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مشاة الثانية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المشاة الاخيرة وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة * وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج أن ألهم الله أمه الاقتصاد في الدعوة فلم تغل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تربه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة الا كدرا يسيرا بل أعقت سرورا كثيرا (وكانت تأوى إلى صومعته) امرأة (رابعة ترمي الغنم) الضأن فوق عليهما رجل (فولدت) منه غلاما (فقيل لها من هذا الولد قالت من جريج) صاحب الصومعة (نزل من صومعته) وأجلبني هذا الولد (قال جريج) لما بلغه ذلك (أين هذه) المرأة (التي تزعم أن ولدها) ثم (قال) ولان عساكر فقال (يا بابوس) بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة توزن فأقول هو الصغير واسم للرضيع أول ذلك الولد بعينه (من أولك) أي خلقت من ماء من فأنطق الله الغلام آية له و (قال راعي الغنم) وسماه بأبجاء أو يكون في شرعهم انه يلحقه * واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لا مخرج حق الصلاة وهو الحق لكن

ثم اختلف المشتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الأكثرين انه خير باسكان الياء المشناة من تحت ضد الشر

* حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة (٣٥٥) أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سلمة

حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا

وعن بعضهم أنه خبر بفتح الباء الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشئ قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شئاً ولكنها كلمة تجرى على اللسان ومعنى الثاني أن هذا ليس بدعاء بل هو خير لا يراد حقيقة بدعاء بل هو خير لا يراد حقيقة والله أعلم (قوله حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع) هو عباس بالياء الموحدة والسین المهمله وحجفه بعض الرواة كتاب مسلم فقال عياض بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياضاً بالمعجمة هو عياض بن الوليد الرقام البصرى ولم يرو عنه مسلم شيئاً وروى عنه البخارى وأما عباس بالمهمله فهو ابن الوليد البصرى الترسى وروى عنه البخارى ومسلم جمعوا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقوله من حيث انهما مشتركان في الاب والنسب والعصر والله أعلم (قوله فقالت أم سلمة واستحييت من ذلك) هكذا هو في الاصول وذكر الحافظ أبو علي الغساني أنه هكذا في أكثر النسخ وأنه غير في بعض النسخ فجعل فقالت أم سلمة والمحفوظ من طرق شتى أم سلمة قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هي أم سلمة والرادة عليها أم سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث

حق الصلاة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا أجيبت فيه الدعوة اعتبار الكونه ترك الصلاة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتباراً بحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضاً بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واحجبي منه يا سودة اعتباراً بالشمسية المرجوح وقول ابن بطال أن سبب دعائها عليه لا ناحة الكلام اذ ذلك معارض بقول جريح المشهود له بالكرامة أمي وصلا في اذ ظاهره عدم اباحتها وهو موصوف في ذلك ولا يقال ان كان جريح مصيباً في نظره وأخذ بما جابه الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المواخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الاموان كان مرجوحاً قاله ابن المنير فيماتة له في المصابيح * ورواه هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنونه والقول وأخرجه المؤلف في باب واذ كرفي الكتاب مريم وفي ذكر نبي اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين ﴿ (باب مسح الحصى) أو التراب أو غيرهما مما يصلى عليه ولا يذرم ما صح عند اليوناني الحصة (في الصلاة) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بفتح المعجمة بن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثني) بالافراد (معقيب) بضم الميم وفتح المهمله وسكون المثناة التمنية وكسر القاف بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة من أبي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في) شأن (الرجل) حال كونه (يسوقى التراب حيث) أي في المكان الذي (يسجد) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (ان كنت فاعلاً) أي مسوقاً بالتراب (فواحدة) بالنصب بتقدير فامسح واحدة أو فاعل واحدة أو فليكن واحدة أو بارفع مبتدأ وحذف خبره أي فواحدة تكفيك أو خبر مبتدأ محذوف أي المشروع فعلة واحدة أي لتلازم العمل الكثير المبطل أو عدم المحافظة على الخشوع أو لتلازم بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلاً وأبج له المرثلة ثلاثاً في سجوده وفي حديث أبي ذر عند أصحاب السنن مرفوعاً اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام أراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منها عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة والتعبير بالرجل خرج مخزج الغالب والاقوال الحكم جاز في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارضة بما في المعالم للخطابي عن مالك أنه لم يره بأساً وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدنى وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنونه وليس لمعقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿ (باب) جواز (بسط الثوب) على الارض (في الصلاة) (بمسح الحصى) عليه لانه عمل يسير * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفضل بالاضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال (حدثنا غالب) بالمعجمة وكسر اللام ولا يذرع غالب القطان (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني البصرى (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال) كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الارض) من شدة الحر (بسط ثوبه) المنفصل عنه أو المتصل به غير المتحرك بحركته عمداً (فمسجد عليه) وانما تبطل الصلاة بذلك مع أنه من غير جنسها فلتسهل اذ كل عمل قليل كالخطوتين أو الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل الأكل فبطل به لا شعاره بالاعراض عنها الآن يكون ناسياً أو جاهلاً لا يحرمه فلا تبطل به وأما الكثير فبطل به مع النسيان أو جهل التحريم في الاصح وقد

المتقدم ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا علمها وان كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لعائشة والله أعلم (قوله صلى الله

عليه وسلم فمن أين يكون الشبه
معناه أن الولد متولد من ماء
الرجل وماء المرأة فأبهما غالب
كان الشبهله وإذا كان للمرأة منى
فإنزله وخروجه منها يمكن ويقال
شبهه وشبه لغتان مشهورتان
أحدهما بكسر الشين وإسكان
الباء والثانية بفتحهما والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم إن ماء
الرجل غليظ أبيض وماء المرأة
رقيق أصفر) هذا أصل عظيم في
بيان صفة المنى وهذه صفة في
حال السلامة وفي الغالب قال
العلماء منى الرجل في حال الصحة
أبيض تخمين يتدفق في خروجه
دقيقة بعد دفقة ويخرج بشهوة
ويتلذذ بخروجه وإذا خرج
استعقب خروجه فتورا ورائحة
كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع
قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه
رائحته رائحة الفصيل وقيل إذا
يبس كانت رائحته كرائحة البول
فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها
مع بقاء ما يستقل بكونه منيا
وذلك بأن يمرض فيصير منيه وقيحا
أصفر أو يسترخى وعاء المنى فيسيل
من غير التذذ وشهوة أو يستكثر
من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم
وربما يخرج دماغيطا وإذا خرج
المنى أحمر فهو طاهر موجب للغسل
بما لو كان أبيض ثم إن خواص المنى
التي عليها الاعتماد في كونه منيا
ثلاث أحدها الخروج بشهوة مع
التورعقبه والثانية الرائحة التي
شبه رائحة الطلع كما سبق الشائنة
الخروج بزريق ودقق ودفعات
وكل واحدة من هذه الثلاث كافية

سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في أوائل كتاب الصلاة (باب ما يجوز من
العمل في الصلاة) غير ما تقدم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعني الحارثي
قال (حدثنا مالك) (أمام الأئمة بن أنس الأصمعي) (عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية المدني (عن أبي
سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أمدرجلي
بكسر اللام (في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فإذا سجد غزني) يحتمل أن يكون من غير
مماسه بل بحائل من ثوب ونحوه (فرفعت ما إذا قام ممدتها) ولا في الوقت والأصلي عن الكشمي
أمدرجلي ورفعتها ومدتها ما بالثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث أن الغز
عمل يسيرا لا تبطل به الصلاة * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا شاذان) (بجمعة
وموحدتين الأولى مخففة بينهما ألف ابن سوار المدائني الخراساني الأصل قال (حدثنا شعبة) بن
الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمعي أبي الحرث المدني نزيل
البصرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة قال) ولا يرى
ذرو الوقت فقال (إن الشيطان عرض لي) في صفة هر وفي رواية شعبة السابقة من وجه آخر في
باب ربط الغريم في المسجد أن عمر بن الخطاب من الجن تفلت علي فظاهره أن المراد بالشيطان في هذه
الرواية غير إبليس كبير الشياطين (فشد) بالشين المحجمة أي حمل (علي) حال كونه (يقطع
الصلاة علي) ولا غير الجوى والمستملي ليقطع بلام التعليل فإن قلت قد ثبت أن الشيطان يقر من
ظل عمر وأنه يسلك في غير فقه قراره من النبي صلى الله عليه وسلم أولى فكيف شد عليه عليه الصلاة
والسلام وأراد قطع صلواته عليه الصلاة والسلام أوجب بأنه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان
قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على فهر الشيطان وقد وقع التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم
قهره وطرده كما قال (فأمكنني الله منه) الكونه مشخصا في صورة يمكن أخذه معها وهي صورة الهر
(فدعته) بالذال المحجمة والعين المهملة المفتوحين والمثناة الفوقية المشددة فعند ماض للتكلم
وحده والفاء عاطفة أي غزته غزرا شديدا وعند ابن أبي شيبة بالذال المهملة أي دفعته دفعا شديدا
(ولقد همت أن أوثقه) أي قصدت ربطه (إلى سارية) من سوارى المسجد (حتى تصجوا
فتنظروا إليه) وللعموي والمستملي أو تنظروا إليه بالشك (فدكرت قول) أخي (سليمان عليه
السلام رب) اغفر لي (هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي فرده الله) حال كونه (حاسنا)
مطرودا مبعدا متحيرا زاد في رواية كريمة عن الكشمي هنا (ثم قال النضر بن شميل فدعته
بالذال) المحجمة وتخفيفها (أي خنفته و) أما (فدعته) بالذال والعين المشددة المهملتين
مع تشديد المثناة (من قول الله تعالى يوم يدعون) إلى نار جهنم دعا (أي يدفعون والصواب
فدعته) بالمهملة وتخفيف العين (الأنه) يعني شعبة (كذا قال بتشديد العين والناء)
وهذه الزيادة ساقطة عند أبوي ذرو الوقت والأصلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة
من قوله فدعته على معني فدعته من حيث كونه عملا يسيرا * واستنبط منه أن العمل
اليسير غير مبطل للصلاة كما مر هذا (باب) بالثوين (إذا انفلتت الدابة) وصاحبها
(في الصلاة) ماذا يفعل (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق عن معمر بن عطاء (أن
أخذتوبه) بضم الهمزة أي المصلي (يتبع السارق ويدع الصلاة) أي يتركها والعين
مضمومة أو مكسورة وزاد عبد الرزاق قيرى صبيعا على بتر فتخوف أن يسقط فيها قال بنصرف
له أي وجو باو مذهب الشافعية أن من أخذ ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف وكذا
في كل مباح كهرب من حرق وسيل وسبع لا معدل عنه وغر به عند اعساره وخوف حسيه
بأن لم يصدقه غريمه وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار * وبه قال (حدثنا آدم) بن

في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعهما فيه وإذا لم يوجد شيء منهما لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله

فن أيهما معلأ أو سبق يكون منه الشبه • حدثنا اودين رشيد حدثنا صالح بن عمر حدثنا (٣٥٧) أبو مالك الأشعبي عن أنس بن مالك قال

سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل • وحدثنا يحيى بن يحيى التيمي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت

في مني الرجل وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض أفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما أحدهما أن رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وقتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المنى بأي صفة وحال كان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فن أيهما معلأ أو سبق يكون منه الشبه) وفي الرواية الأخرى إذا علم ماؤها ماء الرجل وإذا علم ماء الرجل ماءها قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم فن أيهما معلأ هكذا هو في الأصول فن أيهما يكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهي الحرف المعروف وانما ضبطه للتلذذ بحسب معنى والله أعلم (قوله حدثنا اودين رشيد) هو بضم الراء وفتح الشين (قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) معناه إذا خرج منها المنى فلتغتسل كما أن الرجل إذا خرج منه المنى اغتسل وهذا من حسن العشرة

أبي ياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الأزرق بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال (كتاب الأهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الأهواز ولا ينفرد واحد منها بزقائه صاحب العين وغيره (نقاتل الحرورية) بفتح الحاء أي الخوازيج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذذاك هو المهلب بن أبي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي (فبيننا أنا) مبتدأ خبره (على جرف نهر) بضم الجيم والراء بعد هاء فاء وقد تسكن الراء مكان أ كاه السيل والكشمة مني حرف نهر بالخاء المهملة المفتوحة وسكون الراء أي جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغرا (أذا رجل) وللمستمل والحوى وعزها العيني كان حجر للكشمة مني بدل المستمل إذا جاء رجل (يصل) العصر (وإذا الجم دابته) فرسه (بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها) قد أجمعوا على أن المشي الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فأخذها ثم رجع القهقري فان في رجوعه القهقري ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استمداد القبلة فلا يضر (قال شعبة) بن الحجاج (هو) أي الرجل المصلي المتنازع (أوبرزة) فضلة بن عبيد (الاسلمي) نزيل البصرة (فجعل رجل) مجهول (من الخوازيج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ) يدعوه عليه ويسبهه وفي رواية حماد انظر إلى هذا الشيخ ترك صلواته من أجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال فقلت للرجل ما أرى الله الا تخزيك شمت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف الشيخ) أوبرزة من صلواته (قال اني سمعت قولكم) الذي قلتموه نفاق (واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان) بغير ياء ولا تنوين ولعمومى والمستمل ثمانى بياء مفتوحة من غير تنوين وخروجه ابن مالك في شرح التسهيل على أن الاصل ثمانى غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم أو أن الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشاكلة جوارى لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته على جمع أو يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين لأنه كتب على اللغة الربعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم إلى ألف اه وتعقب الاخير في المصابيح بأن التخريج انما هو لقوله ثمانى بلا تنوين وقد صرح هو بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشمة مني أو ثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك (وشهدت تيسيره) أي تسهيله على أمته في الصلاة وغيرها وأشار به إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلواته ولا يجوز أن يفعلها أوبرزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم (واني) بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها (ان كنت) بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان (أن أراجع) بضم الهمزة وفتح الراء ثم ألف ولعمومى والمستمل والاصلي وابن عساكر أراجع بفتح الهمزة وسكون الراء (مع دابتي) وأن بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها أي ان كنت لأن أراجع وخبر كان (أحب إلى من أن أدعها) أي أتركها (ترجع إلى ما أقفها) بفتح اللام الذي ألفته وعاتدته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبران في اني وفي بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولا لام العلة بمحذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها وان أراجع بفتح الهمزة بتأويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره أحب إلى والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا الخبران في اني محذوف دلالة الحال عليه أي واني ان فعلت ما رأيتوه من اتباع الفرس لأجل كون رجوعها أحب إلى من تركها (فبشق على) ينصب ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحي منه في العادة والله أعلم (قوله ان الله لا يستحي من الحق) قال العلماء

والمعنى

والدها * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع ح وحدثننا ابن أبي عمير حدثنا سفيان جيعان هشام بن عروة به هذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلت فضحت النساء * وحدثننا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن أم سليم أم بني أبي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عن حديث هشام غير أن فيه قال قالت عائشة فقلت لها معناه لا يمنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحي أن يضرب مثلاً بالبعوضة فما فوقها فكذلك أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكروا بحضرة الرجال ففيه أنه ينبغي لمن عرض له مسألة أن يسأل عنها ولا يمنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والامسالك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة في أوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين والله أعلم قال أهل العربية يقال استحي بياء قبل الاثني يستحي بيا من ويقال أيضا يستحي بياء واحدة في المضارع والله أعلم قوله قالت عائشة فقلت لها لا

القاف عطفاً على المنصوب في قوله أحب الي من أن أدعها وبالرفع على معنى فذلك يشق على لسان منزله كان بعيداً فلوتر كهما وصلى لم يأت أهله الى الليل بعد المسافة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور عكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال) (أخبرنا يونس بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي) ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فاطال) الركوع (ثم رفع رأسه) من الركوع (ثم استفتح بسورة) بياه الجر ولا يوي ذر والوقت والاصيلي سورة (أخرى ثم ركع حتى) وللشمهني والاصيلي وابن عساكر حين (قضاها) أي فرغ من الركعة (وسجد ثم فعل ذلك) المذكور من القيام والركوعين (في) الركعة (الثانية ثم قال انهما) أي الشمس والقمر (آيات من آيات الله فإذا رأيت ذلك) أي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت (فصلاوحتى يفرج عنكم) بضم المثناة التحتية والجيم مبنيان للفعول من الافراج (لقد رأيت في مقامي هذا) بفتح الميم (كل شيء وعدته) بضم الواو وكسر العين مبنيان للفعول جملة في محل خفض صفة لشيء (حتى لقد رأيت) وللشمهني والحموي رأيت باثبات الضمير ولمسلم لقد رأيتي قال ابن حجر وهو أوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصايح فقال لانسلم انحصار الصواب فيه بل الأول صواب أيضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف دلالة ما تقدم عليه والمعنى أبصرت ما أبصرت حال كوني (أريد أن آخذ قطعاً) بكسر القاف ما يعطف أي يقطع ويحتمى كالذئب بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب أي أريد أخذه (من الجنة حين رأيتوني جعلت) أي طفقت (أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم) بكسر الطاء (بعضها بعضا حين رأيتوني تأخرت) لم يقل جعلت تأخر كما قال جعلت أتقدم لان التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فانه وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ أبو الفضل بأنه وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم وأجاب العيني بأنه لا يراد على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد نبى الكرماني السؤال والجواب عليه وأيضا لا يلزم أن يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا (ورأيت فيها) أي جهنم (عمرو ابن لحي) بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الخاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا (وهو الذي سيب) أي سمي النوق التي تسمى (السوايب) جمع سائبة وهي ناقة لا تتركب ولا تحبس عن كلا وماء لئذ صاحبها ان حصل ما أراد من شفاء المريض أو غيره أنها سائبة فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث أجب من التقدم والتأخر المذكورين وجلا على اليسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث في باب الكسوف ﴿ باب ما يجوز من البصاق ﴾ بالصاد ويجوز ابدالها زاياء ﴿ و ﴾ ما يجوز من (النفخ في الصلاة ويذكر) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله أحمد وصححه ابن خزيمة وجان من حديث عطاء بن السائب عن أبيه (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصم في حديث قال فيه (نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف) ولا يني عساكر في الكسوف وهو محمول على أنه لم يظهر فيه حرفان فلونظرا أفهما أول يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث ابن عمرو عند أبي داود فان فيه ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية جاد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختسلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوي وغيرهم وأجاب الخطابي بأن أف لا تكون كلا ما حتى تشدد الفاء قال والناسخ في نفخه

أفك أتري المرأة ذلك * وحدنا ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وأبو كريب (٣٥٩) واللفظ لا ي كريب قال سهل حدثنا

وقال الآخران أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يدك وألت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها وهل يكون الشبه الأمن قبل ذلك إذا علم ماؤها ماء الرجل أشبهه الولد أخواله وإذا علم ماء الرجل ماءها أشبهه أعمامه

أفك (معناه استحقاقها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار وأصل الاف وسخ الاظفار وفي أف عشر لغات أف وأف وأف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها ووضعها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة اف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أف بضم الهمزة وبالياء وأف بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن أخصرها ما ذكره الزجاج وابن الانباري واختصره أبو البقاء فقال من كسبناه على الأصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم أتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المتلین تخففاً وقال الاخفش وابن الانباري في اللغة التاسعة بالياء كأنه أضافه الى نفسه والله أعلم (قوله عن مسافع بن عبد الله) هو بضم الميم وبالسین المهملة وبكسر الفاء (قوله تربت يدك وألت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية

لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل أفهما أول يفهما وعبر المصنف بلفظ ذكر المقتضى التبريض لان عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلف في آخر عمره لكن أورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وأبوه وثقة العملي وابن حبان وليس هو ممن شرطه وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الواشعي بمجعة ثم مهملة البصري قال (حدثنا حماد بن زبير بن درهم الجهضمي البصري (عن أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما) ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار (قبلة المسجد النبوي المدني) فتعيط على أهل المسجد وقال ان الله (أي القصد منه تعالى) أو ثوابه عز وجل أو عظمته تعالى (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مواجهة (أحدكم فاذا) ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر والأصلي اذا (كان في صلته فلا يبرقن) بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة (أوقال) بالميم بعد الحاء من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر في رواية الأربعة فلا يتعفن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر والميم من الرأس (ثم نزل فخنها) بالمشناة الفوقية والكشمهني فخكها بالكاف أي النخامة (بيده) سبق في رواية باب حل الخياط بالخصي فتناول حصة فخكها (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) اذا برق أحدكم فليبرق (بالزاي فيما (على) والكشمهني عن (يساره) لا عن يمينه وهذا الموقوف قدروى مرفوعاً من حديث أنس * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن بشار بالموحدة والمجعة المشددة العبدى بالموحدة البصري قال (حدثنا غندر) بضم الغين المجعة محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الجراح بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس) زاد أبو اذر والوقت والأصلي ابن مالك (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن (في الصلاة) ولا بوي ذر والوقت اذا قام أحدكم في الصلاة (فانه) أي المصلي (يناجي ربه) من جهة مساررتة بالقرآن والذكر والباري سبحانه وتعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو ممن باب الجاز فان القرينة صارفته عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد (فلا يبرقن) المصلي (بين يديه) في جهة القبلة المعظمة (ولا عن يمينه) فان عليه كاتب الحسنات (ولكن) يبرق (عن شماله) تحت قدمه اليسرى (أي في غير المسجد) ما فيه فلا يبرقن الا في ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما في النطق أو التخم أو البكاء أو الضحك أو الانين أو التأوه أو التبخخ وكه مالك النطق فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد واسحق وفي المدونة النطق بتزلة الكلام فيقطعها وعن أبي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بتزلة الكلام والافلا وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقاً (باب) حكم (من صفق) حال كونه (جامعاً من الرجال) لتبنيه اماماً وغيره (في صلته) لم تفسد صلته (لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها في قصة امامة الصديق وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج النساء (فيه) أي فيما ترجمه (سهل بن سعد رضي الله عنه) وسقط عند الاصلي سهل بن سعد (عن النبي صلى الله عليه وسلم) حيث قال لما أخذ الناس في التصفيح لتبنيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيح للنساء كما مر ولم يأمرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم (هذا) (باب) بالتنوين (اذ قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمشناة العبدى البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء والعين

الله) هو بضم الميم وبالسین المهملة وبكسر الفاء (قوله تربت يدك وألت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية

أخاه أنه سمع أبا سلام قال حدثنا أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء خبر من أجبارة اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت ألا تقول يا رسول الله فقال اليهودي إنما ندعوه باسمه الذي سماه أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماه بي أهلي فقال اليهودي حيث سألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أين فعلت شي أن حدثتك قال أسمع بأذني

فيه ومعناه أصابتها الآلة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وأنكر بعض الأئمة هذا اللفظ وزعم أن صوابه ألت بلامين الأولى مكسورة والثانية ساكنة بكسر التاء وهذا الإنكار فاسد بل ما صححت به الرواية صحيح وأصله ألت بكسر اللام الأولى وفتح الثانية واسكان التاء كردت أصله رددت ولا يجوز فلت هذا الإدغام الأعم المخاطب وإنما وحدت مع تشبيه يد اللوجهن أحدهما أنه أراد الخنس والثاني صاحبة اليمين أي وأصابتك الآلة فيكون جمعاً بين دعاءين والله أعلم

باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من ما هما *

فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الخبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة منى وأما الخبر فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم (قوله

حدثني أبو أسماء الرحبي) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال أبو سليمان بن زيد كان أبو أسماء الرحبي (علي

الساعدي) رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدون بالواو ولا في الوقت عاقدي أي وهم كانوا عاقدي (أزرهم) بضمهم جمع أزار وهو المحفة وفي الفرع أزرهم يسكون الزاي (من الصغر) أي من صغر أزرهم (علي رقابهم) فكان أحدهم يعقد أزاره على رقبته وكان هذا في أول الإسلام حين فلة ذات اليد (فقبل للنساء) إذا كن متأخرات عن صف الرجال قبل أن يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم أو وهن فيها كما يقتضيه التعبير بقاء العطف في قوله فقبل للنساء (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوى الرجال) حال كونهم (جلوساً) لما عرف من ضيق أزار الرجال لثلاث تقع أعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغاء المصلي في الصلاة إلى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على أنه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بأنه خارجها وحينئذ فلامعنى لقول المؤلف في الترجة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الأمر محتمل لأن يكون القول خارج الصلاة ودخلها ويكون القائل في غير الصلاة فلا يتعين أحد الاحتمالين إلا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفاء في قوله فقبل للنساء يعين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب إذا كان الثوب ضيقاً بدون التعبير بالفاء ولفظه وقال وفسر القائل به عليه الصلاة والسلام وللكشمهني ويقال وهو أعم من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره (هذا) (باب) بالتثنية (لا يرد) المصلي (السلام) باللفظ على المسلم (في الصلاة) لأنه خطاب آدمي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبه) الكوفي الحافظ أخو عثمان (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الصاد المعجمة محمد واسم جده غزوان (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فردد علي السلام) (فلما رجعتنا) من عند النجاشي ملك الحبشة إلى المدينة (سلبت عليه) وهو في الصلاة (فلم يرد علي السلام باللفظ) وقال (عليه الصلاة والسلام) لما فرغ من الصلاة وللمصلي قال (ان في الصلاة شغلاً) لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشمهني والأصلي وابن عساكر وأبو الوقت لسغلاً بزيادة لام التأكيده * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميم وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال (حدثنا كثير بن شظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها طاء معجمة مكسورة وهو لغة السبي الخلق علم عليه (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة آخره مهمله (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه) ما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجته (في غزوة بني المصطلق) فأطلقت ثم رجعت وقد قضيت ما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلبت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ (فوقع في قلبي) سقط من الحزن (ما الله أعلم به) مما لا أقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل بقوله وقع والحال أنه شريفه مبتدأ وخبره التالي (فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد) بفتح الواو والجيم أي غضب (علي أي) وللكشمهني أن (أبطأت عليه ثم سلبت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ) (فوقع في قلبي) من الحزن (أشد من) الذي وقع فيه في (المرأة الأولى) في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي رواية أخرى فأشار إلى فيجمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي أي باللفظ كما مر وكان جابر لم يعرف أولاً أن المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله أعلم به (ثم سلبت عليه فردد علي السلام بعد أن فرغ من صلاته باللفظ) (فقال) وفي رواية وقال (انما منعي أن أرد عليك) السلام (الأي كنت أصلي وكان) عليه الصلاة والسلام يصلي نقلاً وهو راكب

حدثني أبو أسماء الرحبي) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال أبو سليمان بن زيد كان أبو أسماء الرحبي (علي

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال شبل فقال الهودي أين (١٠٣٦) يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض

والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن أول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال الهودي فما تحفظهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كعب النون قال فما غداؤهم على آثرها

من رحمة دمشق قرية من قرى هاهنا وبين دمشق ميل رأيتها عامرة والله أعلم (قوله فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود) هو بفتح النون والكاف وبالهاء المشناة من فوق ومعناه يخط بالعود في الارض ويؤثر به فيها وهذا يفعلها المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وأنه ليس محلاً للرؤية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسر هاء لغتان مشهورتان والمترادفه هنا الصراط (قوله فمن أول الناس اجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جواز او عبورا (قوله فما تحفظهم) هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلطف وقال ابراهيم الحلبي هي طرف الفنا كهة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم زيادة كعب النون) النون بنونين الاولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى زائدة كعب النون والزيادة والزائدة شئ واحد وهو طرف الكعب وهو أطيبها (قوله فاغداؤهم) روى علي وجهين أحدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالذال المهملة قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الأكثرين قال والاول ليس بشئ قلت وله وجه وتقدم به

(على راحته) حال تونه (متوجها الى غير القبلة) مستقبلا صوب سفرة ورواه هذا الحديث الخمسة بضم بون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة (باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به) أي بالمصلي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جليل بفتح الجيم الثقفي البغلافي بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم سلمة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار المدني الأعرج (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي (رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بني عمرو بن عوف يسكنون الميم (بقضاء كان بينهم شئ) من خصومة (مخرج) عليه الصلاة والسلام (يصلح بينهم في أناس من أصحابه خيس) بضم الحاء أي تعوق هنالك (رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) أي حضرت والوالحال (جاء بلال الى أبي بكر رضي الله عنهما فقال يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جئنا وقد حانت الصلاة فهل لك) رغبة في (أن تؤم الناس قال) أبو بكر (نعم) أو فهم (ان شئت) أي يا بلال وللعموي ان شئت (فأقام بلال الصلاة) لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كأنه هو الذي يقدم للصلاة لانه خادم أمر الامامة (وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس) شارعا في الصلاة ولا يذر ولا يصلي وان عساكر وكبر الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (عشى في الطوفان يشقها شقا حتى قام في الصف) وللعموي والمستعمل قام من الصف (فأخذ الناس في التصفيح) بالحاء (قال سهل) في تفسيره (التصفيح) بالحاء المهملة (هو التصفيح) بالقاف (قال سهل) وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما كبر الناس (التصفيح) التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه بأمره أن يصلي (بالناس) فرفع أبو بكر رضي الله عنه يده (بالأفراد) ولكنهم نهي والاصلي يديه (حمد الله) تعالى على ما أنعم عليه به من تفويض الرسول اليه أمر الامامة لما فيه من مزيد رفعة ودرجته وهذا موضع الترجمة واشتراط منه أن يرفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه وإذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر عليه (ثم رجع) أبو بكر (القهقري وراه حتى قام في الصف) لما تأدب الصديق هذا التأدب معه عليه الصلاة والسلام أو ربه مقامه والامامة بعده فكان ذلك التأخر الى خلفه وقد أوما اليه ان ثبت مكانك سعي الى قدم بكل خطوة الى وراء من اجل الى قدم تنقطع فيها أغناق للمطى (وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالفاء ولا يذر وصلى (لناس فلما فرغ) من صلاته (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال يا أيها الناس ما لكم حين نأبكم شئ في الصلاة) ولا يذر ولا يصلي وابن عساكر حين نأبكم في الصلاة (أخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نأب) من الرجال (شئ) أي من نزل به أمر من الامور (في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت) عليه السلام (الى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ما منعك أن تصلي الناس حين) ولا يذر أن تصلي حين (أشرت اليك) ولا يذر عن المستعمل والجموي حيث أشرت عليك (قال أبو بكر) رضي الله عنه (ما كان ينبغي لابن أبي حنيفة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان أسلم يوم الفتح وتوفي في الحرم سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ولده الصديق قبله فورث منه السادس فرده على ولد أبي بكر وانما يقل الصديق ما كان لي أو ما كان لابي بكر تحقير النفسه واستصغار المرتبة (أن يصلي بين يدي) أي قدم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (باب) حكم (الحصر في الصلاة) بفتح الحاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الحاصرة وهو وضع اليد عليها في المشهور أو من المحصرة وهي العضأى يأخذها بيده يتوكأ أو من الاختصار ضد للتوويل أي يختصر السورة أو يخفف الصلاة فيحذف الطلأينة وبه قال (حدثنا أبو النعمان)

(٤٦) قسطلاني (ثاني) ما غداؤهم في ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن غداؤهم دائما والله أعلم (قوله على آثرها) بكسر

صدقت قال وحدثت أسألك عن
شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض
الانبي أو رجل أو رجلان قال
ينفعك ان حدثتك قال أسمع بأذني
قال حدثت أسألك عن الولد قال ماء
الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا
اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة
أذكر اباذن الله واذا علمتني
المرأة مني الرجل آتنا باذن الله قال
اليهودي لقد صدقت وانك انبي
ثم انصرف فذهب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد سألتني هذا
عن الذي سألتني عنه ومالي علم بشئ
منه حتى آتاني الله عز وجل به
وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا
معاوية بن سلام في هذا الاسناد مثله
غيره قال كنت قاعدا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة
كبد النون وقال أذكر وانك ولم
يقول أذكر او آتانا حدثنا يحيى
ابن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية
عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا غسل من الجنابة
يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه
على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ
وضوء الصلاة

الهجرة مع اسكان التاء وبفتحهما
جميعا الغتان مشهورتان (قوله صلى
الله عليه وسلم من عين فيها أسعى
سلسبيل) قال جماعة من أهل اللغة
والمفسرين السلسبيل اسم للعين
وقال مجاهد وغيره هي شديدة
الجرى وقيل هي السلسلة اللينة
(قوله صلى الله عليه وسلم أذكر اباذن
الله وآتنا باذن الله) معنى الاول
كان الولد ذكر او معنى الثاني كان

أنبي وقوله آتنا بالمدنى اوله وتخفيف

محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) أي ابن زيد (عن أيوب) هو السخيتاني (عن محمد)
هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى) بضم النون مبنيا للفعول أي نهى النبي
صلى الله عليه وسلم كافي رواية هشام الآتية قريبا ان شاء الله تعالى ووقع في روايته أي ذر
عن الجوى والمستبى نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه (عن انصر في الصلاة) لان ابليس أهب متخصرا
رواه ابن أبي شيبة أو أن اليهود تكلمت من فعله فنهى عنه كراهة التشبه بهم أخرجه المؤلف في بنى
اسرائيل أولان راحة أهل النار رواه ابن أبي شيبة واليهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن
عباس وعائشة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وذهب الى التعريم أهل الظاهر (وقال هشام)
هو ابن حسان القرطبي بضم القاف مما وصله المؤلف هنا (و) قال (أبو هلال) محمد بن سليم
الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه (عن ابن سيرين) محمد (عن
أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي) وللأصلي وابن عساكر وأبي الوقت وفي بعض الاصول نهى
النبي (صلى الله عليه وسلم) وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال (حدثنا عمرو بن علي)
بسكون الميم الصيرفي الغلاس قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) القرطبي
قال (حدثنا محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى) بضم النون مبنيا للفعول
وللكنه مبنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم (أن يصلي الرجل متخصرا) والكنه مبنى متخصرا
بتشديد الصاد (هذا) (باب) بالنون (يقفكر الرجل) وكذا كل مكلف (النبي) بضم المثناة
التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والنبي نصب على المفعولية ولان عساكر وأبي ذر
تفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة ولان عساكر شيئا والأصلي في النبي
(في الصلاة) وقال عمر (بن الخطاب) رضي الله عنه (مارواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن حفص
ابن عاصم عن أبي عثمان النهدي عنه (انى لأجهز جيشي) لأجل الجهاد (وأنا في الصلاة) وروى
ابن أبي شيبة أيضا من طريق عمرو بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه انى لأحسب جزية البحرين
وأنا في الصلاة وروى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن
الحارث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين انك لم تقرأ
فقال انى حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعبرجهرتهم من المدينة حتى دخلت الشام ثم أعاد وأعاد
القراءة وهذا يدل على انه انما أعاد لتلك القراءة لانه لا يكونه كان مستغرفا في الفكرة * وبه قال
(حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عباد بن العلام من حسان
القيسي البصري قال (حدثنا عمر) بضم العين (هو ابن سعيد) بكسر العين المكي (قال أخبرني)
بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله ومليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا (عن عقبه بن الحرث)
بضم العين وسكون القاف (رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما
سلم قام سر يعادخل على بعض نساءه) رضي الله عنهن (ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم
لسرعته فقال ذكرت) أي تفكرت (وأنا في الصلاة تبرأ عندنا) من تبرأ الصدقة وهو ما كان
من الذهب غير مضر وب (فكرهت أن عسى أو) قال (بيت عندنا) خوفنا من حبس صدقة
المسلمين (فأمرت بقسمته) فان قلت ما موضع الترجمة أوجب من قوله ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ
لانه تفكر في أمر التبر وهو في الصلاة ولم يعدها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكر) أو عبد الله
ونسبه الى جده لشهرته به الخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين قال
(حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن جعفر) هو ابن ربيعة المصري (عن الأعرج) عبد الرحمن
ابن هرمز (قال قال) لى (أبو هريرة) في رواية الاسماعيلي عن أبي هريرة (رضي الله عنه

النون وقد روى بالقصر وتشديد النون والله أعلم (باب صفة غسل الجنابة) * قال

قال أصحابنا كمال غسل الجنابة أن يبدأ بالمغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما في الماء (٣٦٣) ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من

الأذى ثم يتوضأ وضوؤه للصلاة بكامله ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرقة يخلل بها أصول شعرة من رأسه وحيته ثم يحسني على رأسه ثلاث حشيات ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الإلتين وأصابع الرجلين وعكس البطن وغير ذلك فيوصل الماء إلى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حشيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات بذلك في كل مرة ما تصل إليه يده من بدنه وإن كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور الكشيفة والخفيفة ويغم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته والمستحب أن يبدأ بيمينه وأعلى بدنه وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ونوى الغسل من أول شروعه فيبدأ كراهه ويستحب النية إلى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في أول ملاقة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن بشعره وبشره بالماء ومن شرطه أن يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من الماء كالإبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي أنه إذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسله إلا نرجعا غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن بالصلاة يضم الهمزة وكسر الذال (أدبر الشيطان) حال كونه (له ضراط) حقيقة أو مجازا عن شغله نفسه بالتصويت (حتى لا يسمع التأذين فإذا سكت المؤذن) بعد الفراغ من التأذين (أقبل) الشيطان (فأذأوب) يضم المثناة وكسر الواو أي أقيمت الصلاة (أدبر) الشيطان (فإذا سكت) بعد الفراغ من الإقامة (أقبل) الشيطان (فلا يزال بالمرء) المصلي (يقول له إذ كرم لم يكن يذ كرحتي لا يدري) وهو في الصلاة (كم صلى) أتلانا أم أربعا (قال أبو سلمة بن عبد الرحمن) مما هو طرف من حديث يأتي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة (إذا فعل أحدكم ذلك) أي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى (فليسجد) ندبا (مجدتين) للتردد في زيادتها (وهو قاعد) بعد أن يأخذ باليقين وي طرح المشكوك فيه ويأتي بالباقي ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعا كثيرا (وسمعه أبو سلمة) ابن عبد الرحمن (من أبي هريرة) رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن المثني) بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى (قال أخبرني) بالافراد ولا يذر والاصلي أخبرنا (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري قال قال أبو هريرة رضي الله عنه يقول الناس أكثر أبو هريرة) في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم (فلقيت رجلا) لم يسم (فقلت بما) بآيات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولا يذر (م) (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة) نصب على الظرفية أقرب ليلته مضت (في العتمة) في صلاة العشاء (فقال لأدري) ما قرأ (فقلت لم) بغير همزة (تشهدها) شهودا نانا وكأني اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسيت السورة التي قرئت (قال) الرجل (بلى) شهدتها قال أبو هريرة (قلت لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا) كأن أبا هريرة تشغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضطها وأتقها * ورواة الحديث الخمسة ما بين بصرى ومدني وفيه التحديث والاختبار والعتقة والقول وهو من أفراد الله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) باب ما جاء في حكم (السهو) الواقع في الصلاة (إذا قام) المصلي (من ركعتي الفريضة) ولم يجلس عقبهما ولا كسبهن والاصلي وأبى الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك بن أنس) إمام دار الهجرة وسقط ابن أنس لابي ذر (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن) بن هرم (الأعرج) ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي وأبى الوقت والاصلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقرين (عن عبد الله بن بجنة) يضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وألف قبل باء ابن لانها اسم أمه أو أم أبيه (رضي الله عنه) أنه قال صلى لنا) أي بنا وأولنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات) في الرواية التالية أنها الظهر (ثم قام) إلى الركعة الثالثة (فلم يجلس) أي ترك التشهد مع قعوده المشرع له المستأثر تركه ترك التشهد (فقام الناس معه) إلى الثالثة زاد النخعيان عثمان عن الأعرج عند ابن خزيمة فسجوا به ففضي في صلاته واستنبت منه أن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سجوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله السنة فلوقاد عامدا عالما بتجرمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا أو ناسيانه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره أو جاهلا بتجرمه فكذلك لا تبطل في الأصح وأنه لو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقتها فيعذر ولو عاد الإمام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه ولو جوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجزئتا بعته في العود لترك ذلك وإن ذكره محتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوؤه ويحتاج إلى كفة في لف خرقة على يده والله أعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين

من الأئمة ولم يوحى أحد من العلماء ذلك (٤٦٦) في الغسل ولا في الوضوء إلا مالك والمزني ومن سواه يقولون هو سنة لغيره بحيث

ظهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب أيضا الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة وأما فاضل المتاع على جمع يده من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ كإذ كرنا ونحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده وإذا توضأ أو لا يأتي به ناسيا فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوآن والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل وأجاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقى فله دلائل مشهورة والله أعلم بما أعلم أنه جاء في روایات عائشة رضي الله عنها في صحیح البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوؤه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه فظاهر هذا أنه صلى الله عليه وسلم أكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في أكثر روایات مجهولة توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم نحي فغسل رجله وفي رواه من حديثها رواها البخاري توضأ وضوؤه للصلاة غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم نحي قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتأخير غسل القدمين والشافعي رضي الله عنه قولان أحدهما وأشهرهما والمختار منهما أنه يكمل وضوؤه بغسل القدمين والثاني أنه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روایات عائشة وأكثر روایات مجهولة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثر وهو ما سوي الرجلين كما بينته الميمنة في رواية البخاري فهذا الرواية صحيحة وتلك الرواية محتملة للتأويل فيجتمع بينهما ما ذكرناه وأما على المشهور الصحيح فيمثل

لأنه إما يحيط به فلا يوافق في الخطأ أو صادف فصلاته بالطلاء بل بفراقه أو ينتظر رجلا على أنه عاد ناسيا وقيل لا ينتظر فلو عاد معه علما بالتكريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم يتطهر (فما قضى) عليه الصلاة والسلام (صلاته) فرغ منها أي ما عدا تسليم التحليل بدليل قوله (ونظرا) أي وانتظرتنا (تسلمه) كبر قبل التسليم فسجدت (سجدتين) السهو بدعا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية (وهو جالس) أي أنشأ السجود جالسا فالجملة حاله (ثم سلم) بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري وفعلة قبل السلام هو آخر الأمر من فعله عليه الصلاة والسلام ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كالوئسي بسجدة منها وأجابوا عن سجوده بعدة في خبر ذي اليندين إلا في إن شاء الله تعالى بحمله على أنه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب إلى أن جميعه بعد السلام كالحنفية وفيه أن يسجد السهو وإن كثر السهو وسجدتان ولو اقتصر على واحدة مناهيها يلزمه شيء أو عايد بطلت صلاته لتعمده الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه بأنهما لا تتحل وأنه يكبرهما كما يكبر في غيرهما من السجود وأن المؤمن يتابع الإمام ويلحقه سهوا وإمامه فإن سجد زمة متابعته فإن تركها بعد بطلت صلاته وإن لم يسجد إمامه فسجد هو على النقص وهو به قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) القتيبي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن يحيى بن عيسى بن جهم عن أبيه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين) أي من ركعتين (من الظهر لم يجلس بينهما) أي بين الثلثين (فما قضى صلاته) أي فرغ منها حقيقة بأن سلم منها وأجازا بأن فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه (سجدت سجدتين) السهو وسجدت ما سجدت معه (ثم سلم بعد ذلك) أي بعد أن سجدت السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية إلى أنه يشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسلمه أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدثنا بعد أن جلس وقبل أن يسلمت صلاته (هذا) (باب) بالتزوين (الأصلي) (المصلي) (الواجب) (حسن) أي حسن ركعته وفرأذركفة (وبه قال) (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبه) ابن الجراح (عن الحكم) بن عتيبة بن عيسى بن المشاة ثم الموحدة مصنف الفقيه الكوفي (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حسانا فقبل له) عليه الصلاة والسلام (لأنه) (في الصلاة) (همزة الاستفهام الاستخاري) (فقال) (عليه الصلاة والسلام) (وماذا) (أرى وما سألتم عن الزيادة في الصلاة) (فان صليت حسانا فسجد) عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم (سجدتين) (السهو) (بعد ما سلم) أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصلاة أو تبعوه في الخامسة والظاهر أنهم اتبعوه لتعجزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ أما غير الزمان النبوي فليس للأموم أن يتبع إمامه في الخامسة مع علمه بسمه ولأن الأحكام انتقلت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المصنف يقتضي التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لحاظ كرفان مالك والمزني والشافعي في القديم وحصل في الحديث سجود فحسه على أنه تدارك للترك قبل السلام سهوا لما في حديث أبي سعيد عند مسلم الآمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه إذا شك أحدكم في صلاته فسلم يتركه صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم وفي قول قديم قال الشافعي

بظاهر الروايات المشهورة المتقدمة عن عائشة وميمنة بن جهم على تقديم وضوء الصلاة فإن ظاهره كان الوضوء هو الذي

على سائر جسده ثم غسل رجليه
* وحده ثلاثين مرة بعد وزهر بن
حرب قال حدثنا جرير بن ح. وحدثنا
علي بن حجر حدثنا علي بن مشهر ح
وحدثنا أبو بكر بن حدثنا ابن غير
كلهم عن هشام في هذا الاستناد
وليس في حديثهم غسل الرجلين
* وحدثنا أبو بكر بن عبيد بن شيبه حدثنا
وكيع قال حدثنا هشام عن ابنه
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل
كفيه ثلاثاً ثم كر نحو حديث أبي
معاوية. ولم يذكر غسل الرجلين
* وحدثناه عمرو الناقد حدثنا
معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن
هشام قال أخبرني عروة عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ص كان إذا اغتسل من الجنابة
بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده
في الإماء ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة

كان الغالب والعبادة المعبر وقتها
صلى الله عليه وسلم وكان يعبد
غسل المقدمين بعد الفراغ لازالة
الطين لا لأجل الجنابة فتكون
الرجل معسولة مرتين وهذا هو
الأكل الأفضل فكان صلى الله
عليه وسلم يواظب عليه وأما رواية
الحارثي عن معاوية بن عمار في ذلك مرة
أو نحوها بياناً للجواز وهذا كما ثبت
أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً
ثلاثاً ومرة مرة فكان الثلاث في
معظم الاوقات لتكون الأفضل والمرة
في نادر من الاوقات لبيان الجواز
ونظائر هذا كثيرة والله أعلم وأمانة
هذا الوضوء فتنبه به رفع الحدث
الأصغر الآن أن يكون حسناً غير محدث
فانه ينوي به ستة الغسل والله أعلم
(قوله فيدخل أصابعه في أصول
للشعر) إنما فعل ذلك ليلين الشعر
فقوله ابن عمرو وصوابه ابن عبد عمرو

أيضا يخبر إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء بعده مشيوت الأمر من عنه صلى الله عليه وسلم كما مر
ورجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الإجماع على جوازه وإنما الخلاف في الأفضل وإذا أطلق
النورى وتعقب بأن امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الأجزاء عن المذهب واستبعد القول
بالجواز وذهب أحد إلى أنه يستعمل كل حديث فيما ردفه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام
(هذا باب) بالتسوية (إذا سلم) المصلى (في ركعتين أو) سلم (في ثلاث فسجد يسجدتين مثل سجود
الصلاة أو أطول) منه ما يكون الحكم ولا يورى ذر الوقت والأصلي يسجد بغير فاء وهي أوجه وفي
معنى من * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن إبراهيم)
يسكون العيين (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي) وللأصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر
أو العصر) بالشك وسبق في باب الإمامة الحزم بأنها الظهر وكذا مسلم في رواية له وفي أخرى له أيضا
الحزم بالعصر والشك من أبي هريرة كما تبين من رواية عون بن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه
قال أبو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلواتي العشي قال أبو هريرة
لكني نسيت فسين أبو هريرة أن الشك منه وهو يعكز على ما حكاه النووي عن المحققين أنهما
قضيتان بل يجمع بأن أبو هريرة رواه كثير على الشك ومرة غلب على ظنه أنها الظهر فحزم بها
ومرة أنها العصر فحزم بها وفي قول أبي هريرة صلى بنا تصريح بحضوره ذلك ويؤيده ما في رواية
مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بينما
أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث جعل قوله صلى بنا على المحاز
وأن المراد صلى بالمسلمين متمكنا مما قاله الزهري وهو موهوم فيه وهو أن القصة لذى الشمالين فقط
المستشهد ببدن قبل اسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين قال صواب أن القصة لذى البدن فقط
وهو غيره قال أبو عمرو وقول من قال أن ذا البدن قتل يوم بدر غير صحيح ولست نأخذ بقولهم أن ذا
الشماليين قتل ببدن فقد ذكر ابن اسحق وغيره من أهل السير ذا الشماليين فبمن قتل ببدن وأنه خراعي
وأما ذو البدن الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم فسلي واسمه الحرقاق ثم روى النسائي
ما يدل على أنهما واحد ولفظه فقال له ذو الشماليين ٣ بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو البدن فصرح بأن ذا الشماليين هودو البدن لكن نص
الشافعي في الخلاف الحديث فيما نقله في الفتح وأبو عبد الله الحارثي وغيرهم أن ذا الشماليين
غير ذي البدن وقال النووي في الخلاصة أنه قول الحفاظ وسائر العلماء الأثرى وانفقوا على
تغليظه وقال أبو عمرو وأما قول الزهري أنه ذو الشماليين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في
حديث ذي البدن اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يقول عليه فيه
أحمد فليس قوله أنه المقبول بدرجة فقد تبين غلظه في ذلك والله أعلم (فسلم) عليه الصلاة
والسلام في الركعتين (فقال له ذو البدن) الحرقاق السلي (الصلاة يا رسول الله) بالرفع مبتدأ خبره
(أنقصت) مهمرة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازماً وضمها متعدياً (فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لأصحابه) الذين صلوا معه رضي الله عنهم (أحق) بالرفع مبتدأ أدخلت عليه همزة
الاستفهام وقوله (ما يقول) أي ذو البدن ساد مسد الخبر وأحق خبر وتاليه مبتدأ (قالوا نعم)
حق ما يقول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين أخريين) اثنتين تحتين بعد الرأ ولا ي
الوقت وإن عسا كراخاوين بألف ثم وأورد الرأ على خلاف القياس (ثم سجد) عليه الصلاة
والسلام (سجدتين) المسهو كسجدتي الصلاة مجلس مفترشاً بينهم ما ورائي تذكر السجود للصلاة
فيهما وعن بعضهم أنه يندب له أن يقول فيهما استسحان من لا ينام ولا يسهو وقال النووي كالأرقي

ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (قوله حتى إذا رأى أن قد استبرأ يحضن على رأسه ثلاث حفنات)

وهو لا تقي بالحال قال الزر كشي انما يتم اذا لم يتعمدا يقتضى السجود فان تعمد فليس بلا تقي بل
اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يشهد بعد السجود وانما بنى عليه الصلاة والسلام على
الركعتين بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام انه خارج الصلاة والكلام
سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية واما كلام ذي اليمين والصحابة فلا تهم لم يكونوا على اليقين
من البقاء في الصلاة لتجوزهم نسخ الصلاة من الأربع الى الركعتين وتعتب بانهم تكلموا
بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصروا وان كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو
غير مبطل عند قوم او انهم لم يقع منهم كلام انما أشار وا اليه اي نعم كما في سنن أبي داود باسناد صحيح
بلفظ أو موهوا * وبالاسناد السابق (قال سعد) يسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو مما أخرجه
ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة (ورأيت عمرو بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم) عقبهما
(وتكلم) ساهيا (ثم صلى ما بقى) منها (وسجد) رضى الله عنه (سجدتين) للسهو (وقال هكذا
فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه
التسليم في ثلاث وحينئذ فلامطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني أوجب بأنه قد ورد التسليم
في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه أشار اليه في الترجمة (باب من لم يشهد
في سجدتي السهو) أي بعدهما (وسلم أنس) هو ابن مالك (والحسن) هو البصري عقب سجدتي
السهو (ولم يشهدا) كما وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما (وقال قتادة لا يشهد) بحرف
النقي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن أنس والحسن فاقتدى بهما
في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال
يشهد في سجدتي السهو من غير ذكر ولا تعقبه العين بأنه يجوز أن يكون عن قتادة روايتان وبأنه
اذا قيل بزيادة لا فيماد كره البخاري فلقاتل أن يقول لعلها سقطت فبما رواه عبد الرزاق اه * وبه
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك بن أنس) الاصحى (عن أيوب)
وللاصلي أخبرنا مالك عن أيوب (بن أبي عمير السخستاني) بفتح السين وكسر التاء (عن محمد بن
سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) أي
ركعتين (فقال له ذواليدنين) انطرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدهما موحدة آخره قاف
وكان في يديه طول (أقصر الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد (أم نسيت يا رسول الله فقال) ولا ي
ذوق (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للناس المصلين معه (أصدق ذواليدنين) فيما قال (فقال
الناس نعم) أي صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة
كما يأتي ان شاء الله تعالى أو ان فيه تعريضا بأنه أحرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو أحد
القولين والافلا يتصور استئناف القيام الابهذه الطريقة (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم
(اثنتين) ركعتين (آخرين ثم سلم ثم كبر فسجد) ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيها
(مثل سجوده) الذي للصلاة (وأطول) منه (ثم رفع) من سجوده ولم يشهد ثم سلم وهذا يهدم
قاعدة المالكية ومن وافقهم أنه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام * وبه قال (حدثنا
سليمان بن حرب) بفتح المهملة وتسكين الراء آخره موحدة قال (حدثنا جاد) هو ابن زيد (عن)
أبي بشر (سلي بن علقمة) التميمي البصري (قال قلت لمحمد) بن سيرين (في سجدتي السهو تشهد
قال) ولا ي الوقت فقال (ليس في حديث أبي هريرة) تشهد ومضمومه ووروده في غير حديثه وثبوته
حديث عمران بن حصين عند أبي داود وابن حبان والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بهم فسهوا فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهو الأشعث

حدثني خالتي ميمونة قالت ادنيت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غسله من الجنابة فغسل كفيه
مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في
الاناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله
بشماله ثم ضرب بشماله الارض
فدلكها دلكا شديدا ثم نوضأ
وضوؤه للصلاة ثم أفرغ على رأسه
ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل
سائر جسده ثم تحذى عن مقامه ذلك
فغسل رجليه ثم أتته بالمنديل فردته
معنى استبرأ أي أوصل الليل الى
جميعه ومعنى حفن أخذ الماء بيديه
جميعا (قولها) ادنيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم غسله من الجنابة هو
بضم العين وهو الماء الذي يغتسل به
(قولها) ثم ضرب بيده الارض
فدلكها دلكا شديدا) فيه أنه
يستحب للمستحي بالماء اذا فرغ
أن يغسل يده بتراب أو اشنان أو
يدلكها بالتراب أو بالحنط بالذهب
الاستعداد منها (قولها) ثم أفرغ
على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه
هكذا هو في الاصول التي بلادنا
كفه بافظ الافراد وكذا نقله القاضي
عياض عن رواية الاكثري وفي رواية
الطبري كفيه بالثنية وهي مفسرة
لرواية الاكثري والحنفة ملء الكفين
جميعا (قولها) ثم أتته بالمنديل فردته
فيه استحباب ترك تشفيف الاعضاء
وقد اختلف أصحابنا في تشفيف
الاعضاء في الرضوء والغسل على
نحوه أوجه أشهرها أن المستحب
تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني
أنه مكروه والثالث أنه مباح يستوى
فعله وتركه وهذا هو الذي تختاره
فان المنع والاستحباب يحتاج الى
دليل ظاهر والرابع أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والحامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره

رواية لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين **باب يكبر** وبالسند قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحرث بن سبخرة السهمي **ولغيره** أربعة باب من يكبر **وبالسند** قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحرث بن سبخرة الحوضي قال **حدثنا يزيد بن إبراهيم** التستري **عن محمد** هو ابن سيرين **عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العتي **بفتح العين** وكسر الشين وتشديد الباء الظهر أو العصر **قال محمد** أي ابن سيرين بالاسناد المذکور **وأكثر** بالثلاثة أو الموحدة **طوى العصر ركعتين** نصب العصر على المفعولية ولا يذر العصر بالرفع وفي حديث عمران الخرمي أنها العصر وفي رواية يحيى بن أي كثير عن أبي سلمة عنده مسلم الخرمي بأنها الظهر وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة وقد أجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين أنهم ما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد والواب أن قصة أبي هريرة واحدة وأن الشك من أبي هريرة وبوضع ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال أبو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العتي قال أبو هريرة ولكني نسيت قال فصلي بنا ركعتين فبين أبو هريرة في روايته هذه واسنادها صحيح أن الشك منه وإذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان وأما قول ابن سيرين السابق وأكثري فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك أن أبو هريرة حدثه بهام عينة كما عينه غيره ويبدل على أنه عينا له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكني نسيت أنا **ثم سلم** في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم أنه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين **ثم قام** إلى خشية في مقدم المسجد **بتشديد الدال المفتوحة** أي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام إلى خشية معروضة أي موضوعة بالعرض **فوضع يده عليها** أي على الخشبة **وفهم** أي المصلين معه **أبو بكر وعمر رضي الله عنهما** أي يكاماه أي غلب علمهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فيها به زيادة الضمير **وخرج** سرعان الناس **رفع على** الفاعلية وبالهملات المفتوحات أي الذين يسارعون إلى الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس وسرعان الناس محركة أوائلهم المستبقون إلى الأمر ويسكن وقال عياض ضبطه الأصمعي في البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه أنه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان **فقالوا** أقصرت الصلاة **بهمزة الاستفهام** وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام **ورجل** هناك **يدعوه** النبي صلى الله عليه وسلم **ولاد** أربعة ذا الين بالنصب أي يسجدوا للدين **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم **أنسيت أم** بالميم ولا ي الوقت أو **أقصرت** أي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكبت عمران ولم يسألها لكونها ماها باه كما مر مع علمها أنه سيدين أمر ما وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم ينفرد ذو الين بالسؤال فعند أبي داود والنسائي بالاسناد صحيح من حديث معاوية بن حديث أنه سأل عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكرفه أنه كان بقمت من الصلاة ركعة ويجوز أن تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون قد سأل طلحة مع الخبر بأن أيضا **فقال** عليه الصلاة والسلام **أنس** في اعتقادي لآ في نفس الأمر **ولم تقصر** بضم أوله وفتح ثالثه ولا ي ذر ولم تقصر بفتح أوله وضم ثالثه وهذا صحيح في نفي النسيان وفي نفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عنده مسلم كل ذلك لم يكن وهو أشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لأنه من باب تقوى الحكم فيفيد التأكد في المسند والمستند إليه بخلاف الثاني إذ ليس فيه تأكيد أصلا فيصح أن يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح أن يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقر في البيان وهذا القول معروف قال ابن فارس لعلمه مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو **قوله** وضم الصاد هكذا في السخ و صوابه وضم القاف اه معجمه

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب قالا أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما فراغ ثلاث حفنات على الرأس وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس في حديث أبي معاوية ذكر المندبل **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** عبد الله ابن ادريس عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمندبل فلم يمسه

أصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب أحدها أنه لا بأس به في الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثوري والثاني أنه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن أساسها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني بنفسه قال فإذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله أو أولى لا شترأ كهما في إزالة الماء والله أعلم وأما المندبل فبكسر الميم وهو السخ و صوابه وضم القاف اه معجمه

للقياسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابت دعا بي نحو الجنابت فأخذ يكف يدها فوق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ يكفيه فقال بها على رأسه حديثنا يحيى بن يحيى قال يقرأ على مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ردة على ذي اليد في موضع استعماله المهزلة وأما وليس بخواب لأن السؤال بالهمزة وأما عن تعيين الحد المستويين وجوابه تعيين أحد هاتين كل ذلك لم يكن فكيف تسأل بالهمزة وأما ولدنا بين السائل بقوله في رواية أبي سفيان قد كان بعض ذلك وفي هذه الرواية (قال بلي قدر نسبت) لأنه لما تقي الأمرين وكان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم وقوع النسيان لا العسر وفائدة حوار السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله غيره (فصل ركعتين) ما ناعلى ما سبق بعد أن تذكر أنه لم ينها كإرواه أودا وفي بعض طرفه قال ولم يسجد سجدة في السهو حتى يقفه الله ذلك فلم يقدروا في ذلك أذ لم يطل الفصل (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (وكبر) وظاهره إلا كثافة تكبيره السجود ولا يشترط تكبيره الأحرام وهو قول الجمهور وحكي القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدة السهو قال وما يحل منه بسلام لآدله من تكبيره الأحرام ويؤيده ما رواه أودا ومن طريق حاد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال أودا ولم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حاد بن زيد فأشار إلى شذوذه هذه الزيادة اه * وقد أشتمل لحديث السابق على فوائد كثيرة واستدل به من قال من أصحاب الشافعي ومالك أيضا أن الأفعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من حسمها إذا وقعت على وجه السهو لا تطلبها لأنه تخرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى منزله مرجع وفي بعضها أني حدثني في صلاة المسجد واستند اليه وسئل من أصابعهم مرجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه أفعال كثيرة لكن القائل بأن التكبير يبطل أن يقول هذه غير تكبيره كإفاله ابن الصلاح وحكاها القرطبي عن أصحاب مالك والرحوي عن في الكثرة والقلة إلى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور أصحاب الشافعي أن الناس في ذلك كالعامة فطلبها الفعل الكثير ساهما * ورواه الحديث كاهم بصرون وفيه الحديث والعننة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثبني قال (حدثنا الليث) هو ابن سعيد الإمام والاصل في ابن عيسى كذا السنن (عن ابن شهاب) الزهري (عن الأعمش) عبد الرحمن بن هرم بن (عن عبد الله بن محممة) بنت الحرب بن عبد المطلب وهو أم عبد الله وأما به ويكتب ابن محممة بألف قبل الباء واسمها به مملوك بن القسب بكسر القاف وسكون الهمزة ثم موحدة وجندب (الأسدي) يسكون السين وأصله الأزدية نسبة إلى أجداف بن الزاي سينا (حليف بن عيسى المطلب) الصواب إسقاط بني لأن حده حالف المطلب بن عبد مناف (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس) مع التمهيد فيه وقام الناس معه إلى الثالثة (فلما أتت صلاته) ولم يسلم (سجدت سجدتين) السهم (فكبر) بالفاء ولار بعه يكثر بالمشاة التحية المضمومة وكسر الموحدة (في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم) حلة مائة (وسجدت ما بين السجدة) مع (لأن سهوا الإمام غير المحدث يلحق المأموم بخلاف ما إذا بان إمامه سجدة فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه إذا لا قوة بحقيقة حال السهو (مكان ما فسئ من الجلوس) المسبب لم يتركه ترك الشهادة على ما لا يخفى (تابعه) أي تابع الليث (ابن جرير) عبد العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق (عن ابن شهاب) الزهري (في التكبير) في سجدة السهو والحديث سبق في سابق باب ما يباح في السهو إذا قام من ركعتي الفرض * (باب) بالتبويب (إذا لم يدرك) المصلي (كسلى نلانا) وأر بعاد سجدة تبين وهو جالس) أي والحال أنه جالس * وبالسنن قال

عنا خود من التصديق وهو الوسخ لأنه لنقل يصره يقال تددت بالسنن قال أبو جهور ويقال أيضا تددت به لأنكرها للكسافي والله أعلم (قوله) وجعل يقول بالفاء هكذا يعني بقصه) فيه دليل على أن تقضى اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به وقد اختلف أصحابنا فيه على أن يوجه أنه يجرها أن المستحب ثم كبر ولا يقال إنه مكروه والثاني أنه مكروه والثالث أنه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الأصل المختار فقصنا وهذا الحديث الصحيح في الأباح ولم يثبت في النهي شيء أصلا والله أعلم (قوله) وسجدنا محمد بن المنى العنزي هو يفتح العين والنون وما رآي (قوله) دعابتي نحو الجنابت) هو بكسر الجاء وتخفيف الأجر حرة موحدة وهو أنما تخلف فيه ويقال له الخلف أيضا بكسر الميم قال الخطابي هو أنه يسع قدر تخلفه ناقلة وهذا هو المشهور والصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الأزهري أي الجنابت يضم الجيم وتشد باللام قال الأزهري وأراد به ما أوردوه هو فارسى معرب وأنكره الهروي هذا وقال أنه الجنابت وذكره نحو ما قدمناه والله أعلم

(باب) القبر المسحوب من الماه في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من الماء واحد في حالة واحدة وغسل أحداهما بغسل الآخر) * (حدثنا)

أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيمكن ويحرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبعدي والمد والدرطل وثلاث معتبر على التقريب لعل التحديد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من أصحابنا وجه البعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرتال والمد رطلان وأجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاطهر أنه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا الاسراف حرام والله أعلم وأما تطهير الرجل والمرأة من انا واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب وأما تطهير المرأة بفضل الرجل لجائز بالإجماع أيضا وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجاهل العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب أحد من حنبل وداود الى أنها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروى عن أحد رحمه الله تعالى كذبنا وروى عن الحسن وسعد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره

(حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهراني قال (حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي) بفتح الدال والفوقية مع المد (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله وللابصيلي وابن عساكره (ضراط حتى لا يسمع الاذان) أي أدبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل أن تكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط أي أنه يقصد بما يفعله من ذلك تميم أذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على أن المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مر فوعان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني الاعمش فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يعلا السمع ويغتمعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقيحاله (فاذا قضى الاذان) بضم القاف مبنيا للفعول ولا يبي ذر قضى بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية أي فرغ منه (أقبل) الشيطان (فاذا أتوب) بضم المثناة مبنيا للفعول أي أقيم (أدبر) الشيطان (فاذا قضى الثبوت) أي فرغ من الإقامة (أقبل) الشيطان (حتى يحظر) قال القاضي عياض بكسر الطاء ضبطته عن المتقين وهو الوجه يعني يوسوس وأكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور أي يدنو فغير (بين المرء) الانسان (ونفسه) فيذله عما هو فيه (يقول اذ كر كذا وكذا ما لم يكن يذ كر حتى يظن الرجل) بفتح الظاء أي يصير (ان يدري) بكسر الهمزة وهي نافية أي ما يدري (كم صلى) قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويحجب عند الصلاة لا تفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما روى ٣ من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فيئأس أن يرتهم عما أعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبه بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك لثلاثا يسمعه ويدكر معصية الله ومصادمة أمره فلا يعلك الحدث لما حصل له من الخوف اه وقيل لثلاثا يسمع الاذان فيضطر الى أن يشهد له يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة أو هو ابقاءه على مخالفة أمر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا عاد ادعى الله فرمته وأعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا أبلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلمة فصار حضوره عند الصلاة من جنس هر به عند الاذان قاله في شرح التقریب (فاذا لم يدبر أحدكم كم صلى ثلاثا وأربعاً فليس سجدة وسجدة تين وهو جالس) أي قبل التسليم بعد أن يأخذ بالقل الحديث أبي سعيد الخدري المروي في مسلم فيل طرح الشك ولين على ما استيقن فيحمل حديث أبي هريرة عليه قيامتي بركعة يتمها قيل ولا معنى للسجود والاطهر أن له معنى وهو تردد فان كان المأني به زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويجوح الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا راقبوه لقوله في حديث أبي سعيد المذكور ولين على اليقين ولا يتردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا حكم ونسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه (باب السهوى في الفرض والظنوع) أي هل هم اسواء أو يفترق حكمهما (وسجد ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن أبي العالية (سجدتين بعد وتره) وكان يراه سنة فدل ذلك على أن حكمه كالفرض * وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي) فرضاً ونظلاً فان قلت قوله في الرواية السابقة

كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأخر أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بغسل بعض أزواجه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذي جاء بالتهني وهو حديث الحكيم ابن عمر وفأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث أن النهي للاستحباب والافضل والله أعلم (قوله الفرق قال سفيان هو ثلاثة أصح) أما كونه ثلاثة أصح فكذلك قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح أفصح وأشهر وزعم الباجي أنه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وأما قوله ثلاثة أصح فصحيح فصيح وقد جهل من أنكر هذا وزعم أنه لا يجوز إلا أصوع وهذه منه غفلة بينة أو جهالة طاهرة فإنه يجوز أصوع وأصح فالأول هو الأصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب ألفا وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصوع ثلاث لغات وأما قولها كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والبناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بجل الفرق بديل الحديث الآخر كنت اغتسل أنا وأورسول الله صلى

قبل هذه إذا نودي بالصلاة قرينة في أن المراد الفريضة وكذا قوله إذا توب أحب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لأن الأتيان بها أحسن إذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة (جاء الشيطان فلنفس عليه) بخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح أي خلط عليه أمر صلاته (حتى لا يدري) أحدكم (كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدة تين وهو جالس) والجمهور على مشروعية سجود السهو في التطوع إلا ابن سيرين وقتادة فانهما قالوا لا يسجد فيه (هذا باب) بالتين (إذا كالم) بضم الكاف وكسر اللام المشددة (وهو يصلي فأشار بيده واستمع) أي المصلي ثم تصد صلاته * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أي ابن يحيى الجعفي (قال حدثني) بالأفراد (ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالأفراد (عمرو) هو ابن الحرث (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الأشج (عن كريب) مولى ابن عباس بضم الموحدة في الأول والكاف في الثاني مصغر (ابن عباس والمسور بن مخرمة) بكسر الميم في الأول وفتحها في الثاني هو الزهري الصعابي (وعبد الرحمن بن أزهر) على وزن أفعل القرشي الزهري الصعابي عم عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم أرسلوه) بالهاء وفي نسخة أرسلوا أي كريباً (إلى عائشة) وضى الله عنها فقالتوا اقرأ علينا السلام مناجياً عاوسلها (أصله أسأله) (عن الركتين) أي عن صلاتهما (بعد صلاة العصر) وقل لها أنا أخبرنا) بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل أخبر عبد الله بن الزبير (أنك) وللاصلي عنك أنك (تصليهما) بنون قبل الهاء مع التثنية أي الركتين ولابن عسا كرتي نسخة وأبو ذر الوقت تصليهما بحذفها ولا يذرايضوا ابن عسا كرتيها بحذفها على الأفراد أي الصلاة (وقد بلغنا) فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعو ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمي ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضون وأرضاهم عندي عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها) أي عن الصلاة ولا يذرعن الكشميين عنه أي عن الفعل (و) بالاسناد السابق (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (وكنيت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (عنها) أي عن الصلاة أي لاجلها وللاصلي عنها بالتثنية أي عن الركتين وللكشميين عنه أي عن الفعل وروى ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر رضي الله عنه يضرب المنكر على الصلاة بعد العصر ولا يذرعن الكشميين (فقال) وللاربعة قال (كريب) بالاسناد السابق (فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغت ما أرسلوني به) (فقال سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فرددوني إلى أم سلمة بعث ما أرسلوني به إلى عائشة) رضي الله عنها (فقال أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها) أي عن الصلاة (ثم رأيت يصليهما) أي الركتين (حين صلى العصر ثم دخل) على فصلهما حينئذ بعد الدخول (وعندي نسوة من بني حرام) بفتح المهملة (من الانصار فأرسلت إليه الجارية) قال الحافظ ابن جرير أم قف على اسمها ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فأرسلت إليه الخادم (فقلت قومي بحجته قولي) ولا يذرعن الكشميين (من الانصار فأرسلت فقولي) (له تقول للأم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين) ولا يذرعن الكشميين في غير اليونينية عن هاتين الركتين اللتين بعد العصر (وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخرني عنه ففعلت الجارية) ما أمرت به من القيام وانقول (فأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية) هو والد أم سلمة واسمه سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومي ولا يذرعن الكشميين (سألت عن الركتين) اللتين (بعد العصر وانه أتاني ناس) ولا يذرعن الكشميين في غير اليونينية أناس (من عبد القيس) زادني المغازي بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه آخر جاء في مال (فشغلوني

سفيان من أناء واحد قال قتيبة قال
سفيان والفرق ثلاثة أصع
* حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري
حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي بكر
ابن حفص عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن قال دخلت على عائشة أنا
وأخوها من الرضاعة فسألهما عن
غسل النبي صلى الله عليه وسلم من
الجنابة فدعت بآناء قدر الصاع
فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت
على رأسها ثلاثا قال

(عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت أصلهما بعد
الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان من عادته عليه الصلاة والسلام أنه إذا فعل شيئا
من الطاعات لم يقطعها أبدا * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية فكلمته مثل
ما قالت لها أم سلمة فأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده * ورواه ما بين كوفي ومصرى ومدني
وفيه أربعة من الصحابة رجلان وامرأتان والتحديث والخبار والعنتنة والقول والارسال
والبلاغ وأخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود (باب حكم الإشارة)
الواقعة (في الصلاة) من المصلي (قاله) كريب عن أم سلمة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم (فيما مر في الحديث السابق * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى مولا لهم البغلافى
البلخى قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القارى بشديد الماء المدنى نزيل
الاسكندرية (عن أبي حازم) بالخاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدى)
الانصارى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بنى عمرو بن عوف كان بينهم
شيء) وهو أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في أناس معه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
الصلاة (صلاة العصر (خاء بلا) المؤذن لما حضرت العصر (الى أبى بكر رضى الله عنه) وكان
عليه الصلاة والسلام قال ليلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتكم فأبى بكر فليصل بالناس (فقال
يا أبى بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لنا أن نؤم الناس قال
أبو بكر (نعم) أوهمهم (ان شئت فاقام بلال) الصلاة (وتقدم أبو بكر رضى الله عنه فكبر للناس)
أى تكبير الاحرام لاجل الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشي في الصفوف حتى قام
في الصف فأخذ الناس في التصفيق) شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد
وحركتها مكرمتها بالاشارة (وكان أبو بكر رضى الله عنه لا يلتفت في صلاته) لعلمه بالنتهى عنه
(فلما أكر الناس) التصفيق (التفت) أبو بكر (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره أن يصلى) بالناس (فرجع أبو بكر رضى الله عنه يديه فمد الله)
بلفظه صريحا ورفع رأسه الى السماء شكر الله تعالى (ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف)
وفهم الصديق أن الامر للتكريم لا للايجاب والالم تجزله المخالفة (فتقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى للناس) وللكشميهى بالناس بالوحدة بدل اللام (فلما فرغ أقبل على الناس فقال
يا أيها الناس) وللاربعة وقال أيها الناس (ما لكم حين نأبكم شئ في الصلاة أخذتم) شرعتم (في
التصفيق إنما التصفيق للنساء من نأب شئ في صلاته) وفي نسخة في الصلاة (فليقل سبحان الله فانه
لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت بأبى بكر ما منعك أن تصلى للناس حين أشرت اليك
فقال أبو بكر رضى الله عنه ما كان ينبغي لابن أبى قحافة) بضم القاف وتخفيف الخاء المهملة
وبعد الألف فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل مالى ولا مالى أبى بكر تحقير نفسه (أن يصلى بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن
سليمان) الجعفى الكوفى نزيل مصر (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثنا)
سفيان (الثورى) بالثلثة (عن هشام) هو ابن عمرو بن الزبير (عن فاطمة) بنت المنذر بن
الزبير (عن أسماء) بنت أبى بكر الصديق (قالت دخلت على عائشة) بنت الصديق (رضى الله
عنها وهي تصلى) حال كونها (قائمة والناس قيام فقلت ماشأ الناس) جله اسمية من مبتدا
وخبر وقعت مقسول القول (فأشارت برأسها الى السماء فقلت) ولا بى ذرقلت (آية) بحذف

يغتسل في القدح (هكذا هو في
الاصول في القدح وهو صحيح ومعناه
من القدح (قوله عن أبى سلمة بن
عبد الرحمن قال دخلت على عائشة
أنا وأخوها من الرضاعة فسألهما
عن غسل النبي صلى الله عليه
وسلم من الجنابة فدعت بآناء قدر
الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر
فأفرغت على رأسها ثلاثا) قال
القاضى عياض رحمه الله تعالى
ظاهر الحديث أنهم مارا بآئلهما فى
رأسها وأعلى جسدهما مما يحل لذى
المحرم النظر اليه من ذات المحرم
وكان أحدهما أئها من الرضاعة
كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد
وكان أوسلة ابن أختها من الرضاعة
أرضعته أم كلثوم بنت أبى بكر قال
القاضى ولولا أنهم ماشأ ذلك
ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء
وطهارتها بحضرتها مما معنى اذ لو
فعلت ذلك كله فى ستر عنهم لكان
عبثا ورجع الحال الى وصفهاله
وانما فعلت الستر ليستر أسافل
البدن وما لا يحل للمحرم نظره
والله أعلم والرضاعة والرضاع
بفتح الراء وكسرها فهما لغتان الفتح
أفصح وفى هذا الذى فعلته عائشة
رضى الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه أوقع فى النفس من القول ويثبت فى الحفظ ما لا يثبت بالقول والله أعلم

وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
 أخبرني محرمه بن بكير عن أبيه
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال
 قالت عائشة كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا اغتسل بدأ بيمينه
 فصب عليها من الماء فغسلها ثم
 صب الماء على الأذى الذي به يمينه
 وغسل عنه شماله حتى إذا فرغ من
 ذلك صب على رأسه قالت عائشة
 كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن
 جنبان

(قوله وكان أزواج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن
 حتى تكون كالوفرة) الوفرة أشبع
 وأكثرت من اللثة واللثة ما يلزم
 بالمتكبين من الشعر قاله الاصمعي
 وقال غيره الوفرة أقل من اللثة
 وهي ما لا يجاوز الأذنين وقال أبو
 حاتم الوفرة ما علا الأذنين من الشعر
 قال القاضي عياض رحمه الله
 تعالى المعروف أن نساء العرب إنما
 كن يتخذن القرون والذوائب
 واهل أزواج النبي صلى الله عليه
 وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله
 عليه وسلم لستر كهن التزين
 واستغنائهم عن تطويل الشعر
 وتخفيف الملوثة رؤسهن وهذا الذي
 ذكره القاضي عياض من كونهن
 فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
 لا في حياته كذا قاله أيضا غيره وهو
 متعين ولا يظن بهن فعله في حياته
 صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على
 جواز تخفيف الشعور للنساء والله
 أعلم (قولها ونحن جنبان) هذا
 جار على احدي اللغتين في الجنب
 أنه يتنى ويجمع فيقال جنب
 وجنبان وجنبون وأجناب واللغة
 الاخرى رجل جنب ورجلان

(٣٧٢) يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة. حدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب

همزة الاستفهام خبر مبتدا محذوف أي هي علامة لعذاب الناس (فقالت) ولاي ذر فاشارت
 (رأسها أي نعم) تفسير لقولها فاشارت وهو قطعة من حديث سبق في باب من أجاب الفتيا
 بإشارة اليد والرأس من باب العلم * وبه قال (حدثنا اسمعيل) وللاصمعي اسمعيل بن أبي
 أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير
 (عن عائشة رضی الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في بيته وهو سالك) بتخفيف الكاف وأصله سلكي نحو قاض أصله قاضي استنقلت الضمة
 على الياء حذف وهومن الشكاية وهي المرض أي شال عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصمعي
 وابن عساكر وأبي الوقت شاكي باتبات الياء (جالسا) نصب على الحال (وصلى وراءه قوم) حال
 كونهم (قياماً فأشار إليهم) بيده (ان اجلسوا فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال
 إنما جعل الامام ليؤتم به) أي يقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في
 موقفه (فأذا ركع فأركعوا وأذا فرغ) رأسه (فأرفعوا) رؤسكم والفاء فيها التعتيق * وسبق
 الحديث في باب إنما جعل الامام ليؤتم به

(بسم الله الرحمن الرحيم) بالتون وهو ساقط لا يذر (في الجنائز) بفتح الجيم جمع جنازة
 بالفتح والكسر اسم للبت في النعش أو بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل
 عكسه وقيل هما لغتان فيما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجزئه اذا ستره
 ذكره ابن فارس وغيره وقال الأزهرى لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفناؤذ كرهذا الباب
 هنادون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولاي الوقت والاصمعي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم
 باب ما جاء في الجنائز ولاي عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز (ومن كان آخر كلامه)
 عند خروجه من الدنيا (لا اله الا الله) أي دخل الجنة كما رواه أبو داود باسناد حسن والحاكم باسناد
 صحيح حذف جواب من وآخر بالنصب لأبي ذر خبر كان تقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ
 كونها مسندا اليها مع أنها جمل لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولغير أبي ذر آخر بالرفع
 اسم كان وكأنه لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من
 حديث أبي هريرة من وجه آخر لفظه واما ما لا اله الا الله قال في المجموع أي من قرب موته وهذا
 من باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله اني أراي أعصر جرافيد كره عند المحتضر لا اله الا الله
 لتذكر بلا زيادة عليها فلان سن زيادة محمد رسول الله لظواهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود
 بذلك التوحيد ورد بان هذا موحده ويؤخذ من هذه العلة ما يحتمل الاستوى أنه لو كان كافرا لقن
 الشهادتين وأمر بهما (وقيل لو هب من منبه) بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وأونعيم
 في الخلية (ليس لا اله الا الله) أي تكلمنا الشهادة (مفتاح الجنة) بنصب مفتاح في رواية أبي ذر
 ورفعه لغيره على أنه خبر ليس أو اسمها (قال) وهب (بلى ولكن ليس مفتاح الاله أسنان فان جئت
 بمفتاح له أسنان) جبار (فتح لك) فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى
 المفتاح لا يعقل الا بالأسنان ومراده بالأسنان الاعمال المنهية المنظمة الى كلمة التوحيد
 وشبهها باسناد المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول
 الزركشي أراد بها القواعد التي بنى الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بأن من جملة القواعد
 كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الأسنان (والا) بأن جئت
 بمفتاح لا أسنان له (لم يفتح لك) فمما تأما أوفى أول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق
 أن أهل الكبار في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا أي بمفتاح له أسنان لكن

جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا الآية

• وحدثنى محمد بن رافع حدثنا شبابة حدثنا ثمالث عن يزيد عن عمار بن حفصه بنت (٣٧٣) عبد الرحمن بن أبي بكر وكانت تحت المذنب

ابن الزبير أن عائشة أخبرتها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك • وحدثننا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح بن حميد عن أنقاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة • وحدثننا يحيى بن يحيى قال حدثنا أبو خزيمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يني وبينه فيادرنى حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان

وهذه اللغة أفصح وأشهر ويقال في الفعل أحنب الرجل وحنب يضم الجسيم ونسر النون والاولى أفصح وأشهر وأصل الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج منى لانه يجنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتأد عنها والله أعلم (قوله عن عمار) هو بكسر العين وتخفيف الراء (قوله أن عائشة رضى الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد وفي الرواية الأخرى من اناء واحد تختلف أيدينا فيه) فقد ذكر القاضي في تفسير الرواية الأولى وجهين أحدهما أن كل واحد منهما يتفرد في اغتساله بثلاثة أمداد والثاني أن يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفسرق ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الأحوال واغتسل من اناء يسع

من خلط ذلك بالكبر حتى مات مصر اعلمهم تكن أسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحق في السيرم فوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئمت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله • وروى عن معاذ بن جبل مما أخرجه البيهقي في الشعب من فوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك واللام يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما أجابه وهب فيجتمل أن تكون مدرجة في حديث معاذ • وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا مهدي ابن ميمون) بفتح الميم فيهما الأزدى قال (حدثنا واصل) هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المشاة التميمية (الأحذب عن المعروف) بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة (ابن سويد عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني) في المنام (أت) هو جبريل (من ربي فأخبرني أو قال بشرني) جزم في التوحيد بقوله بشرني (انه من مات من أمي) أمة الإجابة أو أمة الدعوة (لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) نفى الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال أبو ذر (قلت) ولاي الوقت في نسخة ولاي ذر فقلت أي دخل الجنة (وان زني وان سرق) ولله ثمذى قال أبو ذر يا رسول الله وجهه الشرطي محل نصب على الحال (قال وان زني وان سرق) يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط أنه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذا انتفاء الشرط يستلزم انتفاء الشرط لانه على حد نعم العبد صهييب لولم يخف الله لم يعصه فن لم يزن ولم يسرق أولى بالدخول ممن زنى وسرق واقصر من الكبار على نوعين لان الحق امانه الله والعباد فأشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع أن حقوق الأديمين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها ممن يريد أن يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على أبي ذر استبعاده أو المراد بقوله دخل الجنة أي صار إليها اما ابتداء من أول الحال واما بعد أن يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية وفي الحديث دليل على أن الكبار لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقوا أنها لا تحبط الطاعات • وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) الخنفي قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود) (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلمة (من مات يشرك بالله شيئا دخل النار) وسقط لاني ذروا بن عساكر شيئا قال ابن مسعود (وقلت أنا) كلمة أخرى (من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لم يدخل الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرفوا استثناءهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال الثوري وجدني بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر أن ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الأولى وحفظ مرة وهي الأخرى فرواهما من فوعا بن كذا رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما المو جبتهان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بن أن محفوظ عن وكيع كافي البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعبه العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتامل قال في المصابيح وكان المؤلف أراد أن يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه بالموت على الايمان حكما وافظا ولا يشترط أن يتلفظ

ثلاثة أمداد و زاد امداد فرغ والله أعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك وفي الرواية الأخرى كان يغتسل من اناء واحد

عن ابن عباس قال أخبرني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار قال أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة * وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أم سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة

هو الفسوق وفي الرواية الأخرى فعدت باناء قدر الصاع فأغتسلت به وفي الأخرى كان يغتسل بخمس منكا كسكاً ويتوضأ بمكول وفي الرواية الأخرى يغسله الصاع ووضئه المد وفي الأخرى يتوضأ بالمدو يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد * قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت أغسالات في أحوال وجدفها أكثر ما استعمله وأقله قدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفائه والله أعلم (قوله عن أبي الشعثاء) اسمه جابر ابن زيد (قوله علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني) يقال يخطر بضم الطاء وكسرهما لغتان الكسر أشهر معناه يمر ويجرى واليسال القلب والذهن قال الأزهرى يقال خطر ببالى وعلى بالى كذا يخطر خطورا إذا وقع ذلك في بالك وهمك قال غيره الخطار الهاجس وجمعها خواطر عيئة

بذلك عند الموت إذا كان حكم الإيمان بالاستصحاب وذ كر قول وهب أيضاً تفسير الكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافاً للرحمة وكأته يقول لا تعتقد إلا كنهفاء بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا تعتقد الاحتياج إليها قطعاً إذا تقدمت حكماً والله أعلم * ورواه حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تالبي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعننة والقول وأخرجه أيضاً في التفسير والإيمان والتذوق ومسلم في الإيمان والنسائي في التفسير (باب الامر باتباع الجنائز) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الأشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن أبي الشعثاء المحاربي (قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بضم مضومة فقف مفتوحة فراء مشددة مكسورة (عن البراء) بتخفيف الراء وللأصلي وابن عساکر وأبي الوقت عن البراء بن عازب (رضي الله عنه قال أمرنا النبي) ولا يذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسبع ونهاه عن سبع أمرنا باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز أنه بالمشي خلفها وهو أفضل عند الحنفية والأفضل عند الشافعية المشي أمامها الحديث أبي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز ولا يمشي مع حق الشفيع أن يتقدم وأما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف وأجابوا عن حديث الباب بأن الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان أي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة أقوال التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر الراكب وأما النساء فتأخرن بلا خلاف (وعيادة المريض) أي زيارته مسلماً وذمى قريب المعاند وأجاره وفاء بصله الرحم وحق الحوار وهي فضيلة لها ثواب الأمان لا يكون للمريض فتعهد له لازم وفي مسلم عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عادا أخاه المسلم لم يزل في محرف الجنّة حتى يرجع وأراد بالخرقة البستان يعني يستوجب الجنّة ومحرفها وفي البخاري عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فأنه النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار قال في المجموع وسواء الرمذوني وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر أن المعاهد والمستامن كالذي قال وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس اذالم تكن قرابة ولا حوار ولا رجاء توبه نظراً فاما أمورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غفلاً لا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوباً أو محمل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما من يسأله المريض أو يتبرأ به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فيواصلونهم ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه ردّ بانه موضوع ويدعوله وينصرف ويستحب أن يقول في دعائه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكثرها طالته لمسافه من احتجاره ومنعه من بعض تصرفاته (واجابه الداعي) إلى وليمة النكاح وهي لازمة اذالم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما (ونصر المظلوم) مسلماً كان او ذمياً بالقول أو بالفعال (وأبرار القسم) بفتحهم وكسر همزة ابرار أفعال من البر خلاف الخنث و يروي المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أي تصديق من أقسم عليك وهو أن يفعل ما سأله الملتس وأقسم عليه أن يفعله يقال برّ وأبر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الخالف ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق

حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحده ثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني (٣٧٥) ابن مهدي قال حدثنا شعبه عن عبد الله

ابن عبد الله بن جبر قال سمعت أنس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيل ويتوضأ بمكوك وقال ابن المثنى بخمس مكاكي وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد وحدثنا أبو كامل الجحدي وعمر بن علي كلاهما عن بشر بن المفضل قال أبو كامل حدثنا بشر حدثنا أبو ریحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المدا

عينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وأنت تستطيع فعله كي لا تحت عينه وهو خاص فيما يحمل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا يزال عليه الصلاة والسلام لا يبي بكر في قصة تعبير الرؤى بالانقسام حين قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت (ورد السلام) وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه (وتشمت العاطس) اذا حمد الله بالثنتين المعجمة والمهملة في تشمت والمججمة أعلاهما مشتق من الشوامت وهي القوائم كأنه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول برحمة الله وهو سنة على الكفاية (ونهانا عن آنية الفضة) وفي رواية عن سبع آنية الفضة بالجريد من سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف أي أحدها آنية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء (و) عن (طائم الذهب) وهو حرام أيضا (و) عن (الحرير) وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقه فاطلاق النهي مع كونهن يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان أي الذهب والحرير حرام على ذكوراً متى حل لائها (و) عن (الديباج) الثياب المتخذة من الابرسم (و) عن (القسي) بقاف مفتوحة فسین مهملة مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس بأنها ثياب يوثق بهامن الشام أو مصر مضلعة فيها حرير أمثال الأترج أو كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو رديء الحرير (و) عن (الاستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهو ركب الملبأ بالثلثة وقد ذكرها في الاثرية واللباس وهي الوطاء يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سأتى في بابها ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماماً بحكها أو دفع التوهم أن اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام وأن العرف فرق أسماء الاختلاف مسمياتها فربما توهم متوهم أنها غير الحرير فان قلت قد تعمل من غير الحرير مما يحمل فواجه النهي أحيب بأن النهي قد يكون للكرهية كما أن الأمور بعضها للوجوب وبعضها للندب والطلاق النهي فيها استعمال للفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن منع ذلك يجعله لقد مرشترك بينهما مجازاً ويسمى بعموم المجاز فان قيل كيف يقول الشافعي ذلك مع أن شرط المجاز أن يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقضي ارادة المجاز وأن يصرف عن الحقيقة أولاً وقد جوزوا في الكناية نحو كثير المراد ارادة المعنى الاصل مع ارادة لازمه فكذلك المجاز * ورواه الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسمع والقول وأخرجه أيضاً في النظام واللباس والطب والنذور والشكاح والاستئذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس والنسائي في الجنائز والاعمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس * وبه قال (حدثنا محمد) هو الذهلي كما قال الكلاباذي قال (حدثنا عمرو بن أبي سلمة) بفتح اللام التنسي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد أيضاً (سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية المشددة (أن أباه ربه رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس) بعم وجوب العين والكفاية والندب (رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة) بفتح الدال (وتشمت العاطس) اذا حمد ويستوى في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سائق ان دل عليه القرينة كما يقال صرم رمضان وستامن شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استصحبك فانصحه (تابعه) أي تابع عمرو بن أبي سلمة (عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم (ورواها سلمة) بتخفيف اللام ولا بد في درسلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق

وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعاً لأنه قصد الاعتماد عليه والله أعلم (قوله) عن عبد الله بن عبد الله بن جبر وفي الرواية الاخرى عن ابن جبر هذا كله صحيح وقد أنكره عليه بعض الأئمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وعن ذكر الوجهين فيه الامام أبو عبد الله البخاري وان مسعراً وأبا العيس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه ابن جبر والله أعلم (قوله) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيل ويتوضأ بمكوك وفي رواية بخمس مكاكي (بتشديد الباء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديد الباء وجمعه مكاكيل ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المدا كما قال في اسم أبي ریحانة عبد الله بن مطر ويقال

الرواية الاخرى يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد (قوله حدثنا أبو ریحانة عن سفينة) اسم أبي ریحانة عبد الله بن مطر ويقال

بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالماء وفي حديث ابن حجر أو قال ويتطهر المد قال وقد كان كبير وما كنت أتق بحديثه

زياد بن مطر وأما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهرا بن فروخ وقيل اسمه بحران وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمرو قيل شنية باسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن وقيل أبو الجعري قيل سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعا كثيرا لرفقته في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت سفينة (قوله) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عليه ح وحدثني علي بن حجر حدثنا سمعيل عن أبي رجحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالماء وفي حديث ابن حجر أو قال ويتطهر المد قال وقد كان كبير وما كنت أتق بحديثه قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو محفض صاحب صدقة لسفينة وأبو بكر القائل هو ابن أبي شيبة يعني مسلم رحمه الله أن أبا بكر بن أبي شيبة وصفه وعلى ابن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة وأما قوله وقد كان كبير فهو بكسر الباء وما كنت أتق بحديثه هكذا هو في أكثر الأصول أتق بكسر التاء المثناة من الوجود الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت أتق ببناء مشاة تحت ثم

باب الدخول على الميت بعد الموت إذا درج) أي لف (في أ كفانه) بالجمع واقترا أربعة كفته * وبالسند قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السخني المروزي (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال أخبرني (بالأفراد) (معمر) هو ابن راشد (ويونس) بن يزيد كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالأفراد (أوسمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط في رواية أبي ذر زوج النبي الخ (أخبرته قالت أقبل أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنة) بضم المهملة والنون وتسكن وبالهاء المهملة منازل بني الحريث بن الخزرج بالعوالي (حتى نزل) عن فرسه (فدخل المسجد النبوي) فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيقن (أي قصد) النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى) بضم الميم وفتح السين والجميم مشددة أي مغطى (ببرد حبرة) كعنية باضافة برد أو بوصفه ثوب عاني مخطط أو أخضر (فكشفت عن وجهه) الشريف (ثم أكتب عليه) لازم وثلاثيه كتب متعدي عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر (فقبله) بين عينه (ثم بكى) اقتداء به عليه الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكتب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجهه رواه الترمذي (فقال بأبي أنت) وأبي الباع في أبي تتعلق بمذوق اسم أي أنت مفدى بأبي فيكون مر فوعا مبتدأ وخبر أو فاعل فيكون ما بعده نصبا أي فديتك بأبي (يا نبي الله لا يجمع الله) برفع بجمع (عليك موتين) في الدنيا أشار به إلى الرد على من زعم أنه يحيا فيقطع أيدي رجال لأنه لو صح ذلك لزم أن يموت مائة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية أولاه يحيا في قبره ثم لا يموت (أما الموتة التي كتبت عليك) بصيغة المجهول وللعموى والمستلى كتب الله عليك (فقدمتها قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال) له (اجلس فأبي) أن يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن (فقال اجلس فأبي فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فقال إليه الناس وتر كوا عمر) رضي الله عنه (فقال) أبو بكر (أما بعد فن كان منكم بعد محمد إنا محمد أصلي الله عليه وسلم قد مات ومن كان بعد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد إلا الرسول إلى السابقين) قرأها تعزبا وتضبرا ولا يذر والاصيلي الرسول قد دخلت من قبله الرسل (والله) ولا يذر فوالله (لسكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل) الآية ولا ي الوقت والاصيلي أنزلها يعني هذه الآية (حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فإسمع بشر الأيتواها) * ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وأبى ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابة والتحديث والخبار والقول وأخرجه أيضا في المغازي وفي فضل أبي بكر والتسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالأفراد (خارجة من زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة بالمدنية (أن أم العلاء) بنت الحريث بن ثابت (امرأة من الأنصار) عطف بيان أو رفع بتقدير هي امرأة (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته) في موضع رفع خبر أن (أنه أقسم المهاجرين قرعة) الهاء ضمير الشأن وأقسم بضم التاء مبنيا للفعول وتاليه نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض أي بقرعة أي أقسم الأنصار المهاجرين بالقرعة في تزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة (فطار لنا عثمان بن مظعون) بالطاء المعجمة والعين المهملة الجمعي القرشي أي وقع في سهمنا (فانزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي

الإحزان حدثنا أبو الاحوص
عن أبي اسحق عن سليمان بن
صرد عن جبير بن مطعم قال تاروا
في الغسل عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا
فاني أغسل رأسي بكذا وكذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا
فاني أفيض على رأسي ثلاث
أكف * وحدثنا محمد بن بشار
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن أبي اسحق عن سليمان بن صرد
عن جبير بن مطعم عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه ذكر عنده الغسل
من الجنابة فقال أما أنا فافرح على
رأسي ثلاثا

حديثه هذا معتمدا عليه وحده
بل ذكره متابعه غيره من
الاحاديث التي ذكرها والله أعلم

* (باب استحباب افاضة الماء
على الرأس وغيره ثلاثا) *

فيه سليمان بن صرد وهو بصم الصاد
وفتح الراء وبالذال المهملات وهو
مصر وف وهو صحابي مشهور
(وقوله تاروا في الغسل عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم) أي تبارعوا
فيه فقال بعضهم صفة كذا وقال
آخرون كذا وفيه جواز المناظرة
والمباحثة في العلم وفيه جواز
مناظرة المقضولين بحضرة الفاضل
ومناظرة الاححاب بحضرة امامهم
وكبيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم
أما أنا فاني أفيض على رأسي ثلاث
أكف) المراد ثلاث حفنات كل
واحدة منهن ملاء الكفين جميعا
وفي هذا الحديث استحباب افاضة
الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق
عليه والحق به أصحابنا سائر البدن
قياسا على الرأس وعلى أعضائه

وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه (فقلت رحمة الله عليك)
يا (أبا السائب) بالسبب المهمله وهي كنية عثمان (فشهدا في عليك) أي لك (لقد أكرمك الله)
جمله من المتداون الخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنها قالت أقسم
بأن الله لقد أكرمك الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين
علمت (أن الله أكرمك) أي عثمان ولا يذرا أن الله قد أكرمه (فقلت بأبي أنت) مفدى أو أفديك
به (يا رسول الله فني بكرمه الله) إذا لم يكن هو من المكرمين مع إيمانه وطاعته الخالصة (فقال) عليه
السلام ولا يصلي قال (أما هو) أي عثمان (فقد جاءه اليقين) أي الموت (والله اني لأرجوه
الخبر) وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة أهو ممن يرجوه الخبر عند اليقين أم لا (والله ما أدري وأنا
رسول الله ما يفعل بي) ولا يكتم هو موافق لما في سورة الأحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيها ما كان أولا
لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بأن أعلمه الله بعد ذلك أو المراد ما أدري ما يفعل بي أي في الدنيا من
تفجع وضرو والافاليقين القطعي بأنه خير البرية يوم القيامة وأكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوى
وقال اليبضاوى أي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولالتأ كيد النبي المشتغل على
ما يفعل بي وما مامو صولة منصوبة أو استفهامية مرفوعة انتهى فأصل الاكرام معلوم قال
البرماوى وكثير من التفاصيل أي معلوم أيضا فالخفي بعض التفاصيل وأما قول البرماوى
كالكرماني والزر كشي وسأيت في سورة الأحقاف أنها منوخرة باول سورة الفتح تعقبه
في المصابع بأنه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولا يذرعن
الكشمهني ما يفعل به أي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا
ولذا عقبه المصنف رواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به (قالت فوالله لأزكى
أحدا بعده أبدا) وفي الحديث أنه لا يجوز في أحدا منه من أهل الجنة الا ان نص عليه الشارع
كالعشرة لاسيما والاخلاص أمر قلبي لا يطالع عليه * ورواه ما بين مصرى بالميم وأبلي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والنعنة وتابى عن تابعي عن صحابة وأخرجه أيضا في الجناز
والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير)
بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء نسبة لجدته واسم أبيه كثير المصري (قال حدثنا الليث
ابن سعد) مثله (أي مثل الحديث المذكور) وقال نافع بن يزيد (مولى شرحبيل بن حسنة القرشي
المصري مما وصله الاسماعيلي) عن عقيل (بضم العين وفتح القاف) ما يفعل به) بالهاء بدل الباء
أي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الاماوى اليه واكتفى المؤلف بهذا القدر اشارة الى أن باقي
الحديث متفق عليه (وتابعه شعيب) هو ابن ابي حزة مما وصله المؤلف في الشهادات (وعرو بن
دينار) بفتح العين مما وصله ابن أبي عمري مسنده عن ابن عيينة عنه (ومعمر) مما وصله المؤلف
في باب العين الجارية من كتاب التعيير من طريق ابن المبارك عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار)
بالموحدة والمجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المجمة محمد بن جعفر البصرى
(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري
(رضي الله عنهما قال لما قتل أبي) عبد الله بن عمرو يوم أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة
وكان المشركون مثلوا به جددوا أنفه وأذنيه (جعلت) أكشف الثوب عن وجهه (حال
كوني) أبكي) عليه (ويهنوني) وللكشمهني والاصيلي وأبى الوقت يهنوني بزيادة نون ثانية
بعد الواو على الاصل (عنه) أي عن البكاء ولفظة عنه ساقة لابي ذر (والنبي صلى الله

* وحدنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم (٣٧٨) قالوا أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفیان عن جابر بن عبد الله أن وفد ثقيف سأوا

النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل فقال أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا قال ابن سالم في روايته حدنا هشيم أخبرنا أبو بشر وقال ان وفد ثقيف قالوا يا رسول الله * وحدنا محمد بن المنثري حدنا عبد الوهاب يعني الثقفى حدنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمدان شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن أخي كان شعرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب

فيه الثلاث في الغسل أولى ولا تعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به الامام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحارثي من أصحابنا فإنه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان أقل الغسل والله أعلم (قوله وحدنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم قالوا أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفیان عن جابر بن عبد الله حدنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر) هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بقرارة علم مسلم رجه الله تعالى ودقيق نظره وهي أن هشيم رجه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن أبي بشر والمدلس إذا قال عن لا ينجبه الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فين مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى وهي رواية

ابن سالم فإنه قال فيها أخبرنا أبو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم أبي بشر جعفر بن ياس وهو جعفر

عليه وسلم لا ينهاني عنه (فجعلت عمتي) شقيقة أبي عبد الله بن عمرو (فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم) معز بالهاو ومخبر الها عم آل البه من الخبر (تبكين أو لا تبكين ما) ولا بوي ذر والوقت والاصيلي فسا (زال الملائكة تظله بأجنحتها) مجتمعين عليه متراجين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره عما أعد الله له من الكرامة أو أظلموه من الحرث لا يتغير أولانه من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وأولست للشك بل من كلامه عليه الصلاة والسلام للتسوية بين البكاء وعدمه أي فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين أم لا (حتى رفعتموه) من مقتله وهذا قاله عليه الصلاة والسلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث أم العلاء السابق لأنه أنكر عليها قطعها اذ لم تعلم هي من أمره شيئا وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضا في الفضائل والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقتها للترجمة في قوله جعلت أ كشف الثوب عن وجهه لان الثوب أعسم من أن يكون الذي سجوده ومن الكفن (تابعه) أي تابع شعبة (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (ابن المنكدر) ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أخبرني محمد بن المنكدر أنه (سمع جابر رضى الله عنه) وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه وأوله جاء قومي بأبي قتيل يوم أحد وذكر المؤلف هذه المتابعة ليبنى ما وقع في ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر بفعل محمد ابن علي بدل محمد بن المنكدر في البخاري أن الصواب محمد بن المنكدر كما وا شعبة (باب الرجل ينعي) الميت حذف مفعول بنعي وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الآخر الذي عدى له بحرف الجر أي يظهر خبر موته (الى أهل الميت بنفسه) ولا يستنبط فيه أحد ولو كان رفيقا والتأكد أي في قوله بنفسه للضمير المستكن في بنعي فهو عائدا الى الناعي لا المنعي أو يرجع الضمير الى المنعي وهو الميت أي بنعي الى أهل الميت نفس الميت أو بسبب ذهاب نفسه وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم أن هذا من ايداء أهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة الى أنه مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولغنيه جعفر بن أبي طالب يزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتبشيره أمره للصلاة عليه والدعاء والاستغفاره وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر ما ثره ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره مرثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المرائي اهو الوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة التندب الآتي بيانه ان شاء الله تعالى والافيلزم اتحادها معه وقد أطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فذكره كل منهما العموم النهي عن ذلك والوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فزال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفتاونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم ترربة أحمد * أن لا يشتم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها * صبت على الأيام عدن لباليها

والكشعيني نفسه بحذف حرف الجر أي بنعي نفس الميت الى أهله وللاصيلي حذف لفظ أهله وليس له وجه * وبالسند قال (حدنا اسماعيل) بن أبي أويس عبد الله المدني (قال حدثني) بالافرد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى) أي أخبر أصحابه بموت (النجاشي) أصحمة وقد كانوا أهله أو عتابة أهله ويستحقون أخذ عزرائله ومن ثم أدخله في الترجمة (في اليوم الذي مات فيه) في رجب

في

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد واسحق بن إبراهيم وابن أبي عمير كلهم (٣٧٩) عن ابن عيينة قال اسحق أخبرنا سفيان

عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيلك أن تحني على رأسك ثلاث خشيات ثم تفيضن عليك الماء فطهرين

ابن أبي وحشية واسم أبي سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله أعلم

(باب حكم ضفائر المغتسلة)

فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيلك أن تحني على رأسك ثلاث خشيات ثم تفيضن عليك الماء فطهرين وفي رواية فأنقضه للحضة والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه (الشرح) قولها أشد ضفر رأسي هو يفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحققين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فقل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وضوايه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي أنكروه رحمه الله تعالى ليس كإزعه بل الصواب جواز الامرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تحني على رأسك ثلاث خشيات) هي بمعنى الخففات في الرواية الأخرى والخففة ملء الكفين من أي شيء كان ويقال

في السنة التاسعة (شرح) بهم (الى المصلى) وذكر السهلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبيع (قصف بهم) صلى الله عليه وسلم صف هنا لازم والباء في بهم بمعنى مع أي صف معهم ويحتمل أن يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد أي صفهم لان الظاهر أن الامام متقدم فلا يوصف بأه صاف معهم الأعلى المعنى الآخر وليس في هذا الحديث ذكر كرم صفهم صفالكنه يفهم من الرواية الأخرى فكنت في الصف الثاني أو الثالث (وكبر أربعاً) منها تكبيره الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه أن فيه ازراءؤها وانما لم يلبس لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض قال الأذري وينبغي أنها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل الآن يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلدان كبرت لتيسر الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجاً بأنه كشف له عنه فليس غائباً وسلم صحته فهو غائب عن الصحابة * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي والترمذي مختصراً. وبه قال (حدثنا أبو عمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا) وللأصلي أخبرنا (أيوب) السخيتاني (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة مؤتة وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام وذلك أنه عليه السلام أرسل الياسرية في جمادى الأولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيداً وقال ان أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فعباد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف قتلا قوامع الكفار فاقتتلوا (فأصيب) زيد أي قتل (ثم أخذها) أي الراية (جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو والحاء المهملة الانصاري أحد النقباء ليلة العقبة (فأصيب) واخباره عليه الصلاة والسلام عوتهم نعي فهو موضع الترجة ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعي زيداً وجعفر الحديث (وان عني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة أي لتسيلان بالدموع واللام للتأكيد (ثم أخذها خالد بن الوليد من غير امرأة) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء أي تأمير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة بأسهم وخوف هلاك المسلمين ورضى النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فعاد ذلك أصلاً في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط (ففتح له) بضم الفاء الثانية وقد أخرج المؤلف أيضاً في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز (باب الاذن بالجنائز) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة أي الاعلام إذا انتهى أمرها صلى عليها فهذه الترجة كنيته عليه الزين ابن المنير مرتبة على الترجة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم باليتم والاذن اعلام من علم بنهيته أمره (وقال أبو رافع) نفيح مما هو طرف حديث سبق في باب كدس المسجد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أسوداً وامرأة سوداء كان يقم المسجد فأت فسأل عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا مات فقال (ألا) بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف (كنتم آذنتوني) أعلمتوني به * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كجزم به ابن السكن في روايته عن الفريري (قال أخبرنا أبو معاوية) محمد بن حازم بالحاء والراء المعجمتين الضمير (عن أبي اسحق) سليمان (السيباني) بفتح الشين المعجمة (عن الشعبي) عامر بن سراحيل (عن ابن عباس) رضي الله عنهم ما قال مات انسان هو طلحة بن البراء بن عبيد الله بن أبي سفيان حليف الانصار كما عند الطبراني من

عليه وسلم تحني على رأسك ثلاث خشيات) هي بمعنى الخففات في الرواية الأخرى والخففة ملء الكفين من أي شيء كان ويقال

موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق فأنقضه العضة والجنابة فقال لا ثم ذكر عني حديث ابن عيينة وحدثنه أحد بن سعيد الدارمي حدثنا زكريا بن عددي حدثنا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم عن أيوب بن موسى بهذا الاسناد وقال فأحله فأغسله من الجنابة ولم يذكر الحية

حسيت وحنوث بالواو والياء لغتان مشهورتان والله أعلم واسم أم سلمة هند وقيل رمكة وليس بشئ (قولها في الرواية الاخرى فأنقضه العضة) هي بفتح الحاء والله أعلم أما أحكام الباب فذهبنا وما ذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها طاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الابتنقضها وجب نقضها وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان اتصال الماء واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيز دون الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم واعلم ان غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيز والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سواء في كل شيء الاماسيات في المغتسلة من الحيز والنفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكالها في الباب السابق فان كانت المرأة بكر لم يجب اتصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب اتصال الماء الى ما يظهر في حال قعودها

طريق عمرو بن سعيد الانصاري عن أبيه عن حصين بن وحوح الانصاري مهملين بوزن جعفر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود في مرضه زاد الطبراني فقال اني لأرى طلحة الاقد حدث فيه الموت فاذا ماتت فأتوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لحيفة مسلم أن تحبس بين طهراني أهله (فمات بالليل) قبل أن يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بنى سالم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا ماتت فادفوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف عليه يم ودأن يصاب بسبي (فدفنوه ليلا فلما أصبح) دخل في الصباح (أخبروه) بموته ودفنه ليلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما منعكم أن تعلموني) بشأنه (قالوا كان الليل) بالرفع (فكرهنا وكانت ظلة) بالرفع أيضا على أن كان تامة فمهما وجهه وكانت ظلة اعتراض (أن نسق) أي كرهنا المشقة (عليك فأتى قبره فصلى عليه) وعند الطبراني فخاض حتى وقف على قبره فصاف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم اني طلحة يتخلى اليك وتخلى اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام أما ومورهم فلا خير الصحيجين لعن الله اليهود اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد ورواه حديث الباب الحسة كوفيون الاشخ المؤلف فيسكندي وفيه التحديث والاخبار والعنة والقول وآخر جه مسلم في الجنائز وكذا أوداود الترمذي والنسائي وابن ماجه (باب فضل من مات له ولد) ذكر وأنتى فرد أوجع (فاحتسب) أي صبر ارضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التقيد بذلك في أحاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث أبي هريرة لا يموت لاحدا كن ثلاثة من الولد فتحسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولا بن حبان والنسائي عن أنس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث ولا جدو الطبراني عن عقبه بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحسبهم الا كانوا له جنه من النار فالمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الاعلى النسبة فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكر أو أنثى سلم أو لم يسلم رضى أو لم يرض صبرا أو لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف ولا يصح في نسخة فاحسبه (وقال الله) والاربعة وقول الله (عز وجل) بالجر عطف على من مات أو بالرفع على الاستثناف (وبشر الصابرين) الذين اذا أصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الآية تأكيد القول فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وبالسنذ قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بفتح العين فهما قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم) سقطت من الثانية في رواية ابن عدي عن عبد العزيز بن رقي أو آخر الجنائز فهي زائدة هنا بخلافها في قوله ما من الناس فانها للسان ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر وقيد بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم (يتوفى) بضم أوله مبنيا للفعول (له) وعند ابن ماجه ما من مسكين يتوفى لهما (ثلاث) بخذف التاء ليكون الميم محذوفا فيجوز التذكير والتأنيث ولا بد في نسخة ثلاثة بانباتها على ارادة النفس أو الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة أم لا فلي قول من لا يجعله حجة لا تمنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس ناصقا طاعبل دلالة ضعيفة يقدم علم غيرهما عند معارضة ما بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فأخرج الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن واثنتين فقالوا نسين فقالت وواحدة فسكت ثم قال واحدا وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة

* وحدثننا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر جميعا عن ابن علية قال (٣٨١) يحيى أخبرنا اسمعيل بن عليه أخبرنا أيوب

عن أبي الزبير عن عبد بن عمر قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن يتقضن رؤسهن فقالت يا يحيى لابن عمر هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن يتقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن تحلقن رؤسهن لقد كنت أعتدل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات حدثنا عمرو بن محمد الناقد وابن أبي عمير جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت سألت امرأ النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حضنتها قالت فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت كيف أتطهر بها

غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الأول والله أعلم وأما أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ما ينقض النساء رؤسهن إذا اغتسلن فيحتمل أنه أراد استحباب ذلك عليهن فيكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء ويكون مذهباله أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناها عن النخعي ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم) *

من الولد لم يبلغوا الخنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال أبي بن كعب قدمت واحدا قال وواحد لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سياتي ان شاء الله تعالى ولم نسأله عن الواحد نعم روى المؤلف في الرقاق من حديث أبي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدى المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الاجنة وهذا يدخل فيه الواحد فافوقه وهذا أصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فأكثر في حالة الكفر ثم أسلم بعد ذلك أو لا بد أن يكون موتهم في حالة اسلامه قديلا للاول حديث أسلمت على ما أسلفت من خير لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها أولى فنهنا حديث أبي ثعلبة الأشعبي المروي في مستدأحمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام أدخله الله الجنة وحديث عمر بن عيسى عند أحد وعينه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولده ثلاثة أو ولاد في الاسلام فاقبل أن يبلغوا الخنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم وهل يدخل أولاد الا ولاد سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات لصديق الاسم عليهم أولاد يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج أولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للتزاع ففي حديث عثمان ابن أبي العاص في مسند أبي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا عن اسناد فيه عبد الرحمن ابن اسحق أبو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استخجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام (لم يبلغوا الخنث) بكسر الميم له وسكون النون آخره مثله سنن التكليف الذي يكتب فيه الأثم وخص الأثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال أبو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير حبه أشد والشفقة عليه أعظم اه ومقتضاه أن من بلغ الخنث لا يحصل لمن فقد ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجنة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين ابن المنير والعراف في شرح تفرير الاسناد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بجهة فتعلق الحكم بالذين لم يبلغوا الخنث لم لا يقتضى أن البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق الفهموى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أيوبه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب أن التبع على فقد الكبير أشد والمصيبة أعظم لاسيما اذا كان نجيبا يقوم عن أبيه بأمواره ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي أن يغفل به ذلك قوله (الأدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) قال الكرمانى وتبعه البرماوى الظاهر أن الضمير يرجع للمسلم الذي توفي أو ولده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بأنه لما كان برحمتهم في الدنيا جوزى بالرحمة في الآخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العيني الكرمانى بأن ما قاله غير ظاهر وأن الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عيسى عند الطبراني الأ أدخله الله رحمته هو وإياهم الجنة وحديث أبي ثعلبة الأشعبي أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما فإله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك أن الضمير في قوله إياهم للاولاد لا لآباء أى بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله إياهم وللنسائي من حديث أبي ذر الاغفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وأم مبشر ومن لم يكتب عليه اثم فرحمته أعظم وشفاعته أبلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له أولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو في البالغين الذين يقتلون في

قد قدمنا في الباب الذي قبله أن صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان أن السنة في حق

المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله (٣٨٢) في قطنه أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها وينسحب هذا

سبيل الله والعلم عند الله تعالى * ورواه حديث الباب الأربعة بصريون وفيه التحديث
والعنينة والقول (٣) وأخرجه النسائي وابن ماجه في الجنائز وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا
مسلم) هو ابن ابراهيم الأزدي القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا) ولا أصلي
أخبرنا (عبد الرحمن بن الاصبهاني) اسمه عبد الله (عن ذكوان) أبي صالح السمان (عن أبي سعيد)
الخدري (رضي الله عنه ان النساء) في رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار (قلن للنبي صلى الله
عليه وسلم اجعل لنا يوماً) فجعل لهن يوماً (فوعظهن) فيه (وقال) بالواو من جملة ما قال لهن
وللاربعة فقال (أيما امرأة مات لها ثلاثة) ولا يذرعن الجوى والمستلمى ثلاث (من الولد كانوا)
أى الثلاثة (لها) وسقط لها غير أبي الوقت ولا يذرعن الجوى والمستلمى كن لها (حجاباً من النار)
أنث باعتبار النفس أو التسمية والولد يتناول الذكور والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن
ورد في أحاديث منها حديث ابن ماجه عن أسماء بنت عيسى عن أبيها عن علي مر فوعان السقط
ليراغمه ربه اذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط المراغم ربك أدخل أبويك الجنة فيجرهما
بسرره حتى يدخلهما الجنة (قالت امرأة) هي أم سليم والدة أنس كبارواه الطبراني بإسناد جيد
أو أم بشر بكسر المعجمة المشددة رواه الطبراني أيضاً وأم هانئ كما عند ابن بشكوال ويحتمل
التعدد (و) ان مات لها (اثنان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان) وكأنه أوحى اليه بذلك في
الحال ولا يبعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفه عين أو كان عنده العلم بذلك لكنه أشفق
عليهم أن يتكافوا فلما سئل عن ذلك لم يكن به بد من الجواب * ورواه الخمسة ما بين بصري
وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنينة والقول وأخرجه مسلم والنسائي (وقال شريك)
هو ابن عبد الله (عن ابن الاصبهاني) عبد الرحمن مما وصله ابن أبي شيبة بعناه ولفظ ابن أبي شيبة
حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال أناني أبو صالح يعزى بنى عن ابن أبي شيبة يحدث عن أبي سعيد
وأبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة أفرط الا كانوا لها حجاباً من
النار فقالت امرأة نارسول الله قدمت اثنين قال واثنين قال ولم تسأل عن الواحد قال أبو هريرة
فيمين لم يبلغوا الخنث (حدثني) بالافراد (أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي سعيد وأبي هريرة)
رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة لم يبلغوا الخنث) وظاهر السياق أن
هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة ويحتمل أن يكون المراد أن أباهريرة وأبا سعيد انفقا على السياق
المرفوع وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع أيضاً * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن
المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت مسلم رجل أو امرأة
(ثلاثة من الولد فيلج النار) أي فدخلها وفي الايمان والندور عند المؤلف من رواية مالك عن
الزهري لا يموت لآدم من المسلمين ثلاثة من الولد عنه النار (الاتحالة القسم) بفتح المشددة الفوقية
وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين أي مات حل به اليمين أي يكفها تقول
فعلته تحلة القسم أي لم أفعله الا بقدر ما جلت به عيني ولم أبالغ وقال الطيبي هو مثل في القليل
المفرد في القلة والمراد به هنا تقليل الورود والمس أو قلة زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل
المضارع ينصب بعد النفي بأن مقدره بعد الفاء لكن حكى الطيبي فيما ذكره عنه جماعة وأقره عليه
ورأيت في شرح المشكاة له منعه عن بعضهم وذكره ابن فرشتاه في شرح المشارق عن الشيخ أكل
الدين معللاً بأن شرط ذلك أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا لانه ليس موت
الاولاد ولا عدمه سبباً لولوج أيهم النار وبين ذلك كناية عليه صاحب مصابيح الجامع أنك تعد

لله نساء أيضاً لانها في معنى الخائض
وذكر المحاملي من أصحابنا في كتابه
المقنع أنه يستحب للمغتسلة من
الحيض والنفاس أن تطيب جميع
المواضع التي أصابها الدم من بدنها
وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع
الدم من البدن غريب لا أعرفه لغيره
بعد البحث عنه واختلاف العلماء
في الحكمة في استعمال المسك
فالحجج المختار الذي قاله الجاهير
من أصحابنا وغيرهم أن المقصود
باستعمال المسك تطيب المحل
ودفع الرائحة الكريهة وحكى
أقضى القضاة الماوردي من
أصحابنا في ذلك وجهين لا أصحابنا
أخذهما هذا والثاني أن المراد
كونه أسرع الى علوق الولد قال
فان قلنا بالاول ففقدت المسك
استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة
وان قلنا بالثاني استعملت ما قام
مقامه في ذلك من القسط والاطفار
وشبههما قال واختلافوا في وقت
استعماله فن قال بالاول قال تستعمله
بعد الغسل ومن قال بالثاني قال
قبله هذا آخر كلام الماوردي وهذا
الذي حكاه من استعماله قبل
الغسل ليس بشئ ويكفي في بطلانه
رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى
الله عليه وسلم تأخذ احداً كن
ماءها وسدرتها فقطه فحسب
الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه
ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة
ممسكة فتطهر بها وهذا نص في
استعمال الفرصة بعد الغسل وأما
قول من قال ان المراد الاسراع
في العلوق فضعيف أو باطل فانه

قالت عائشة واجتذبتني الى وعرفت
ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم

الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من
الفعل جوبا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيجعل عليكم غضي ان تطغوا فيه فاقول الغضب
حاصل وفي قوله ما تأتينا فتحدثنا ان تأتينا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان عت لمسلم ثلاثة من الولد
فولوح النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ اكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع
وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار اه وأجاب ابن الحاجب والدماميني
واللفظ له بأنه يجوز ان نصب بعد الفاء الشبهة بقاء النسبية بعد النفي مثلا وان لم تكن النسبية
حاصلة كما قالوا في أحد وجهي ما تأتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى التحديث
لا الى الاتيان أى ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا أى
لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوح النار فيرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة
ان مس النار ان لم يكن يعقب موت الاولاد ووجب دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة منزلة أخرى
في الآخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله
فما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهومه كما مر وزاد في رواه غير الاربعة هنا «قال أبو عبد الله» أى
البخاري مستشهدا لتقليل مدة الدخول «وان منكم الأواردها» داخلها دخول جواز لا دخول
عقاب عبر بها المؤمن وهي حاملة وتتهار بغيرهم * روى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا
الورود الدخول لا يسبق بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما * وقيل ورودها
الجواز على الصراط فانه ممدود علم ارواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة
ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستون كاهم على منها ثم ينادى مناد أمسك أصحابك ودعى
أصحابي فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم * وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب والنسائي في
التفسير وابن ماجه في الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في رواية أبي ذر (باب
قول الرجل للمرأة) شبه أوعوزا (عند القراء صبرى) * وبالسندى قال (حدثنا آدم) بن أبي اس
قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت) البناني (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي (والحال أنها) تبكي فقال لها (اتق الله) بأن
لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر (واصبرى) فان الصبر يحجز الاجر قال الله تعالى انما يوفي
الصابرون أجرهم بغير حساب وفيه إشارة الى أن عدم الصبر ينافي التقوى وقد أخرجه أيضا في
الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (باب غسل الميت) وهو فرض كفاية (ووضوئه) أى
الميت وهو سنة أو الضمير فيه للغسل للميت وكانه انترع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على
المعهود في غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه (بالماء والسدر) متعلق بالغسل بأن يخطا
ويغسل بها الملتظيف فلا يحسب عن الواجب للتغير (وحظ ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله
عنهما) بالحاء المهملة وتشديد النون (ابن سعيد بن زيد) أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة
احدى وخسين واسم ابنه هذا عبيد الرحمن أى طيبه بالحنوط وهو كل شئ خلطته من الطيب
لميت خاصة (وجهه وصلى) عليه (ولم يتوضأ) ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء
وحده ولما مسه ابن عمر وغسل مامسه من أعضائه * وهذا وصله مالك في الموطن نافع ان
عبد الله بن عمر حفظه فذكره (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله سعيد بن منصور باسناد
صحح (المسلم لا ينسج) بضم الجيم وفتحها (حيا ولا ميتا) وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم
(وقال سعد) أى ابن أبي وقاص كما أخرجه ابن حجر والاول أولى كما أخرجه ابن أبي شيبة لما
وأبى الوقت وقال سعيد بن يادة ياقال الحافظ ابن حجر والاول أولى كما أخرجه ابن أبي شيبة لما
غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعتيق وحنطه وكفنه (لو كان نجسا مامسته) بكسر الجيم والسين

على مقتضى قوله ينبغى أن يخص
به ذات الزوج الحاضر الذى يتوقع
جماعه في الحال وهذا شئ لم يصر
إليه أحد نعله واطلاق الاحاديث
يرتعى من الترمه بل الصواب أن
المراد تطيب المحل وازالة الرائحة
الكرهية وان ذلك مستحب لكل
مغتسلة من الحيض أو النفاس
سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله
بعد الغسل فان لم تجد مسكا
فتستعمل أى تطيب وجدت فان لم
تجد طيبا استحسب لها استعمال
طين أو نحو مما يزيل الكراهة
نص عليه أصحابنا فان لم تجد شيا
من هذا فالماء كاف لها لكن ان
تركت التطيب مع التمكن منه
كرهها وان لم تتمكن فلا كراهة في
حقها والله أعلم وأما الفرصة
فهى بكسر الفاء واسكان الراء
وبالصاد المهملة وهى القطعة
والمسك بكسر الميم وهو الطيب
المعروف هذا هو الصحيح المختار
الذى رواه وقاله المحققون وعليه
الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم
وقيل مسك بفتح الميم وهو الخلد
أى قطعة جلد فيه شعر وذكر
القاضى عياض أن فتح الميم هى
رواية الاكثرين وقال أبو عبيد
وان قتيبة انما هو قرصة من مسك
بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك
بفتح الميم أى قطعة من جلد وهذا
كله ضعيف والصواب ما قدمناه
وبدل عليه الرواية الأخرى
المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة
وهى بضم الميم الاولى وفتح الثانية
وفتح السين المشددة أى قطعة من
قطن أو صوف أو خرقة مطيبة

بالمسك كما قدمنا بيانه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها وسبحان الله) قد قدمنا أن سبحان الله في هذا الموضوع وأمثاله

حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خذى فرصة ممسكة فتوضئ بها ثم ذكر نحو حديث سفيان * حدثنا محمد بن منقذ وابن بشار قال ابن منقذ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ أحدا كن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دل كما شديدا

يراد بها التمجيد وكذا لا اله الا الله ومعنى التمجيد هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى تفكير وفي هذا جواز التسيج عند التعجب من الشيء واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشيء والتذكرة فيه استحباب استعمال الكنيات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مراراً والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم تنبى بها آثار الدم قال جمهور العلماء يعنى به الفرج وقد قدمنا عن المحاملى أنه قال تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة قوله حدثنا حبان حدثنا وهيب هو حبان بن بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال (قوله غسسل المحيض) هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحاً (قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ أحدا كن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دل كما شديدا ثم تصب عليها الماء) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى التطهر الأول تطهر من نجاسة وما مسها من دم الحيض لاسيما

الاولى من مسته (وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا نجس) هو طرف من حديث أبي هريرة في كتاب الغسل في باب الجنب يمضى في السوق * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أم عطية) نسيبة بنت كعب (الانصارية) وكانت تغسل الميتات (رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته) زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة امامة كافي مسلم أو أم كلثوم كافي أبي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذرى والصحیح الاول لان أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب بيدر وتعب بأن التي توفيت وهو عليه السلام بيدر رقية لا أم كلثوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلنها) وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها أى بعد ازالة النجس ان كان نم صحیح النووى الا كتفاء لها مابواحدة (ثلاثا) نذبا فالامر بالوجوب بالنسبة الى أصل الغسل والتدب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازرى قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الآتى ان رأيتن هل يرجع الى الغسل أو الى الزيادة فى العدد وفى هذا الاصل خلاف فى الاصول وهو أن الاستثناء والشرط المعقب جلاهل يرجع الى الجميع أو الى ما أخرجه الدليل أو الى الاخير لكن قال الابن ان القول بالسنة لابن زيد والاكثرو القول بالوجوب أى على الكفاية للبغداديين اهـ (أو خمساً) وفى رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وراثة ثلاثاً وخمساً (أو أكثر من ذلك) وفى رواية أيوب عن حفصة فى الباب الآتى ثلاثاً وخمساً وسبعاً قال الفتح ولم أرفق شئ من الروايات بعد قوله سبعا التعديراً أكثر من ذلك الا فى رواية لأبي داود وأمسواها فاما أو سبعا واما أو أكثر من ذلك فى تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد وكروم الزيادة على السبع وقال الماوردى الزيادة على السبع سرف اهـ وقال أبو حنيفة لا يزد على الثلاث (ان رأيتن ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنثة أى ان أدا كن اجتهاد كن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشبهى فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والازيد وتراحتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحى فانه لا يزد على الثلاث والفرق أن طهارة الحى محض تعبد وهما المقصودان للتطافة وقول الحافظ ابن حجر كالتطبي فيما حكاه عن المظهرى فى شرح الصابج وأوهنا الترتيب للتخفيف تعقبه العيني بأنه لم ينقل عن أحد أن أوتجىء للترتيب والباء فى قوله (عما وسدر) متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو الصدر كالتطبي مقامه بل هو أبلغ فى التنظيف نعم الصدر أولى للنص عليه ولانه أمسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الى أن يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن الصدر وبسن ثانية وثالثة كغسل الحى (واجعلن فى) الغسلة (الآخرة كافورا أو شيأ من كافور) أى فى غير المحرم للتطيب وتقويته للبدن والشك من الراوى أى اللغظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة فى سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه (فاذا فرغتن) من غسلها (فاذنى) بمد الهيمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية أى أعلنتنى (فلمافرغنا) بصيغة الماضى لجماعة المتكلمين وللاصبلى فرغ بصيغة الماضى الجمع المؤنث (أذناه) أعلمناه (فأعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهى لغة فذل بعد ما قاف سا كنه أى ازاره والحقوقى الاصل معقد الازار فسمى به ما يشد على الحقوقى (فقال أشعرتها اياه) ولغير الار بعة اياها بقطع همزة أشعرتها أى اجعلنه شعارها توبها الذى يلى جسدها والضمير الاوّل للغسلات والثانى للميت والثالث الحقوقى (تعنى) أم عطية (أزاره) عليه الصلاة والسلام وانما فعل ذلك لينا لها بركة توبه وأخره ولم يناولهن اياه أو لا يكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل

لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم * ورواه ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
 صحابة والتحديث والعنونة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي
 (باب ما يستحب أن يغسل) أي استحباب غسل الميت (وترا) * وبالسند قال (حدثنا محمد)
 وللأصميلي محمد بن المنثي وقال الجبائي يحتمل أن يكون محمد بن سلام قال (حدثنا عبد الوهاب)
 ابن عبد المجيد (النعفي) البصري (عن أيوب) السخستاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية)
 نسيبة الانصارية (رضي الله عنها) قالت دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه
 وسلم ونحن نغسل ابنته) زينب أم أمامة (فقال اغسلنا ثلاثا ونحسا أو أكثر من ذلك) بكسر
 الكاف زاد في الرواية السابقة أن رأيت ذلك (بماء وسدر) مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر
 بأن غسل الميت للتنظيف لأن الماء المضاف لا يتطهر به اه نعم يحتمل أن لا يتغير وصف الماء
 بالسدر بأن يعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يبي ذلك (واجعلن في)
 الغسلة (الأخرة كفوراً) وفي السابقة كفوراً أو شيئاً من كافور على الشئ وجرم هنا بالشئ الأول
 (فأذا فرغتن) من غسلها (فأذني) بالمد وكسر الذال أعلني (فلا فرغنا آذناه) أعلناه (فألقى النبا
 حقه) بفتح الحاء وكسرها أي أزاره (فقال أشعرتها بأه) يقطع همزة أشعرتها أي جعلته يلى
 جسدها (فقال) بالفاء وللأصميلي وقال (أيوب) السخستاني بالاسناد السابق (وحدثني حفصة)
 بنت سيرين (عجل حديث) أخوها (محمد) أي ابن سيرين (وكان في حديث حفصة اغسلها وترا) لأن
 الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (وكان فيه) أيضاً ثلاثاً ونحساً أو سبعاً فزاد
 هذه الأخيرة ولم يقل أو أكثر من ذلك إذ لم يحتمل الاعتدال أي داود كأم (وكان) فيه أيضاً (أنه) عليه
 الصلاة والسلام (قال ابتداء) بجمع المذكر تغليبا للذكور لأنهن كن محتاجات إلى معاونة الرجال
 في حل الماء البهن وغيره أو باعتبار الأشخاص أو الناس ولا يذر عن الكشميهني إبدان (بقيامها)
 جمع ميمنة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب القيام في شأنه كله (و) إبدان أيضاً (مواضع
 الوضوء) زاد أبو ذر منها (وكان فيه) أيضاً (أن أم عطية قالت ومسطناها) بالتحفيف أي سرحنا
 شعرها (ثلاثة قرون) أي ثلاثة ضفائر بعد أن خلتها بالمشط * وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنها
 ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية وأحمد وقال الحنفية يجعل ضفيران على
 صدرها (باب) بالتونين (ببدأ) بضم أوله وفتح ثالثه مبتدئاً للقول (بقيام الميت) عند
 غسله تفاوتاً لأن يكون من أصحاب المين وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا
 اسمعيل بن إبراهيم) بن علية قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد
 (عن أم عطية رضي الله عنها) قالت قال لنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته) زينب
 (إبدان) بجمع المؤنث (بقيامها) أي بالأعين من كل بدنهما في الغسلة التي لا وضوء فيها (ومواضع
 الوضوء منها) أي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو يدعى أي قلابه حيث قال يبدأ بالرأس ثم
 بالجمجمة (باب) استحباب البداء بغسل (مواضع الوضوء من الميت) * وبالسند قال (حدثنا
 يحيى بن موسى) بن عبد ربه السخستاني البلخي المشهور ببحث قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح
 (عن سفيان) الثوري (عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية) نسيبة الانصارية
 (رضي الله عنها) أنها (قالت لما غسلنا) زينب (بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن
 نغسلها ابتداء) ذكره باعتبار الأشخاص أو غير ذلك كما مر قريباً والكشميهني إبدان وهو أوجه لانه
 خطاب للنسوة (بقيامها ومواضع الوضوء) زاد أبو ذر منها أي من الابنة والبداء بالميامن ومواضع
 الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية عن أخيها محمد والحكمة في أمره عليه الصلاة

سبحان الله تطهر بن بها فقالت
 عائشة كأنها تخفي ذلك تتعفن
 أثر الدم وسألته عن غسل الجنابة
 فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن
 الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على
 رأسها فتسدلكه حتى تبلغ شؤون
 رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت
 عائشة نعم النساء نساء الانصار لم
 يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في
 الدين وحدثنا عبيد الله بن معاذ
 حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد
 نحوه وقال قال سبحان الله تطهرى
 بها واستتر * حدثنا يحيى بن يحيى
 وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي
 الاحوص عن ابراهيم بن المهاجر
 عن صفية بنت شيبة عن عائشة
 قالت دخلت أسماء بنت شمر على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله كيف تغتسل
 احداً اذا اطهرت من الحيض وساق
 الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة
 هكذا قال القاضي والأطهر والله
 أعلم أن المراد بالتطهر الأول
 الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى
 الله عليه وسلم وقد قدمنا في أول
 كتاب الوضوء بيان معنى تحسين
 الطهر وهو اتعابها بهياتة فهذا
 المراد بالحديث (قوله صلى الله عليه
 وسلم حتى تبلغ شؤون رأسها) هو
 بضم الشين المعجمة وبعدها همزة
 ومعناه أصول شعر رأسها وأصل
 الشؤون الخطوط التي في عظم
 الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها
 الواحد منها شأن (قوله قالت
 عائشة كأنها تخفي ذلك تتعفن أثر
 الدم) معناه قالت لها كلاً ما خفيا
 تسمعها المخاطبة لا يسمعه الحاضرون
 والله أعلم (قوله دخلت أسماء بنت

أبي حنيفة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر فأفادع الصلاة فقال لا تأخذك عرق وليس بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدمي الصلاة فاذا أدبرت فأغسلي عندك الدم وصلی

فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه الاسماء المهمة وغيره من العلماء أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله أعلم

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

فيه أن فاطمة بنت أبي حنيفة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر فأفادع الصلاة فقال لا تأخذك عرق وليس بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدمي الصلاة واذا أدبرت فأغسلي عندك الدم وصلی وفيه غير من الاحاديث الشرح قد قدمنا أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العادل بالعين المهملة وكسر الهمزة المعجمة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم وأما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه أحسن بسط وأنا أشير إلى أطراف من مسائلها فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز زواجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة

وحاجد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المرزبي والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وأبي نوري قال ابن المنذر وبه أقول

والسلام بالوضوء تجديداً ترسماً للمؤمنين في ظهوراً للرغرة والتحصيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء ليست لكن قال الحنفية لا يعضض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والأنف وهذا (باب) بالتونين (هل تكفن المرأة في ازار الرجل) نعم تكفن فيم ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلمة فهو للتشريع وبالسند قال (حدثنا عبد الرحمن بن حمد) العنبري البصري قال (أخبرنا ابن عون) عبد الله البصري (عن محمد) بن سيرين (عن أم عطية) نسبية رضي الله عنها (قالت) ولا يذر قال (توفيت بنت النبي) ولا يذر وابن عساكر ابنة النبي بالانف في الاوّل وللأصلي بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال لنا اغسلنها ثلاثاً ونجساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك (فأذفرغتن) من غسلها (فأذنتي) أعلمني اجتمع ثلاث نوات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فأذغت الاوّل في الثانية (فأذفرغنا آذناه) أعلمناه (فترغ من حقوه) معقد الازار منه (ازاره) واستعمال الحقوه هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لأنه في أصل الوضع لمعقد الازار من الجسد لأن يدعى أن استعماله في الازار حقيقة عرفية (وقال أشعرنها) بقطع الهمزة (اياها) أي اجعلنه مما يلي جسدها والدار ما فوقه وهذا (باب) بالتونين (يجعل الكافور) ولا يغير أي ذر يجعل يفتح أوله الكافور نصب (في آخره) أي آخر الغسل وبالسند قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين ابن حفص الثقفي البكر اوى البصر قاضي كerman قال (حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) الانصارية (قالت) توفيت اخدي بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب على المشهور كامر (خرج فقال) ولا يذر فرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي لأم عطية ومن معها من النسوة (اغسلنها ثلاثاً ونجساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك فوض ذلك لآرائهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كفي ماء الطهارة (بماء وسدر) يتعلق باغسلها (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا) بأن يجعل في ماء ويصب على الميت في آخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كالتص عليه في الأم وليكن بحيث لا يبعث التغيير به ان لم يكن صلباً والحكمة فيه التطيب للصليين والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام ودع ما يخلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الآخرة ذلك في غيرها الأذية الماء وقوله (أوشياً من كافور) شك من الراوي أي اللفظين قال عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه أم لانم أجازها أكثرهم وأمر به علي في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم (فأذفرغتن) من غسلها (فأذنتي) أعلمني (قالت) أم عطية (فأذفرغنا آذناه فأتني بالحقوه) بفتح الحاء وتكسر ازاره (فقال أشعرنها اياه) اجعلنه ملاصقاً لبشرتها (و) بالسناد السابق (عن أيوب) السخيتاني (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) الانصارية (رضي الله عنهم) بخوه أي بخوه الحديث الاول (وقالت) بالواو والأصلي قالت (انه قال اغسلنها ثلاثاً ونجساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك (قالت) حفصة (قالت) أم عطية (وجهلنا رأسها) أي شعر رأسها فهو من مجاز المجاورة (ثلاثة قرون) أي ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن أحيب بأن العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل التفرغ في غسله أو قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط (باب) نقض شعر (رأس) المرأة (الميتة) عند الغسل والتقييد بالمرأة كأنه جرى على الغالب والافظا هو أن الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك

(وقال)

لا ياتها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية عنه رحمه الله تعالى انه لا يحوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عن كريمة عن حنة بنت مجش رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة ياتها زوجها اذا وصلت الصلاة أعظم ولأن المستحاضة كالظاهرة في الصلاة والصوم وغيرها فكذلك في الجماع ولأن التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المحضف وحله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات علم افهني في كل ذلك كالظاهرة وهذا مجمع عليه واذا ارادت المستحاضة الصلاة فاتها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة الجبس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنية او خرقة ترفعها للجاسة او تقليلها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتجمت وهو ان تشد على وسطها خرقة او خيطا او نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والاخر خلفها وتحكم ذلك الشدة

(وقال ابن سيرين) محمد ما وصله سعيد بن منصور من طريق أبيه عن (لابي الوقت في غير اليونينية بان) ينقض شعر الميت ذكر اكان أو أنثى ولا ين عساكر وأي ذر شعر المرأة وبالسند قال (حدثنا احمد) غير منسوب وقال ابن شويه عن الفرير هو أحد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب (المصري ولا يذرو الاصيلي حدثنا ابن وهب قال) (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أيوب) بن أبي عيمة السخيتاني (وسمعت حفصة بنت سيرين) أي قال أيوب سمعت كذا وسمعت حفصة فاعطف على مقدر (قالت حدثنا أم عطية رضي الله عنهن) هي ومن معهما من النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (جعلن رأس) أي شعر رأس (بنت) ولا يذرو الوقت ابنة (رسول الله) ولا يذرو الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون) أي ضفائر وكان سائلا قال كيف جعلته ثلاثة قرون فقالت أم عطية (نقضته) أي شعر رأسها لاجل اوصول الماء الى أصوله وتنظيفه من الاوساخ (ثم غسلته) أي الشعر (ثم جعلته) بعد الغسل (ثلاثة قرون) لينضم ويجمع ولا ينشر (هذا) (باب) بالتنوين (كيف الاشعار للميت) والشعار ما يلي الجسد والذئب ما فوقه (وقال الحسن) (المصري) مما وصله ابن أبي شيبه نحوه كما قاله في الفتح (الخرقة الخامسة) من أكتاف المرأة الخمسة (يشد) الغاسل وفي اليونينية بالفوقية (بها) الفخذين والوركين (ينصب) ما على المفعولية والفاعل الضمير في يشد المقدر بالغاسل ولا يصلي (وأي الوقت) يشد بضم أوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركين برفعهما مفعولان بابا عن الفاعل (تحت الدرع) بكسر الدال وهو القميص (وبالسند قال) (حدثنا احمد) غير منسوب ولا بن شويه عن الفرير هو أحد بن صالح قال (حدثنا عبد الله بن وهب) ولا يذرو حدثنا ابن وهب قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (أن أيوب) السخيتاني (أخبره قال سمعت ابن سيرين) محمدا (يقول جاءت أم عطية رضي الله عنها امرأته من الانصار) برفع امرأته عطف بيان (من الاقبايعن) زادي في رواية أبي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم (قدمت البصرة) بدل من جاءت حال كونها (تبادر ابنا لها) أي تسارع المحبي لأجله (فلم تدركه) امالته مات أو خرج من البصرة (حدثنا) أي أم عطية (قالت دخل علينا النبي) ولا يذرو رسول الله (صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلها ثلاثا ونحسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر) الجارية تعلق باغسلها (واجعلن في) الغسلة (الخرقة) كاقور اذا فرغت فأذني قالت (أم عطية) (فلم افرغنا القى المناحقوه) بفتح الحاء وقد تكسر ازاره (فقال أشعرنها اياه) بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه شعرا لها قال أيوب (ولم يرد) أي ابن سيرين ولا يصلي ولم يرد بالمشاة الفوقية أي أم عطية (على ذلك) بخلاف حفصة أخته فانها زادت في روايتها عن أم عطية أشياء منها البداءة عيامنها ووضع الوضوء قال أيوب (ولا أدري أي بناته) عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة فأى مبتدأ محذوف الخبر ولا ينافي هذا تسمية الآخرة لها بزينة لانه علم ما لم يعلم أيوب (وزعم) أي أيوب (أن الاشعار) في قوله في الحديث أشعرنها معناه (الفضنها فيه) قال أيوب (وكذلك كان ابن سيرين) محمدا وكان أعلم التابعين بعلم الموتى (بأمر بالمرأة أن تشعر) بضم أوله وفتح ناله مبنيا للمفعول أي تلف (ولا تؤزر) بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الراء مبنيا للمفعول أيضا أي لا يجعل الشعر عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعر ولا يذرو لا تأزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من التأزر (هذا) (باب) بالتنوين (يجعل) بضم أوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل (شعر) رأس (المرأة ثلاثة قرون) أي ضفائر (وبالسند قال) (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الواو ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال (حدثنا

وهذا الشد والتجم واجب الا في موضعين (٣٨٨) أحدهما أن تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها المساقفة من الضرر والثاني

أن تكون صائفة فترك الحشوف النهار وتقتصر على الشد قال أصحابنا ويجب تقديم الشد والتجم على الوضوء وتوضأ عقب الشد من غير أهال فإن شددت وتجمت وأخرت الوضوء وتناول الزمان في صحة وضوئها وجهان الأصح أنه لا يصح وإذا استوتقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تزييط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها أن تصلى بعد فرضها ما شاءت من التوافل لعدم تفریطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك أما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فإنه يبطل طهرها فإن كان ذلك في أثناء صلاة بطلت وإن كان بعد فريضة لم تستج النافلة لتقصيرها وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فيمنظر فيه أن زالت العصابة عن موضعها زواله تأثيراً وظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم أعلم أن مذهبتنا أن المستحاضة لا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية وتستنج معها ما شاءت من التوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه أنها لا تستنج النافلة أصلاً لعدم ضرورتها اليها والصواب الأول وحكي مثل مذهبتنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور وقال أبو حنيفة طهارتها مقدره بالوقت فتصلى في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الغائقة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء أو

سفيان الثوري (عن هشام) هو ابن حسان (عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح الذال المحجمة حفصة بنت سيرين (عن أم عطية رضيت الله عنها قالت ضفرنا) بضاد محجمة ساقطة خفيفة الغاء (شعر) رأس (بنت النبي صلى الله عليه وسلم) زينب أي نسجناه عن بضا (تعني) أم عطية (ثلاثة قرون) أي ذوات (وقال) بالواو ولا يصلي قال (وكيع قال سفيان) الثوري وللاربعة عن سفيان أي بهذا الاسناد السابق (باصبتها) ذؤابة (وقرنها) أي جاني رأسها وذؤابتين زاد الاسماعيلي ثم ألقيناه خلفها وفيه ضعف شعر الميت خلاف لمن منعه فقال ابن القاسم لا يعرف الضفر أي لم يعرف فعل أم عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة وكذا فعله وأم عطية أخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحب بان الأصل أن لا يفعل بالميت شيء من القرب الا باذن من الشارع وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وتقديره له اه وهو عجيب في صحيح ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولفظه واجعلن لهاثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بأن أم عطية اغتاسمت قرونها بالنبي صلى الله عليه وسلم لامن تلقاء نفسها ﴿ هذا (باب) بالتونين (يلقي شعر المرأة خلفها) وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت يجعل وزاد الجوى ثلاثة قرون * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن هشام بن حسان) بالصرف وعدمه الأزدي البصري (قال حدثنا حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) نسبية (رضي الله عنها) قالت توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب أو أم كلثوم والأول هو المشهور (فأنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلها بالدر) والماء (وترائنا أوحسا أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك) بحسب الحاجة (واجعلن في) الغسلة (الأخرة كافورا أو شيأ من كافور) بالشك من الراوي (فأذا فرغت) من غسلها (فأذني) بالمد وكسر الذال وتشديد النون أي أعلنتي (فلمافرغنا ذناه فالتقى السناحوقه) بفتح الحاء المهملة وكسرها (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) أي ذوات (وألقيناها) بالواو أي الذوات وللاربعة فألقيناها (خلفها) وقال الحنفية ضفرنا على صدرها فوق الدرع * ولما فرغ المصنف من بيان أحكام الغسل شرع في بيان أحكام الكفن فقال ﴿ (باب الثياب البيض للكفن) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المرزوي المجاور بمكة (قال أخبرنا عبد الله) ولا يصلي عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضيت الله عنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيانية) بتخفيف الياء نسبة الى اليمن (بيض سهولية) بفتح السين وتشديد المشاة التحية نسبة الى السحول وهو القصار لأنه يسهلها أي يغسلها أو الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية أيضا (من كسف) بضم أوله وثالثه أي قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا اليسوا ثياب البياض فأنها أطيب وأطهر وكفونافها موتاكم وفي مسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوي وثوب القطن أولى وقال الترمذي وكفنه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه (ليس فيهن) أي في الثلاثة الأثواب ولا بوي ذر والوقت والاصلي ليس فيها (قيص ولا عمامة) أي ليس موجودا أصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو مفسر به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث وهو أكمل الكفن للذكر ويحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترنها يحتمل بلا عمد أصلا

أو

وان الله اعلم قال أصحابنا ولا يصح وضوء
 المستحاضة لغير رضة قبل دخول
 وقتها وقال أبو حنيفة يجوز ودليلنا
 أنها طهارة ضرورية فلا تجوز قبل
 وقت الحاجة قال أصحابنا واذا
 توضأت بادرت الى الصلاة عقب
 طهارتها فان أخرت بان توضأت في
 أول الوقت وصلت في وسطه نظر
 ان كان التأخير للاشتغال بسبب
 من أسباب الصلاة كستر العورة
 والاذان والاقامة والاجتهاد في
 القبلة والذهاب الى المسجد الأعظم
 والمواضع الشريفة والسعي في
 تحصيل ستره تصلي اليها وانتظار الجمعة
 والجماعة وما أشبه ذلك جاز على
 المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه
 انه لا يجوز وليس بشئ وأما اذا أخرت
 بغير سبب من هذه الاسباب وما في
 معناها ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا
 أحدها لا يجوز وتبطل طهارتها
 والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها
 أن تصلي بها ولو بعد خروج الوقت
 والثالث لها التأخير ما لم يخرج
 وقت الفريضة فان خرج الوقت
 فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة
 فاذا قلنا بالأصح وأنها اذا أخرت
 لاستتيج الفريضة فبادرت فصلت
 الفريضة فلها أن تصلي النوافل
 مادام وقت الفريضة باقيا فاذا
 خرج وقت الفريضة فليس لها أن
 تصلي بعد ذلك النوافل بتلك
 الطهارة على أصح الوجهين والله
 أعلم قال أصحابنا وكيفية نية
 المستحاضة في وضوئها أن تنوي
 استحاضة الصلاة ولا تقتصر على
 نية رفع الحدث ولنا وجه أنه يجزئها
 الاقتصار على نية رفع الحدث
 ووجه ثالث أنه يجب عليها الجمع

أو بعد غير مرتبة لهم ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير
 استحباب وقال الحنابلة انه مكروه * ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث
 والاخبار والعنونة والقول وأخرجه أيضا في باب الكفن بغير قبص وفي باب الكفن بلا عمامة
 ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (باب جواز الكفن في نوبين) فالثلاثة ليست واجبة
 بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد سائر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام أحمد والغزالي وجهور
 الخراسانيين وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصح في بقية كتبه ما عراه للنص
 والجمهور أن أقله سائر العورة فقط كالمثى والحديث مصعب الآتي ان شاء الله تعالى في باب اذا لم
 يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الملت أو أنثوته فيجب في
 المرأة ما يستر بدنهما الا وجهها وكفها حرة كانت أو أمقرن والرق بالموت كما ذكره في كتاب
 الايمان ويأتي من ذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب * وبالسند قال (حدثنا
 أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال (حدثنا حماد) وللأصلي حماد بن
 زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهم ا قال بينما) بالميم
 وأصله بين زيدت فيه الالف والميم طرف زمان مضاف الى جملة (رجل) لم يعرف الحافظ ابن
 حجر اسمه (واقف بعرفة) للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود
 لانه كان راكبنا فاقته فففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب (اذ وقع عن راحلته) ناقته التي
 صلحت للرحل والجملة جواب بينما (فوقصته أو قال فأوقصته) شك الراوي والمعروف عند أهل
 اللغة بدون الهمز فالثاني شاذ أي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب
 للرجل (قال) وللأصلي وابن عساكر فقال (التي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ماء وسدروا كنفوه
 في نوبين) غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشئ لانه سيأتي ان
 شاء الله تعالى في الحج بلفظ في نوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في نوبيه
 اللذين أحرم فيهما ما واختم زده ثالثا تكريمه كما في التمهيد حيث قال زملوهم بدمائهم وقال
 النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما (ولا تحنطوه) بتشديد النون المكسورة أي لا تحنطوا
 في شئ من غسلاته أو في كفنه حنوطا (ولا تخمروا) بالخاء المعجمة أي لا تغطوا (رأسه) بل أبقوا له
 أثر إحرامه من منع ستر رأسه ان كان رجلا ووجهه وكفنه ان كان امرأة ومن منع الحنط وأخذ
 ظفروه وشعره (فانه يبعث يوم القيامة مليبا) أي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة
 أوهما فائلا ليليك اللهم ليليك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن المحرم اذا مات بقي في حقه
 حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة رجهما الله تعالى
 وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي
 الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذره به عن الحديث ما قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم
 علل هذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو أنه يبعث يوم القيامة مليبا وهذا
 الامر لا يعلم وجوده في غيره هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعلم في غير محل النص
 بعموم علة أو غيرها ولا يرى أن هذه العلة انما ثبتت لأجل الاحرام فتعم كل محرم اه (باب
 الحنوط لميت) بفتح الخاء وضوم النون ويقال الحنط بالكسر قال الأزهرى ويدخل فيه
 الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى
 خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد)
 هو ابن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن سعيد بن جبيرة) بضم الجيم وفتح الواو (عن ابن

بن نية استحاضة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الأول فاذا توضأت المستحاضة استحاضة الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها فيه أوجه

لا يصحبا الاصح انه لا يرتفع شيء من حدثها (٣٩٠) بل تستيج الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالتميم فانه يحدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده وأعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الامرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول غررة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء ابن أبي رباح أنهم قالوا لا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروى هذا أيضا عن علي وابن عباس وروى عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن فالأغسل من صلاة الطهارة الى صلاة الظهر دائما والله أعلم ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بإيجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل الامرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسل وليس في هذا ما يقتضى تكرار الغسل وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وأما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت محمد رضي الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل عرق فاغتسلت ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله تعالى إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل

عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم (رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفه) عند الصخرات وجواب بينما قوله (اذ وقع من راحلته فأقصعته) بصادقين مهمتين (أوقال فأقصعته) بتقديم العين على الصاد أي قتله سريرا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبين) قال القاضي عياض أكثر الروايات نوبية بالهاء وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والأفضل ثلاثة (ولا تحنطوه ولا تخمر وأرأسه) بذلك أخذ الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال الحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله (فان الله يبعثه يوم القيامة ملييا) فأعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم اه ومطابقته للترجيح بطريق المفهوم من منع الحنوط المحرم (هذا) (باب) بالتثنية (كيف يكفن المحرم) إذا مات وسقط الثياب وتاليه لابن عساكر وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (أخبرنا أبو عوانة) الواضح بن عبد الله (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا وقصه بعيره) أي كسر عنقه فمات لكن نسبته للعير مجاز إن كان مات من الوقعة عنه وان أرت ذلك فيه بفعلها حقيقة (ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي الرجل الموقوف (محرم) بالجمع عند الصخرات يعرفه والواقف ونحن وفي وهو الحال (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر) وفيه اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له (وكفوه في ثوبين) فليس الوتر في الكفن شرط في الصحة كما مر وفي رواية نوبية بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وأنه لا يكفن في الخنط واحدة الروايتين مفسرة للاخرى (ولا تحنطوه طيبا) بضم الفوقية وكسر الميم من أمس (ولا تخمر وأرأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملييا) بدال مهملة بدل المثناة التحتية كذا اللالكثري وفي رواية المستمل ملييا والتليد جمع شعر الراس بصغ أو غيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن أنكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملييا بدليل رواية يلبى فارتفع الاشكال وليس للتليد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل اه قال البرماوي وكل هذا لا ينافي رواية ملييا إن صحته لانه حكاية حاله عند موته اه يعني أن الله يبعثه على هيئته التي مات عليها وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهره قال (حدثنا جاد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي البصري (عن عمرو) هو ابن دينار (وأبو) السخيتاني كلاهما (عن سعيد بن جبيرة) الاسدي مولا هم الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف) بارفع صفة رجل لأن كان تامة ولا يذروا قفا بالنصب على أم ناقصة (مع النبي صلى الله عليه وسلم يعرفه) عند الصخرات (فوقع عن راحلته قال أبو) السخيتاني في روايته (فوقصته) بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر (وقال عمرو) بفتح العين ابن دينار (فأقصعته) بتقديم الصاد على العين ولا يدر عن الكشميني فأقصعته بتقديم العين (فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبين) بالنون (ولا تحنطوه ولا تخمر وأرأسه فانه يبعث يوم القيامة قال أبو) السخيتاني في روايته (يلبى) بصيغة المضارع المبني للفاعل (وقال عمرو) ابن دينار (ملييا) على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما أن الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت (باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف) زاد المستمل

ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله تعالى إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل

أبي ح وحد ثنا خلف بن هشام
حدثنا جاد بن زيد كلهم عن هشام بن
عروة عن ثعلبة بن كيع واستاده
وفي حديث قتيبة عن جرير جاءت
فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب

ومن كفن بغير قبص بضم الباء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكف في الموضوعين أي خيطت
حاشيته أولم تحط لأن الكف خاطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الباء وضم الكاف وتشديد
الفاء وصوبه ابن رشيد أي تبرك بالباس قبص الصالح لئلا يتكف عن الميت العذاب
أولا يكف وضبطه آخر بفتح الباء وسكون الكاف وكسر الفاء وحزم المهلب بأنه الصواب وأن
الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطلان فالمراد طوبى بلا كان القميص أو قصيرا والأول أولى
* وفي الخلافات للبيهقي من طريق ابن عوف قال كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قبص
الميت كقميص الحى مكففا مزررا * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا
يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين بن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع
عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
المثناة التحتية ابن سابل رأس المنافقين (لما توفي) في ذى القعدة سنة تسع منصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداء أوها من ليل بالقبص من سؤال
(جاء ابنه) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله) وسقط قوله يا رسول الله عند أبي ذر (أعطني قبصا أ كفه فيه) بالجزم جواب الأمر
والضمير لعبد الله بن أبي (وصل عليه واستغفر له) ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما حضر
عبد الله جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني الله إن أبي احتضر فأحب أن يحضره
وتصلي عليه وكانه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه
وسلم أن يحضر عنده ويصلي عليه لاسيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه فأخرج
عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال أرسل عبد الله بن أبي إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلكت حب يهود قال يا رسول الله إنما أرسلت
اليك لتستغفر لي ولم أرسل اليك لتوبخني ثم سأله أن يعطيه قبصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا
مرسى مع ثقة رجاله وبعضه ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن
عباس لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال آمن على فكفني في قبصك
وصل على قال الحافظ بن حجر وكانه أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد وقعت اجابته إلى سؤاله على حسب ما أظهر من حاله إلى
أن كشف الله الغطاء عن ذلك بما سألني أن شاء الله تعالى قال وهذا من أحسن الأجوبة فيما
يتعلق بهذه القصة (فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قبصه) أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم
قبصه لولده أكراما للولد أو مكافأة لأبيه عبد الله بن أبي لأنه لما أسر العباس بسدر ولم يجد واله قبصا
يصلح له وكان رجلا طويلا فألبسه قبصه فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لنافق
عليه يدلم بكافئه عليها ولأنه ما سئل شيئا قط فقال لا وأن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل
على أحد منهم مات أبدا وأما قول المهلب رجاء أن يكون معتقد البعض ما كان يظهر من الإسلام
فينفعه الله بذلك فنعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة طاهرة وذلك أن الإسلام لا يتبعه والعقيدة
شيء واحد لان بعض معلوماتها شرط في البعض والاخلال ببعضها الاخلال بجملة ما وقد أنكر الله
تعالى على من آمن ببعض وكفر ببعض كما أنكر على من كفر بالكل اه (فقال) عليه الصلاة
والسلام (آذني) بالمد وكسر الالاء (أي أعطني) (أصلي عليه) بعدم الجزم على الاستشاف
وبه جواب اللام (فأذنه) أعلمه (فلم أراد) عليه الصلاة والسلام (أن يصلي عليه جنبه عمر) بن
الخطاب (رضي الله عنه) بثوبه (فقال أليس الله نهاك أن تصلي) أي عن الصلاة (على المنافقين)
وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين لأنه

وتصلي وليس فيه أنه أمرها ان
تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك
ان شاء الله تعالى أن غسلها كان
تطوقا غير ما أمرت به وذلك واسع
له هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا
قال شيخه سفيان بن عيينة والي
ابن سعد وغيرهما وعباراتهم
متمقاربة والله أعلم وأعلم أن
المستحاضة على ضربين أحدهما
أن تكون ترى دما ليس بحيض
ولا مختلط بالحيض كما إذا رأت دون
يوم وليلة والاضرب الثاني أن ترى
دما بعضه حيز وبعضه ليس
بحيض بأن كانت ترى دما متصلا
دائما أو مجاوزا لأكثر الحيض
وهذه لثلاثة أحوال أحدها أن
تكون مستدأة وهي التي لم تر الدم
قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي
أصحهما تردي يوم وليلة والثاني
الاستأبسع والحال الثاني أن
تكون معتادة فتردى قدر عادتها
في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها
والثالث أن تكون مبررة ترى بعض
الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا
كالدمل الاسود والاحمر فيكون
حيضها أيام الاسود بشرط أن
لا ينقص الاسود عن يوم وليلة
ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا
ينقص الاجر عن خمسة عشر
ولهذا كذا تفصيل معروف فلا ترى
الاطناب فيها هنا لتكون هذا
الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه
أحرف من أصول مسائل المستحاضة

أشرت اليها وقد بسطتها بشواهد ما يتعلق بهما من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله أعلم (قوله فاطمة بنت أبي حبيش)

ابن أسد بن عبد العزى بن قصى
وأما قوله في الرواية الأخرى فاطمة بنت أبي حنيس بن عبد المطلب بن أسد فكذا وقع في الأصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء على أنه وهم والصواب فاطمة بنت أبي حنيس بن المطلب بحذف لفظ عبد والله أعلم وأما قوله امرأة منافعنا من بنى أسد والقائل هو هشام بن عروة أو أبو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى والله أعلم (قوله أقلت يارسول الله انى امرأة أستحاض فلا أظهر فأدع الصلاة فقال لا) فيه أن المستحاضة تصلى أبدأ الا في الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا يجمع عليه كما قدمناه وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحیضة) أما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم أن هذا العرق يقال له العازل بكسر الذا والمججمة وأما الحیضة فجو ز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات أحدهما مذهب الخطابي كسر الحاء أى الحیالة والشان وهو الأظهر فتح الحاء أى الحیض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين فان المعنى يقضيه لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة وتيق الحیض والله أعلم وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع وانفجر فقهى زبادة لانعرف في الحديث وان كان لها معنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم

لم يتقدم نهى عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث فترلت ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وفي تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبد الله بن عمر فقال تصلى عليه وقد نهى الله أن تستغفر لهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (أنا بين خيرتين) بجاء معجمة مكسورة ومشددة تحتية مفتوحة تنشئة خيرة كعبته أى التحخير بين الامرين الاستغفار وعدمه (قال الله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) قال البيضاوى يريد التساوى بين الامرين في عدم الافادة لهم كائنص عليه بقوله (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال عليه الصلاة والسلام لأز يدن على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لأنه الاصل (فصلى) عليه الصلاة والسلام (عليه) أى على عبد الله بن أبى (فترلت) آية (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) لان الصلاة دعاء ليلت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما ينه عن التكفين في قيصة ونهى عن الصلاة عليه لان الضنة بالقميص كان محلا بالكرم ولأنه كان مكافاة لاباسه العباس قيصة كما مر وزاد أبو ذر في روايته ولا تقم على قبره أى ولا تقف على قبره للدفن أو الزبارة واستشكل تخييره عليه الصلاة والسلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية فان هذه الآية نزلت بعد موت أبى طالب حين قال والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك وهو متقدم على الآية التي فهم منها التحخير وأجيب بأن المنهى عنه في هذه الآية استغفار مرحوا الاجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كافي أبى طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فإنه استغفار لسان قصده تطيب قلوبهم اه وفي الحديث أنه تحرم الصلاة على الكافر ذمى وغيره نعم يجب دفن الذمى وتكفينه وفاء بدمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربى والمرتب الزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يحوز اغراء الكلاب عليهم اذا حرمه لهم وقد ثبت أمره عليه الصلاة والسلام بالقاء قسلى بدرق القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من أهل التطهير ولكنه يجوز وقربه الكافر أحق به * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذى في التفسير وكذا النسائى فيه وفي الجنائز وابن ماجه فيه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زباد النهدي الكوفي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبى) جملة من فعل وفاعل ومفعول (بعد ما دفن) دلى في حفرة وكان أهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرة فأمروهم باخراجه (فأخرجه) منها (فنفث فيه) أى في جلده (من ريقه وألبسه قيصة) انجازا لوعده في تكفينه في قيصة كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قول ابنه في حديث ابن عمر يارسول الله أعطنى قيصا أ كفته فيه فأعطاه قيصة وأجيب بأن معنى قوله فأعطاه أى أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجاز التعمق وقوعها وقبل إعطائه عليه الصلاة والسلام أحد قيصة أو لانه لما حضر أعطاه النسائى بسؤال ولده وفي الاكيبيل للمهاكم ما يؤيد ذلك (باب الكفن بغير قيص) هذه الترجمة ثابتة لا كثيرين وسقطت للمستتملى لكنه زادهافى التي قبلها عقب قوله أولا يكف فقال ومن كفن بغير قيص كابينته * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن هشام عن) أبىه (عروة) ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سهول) كذا مضافا والذي في اليونينية أثواب بالحفض من غير تنوين سهول بفتح اللام

فاذا أقبلت الحيضة فدى الصلاة) يجوز في الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها (٣٩٣) جواز احسن وفي هذا نهى لها عن الصلاة

في زمن الحيض وهو نهى بتحريم
ويقتضى فساد الصلاة هنا باجماع
المسلمين وسواء في هذا الصلاة
المفروضة والنافلة لظاهر الحديث
وكذلك يحرم عليها الطواف
وصلاة الجنائز وسجود التلاوة
وسجود الشكر وكل هذا متفق
عليه وقد أجمع العلماء على أنها
ليست مكففة بالصلاة وعلى أنه
لا قضاء عليها والله أعلم (قوله صلى
الله عليه وسلم فإذا أدبرت فأغسلي
عندك الدم وصلي) المراد بالادبار
انقطاع الحيض ومما ينبغي أن
يعتق به معرفة علامة انقطاع
الحيض وقل من أوضحه وقد
اعتنى به جماعة من أصحابنا واصله
ان علامة انقطاع الحيض والحصول
في الظهر أن ينقطع خروج الدم
والصفرة والكدره وسواء خرجت
رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلا
قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما
من أصحابنا التربة رطوبة خفيفة
لاصفرة فيها ولا كدره تكون على
القطنة أثر لالون قالوا وهذا يكون
بعد انقطاع دم الحوض قلت هي
التربة بفتح التاء المثناة من فوق
وكسر الراء وبعد هاء مثناة من
تحت مشددة وقد صرح عن عائشة
رضي الله عنها ما ذكره البخاري في
صححه عنها أنها قالت للنساء لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضاء تريد
بذلك الطهر والقصة بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة وهي الحصى
شبهت الرطوبة النقية الصافية
بالحصى قال أصحابنا اذا مضى
زمن حيضتها وجب عليها أن
تغسل في الحال لأول صلاة
تدركها ولا يجوز لها أن تترك بعد

ولا يذرا ثواب سحول وهو يضم السين ٣ فيهما جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي أو بالفتح نسبة
الى سحول قرية باليمن وقوله (كسف) يضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول
أي ثلاثة أثواب بيض نقيمة من قطن (ليس فيها قيص ولا عمامة) يحتمل نبي وجودهما بالكفة
ويحتمل أن يكون المراد نبي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القيص والعمامة والاول أظهر وبه
قال الشافعي والثاني قال المالكية نعم بجور التقيص عند الشافعي من غير استحباب لان ابن عمر
كفن ابنه في خمسة أثواب قيص وعمامة وثلاثة لغائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه
والأفضل أن لا يكون في الكفن قيص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة
السابق اهويه قال (دثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى عن هشام حدثني) بالافراد
(أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في
ثلاثة أثواب ليس فيها قيص ولا عمامة) باب الكفن ولا عمامة (ولحموى والكشمهني بلا عمامة
بالموحدة بدل الواو ولا يذرعن المستملى الكفن في الشياح البيض والرواية الاولى أولى وان كان
الحديث شاملا لهذه الثلاثة تكرر الترجمة من غير فائدة * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي
أويس عبد الله الاصبجي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحويلة) في
طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولغافة (ليس فيها قيص ولا عمامة) (باب) بالتثوين
(الكفن من جميع المال) أي من رأسه لامن الثلث وهو قول خلاص وقال طاووس من الثلث
ان قل المال وهو مقدم وجوب على الديون اللازمة لليت الحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم أحد
ولم يوجد ما يكفن فيه الا برده فامر عليه الصلاة والسلام بتكفينه فيه ولم يسأل ولا بعد من حال
من ليس له الا برده أن يكون عليه دين نعم يقدم حق تعلق بعين المال كزكاة والمرهون والعبد
الحائى المتعلق برقبته مال أو قود وعنى على مال والمبيع اذا مات المشتري مقلسا (وبه) أي بان
الكفن من جميع المال (قال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك
عن ابن جريج عنه (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وعروة بن دينار وقتادة) بن دعامة (وقال
عروة بن دينار) مما هو جميعه عند عبد الرزاق (الحنوط من جميع المال) أي لامن الثلث (وقال
ابراهيم) النخعي مما وصله الدارمي (بيد بالكفن) أي ومؤنة التجهيز (ثم بالدين) اللازم له لله
أو لأدبى لانه أحوط لليت (ثم بالوصية) ثم ما بقى للورثة وأما تقديم الوصية عليه ذكر في قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها أو دين فلكنونها قربة والدين مذموم غالبا ولكنونها مشاهبة للأرث من
جهة أخذها بلا عوض وشاقه على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة الى أدائه فقدمت عليه بعثا على
وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف بأول التسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفقد تأخر
الأرث عن أحدهما كما يفيد تأخره عنهما مع فهو الاولى (وقال سفيان) الثوري مما وصله الدارمي
(أجر) حفر (القبر) أجر (الغسل هو من الكفن) أي من حكم الكفن في كونه من رأس
المال لامن الثلث * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن محمد المكي) الأزرقى على الصحيح ويقال الزرقى
صاحب تاريخ مكة قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن) أبيه (سعد) هو ابن ابراهيم (عن أبيه)
ابراهيم بن عبد الرحمن (قال أنى) يضم الهمزة مبنيا للفعول (عبد الرحمن) بالرفع نائب عن الفاعل
(ابن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه) بالضمير الراجع اليه وكان صائما (فقال قتل) بضم القاف
مبنيا للمفعول (مصعب بن عمير) يضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملة من فروع نائب عن
الفاعل وعمير بضم العين مصغر القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف (وكان) مصعب

وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة وقال الليث ابن سعد لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شئ فعلته هى وقال ابن رمح فى روايته بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة

أصلا وعن مالك رضى الله عنه رواية أنها تستظهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلاثة أيام بعد عاداتها والله أعلم وفى هذا الحديث الامر بإزالة النجاسة وان الدم يجس وان الصلاة نجب لمجرد انقطاع الحيض والله أعلم (قوله وفى حديث حماد ابن زيد زيادة حرف تر كذا ذكره) قال القاضى عياض رحمه الله الحرف الذى تركه هو قوله اغسلى عنك الدم وتوضى ذكره هذه الزيادة النسائى وغيره وأسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قال النسائى لانهم أحدا قال وتوضى فى الحديث غير جاد يعنى والله أعلم فى حديث هشام وقد روى أبو داود وغيره ذكر الموضوع من رواية عدى بن أبى ثابت وحبيب بن أبى ثابت وأبو بن أبى مسكين قال أبو داود وكلها ضعيفة والله أعلم (قوله) استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة وفى رواية أم حبيبة بنت جحش فختنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل فى امر كنى فى حجره أختها زينب بنت جحش بوعده

(خيرمى) قاله وتواضعوا وهما لنفسه (فلم يوجد له ما يكفى فيه الا برده) بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الا كثر قال ولا يذرع عن الكشمهينى البردة بلفظ واحد البرود اه والذى فى الفرع عن الكشمهينى بالضمير والبردة كالمترز وهذا موضع الترجمة لان ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه البردة المذكورة (وقتل حمزة) بن عبد المطلب فى غزوة أحد (أورجل آخر) قال الحافظ ابن حجر لم أفى على اسمه (خيرمى فلم يوجد له ما يكفى فيه الا برده) والكشمهينى كما فى الفرع وأصله البردة بالضمير الرابع اليه قال عبد الرحمن بن عوف (لقد خشيت أن تكون قد عملت لنا طبيبا تانى حياتنا الدنيا) يعنى أصبنا ما كتب لنا من الطبيات فى دنيا فلم يبق لنا بعد استيفاء حفظنا شئ منها والمراد بالحفظ الاستماع والتتبع الذى يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكليفه حتى يعكف همته على استيفاء الذات أمام من تمتع بنعم الله ورزقه الذى خلقه الله تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك يعزل (ثم جعل) عبد الرحمن (يبكى) خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المؤلف من أفرادها والثلاثة البقية مدينون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا المؤلف فى الجناز والمغازى (هذا باب) بالتبوين (اذالم يوجد) الليث (الانوب واحد) اقتصر عليه وبالسنن قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المرزى الجاور بمكة ولا يذرع محمد بن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المرزى قال (أخبرنا شعبة) بن الخجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن أبيه ابراهيم أن) أباه (عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أتى بطعام) باسقاط هاء الضمير (وكان) عبد الرحمن يومئذ (صاعما) فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير منى كفى فى برده (ولا يذرع عن الحموى والمستمل فى برده بالضمير الرابع الى مصعب (ان غطى) بضم العين مبنيا للمفعول (رأسه) بالرفع نائب عن الفاعل (بنت) ظهرت (رجلاه وان غطى رجلاه بدا) ظهر (رأسه) قال المهلب وابن بطلان وانما استحب أن يكفى فى هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفى هذا الجزم نظر بل الظاهر أنه لم يوجد له غيرها كاهو مقتضى الترجمة (وأراه) بضم الهمزة أى أظنه (قال وقتل حمزة) عم النبي صلى الله عليه وسلم (وهو خير منى) وروى الحاكم فى مستدرکه من حديث أنس أن حمزة كفى أيضا كذلك (ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا) شئ من الراوى (وقد خشيت أن تكون حسنا تبا عملت لنا) يعنى خفنا أن ندخل فى زمرة من قبل فى حق من كان يريد العاجلة بخلنا فيها ما نشاء لمن يزيد يعنى من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها فنفضنا عليه من منافعها بما نشاء لمن يزيد وقد المجل والمجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجد كل متمم ما يبتاه ولا كل واحد جمع ما يهواه (ثم جعل يبكى حتى ترك الطعام) فى وقت الافطار (هذا باب) بالتبوين (اذالم يجد) من يتولى أمر الميت (كفنا الاماوارى) بستر (رأسه) مع بقية جسده (أو) بستر (قدميه) مع بقية جسده (غطى) ولا يذرع غطى بضم المعجمة (به) أى بذلك الكفن (رأسه) وبالسنن قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم عين عمر قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال (حدثنا خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما ألف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المشنة الفوقية (رضى الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كوتنا (نلتمس وجه الله) أى ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك فى حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا أبو بكر وعامر بن فهيرة (فوقع أجرنا على الله) وفى رواية وجب أجرنا على الله أى وجوبنا شرعا أى بما وجب

وفي الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض) الشرح هذه الالفاظ هكذا هي (٣٩٥) نابتة في الاصول ومعنى القاضى عياض في

الرواية الاخيرة انه وقع في نسخة
أبي العباس الرازي ان زينب بنت
جحش قال القاضى اختلف أصحاب
الموطا في هذا عن مالك وأكثرهم
يقولون زينب بنت جحش وكثير من
الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا
هو الصواب وبين الوهم فيه قوله
وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف
وزينب هي أم المؤمنين لم يتروجها
عبد الرحمن بن عوف قط انما
تروجها أولاً زيد بن حارثة ثم تروجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي
كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
هي أم حبيبة أختها وقد جاء مفسراً
على الصواب في قوله ختنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد
الرحمن بن عوف وفي قوله كانت
تغتسل في بيت أختها زينب قال
أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى
قيل ان بنات جحش الثلاث زينب
وأم حبيبة وحننة زوج طلحة
ابن عبيد الله كن يستحضن كلهن
وقيل انه لم يستحض منهن إلا أم
حبيبة وذكر القاضى يونس
ابن مغيرة في كتابه الموعب في شرح
الموطا مثل هذا واذكر أن كل
واحدة من اسمها زينب ولقب
احدها من حننة وكنيت الاخرى
أم حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد
سلم مالك من الخطا في تسمية أم
حبيبة زينب وقد ذكر الجارى من
حديث عائشة رضى الله عنها أن
امرأة من أزواجه صلى الله عليه
وسلم وفي رواية أن بعض أمهات
المؤمنين وفي أخرى ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعتكف مع بعض
نساءه وهي مستحاضة هذا آخر
كلام القاضى وأما قوله أم حبيبة
فقد قال الدارقطنى قال ابراهيم الحربى الصحيح انها أم حبيب بلاهاه واسمها حبيبة قال الدارقطنى قول الحربى صحيح وكان من أعلم الناس

بوعده الصدق لا عقلياً اذ لا يجب على الله شئ (فما من مات لم يأكل من أجره) من الغنم التي
تناولها من أدرك زمن الفتح (شياً) بل قصر نفسه عن شهوراتها النالهامة متوفرة في الآخرة (منهم
مصعب بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم في قصي (ومنهم أيعت) بفتح الهيمزة وسكون المشاة التحتية وفتح النون أى
أدركت ونضجت (له ثمرته) ولا يذرعثرة (فهو مهد بها) بفتح المشاة التحتية وسكون الهاء وتثنية
الذال أى يجنبها ويعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضار الله في مشاهدة
السامع (قتل) أى مصعب (يوم أحد) قتله عبد الله بن قيسة والجملة استثنائية (فلم نجد له ما تكفنه)
زاد أبو ذر به (الابردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها) رجليه خرج رأسه
لقصرها (فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه) بطرف البردة (وأن نجعل على رجليه
من الأذخر) بكسر الهيمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت حجازى طيب
الرائحة وفي الحديث من الفوائد أن الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال
أنه لم يكن له غير الثمرة مدفوع بأنه بعيد عن خروج القتال وبأنه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال
ثم من المسلمين اه وقد يقال أمرهم بتكميمه بالأذخر وهو سائر ويجب بأن التكفين به لا يكفي الا عند
تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الأزرار بالميت على أنه ورد في أكثر طرق
الحديث أنه قتل يوم أحد ولم يخلف الاثمة وبالجملة فالاصح أن أقل الكفن سائر العورة لكن
استشكل الاسنوى الاقتصار على سائر العورة بما في النفقات من أنه لا يحل الاقتصار في كسوة
العبد على سائر العورة وان لم يتأذبحراً أو برذالته تحقيرها واذلال فامتناعه في الميت الحر أولى وأجيب
عنه بأنه لا أولوية بل ولا تساوى اذ لا غرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحر المفلس يبقى له
ما يحمله لا محتاجه الى التحمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستتر بالتراب عاجلاً بخلاف العبد
والأولى أن يجاب بأنه لا فرق بين المسكينين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في السر
بل لكونه حقاً للعبد حتى اذا سقطه جاز في الحديث أيضاً بيان فضيلة مصعب بن عمير وأنه ممن لم
ينقص له من ثواب الآخرة شئ (باب من استعد الكفن) أى أعدده وليست السنين للطلب (في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه) بفتح الكاف مبنياً للمفعول كذا في الفرع وأصله وفي
نسخة فلم ينكر بكسر هاء على أن فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال (حدثنا عبد الله
ابن مسلة) القعنبى (قال حدثنا ابن أبي حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أى حازم سلمة بن دينار
الأعرج القاص من عباد أهل المدينة وزهادهم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي (رضى الله
عنه أن امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببرد منسوجة
فيها حاشيتها) رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل أى انها لم تقطع
من ثوب فتكون بلا حاشية أو انها جديدة لم يقطع هديتها ولم تلبس بعد قال سهل (أندرون) بهيمزة
الاستفهام ولا بوى ذرو الوقت تدرن باسقاطها (ما البردة قالوا الشملة قال سهل) نعم) هي وفي
تفسيرها بها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم لكن لما كان أكثر اسمها همها
أطلقوا عليها اسمها (قالت) أى المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم (نسجتها) أى البردة (بيدي)
حققة أو مجازاً (فثت لا كسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاحاً اليها)
وعرف ذلك بقريته حال أو تقدم قول صريح (فخرج) عليه الصلاة والسلام (الينا وانها أزاره) وفي
رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن
سعد عن أبي حازم فانزرها ثم خرج (حسنها) أى نسبها الى الحسن وللصنف في اللباس من طريق

عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن ابن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحبيضة

بهذا الشأن قال غيره وقد روى عن عروة عن عائشة أن أم حبيب وقال أبو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحمدي عن سفيان وقال ابن الاثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والاول أكثر وكانت مستحاضة قال وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا مستحاضتان (قوله ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت) أم أقوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الخاء والتاء المشناة من فوق ومعناه قريبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة الاختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والاحياء أقارب زوج المرأة والاصهار يعم الجميع وأما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فعناه اتمها وزوجته فعرقها بشيئين احدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة (قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث

يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم جحسها بالجيم من غير نون (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف كافي الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن أو هو سعد بن أبي وقاص أو هو أعرابي كافي الطبراني من طريق زمعة ابن صالح عن أبي حازم لكن زمعة ضعيف (فقال اكسنيها ما أحسنها) بالنصب على التعجب (قال القوم ما أحسن) نفي للاحسان (لبسها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وفي نسخة عند أبي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو (ثم سألتها) ايها (وعلمت أنه لا يرد) سائل بل يعطيه ما يطلبه (قال اني والله ما سألته) عليه الصلاة والسلام (لألبسها) أي لاجل أن ألبسها وفي نسخة لالبسه وهو الذي في الفرع وأصله (انما سألتها) ايها (لتكون كفتي قال سهل فكانت كفتي) وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سأنته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيت ولم تكني أردت أن أخبأها حتى أكنف فيها فأفاد أن المعتاب له من الصحابة سهل ابن سعد وفي رواية أبي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وقنه التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد النبي قبل وقت الحاجة اليه لكن قال أصحابنا لا يندب أن يعبد لنفسه كفنا للثلاث بحاسب على اتخاذه أي لاعلى اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر أمواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو بحاسب عليه بكل حال الا أن يكون من جهة حل وأتردى صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه يتنقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو أعدله قبرا يدفن فيه فينبغي أنه لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي • ورواة الحديث الاربعه مديون الاعبد لله من مسئلة سكن البصرة وفيه التحديث والعننة والقول وأخرجه ابن ماجه في اللباس (باب) حكم اتباع النساء الجنائز بالجمع ولا يذرا الجنائز • وبالسند قال (حدثنا قبيصة بن عقيب) بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن خالد) ولا يذرعن خالد الحذاء (عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين (عن أم عطية) نسيبة (رضي الله عنها قالت) ولا يذرا ما قالت (سهيما) بضم التون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي من رواه يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح انها رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اتباع الجنائز) نهي تز به لا تحريم بدليل قولها (ولم يعزم علينا) بضم الياء وفتح الزاي مبينا للفعول أي نهيها غير متعم فكل ما قالت كرهنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال أبو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة قرأى عمر رضي الله عنه امرأه فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق أخرى رجال ثقات وأما ما رواه ابن ماجه أيضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حرما (فائدة) • روى الطبري من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث النبي عمر فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن بهنني لا يلعنك على أن لا تسرقن وفي آخره وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق وثمانا أن نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على أن رواية أم عطية الاولى من مرسل الصحابة (باب حد المرأة) من مصدر الثلاثي ولا يذرا حد المرأة (على) ميت (غير زوجها) ثلاثة أيام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد من غير

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعروة بنت عبد الرحمن عن عائشة) هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعروة وهو وجوب

ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلى قالت عائشة فكانت تغتسل في ممركن في حجرة أختها (٣٩٧) زينب بنت جحش حتى تغلوجرة الدم الماء

قال ابن شهاب فحدثت بذلك أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال يرحم الله هند الوسمعت بهذه الفتى والله ان كانت لتبكي لانها كانت لا تصلى * وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد حدثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت أم حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين عثت حديث عمرو بن الحرث الى قوله تغلوجرة الدم الماء ولم يذكر ما بعده

الصواب وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة وعمرة كإرواه الزهري وخالفهما الاوزاعي ورواه عن الزهري عن عروة عن عمرة بن جعل مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المنني حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندي فانه جعل عروة مكان عمرة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلى وفي الرواية الأخرى مكثي قدر ما كانت تحسك حيث كنت ثم اغتسلي وصلى) في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضت زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه (قوله فكانت تغتسل في ممركن) هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التي تغسل فيها الثياب (قوله حتى تغلوجرة الدم الماء) معناها انها كانت تغتسل في الممركن فجلس فيه وتصب عليها الماء فاحتلط الماء المتساقط عنها بالدم فحمر الماء ثم لا بد انهما كانت تنظف بعد ذلك

وجوب سواء كان الميت قريبا أو أجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور انه بالحاء المهملة وروى الاحمد بالميم من جددت الشيء قطعت لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا بشر بن الفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المججمة ابن لاحق قال (حدثنا سلمة بن علقمة) التيمي (عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية) نسبية (رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث) ولا يذرعن الجوى والكشمهني يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف (دعت بصفرة) بطيب فيه صفرة (فتمسحت به وقالت تهينا) ورواه أبو يعقوب مما أخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن أم عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه (أن محمد) على ميت (أكثر من ثلاث) بلياليها ويحذف بضم أوله وكسر ثانيه من الرابعي وأن مصدره يوحكي فتح أوله وكسر ثانيه وضمه من الثلاثي ولم يعرف الاصحى الا الأول (الابن زوج) أي بسببه واللكشمهني الزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الاعلى زوج وكها بمعنى النسبية * ورواه بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول به قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا أبو موسى) بن عمرو ابن سعيد بن العاص الاموي (قال أخبرني) بالافراد (حميد بن نافع) بضم الحاء أبو أفلح بالفاء والحاء المهملة (عن زينب ابنة) ولا يذرعن بنت (أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي بنية النبي صلى الله عليه وسلم أمها أم المؤمنين أم سلمة (قالت لما جاء نعي) بسكون العين وتخفيف المشنة ولا يذرعني بكسر العين وتشديد المشنة أي خبر موت (أبي سفيان) صحبر بن حرب (من الشام) قال في الفتح فيه نظر لان أبا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء بالاخبار والجمهور على أنه مات سنة اثنين وثلاثين وقبل سنة ثلاث قال ولم أرفى شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما وعند ابن أبي شيبة عن حميد بن نافع جاء نعي لآخي أم حبيبة أو حميم لها الحديث فلما منع من التعدد (دعت) بنت أبي سفيان (أم حبيبة) رمله أم المؤمنين (رضي الله عنها بصفرة) نوع من الطيب فيه صفرة (في اليوم الثالث فمسحت عارضها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن (وذراعها) وقالت الى كنت عن هذا الغنية) فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبر الان (ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نبي بمعنى النهي على سبيل التأكيدي (أن محمد) بضم أوله وكسر ثانيه (على ميت فوق ثلاث) أي ثلاث ليال كما جاءه صرحه في رواية والوصف بالاعيان فيه اشعار بالعليل فان من آمن بالله واقائه لا يجترئ على مثله من العظام (الاعلى زوج فانها تحدد عليه) وجوب بالاجماع على ارادته (أربعة أشهر وعشرا) من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها واذات الاقراء وغيرهما وكذا الذمية وتقييد المرأة في الحديث بالاعيان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابة بل يخص بالمسئلة لقوله تؤمن الخ وقد خالف أبو حنيفة فاعده هنا في انكاره المفاهيم وكذا التقييد بأربعة أشهر وعشرا خرج على غالب المعتدات والاقفال بالوضع وعليها الاحداد سواء قصرت المدة أو طالت * ورواه الثلاثة الاول مكين والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول به قال (حدثنا سمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء وسكون الزاي

كانت تغتسل في الممركن فجلس فيه وتصب عليها الماء فاحتلط الماء المتساقط عنها بالدم فحمر الماء ثم لا بد انهما كانت تنظف بعد ذلك

عن أبي قلابه عن معاذة ح قال وحدنا جاد عن يزيد الرشك عن معاذة أن امرأة سألت (٣٩٩)

عائشة فقالت أتقضي أحدنا الصلاة أيام حيضها فقالت عائشة أحورية أنت

يا أمة الله (أتق الله واصبري) قال الطيبي أي حافى غضب الله أن لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب (قالت اليك عنى) أي تجزوا بعد فهم من أسماء الأفعال (فإنك لم تصب بعصيتي) بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في تصب مبنيا للمفعول وعند المصنف في الأحكام من وجه آخر عن شعبة فإنك خلوت من مصيبتى بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك (و) الحال أنها (لم تعرفه) إذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب (فقبل لها) وللحموى والمستبلى لم تصب بعصيتي فقبل لها (أنه) النبي صلى الله عليه وسلم) وعند المؤلف في الأحكام فرمها رجل فقال لها أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي يعلى من حديث أبي هريرة قال فهل تعرفينه قالت له لا وللطيراني في الاوسط من طريق عطية عن أنس أن الذي سألهما هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في روايته فأخذها مثل الموت أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس ورواه إذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شغل الوجد والبكاء (فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده تبوابين) يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الأحكام تبوابا للأفراد فإن قلت ما فائدة هذه الجملة أجاب شارح المشكاة بأنه لما قيل لها أنه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب أو تبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الأمر بخلاف ما تصوره (فقلت) معذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عنى (لم أعرفك) فاعذرنى من تلك الردة وخشوتها (فقال) لها عليه الصلاة والسلام (إنما الصبر) الكامل (عند الصدمة الأولى) الواردة على القلب أي دعى الاعتذار فإن من شئتي أن لا أغضب الله وانظري الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجرع وعدم الصبر أول حياة المصيبة فاغفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها وبين لها أن حتى هذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فإنه على طول الأيام يسألوكما يقع لكثير من أهل المصائب بخلاف أول وقوع المصيبة فإنه يصدم القلب بغتة وقد قيل إن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه وإنما يؤجر على حسن نيته وجعل صبره ومجيئ ذلك يأتي أن شاء الله تعالى في موضعه فإن قلت من أين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة أحيب من حيث أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وإنما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة وسواء كان المزور مسلما أو كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي والجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوى أي الماوردي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط اه ووجه الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظرا ليجزى وبالجملة فتستحب زيارة قبور المسلمين للرجال الحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم أذن فيه فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل الأخير لم أر بذلك بأسا وعن طاوس كانوا يستحبون أن لا يتصرفوا عن الميت سبعة أيام لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام وتكره للنساء الجزعهن وأما حديث أبي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما إذا كانت زيارتهن للتعبيد والبكاء والنوح على ما جرت به عاداتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكلمت بزيارة لأن زوارات للمبالغة اه ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لاسيما نساء مصر لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولى أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك * وفي الحديث

كثيرة متكررة فيشقى قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين قال أصحابنا كل صلاة تقوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور ومن أصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعض أصحابنا وجهها أنها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيرها كلما مخاطب المحدث بالصلاة وإن كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشئ فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرر ما عليها بسبب لا قدرة لها على إزالته بخلاف المحدث فإنه قادر على إزالته الحدت (قوله عن أبي قلابه) هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه (قوله عن يزيد الرشك) هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن أبي يزيد الضبي مولاهم البصري أبو الأزهر واختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كبير العمية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لأن العقرب دخلت في لحيته فكثرت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري بها إلا نلحته كانت طويلة عظيمة جدا حتى هذه الأقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها أبو علي الفسائي وذكر هذا القول الأخير بأسناده

والله أعلم (قولها أحورية أنت) هو بفتح الخاء المهملة وضم الراء الأولى وهي نسبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني

قد كانت احداً تأخض على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم لا تؤمر بقضاءه وحدثنا محمد بن مني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا

شعبة عن يزيد قال سمعت معاذاً
أنها سألت عائشة أتقضي الحائض
الصلاة فقالت عائشة أحورية أنت
قد كن نساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحضن أفامرهن أن
يجزئن قال محمد بن جعفر تعني
يقضين • وحدثنا عبد بن جيد
أخبرنا عبد الرزاق أخيراً ما عمر
عن عاصم عن معاذا قالت سألت
عائشة فقالت ما بال الحائض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
فقالت أحورية أنت قلت لست
بحرورية ولكني أسأل قالت كان
يصيبنا ذلك فبؤمهم بقضاء الصوم
ولا تؤمر بقضاء الصلاة

هو موضع على ملبين من الكوفة
كان أول اجتماع الخوارج به قال
الهروري تعاقداً في هذه القرية
فنسبوا إليها فعني قول عائشة
رضي الله عنهما ان طائفة من الخوارج
يوجبون على الحائض قضاء الصلاة
القائنة في زمن الحيض وهو خلاف
اجماع المسلمين وهذا الاستفهام
الذي استفهمته عائشة هو استفهام
انكار أي هذه طريقة الحرورية
ويؤسست الطريقة (قولها كانت
احداً تأخض على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاءه)
معناه لا يأمرها النبي صلى الله
عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض
وتركها الصلاة في زمنه ولو كان
القضاء واجباً لأمراهه (قولها
أفامرهن أن يجزئن) هو يفتح
الياء وكسر الزاي غير مهموز وقد
فسره محمد بن جعفر في الكتاب
ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح
يقال جزى يجزى أي قضى وبه
فسر واقوله تعالى لا تجزى نفس

التحديت والعنسة والقول وأخرجه أيضاً في الخنازير والاحكام ومسلم في الخنازير وكذا أبو داود
والترمذي والنسائي • (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن
عباس عن عمر (يعذب الميت ببعض بكاء أهله) المتضمن للنوح المنهي عنه (عليه) وليس المراد
دمع العين لجوازه وإنما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء قال
الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقيد بالبعضية
تنبيهاً على أن حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر لا في كل منهما ان شاء
الله تعالى في هذا الباب (اذا كان) الميت في حال حياته راضياً بذلك بان يكون (النوح من سنته)
بضم السين وتشديد النون أي من طريقته وعادته وأما قول الزركشي هذا منه أي من المؤلف
حل للنهي عن ذلك أي أنه يوصي بذلك فيعذب بفعله نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن
الظاهر أن البخاري لا يعنى الوصية وإنما يعنى العادة وعليه يدل قوله من سنته اذا بسنته الطريقة
والسيرة يعنى اذا كان الميت قد عود أهله أن يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما
الايحوز وأفرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان أوصى فهو أشد اه • وليس قوله
ذا كان النوح من سنته من الرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها (لقول الله تعالى) بأمرها
الذين آمنوا (قوا أنفسكم) بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره (وأهليكم نارا) بالنصح والتأديب
لهم فمن علم أن لاهله عادة بفعل منكر من نوح وغيره وأهمل نهيهم عنه فوافق أهله ولا نفسه
من النار (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما تقدم موصولاً في حديث ابن عمر في الجمعة (كلكم
راع ومسؤل عن رعيته) فن ناح مارعى نفسه ولا رعيته الذين هم أهله لانهم يفتدون به في سنته
(فأذا لم يكن من سنته) النوح كمن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيئاً من ذلك أو أدى ما عليه بان نهاهم
(فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها) مستدلة لما أنكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع
الآتى ان شاء الله تعالى قريباً ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله بقوله تعالى (ولا تزر) سقطت
الواو من ولا تزر لغري أي ذر لا تحمل (وازره) نفس آتمة (وزر) نفس (أخرى) والجملة جواب اذا
المتضمنة معنى الشرط والحاصل أنه اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة قال كفاف للتشبيه
وما مصدرية أي كقول عائشة (وهو) أي ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
أخرى (كقوله وان تدع مثقلة ذنوباً الى حملها) وليست ذنوباً من التلاوة وإنما هو في تفسير مجاهد
فنقله المصنف عنه والمعنى وان تدع نفس أنقلتها أوزارها أحمالاً من الأحادى الى أن يحمل بعض
ما عليها (لا يحمل منه) أي من وزره (شي) وأما قوله تعالى ول يحملن أنقالهم وأنقالهم أنقالهم
ففي الضالين المضلين فانهم يحملون أنقال اضلالهم مع أنقال ضلالهم وكل ذلك أوزارهم ليس فيها
شي من أوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية أبي ذر وحده
كما فاده في الفتح ثم عطف المؤلف على أول الترجمة قوله (وما يرخص من البكاء) في المصيبة (في
غير فوج) وهو حديث أخرجه ابن أبي شيبه والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف
ولذا اكتفى بالإشارة اليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه (وقال النبي
صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود (لا تنقل
نفس ظلماً) أي من حيث الظلم (الا كان على ابن آدم الأول) قاييل النبي قتل هابيل ظملاً وحسداً
(نقل) أي نصيب (من دمها وذلك) أي كون الكفيل على ابن آدم الأول (لأنه أول من سرق
القتل) ظملاً أي فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه سن النياحة في أهله وفيه

عن نفس شيئاً ويقال هذا الشيء يجزى عن كذا أي يقوم مقامه قال القاضي عياض وقد جكي بعضهم فيه الهمز والله أعلم

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن أبي النضر أن أبا هريرة مولى (٤٠١) أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم

هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستر بثوب * حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا اللث عن زبدين أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن أبا هريرة مولى عقيل حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذتوه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سجدة الضحى

* (باب تستر المغتسل بثوب ونحوه) *

(قوله عن أبي النضر أن أبا هريرة مولى أم هانئ وفي الرواية الأخرى أن أبا هريرة مولى عقيل) أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي وأما أبو هريرة فاسمه بن مدو وهو مولى أم هانئ وكان يلزم أباها عقيلاً فلهاذا سببه في الرواية الأخرى إلى ولائه وأما أم هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند نبت بابنها هانئ بن هيرة بن عمرو وهانئ همزة آخره أسلت أم هانئ في يوم الفتح رضي الله عنها (قولها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستر بثوب) هذا فيه دليل على حوازل اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها سائر من ثوب وغيره (قولها ثم صلى ثمان ركعات سجدة الضحى) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي أن صلاة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سجدة الضحى وهذا تصریح بأنها سنة مقررة معروفة وصلاتها

الرد على القائل بتخصيص التعذيب عن يباشر الذنب بقوله أو فعله لاجن كان سببافيه ولا يخفى سقوطه * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان (ومحمد) هو ابن مقاتل (قالا أخبرنا عبد الله بن المبارك قال) أخبرنا عاصم بن سليمان (الاحول) (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (قال حدثني) بالافراد (أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أرسلت ابنة) ولأبي ذر بنت (النبي صلى الله عليه وسلم) زينب كما عند ابن أبي شيبة وابن بشكوال (الله إن ابنا قبض) أي في حال القبض ومعالجة الروح فأطلق القبض مجازاً باعتبار أنه في حالة كماله الزرع قبيل الابن المذكور وهو علي بن أبي العاص بن الربيع واستشكل بأنه عاش حتى ناهز الحلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أوقفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفاً وهو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقة بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب أنه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال أعمار رحم الله من عماده الرجاء أو هو محسن لما روى البزار في مسنده عن أبي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب أنه مات صغيراً وهي أمامة بنت زينب لأبي العاص بن الربيع لما عند أحمد عن أبي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر وأجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون أمامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب وقتل عنها بأن الظاهر أن الله أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر به وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عنه من الرحمة والشفقة بأن عافى ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني أي بالتذكير لا ابنتي بالتأنيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة أو بنتين أرسلت زينب في علي أو أمامة أو رقة في عبد الله بن عثمان أو فاطمة في ابنها محسن بن علي (فأنتا فأرسل) عليه الصلاة والسلام (يقري) عليها (السلام) بضم الياء من يقري (ويقول ان الله ما أخذوه ما أعطى) أي الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فان أخذه أخذ ما هو له وقدم الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخر في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضوع من مصدرية أي ان الله الأخذ والإعطاء أو موصولة والعائد محذوف (٢) وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه الأخذ والولد وإعطاؤه وغيرهما (وكل عنده) أي وكل من الأخذ والإعطاء عند الله أي في علمه (بأجل مسمى) مقدر مؤجل (فلتصبر ولتحتسب) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها بحسب لها ذلك من عملها الصالح (فأرسلت إليه) صلى الله عليه وسلم حال كونها (تقسم عليه ليايتها فقام) ووقع في رواية عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه أعاقها في ثالث مرة (ومعه) بآيات وإو الحال وللحموي والمستمل مع (سعد بن عباد) ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزبدين ثابت ورجال (آخرون ذكرهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وأسامة راوي الحديث فثروا إلى أن دخلوا بيتها) فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي (أو الصبية ورفعه بالراء وفي رواية جاد دفع بالمدال وبين شعبة في روايته أنه وضع في حجره عليه الصلاة والسلام (ونفسه تتقعق) بتاءين في أوله أي تضطرب وتتحرك أي كلما صار إلى حالة لم يلبث أن ينقل إلى أخرى لقربه من الموت والحلة اسمية حالية (قال حسبه أنه قال كأنها شن) بفتح الشين المحجمة وتشديد النون فرب خلة باسنة وجرم به في رواية جاد ولفظه ونفسه تتقعق كأنها في شن (ففاضت) ولأبي ذر وفاضت (عينا) صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجة لان البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباك ولا الميت (فقال سعد) هو ابن عبادة المذكور (بارسول الله ما هذا) وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكي وزاد أبو نعيم في مستخرجه وتهدى عن البكاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) الدمعة

* وحدثنه أبو بكر يحدثننا أو أسامة (٤٠٣) عن الوليد بن كثير عن سعيد بن أبي هند بهذا الأسناد وقال فسبها بثبته فاطمة بنو به

التي تراها من حزن القلب بغير تعد ولا استدعاء لامواخذة عليها (رحمة جعلها الله) تعالى (في قلوب عباده وانما) بالواو ولا يذرفانما (رحم الله من عبادة الرجاء) نصب على أن ما في قوله وانما كافة ورفع على أنها موصولة أي ان الذين رحمهم الله من عباده الرجاء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمر وعند أبي داود وغيره الراجون برحمتهم الرحمن والراجون جمع راحم فدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة فإن قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واستناده في حديث أبي داود المذكور الى الرحمن أجاب الخوي بما حاصله ان لفظ الخلافة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلماذا كررها ناسد كرم من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت * ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وأبو عثمان بصرى وفيه التحديث والاختار والقول وأخرجه أيضا في الطب والتذوق والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمر والعقدي قال (حدثنا فلان بن سليمان) الخراعي (عن هلال بن علي) العامري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا نبش رسول الله) أي جنازتها وكانت سنة تسع ولأبي ذر بنتا للنبي (صلى الله عليه وسلم) هي أم كاثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لارقية لأنها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم يدرفلم يشهد جنازتها (قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم) حلة وقعت حلالا (جالس على) جانب (القبر قال قرأت عينه تدمعان) بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كالأصح (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (هل منكر رجل لم يقارف اللبلة) يقاف ثم فاعوزاد ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المرأة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك اللبلة وبه جزم ابن حزم وفي رواية ثابتة عن أنس عند المؤلف في الساربخ الأوسط لا يدخل القبرا حد قارف اللبلة فتخى عثمان (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (أنا) لم أقارف اللبلة قبل والسرفي ايثار أي طلحة على عثمان أن عثمان قد جامع بعض حواريه تلك اللبلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجه أنه اشغل عنها تلك اللبلة بذلك لكن يحتمل أنه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن أنها ماتت تلك اللبلة وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها ولاحين احتضارها (قال) عليه الصلاة والسلام لا ي طلحة (فانزل) بالفاء (قال فنزل في قبرها) وفي الحديث التحديث والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجنائز * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال (حدثنا عبد الله بن المبارك) قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) بصغير عبد الثاني كملكة واسمه زهير (قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة) هي أم أبان كما صرح به في مسلم (وحدثنا شهدا وحضرها ابن عمر) ان الخطاب (وابن عباس رضي الله عنهم) ويني لجالس بينهما) أي بين ابن عمر وابن عباس (أوقال جلست الى أحدهما) شك ابن جريج (ثم جاء الآخر جلس الى جنبي) زاد مسلم من طريق أبو بوب عن ابن أبي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة فبكي النساء (فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عمرو بن عثمان) أخها (الانتهى) النساء (عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) فأرسلها مرسله وسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكرها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي

فلما اغتسل أخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجداً وذلك صحى * حدثنا إسحق بن إبراهيم الخطلي أخبرنا موسى القاري حدثنا زائدة عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن الحباب عن الخصال بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بينة الصحى بخلاف الرواية الأخرى صلى ثمان ركعات وذلك صحى فان من الناس من توهم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على أن الصحى ثمان ركعات ويرى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لالكونها الصحى فهذا الخيال الذي تعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها سبعة الصحى ولم تزل الناس قد عاوجوا حد يشاخصون بهذا الحديث على اثبات الصحى ثمان ركعات والله أعلم والسبعة بضم الستين واسكان الباء هي السافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها (قوله) فصلي ثمان سجداً) المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشيء بحزبه (قوله) أخبرنا موسى القاري) هو حمز آخره منسوب الى القراءة والله أعلم

* (باب تحريم النظر الى العورات) *

(فيه) قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة في الثوب الواحد عليه

الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد * وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قال احدنا ابن ابي فديك اخبرنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال مكان عورة عرية الرجل وعرية المرأة

وفي الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المرأة الشرح ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلاثة اوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال أهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متحررة والشالفة على التصغير وفي الباب زيد بن الحباب وهو بضم الحاء المهملة وبالياء الموحدة المكررة المخففة والله أعلم وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا الاخلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع وبه صلى الله عليه وسلم ينظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحرير اولى وهذا التحريم في حق غير الازواج والسادة أما الزوجان فلنكح واحدهما النظر الى عورة صاحبه جمعها الا الفرج نفسه فيه ثلاثة اوجه لأصحابنا أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني أنه حرام عليهما والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن فرجها أشد كراهة أو تحريماً وأما السيد مع أمته فان كان يملك وطأها فهما كالزوجين

عليه الحديث أي سواء كان الباكي من أهل الميت أم لا فليس الحكيم مختصاً بأهله وقوله يبكاء أهله خرج مخرج الغالب لان المعروف أنه انما يبكي على الميت أهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن أبي شيبة من نبح عليه فإنه يعذب بما نبح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث الباب على هذا المقيد (فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث) أي ابن عباس (فقال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة) قافلاً من حجة (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون المشنة التحتية مفازة بين مكة والمدينة (اذا هو بركب) أصحاب ابل عشرة فصاروا مسافرين فاجؤه (تحت ظل سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاة (فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب) بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله (فاخبرته) أي أخبرت عمر بذلك (فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت) له (ان رجل فالحق) بكسر الحاء المهملة في الاول وفتحها في الثاني أمر من الحق (بأمر المؤمنين) ندالاي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق أمير المؤمنين فالحق به حتى دخلنا المدينة (فلما أصيب عمر) رضي الله عنه بالجراحة التي مات بها وكان ذلك عقب حجة المذكور (دخل صهيب) حال كونه (يبكي) حال كونه (يقول وأخاه واصحابه) بألف الندبة فيهم ما التطويل مد الصوت وليست علامة اعراب في الاسماء الستة والهاء للسكت لا ضمير لكن الشرط في المنذوب أن يكون معروفاً فيقدر أن الاخوة والصاحبة كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما بالندبة (فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب أتبكي علي) بهمزة الاستفهام الانكاري (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه) قيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعاً بين الاحاديث (قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر ذكرك ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر) قال الطيبي هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم فاستغرت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر عهداً ودفعاً لما أوحش من نسبته الى الخطا (والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه) يحتمل أن يكون جرمها بذلك لكونها سمعت صريحاً من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت ذلك من القرآن (لكن) باسقاط الواو ولا يذر ولكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اسكان نون لكن فرسول مرفوع وبتشديد هاء فهو منصوب (قال ان الله ليزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن) أي كافيم أيها المؤمنون قوله تعالى من القرآن (ولا تزوروا زوراً أخرى) أي لا تؤاخذن نفس بذب غيرها (قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو أضحك وأبكي) تقرير لثني ما ذهب اليه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله وذلك أن بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا أثر لها في ذلك فعند ذلك سكنت ابن عمر كما (قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً) بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الادعاء فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأه بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمال عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل ولم يتعين له حمل يحمل عليه اذ ذلك أو كان المجلس لا يقبل المماارة ولم يتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقدر واه عمر وابنه وليس فيما حكيت عائشة ما رفع روايتهما لجواز أن يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالتبعا تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهوراً من مذاهمم وهو موجود في أشعارهم

وان كانت محرمة عليه بنسب كآخته وعمته وماله أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما اذا كانت حرة وان كانت

انه يباح فيما فوق السرة وتحت
الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر
في حال الخدمة والتصرف والله أعلم
وأما ضبط العورة في حق الا جانب
فعورة الرجل مع الرجل ما بين
السرة والركبة وكذلك المرأة مع
المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة
أوجه لأصحابنا أحدها ليست عبورة
والثاني هما عورة والثالث السرة
عورة دون الركبة وأما نظر الرجل
الى المرأة فحرام في كل شيء من
بدنها فكذلك يحرم عليها النظر
الى كل شيء من بدنه سواء كان نظره
وتنظرها بشهوة أم بغيرها وقال
بعض أصحابنا لا يحرم نظرها الى
وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا
القول بشي ولا فرق أيضا بين الأمة
والحرة اذا كانتا أجنبيتين وكذلك
يحرم على الرجل النظر الى وجه
الأمرء اذا كان حسن الصورة
سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء
أمن الفتنة أم خافها هذا هو المذهب
الصحيح المختار عند العلماء المحققين
نص عليه الشافعي وخذاق أصحابه
رحمهم الله تعالى ودليله أنه في معنى
المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى
وصورته في الجمال كصورة المرأة بل
ربما كان كثير منهم أحسن صورة
من كثير من النساء بل هم في التحريم
أولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن
في حقهم من طرق الشرم لا يتمكن
من مثله في حق المرأة والله أعلم
وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه
المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا
لم تكن حاجة أما اذا كانت حاجة
شرعية فيجوز النظر كافي حالة البيع
والسراء والطب والشهادة ونحو
ذلك ولكن يحرم النظر في هذه

كقول طرفه بن العميد

أذامت فانعني عما أنا أهله * وشق على الجيب يابنة معبد

وعلى ذلك حل الجهور وقوله ان الميت لعذب ببيكاه أهله عليه كإمر وبه قال المزني وبرايم الحربى
وآخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك أن تقول ذنب
الميت الأمر بذلك فلا يختلف عنه بما مثالههم وعدمه وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم
بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب تويخ الملائكة له عما ينسبه
أهله به كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الخي اذا قالت النائحة
واعضداه واناصراه واكسبهاه جيد الميت وقيل له أنت عضداه أنت ناصرها أنت كاسها وقال
الشيخ أبو حامد الأصبغ أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب * وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر بن محمد
ابن عمرو بن خرم (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (أنها أخبرت أنها سمعت عائشة رضی الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول (أى لساقيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت لعذب
ببيكاه الخي عليه فقالت يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ كذا في
الموطأ ومسلم) (أما رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها فقال انهم
ليكون عليها وإنما التعذب في قبرها) يكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء * وبه قال (حدثنا
اسماعيل بن خليل) الخرازى بن ابراهيم بن محمد بن السكوني قال المؤلف جاء نافع سنة خمس وعشرين
وما تين قال (حدثنا علي بن مسهر) يضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال (حدثنا أبو اسحق)
سليمان (وهو الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن أبي بردة) الحرث (عن أبيه) أبي موسى عبد الله
ابن قيس الأشعري (قال لما أصيب عمر رضی الله عنه) بالجراحة التي مات منها (جعل صهيب)
رضي الله عنه يبكي و (يقول وأحاه) ألف التندبة وهاء السكت سا كنه في اليونانية (فقال عمر)
مشكرا عليه بكاءه لرفع صوته بقوله وأحاه خوفا من استعجاب ذلك أو زيادته عليه بعد موته
(أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت لعذب ببكاء الخي) أى المقابل للميت أو المراد
بالخي القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حبه أى قبيلته فيوافق قوله
في الرواية الأخرى ببكاء أهله عليه وهو صريح في أن الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره أن صهيبا
سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره عمر رضی الله عنه * ورواه
كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز (باب
ما يبكره) كراهة تحريم (من النباحة على الميت) ومن ليسان الجنس والنباحة رفع الصوت بالتدب
قاله في المجموع وقيدته غير ما بالكلام المسجع (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لسامات خالد
ابن الوليد رضی الله عنه سنة إحدى وعشرين بمحصر أو بعض قراها أو بالمدينة واجتمع نسوة
المغيرة يبكين عليه فقيل لعمرو رضی الله عنه أرسل اليهن فانهن فقال (دعهن يبكين على أبي
سليمان) هي كنية خالد (مالم يكن نفع) بفتح النون وسكون القاف آخره عين مهملة (أو لقلقة)
بلامين وقافين وهذا الأثر وصله المؤلف في تاريخه الأوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال
المؤلف كالفراء (والنقع التراب) أى بوضع (على الرأس والقلقة الصوت) المرتفع وقال
الاسماعيلي النقع هنا الصوت العالي والقلقة حكاية ترديد صوت النواحة وحكى سعيد بن
منصور أن النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الأكرين أن النقع رفع الصوت بالبكاء
قال الزركشى والتحقيق أنه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد أن يكونا مرادين

يعنى في قوله ما لم يكن نفع أول فلقطة لكن جعله على وضع التراب أولى لأنه قرن به اللقطة وهى الصوت فحمل اللفظ على معنيين أولى من معنى واحد * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سعيد بن عبيد) بكسر العين في الأول وضمها في الثانى مصغرا غير مضاف هو أبو الهذيل الطائي (عن علي بن ربيعة) بفتح الراء والواو بالموحدة الأسمى (عن المغيرة) بن شعبة (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على) بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة (ليس ككذب على أحد) غيرى قال ابن حجر معناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب عليه بالعام بلغ ذلك في السهولة وإذا كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الأثم وهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذى يدخل عليه الكاف أثم والله أعلم فانه (من كذب على متعمدا فليتبوا) فليتحذ (مقعده) مسكنه (من النار) فهو أشد في الأثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا إلى يوم القيامة (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نبح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للفعل من الماضى (يعذب) بضم أوله مبنيا للفعل مجزوم فن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضى والجزء بلفظ المضارع ويرى يعذب بالرفع وهو الذى في اليونينية فن موصولة أو شرطية على تقدير فانه يعذب ولأبى ذر عن الجوى والمستلمى من نبح بضم أوله وفتح النون وحزم المهمله والكتشمينى من يناح بضم أوله وبعد النون ألف على أن من موصولة (عما نبح عليه) بادخال حرف الجر على ما فهمى مصدرية غير ظرفية أى بالنياحة عليه والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح ولبعضهم مانح بغير موصولة على أن ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للمدى أى يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديته بتحرير النوح أن الكذب عليه صلى الله عليه ولا يقال ما ظرفية على غير إشارة إلى أن الوعيد على ذلك يمنع أن يخبر عنه عالم يقل ورواه الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذى * وبه قال (حدثنا عبدان قال أخبرنى) بالافراد (أبى) عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحين (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر) بضم العين (عن أبيه) عمر (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نبح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهمله وزيادة لفظه في قبره (تابعه) أى تابع عبدان (عبد الأعلى) بن حادهما واصله أبو يعلى في مسنده قال (حدثنا يزيد بن زريع) الأول من الزيادة والثانى تصغير زرع قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عمرو به قال (حدثنا قتادة) يعنى عن سعيد بن المسيب (وقال آدم) بن أبي يانس (عن شعبة) باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ منه وهو قوله (الميت يعذب ببيكاه الحى عليه) وقد تفرد آدم بهذا اللفظ (باب) بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلى وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكرمة والهروى وبالسند قال (حدثنا على ابن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد قال سمعت جابر بن عبد الله (الانصارى) (رضي الله عنهما قال جى عباى) عبد الله (يوم) وقعة (أحد) حال كونه (قدم مثل به) بضم الميم وتشديد المثناة المكسورة أى جدد أنفه وأذنه أو مذا كبره أو شئ من أطرافه (حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجدى ثوبا) بضم السين المهمله وتشديد الجيم وثوبانصب بفتح الخافض أى غطى بثوب (فذهبت) حال كوى (أريد أن أكشف عنه) الثوب وأن مصدرية أى أريد كشفه (فنهانى قومي ثم ذهبت أكشف عنه) الثوب (فنهانى قومي فأمر رسول الله) ولكتشمينى فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم فرجع) بضم الراء (فسمع في الخلوه وذلك كعالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوه وأما بحضرة الناس

على شكل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر إلى أمه وبنته بالشهوة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهى تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعام به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرهما عن عورته غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا رأى من يحل بشئ من هذا أن ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الآن يخاف على نفسه أو غيره فتنه والله أعلم وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوه بحيث لا يراه آدمى فان كان الحاجة جاز وان كان غير حاجة فقه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والأصح عندنا أنه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه وأسرها هنا إلى هذه الأحرف لثلاث نخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله اعلم

* (باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوه)

فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا في الباب السابق أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة

في الخلوه وذلك كعالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوه وأما بحضرة الناس

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت (٤٠٦) بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سواة بعض وكان موسى

عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا أنه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمع موسى عليه السلام باثره يقول نوبى حجر نوبى حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سواة موسى عليه السلام وقالوا والله ما يعوسى من بأس

فحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والتستر بمنز ونحوه في حال الاغتسال في الخلوأ أفضل من التكشف والتكشف جائز مودة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح كما قدمنا في الباب السابق أن ستر العورة في الخلوأ واجب على الأصح الا في قدر الحاجة والله أعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث أن موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل في الخلوأ عراة باناه ذابتم على قول من يقول من أهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سواة بعض) يحتمل أن هذا كان جائزا في شرعهم وكان موسى عليه السلام يتركه نزها واستحبابا وحياء ومروأة ويحتمل أنه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهلون فيه كثير من أهل شرعنا والسواة هي العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله أعلم (قوله أنه آدر) هو جملة ممدودة ثم دال مهمل مفتوحة ثم راء مخففتين قال أهل اللغة هو عظيم الخصيتين (قوله صلى

صوت) امرأة (صاححة فقال من هذه) المرأة الصالحة (فقالوا بنت عمرو) فاطمة (أو أخت عمرو) شك من سفیان فان كانت بنت عمرو وتكون أخت المقتول عمه حار وان كانت أخت عمرو وتكون عمه المقتول وهو عبدالله (قال) عليه الصلاة والسلام (فلم ينكى) بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غائبة (أو لاتبكى) شك من الراوى هل استفهم أو نهى (فازالت الملائكة نظله بأجنحتها) والعموى والمستلمى تظلم بأجنحتها (حتى رفع) فلا ينبغي أن يبكى عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار له * ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المرأة الصالحة من هذه لأنه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به (هذا) (باب) بالتسوين (ليس منام من شق الجيوب) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) (الفضل بن دكين قال) (حدثنا سفیان) (الثوري قال) (حدثنا زيد) (زاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحرث بن عبد الكريم (الباهي) بمشاة تحته وعم مخففة من بنى يام والعموى والمستلمى وعزها في الفتح والعمدة للكسبية في الايامي بزيادة همزة في أوله (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منأ) أي من أهل سنتنا ولا من المهتدين مهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفرهم ما عند أهل السنة نعم يكفروا بعتقاد حلها وعن سفیان أنه كره الخوض في تأويله وقال ينبغي أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر (من لطم الخدود) كبقية الوجوه والخدود جمع خد قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الاخذان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع وإنما على حذف قوله تعالى وأطراف النهار وقول العرب شابت مفارقة وليس الا مفروق واحد (وشق الجيوب) بضم الجيم جمع جيب من جابه أي قطعه قال تعالى وثمود الذين جاابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس البسه وفي رواية من لكم بالكاف كافي اليونينية (ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام بأن قال في بكانه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه وخص الجيب بالذكري الترجمة دون أخويه تنبيه على أن النبي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا وثبوته رواية لمسلم بلفظ أو شق الجيوب أو دعا الخ ولان شق الجيب أشدها فجمع ما فيه من خسارة المال في غير وجه ويستفاد من قوله في حديث أبي موسى الآي ان شاء الله تعالى بعد باب أنا يرى ممن يرى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النهي هنا وأصل البراءة الانفصال من الشيء فكأنه توعد به بأنه لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النبي على الانحراج من الدين قاله في الفتح * ورواة هذا الحديث ثوفيون وفيه رواية نابي عن تابعي عن صحابي والتحديد والعنونة والقول وأخرجه أيضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجه (باب) بالتسوين (رضي النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولا يذر والاصلي باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم باضافة باب لتاليه وكسر راء رثاء وتخفيف المثناة والمد وخفض تاليه بالاضافة (سعد بن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو نصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه الصلاة والسلام وتحزبه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لادمح الميت وذ كرتحاسنه الباعث على تهيب الحزن وتحديد اللوعة اذا الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد أطلق الجوهرى الرثاء على عدم تحاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والأوجه حمل النهي على ما فيه تهيب الحزن كما مرأ وعلى ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع

فقام الحجر حتى نظر إليه قال فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً قال أبو هريرة والله إنه بالحجر (٤٠٧)

تدب ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر

حدثنا اسحق بن ابراهيم المخطلي ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعاً عن محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج عن وحيد بن اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس بنقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك من

مع اسكان الثاء ويقال أثره بقتهما لغتان مشهورتان تقدمتا (قوله صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه) هو بضم التون وكسر الطاء مبنى للم اسم فاعله (قوله صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضرباً) هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل وأقبل وصار ملتزماً لذلك ويجوز أن يكون أراد موسى صلى الله عليه وسلم يضرب الحجر اطهار معجزة تقومه بأثر الضرب في الحجر ويحتمل أنه أوحى اليه أن يضربه لاطهار المعجزة والله أعلم (قوله أنه بالحجر تدب) هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله أعلم

* (باب الاعتناء بحفظ العورة) *

(قوله عن جابر رضى الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره) هذا الحديث مرسل صحابى وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابى الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى من أنه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول (قوله اجعل ازارك على عاتقك من

له أو على الاكثر منه دون ما عد ذلك فزال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شمر ثوبه أحد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أمها * صبت على الأيام عدن لياليا

* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) سعد (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني) بالذال المهملة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة (من وجع) اسم لكل مرض (اشتدني) أي قوى على (فقلت اني قد بلغني من الوجع) الغاية (وأنا ذومال ولا يرثني) من الولد (الابنت) كذا كتب في اليونانية بالتاء المشناة الفوقية المجرورة لا بالهاء قبل هي عائشة وقيل انها أم الحكم الكبرى قيل ما كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من أصحاب القروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل أن يولد له الذكور (أفأصدق بثقتي مالي) همزة الاستفهام على الاستخبار (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) تصدق بالثلاثين (فقلت) أتصدق (بالشطر) أي بالنصف والعموي والمستمل بالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر أتصدق به وقيد الخبر في الفائق بالنصب بفعل مضمر أي أوجب الشطر وقال السهيلي في أماليه الخفض فيه أظهر من النصب لان النصب باضمار أفعال والخفض معطوف على قوله بثقتي مالي (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) تصدق بالشطر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث) بالرفع فاعل فعل محذوف أي يكفيك الثلث أو خبر مبتدأ محذوف أي المشروع الثلث أو مبتدأ حذف خبره أي الثلث كاف والنصب على الاغراء أو بفعل مضمر أي أعط الثلث (والثلث كبير) بالموحدة مبتدأ وخبر (أو) قال (كثير) بالثلثة (انك أن تذر) بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونانية تترك (ورثك) أغنياء خيرين أن تذرهم عالة (فقراء) (يتكفون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم وأن تذر بفتح الهمزة على أنها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على أنها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تترك ورثك أغنياء فقير أي فهو خيرك فحذف الجواب كقوله تعالى ان تترك خيراً الوصية أي فالوصية على ما خرجها الاخفش ثم عطف على قوله انك أن تذر ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) أي ذاته (الا أجرت) بضم الهمزة مبنياً للفعول (بها) أي بتلك النفقة (حتى ما تجعل) أي الذي يجعله (في في امرأتك) وقول الزركشي كان بطل تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة أي الأجر بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشئ الذي يجعله في فم امرأتك ثم أورد على نفسه سؤالاً فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض وأجاب بأن ابن مالك قد عده بأن لاتعين حتى للعطف نحو عجت من القوم حتى بينهم قال ابن هشام يريد أن الموضوع الذي يصح أن تحل الي فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة التجارة فاحتاج حينئذ الى إعادة الجزاء عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في آخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم أورد سؤالاً آخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المحفوض الا باعادة الخافض وأجاب بأن المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهد نظمنا ونثرا على أنه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم أي لن تنفق نفقة حتى الشئ الذي يجعله في في امرأتك الأجر لتستقام ولم يرثني

المدكورة في أول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارفعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله أعلم

ولم يفلن على عاتقك * وحد ثنا زهير
ابن حرب حدثنا روح بن عبادة
حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو
ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد
الله يتحدث أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة
للكعبة وعليه ازاره فقال له
العباس ع - يا ابن أخي لو حملت
ازارك فجعلته على منكبيك دون
الحجارة قال فخله فجعله على منكبه
فسقط مغشيا عليه قال فاروى بعد
ذلك اليوم عريانا * حدثنا سعيد بن يحيى
الاموي قال حدثني أبي قال حدثني
عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيفة
الانصاري قال أخبرنا أبو أمامة
ابن سهل بن حنيف عن المسور بن
مخرمة قال أقبلت بحجر أحمله ثقيل
وعلى ازار خفيف قال فانحل ازارى
ومعى الحجر لم أستطع أن أمنعه حتى
بلغت به الى موضعه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى
توبك فخذ ولا تمسوا عراة

الحجارة) معناه لقبك الحجارة ومن
أجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب
الايمان أن العاتق ما بين المنكب
والعق وجمعه عواتق وعتق وعتق
وهو مذكور وقد ثبت (قوله نقر الى
الارض وطمعت عيناه الى السماء)
معنى خر سقط وطمعت بفتح الطاء
والميم أى ارتفعت وفي هذا
الحديث بيان بعض ما أكرم
الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله
عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم
كان مصونا محميا في صغره عن قبائح
وأخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان
عصمة الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم في كتاب الايمان وجاء في رواية
في غير الصحيحين أن الملائكة نزل
فشد عليه صلى الله عليه وسلم

بما تقدم اه وفيه أن المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه عليه بأحسن
الخطوط الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد
بأبعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد (فقلت)
ولا لى ذر وابن عساكر قلت (يا رسول الله أخلف) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مينا للمفعول
يعنى بمكة بعد أصحابي المنصرفين معك وللكشميين أ أخلف بهمزة الاستفهام (بعد أصحابي قال)
عليه الصلاة والسلام (انلثن) وللكشميين أن (تخلف) بعد أصحابك (فعمل عملا صالحا لا
ازددت به) أى بالعمل الصالح (درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف) أى بأن يطول عمرك أى انك لن
تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجي
الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول أن على خير
لعل وهو قليل فيحتاج الى التأويل (حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين عما يقفحه الله على يديك من
بلاد الشرك وبأخذه المسلمون من الغنائم (ويضربك آخرون) من المشركين الهالكين على يديك
وجندك (اللهم أمض) بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ أى أتمم (الأصحابي هجرتهم) أى التي
هاجر وهما من مكة الى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم
حالهم فيجيب قصدهم قال الزهري فيما رواه أبو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه (لكن
البأس) بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة الذى عليه أثر البؤس أى شدة الفقر والحاجة (سعد
ابن خولة يري له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثناة التحتية وسكون الراء والمثناة من يري
(أن مات بمكة) بفتح الهمزة أى لأجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة
الشرط لأنه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلى المؤلف بأن هذا ليس
من مرافى الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان
يهوى أن يموت بغيرها وكره ما حدث عليه من ذلك كقولك أنا أرى لك مما جرى عليك كأنه
يتحزن عليه قال الزركشى ثم هو بتقدير تسليمه ليس بمرغوب وانما هو مدرج من قول الزهري
وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا
والنقعات ومسلم في الوصايا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب ما ينهى من
الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى) القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادى مما
وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولا بوى
ذر والوقت كما في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لأن الذين جمعوا رجال
الغاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة
التعليق قال (حدثنا يحيى بن حمزة) قاضى دمشق (عن عبد الرحمن بن جابر) الأزدي ونسبه الى
جده واسم أبيه يزيد (أن القايم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم
المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفى سكن البصرة (حدثه قال حدثني) بالافراد (أبو ردة)
بضم الموحدة عا حرا والحرث (بن أبى موسى) الأشعري (رضى الله عنه قال ورح) بكسر الجيم أى
مرض أبى (أبو موسى وجعا) بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا (فغشى عليه ورأسه في حجر امرأة
من أهله) بتشديد حاء حجر كفى القاموس أى حضنها من مسلم فصاحت وله من وجه آخر أعنى على
أبى موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي أم عبد الله بنت أبى دومة وفي
تاريخ البصرة لعمر بن شبة أن اسمها صفية بنت دمون وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرا
على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه والواو في قوله ورأسه للرجال (فلم يستطع) أبو

حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبي قال حدثنا مهدي (٤٠٩) وهو ابن ميمون حدثنا محمد بن عبد الله

ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خافه فأسر إلى حديثنا لأحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استبره رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة هدف أو حائش نخل قال ابن أسماء في حديثه يعني حائط نخل حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون

(باب التستر عند البول)

(قوله شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالهاء المعجمة غير مصروف لكونه أعجميا وقد تقدم بيانه مرات (قوله عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي) هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة (قوله وكان أحب ما استبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة هدف أو حائش نخل يعني حائط نخل) أما الهدف فبفتح الهاء والادال وهو ما ارتفع من الارض وأما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسر في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه أيضا حش وحش بفتح الحاء وضهما وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتر عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو هدة أو نحو ذلك بحيث يغيب جمع شخص الانسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم

(باب بيان أن الجماع كان

موسى (أن بردها شيئا فلما أفاق قال أنا) وللهموى والمستملى (رى ممن برى منه رسول الله) ولا يذرى محمد (صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برى من الصالحة) بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة (والخالقة) التي تخلق شعرها (والشافة) التي تشق ثوبها * وموضع الترجمة قوله والخالقة وخصها بالذ كرون غيرها لكونها أشبع في حق النساء وقوله برى بكسر الراء يبرا بفتح قال القاضي برى من فعلهن أو مما يستوجبن من العقوبة أو من عهدته ما لم يمتنى من بيانه وأصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور (باب) بالتنوين (ليس منامن ضرب الخدود) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه) قال ليس منامن ضرب الخدود) كبقية الوجوه (وشق الجيوب ودعا دعوى) أهل (الجاهلية) من نوح ونسبه وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيه ما معنى أو فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلامهم اذال على عدم الرضا والتسليم للقضاء والتي في قوله ليس منا لا تغلظ لان المعصية لا تقتضى الخروج عن الدين الا أن تكون كفر أو المعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنابا سنتنا (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) ما مصدرية والويل أن يقول عند المصيبة واويله وذ كرد دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط السباب والترجمة والحديث عند الكشميني * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (أنه) قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منامن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا دعوى الجاهلية) المستترم للويل وقوله ليس منا انتهى وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامسة وجهها والشافة جيبها والداعية بالويل والثبور (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المنذر) البصري الزم قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى بن سعيد الانصارى) قال أخبرني (بالافراد) (عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (قالت سمعت عائشة رضى الله عنها قالت لما جاء النبي) بالنصب على المفعولية (صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة) برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد وأبوه بالمهملة والمثلثة وضرب في اليونانية على ابن من ابن حارثة فلينظر (و) قتل (جعفر) هو ابن أبي طالب (و) قتل (ابن رواحة) عبد الله في غزوة مؤتة وجواب لما قوله (جلس) عليه الصلاة والسلام أي في المسجد كما في رواية أبي داود (يعرف فيه الحزن) قال في شرح المشكاة حال أي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على أنه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جيلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل عليهم انعم اذا كان معه شيء من اللسان أو اليد حرم قالت عائشة رضى الله عنها (وأنا أنظر) جملة حالية (من صائر الباب) بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كلابن وتامر كذا في الزاوية قال المازري والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في الجمل والصحاح والقاموس

(٥٢) قسطلاني (ثاني) في أول الاسلام لا يوجب الغسل الا أن ينزل المتى وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمنا الرجل فقال عتيان يا رسول الله ارايت الرجل يهل عن امرأته ولم يمن ماذاعليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء

اعلم ان الامة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانفقد الاجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس أحدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطاً ثم صار واجباً. وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس بنسوخ بل المراد به نسفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان أحدهما أنه منسوخ والثاني أنه محمول على ما اذا بشرها فيما سوى الفرج والله أعلم (قوله خرجت مع

وفسرت عائشة أو من بعدها بقوله (شق الباب) بفتح الشين المعجمة وانخفض على البدلية أي الموضع الذي ينظر منه وفي نحو زالكرماني كسر الشين نظراً لانه يصير معناه الناحية وليست بمزادة هنا كانه عليه ابن التين (فأناه) عليه الصلاة والسلام (رجل) لم يقف الحافظ على اسمه (فقال ان نساء جعفر) امرأته أسماء بنت عيسى الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امرأه غير أسماء كاذكره العلماء بالاخبار (وذكر بكاهن) حال من المستتر في فقال وحذف خبران من القول المحكي لدلالة الحال عليه أي يكيه عليه برفع الصوت والنباحه أو يعجن ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رجة (فأمره) عليه الصلاة والسلام (ان ينهأهن) عن فعلهن (فذهب) فنهأهن فلم يطعه لانه لم يسند النهي للرسول صلى الله عليه وسلم (ثم أتاه) أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة (الثانية) فقال انهن (لم يطعنه) بحكاية قول الرجل أي نهين فلم يطعني (فقال) عليه الصلاة والسلام (انهمض) فانههن وفي نسخة وهي التي في اليونانية ليس الانهمض بدل انهمض فذهب فنهأهن فلم يطعنه لانه لم يسند ذلك على أنه من قبل نفس الرجل (فأناه) أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة (الثالثة) قال والله غلبنا يا رسول الله) بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وللكشميهني كافي الفرع وأصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة قالت عمرة (فزعت) عائشة (أنه) عليه الصلاة والسلام (قال) للرجل لمالم ينتهين (فاحت) بضم المثناة أمر من حثا حثو وبكسرهما بضم من حتى يحثي (في أفواههن التراب) ليدسحل النوح فلا يتمكن منه أو المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة (فقلت) للرجل (أرغم الله أنفك) باراء والغين المعجمة أي أصفقه بالرعام وهو السراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعل بالنسوة لفهمها من قرأت حال انه أخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك (لم تفعل ما أمرك) به (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من نهين وان كان نهأهن لانه لم يرتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله أو لم يفعل الحثو بالتراب (ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين المهملة والتون والمد أي المشقة والتعب قال النووي ومعناه أنك قاصر عما أمرت به ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء وقول ابن حجر لفظه لم يعبر به عن الماضي وقولها له ذلك وقع قبل أن يتوجه فن أن علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بأنه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الآتية بعد أربعة أبواب فوالله ما أنت بفاعل وكذا المسلم وغيره فظهر أنه من تصرف الرواية تعقبه العني فقال لا يقال لفظه لم يعبر به عن الماضي وانما يقال لم حرف جزم انفي المضارع وقلبه ماضياً وهذا هو الذي قاله أهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين فبهما الفلاس الصيرفي قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغراً عن ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال (حدثنا عاصم الاحول عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر اربعين قتل القراء) وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وهم عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا ابرئهم معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من سليم رعل وذكوان وعصبة فقاتلوهم فقتلوا أكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (فأرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزن ناقط أشد

* حدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن (٤١١) شهاب حدثه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن

حدثه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما الماء من الماء * حدثنا عبد الله بن معاذ العبدي حدثنا المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المني وابن شارة الاحدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارس الىه فخرج ورأسه يقطر فقال لعننا عملناك

والاكثرون وفيه لغة أخرى أنه مؤث غير مصر وف وأخرى أنه مقصور (قوله عتيان) هو ابن مالك وهو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان (قوله حدثنا عميد الله بن معاذ العبدي حدثنا المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) هذا الاستناد كله بصريون إلا أبو العلاء فإنه كوفي وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والحاء المجهتين والحاء المشددة وأبو العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ وقول أبي العلاء ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه أحدها نسخ السنة المتواترة بالتواترة والثاني نسخ خبر الواحد

منه (باب من لم يظهر حزنه عند) حاول (المصيبة) فترك ما أبيع له من اظهاره قهر النفس بالصبر الذي هو خير قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خيرا للصابرين ويظهر بضم أوله من الرباعي وحزبه نصب على المفعولية (وقال محمد بن كعب القرظي) حليف الاوس (الجزع القول السبي) الذي يعث الحزن غالباً (والظن السبي) هو اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع له من الفئات أو الاستبعاد لحصول ما وعده من الثواب على الصبر * ومناسبة هذا المترجم له من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضافه معه وذلك أن ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤديه الى ما حظه الشارع قول سبي وطن سبي (وقال يعقوب عليه السلام إنما أشكو بثي) هو أضعفهم لا يصبر صاحبه على كتمانته فيبشره للناس (وحزني الى الله) لا الى غيره * ومناسبة لترجمة من جهة أنه لما ابتلى صبره ولم يشك الى أحد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى * وبه قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتح الحين النيسابوري قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (أخبرنا الحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري ابن أخي أنس (انه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى) أي مرض (ابن لابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري وابنه هو أبو عمير صاحب النعير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان أبو طلحة يحبه حباً شديدا فلما مرض حزن عليه حزن شديدا حتى تضعف (قال قتات وأبو طلحة خارج فلما رأته امرأته) أم سليم وهي أم أنس بن مالك (انه قدمات هيأت شيئا) أعدت طعاما وأصلحته أو هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع أو هيأت أمر الصبي بأن يغسلته وكفنته وحنطته وسجبت عليه ثوبا كافي بعض طرق الحديث فهو أولى (ونحته) بفتح النون والحاء المهملة المشددة أي جعلته (في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال) لها (كيف الغلام قالت قد هدأت) أي سكنت (نفسه) بسكون الفاء واحدة الانفس تعني أن نفسه كانت قلقه منزجة لعارض المرض فسكنت بالموت وطن أبو طلحة أن مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولا يذره إذا سقط الشئ نفسه بفتح الفاء واحدا الانفاس أي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت أمسي هادئا (وأرجو أن يكون قد استراح) تعني أم سليم من تكبد الدنيا وتعيا ولم تجزم بكونه استراح أدبا أو لم تكن عالمة أن الطفل لا عذاب عليه فقوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجاها بانه استراح من تكبد الدنيا قال أنس (وطن أبو طلحة أنها صادقة) بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والافهسي صادقة بالنسبة الى ما أرادت مما هو في نفس الامر ولذا وردان في المعارض لمنذوحة عن الكذب والمعارض هي ما احتمل معنيين وهذا من أحسنها فاتها أخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورتبه عن المعنى الذي كان يحزنها الأثرى أن نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس وأوهمته أنه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعارض الموهمة إذ ادعت الضرورة اليها وشرط جوازها أن لا تبطل حق مسلم (قال) أنس (فيأت) معها أي جامعها (فلما أصبح اغتسل) وفي رواية أنس بن سيرين فقررت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم نظيت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعت من التمتع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولو أعلمته بالا مر في أول الحال لتكذبه عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي أرادته منه ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير (فلما أراد) أبو طلحة (أن يخرج أعلمته أنه قدمات) قال في القح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم

بثله والثالث نسخ الاحاد بالتواترة والرابع نسخ المتواتر بالاحاد فاما الثلاثة الاول فهي جائزة بلا خلاف وأما الرابع فلا يجوز عند

قال نعم يا رسول الله قال اذا اجمعت أو اقحطت (٤١٣) فلا غسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن بشار اذا اجمعت أو اقحطت * حدثنا أبو

الربيع الزهري في حديثنا جاد حدثنا هشام بن عروة ح وحديثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي * وحدثنا محمد بن المشني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثني أبي عن الملى عن الملى عن الملى (٣) أبو أيوب عن الجاهر وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجمعت أو اقحطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار اجمعت أو اقحطت) أما اجمعت فهو في الموضوعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم وأما اقحطت فهو في الأولى بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل اجمعت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعاره من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخرجها النبات والله أعلم (قوله ثم يكسل) ضبطناه بضم الباء ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر السين والأول أفصح (قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبه فرج المرأة وفيها خلاف معروف والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها ومن قال بالظاهرة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الأصح عند أكثر أصحابنا والله أعلم (قوله حدثني أبي عن الملى عن الملى (٣) يعني بقوله الملى عن الملى أبو أيوب) هكذا

فقلت يا باطلحة أ رأيت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت فأحسب ابنك قال فغضب وقال تركني حتى تلتخط ثم أخبرني باني * وفي رواية عبد الله فقالت يا باطلحة أ رأيت قوما أعاروا متاعهم بد لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا في أنفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا أن يردوها فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى أهلها ثم اتفقا فقالت ان الله أعارنا غلاما ثم أخذه منا زاد حماد فاسترجع (فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما) بالثنية والكشميني منها بضمير المؤنثة المفردة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى الله أن يبارك لكافي ليلتك) لعلى هنا بمعنى عسى بدليل دخول أن على خبره ولا يذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغائب وفي رواية أنس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على أن المراد بقوله أن يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعاء وزاد في رواية أنس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله جفأت بعبد الله بن أبي طلحة (قال سفیان) بن عيينة بالاسناد المذكور (فقال رجل من الانصار) هو عباية ابن زفاعه بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور (فأرأيت لها تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن) كذا في رواية أبي ذر والاصيلي ولابن عساكر وغيرهم فرأيت لهما أي من ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من أبي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومستدود البيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين قال ابن حجر في رواية سفيان تجوز في قوله لهما أي على رواية ثبوتها لان ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من أولاد ولدهما وتعقبه العيني بعد أن ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لان سلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن ولم يقل رأيت منهما أولهما تسعة اه فانظر وتجب من هذا التعقب * ووقع في رواية سفيان هنا تسعة أولاد بتقديم الفوقية على السين * وفي رواية عباية المذكور سبعة بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السين على الموحدة فقبل احدهما تحفيف أو أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالسبعة من قرأ معظمه * وذكر ابن المديني من أسماء أولاد عبد الله بن أبي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من أهل العلم بالانساب من قرأ القرآن وحل العلم اسحق واسماعيل ويعقوب وعمير وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم * وهذا الحديث أخرجه مسلم (باب الصبر عند الصدمة الأولى وقال عمر)

ابن الخطاب (رضي الله عنه) ما وصله الحاكم في مستدركه (نعم العدلان) بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وتأييد فاعلمها (ونعم العلاءة) بكسر العين أيضا عطف على سابقه والعدل أصله نصف الحمل على أحد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاءة وما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب الجراء في قوله (الذين اذا أصابهم مصيبة) مما يصيب الانسان من مكروه (قالوا يا الله) عبدا وملكا (وإنا اليه راجعون) في الآخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور أول آية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بان يتصور ما خلق له وأنه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى أن ما أتى عليه أضعاف ما استرشد منه ليهتد على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله (أولئك عليهم صلوات) مغفرة أو ثناء (من ربهم ورجة) وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورجة نعم العدلان (وأولئك هم المهتدون) نعم العلاءة وكذا أخرجه البيهقي عن الحاكم وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر قال الزين ابن المنير يؤيد وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وهو عند أهل البيان من باب

(٣) في نسخة عن الملى يعني بقوله الملى أبو أيوب من غير تكرار فالجملة ثلاث نسخ وحرار الرواية اه صححه الترجيح

ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ
 • وحدثنى زهير بن حرب وعبد بن
 حميد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد
 الوارث ح وحدثننا عبد الوارث بن
 عبد الصمد والفضله قال حدثني
 أبي عن جدي عن الحسين بن
 ذكوان عن يحيى بن أبي كثير قال
 أخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار
 أخبره أن زبدين خالد الجهني أخبره
 أنه سأل عثمان بن عفان قال قلت
 أرايت إذا جامع الرجل امرأته ولم
 يمين قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ
 للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان
 سمعته من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم • وحدثننا عبد الوارث بن
 عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن
 الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة
 أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب
 أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم • وحدثنى زهير
 ابن حرب وأبو غسان المسمعي ح
 وحدثننا محمد بن المثني وابن بشار قالوا
 حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني
 أبي عن قتادة ومطر عن الحسن

الترشح للجاز وذلك أنه لما كانت الآية أولئك عليهم كذا وكذا ولفظة على تعطى الجمل عبر عن
 رضى الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان إن الله وإنما له راجعون والعداوة الثواب عليهما
 وغير ذلك والاولى أولى كالأخفى وأعلم أن الصبر ذكر في القرآن العظيم في خمسة وتسعين موضعا
 • ومن أجمعها هذه الآية • ومن أتقها نالها وجدناه صابرا قرنها الصابر بنون العظمة • ومن
 أبهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الآية (وقوله تعالى)
 بالجر عطف على باب الصبر أي وباب قوله (واستعينوا) على حوائجكم (بالصبر) أي بانتظار النجح
 والفرج وكلا على الله تعالى أو بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة
 وتصفية النفس (والصلاة) بالاتجاه إليها فانها جامعة لأنواع العبادات النفسانية والبدنية من
 الطهارة وسستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه إلى الكعبة والعكوف للعبادة واطهار
 الخشوع بالجوارح وإخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن
 والتكلم بالشهادتين وكشف النفس عن الأطين حتى تجابوا إلى تحصيل المآرب (وانها)
 أي الاستعانة بهما أو الصلاة وتخصيصهم بآرز الضمير إليها العظيم شأنها واستجماعها ضروريان
 الصبر (لكبيرة) لتقلبه شاقة (الأعلى الخاشعين) المحبتين والخشوع الاخبات وأخرج أبو داود
 بإسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى ومن أسرار
 الصلاة أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخشوع • وبالسند قال (حدثنا محمد
 ابن بشار) يفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال
 (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن ثابت) البناني (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك (رضى الله عنه)
 يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر) الكثير الثواب الصبر (عند الصدمة الأولى) فإن
 مفاجأة المصيبة بغتة لها روعة تززع القلب وتزعجه بصدمة فان صدمته الأولى انكسرت
 حدتها وضعفت قوتها فان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السئو
 وصار الصبر حينئذ طبعاً فلا يؤثر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحسبها
 عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن
 فاذا قابل فيها سورة الحزن والجزع وتحقق أنه لا خروج له عن قضائه تعالى وأنه
 يرجع إليه وعلم يقيناً أن الآجال لا تقدم فيها ولا تأخير وأن المقادير بيده تعالى ومنه استحق
 حينئذ جزيل الثواب فضلا منه تعالى وعدم من الصابر بن الذين وعدهم الله بالرجة والمغفرة
 واذا جزع ولم يصبر أتم وأتعب نفسه ولم يرتد من قضاء الله شياً ولو لم يكن من فضل الصبر العبد
 الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابر بن ان الله يحب الصابر بن لكني فتنسأل الله
 العافية والرضا • وأعلم أن المصيبة كبر العبد الذي يسبب في حاله فاما أن يخرج ذهباً أحمر
 واما أن يخرج خبثاً كله كما قيل

سكناء وبحسبه لجينا • فأبدي الكبير عن خبث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكبر في الدنيا فبين يديه الكبر الاكبر فاذا علم العبد أن ادخاله كبر الدنيا ومسبكتها
 خيره من ذلك الكبر والمسبك وأنه لا بد له من أحد الكبرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكبر
 العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بعصية فصبر عند الصدمة الأولى فليحمد الله تعالى على أن أهله
 لذلك وثبته عليه وقد اختلف همل المصائب مكفرات أو مشيات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد
 السلام في طائفة إلى أنه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد
 والمصائب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون إلى أنه يثاب عليها
 لآية ولا يتألون من عدوئنا الا كتب لهم به عمل صالح وحدثنا الصحيحين والذي نفسى بيده
 المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترادف صرفه والمسمي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيان

هوف الاصول أبو أيوب بالواو وهو
 صحيح والملي المعتمد عليه المكون اليه
 والله أعلم (قوله اذا جامع ولم يمين) هو
 بضم الميم واسكان الميم هذه اللغة
 الفصيحة ومهاجرات الرواية وفيه
 لغة ثانية بفتح الميم والثالثة بضم
 الميم مع فتح الميم وتشديد النون
 يقال أمنى ومنى ومنى ثلاث لغات
 حكها أبو عمرو الزاهد والاولى
 أفصح وأشهر وبها جاء القرآن قال
 الله تعالى أفرأيت ما تخذون (قوله أبو
 غسان المسمعي) هو بفتح الميم
 غسان المسمعي

عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤١٤) أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه

الغسل وفي حديث مطروان لم ينزل قال زهير من بينهم بين أشعبها الأربع * حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة حدثنا محمد بن أبي عدي ح * وحدثنا محمد بن المثني حدثني وهب ابن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل * وحدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري حدثنا هشام ابن حسان حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ح وحدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الأعلى وهذا حديثه حدثنا هشام عن حميد بن هلال قال ولا أعلمه الا عن أبي بردة عن أبي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصار بون لا يجب الغسل الا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال أبو موسى فانا أنس فيكم من ذلك فقامت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا أماء أو يا أم المؤمنين اني أريد أن أسألك عن شيء وانى أستحيك فقامت لاستحيي أن تسألني عما كنت سائلته أمك التي ولدتك فانما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل

مرات لكنني أنسه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته في الخطبة (قوله أبي رافع عن أبي هريرة) اسم أبي رافع تميمي وقد تقدم أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها وفي رواية أشعبها) اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع فقيل هي البدان والرجلان وقيل الرجلان والفتخان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرع الأربع والشعب النواحي فلا

ما على الارض مسلم يصيبه أذى من مرض فاسواه الا حط الله عنه به خطاياها كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيها ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياها فالغيم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف ومسمى مسلم وان قل ولومذنب ومسمى أذى وان قل وذكر خطاياها ولم يقل منها طمع الكرم حتى غفر مجرذ ألم ولولم يكن للبسلى في الصبر قدم * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) لابنه ابراهيم (ان ابلك الحزنون وقال ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهم ما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب) وهذه الجملة كاهما من باب الى آخر قوله ويحزن القلب ساقطة عند الجوى وثابتة لغيره * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولاي ذرحدثني (الحسن بن عبد العزيز) الجروي بفتح الجيم والراء نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تيبس قال (حدثنا يحيى ابن حسان) التيبسي قال (حدثنا قريش) بضم القاف وبالشين المعجمة (هو ابن حيان) بفتح الحاء المهملة والمنشأة التحتية العجلي بكسر العين البصري (عن ثابت) البنانى (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف النقيين) بفتح السين والقيين بالقاف وسكون التحتية آخره نون صفة له أى الحداد واسمه البراء بن أوس الانصارى (وكان ظمرا) بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة أى زوج المرضعة (الابراهيم) ابن النبي صلى الله عليه وسلم بلبنه والمرضع زوجته أم سيف هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية التجارية (فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشبهه) فيه مشروعية تقبيل الولد وشبهه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه اعم واقعت قبل موت ابراهيم عليه الصلاة والسلام نعم روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذى وروى البخارى أن أبابكر رضى الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صدقائه وأقاربه تقبيله (ثم دخلنا عليه) أى على أبي سيف (بعد ذلك وابراهيم بجود بنفسه) يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجوده به (فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نذرقان) بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أى يجرى دمعهما (فقال له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه وأنت) او العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت (بارسول الله) تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فأجاب عليه الصلاة والسلام (فقال يا ابن عوف انما) أى الحالة التي شاهدتها منى (رجة) ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت (ثم أتبعها) عليه الصلاة والسلام (باخرى) أى أتبع الدمعة الاولى بدمعة أخرى أو أتبع الكلمة الاولى الجملة وهو قوله انها رجة بكلمة أخرى مفصلة (فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب) بالنصب والرفع (يحزن) لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه أولى وجواز البكاء على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخارى وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت أولى بالجواز لانه بعد الموت يكون أسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور ولكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب أنه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسناد صحيحة قال السبكي وينبغي أن يقال ان كان البكاء لرقه على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة

الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهده وأجهده بلغت مشقته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة وهو إشارة إلى الحركة وتتمكن صور العمل وهو نحو قول من قال حفرها أي كدها بجر كته والافأى مشقة بلغ بها في ذلك والله أعلم ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في القصرح وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال أصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان الموضع فيه حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختارا أو مكرها وأستدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان محتونا أم أغلف فوجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به إذا كان الفاعل أو المفعول به صبيا أو صبوية فإنه لا يقال وجب عليه لأنه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فإن كان ممزنا وجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فإن صلى من غير غسل لم تصح صلاته وإن لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وإن اغتسل في الصبائم لم يلزمه إعادة الغسل قال أصحابنا والاعتبار في الإجماع بتعيب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فإذا غيبها بكها لتعلق به جميع الأحكام ولا يشترط تعيب كرم بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها

فلا يكره ولا يكون خلاف الأولى وإن كان الجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم وهذا كله في البكاء بصوت أو ما مجرد دم العين العاري عن القول والفعل المنوعين فلا يمنع منه كما قال عليه الصلاة والسلام ((ولا تقول إلا ما رضينا وانا بفرأقك يا إبراهيم لمخزونون)) أضاف الفعل إلى الجارحة تنبيه على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف إلا تكفاف عنه وكان الجارحة امتعت فصارت هي الفاعلة لاهو ولهذا قال وانا بفرأقك لمخزونون فبعب بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل أي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف إلا تكفاف عنه والفرق بين دم العين ونطق اللسان أن انطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الأتري أن العين إذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أي فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فإنه لصاحب اللسان قاله ابن المنير (رواه) أي أصل الحديث (موسى) بن اسمعيل التيمي (عن سليمان بن المغيرة) بضم الميم وكسر العين المحجمة (عن ثابت) الساني (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله البيهقي في الدلائل وفيه التحديث والنعنة والقول ((باب البكاء عند المريض)) إذا ظهرت عليه علامة مخوفة وسقط لفظها عند أي ذرية وبالسند قال (حدثنا أصعب) بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) هو ابن الحرث المصري (عن سعيد بن الحرث الانصاري) قاضي المدينة (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) قال اشتكى (أي مرض) سعد بن عباد (بسكون العين في الأول وضما في الثاني مع تخفيف الموحدة) شكوى له (بغير تنوين) فأناه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه يعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (فوجدته في غاشية أهله) بعين وشين مجتمعتين بينهما ألف الذين يغشونه للخدمة والزبارة لكن قال في الفتح وسقط لفظ أهله من أكثر الروايات والذي في اليونانية سقطها لابن عساكر فقط فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ غشيتة وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاها من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لأنه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا (فقال) عليه الصلاة والسلام ((قد قضى) بحذف همزة الاستفهام أي أخرج من الدنيا بأن مات) قالوا (ولابي ذر وابن عساكر فقالوا) لا يارسول الله) جواب لما مر مما استههمه (فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم) الحاضرون (بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال) عليه الصلاة والسلام ((الآن سمعون أن الله) بكسر الهمزة استئنا فالان قوله سمعون لا يقتضى مفعولا لأنه جعل كاللزم فلا يقتضى مفعولا أي ألا توجدون السماع كذا قرره البرماوى وابن حجر كالكرمانى وقد تعقبه العيني فقال ما المانع أن يكون أن بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لعنى الكلام اه لكن الذي في روايتنا بالكسر (لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب وإنما يعذب بهذا) إن قال سواء (وأشار إلى لسانه أو بجرم) بهذا إن قال خيرا (وان) ولكشمهني أو بجرم الله وان (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) بخلاف الحي فلا يعذب ببكاء الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي إذا ضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر (وكان عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه) فيما هو موصول بالسند السابق إلى ابن عمر (يضر فيه) في البكاء بالصفة المنهى عنها بعد الموت (بالعصا ويرى بالحجارة ويحشى بالتراب) تأسيابا أمره عليه الصلاة والسلام بذلك في نساء جعفر كما مر وفي الحديث الحديث والأخبار والنعنة والقول وأخرجه مسلم ((باب ما ينهى عن النوح)) أي باب النهي عنه فمصدرية ولا يذروا ابن عساكر

جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق إلا وجهها إذا ذكر

ويجب الغسل * حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي قال احدهما بن وهب قال اخبرني عياش بن عبد الله عن أبي الزبير وهذا الوجه غلط منكر متروك وأما اذا كان الذكرا مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفة غسب تغلبت الاحكام بتغييره بكلمة وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لا يحباننا أحدهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شيء من الاحكام بالبتغيير جمع الباقي والله أعلم ولولف على ذكره خرقته وأولجه في فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لا يحباننا الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهم الغسل والثاني لا يجب لأنه أولج في خرقته والثالث ان كانت الخرقه غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والاوجب والله أعلم ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان أحدهما يجب عليها الغسل (قولها على الخبير سقطت) معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بحقيقته وجليه حاذقا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وانس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يسه الذكرك في الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج له لم يجب الغسل

من النوح عن البيهقي بدل عن (والبكاء والزرع عن ذلك) أي الردع عنه * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفي نزيل الكوفة قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (عمرة) بنت عبد الرحمن (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة و) قتل (جعفر) هو ابن أبي طالب (و) قتل (عبد الله بن رواحة) في غزوة مودة الى النبي صلى الله عليه وسلم (جلس النبي صلى الله عليه وسلم) في المسجد حال كونه (يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من شق الباب) بفتح الشين المعجمة أي الموضع الذي ينظر منه (فأناه رجل) لم يعرف اسمه (فقال يارسول الله) ولا يذرف قال أي رسول الله (ان نساء جعفر) امرأته أسماء بنت عيسى ومن حضر عندها من النسوة وخبران محذوف يدل عليه قوله (وذ كركبهاهن) الزائد على القدر المباح (فأمره) النبي صلى الله عليه وسلم (بان ينهأهن) عماد كره مما ينهأ عنه شرعا ولا يصلي أن ينهأهن يحذف الموحدة أول أن (فذهب الرجل) اليهن (ثم أتى) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (قد نهنهن وذ كراهن) ولا يذروا بن عسا كراهن (لم يطعنه) لكونه لم يصرح لهن بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهنهن (فأمره) عليه الصلاة والسلام المرة (الثانية أن ينهأهن فذهب) الرجل اليهن (ثم أتى) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال والله لقد غلبتني أو غلبتني) بسكون الموحدة فهما قال المؤلف (الشك من محمد بن حوشب) نسبة لجدته ولا يذرف من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة (فرزعت) أي قالت عائشة رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) الرجل (فاحث) بضم المثناة من حثا يحثو وبالكسر من حثى يحثى (في أفواههن من التراب) وللمثلى من التراب قالت عائشة (فقلت) للرجل (أرغم الله أنفك) أي الصفة بالرقام وهو التراب اهانة وذلا (فواته ما أنت بفاعل) ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهأهن (وما رك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين والمد وهو التعب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحبي قال (حدثنا حماد بن زيد) وسقط لابن عسا كركبها بن زيد قال (حدثنا أيوب) السخيتاني ولا بن عسا كركبها عن أيوب (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسبة رضي الله عنها (قالت أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة) بفتح الموحدة أي لما بايعهن على الاسلام (أن لا نوح) على ميت وأن مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منها يعنه لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه (فاوقت) بتشديد الفاعول يشددها في اليونينية (منا امرأة) بترك النوح أي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات (غير خمس نسوة) وليس المراد أنه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب (أم سليم) بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف أي احدها أم سليم وبالجر يدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم أم سليم سهلة على اختلاف فيه وهي ابنة ملحان والدة أنس رضي الله عنه (وأم العلاء) بفتح العين والمد الانصارية (وابنة أبي سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي (امرأة معاذ) أي ابن جبل (وامرأتين) بالجر عطف على السابق ان خفض ولا يذروا الاصيلي وابن عسا كركبها بالرفع عطف عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا (أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ) شك من الراوي هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لان امرأة معاذ هي أم عمرو بنت خالد بن عمرو السلمي ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها (وامرأة أخرى) * ورواة الحديث كلهم

عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا (٤١٧) سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم تغتسل ﴿ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد

(قوله عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة) أم كلثوم هذه تابعة وهي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابر ارضى الله عنه صحابي وهو أكبر من أم كلثوم سننا ومرة تبة وفضل ارضى الله عنهم أجمعين (قوله صلى الله عليه وسلم اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم تغتسل) فيه جواز ذلك كمثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه وفيه أن فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل

* (باب الوضوء مما مست النار) *

ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بتبرك الوضوء مما مست النار فكانت به إشارة إلى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء

بصريون وأخرجه مسلم والنسائي ﴿ (باب القيام الجنائز) ﴾ اذ امرت على من ليس معها * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن عامر بن ربيعة) صاحب الهجرتين (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الجنائز فقوموا) سواء كانت لمسلم أو ذمي اعظما للذي يقبض الارواح (حتى تخلفكم) بضم المشاة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها (قال سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم (أخبرني) بالافراد (سالم عن أبيه) عبد الله (قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد كرر هذه الطريقة في بيان أن الاولى بالاعتناء وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية (زاد الجسدي) أبو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده وأخرجه أبو نعيم في مستخرج (حتى تخلفكم أو توضع) والرائد لفظ أو توضع فقط وفيه أنه ينبغي لمن رأى الجنائز أن يعلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام الجنائز فذهب الامام الشافعي إلى أنه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما أن يكون منسوخا أو يكون قائما بعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والجملة في الآخر من أمره ان كان الاول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وان كان مستحبا فالآخر هو المستحب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود والقعود أحب إلى اه وأشار بالترك إلى حديث علي عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنائز ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي ثم قعد أي بعد أن جازت به وبعدت عنه ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلا وعلى هذا يحتمل أن يكون فعله الآخر قربة في أن المراد بالامر الوارد في ذلك التندب ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول أرجح لان احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ اه قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكرهه اقيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية اه وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صححت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شي الا حديث علي وليس صريحاً في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي أن علياً رأى ناسقا فيما ينتظرون الجنائز أن توضع فأشار اليهم بدرة معه أوسط أن اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم قال الأذري وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه التبرك مطلقا وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث اه وكذا ذهب إلى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد * وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه (٢) أن سفيان والجميدى مكيان والزهري وسالم مديان وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿ هذا ﴾ (باب) بالتونين (متى يقعد اذا قام الجنائز) سقطت الترجمة والباب عند أبي ذر عن المستملي كما أشار اليه في اليونينية وقال في الفتح سقطت المستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم جنائز) لابن عساكر الجنائز بالتعريف (فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه) شك من الراوي اما من البخاري أو من قتيبة حين حدثه به

بأ كل مامسته النار ممن ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس ابن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي ابن كعب وأبو طلحة وعامر بن زبيدة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب إليه جواهر التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد واسحق بن راهويه ومحيي بن يحيى وأبي نور وأبي خزيمة رجعهم الله وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأ كل مامسته النار وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضع مامست النار واحتج الجمهور بالحديث الواردة بترك الوضوء مامسته النار وقد ذكر مسلم هشامنا بحلة وبقها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مامست النار بجوابين أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مامست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني أن المراد بالوضوء غسل القدم والكفين ثم إن هذا الخسلاف الذي حكته كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأ كل مامسته النار والله أعلم

أى حتى يخالف الرجل الجنازة أو تخلف الجنازة الرجل (أو توضع) الجنازة على الأرض من أعناق الرجال (من قبل أن تخلفه) فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية وأول تقسيم للشك * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجدته لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحد (عن أبيه) كيسان (قال كنفاني جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان) بن الحكم بن أبي العاص الأموي (جلسا قبل أن توضع) الجنازة في الأرض (بغناء أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال) أى أبو سعيد لم روان (قم فوالله لقد علم هذا) أى أبو هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك) أى الجلوس قبل وضع الجنازة (فقال أبو هريرة) رضي الله عنه (صدق) أى أبو سعيد (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد أمر بالقيام) * وبالسند قال (حدثنا مسلم يعني ابن إبراهيم) بن راهويه وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابن إبراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت الجنازة فقوموا) أمر بالقيام لمن كان قاعدا أما من كان راكبا فيقف لأن الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد (فن تبعها فلا يقعد حتى توضع) على الأرض وأما من مررت به فليس عليه من القيام إلا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده كأن يكون بالمصلي مثلا وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مر فوعا من صلى على جنازة ولم يمض معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث أبي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم بن إبراهيم مقدم في رواية أبي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن أحمد بن يونس مؤخر عند غيره ما وعلى التأخير شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق * (باب من قام لجنازة يهودي) أو نصراني * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحد (ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهمة مولى ابن أبي غر القرشي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال مر) بفتح الميم في اليونانية وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا للجهول وللكشميني مررت بفتحها وزيادة تأنيث (بجنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقتنا) بالواو لغير أبي ذر وله فقمنا بالفاء وزاد الاصيل وأبو ذر وابن عساكر وكريمة والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام أى قننا لاجل قيامه (فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي قال) عليه الصلاة والسلام (إذا رأيت الجنازة) أى سواء كانت لمسلم أو ذمى (فقوموا) زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقائبي عن معاذ بن فضالة فيسه فقال ان الموت فرغ وكذا المسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدر جري مجرى الوصف للبالغة أو فيه تقدير رأى الموت ذوق فرغ * وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ان للموت فرعا * وفي حديث الباب التحديث والنعنة والقول ورواته ما بين بصري وعياني ومدني وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن مرة) بن عبد الله المرادي الاعشى الكوفي (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى) بفتح اللامين واسم أى ليلى يسار الكوفي (قال كان سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون الاوسى الانصاري (وقيس بن سعد) بسكون العين ابن عمادة بضم العين الصحابي ابن الصحابي (قاعدين) بالتحية والنصب خبر كان (بالقادية) بالقاف وكسر الدال والسين المهمتين وتشديد التحتية

النار قال ابن شهاب أخبرني عمر بن عبد

العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أباه هريرة يتوضأ على المسجد فقال إنما أتوضأ من أنوار أقط أكتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا مما مست النار قال ابن شهاب أخبرني سعيد بن خالد عمرو بن عثمان وأنا أخذته هذا الحديث أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما مست النار حدثنا عبد الله بن مسleme ابن قعب

ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كذا هو في جميع الاصول عند الملك بن أبي بكر وكذا نقله الحافظ أبو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال أبو علي وفي نسخة ابن الخذاء مما أصل بيده فأفسده قال ابن شهاب أخبرني عبد الله بن أبي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال أبو علي والصواب عند الملك وكذا رواه الحلبي وكذلك هو في نسخة أبي زكرياء عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر وهو أخو عبد الله بن أبي بكر والله أعلم (قوله ان عبد الله بن إبراهيم ابن قارظ) هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جرير إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ وكلاهما فاقيل وقد اختلف الحافظ فيه على هذين القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالطاء المعجمة (قوله انه وجد أباه هريرة يتوضأ على المسجد فقال إنما أتوضأ من أنوار أقط أكتها) قال الهروي وغيره

مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخا (فروا عليهما) أي على سهل وقيس ولحموى والمستلى عليهم أي عليهم ما ومن كان حينئذ معهما (بجنازة فقاما) أي سهل وقيس (فقيل لهما انها) أي الجنائز (من أهل الارض أي من أهل الذمة) تفسيرا لأهل الارض أي من أهل الجزية المقرين بأرضهم لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحل الخراج (فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرتبه جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودى فقال أليست نفسا) ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكرا لالذات الميت (وقال أبو حنيفة) بالخاء المهملة والراء محمد بن ميمون السكري مما وصله أبو نعيم في مستخرج (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة المذكور (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن المذكور (قال كنت مع قيس) هو ابن سعد (وسهل) هو ابن حنيف ولا يذرع سهل وقيس (رضى الله عنهم ما قالوا كما مع النبي صلى الله عليه وسلم) ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن ابن أبي ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل (وقال زكريا) بن أبي زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الانصاري (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (كان أبو مسعود) عقبه بن عمرو والانصاري (وقيس) هو ابن سعد المذكور (يقومان للجنازة) قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكر قيسا وسهلا منفردين لكونهما مرفعا له الحديث وذكره مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود لكون أبي مسعود لم يرفعه والله أعلم (باب حل الرجال الجنائز دون) حل (النساء) أي اياها لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالباً فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعته وغير ذلك من وجوه المفاسد * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري المدني الأعرج قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن سعيد المقبري عن أبيه) كيسان (انه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك الانصاري (الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة) أي الميت على النعش (واحتلمها الرجال على أعناقهم) هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخباراً فكيف يكون حجة في منع النساء وأوجب بأن كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشرية لا مجرد الاخبار عن الواقع * وفي حديث أنس عند أبي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة قرأ سورة فقال أتحملته فلن لا قال أتدفنه فلن لا قال فأرجعن ما زورات غير ما زورات وأهل المؤلف أشار اليه بالترجمة ولم يخرج له لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالباً وقد نبه كشاف منهن شئ لو حلن كما مرفكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (فان كانت) أي الجنازة (صالحة قالت) قولاً حقيقياً (قدموني) لثواب العمل الصالح الذي عملته وللكشمهني قدموني مرة ثانية (وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها) أي يا خرتني احضر هذا أو انك وكان القياس أن يكون يا ويلي لكنه أضيف الى الغائب حملاً على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره أو كرهه أن يضيف الويل الى نفسه قاله في شرح المشكاة (أن يذهبون بها) قالته لانها تعلم أنهم لم تقدم خيراً وانها تقدم على ما يسوءها فذكره القدموم عليه (يسمع صوتها) المنكر بذلك الويل (كل شئ الا الانسان ولو سمعه صعق) أي مات ولحموى والمستلى لصعق قال ابن بطلان وانما يتكلم روح الجنائز لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الآن يردها الله اليه وهذا بناء منه على أن الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز أن يخلق في الميت ويكون الكلام النفسى قائماً بالروح وانما تسمع الاصوات وكسر الراء وبالطاء المعجمة

حدثنا مالك هو ابن أنس عن زيد بن أسلم (٤٠) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى

ولم يتوضأ وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عمرو قال أخبرني وهيب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ح وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثني محمد بن علي عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرقاً أو لحماً صلى ولم يتوضأ أول ما يس ماء * وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحترق كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ * وحدثني أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحترق كتف شاة فأكل منها فدمى إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

الأنوار جمع نور وهو القطعة من الأقط وهو بالنساء المثلثة والأقط معروف وهو مما مسته النار (قوله يتوضأ على المسجد) دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذبه أحداً (قوله أكل عرقاً) هو بعض العين وأسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في آخر كتاب الإيمان مبسوطاً (قوله يحترق كتف شاة) فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو إليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة (قوله فدمى إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) أي

وهو المراد بالحديث * وهذا الحديث أخرجه النسائي (باب السرعة بالحنازة) بعد الرجل (وقال أنس) رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الحنازلة وابن أبي شيبه نحوه عن حميد عن أنس أنه سئل عن المشي في الحنازة فقال (أنتم مشيعون فامشوا) كذا للكشميهني والأصيلي بالجمع ولغيرهما واملش بالواو مع الأفراد ولاي ذروا الأصيلي وابن عساكر قامش بالقاء والأفراد والاول أنسب (بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها) قال الزين بن المنير مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي وقضية الإسراع بالحنازة أن لا يلزموا مكان واحد يمضون فيه لئلا يشق على بعضهم من يضعف في المشي عن يقوى عليه ومحصلة أن السرعة لا تنفق غالباً إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتاسب (وقال غيره) أي غير أنس امش (قرباً منها) أي من الحنازة من أي جهة كان لا احتمال أن يحتاج حاملوها إلى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعد هاء طاء مهمله وهو صحابي وكان من أهل الصفة ثم ذكر حديثنا عن روم عنه عند سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناساً تقدموا وآخرين استأخروا فأمر بالحنازة فوضعت ثم ما همم بالحنازة حتى اجتمعوا اليه ثم أمر بها فحملت ثم قال امشوا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعبه العيني بأن ما ذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا أنه هو ذلك الغير فلا نسلم أن هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله أنس وفي إيراد المؤلف لا ترا أنس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الحنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعاً الراكب خلف الحنازة والماشي حيث شاء منها * والجمهور أن المشي وكونه أمامها أفضل للاتساع رواه أبو داود بإسناد صحيح ولأنه شفيح وبحق الشفيح أن يتقدم * وأما ما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي موقوفاً المشي خلفها أفضل فضعف وكونه قرياً بما يمشي بها إن انضمت إليها أفضل منه بعيداً بأن لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له أصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها الحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم رأى ناساً يكبان مع حنازة فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب نعم إن كان له عذر كمرض أو فرج جوع فلا كراهة فيه * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أي الحديث الآتي (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب والمسمى عن الزهري يدل من والاول أولى لأنه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المسمى وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أسرعوا بالحنازة) اسراعاً خفيفاً بين المشي المعتاد والخبيل لأن ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل فيكره وهذا إن لم يضرمه الإسراع فإن ضرمه فالتأني أفضل فإن خيف عليه تغيراً أو انفعالاً أو اتفاحاً زيد في الإسراع (فإن تلك) أي الحنازة (صالحة) نصب خبر كان (تخير) أي فهو خير خبر مبتدأ محذوف (تقدمونها) زاد العيني كان يحجر إليه أي إلى الخير باعتبار الثواب والأكرام الحاصل له في قبره فيسرعه ليلقاه قريباً وفي توضيح ابن مالك أنه روى إليها بالتأنيث وقال أنب الضمير العائد على الخير وهو مذكور وكان ينبغي أن يقول خير تقدمونها إليه لكن المذكور يجوز تأنيثه إذا أول مؤنث ككتاب ويل الخير الذي تقدم إليه النفس الصالحة بالرجة أو بالحسنى أو بالشرى والجار والمجرور مذكوراً ومؤنثاً ساقط من الفرع كأصله (وان تلك) الحنازة (سوى ذلك) أي

أي (قوله فدمى إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) أي

قال عمرو وحديثي بكبيرين الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله (٤٢١)

عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
أكل عندها كتفاهم صلى ولم يتوضأ
قال عمرو وحديثي جعفر بن ربيعة
عن يعقوب بن الأشج عن كريب
عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك قال عمرو وحديثي سعيد
ابن أبي هلال عن عبد الله بن عبيد
الله بن أبي رافع عن أبي غطفان عن
أبي رافع قال أشهدت كنت أشوى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن
الشاة ثم صلى ولم يتوضأ. حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا ثابث عن
عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ثم دعا
بماء فتمضمض وقال ان له دسماً

في هذا دليل على جواز بل
استحباب استدعاء الأئمة الى الصلاة
اذا حضر وقتها وفه أن الشهادة
على النبي تقبل اذا كان المنقذ
محصوراً مثل هذا وفيه أن الوضوء
مما سمت النار ليس بواجب وفي
السكين لغتان التذكير والتأنيث
يقال سكين جيد وجيدة سميت
سكينا لتسكينها حركة المذبوح
والله أعلم (قوله عن أبي غطفان
عن أبي رافع رضي الله عنه قال
أشهدت كنت أشوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم
صلى ولم يتوضأ) أما أبو غطفان بفتح
العين المعجمة والطاء المهملة فهو
ابن طريف المري المدني قال الحاكم
أبو أحمد لا يعرف اسمه قال ويقال
في كتيبه أيضاً أبو مالك وأما أبو
رافع فهو مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسمه أسلم وقيل ابراهيم
وقيل هرمز وقيل ثابت وقوله بطن
الشاة يعني الكبدة وما معه من
حشوها وفي الكلام حذف

أى غير صالحة (فشر) أى فهو شر (تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم في مصاحبته لانها
بعيدة من الرحمة وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب
قول الميت) الصالح (وهو على الجنائز) أى النعش (قدموني) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد قال (حدثنا سعيد) المقبري (عن أبيه) كيسان
(أنه سمع أباسعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا وضعت الجنائز) أى الميت في النعش وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود الطيالسي
اذا وضع الميت على سريره (فاختلما) أى الجنائز الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت
حقيقة بلسان القال بجروف وأصوات مخلقها الله تعالى فيها (قدموني) لثواب على الصالح الذي
قدمته (وان كانت غير صالحة) وللعموي والمستلمى وان كانت غير ذلك (قالت لأهلها) أى لأجل
أهلها اظهار الوقوعها في الهلكة (ياويلها) لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل (أين يذهبون)
بالتحمة في اليونينية (بها) ضمير الغائب وكان الاصل أن يقول بي فعدل عنه كراهية أن يضيف
الويل الى نفسه نعم في رواية أبي هريرة المذكورة قالت يا ويلتا أين يذهبون بي فظهر أن ذلك من
تصرف الراوي (يسمع صوتها) المنكر (كل شئ) من الحيوان (الا انسان ولو سمع الانسان)
صوتها بالويل المرعج (الصعق) لغشى عليه أو يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان
الصالح من شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله
من سماع كلام الصالح لكونه غير ما لوف وقد روى هذا الحديث ابن مسعود في كتاب الاهوال
بلغظول سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسي قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل على
وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضاً * وهذا الحديث تقدم قريبا (باب من صف)
الناس (صفيين أو ثلاثة على الجنائز خلف الامام) وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو أبو الحسن
الاسدي البصري الثقة (عن أبي عوانة) الواح بن عبد الله الشكري (عن قتادة) بن دعامة
(عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهم) أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى على العجاشي) ملأ الحبشة وهو يشديد الماء ويخفيفها أفصح وتكسر
نونها وهو أفصح قاله في القاموس (فكنت في الصف الثاني أو الثالث) لا يقال لا يلزم من كونه في
الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة
لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال كنا فصفنا صفيين فأوفى قوله
أو الثالث شك هل كان هنالك صف ثالث أم لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروفي في أبي داود
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف
من المسلمين إلا أوجب أى غفر له كإياه الحياكم كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة
صفوف فأكثر قال الرزك كشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضية وانما
لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة (باب الصفوف على الجنائز)
قال في المصابيح هذه الترجمة على أصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن
المير أعاد الترجمة لان الاولى لم يحرم فيها بالزيادة على الصفيين * وبالسند قال (حدثنا مسدد)
قال (حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد
(عن) ابن شهاب (الزهري عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى
النبي صلى الله عليه وسلم الى أصحابه العجاشي ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن
معمر فخرج بأصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بطحان (فصفا خلفه فكبر أربعاً) فان
تقديره أشوى بطن الشاة فياً كل منه تم صلى ولا يتوضأ والله أعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ثم دعا بماء فتمضمض

تقديره أشوى بطن الشاة فياً كل منه تم صلى ولا يتوضأ والله أعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ثم دعا بماء فتمضمض

وحدثني أحمد بن عيسى قال حدثنا (٤٣٣) ابن وهب قال وأخبرني عمرو ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن

الاوزاعي ح وحدثني ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب بإسناد عقيل عن الزهري مثله * وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة فأتى بهدي خبز ولحم

وقال إن له دسما فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من الماء كالمشروب تستحب له المضمضة ثلاثا تبقى منه بقايا يتلغها في حال الصلاة ولتقطع لزوجه ودسحه وتطهره واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والأظهر استحبابه أولا الآن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الآن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابس ولم يحسه بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام الآن يكون على اليد ولا قدر ويبقى عليها بعد الفراغ راحة والله أعلم (قوله وحدثني أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب وأخبرني عمرو) هكذا هو في الأصول وأخبرني عمرو بالواقف وأخبرني وهى واو العطف والقائل وأخبرني عمرو هو ابن وهب وإنما أتى بالواو أولا لأنه سمع من عمرو وأحاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب أخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا وعدد تلك الأحاديث فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو وفأداه

قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة وإنما فيه الصلاة على غائب أو من في قبر فلا مطابقة أحيب بأن المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا أو غير مدفون وإذا شرع الاصطفاة والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم الفراهيدي البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من شهد النبي صلى الله عليه وسلم) من الصحابة ممن لم يسم وجهه النخعي لا تصرف في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي وللمتري حدثنا الشعبي قال أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم (أنى) ولا في الوقت أنه أتى (على قبر منبوذ) بتون قبر موصوف بنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة أى منفرد عن القبور ولا في قبر منبوذ بغير تنوين على إضافة قبر إلى منبوذ أى به لفظ منبوذ (فصغهم) على القبر (وكبرأربعا) قال الشيباني (قلت) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس) رضى الله عنهما ووجه مطابقتها لترجمة أن صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لاصفا ولا صغين * وبه قال (حدثنا إبراهيم بن موسى) ابن يزيد القراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش يفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان ولا يذر والاصلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة (فهم) بفتح الميم أى تعالوا (فصلاوا عليه قال فصغفنا) بفتح السين (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف) كذا ثبت في رواية المستملى ونحن صفوف وفي الفرع وأصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصلي وأبي ذر وإن عساكر وزاد أو الوقت عن الكشمي معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث لترجمة في قوله فصغفنا وقال ابن حجر إن زيادة المستملى ونحن صفوف تصح مقصود الترجمة اه وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصغفنا كما هو والواقف قوله ونحن صفوف للعالم (قال أبو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن ندرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائي (عن جابر) قال (كنت في الصف الثاني) يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النخعي واستدل به على مشروعية الصلاة الغائب وبه قال الشافعي رحمه الله وأجد وجهه من السلف حتى قال ابن جرير لم يأت عن أحد من الصحابة منعه * قال الشافعي بما قرأته في سنن البيهقي إنما الصلاة دعاء الميت وهو وإذا كان ملففامتا يصلى عليه فكيف لا ندعوه غائبا أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف وأجاب القائلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النخاشي بأنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت عليه الصلاة لذلك أو أنه خاص بالنخاشي لارادة اشاعة أنه مات مسلما أو استتلاف قلوب المولود الذين أسلموا في حياته فليس ذلك لغيره وأنه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال اه وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به صلى الله عليه وسلم بعمل به أمته يعني لأن الأصل عدم الخصوصية فالواقف له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا إن ربنا القادر وإن نبينا لأهل ذلك ولكن لا تقولوا الامارأيتم ولا تتخبروا من عند أنفسكم ولا تتحدثوا إلا بالثابتات

أحمد بن عيسى كما سمعته فقال حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب وأخبرني عمرو والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حنبل) ودعوا

فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وماس ماء * وحدثناه أبو بكر يحدثننا (٤٢٣) أبو أسامة عن الواليد بن كثير قال حدثنا محمد

ابن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث عني حديث ابن حنبل وفيه أن ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقل بالناس * وحدثنا أبو كامل فضيل ابن حسين الجعدي حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال أصلي في مراض الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الابل قال لا

هو بالخامس المهملتين المفتوحة وتحتين بينهما اللام الساكنة (قوله وفيه ان ابن عباس رضى الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم) هذا فيه فائدة لطيفة وذلك أن الرواية الاولى فيها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها أن ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل أنه رآها ويحتمل أنه سمعها من غيره وعلى تقدير أن يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج به الاستاذ أبو اسحق الاسفراييني والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتمة هذا الذي ذكرناه من مسلم رحمه الله تعالى على ما ريل هذا كانه فقال شهدنا ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب الوضوء من لحوم الابل) *

ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف اه وفي أسباب النزول للواحدى بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سرير الجاشي حتى راه وصلى عليه ولان حبان من حديث عمران بن حصين فقام ووصفوا خلفه وهم لا يظنون الا أن جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت أنه صلى على ميت غائب غير الجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث أنس وأبي أمامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصرى مرسله فأخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن وسموه به في فوائده وان منده والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني أتجيب أن تصلى عليه قال نعم قال فضرب بجناحه فلم تبق أكمة ولا شجرة الا تضععت فرفع سريره حتى نظر اليه فضلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال يحب قل هو الله أحد وقرأته اناها جائيا وذاها باوقافا وقاعدا وعلى كل حال ومحجوب قال أبو حاتم ليس بالمشهور وروى كره ابن حبان في الثقات وأول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام وأخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائده حاجب الطوسى كلهم من طريق يزيد بن هرون أخيه بن العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عزوة نول فطلعت الشمس يومانور وشعاع وضياء علم نزه قبل ذلك فحجب النبي صلى الله عليه وسلم من شأنها أن أتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفي واه وأخرج نحوه ابن منده من حديث أبي أمامة وأخرجه أبو أحمد والحاكم في فوائده والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضائل قل هو الله أحد وأما طريق سعيد بن المسيب في فضائل القرآن لابن الضريس وأما طريق الحسن البصرى فأخرجها البيهقي وابن منده فهذا الخبر قوى بالنظر الى مجموع طريقه وقد يخرج به من يجيز الصلاة على الغائب لكن يدفعه ما ورد أنه رفعت الحجب حتى شاهد جنازته * وحديث الباب فيه التحديث والاختبار والسمع والقول وشيخ المؤلف رازي وابن جرير وعطاء مكيان وأخرجه أيضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة * (باب صفوف الصبيان مع الرجال) عند ارادة الصلاة (على الجنائز) وللحموى والاصمى والمستلى في الجنائز * وبالسند قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) المنقري التودكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى البصرى قال (حدثنا الشيباني) سليمان (عن عامر) الشعبي (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن) زاد غير أبي الوقت والاصمى وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفاء (ليلال) نصب على الظرفية أى دفن صاحبه فيه ليلال فهو من قبيل ذكرا الحبل وارادة الحال (فقال متى دفن هذا) الميت (قالوا) ولا بوى ذرو الوقت فقالوا بالفاء قبل القاف دفن (البارحة قال أفلا أذتموني) عند الهمزة أى اعلمتموني (قالوا دفننا في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصفقنا) بقاء من (خلفه قال ابن عباس وأناقهم فضلى عليه) أى على قبره وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر اليفلاس فخرج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال رجل الله ان كنت لأؤاها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا وقد رخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلال بل روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وماروى من النهى عنه فحمل على انه كان أو لا ثم رخص فيه بعد * (باب سنة الصلاة على الجنائز) ولأبي ذر على الجنائز بالافراد والمراد بالسنة هنا أعم من الواجب والمندوب

في اسناده موهب هو بفتح الهاء والميم وفيه أشعث بن أبي الشعثاء هما بالثاء الثلثة واسم أبي الشعثاء سليم بن أسود أما أحكام الباب

عن شيبان بن عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء كلهم عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عثل حديث أبي كامل عن أبي عوانة

فاختلف العلماء في أكل لحوم الخنزير فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمرو وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجاهم التميمي ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وذهب إلى انتقاض الوضوء أحد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الأبل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الأبل فامر به قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلان كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الأبل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم وأما باحته صلى الله عليه وسلم الصلوات في مرض الغنم دون مباركة الأبل فهو متفق عليه فقد

(وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث وصله بعد باب (من صلى على الخنزة) وهذا لفظ مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة وجواب الشرط محذوف أي فله قيراط ولم يذكره لأن القصد الصلاة على الخنزة (وقال) صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الأكوع التي إن شاء الله تعالى في أوائل الحوالة (صلوا على صاحبكم) أي الميت الذي كان عليه دين لا ينبي عماله (وقال) عليه الصلاة والسلام مما سبق موصولا (صلوا على النجاشي) لكن لفظه في باب الصفوف على الخنزة فصلوا عليه (سماها) النبي صلى الله عليه وسلم أي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها الميت (صلاة) والحال أنه (ليس فيها ركوع ولا سجود) فهي تفارق الصلاة المعهودة وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لثلاثتهم بعض الجهلة أنها عبادة لميت فيفضل بذلك (ولا يتكلم فيها) أي في صلاة الخنزة كالصلاة المعهودة (وفها تكبير) للإحرام مع التنية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات أيضا (و) فيها (تسليم) عن اليمن والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروي خفية للإمام والمأموم يسمع الإمام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما وصله مالك في موطنه يقول (لا يصلي) الرجل على الخنزة (الاطاهرا) من الحدث الأكبر والأصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن التحس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المؤلف بسياق ذلك الرد على الشعبي حيث أجاز الصلاة على الخنزة بغير طهارة لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال أبو حنيفة يجوز التيمم بالخنزة مع وجود الماء إذا خاف فواتها بالوضوء وكان الولي غيره (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله سعيد بن منصور (لا يصلي) على الخنزة ولا غير أي ذروا لا تصلي بالمشاة فوق وقع اللام أي وكان يقول لا تصلي صلاة الخنزة (عند طلوع الشمس ولا) عند (غروبها) والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والأوزاعي وأحمد وإسحاق ومذهب الشافعية عدم الكراهة (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله المؤلف في كتاب رفع اليدين (يرفع يديه) حذو منكبيه استجابة في كل تكبير من تكبيرات الخنزة الأربع ورواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عنه بأسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرات الاحرام لحديث الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا إذا صلى على خنزة يرفع يديه في أول تكبيره زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك أنه كان يجهه ذلك في كل تكبيره وروى عن ابن القاسم أنه لا يرفع في شيء منها وفي سماع أشهب ان شاه رفع بعد الأولى وإن شاء ترك (وقال الحسن) البصري مما قال في الفتح لم أره موصولا (أدركت الناس) من الصحابة والتابعين (وأحقهم) بالرفع مبتدأ خيره الموصول بعد الصلاة (على جنازتهم) ولا يذروا أحقهم بالصلاة على جنازتهم (من رضوهم لقرائتهم) موصول وصلته ولكشمهني أمن رضوه بالافراد فه إشارة إلى أنهم كانوا يلحقون صلاة الخنزة بغيرها من الصلوات ولذا كان حق الصلاة على الخنزة من كان يصلي بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان أحق الناس بالصلاة على الخنزة الأب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية أن أولى الناس بالصلاة على الميت الأب ثم أبوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الأشفق لان دعاءه أقرب إلى الاجابة ثم العصبية النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم أحدهما أخ لام فيقدم الأخ الشقيق ثم الأخ للاب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للاب وهكذا ويقدم مراهق ميرا أجنبي على امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ من أم قدم لترجحه بالاخوة للام والام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها دخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي مأمومة ومنفردة وامامة للنساء عند

قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجحد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجدر بحاج

والنهي عن مبارك الابل وهي أعظاها نهى تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نغارها وهو يشها على المصلي والله أعلم

باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك

(فيه قوله شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجحد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجدر بحاج) الشرح قوله يخيل اليه الشيء يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتاً أو يجدر بحاج معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشك باجماع المسلمين وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من يتقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكى عن مالك رحمه الله تعالى روايتان أحدهما أنه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والثانية

فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ من الابن على الأخ من الاب ثم بعد العصابات النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذرو والارحام الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الأخ الام ثم الخال ثم العم للام والأخ من الام هنا من ذوى الارحام بخلافه في الارث ولاحق للزوج في الصلاة مع غير الاجنب وكذا المرأة مع الذكرفالزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنتان في درجه كابنتين أو أخوين وكل منهما أهل للإمامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والريفيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لغرض الدعاء هنا والاسن أقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو أقرب وأفق وأسن لانه أولى بالإمامة لانها ولاية كالعلم الحرفانه مقدم على الاب الرقيق مطلقاً وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاحنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكاف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه يجمع على جوازها بخلافها خذف الصبي فان استوا وتساوا أقرع بينهم قطعاً للتراع وان تراضوا لو احدث معين قدم أبو واحد منهم غير معين أقرع والحاصل أنه يقدم فيها القريب والمولى على الوالي كما مام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب والمولى أشفق وأهم ما يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من أن أبا بكر رضى الله عنه أوصى أن يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر وأن عمر أوصى أن يصلي عليه صهيب فصلى وأن عائشة أوصت أن يصلي عليها أبوهريرة فصلى فعمول على أن اولياءهم أجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من أوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو أعلم بمن يشفع له الا أن يعلم أن ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولى وانما أراد بذلك انكفاء فلا يجوز وصيته فان لم يكن وصى فالخليفة مقدم على الاولياء لانه نائبه لانه لا يقدم على الاولياء الا أن يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهى (واذا أحدث يوم العياد وعند الجنائز يطلب الماء ويتوضأ ولا يتيمم) وهذا يحتمل أن يكون عطفاً على الترجمة أو من بقية كلام الحسن ويقوى الثاني ما روى عنه عند ابن أبي شيبة أنه سئل عن الرجل يكون في الجنائز على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الاعلى طهر (و) قال الحسن أيضاً ما وصله ابن أبي شيبة (اذا انتهى الرجل الى الجنائز وهم) أى والحال أن الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيره ثم ياتي بعد سلام الامام بما فاتة ويسن أن لا ترفع الجنائز حتى يتم المسبوق ما عليه فلورفعت لم يضر وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيره بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام المستقبل اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن حتى لا تبطل الا بتخلفه بركتين وخروج بالتقييد بلا عذر من عذر ببطء القراءة أو التسيبان أو عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيره فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم (وقال ابن المسيب) سعيد ما قال الحافظان حجة انه لم يره موصولاً وانما وجد معناه باسناد قوى عن عقبه ابن عامر العنابي فيما أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً عليه (يكبر) الرجل في صلاة الجنائز سواء كانت بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا) أى أربع تكبيرات (وقال أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور (تكبيره الواحدة) وللاربعه التكبيره الواحدة (استفتاح الصلاة) وقال الله عز وجل مما هو عطف على الترجمة (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) فمما حصلت وسقط قوله مات أبداً عند ابن ذروان عساكر (وفيه) أى في المذكور من صلاة الجنائز (صفوف وامام) وهو يدل على الاطلاق أيضاً والحاصل أن كل ما ذكره بشهد لحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بأنه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع

وليس بشئ قال أصحابنا ولا فرق في الشك (٤٣٦) بين أن يستوى الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما أو يغلب

على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال أصحابنا ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً ولو توضأ احتياطاً وشك فدمته بريئة وإن علم بعد شكه ذلك أنه كان محذوراً فهل تجزئته تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لأصحابنا أحدهما عندهم أنه لا تجزئته لأنه كان متردداً في نيته والله أعلم وأما إذا تبين الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين وأما إذا تبين أنه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلاً حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فإن كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وإن عرف حاله فضيه أو وجهه لأصحابنا أشهرها عندهم أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فإن كان قبلها محذوراً فأنه الآن متطهر وإن كان قبلها متطهراً فهو الآن محدث والثاني وهو الأصح عند جماعات من المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبنى على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للامرئين الواقعيين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه وانما ذكرته لأنه على بطلانه لثلاثي اعتباريه وكيف يحكم بأنه على حاله مع تبين بطلانها بما وقع بعدها والله أعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة الخس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو أنه ضل ثلاث ركعات أو أربعاً أو أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو

والسجود وان تمسك بالحقيقة التعوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستوالبتادرفي الاطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند اعادة الجنائز بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى وأجيب بأن المؤلف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفها منها فبقى ما عداها على الاصل * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبه) بن الجراح (عن الشيباني) سليمان الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم) من أصحابه رضی الله عنهم ممن لم يسم (على قبر منبوذ) بالادال العجمية وتنويع قبر ومنبذ وضفة له أي قبر منفرد عن القبور ولا يذرع قبر منبوذ باضافة قبره اليه أي دفن فيه ليقط (فأما متافصفاً) بقاء من (خلفه) وهذا موضع الترجيح لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنائز قال الشيباني (فقلنا) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من) ولا يذرعون (حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس رضی الله عنهما) فيه رد على من جوز صلاة الجنائز بغير طهارة معللاً بأنها انما هي دعاء الميت واسم تغفاره لانه لو كان المراد الدعاء وحده لما أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعاف المسجد وأمرهم بالدعاء معه والتأمين على دعائه ولما فصلهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشد نقلاً عن ابن المراتب كما أفاده في فتح الباري (باب فضل اتباع الجنائز) أي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة الصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجح لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته (وقال زيد بن ثابت) الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس وأربعين بالمدينة (رضي الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة (إذا صليت) على الجنائز (فقد قضيت الذي عليك) من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيدت في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنائز غالباً فصلت المطابقة (وقال حيد بن هلال) بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولاً عنه (ما علمنا على الجنائز اذنا) بتمس من أو أياها لئلا ينصرف بعد الصلاة (ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا بادن وروى عن عمر وابنه وأبي هريرة وابن مسعود والمسورين مخزومة والنخعي وحكي عن مالك * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جابر بن حازم) بفتح الحيم في الاول وبالحاء المهملة والراء في الثاني (قال سمعت نافعاً) مولى ابن عمر (يقول) حدث ابن عمر (بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال (أن أبا هريرة رضی الله عنهم يقول) ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك عن أبي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه أنه كان فاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة فذكره موقوفاً يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه أبو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من تبع جنازة) وصلى عليها (فله قيراط) من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وجل الطعام الى أهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والنج وغيره وليس في صلاة الجنائز ما يباغ ذلك وحينئذ لم يبق الا أن يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت قاله أبو الوفاء بن عقيل ويؤيده

حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم
في بطنه شأفا شكلي عليه أخرج
منه شيئا أم لا فلا يخرج من
من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد
ريحاً

الحادث وقد استثنى العلماء مسائل
من هذه القاعدة وهي معروفة في
كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب
لبسطها فاتها منتصرة وعليها
اعتراضات ولها أجوبة ومنها
مختلف فيه فلها هذا حديثها وقد
أوضحنا بحمد الله تعالى في باب
مسح الخف وباب الشك في نجاسة
الماء من المجموع في شرح المهذب
وجعت فيها متفرق كلام الاحتجاب
وما تمس اليه الحاجة منها والله أعلم
(قوله عن سعيد وعبد بن تميم عن عمه
شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل يجيل اليه الشيء في الصلاة
ثم قال مسلم في آخر الحديث قال
أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهم ما هو
عبد الله بن زيد) معنى هذا أن في
رواية أبي بكر وزهير سمع عبد بن
تميم فإنه رواه وألا عن سعيد هو ابن
المسيب وعن عبد بن تميم عن عمه
ولم يسمه فسماه في هذه الرواية
فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد
وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوي
حديث صفة الوضوء وحديث
صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس
هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الذي أرى الأذان وقوله شكي هو
بضم الشين وكسر الكاف والرجل
مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء
في رواية البخاري أن المسائل
هو عبد الله بن زيد الراوي

حديث أبي هريرة من أتى جنازة في أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط
فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البرازي بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل على أن لكل
عمل من أعمال الجنازة قيراط وان اختلف مقادير القيراط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل
وسهولته ومقدار القيراط ومجته يأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي (فقال) ابن عمر رضي الله
عنهما (أكثر أبو هريرة علينا) لم يتمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه
لكثرة رواياته أو قال ذلك لأنه لم يرفعه فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهادا فأرسل ابن عمر الى عائشة
يسألها عن ذلك (فصدقت يعني عائشة بأبهريرة) وللمستمل وأبي الوقت بقول أبي هريرة (وقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) الضمير المستتر النبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث
أي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (فقال ابن عمر رضي الله عنهما القدر طناني قراريط
كثيرة) أي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مينا في حديث مسلم واقظه كان ابن عمر
يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسر القولة لقد
فرطنا (فرطت ضيعت من أمر الله) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا (٢) ومسلم والنسائي وابن
ماجه وأبو داود (باب من انتظر) الجنازة (حتى تدفن) واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده
في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البرازي من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة
بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (قال قرأت
على ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه) أبي سعيد كيسان
(انه سأل أباه هريرة رضي الله عنه فقال) ولا يذوق قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ووقع هنا
في نسخة مسبوقة من طريق الخلال وغيره قال أي المؤلف ح وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن
ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤلف (ح وحدثنا) بالواو وسقطت لغير أبي ذر (أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المحجمة
وكسر الواو الموحدة الاولى البصرى الحبطى بالخاء المهملة والموحدة المفتوحة (قال حدثني)
بالافراد (أبي) شبيب بن سعيد قال (حدثنا يونس) بن يزيد الألبى (قال ابن شهاب) الزهري
حدثني فلان بنه (و) عطف على محذوف (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن الأعرج) أيضا (ان أبا
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة) في رواية مسلم من
حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولا جدم من حديث أبي سعيد فشي معهما من أهلها
(حتى يصل) بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف
على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة علم أي على الجنازة وللكشمهني عليه
أي على الميت (فله قيراط) فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تعدد
القراريط بتعددتها أو لا تعدد نظر الاتحاد الصلاة قال الأذرى الظاهر التعدد به أحاب قاضي
حماة البارزى ومقتضى التقييد بقوله في رواية أحمد وغيره فاشي معهما من أهلها ان القيراط
يختص عن حضر من أول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البرازي السابق حصوله أيضا
لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلاً وصل يوثق بذلك رواية مسلم عن
أبي هريرة حيث قال أصغرهما مثل أحد فقيمه دلالة على أن القراريط تتفاوت وفي مسلم أيضا من
صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل
الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لاسيما وحديث البرازي ضعيف (ومن شهدها حتى تدفن) أي يفرغ
من دفن ابان يمال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد (كانه قيراطان)

وينبغي أن لا يتوهم بهذا أن شكي مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله أعلم

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة (٤٢٨) وعمر والنقاد وابن أبي عمير جميعاً عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا الشيبان بن عيينة

عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بن شاة فماتت فمصر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم إياها فديتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال إننا حرم أكلها قال أبو بكر وابن أبي عمير في حديثهما عن ميمونة وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالوا لحدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها فقالوا إنها ميتة قال إننا حرم أكلها * وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعاً عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الإسناد بخور واية يونس

* (باب طهارة جلود الميتة بالديان) * فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا أخذتم إياها فديتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال إننا حرم أكلها وفي الرواية الأخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة فقال إننا حرم أكلها وفي الرواية الأخرى إلا أخذتم إياها فاستمتعتم به وفي الرواية الأخرى ألا انتفعتم بأهابها وفي الحديث الآخر أذبح الأهاب فقد طهر وفي الرواية الأخرى عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس قلت أنا نكون بالمغرب فبأئتنا الجوس بالاسقية فم الماء والوديل فقال اشرب فقلت أرى تراها

من الاجرام المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قرار يط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصحیح بالاول وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطان أي بالاول وثبت ههنا الثاني ما رواه الطبراني مرفوعاً من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قرار يط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلاً وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدماً ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين أؤاد ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيّد لكن مقتضى جميع الاحاديث أن من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهرى نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم وقال أبو الوفاء ابن عقيل نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً وقال القاضي أبو بكر بن العربي الذرّة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما (قيل) له وعند أبي عوانة قال أبو هريرة قلت يا رسول الله (وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) وأخص من ذلك تشييعه القيراط بأحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل أحد تفسيراً للقصود من الكلام لاللفظ القيراط والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الاجر وقال الزين ابن المنبر أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها الى النفوس المؤمنة جبالاً له الذي قال في حقه أحد جبل يحبنا ونحبه ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسماً قدر أحد ووزن وفي حديث وائله عند ابن عدي كتب له قيراطان أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد فأودت هذه الرواية ببيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زينة الثواب المرتب على ذلك العمل * ورواه حديث الباب ما بين مدني وبصري وأبلى وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والغنة والاختبار والقول ورواية الابن عن أبيه ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني أخرجه مسلم في الجنائز وكذا التيساني * (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا يحيى بن أبي بكر) بضم الموحدة وفتح الكاف العبدى الكوفي قاضى كerman قال (حدثنا زائدة) بن قدامة قال (حدثنا أبو اسحق) سليمان (السيباني عن عامر) الشعبي (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبراً فقالوا هذا دفن أو دفنت البارحة) مثل ابن عباس (قال ابن عباس رضى الله عنهما فاصفنا) بقاء مشددة ولا يذرف صفنا بقاء من (خلفه ثم صلى عليها) ومطابقة الحديث الترجمة في قوله فصفنا خلفه وأفاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وأن حديثه السابق قبل ثلاثة أبواب دل عليه ضمناً لكنه أراد التنصيص عليه * (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى) المتخذ للصلاة عليهم فيه (والمسجد) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكر) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغراً للمصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد (عن ابن شهاب) الزهري

قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بياغ طهورة) الشرح اختلاف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها (عن)

* وحدثنى ابن أبي عمرو وعبد الله بن محمد الزهري واللفظ لابن أبي عمر قال حدثنا سفيان (٤٢٩) عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة مطروحة أعطيتهم مولاة
ليمونة من الصدقة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ألا أخذوا إهابها
فدفعوه فأنفخوا به * حدثنا أحمد بن
عثمان التوفلي حدثنا أبو عاصم
حدثنا ابن جريح أخبرني عمرو بن
دينار أخبرني عطاء منذ حين أخبرني
ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن
داخنة كانت لبعض نساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا
أخذتم إهابها فاستمتعتم به

بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها
مذهب الشافعي أنه يظهر بالدباغ
جميع جلود الميتة الا الكلب
والخنزير والمتولد من أحدهما
وغیره ويظهر بالدباغ ظاهر الجلد
وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء
المائعة واليابسة ولا فرق بين
ما كول اللحم وغيره وروى هذا
المذهب عن علي بن أبي طالب
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
والمذهب الثاني لا يظهر شيء من
الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن
الخطاب وابنه عبد الله وعائشة
رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين
عن أحمد واحدى الروايتين عن
مالك والمذهب الثالث يظهر بالدباغ
جلد ما كول اللحم ولا يظهر
غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن
المبارك وأبي ثور واصلح بن راهويه
والمذهب الرابع يظهر جلود جميع
الميتات الا الخنزير وهو مذهب
أبي حنيفة والمذهب الخامس
يظهر الجميع الا أنه يظهر ظاهره
دون باطنه فيستعمل في اليابسات
دون المائعة ويصلى عليه لافيه

(عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن (انهم ما حدثناه عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال نعى لنا) ولاى الوقت نعاننا (رسول الله صلى الله عليه وسلم التجاشي) نصب مفعول نعى
(صاحب الحبشة) أى ملكها وهو منصوب صفة لسابقه (يوم الذى) بالنصب على الظرفية ويوم
مكورة ولا يذرى اليوم الذى (مات فيه فقال استغفر والاخيمكم) في الاسلام أمجمة التجاشي
(وعن ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أباه هريرة
رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم المصلى فكبر عليه) أى على التجاشي
(أربعاً) لادلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس
فيه صبغة تنهى والمنتع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا بمجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت
خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى
لغصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولا شاعة كونه مات مسلماً وقد ثبت في صحيح مسلم أنه
صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لا مر محتمل
وحيث فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي فيه أفضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد
أشرف من غيره وأجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال أن يكون سهيل كان خارج المسجد
والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقاً وأجيب بأن عائشة استدلّت بذلك لما أنكرت وأعلتها أمرها
بالمرور بجانبه على حجرتها المصلى عليه وسلم لها العجابه فدل على أنها حفظت مانسوه * وقد
روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد زاد
في رواية ووضعت الجنائز في المسجد تجاه المنبر * قال في الفتح وهذا يقتضى الاجماع على جواز
ذلك * وأما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة
فلا شيء عليه وان صح وجب حمله على هذا جماعين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى
وان أسأتم فلها أو على نقصان الاجر لان المصلى عليها في المسجد ينصرف عنها غالباً ومن صلى
عليها في الصحراء محض ردفها غالباً فيكون التقدير فلا أجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة بحضرة طعام * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه الحق حكم المصلى بالمسجد
بدليل ما سبق في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية وباعتزل الحيض المصلى فدل على أن
للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجنب فيه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله
الحزامي قال (حدثنا أبو حمزة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض قال (حدثنا
موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) مولى بن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما أن اليهود) من أهل خيبر (جاءوا) في السنة الرابعة (الى النبي صلى الله عليه
وسلم برجل منهم وامرأة زنيا) قال ابن العربي في أحكام القرآن اسم المرأة بسمرة كذا حكاه السهيلي
والرجل لم يسم (فأمر بهما) النبي صلى الله عليه وسلم (فرفقاقر بيا من موضع الجنائز عند المسجد)
بتلست عن عنده وهي طرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون وفيه التعديت والعننة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام
والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم * (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما
مات الحسن بن الحسن بن علي) بن أبي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم
أبيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن أيضاً فهم ثلاثة
في نسق واحد (رضي الله عنهم ضربت امرأته) فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه (القبه)
أى الخيمة كإدله عليه مجيئه في حديث آخر بلفظ القسطاط (على قبره سنة ثم رفعت) قال ابن

وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه والمذهب السادس يظهر الجميع والكلب والخنزير يظهر اوطاناً وهو مذهب داود

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٤٣٠) عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس

ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة
لمولاه لم يونه فقال ألا انتفعتم باهاها
* حدثني يحيى بن يحيى أخبرنا
سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم أن
عبد الرحمن بن وعلة أخه أخبره عن
عبد الله بن عباس قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
دبغ الاهداب فقد طهر * وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقد قالا
حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني
ابن محمد ح وحدثنا أبو كريب
واسحق بن اراهيم جيعان وكيع
عن سفيان كههم عن زيد بن أسلم
عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى

وأهل الظاهر وحكى عن أبي يوسف
والمذهب السابع انه ينتفع بجلود
الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها
في المساعات واليابسات وهو مذهب
الزهري وهو وجهه شاذ لبعض
أصحابنا لا تفرغ عليه ولا التفات
اليه واحتج كل طائفة من
أصحاب هذه المذاهب بأحاديث
وعبرها وأجاب بعضهم عن دليل
بعض وقد أوضحت دلائلهم في
أوراق من شرح المهذب والغرض
هنا بيان الاحكام والاستنباط من
الحديث وفي حديث ابن وعلة عن
ابن عباس دلالة المذهب الاكثري
انه يظهر ظاهره وباطنه فيجوز
استعماله في المساعات فان جلود
ماذ كاه الجوس نجسة وقد نص
على طهارتها بالباغ واستعمالها
في الماء والودك وقد يحجج الزهري
بقوله صلى الله عليه وسلم ألا انتفعتم
بهاها ولم يذكر دباغها ويحجب عنه
بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهوره والله أعلم واختلف أهل اللغة في الاهداب فقيل

المنيرا عما ضربت الخيمة هنالك للاستمتاع بقر به وتعليل النفس وتخيلا باستحباب المؤلف من
الانس ومكارة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطب المنازل الخالية خفاءتهم
الموعظة (فسمعوا) أي المرأة ومن معها ولا يذرف سمعت (صائحاً) من مؤمن الحن أو الملائكة
(يقول الأهل وجدوا ما فقدوا) بفتح القاف والكشمه في ما طلبوا (فاجابه) صائح (أخربل
يسوا فانقلبوا) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقيم في القسط لا يتحول من الصلاة فيه
فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا أنكر الصالح
بناءزائلا وهو الخيمة فالبناء الثابت أجدل لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسائل الاحكام
الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحى بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا أو مثاله تنبيه
على انزع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن موسى)
العيسى (عن شيان) بفتح الشين المعجمة بن عبد الرحمن النخوي (عن هلال هو) ابن حميد (الوزان
عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضيت الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى) أي أبعدهم من رحمة (اتخذوا قبوراً أنبيائهم
مسجداً) بالافراد على ارادة الجنس ولكن كشمه في مساجد (قالت) عائشة رضيت الله عنها (ولو لا
ذلك) أي خشية اتخاذ قبورهم مسجداً (لأبرزوا قبره) عليه الصلاة والسلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه
أي لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلاً لوجود خشية اتخاذ مسجداً لولا امتناع الارازلان لولا امتناع لوجود ولا ي
ذروا ابن عساكر والاصلي لأبرز قبره بالرفع منه قول ناب عن الفاعل (غير أني أخشى أن يتخذ
مسجداً) وهذا قاله عائشة قبل أن يوسع المسجد ولذا الموسع جعلت الحجرة الشر بقبره رزقنا الله
العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأني لاحد أن يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال
القبلة * وفي هذا الحديث التحذير والعنونة وفيه أن شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة وشيخان
وهلال كوفيان وعروة مدني وأخرجه في الجنائز أيضاً والغازي ومسلم في الصلاة (باب الصلاة
على النساء) بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد على غير قياس أي المرأة الحديثة العهد بالولادة
(اذا ماتت في) مدة (نفاسها) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا زيد بن
زريع) الأول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال (حدثنا حسين) المعلم قال (حدثنا عبد الله بن
بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملة آخره
موحدة الاسلي المرزوي التابعي (عن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم ولا يذري زيادة من جذب
بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم) أي خلفه وان كان قد
جاء معني قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك أي امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة
ونصبه على الظرفية (على امرأة) هي أم كعب الانصارية كما في مسلم (ماتت في نفاسها) في هنا
للتعليل كما في قوله عليه الصلاة والسلام ان امرأة دخلت النار في هرة (فقام عليها وسطها) بفتح
السين أي محاذها لوسطها وفي نسخة على وسطها ولا يذروا ابن عساكر والاصلي فقام وسطها يسكون
السين واسقاط لفظه عليهم افن سكن جعله ظرفاً ومن فتح جعله اسماً والمراد على الوجهين بحجرتها
وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقاً وانما هو حكاية أمر واقع واختلف في كونها
امرأة فاعتبره الشافعي والحنثي كالمرأة فيقف الامام والمنفرد ندبا عند عجرة الانثى والحنثي وأما
الرجل فعند رأسه لثلا يكون ناظراً الى فرجه بخلاف المرأة فانها في القبلة كما هو الغالب ووقوفه
عند وسطها ليسترها عن أعين الناس وفي حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أنس أنه صلى
على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها نعش أخضر فقام عند حجرتها فقال له العلاء بن زياد
يا أبا حرة أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز قال نعم وبذلك قال أحمد وأبو

* حدثنا اسحق بن منصور وأبو بكر بن اسحق قال أبو بكر حدثنا وقال ابن منصور (٤٣١) أخبرنا عمر بن الربيع أخبرنا يحيى بن

أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا
الخير حدثه قال رأيت علي بن وعلة
السبئي قفر وأفسسته فقال مالك
تمسه قد سألت عبد الله بن عباس
قلت أنا تكون بالمغرب ومعنا البربر
والبحوس نوثي بالكبش قد ذبحوه
ونحن لأننا كل ذبايحهم ويأوتونا
بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال
ابن عباس قد سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغ
طهوره

هو الخلد مطلقا وقيل هو الخلد
قبل الدباغ فلما بعده فلا يسمى إهابا
وجعه إهاب بفتح الهاء
وبضمها لغتان ويقال طهر الشيء
وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان
والفتح أفصح والله أعلم

(فصل) يجوز الدباغ بكل شيء
ينشف فضلات الخلد ويطيبه
ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك
كالثب وانشب والقرظ وقشور
الرمان وما أشبه ذلك من الأدوية
الطاهرة ولا يحصل بالشمس عندنا
وقال أصحاب أبي حنيفة يحصل
ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد
والملح على الإسح في الجميع وهمل
يحصل بالأدوية النجسة كدقيق
الحمام والشب المتنجس فيه وجهان
أصحهما عند أصحاب حصوله
ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ
بلاخلاف ولو كان دباغه بظاهر فهل
يحتاج إلى غسله بعد الفراغ فيه
وجهان وهمل يحتاج إلى استعمال
الماء في أول الدباغ فيه وجهان قال
أصحابنا ولا يفتر الدباغ إلى فعل
فأعمل فلأطارت الریح جلد ميتة
فوقع في مدبغة طهر والله أعلم
وإذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا

يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر * وقال مالك يقوم من
الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها (باب أين يقوم) الامام (من المرأة والرجل) * وبه قال
(حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العبدي
مولاهم التنويري البصري قال (حدثنا حسين) بضم الحاء مصغر المعلم (عن ابن بريده) عبد الله
أنه قال (حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة)
هي أم كعب (ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها) بفتح السين في اليونينية (باب التكبير على
الجنابة أو ربعا وقال جيد) الطويل مما وصله عبد الرزاق (صلى بنا أنس) على جنابة (فكبر ثلاثا)
منها تكبير الإحرام (ثم سلم) ثم انصرف ناسيا (فقبل له) بأاجزة أنك كبرت ثلاثا (فاستقبل
القبلة) وصفوا خلفه (ثم كبر) التكبير (الرابعة ثم سلم) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي) تخفيف
الجيم (في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات) منها
تكبير الإحرام وهي من الأركان السبعة وعد الغزالي كل تكبير ذكر ولا خلاف في المعنى فلو كبر
الامام والمأموم خمسا ولو عند لم تبطل صلاته لشبهتها في مسلم ولأنهم لا يتخل بالصلاة لكن الأربع
أولى لتقرر الأمر عليها وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة * وبه قال
(حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة العوقى الأعمى قال (حدثنا سليم بن حيان) بفتح
السين وكسر اللام في الأول وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في
الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال (حدثنا سعيد بن
مينا) بكسر العين في الأول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد والواو في ذميمة بالقصر
المكي (عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
أحيمه) بفتح الهمة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية وذ كرمقاتل في
نوادير التفسيرين تأليفه أن اسمه مكحول بن صعصعة وقال في القاموس أحيمه بن بحر (النجاشي)
بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة (فكبر) عليه الصلاة والسلام عليه (أربعا وقال يزيد
ابن هرون) الواسطي مما وصله المؤلف في حجرة الحبشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه (وعبد الصمد)
ابن عبد الوارث مما رواه (عن سليم) المذكور بإسناده عن جابر (أحيمه) ولا يذرعن المستملى مما
في الفتح وقال يزيد عن سليم أحيمه وتابعه عبد الصمد فيما وصله الأسماعيلي من طريق أحمد بن
سعيد عنه كل قال أحيمه بالهمزة وسكون الصاد كراية سعيد بن سنان وكذا هو في نسخة الفرع
وغيره بل قال الحافظ ابن حجر أنه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لأن إيراد
المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان وأن عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن أبي شيبة
عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو المتجه وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه
الداميني أنها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل أن الرواة
اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني إن يزيد روى أحيمه بتقديم الميم على الحاء
وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوره القاضي عياض لكن قال النووي أنها شاذة
كرواية صحمة بحذف الالف وتأخير الميم وإن الصواب أحيمه بتقديمها واثبات الالف وذكر
الكرماني أيضا أن في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ أحيمه بالوحدة بدل الميم مع اثبات

خلاف وهمل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي أحيمه يجوز وهمل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه وأقوال أحيمه لا يجوز بحال والثاني يجوز

حدثه قال حدثني ابن وعله السبئي قال سألت عبد الله بن عباس قلت اننا نكون بالمغرب فأتينا الجوسن بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأى ترأه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره

والثالث يجوز أن كل جلد ما كحل اللحم ولا يجوز غيره والله أعلم وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبع الجلد إذا قلنا بالاختار في مذهبننا ان شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي أحدهما وأشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال أصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها) رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم كل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته والقائل الآخر ان يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم (قوله قال أبو بكر وابن أبي عمير في حديثهما عن ميمونة) يعني انهما ذكر في روايتهم ان ابن عباس رواه عن ميمونة (قوله ان داجنة كانت) هي بالدال المهملة والجيم والنون قال أهل اللغة ودواجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن في بيته اذا زمه والمراد بالداجنة هنا الشاة (قوله عبد الرحمن بن وعله السبئي) هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبئي بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمة ثم

الالف وحكى الاسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أعضمة بالخاء المعجمة وانساب الاف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار اليه البخاري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من أفراد وأخرجه مسلم في الخائز (باب) مشروعية (قراءة فاتحة الكتاب) في الصلاة (على الجنائز) وهي من أركانها عموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك والكويتيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض المشوخ (وقال الحسن) البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز (بقراءة) المصلي (على الطفل) الميت (بفاتحة الكتاب) ويقول اللهم اجعله لنا سلفاً بالتحريك أي متقدماً الى الجنة لاجلنا (وفرطاً) بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهم المنزل (وأجراً) الذي في اليونينية فرطاً وسلفاً وأجراً * و بالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بسندار قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الال وضهما محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين هو ابن ابراهيم كاسياً أي ان شاء الله تعالى في الاسناد الآتي (عن طلحة) هو ابن عبد الله كاسياً أيضاً (قال صليبت خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا) كذا في الفرع وفي نسخة غيره ح وحدثنا (محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (عن طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهري ابن أخي عبد الرحمن (قال صليبت خلف ابن عباس) رضي الله عنهما (على جنازة) فقراً بفاتحة الكتاب (ولابى ذر) ابن عسا كرفقراً بفاتحة الكتاب (قال) ولا بوى ذر الوقت فقال (اعلموا) بالثناة التحتية على الغيبة ولا في الوقت في غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب (أنها) أي قراءة الفاتحة في الجنائز (سنة) أي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم أن قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الأكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الاولى وفي النسائي باسناد على شرط الشيخين عن أبي أمامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الاولى بأمر القرآن مخافة نعلم بجوز تأخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافي والنووي عن حكاية الروائي وغيره عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي وجزمه في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه من تعيين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلق الاولى عن ذكر الجمع بين ركبتين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعيين الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المهذب وقال الاذري وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعيينها في الاولى * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وأخرجه أبو داود والترمذي عنه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز (باب) جواز (الصلاة على القبر بعد ما يدفن) أي بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة وعندهم ان يدفن قبل أن يصلى عليه شرع والا فلا * و بالسند قال (حدثنا حجاج بن منهل) بكسر الميم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) ولا في الوقت أخبرني بالافراد ولا بى ذر أخبرنا (سليمان الشيباني) قال سمعت الشعبي (ع) عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) بتونين قبر ومنبوذ صفة له أي في ناحية عن القبور ولا بى ذر قبر منبوذ بغير تونين على الاضافة أي

ولو روى بالنون في أوله على أنه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو (قوله أن أبا الخير) هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله الزبيدي بفتح الباء والزاي (وقوله يأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الوطء) هكذا هو في الأصول بلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر الرواة قال ورواه بعضهم يجعلون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح الباء وضمة الغتان يقال جلت الشحم وأجلته أذنته والله أعلم (قوله رأيت على ابن وعله السبئي فروا) هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعب وفيه لغة قليلة أنه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة حكاه ابن فارس في الجمل والزبيدي في مختصر العين (قوله فسسته) هو بكسر السين الأولى على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الأولى المضارع عسسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب التيمم)

لتيمم في اللغة هو القصد قال الامام بوام منصور الازهرى التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا وعمته وتأمته وأتمته أى قصده والله أعلم واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا واجعت الامة على أن التيمم لا يكون الا في الوجه واليد من سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها أو بعضها والله

قبر لقيط (فأمهم) عليه الصلاة والسلام (وصلوا خلفه) قال الشيباني (قلت) للشعبي (من حدثك هذا) الحديث (يا أبا عمرو قال) حدثني به (ابن عباس رضى الله عنهما) وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن ببلتين وقال ان اسمعيل بن زكريا تفر بذلك ورواه الدارقطني من طريق هرير عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه وبه قال (حدثنا محمد بن الفضل) السدوسي البصري الملقب بعمارم بالعين والراء المهملتين قال (حدثنا جاد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) هو البناني (عن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه أن أسود رجلا) بالنصب يدل من أسود ويجوز الرفع خبره مبتدأ محذوف (أو امرأة) كان يقم المسجد أى يكمنه ولا يي ذكر كان يقم في المسجد ولا يصلى وأبى الوقت وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد (فات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم) من اضافة المسمى الى اسمه أو لفظه ذات معجمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما فعل ذلك الانسان قالوا) ولا يي ذرو الاصيلي فقالوا (مات يارسول الله قال أفلا أدنتوني) بالمدأ علموني (فقالوا انه كان كذا وكذا) زاد أو ذرو كذا (قصته) بالنصب بتقدير يتخوذ كروا ويجوز الرفع خبره مبتدأ محذوف وسقط قصته لاني ذر وابن عساكر والاصيلي (قال حفر وشأنه) لا ينافي ما سبق من التعليل بأنهم كرهوا أن يوظفوه عليه الصلاة والسلام في الظلة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين (قال) عليه الصلاة والسلام (فدلوني) بضم الدال (على قبره فاني قبره فصلى عليه) أى على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها أم بعدها نعم لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحابين لعن الله اليهود والنصارى أخذوا قبور انبيائهم مساجد وحديث البيهقي الانبياء لا يتكون في قبورهم بعد أربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر وأما الثاني فروى بعنناه أحاديث أخر وكها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة أسرى بي وهو قائم يصلى في قبره قال الحافظ ابن حجر وأراد بذلك رد ما رواه أولا قال ومما يقدر في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة على وحديث أنا أول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما زاده جاد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور عمالوة ظلمة على أهلها وان الله يتورها بصلاصق عليهم لان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينفذ دليله للاصالة هذا (باب) بالتنوين (الميت يسمع خفق النعال) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف أى صوت نعال الأحياء من الذين يمشرون وادفنه وغيرهم عند دوسها على الارض وبالسند قال (حدثنا عياض) بمشاة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال (حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة قال المؤلف (رح وقال لي خليفة) بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذكرة غالباً (حدثنا ابن زريع) بضم الزاي مصغرا ولا يي ذرو الاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال (حدثنا سعيد) هو السابق (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون رضي الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة الى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي وأحمد واسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وحكى عن الزهري أنه يجب مسح اليدين الى الاطمين هكذا حكاه عنه أصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى أصحابنا أيضا عن ابن سيرين أنه قال لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذرعيه وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك أجمع أهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف الاما جاء عن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكى مثله عن ابراهيم الخفي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بحجج وازدليل على صحة الصحبة المشهورة والله أعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الاما حكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو مذهب من روى باجماع من قبله ومن بعده وبالا حاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وسلم للجنب يغسل يده اذا وجد الماء والله أعلم ويجوز للمسافر

قال العبد المؤمن المخلص (اذا وضع في قبره وتولى) يضم الواو وكسر الصاد من وضع وفتح المشنة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل أي أدبر (وذهب أصحابه) من باب تنازع العاملين وقول ابن الذين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بأن التولى هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي اليونانية وتولى يضم الفوقية (٢) وكسر الواو واللام صحح علمها وفي غيرها يضم الواو مبنيا للفعول قال الحافظ ابن حجر انه رأى كذلك مضبوطا بخط معتد أي تولى أمره أي الميت وسيأتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه أصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره (حتى انه) أي الميت وهمزة ان مسكورة لوقوعها بعد حتى الابتداءية كقولهم مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قال الزكشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدمايني أيضا وجه ودلالم الابتداء المانع من الفتح في قوله (ليس مع قرع نعالهم) بفتح القاف وسكون الراء وهذا وضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند أحمد وأبي داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه ليس مع خفق نعالهم زاد في رواية اسمعيل بن عبد الرحمن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن جبان في صحبته اذ اولوا مدبرين (أناه ملكان) بفتح اللام وهما المنكر والتكبير وسما بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لأنس فيهما الناظر اليهما أسودان أزرقان جعلهما الله تعالى تكريما للمؤمن لينبته وبيصره وهتكاسر المناق في البرزخ من قبل أن يعث حتى يحل عليه العذاب الاليم أعادنا الله من ذلك بوجه الكبريم ونبهه الرؤف الرحيم (فأقعده) أي أحلساه غير قرع (فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد) بالجر عطف بيان أو بدل من سابقه (صلى الله عليه وسلم) ولم يقول ما تقول في هذا النبي أو غير من ألفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسؤل اذ ربما تلقن بعضهم من ذلك ولكن ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال) أي فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما (انظر الى مقعدك من النار أبتلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فإرهما جميعا) أي المقعدين اللذين أحدهما من الجنة والاخر من النار أعادنا الله منها (وأما الكافر والمناق) شك الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المناق (فيقول لأدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال) أي أي فيقول المنكر والتكبير أو غيرهما (لأدريت) بفتح الراء (ولا تليت) بالمشنة التامة الساكنة بعد اللام المفتوحة وأصله تلوت بالواو يقال تلوتوا القران لكنه قال تليت بالياء اللازدواج مع دريت أي لا كنت داريا ولا تاليا وقال في الفائق أي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبع العلماء بالتقليد فيما يقولون أو لا تلوت القران أي لم تدر ولم تتل أي لم تتفح بدرائتك ولا تلو وتك ولا يذر ولا أتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانباري وهو الصواب دعاء عليه بأن لا تتلى ابليه أي لا يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها وتعبه ابن السراج بانه بعيد في دعاء الملكتين قال وأى مال الميت وأجاب عياض باحتمال أن ابن الانباري رأى أن هذا أصل الدعاء استعمل في غيره كما استعمل غيره من أدعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب اثليت بوزن اقتعلت من قولك ما ألوته ما استطعته ولا ألوكذا بمعنى لا أستطيعه قال صاحب اللامع الصريح لكن بقاء التاء مع ما قرره أي الخطابي أو بمعنى أستطيع مشكل وقال ابن بري من روى تليت فاصلة اثليت بهمزة بعد همزة الوصل حذف تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك لمرأ وجهه دريت (ثم يضرب) الميت يضم أول يضرب وفتح ثالثه مبنيا للفعول (عطرقة) بكسر الميم (من حديث) صفة لمطرقة ومن بيانية أو حديد صفة لمخدوف أي من ضارب حديد أي قوى شديد الغضب والضارب

ولا إعادة عليهم اذا غسلوا فرجهم فان لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى (٤٣٥) بالتميم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج

المرأة نجسة لزمه إعادة الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة والله أعلم وأما اذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فاراد التيمم بدلا عنها فذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز وقال أحد ابن حنبل رحمه الله تعالى يجوز أن يتيمم اذا كانت النجاسة على يده ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف أصحابه في وجوب اعادته هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله أعلم وأما إعادة الصلاة التي يفعلها بالتميم فذهبنا أنه لا يعيد اذا تيمم للرض أو الجراحة ونحوهما وأما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان في موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله أعلم وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعي وأحد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعقل بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الارض حتى بالصخرة الغسولة وزاد بعض أصحاب مالك لجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري الى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله أعلم وأما حكم التيمم فذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستنجيه فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضة يتيمم واحدا وان نوى يتيمم الفرض استباح

المنكر أو النكير أو غيرهما وفي حديث البراء بن عازب عند أبي داود وياتيه الملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم يقض له أمي أبكم أصم يده من ربة من حديد لوضرب بها جليل لاصار ترابا قال فمض به بهاضرة الحديث وفي حديث أنس بن مالك عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل تحت لبني النجار فسمع صوتا ففرغ الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا أدري فيقول لا أدريت ولا تلت فيضرب به عطر ارق من حديدتين أذنيه فيصيح فالحديث الأول صريح أن الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك السائل له وهو الملك المنكر أو النكير (ضرب به بين أذنيه) أي أذني الميت (فيصيح صيحة يسمعه من يلبسه) أي يلبى الميت (الا الثقلين) الجن والأنس سميا بذلك لثقله ما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء فلو سعال كان الايمان منهما ضروريا ولأعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاءهما ويدخل في قوله من يلبسه الملكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم أيضا تعليقا وهو أظهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني قدموني أحسب بأن كلام الميت اذال في حكم الدنيا وهو اعتبار لسماعه وعظته فأسمعه الله الجن لما فهم من قوة يشنون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة * وفي الحديث جواز المشي بين القبر وبالنعال لانه عليه الصلاة والسلام قاله وأقره فلو كان مكرها لنبهنا لكن يعكسه احتمال ان يكون المراد سماعه اياها بعد أن يجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند أبي داود والنسائي وصححه الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عشي بين القبور عليه نعلان سبتان فقال يا صاحب السبتين ألق نعليك وكذا يكره الجلولس على القبر والاستناد اليه والوط عليه توقير الميت الاحاجة كأن لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة وأما حديث مسلم لأن يجلس أحدكم على جرة فمحقق ثابته حتى تخاض الى جلده خبيره من أن يجلس على قبر ففسره رواية أبي هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يقول أو يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب يأتي ان شاء الله تعالى في باب عذاب القبر * ورواه هذا الحديث كلهم بصرفون وفيه التمدد والغنغنة وآخره مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود * (باب من أحب الدفن في الارض المقدسة) أي في بيت المقدس طيبا القرب من الانبياء الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام أو ليقترب عليه المشي الى المحسر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه (أو نحوها) بالنصب عطفًا ٣ على الدفن المنسوب على المفعولية لأحب أي أحب الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد له الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن بأحدهما مع الرضا عننا انه الجواد الكريم * وبالسند قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بسكون العين وفتح الميم ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال أرسل ملك الموت (بضم الهمزة مبنيًا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل أي أرسل الله ملك الموت) الى موسى عليه السلام (في صورة آدمي اختارًا وابتلاء كاتباء الخليل بالامر بدمج ولده) فلما جاءه (ظنه آدم) ما حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه لموقعه مكرها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه (صكه) بالصاد المهملة أي اطمه على عنه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية فقطها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الاتي هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل أن موسى عليه الصلاة والسلام علم أنه ملك الموت وأنه دفع عن نفسه الموت بالطمئة المذكورة والاول وأولى ويؤيده أنه جاء الى قبضه الفريضة والنافلة وان نوى النقل استباح النقل ولم يستنج به الفرض وله أن يصلي على جناز يتيم واحدا وله أن يصلي بالتميم الواحد فريضة

عن عائشة أنها قالت خرجت مع رسول الله (ﷺ) صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كان بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقلي

فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فبجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد ندم فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء

وحنا تزولا بتم قبل دخول وقتها وإذا رأى التميم لفقد الماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته بل له أن يتبها إذا كان من تلزمه الاعادة فان صلاته تبطل برؤية الماء والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) فيه جواز مسافة الزوج زوجته الحرة (قولها حتى إذا كان بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقلي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفي الرواية الأخرى عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت) أما البيداء فيفتح البناء الموحدة في أولها وبالمد وأما ذات الجيش فيفتح الجسيم واسكان الباء بالسين المحجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر وأما العقده فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقدا وقلادة وأما قولها عقلي وفي الرواية الأخرى

ولم يخبره وقد كان موسى عليه السلام علم أنه لا يقبض حتى يخبر ولهذا ما خيره في الثانية قال الآن (فرجع) ملك الموت (إلى ربه فقال) رب (أرسلني إلى عبد لا يريد الموت فردد الله عز وجل عليه عينه) ليعلم موسى إذا رأى صحة عينه أنه من عند الله ولا يذفر فيرد الله بلفظ المضارع إليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين (وقال) له (ارجع) إلى موسى (فقل له) يضع يده على متن نور) بالثناة الفوقية في الأولى والثالثة في الثانية أي على ظهر نور (فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة ستة قال) موسى (أي رب ثم ماذا) أي ماذا يكون بعد هذه السنين (قال) الله تعالى (ثم) يكون بعدها (الموت قال) موسى (فلا أن) يكون الموت والآن اسم زمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خيروا إلى لقاء ربه كنيته صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الأعلى (فسأل الله) موسى (أن يدينه) أي يقربه (من الأرض المقدسة) أي المطهرة وأن مصدرية في موضع نصب أي سأل الله الدنوم من بيت المقدس ليدفن فيه (رمية بحجر) أي دنوا الورى رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لو وصل إلى بيت المقدس وكان موسى كذلك في التيه ومع بنو إسرائيل وكان أمرهم بالدخول إلى الأرض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها أبدا غير يوشع وکلب وتيههم في القفار أربعين سنة في ستة فرائض وهم ستمائة ألف مقاتل وكانوا يسرون كل يوم جادين فإذا أمسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه إلى أن أفناهم الموت ولم يدخل منهم الأرض المقدسة أحد من امتنع أولاً أن يدخلها إلا ولادهم مع يوشع ولما لم يتبها لموسى عليه السلام دخول الأرض المقدسة لعلية الجبار بن عليها ولا يمكن تبثه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها إلا ما قارب الشيء يعطى حكمه وقيل إنما طلب موسى الدنولان النسبي يدفن حيث يموت وعورض بان موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر وأجيب بأنه إنما نقله بوحى فتكون خصوصية له وإنما لم يسأل نفس بيت المقدس ليعمي قبره خوفاً من أن يعبد جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لا تحذو وهما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد إلى بلد آخر ليدفن فيه وإن لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه الأمور بتحصيه وتعريضه لهتل حرمته إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيجوز أن ينقل إليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لأن الشخص يقصد الجار الحسن اه وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فبرهط من الملائكة يحفرون قبراً لم يرشاً قط أحسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا أحب أن يكون لك قال وددت قالوا فأنزل واضطجع فيه وتوجه إلى ربك قال ففعل ثم تنفس أسهل تنفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل إن ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم) بفتح المثناة أي هناك (لأرى بكم قبره إلى جانب الطريق عند الكتيب الأجر) بالثلاثة أي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحاً في الإعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بلتيه وقيل بباب الديب المقدس أو بدمشق أو بوادي بين بصرى والبلقاء أو بمدين بين المدينة وبيت المقدس أو بأرض الحاء وهي من الأرض المقدسة * وفي هذا الحديث التحديث والأخبار والعنعنة وشيخ المؤلف مروزي ومعمري وأخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء كالمؤلف من فوعا والنسائي في الجنائز وبقيته مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في أحاديث الأنبياء (باب) جواز الدفن بالليل (وبه قال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور) وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وأحمد في رواية عنه (ودفن) بضم الدال مبنياً

استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بينهم ما فهو في الحقيقة ملك لأسماء وأضافته في الرواية الأولى إلى نفسها المكونة في يدها للمفعول

قالت فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني (٤٣٧) من التحرك الا مكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ما فأنزل الله عز وجل آية التيمم فتميموا فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحتة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح

وقولها فهلكت معنا ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الخلي وجواز المسافرة بالعارية إذا كان بأذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد ووفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وان قلت وإلهذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الإقامة في موضع لأمائه وان احتاج الى التيمم ووفيه غير ذلك والله أعلم (قولها فعاتبني أبو بكر رضي الله عنه وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي) فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة من وجهة خارجة عن بيته وقولها يطعن هو بضم العين وحكي فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه (قوله فقال أسيد بن حضير هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وان كان ظاهراً فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه (قولها فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحتة) كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية

للفعل (أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه ليلاً) كما وصله المؤلف في أواخر الجنازة في باب موت يوم الاثنين وبالسند قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا جرير عن الشيباني) سليمان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن) بضم الدال مبنياً للمفعول (بليلة قام) وفي نسخة فقام (هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا) ولا يذر والاصيلي وابن عساكر قالوا (فلان دفن البارحة) قال أفلاً أذنتوني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقطك (فصلوا عليه) بصيغة الجمع من الماضي أي صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله أو لأصلي فلا يكون تكراراً وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلاً لان النبي صلى الله عليه وسلم اطاع عليه ولم ينكره بل أنكر عليهم عدم اعلامهم بأمره وصح أن علياً دفن فاطمة ليلاً ورأى ناس ناراً في المقبرة فأتواها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناو لوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن في نهار السهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشى تغيره فلا يستحب تأخير ماله دفن نهاراً قال الأذري وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة وأما حديث مسلم زر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر انسان الى ذلك فالتهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه (باب بناء المساجد على القبر) وفي نسخة المسجد بالافراد وهو الذي في أحد فروع اليونانية * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبجي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم) أي مرض مرضه الذي مات فيه (ذكرت) ولا يذر والاصيلي ذكر (بعض نسائه) هما أم سلمة وأم حبيبة كما سيأتي (كنيسة) بفتح الكاف معبد النصراني (رأى فيها بارض الحبشة) بنون الجمع في رأينا على أن أقل الجمع اثنان أو معهما غيرهما من النسوة (يقال لها) أي للكنيسة (مارية) بكسر الراء وتخفيف المشاة التحتية علم للكنيسة (وكانت أم سلمة) بفتح اللام أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية (وأم حبيبة) بفتح الحاء أم المؤمنين أيضاً رملت بنت أبي سفيان (رضي الله عنهما) اتنا أرض الحبشة فذكرنا بلفظ التثنية للمؤث من الماضي (من حسناتها وتصاوير فيها فرقع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه فقال أولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها (أذامات منهم) وفي نسخة فيهم (الرجل الصالح) وجواب اذا قوله (بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه) أي في المسجد (تلك الصورة) التي مات صاحبها ولا يذو الوقت من غير اليونانية تلك الصور بالجمع قال القرطبي واتنا صوراً واثناهم الصور لثنا نسوا ما ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم وبعدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهالوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سد الذريعة المؤدية الى ذلك بقوله (أولئك) بكسر الكاف وفتحها ولا يذو وأولئك (شرار الخلق عند الله) وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجداً وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجداً ومقتضاه التحريم لاسيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي وأصحابه بالكراهة وقال البندنجي المراد أن يسوي القبر مسجداً فيصلى فيه وقال انه يكره أن يبني عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر وأما المقبرة الدائرة اذا بنى فيها مسجد يصلى فيه فلم أرفيه بأسالان المقابر وقف وكذا المسجد فبعثناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيم الشائهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها

ناسوا هي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو أسيد بن حضير وأتباعه فذهبوا فلم يجدوا شيئاً ثم وجدوا أسيد بن حضير فبعثوا به

وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة وابن بشر عن (٤٣٨) هشام عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول

الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فزلت آية التيمم فقال أسد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن رأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجده الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وإن لم يجده الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة

وأنه أعلم (قوله فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهي أربعة أقوال للشافعي أحدها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلي ويجب عليه أن يعيد الصلاة أما الصلاة فللقوله صلى الله عليه وسلم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وأما الإعادة فلأنه عذر نادر فصار كالوئسي عضوا من أعضاء طهارته وصلى فإنه يجب عليه الإعادة والقول الثاني لا يجب عليه الصلاة ولكن تستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محذورا وتجب الإعادة والرابع يجب الصلاة ولا تجب الإعادة وهذا مذهب الرافعي وهو أقوى الأقوال

والتخذهوا أو نانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل غانية أبواب بياب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج إلى الفرق بين الترجمة فقال ابن رشيد الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أم لا وقال الزين بن المنير كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد لأجل القبور بحيث لو اتخذ القبر ما اتخذ المسجد وبمنه بناء المسجد في المقبرة على حدته ثلاثا يحتاج إلى الصلاة فيوجد مكان يصلي فيه سوى المقبرة فلذلك نجاه منحنى الجواز اه قال في الفتح والمنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كاصنع أولئك الذين لعنوا * وهذا الحديث مضى في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية * (باب من يدخل قبر المرأة) لأجل الحادها * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوفي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال (حدثنا فليح بن سليمان) قال الواقدي اسمه عبد الملك وفتح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند أبي ذر قال (حدثنا هلال بن علي) هو ابن أسامة العامري (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال شهدنا نبت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أم كاتوم وزوج عثمان ابن عفان (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر) الجملة اسمية حالية (فأريت عينيه تدمعان) بفتح الميم وفيه جواز البكاء حيث لا صباح ولا غيره مما يكره شرعا كما سبق (فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة) بالقاف والفاء أي لم يجامع أهله ومثله في الكناية قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وقد كان من عادة أدب القرآن أن يكنى عن الجماع باللسان إشاعة التصريح فنعكس فكنتي عن الجماع بالرفث وهو أشبع تعبيحا فالعلمه لينجزوا عنه وكذلك كنى في هذا الحديث عن المباح بالمحظور لصلون جانب بنت الرسول عما ينهى عن الأمر المستهجن (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (أنا) لم أقارف الليلة (قال) عليه الصلاة والسلام (فأزل في قبرها) ففيه أنه لا ينزل الميت في قبره إلا الرجال متي وجدوا وإن كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولأنه معلوم أنه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم يتبدلهن كما في شرح المذهب أن يلين جل المرأة من مغتسلها إلى النعش وتسلمها إلى من في القبر وحل نياحها فيه وقد كان عثمان أولى بذلك من أبي طلحة لأن الزوج أحق من غيره بموازاة زوجته وإن خالط غيرها من أهله تلك الليلة وإن لم يكن له حق في الصلاة لأن منظوره أكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة فبما شر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يحبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانة جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير ففيه خصوصية (قال قتل) أبو طلحة (في قبرها فقبرها) أي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الأصلي وأبي ذر وابن عساكر (قال ابن مبارك) عبد الله ولا يذوق ابن المبارك بالتعريف أي مما وصله الاستماع على (قال فليح) يعني ابن سليمان (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (يعني) بقوله يقارف (الذنب) لكن المريح التفسير الأول ويؤيده ما في بعض الروايات بل يلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتحنى عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله أن يتنجس أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة لكن أنكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء (قال أبو عبد الله) البخاري مؤيد القول ابن المبارك عن فليح (ليقتروا) معناه (ليكتسبوا) أو أراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وأن لفظ المقارفة في

والله أعلم (قوله فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهي أربعة أقوال للشافعي أحدها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلي ويجب عليه أن يعيد الصلاة أما الصلاة فللقوله صلى الله عليه وسلم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وأما الإعادة فلأنه عذر نادر فصار كالوئسي عضوا من أعضاء طهارته وصلى فإنه يجب عليه الإعادة والقول الثاني لا يجب عليه الصلاة ولكن تستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محذورا وتجب الإعادة والرابع يجب الصلاة ولا تجب الإعادة وهذا مذهب الرافعي وهو أقوى الأقوال

دليلا ويعضده هذا الحديث وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة والخيار أن القضاء

الحديث

فلم تجدوا ماء فتميموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك (٤٣٩) اذا برد عليهم الماء أن يميموا بالصعيد

فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار وحدثنا أبو كامل الجندري حدثنا عبد الواحد حدثنا الامش عن شقيق قال قال أبو موسى لعبد الله وسأق الحديث بقصته نحو حديث أبي معاوية غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه

انما يحب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يحب وهكذا يقول المرتضى في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يحب اعادة ما واللقائين بوجوب الاعادة أن يحببوا عن هذا الحديث بأن الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله أعلم قوله تعالى فميموا صعيدا طيبا) اختلف في الصعيد على ما قدمناه في أول الباب فالأكثر على انه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الارض وأما الطيب فالأكثر على انه الطاهر وقيل الخلال والله أعلم واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو ألفت الريح عليه ترابا فمخبه وجهه لم يجرته بل لا بد من نقله من الارض وغيرها وفي المسئلة فروع كثيرة منه ورد في كتب الفقه والله أعلم قوله لا وشك اذا برد عليهم الماء أن يميموا) معنى أوشك قرب وأسرع

الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسره الآية موافق لتفسير ابن عباس ومشي عليه البيضاوي وغيره فقال وليقترفوا من الآثام ما هم مقترون وسقط في رواية الجوى والمستلم وثبت في رواية الكشمهني (باب حكم الصلاة على الشهيد) وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان امرأة أو رقبا أو صبيا أو مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فسميتهم شهداء باعتبار الثواب في الآخرة فقط * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الغهمي (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الانصاري السلمي (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائي لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن نعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمر بن الحرث كاهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن نعلبة وعبد الله له رؤية فذيته من حديث السماع مرسل وقدره عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوى اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيعمل على أن الحديث عنده عن شيخين ولا سيما أن في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن نعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه أسامة ابن زيد الليثي عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذي وأسامة سبي الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري أن أسامة غلط في اسناده وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد أخطأ في قوله عن أبيه وقد ذكر البخاري فيه اختلاف آخر كما سأتى بعد ما بيناه (قال) أي جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد في نوب واحد) اما بأن يجمعهما فيه واما بأن يقطعه بينهما وقال المظهرى قوله في نوب واحد أي في قبر واحد لا يجوز تحريمهما في نوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ما ينيه الملتصقة بالدم وغيرها ولكن يجمع أحدهما بحيث الآخر في قبر واحد (ثم يقول) عليه الصلاة والسلام (أي أي القتلى والحموى والمستلم أي أي الرجلين) (أكثر أخذ القرآن) بالنصب على التمييز في أخذ (فإذا أشير له) عليه الصلاة والسلام (الى أحدهما قدمه في الحد وقال) عليه الصلاة والسلام (أن شهيد على هؤلاء يوم القيامة) قال المظهرى أي أن أشفيع لهؤلاء وأشهد لهم بانهم بذلوا أرواحهم وتر كواحياتهم لله تعالى اه وتعبه الطيبى بأن هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لأنه لو أريد ما قال لفضل أن شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمن شهيد معنى رقيب وحفيظ أي أن أحفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم من المكروه وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شئ شهيد كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد (وأمر) عليه الصلاة والسلام (بدفنهم في دماهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) بفتح اللام أي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره وعند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح أو كدم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فذهب الشافعية أنها حرام وبه قال مالك وأحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز * وفي هذا الحديث

وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضا وما يدل

ابن حيان العبدى حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني الحكم عن زر عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أري عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال انى أجبت فلم أجدهم فقال لا تصل فقال عمارا ما نذ كريا يا مبر المؤمنين اذ أنا وأنت فى سرية فأجبتنا فلم نجد ماء فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعتك فى التراب وصلت

عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة فى الصحيح مثله وقوله بردهو بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء والمشمور الفتح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض بيديه فسمع وجهه وكفيه) فيه دلالة للمذهب من يقول يكفى ضربه واحد للوجه والكفين جميعا والآخرين ان يحبو عنه بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء ثم قال تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والظاهر أن اليد المطلقة هنا هى المقيدة فى الوضوء فى أول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله أعلم وقوله فنفض يديه قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا اعتبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفذ اليد وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفذ هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على البذر كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يمس العضو والله أعلم (قوله عبد الرحمن بن أري) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة

التحديث والعننة والقول وشيخ المؤلف تنبسي واليه مصرى وابن شهاب وشيخه مديان وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه أيضا فى الجنائز وكذا الترمذى وقال صحيح والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (زيد بن أبي حبيب) المصرى واسم أبيه سويد (عن أبي الخير) يزيد بن عبد الله اليربوعي (عن عقبه بن عامر) انضم العين وسكون القاف الجهنى رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد) الذين استشهدوا فى وقعته فى شوال سنة ثلاث (صلاته على الميت) ينصب صلته أى مثل صلته على الميت زاد فى غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن فى قوله بعد ثمان سنين يجوز لان وقعة أحد كانت فى شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم فى ربيع الأول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد آتاه عليه الصلاة والسلام دعاهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند أبي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها نفي خبر الاثبات أوجب بأن شهادة النفي اعترافا بما يحيط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والافتقار بالاتفاق وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علماء وأما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه وأجاب الحنفية بأنه يجوز الصلاة على القبر ما لم يفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع أى وقت كان وأول أبو حنيفة الحديث فى ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فغذروا وتركوا الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديث جابر وعقبه وقال ليس يجوز أن يترك أحد الاثرين المذكورين للاخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معاً ممكن فى أحوال مختلفة (ثم انصرف الى المنبر) وسلم كالمؤلف فى المغازى ثم سعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات (فقال انى فرط لكم) بفتح الفاء والراء هو الذى يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما أى اناسا بقمكم الى الحوض كالمهية له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه على أصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات (وأنا شهيد عليكم) أشهد عليكم بأعمالكم فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم فهو عليه الصلاة والسلام قائم بهمهم فى الدارين فى حال حياته وموته وفى حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حيا فى خير لكم ووفاتى خير لكم تعرض على أعمالكم فإرأيت من خير جدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم (وانى والله لا أنظر الى حوضى الآن) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (وانى أعطيت مغارات أرض خزان الأرض أو مغارات الأرض) شد الراوى فيه اشارة الى ما فتح على أمته من الملك والخزائن من بعده (وانى والله ما أخاف عليكم أن تشر كواعدى) أى ما أخاف على جميعكم الا شر البلى على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) باسقاط احدى نأى تنافسوا والضمير لخزائن الأرض المذكورة وألدينا المصرح بهانى مسلم كالمؤلف فى المغازى بلفظ ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها والمنافسة فى الشيء الرغبة فيه والانفراد به * ورواه هذا الحديث كلهم مصرىون وهو من أصح الاسانيد وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى والتحديث والعننة وأخرجه المؤلف أيضا فى علامات النبوة وفى المغازى

ثم تسبح بهم ما وجهك وكفيلك فقال
 عمر أتق الله يا عمار قال ان شئت لم
 أحدث به قال الحكم وحدثني
 ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه
 مثل حديث ذر قال وحدثني سلمة
 عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر
 الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت
 * وحدثني المصنف منصور حدثنا
 النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن
 الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد
 الرحمن بن أبزي قال قال الحكم وقد
 سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبزي
 عن أبيه أن رجلاً أتى عمر فقال لي
 أحدث فلم أجدهم وساق الحديث
 وزاد فيه قال عمار يا أمير المؤمنين ان
 شئت لما جعل الله علي من حقل أن
 لا أحدث به أحدا ولم يذ لرحدثني
 سلمة عن ذر

وبعد هازاي ثم ياء وعبد الرحمن صحابي
 (قوله فقال عمر أتق الله يا عمار
 قال ان شئت لم أحدث به) معناه قال
 عمر لعمار أتق الله تعالى فيما ترويه
 وتثبت فاعلمك نسيت أو اشتبه عليك
 الأمر وأما قول عمار إن شئت لم
 أحدث به فعنه والله أعلم إن رأيت
 المصلحة في أمساكي عن التحديث
 به راجحة على المصلحة في تحديتي به
 أمسكت فان طاعتك واجبة علي
 في غير المعصية وأصل تبليغ هذه
 السنة وأداء العلم قد حصل فاذا
 أمسك بعد هذا لا يكون داخلين
 كتم العلم ويحتمل أنه أراد ان شئت لم
 أحدث به تحديثاً شائعاً بحيث
 يشتهر في الناس بل لا أحدث به
 الا نادراً والله أعلم وفي قصة عمار
 جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى
 الله عليه وسلم فان عمار رضى الله
 عنه اجتهد في صفة التيم وقد
 اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل
 زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرة

وذ كرا الحوض ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود في الجنائز وكذا النسائي
 (باب) جواز (دفن الرجلين والثلاثة) فأكثر (في قبر) ولا يذر زيادة واحدة عند الضرورة
 بأن كثر الموتى وعسر أفراد كل ميت بقبر واحد * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن سليمان)
 الملقب بسعدويه البزار قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن
 عبد الرحمن بن كعب) بن مالك (أن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه) ما أخبره أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر
 فهو دال على الترجحة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر الانصاري عند أصحاب
 السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا
 أصابنا جهد قال احفروا ووسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعن المصنف أشار الى ذلك
 وفي هذا الحديث التصريح بأن ذلك إنما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار أن
 يدفن كل ميت في قبر واحد ولو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند
 الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتصر عليه قال السبكي
 لكن الأصح الكراهة أو نفي الاستحباب أما التحريم فلا دليل عليه اه * وأما إذا لم يتحد الجنس
 كرجل وامرأة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جازوا الا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن
 بينهما محرمة أو زوجية والافيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويجوز بين
 الميتين مطابقتا رتبتهما والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل أولى وأن الخنثى
 مع الخنثى أو غيره كالأثني مع الذكراً مطلقاً وقال أبو حنيفة ومالك لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة
 في القبر الواحد (باب من لم ير غسل الشهداء) ولو كان الشهيد جنباً وحائضاً ونفساء * وبالسند
 قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا الليث) بن سعد
 الفهمي الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب) ولا يذر زيادة ابن مالك
 (عن جابر) هو ابن عبد الله رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم) بكسر
 الفاء والهمزة همزة وصل في اليونانية أي المستشهدين (في دماهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم)
 ابقاء لأثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثة ولا يذر ولم يغسلهم
 بفتح أوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثة واستدل بهومه على أن الشهيد لا يغسل حتى
 ولا الجنب والحائض وهو الأصح عند الشافعية * وفي حديث أحمد عن جابر أيضاً أنه صلى
 الله عليه وسلم قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كاهم أو دم يفوح مسكاً يوم
 القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك * وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحهم ما
 أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت
 الملائكة تغسله فلو كان واجباً لم يسقط الا بفعلا ولا به طهر عن حدث فقط بالشهادة كغسل
 الميت فيحرم * وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيمارواه ابن أبي شيبة يغسل الشهيد
 (باب من يقدم) من الموتى (في العدد) وهو يفتح الامم وضمتها يقال لحدث الميت وألحدث
 له وأصله الميل لاحد الجانبين قال المؤلف (وسمى اللحد لأنه) شق يعمل (في ناحية) من القبر ما تلا
 عن استوائه بقدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة (وكل جائر لحد) لانه مال وعدل وما رى
 وجادل * وسقط كل جائر لحد لا يذر وقال المؤلف أيضاً في قوله تعالى وان تحمدن دونه (ملتحداً)
 أي (معدلاً) فإله أبو عبيدة في كتاب المجاز أي ملتجأً يعدل اليه ان هممت به (ولو كان) القبر أو الشق
 (مستقيماً) غير ما تل الى ناحية (كان) ولعمري والمستمل لكان (ضريحاً) بالضاد المعجمة لأن

(قال مسلم) وروى الليث بن سعد عن جعفر (٤٤٣) بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول أقبلت

أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحرث ابن الصمة الأنصاري

وفي غير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله أعلم (قوله) وروى الليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة (هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعاً بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقاً وقد تقدم بيانه وإيضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وذكرنا أن في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حديثاً منقطعاً هكذا وبينها والله أعلم (قوله في حديث الليث هذا أقبلت أنا وعبد الرحمن ابن يسار مولى ميمونة) هكذا هو في أصل صحيح مسلم قال أبو علي النسائي وجميع المتكلمين على أساسيد مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضي عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة أخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة والله أعلم (قوله دخلنا على أبي الجهم بن الحرث بن الصمة) أما الصمة فكسر الصاد المهملة وتشديد الميم وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره أبو الجهم بن الصمة

الضريح شق في الأرض على الاستواء وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال (أخبرنا الليث بن سعد) الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة (أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم) أي أي القتلى (أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في العبد) مما يلي القبلة وحق لقارئ القرآن الذي خالط لجه ودمه وأخذ بجما معه أن يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفيه تقديم الأفضل فيقدم الرجل ولو أمي الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالأفضلية المعروفة في نظائره كالأفقه والأقرب إلا الأب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمته الأبوة وكذا الأم مع البنت (وقال) عليه الصلاة والسلام (أنا شهيد على هؤلاء) أي حفيظ عليهم أرقب أحوالهم وشفيع لهم (وأمر بدفنهم بما تم ولم يضل) عليه الصلاة والسلام (عليهم ولم يغسلهم) نضم أوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم ولا يذروا ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه (قال) عبد الله بن المبارك) ولابي ذر وأخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن الزهري (وأخبرنا الأوزاعي) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد (أي هؤلاء) القتلى (أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى الرجل قدمه في العبد قبل صاحبه) وهذا منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر (وقال جابر) المذكور (فكفني أي) عبد الله بن عمرو بن حرام (وعني) عمرو بن الجوح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما له وليس هو وعه بل ابن عمه وزوج أخته هند بنت عمرو (في غزوة واحدة) بفتح النون وكسر الميم برده من صوف أو غيره محططة وذكر الواقدي وابن سعد أنهما كفتا في عمرتين فان صح حل على أن الثمرة الواحدة شقت بينهما مناصفين وفي طبقات ابن سعد أن ذلك كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفتوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجوح في غزوة واحدة لما كان بينهما من الصفاء وقال ادفنوا هذين المتجاينين في الدنيا في قبر واحد (وقال سليمان بن كثير) بالثلثة العبدى مما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني الزهري) قال (حدثني) بالافراد فهم (من سمع جابر راضى الله عنه) هو السمي في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير يمكن نفي الاضطراب الذي أطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه وأما رواية الأوزاعي المرسله فتصرف فيها بحذف الواسطة وانما أخرجها مع انقطاعها لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعاً عن الزهري فأسقط الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبت الليث وهما في الزهري سواء وقد صرح جميعاً باسمه الله منه فقبل زيادة الليث لثقتنه ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سمع جابر وأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وجابره في الجملة وتأكيده رواية الليث بذلك وقد ردها بأن الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا بدفع ذلك بما ذكرناه والله أعلم (باب استعمال) الاذخر (بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة بنت طيب الرائحة (والخشيش) الحاقاله بالاذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنة (في القبر) أو استعماله فيه باليسر ونحوه لا التطيب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما ما وواسا كنه آخره موحدة الطائفي قال (حدثنا

الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال والبخاري في تاريخه وأبو داود عبد

فقال أبو الجهم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقه رجل فسلم (٤٤٣) عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه حتى أقبل على الجدار فسمع وجهه ويديه ثم دعاه السلام

والنساء وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الاسماء والكنى وغيرهما واسم أبي الجهم عبد الله وكذا اسماءه أيضا غيره والله أعلم وأعلم أن أبا الجهم هذا هو المشهور أيضا في حديث المروزي بين يدي المصلي واسمه عبد الله بن الحرث ابن الصمة الانصاري البخاري وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الخبيصة والانبجانية ذلك بفتح الخبيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدى ابن كعب وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) هو بفتح الجيم والميم ورواية النسائي بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم (قوله أقبل رسول صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار فسمع وجهه ويديه ثم رد عليه السلام) هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق أيضا بين صلاة الجنائز والعيادة وغيرهما هذا مذهبا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنائز والعيادة إذا خاف فوتها وحكي البغوي من أصحابنا

عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي قال (حدثنا خالد) الخذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) يوم فتح مكة (حرم الله عز وجل مكة) أي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض (ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد) ولا في الوقت من غير اليونانية ولا تحل لأحد (بعدى أحلت لي) أي أبيع لوال القتال فيها (ساعة من نهار) وهي من سخوة النهار إلى ما بعد العصر كفي كتاب الاموال لابن عبيدة وللعنودى والمسملي أحلت له ساعة من النهار (لا يحتل) يضم أوله وسكون ثانيه المجهم وفتح لامه (خلاها) بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع كأوها الرطب الذي نبت بنفسه (ولا يعضد) يضم أوله وفتح ناله أي لا يكسر (شجرها ولا ينفر صيدها) أي لا يزعج من مكانه (ولا تلتقط لقطتها) بفتح القاف وسكونها أي لا ترفع ساقطتها (الا تعرف) يعرفها ولا يأخذها اللهم لك بخلاف سائر البلدان (فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا) أي ليكن هذا استثناء من الكلا يارسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم باجتهاد أو وحى إليه في الحال (الا الاذخر) وسقط الالان عساكر ويجوز أن يكون أوحى إليه قبل ذلك أنه ان طلب منك أحد استثناء شي فاستثنى والاذخر بالرفع على البدل والتصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النبي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فنصفت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا (وقال أبو هريرة رضي الله عنه) مما وصله المؤلف في كتاب العلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا) ولفظه ان خراقة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتل منهم قتله فآخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فطبت فقال ان الله حبس عن مكة القتل أو الغيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يارسول الله فانما يجعله في بيوتنا وقبورنا أي لحاجة سقف بيوتنا وجعله فوق الخشب والحاجرة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنة والفرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر (وقال أبا بن صالح) هو ابن عمير بن عميد القرشي مما وصله ابن ماجه من طريقه (عن الحسن بن مسلم) هو ابن ياق بفتح التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة العديريه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي يذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولا يرد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلف في صحة صفية هذه وأبعد من قال لارؤية لها وقد صرح هنا باسمها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر ابن الزبير عن عميد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث (وقال مجاهد عن طاوس) مما هو موصول في الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما لقبينهم) بفتح القاف وسكون التحتية أي فانه لحاجة حدادهم (و) حاجة (بيوتهم) أو رده لقوله لقبينهم بدل قوله لقبورهم ولعله أشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافق رواية أبي هريرة وصفية (باب) بالتنوين (هل يخرج الميت من القبر والحد) بعد دفنه (لعله) كأن يدفن بلا غسل أو في كفن معصوب أو لحقة بعد الدفن سيل * وبالسنن قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي) يضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بعدهما أدخل حفرة) أي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عادته في مرضه فقال له يارسول الله ان مت فأحضر غسلني وأعطني قبصا الذي يلي جسدي فكففتي فيه وصل علي واستغفر لي (فأمر به) رسول الله صلى الله عليه

ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول فسلم فلم يرت عليه
 عن بعض أصحابنا أنه إذا خاف
 فوت الفريضة لضيق الوقت
 صلاها بالتييم ثم توضأ وقضاها
 والمعروف الأول والله أعلم وفي
 هذا الحديث جواز التيمم بالحدار
 إذا كان عليه غبار وهذا جائز
 عندنا وعند الجمهور من السلف
 والخلف واحتج به من جوز التيمم
 بغير التراب وأجاب الآخرون بأنه
 محمول على جدار عليه تراب وفيه
 دليل على جواز التيمم للتوافل
 والفضائل كسجود التلاوة
 والشكر ومس المحصف ومحوها
 كما يجوز للفرائض وهذا مذهب
 العلماء كافة إلا وجهها شاذ منكر
 لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم
 إلا لفريضة وليس هذا الوجه
 بشئ فان قيل كيف تيمم بالحدار
 بغير إذن مالك فالجواب أنه محمول
 على أن هذا الحدار كان مباحا
 أو مملوكا لأنسان يعرفه فأدل عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم وتيممه
 لعلمه بأنه لا يكره مالك ذلك ويجوز
 مثل هذا والحالة هذه لأحد الناس
 قال النبي صلى الله عليه وسلم أولى
 والله أعلم (قوله ان رجلا من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول فسلم
 فلم يرت عليه) فيه أن المسلم في هذا
 الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق
 عليه قال أصحابنا ويكره أن يسلم
 على المشتغل بقضاء حاجة البول
 والغائط فان سلم عليه كره له رد
 السلام قالوا ويكره للقاعد على
 قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى
 بشئ من الأذكار قالوا فلا يسبح
 ولا يهليل ولا يردد السلام ولا يشتم
 العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس

وسلم (فأخرج) من قبره (فوضعه) عليه الصلاة والسلام (على ركبته) بالثنية (ونفت عليه)
 والعموى والمستلى ونفت فيه (من ريقه) والنفت بالمثلثة شبيهة بالنفخ وهو أقل من النفل قاله في
 الصحاح والمحكم زاد ابن الأثير في نهايته لان النفل لا يكون إلا مع شيء من الريق وقيل هما سواء
 أي يكون معهما ريق (والبسه قصيه فانه أعلم) وفي نسخة والله أعلم بالواو جملة معترضة أي فانه
 أعلم بسبب اليأس رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه قصيه لان مثل هذا لا يفعل إلا مع مسلم وقد
 كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضى خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتمدا كان يظهر
 منه من الاسلام وأعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضى خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل
 على أحد منهم مات أبدا كسابق (وكان) عبد الله (كسابقا) عم النبي صلى الله عليه وسلم
 (قصصا) والكشميني قصيه لما أسرى بدر ولم يحدوا له قصيصا صلح له لانه كان طويلا الا يقص ابن
 أبي (قال سفيان) بن عيينة (وقال أبو هريرة) كذا في كثير من الروايات ومستخرج أبي نعيم وهو
 تصحيف * وفي رواية أبي ذر وغيرها وقال أبو هريرة وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين
 وجزم المزني بأنه موسى بن أبي عيسى الحنطاه ماملة ونون المدني الغفاري واسم أبيه مسيرة وقيل
 هو الغنوي واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من أتباع التابعين فالحديث
 معضل (وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قصيصان فقال له) أي النبي صلى الله عليه وسلم
 (ابن عبد الله) هو عبد الله أيضا سماه النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحجاب (بارسول الله
 ألبس) بفتح الهمزة وكسر الموحدة (أي) عبد الله بن أبي (قصيصا) الذي يلي جلدك (قال سفيان)
 ابن عيينة مما وصله المؤلف في كسوة الأسارى من أواخر الجهاد (فيرون) بضم المثناة التحتية (أن
 النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله) بن أبي (قصيصا مكافاة) بغير همزة في اليونانية (لما صنع)
 مع عمه العباس فخازاه من جنس فعله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (أخبرنا)
 ولابي الوقت حدثنا (بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الأول وضم الميم وفتح
 الفاء وتشديد الصاد المعجمة في الآخر قال (حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن
 جابر) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه) كذا أخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن
 حسين الأبا على بن السكن وجده فانه قال في روايته عن شعبة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن جابر
 وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الأشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن
 جابر وقال بعده ليس أبو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيرة جدا
 وأخرجه أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر وأبو نضرة هو
 المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية أبي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد
 ابن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال دفن مع أبي رجل وكان في نفسه من ذلك حاجة فأخرجته بعد
 سبعة أشهر فما أنكرت منه شيئا الأشعرات كمن في لحيته مما يلي الأرض (قال) جابر (لما حضر
 أحد) أي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة (دعاي أبي) عبد الله (من الليل فقال ما رأي) بضم
 الهمزة أي ما أظنني أي ما أظن نفسي (الامقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم) وفي المستدرک الحاكم عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منامراه وذلك أنه رأى مبشرين عبد
 المنذر وكان ممن استشهد بدير يقول له أنت قادم علينا في هذه الايام فقصمها على النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال هذه شهادة (واني لا أترك) بعدى أعز على منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فان على (بالفاء ولا يوى ذر والوقت وان على) (دينا فاقض) بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم
 فاقضه (واستوص) أي اطلب الوصية (بأخواتك خيرا) وكان له تسع أخوات (فأصبحنا فكان)

أبي هذه الأذكار في حال الجماع

عن حميد الطويل عن أبي رافع عن
أبي هريرة أنه لقي النبي صلى الله عليه
وسلم في طريق من طرق المدينة وهو
حنط فانسسل فذهب فاغتسل
ففقده النبي صلى الله عليه وسلم
فلما جاء قال أين كنت يا أبا هريرة
قال يا رسول الله لقيتني وأنا حنط
فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحان الله ان المؤمن لا ينحس
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه
وأبو كريب قال حدثنا وكيع عن
مسعر عن واصل عن أبي وائل عن
حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقيه وهو حنط فادعته
فاغتسل ثم جاء فقال كنت حنطاً
قال ان المسلم لا ينحس

أبي (أول قتيل) قتل ودفن (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجوح بن زيد الانصاري وكان صديق
عبد الله والد جابر ولأبي ذر ودفنت بفتح الدال أي دفتته ودفنت معه رجلاً آخر بالنصب على
المفعولية (في قبر) واحد ولا يوي الوقت وذرف قبره (لم تطب نفسي أن أتركه) أن مصدرية أي
لم تطب نفسي بتركه (مع الآخر) وهو عمرو بن الجوح كما مر ولأبي الوقت مع آخر بالتكبير
(فاستخرجته) من قبره (بعد ستة أشهر) من يوم دفنه (فاذا هو كيوم وضعته) فيه (هنية) يضم
الهاء وفتح النون وتشديد المشاة التحتية قال في القاموس مصغرة هنة أي شئ يسير قال وروى
بإبدال الياء هاء (غير أذنه) قال في المشارق كذا في رواية أبي ذر والجرجاني والمرزوي هنية غير
أذنه بالتقديم والتأخير وهو تغيير وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في أذنه
بتقديم غير وزيادة في لكن حكى السفاقي أن بعضهم ضبطه هيئته بفتح الهاء وسكون التحتية
بعدها همزة ثم مشاة فوقية منصوبة ثم هاء الضمير أي على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء ثم
الياء المشددة تصغيرها أي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تأخير
اه وقوله هو مبتدأ أخبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانصب
هنية على الحال والمعنى استخرجت أبي من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير
فيه شئ غير شئ يسير في أذنه أسرع اليه البلاء فتغير عن حاله وقد أخرج ابن السكن من طريق
شعبة عن أبي سلمة بلفظ غير أن طرفي أذن أحدهم تغير ولا ين سعد من طريق أبي هلال عن أبي سلمة
الاقليسان شحمة أذنه * ولأبي داود من طريق حماد بن زيد عن أبي سلمة الأشعيرات كن من
لحيتة مما يلي الأرض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة الأذن
ووقع في رواية الكشميني كيوم وضعته هنية عند أذنه بلفظ عند بالدال بدل غير لكن يبقى في
الكلام نقص وبينه ما في رواية ابن أبي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن نصر عن أبي سلمة
بلفظ وهو كيوم دفنته الأهنية عند أذنه * وعند أبي نعيم من طريق الأشعث غير هنية عند أذنه
جمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هيئة بالهمزة أي صورة * وبه قال
(حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سعيد بن عامر) الضبي (عن شعبة عن ابن أبي نجیح)
بفتح النون وكسر الجيم آخره هاء مهملة بينهما مشاة تحتية سا كنه عبد الله واسم أبي نجیح يسار
عشاة تحتية ومهملة مخففة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه)
كذا في رواية الأثير عن ابن أبي نجیح عن عطاء وحكى الجاني أنه وقع عند ابن السكن
عن مجاهد بدل عطاء قال والذي رواه غيره أصح وكذا رواه النسائي عن ابن أبي نجیح عن عطاء عن
جابر رضي الله عنه (قال دفن مع أبي) عبد الله (رجل) يسمى عمرو بن الجوح في قبر واحد (فلم
تطب نفسي) أن أتركه مع الآخر (حتى أخرجته) من ذلك القبر (فعلته في قبره على حدة) بكسر
الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة أي على حياله منفردا * (باب اللحد
والشق) الكائنين (في القبر) * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المرزوي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المرزوي قال) (أخبرنا
الليث بن سعد) الإمام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
بالتعريف ولغير أبي ذر والوقت رجلين (من قتلى) غزوة (أحد) في نوب واحد أو يشقه بينهما
(ثم يقول أيهم) أي أي القتلى (أكثر) أخذ القرآن فاذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد فقال
أنا ثم يد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم) بضم أوله وتشديد ناله ولأبي ذر

وإذا عطس في هذه الأحوال محمد
الله تعالى في نفسه ولا يحترق به
لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة
الذكري في حال البول والجماع هو
كراهة تزيه لا تحريم فلا ثم على
فعله وكذلك يكره الكلام على
قضاء الحاجة بأي نوع كان من
أنواع الكلام ويستثنى من هذا
كله موضع الضرورة كما إذا
رأى ضرباً يكاد أن يقع في بئر أو
رأى حية أو عقرباً أو غير ذلك
يقصد انساناً ونحو ذلك فان الكلام
في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو
واجب وهذا الذي ذكرناه من
الكراهة في حال الاختيار هو
مذهبنا ومذهب الأكثرين وحكاة
ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء
وسعيد الجهني وعكرمة رضي الله
عنهم وحكى عن ابراهيم الضبي وابن
سيرين أنهم قالوا لا بأس به والله أعلم

قال بعض أصحابنا هو طاهر بإجماع المسلمين قال ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلل المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي وأما الميت فمخالف للخلاف للعلماء والشافعي فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم إن المسلم لا ينحس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا للمسلم لا ينحس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم وأما الكافر فكيف في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف وأما قول الله عز وجل إنما المشركون نجس فالمراد بنجاسة الاعتقاد والاستئذان وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فإذا ثبت طهارة آدمي مسلما كان أو كافرا ففرقه ولعابه ودمعه طهارات سواء كان محمدا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وهذا كله بإجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع منسورة والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وأن يقرهم جلسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطلب العلم أن

ولم يغسلهم بفتح أوله وتخفيف ثالته وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة وأجيب بأن قوله قدمه في العبد يدل على الشق لأن تقديم أحد المتين يستلزم تأخير الآخر الباقى الشق لمشقة تسوية للعبد المكان اثنين وتقديمه العبد على الشق في الترجمة يفيد أفضلية العبد لكونه أستر لميت ولقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته الحدوا لي الحدوا وانصبا على اللين نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وراه مسلم وقدرى السلفي عن أبي بن كعب مرفوعا الحسد آدم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه مسنة ولده من بعده وروى أبو داود للعبد لنا والشق لغيرنا قال التوريشي أى العبد هو الذى تختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحاً به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام أحمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهى عن الشق غاية تفضل العبد نعم اذا كان الممكان رخوا فالشق أفضل خوف الانتهاء وقد أجمع العلماء كما قاله في شرح المهذب على جوازهما (باب بالتورين) (إذا أسلم الصبي فمات) قبل البلوغ (هل يصلى عليه) أم لا (وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن) البصرى (وشرح) بضم الشين المعجمة مصغرا مما أخرجه البيهقي عنهما (و) قال (ابراهيم) النخعي (وقادة) مما وصله عبد الرزاق عنهما (إذا أسلم أحدهما) أى أحد الوالدين (فالولد مع المسلم) منهما (وكان ابن عباس رضى الله عنهما مع أمه) لبابة بنت الحرت الهلالية (من المستضعفين) وهذا وصله المؤلف في الباب بلفظ كنت أنوأى من المستضعفين وهم الذين أسلموا عكبة وصددهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد (ولم يكن) أى ابن عباس (مع أبيه على دين قومه) المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبنى على أن اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والحجج أنه أسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح (وقال الاسلام يعلو ولا يعلى) مما وصله الدارقطني مرفوعاً من حديث غير ابن عباس فليس هو معطوفاً على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودى أو النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الواو مدة لقب عبد الله بن عثمان قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن ابن عمر) أباه (رضى الله عنهما أخبره أن) أباه (عمر) بن الخطاب (انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط) قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط مادون العشرة من الرجال ولا يكون فهم امرأة (قيل) بكسر القاف وفتح الواو مدة أى جهة (ابن صياد) بفتح الصاد المهملة وبعد المشناة التحتية المشددة ألف ثم دال مهملة واسمه صافى كقاضى وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بنى النخار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه أحمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما مسح عينه والاخرى طاعة نائثة فأشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال (حتى وجدوه) أى الرسول ومن معه من رهط والضمير المنصوب لابن صياد ولا يابى الوقت من غير اليونانية وجدته بالافراد أى وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه (يلعب مع الصبيان عند أطعم بنى مغالة) بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالتصغر وقيل هو الحصن ويجمع على أطعم وبنى مغالة بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة قبيلة من الانصار (وقد قارب ابن صياد الحلم) بضم الحاء واللام أى البلوغ (فلم يشعر) أى ابن صياد (حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد أى رسول الله)

وفي هذا الحديث أيضا من الآداب أن العالم اذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله أعلم وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يتجسس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان تجسس وتجسس بكسر الجيم وضمها فن كسرهما في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية الأحراف مستثناة من المكسور والله أعلم وفيه قوله فانسل أي ذهب في خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا يتجسس وقد قدمنا في مواضع أن سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطن الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة اذا أنزلت المنى وفيه قوله فإدعنه أي مال وعدل وفيه أبو رافع عن أبي هريرة واسم أبي رافع نضيع وفيه أبو وائل واسمه شقيق بن سلة وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا أن حذيفة كان معظم مقامه بالمداين وأما قوله في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال جيد حدثنا ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا اسمعيل بن علي عن جيد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة فقد يلبس على بعض الناس قوله قال جيد حدثنا وليس فيه ما يوجب الالبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن فان أكثر ما فيه أنه قدم جيد اعلى حدثنا والغالب أنهم بقولون

بجذف همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومة أنه لو لم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزأى الترجمة كليهما ولأبي ذر لابن صائد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعى به (فظر اليه) صلى الله عليه وسلم (ابن صياد) فقال أشهد أنك رسول الامين (مشركي العرب وكانوا لا يكتبون أو نسبة الى أم القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين بعيسى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون أنهم مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا أقرؤا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس (فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أنت شهد) بآيات همزة الاستفهام (أي رسول الله فرفضه) النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة أي ترك سؤاله أن يسلم لئلا يسه منه وفي رواية أبي ذر عن المستملي فرفضه بالصاد المهملة وقال المازري لعنه رفته بالسين المهملة أي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم أجد هذه اللفظة بالصاد في جواهر اللغة * وقال الخطابي فرفضه بفتح الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة أي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنان مرصوص وللأصملي ما في الفتح فرفضه بالفاء بدل الفاء ولعبدوس فرفضه بالواو والفاء (وقال) عليه الصلاة والسلام (أمنت بالله وبرسوله) قال البرماوى كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد أشهد أني رسول الله أنه لما أراد أن يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة أخرج الكلام مخرج الانصاف أي أمنت برسول الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر أمنت بك وان كنت كاذبا وخط عليك الامر فلا لك كذبت لخط عليك الامر فاحسب انم شرع يسأله عما يرى (فقال له ماذا ترى) وأراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة (قال ابن صياد يا تبي صادق وكاذب) أي أرى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويقسد أخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال أرى حقوا باطلا وأرى عز شاعلى الماء (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروى تخفيفها كافي الفرع وأصله أي خلط عليك شيطانك ما يلقى اليك (ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم إني قد خبأت لك) أي أضمرت لك في صدري (خبيا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المشاة التحتية ثم همزة وزن فعييل ولأبي ذر خبا بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية أي شيئا وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الأوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبا له سورة النخان وكانه أطلق السورة وأراد بعضهم فاعتدأ جدي حديث الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين (فقال ابن صياد هو الدخ) بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة * وفي حديث أبي ذر عند البزار وأحد فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ اه أي لم يستطع أن يتم الكلمة ولم يمتد من الآية الكريمة الالهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أولياتهم من الجن أو من هواجس النفس (فقال) له عليه الصلاة والسلام (احسبا) بهمزة وصل آخر همزة ساكنة لفظ بزجره الكلب ويطره أي اسكت صاغرا مطرودا (فلن تعدو قدرك) نصب تعدو ببلن وفي بعض النسخ مما حكاها السفاسقى لن تعدو غير واو فويل حذفت تخفيفا وأن لن بمعنى لا أو على لغة من يجزم ببلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة الفوقية فقدرك نصب أو بالتحتية فرفع أي لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قبل الوحي مخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من قبل الالهام الذي يدر كه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شئ أنقاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان أو حدث صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بما أضمره وبدل لذلك قول جيد حدثنا وليس فيه ما يوجب الالبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن فان أكثر ما فيه أنه قدم جيد اعلى حدثنا والغالب أنهم بقولون

عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه حدثنا جده فقال هو جده حدثنا ولا فرق بين تقدمه وتأخيره في المعنى والله أعلم وأما قوله عن حميد عن أبي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام أبو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع اعتبارا وبه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الأئمة ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم

* (باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها) *

(قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه) هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهم ما جاءه ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك ان قصده ان يقصد حرم عليه وان قصده الذكر أو لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للجنب والحائض أن يحريا القرآن على قلوبهم ما وأن ينظر في المصحف ويستحب لهما اذا أراد الاغتسال أن يقول بسم الله على قصده الذكر

عمر رضي الله عنه وخيأه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان مبين (فقال عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه دعني يا رسول الله أضرب عنقه) يجزم أضرب كافي الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه) كذا للكشميني يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسما مستتر فيه والباقي ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تعال يسيويه واختار في ألفيته الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو تو كيد للضمير المستتر وكان تاما أو وضع هو موضع اياه أي ان يكن اياه * وفي مرسل عروة عند الحرب بن أبي أسامة ان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر قلت بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم (وان لم يكنه فلا خير لك في قتله) فان قلت لم يأذن عليه الصلاة والسلام في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته أوجب بأنه كان غير بالغ أو من جملة أهل العهد وأنه لم يصرح بدعوى النبوة وانما أوهم أنه يدعى الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا أرسلنا الشياطين على الكافر بن الآية * وقد اختلف في أن المسيح الدجال هو ابن صياد أو غيره ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والثاني لكونه هو ويحج بان ابن صياد أسلم وولده ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كسفوا عن وجهه حتى رآه الناس والله أعلم * ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وأبلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاختبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في بدء الخلق وأحاديث الانبياء ومسلم في الفتن (وقال سالم) أي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول (سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول) ثم (انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط (وأبي بن كعب) معه (الى النخل التي فيها ابن صياد وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (يخجل) بفتح المشاة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أي يستغفل (أن يسمع من ابن صياد شيئا) من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو وأصحابه أهو كاهن أو ساحر (قبل أن يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع) الواو الحال (يعني في قطيفة) كسائه نخل وسقط يعني في قطيفة لأبي ذر (له) أي لابن صياد (فيها) أي في القطيفة (رمزة) براء مهملة مفتوحة فيم سا كنة قرأى معجمة (أو زمرة) بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم أحدهما على الآخر ول بعضهم زمرة أو زمرة على الشك هل هو براءين مهملتين أو براءين مهمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كاهن متقارب فالاولى من الرموز والاشارة والثانية من المزارم والتي بالمهملتين والميم فأصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي بالمهمتين وفي القاموس أنه ترطن العلوج على أكلمهم وهم صوت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلقها ففهم بعضها عن بعض (فراأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (يتق) أي يخفي نفسه (بجدوع النخل) بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه أم ابن صياد (فقال ابن صياد) أمه (باصاف) بصاد مهملة وفاء مكسورة (وهو اسم ابن صياد هذا محمد) صلى الله عليه وسلم (فترا ابن صياد) بالناء المثناة والراء آخرة أي نهض من مضجعه بسرعة ولكن شميني فتاب بالموحدة بدل الراء أي رجع عن الحالة التي كان فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه ولم تعلم عجبتنا (بين) أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة أمره (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الأدب (في حديثه فرفضه) بفاء بعد الراء

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو الربيع الزهراني قال يحيى أخبرنا جاد بن زيد (٤٤٩) وقال أبو الربيع حدثنا جاد عن عمرو بن دينار

عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فأتى بطعام فذكروا له الوضوء فقال أريد أن أصلي فأتوا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كما عند النبي صلى الله عليه وسلم لجاء من الغائط

واعلم أنه يكره الذكرك في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا في بابي آخر باب التيمم وبيننا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحمدنا وجننا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله أعلم بقوله في اسناد حديث الباب حدثنا الهيثم عن عروة هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الباء وهو لقب له واسمه عبدالله بن بشير قاله يحيى بن معين وأبو علي الغساني وغيرهما قالوا هو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته أبو محمد وهو مولد مصعب بن الزبير والله أعلم

* باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور *

اعلم أن العلماء يجمعون على أن المحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويحجم ولا كراهة في شيء من ذلك وقد

فصادمهامة كذا في الفرع وفي نسخة فرضه وكذا في رواية أبي ذر بخذف الفاء وتشديد الضاد المعجمة أي ضغظه وضم بعضه إلى بعض * وقال شعيب في حديثه أيضا (مرمرمة) براعين مهملتين وميمين (أوزمزمة) بمجمتين على الشك ولا في الاولى زمزمة بمجمتين وسقط في رواية أبي ذر قوله في حديثه فرضه وثبت لغيره (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الابن مما وصله المؤلف في الجهاد (مرمرمة) براعين مهملتين وميمين ولا في زرمرمة بمهملة فيم ساكنة فزاي مهممة وفي نسخة وقال اسحق الكلابي مما وصله الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور مرمرمة مهملتين وسقطت رواية اسحق عند المستمل والكشمة هي وأبي الوقت (وقال معمر) هو ابن راشد (زرمرمة) براعمهملة فيم ساكنة فزاي مهممة ولا في زرمرمة بتقديم المعجمة على المهملة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي البصري قال (حدثنا جاد وهو ابن زيد) بالواو (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي) قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشير عن حكاية صاحب العتبية (يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بعوده فمعه عند رأسه فقال له) عليه الصلاة والسلام (أسلم) فعل أمر من الاسلام (فنظر) الغلام (إلى أبيه وهو عنده) وفي رواية أبي داود عند رأسه (فقال له) أبوه وسقط لابي ذر لفظه (أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم) الغلام وللنسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من عنده (وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه) بالذال المعجمة أي خلصه ونجاهني (من النار) والله در القائل

ومريض أنت عائده * قد أتاه الله بالفرج

وفيه دليل على أن الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولو لا صحته منه ما عرض عليه * وبه قال (حدثنا علي بن عبدالله) المدني قال (حدثنا سفیان) بن عيينة (قال قال عبيد الله) بضم العين مصغرا للنبي المكي ولا في ذرعبيد الله بن أبي بن زيد من الزيادة (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت أنا وأمي) لبابة أم الفضل (من المستضعفين) من المسلمين الذين بقوا على عهد المشركين أو ضعفهم عن الهجرة مستذلين مهمتين يلغون من الكفار شديد الأذى (أمن ولدان) الصبيان (وأحى من النساء) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة الحمصي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (يصل على كل مولود متوفى) بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود (وان كان) أي المولود (نعية) بكسر اللام وفتح العين المعجمة وقد تكسر وتشديد المشناة التحمة أي لاجل غمة مفرد الغي ضد الرشد وهو أعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنولاد الغية يعني وان كان الولد كافر أو زانية (من أجل أنه ولد على فطرة الاسلام) أي ملته (يدعى أبواه الاسلام) جملة حالية (أو أبوه) يدعى الاسلام خاصة وان كانت أمه على غير (دين الاسلام) لانه محكوم باسلامه تبعالديه وهذا مضمير من الزهري الى تسمية الزاني بالزناني بانه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك (اذا استهل) أي صاح عند الولادة (صارخا) حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح وغيره كاختلاج بعد انفصاله (صلى عليه) بضم الصاد وكسر اللام لظهور أماراة الحياة فيه والذي في اليونانية اذا استهل صلى عليه صارخا (ولا يصل) بفتح اللام (على من لا يستهل) أولم يتحرك (من أجل أنه سقط) بكسر السين وضمها وفتح أي حين سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما فأكثر خد نفع الروح فيه وجب غسله

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَوْرِثِ مَوْلَى آلِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَائِطِ فَلَمَّا جَاءَ قَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَوَضَّأُ قَالَ لَمْ أَلْصَلَاةَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عِمَادٍ بِنَجْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْحَوْرِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ وَلَمْ يَسْ ماءً قَالَ وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَوْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأُ قَالَ مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوْضَأُ وَزَعَمَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخر وج الحدث ويكون وجوبا موسما أم لا يجب بالقيام إلى الصلاة أم يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثة أوجه أصحها عندهم الثالث والله أعلم (قوله وأتى بطعام فقيل له ألا توضح فقال لم أصلي فأتوا) أما لم يفكسر اللام وفتح الميم وأصلى بابتاء الباء في آخره وهو أسفهاهم إنكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لأر يدأن أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وجملة القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم

وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وإن سقط لدون أربعة أشهر وورى بخرقه ودفن فقط (فإن أباهر برضى الله عنه) الغاء للتعليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود) من بني آدم (الأيولد على الفطرة) الإسلامية ومن زائدة ومولود مبتدأ و يولد خبره أي ما مولود يوجد على أمر من الأمور الأعلى الفطرة (فأبواه) الضير للولود والفاء إما للتعقب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أي إذا تقرر ذلك فن تغير كان سبب تغيره أن أبويه (يهودانه أو ينصرانه أو يجسانه) أما بتعليمهما أباه وترغيبه ما فيه أو كونه تبعالهما في الدين يكون حكمه حكهما في الدنيا فإن سبقته السعادة أسلم والامات كافرا فإن مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح أنه من أهل الجنة وقيل لأعبرة بالإيمان الفطري في الدنيا بل الإيمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعال أبويه (كانتج) بمثنيتين فوقيتين وأولاهما مضمومة والآخرى مفتوحة بينهما فون سا كنة ثم جسيم مبني للمفعول أي تلد (البهيمه جهيمه) نصب على المفعولية (جمعاء) بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمه لم يذهب من بدن هاشمي سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحسون) بضم أوله وكسر ثانيه أي هل تبصرون (فهما من جدعاء) بجيم مفتوحة ودال مهملة سا كنة ممدودا أي مقطوعة الأذن أو الأنف أو الأطراف والجملة صفة أو حال أي بهيمه مقولة فيها هذا القول أي كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها * وكفى قوله كانتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة حال كونه شيئا بالبهيمه التي جدعت بعد أن خلقت سلمة أو هو صفة المصدر محذوف أي بغيره مثل تغيرهم البهيمه السلمة والأفعال الثلاثة تنازعت في كمال التقدير بن (ثم يقول أبوهريرة رضي الله عنه) مما أدرجه في الحديث كإيتمه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول أبوهريرة أقرؤا إن شئتم (فطرة الله) أي خلقته نصب على الإغراء والمصدر لما دل عليه ما بعدها (التي فطر الناس عليها الآية) أي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه أوملة الإسلام فانهم لو خلووا وما خلقه وأعليه أداهم إليه لان حسن هذا الدين نابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كال تقليد وقيل العهد المأخوذ من آدم وذرئته يوم السبت بكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بأن الفطرة الإسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف * وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباطه منه ما سبق من الحكم * وقد ساقه المؤلف من طريق أخرى عنه عن أبي سلمة فقال بالسند السابق (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا يونس) ابن يزيد الأيلي (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أوسلة من عبد الرحمن أن أنا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا يولد على الفطرة) ظاهرة تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضى العموم واحتجوا بحديث أبي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وعمار وسعيد بن منصور يرفعه ان بنى آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا * قالوا في هذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه وأجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الأعلى الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بنى آدم

وقال يحيى أيضاً أخبرنا هشيم كلاهما عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس في حديث (٤٥١) جاد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

دخل الخلاء وفي حديث هشيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكنيف قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث * وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سمعيل وهو ابن علي بن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال أعوذ بالله من الخبث والخبائث

إذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية إذا دخل الكنيف وفي رواية أعوذ بالله من الخبث والخبائث) أما الخلاء فيفتح الخلاء والمسد والكنيف يفتح الكاف وكسر اللون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله إذا دخل معناها إذا أراد الدخول وكذا جاء مصرحاً به في رواية البخارى قال كان إذا أراد أن يدخل وأما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضى عياض رحمه الله تعالى أن أكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جماعة الخبيثة قال يريد ذكر ان الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابى وهذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسلى وعنى وأذن ونظيره فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل

يولد على الفطرة (فأولاده يهودانه وينصرانه) ولا يذرا وينصرانه (أو يجسسه كما نتج) بضم أوله وفتح ثائه أى تلد (البهيمة بهيمة جمعاء) بالمدينة أى تامة الاعضاء ونبت جمعاء لابي ذر (هل تحسون فيها من جدعاء) بالدال المهملة والمدم مقطوعة الاذن والالنف (ثم يقول أبو هريرة رضى الله عنه) زاد مسلم اقر وأن شتم (فطرة الله التى فطر الناس عليها) قال صاحب الكشاف أى الزموا فطرة الله أو عليكم فطرة الله أى خلقهم قائلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا واعلمه ديناً آخر اهـ قال السيرماوى ولا يخفى ما فيه من نزعة اعتزالية وقال أبو حيان فى البحر قوله أو عليكم فطرة الله لا يجوز لأن فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافاً إذ فيه حذف العوض والمعوّض منه (لاتبدل خلق الله) استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه وأجيب بأنه مؤول فالمراد ما ينبغي أن تبدل تلك الفطرة أو من شأنها أن لا تبدل أو الخبر بمعنى النهى (ذلك) اشارة الى الدين المأمور باقامة الوجهه فى قوله فأقم وجهك للدين أو الفطرة ان فسرت بالملة (الدين القيم) المستوى الذى لا عوج فيه وهذا (باب) بالتنوين (إذا قال المشرك عند الموت) قبل المعانيه (لا اله الا الله) ينفعه ذلك * وبالسند قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى) بالافراد (أبى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان الغفارى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال آخرى) بالافراد (سعيد بن المسيب) بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعى اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل (عن أبيه) المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعد هاتون وهو وأبوه صحابيان هاجر الى المدينة (أنه أخبره أنه لما حضرت أباطالب الوفاة) أى علاماتها قبل النزاع والالما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوى كالكرمانى قال فى الفتح ويحتمل أن يكون انتهى الى النزاع لكن رجاء النبى صلى الله عليه وسلم انه اذا أقر بالتوحيد ولو فى تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع شفع له حتى يخفف عنه العذاب بالنسبة لغيره (جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام) مات على كفره (وعبد الله بن أبى أمية) بضم الهمزة (ابن المغيرة) أحمأ مسلمة وكان شديد العداء للنبى صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح ويحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه أن لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن أبى أمية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم) ولا يذر والوقت أى عم منادى مضاف ويجوز انبات الباء وحذفها (قل لا اله الا الله كلمة) نصب على البدل أو الاختصاص (أشهدك بها عند الله) أشهد مرفوع والجملة فى موضع نصب صفة لكلمة (فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية يا أباطالب أرغب) همزة الاستفهام الانكارى أى أتعرض (عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه) بفتح أوله وكسر الراء (ويعودان بتلك المقالة) أى أرغب عن ملة عبد المطلب (حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم) نصب أحر على الظرفية أى آخر أزمته تكليمه اياهم (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه أو قال أنا فغيره الراوى أنفة أن يحكى كلام أبى طالب استقباحاً للفظ المذكور أو هو من التصرفات الحسنة (وأبى أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالالف بعد الميم المحففة حرف تنبيه أو يعنى حقاً ولا يذرعن الكشميهنى أم (والله لأستغفرن لك) أى كما استغفر ابراهيم لابيه (مالم أنه عنك) بضم الهمزة مبنياً للفعل وللحموى والمستملى مالم

العريضة وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابى أراد الابتكار على من يقول أصله الاسكان فان كان أراد

حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل (٤٥٣) بن علي بن حوحد ثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس

قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي رجل وفي حديث عبد الوارث ونبى الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل فاقام الى الصلاة حتى نام القوم * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب

هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم الامام أبو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملال فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم

* (باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء) *

فيه قول مسلم (وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل وفي رواية نجي رجل فاقام الى الصلاة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك رضى الله عنه قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلي بهم قال مسلم

أنه عنه أى عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك (فانزل الله تعالى فيه) (أى فى أبي طالب (ما كان للنبي الآية) خبر بمعنى النهى ولا يذرف أنزل الله تعالى فيه الآية فحذف لفظ ما كان للنبي * ورواه هذا الحديث ما بين مروى وهو شيخ المؤلف ومحدثى وهو يقيمهم وفيه رواية لابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى سورة القصص (باب) وضع (الجر يد على القبر) ولا يذرف الجرد يد بالافراد قال فى القاموس والجر يد تسعة طوييلة رطبة أو يابسة أو التي تقشر من خوصها وقال فى الصحاح والجر يد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا مادام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة (وأوصى بريدة الاسمى) بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي (أن يجعل فى) (وللمستلمى على) (قبره جريدان) بغير مشناة فوقية بعد الدال ولا يذرف جريدتان فعلى رواية فى يحملى أن يكون ريدة أوصى يجعل الجريدتين داخل قبره لما فى النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على أن يكونا على ظاهره اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فى وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المؤلف فى اراده حديث القبرين آخر الباب يدل عليه وكان ريدة جعل الحديث على عمومها ولم يره خاصا بدينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف أن ذلك خاص بالمنفعة مما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ببركته الخاصة به وأن الذى ينتفع به أصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله (ورأى ابن عمر) بضم العين (رضى الله عنهم فسطاطا) بثلاث الفاء وسكون السين المهملة وبطاء من مهملتين وبإبدال الطاء عن ثنتين فوقتين وبإبدال الأوا حما فقط وبإبدال الها وادغامها فى السين فهى اثنا عشر فسطاطا فسطاطا فسطاطا * فسطاطا فسطاطا فسطاطا * فسطاطا فسطاطا فسطاطا * والذى ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفسطاط والفسطاط والفسطاط وبإبدال الاولى وبإبدال الهامعا وبتشديد السين وضم الفاء وكسرها فهى هو الخباء من شعرو وقد يكون من غيره (على قبر عبد الرحمن) بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم كما بينه ابن سعد فى روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبى بكر أخى عائشة رضى الله عنهم ما عليه فسطاط مضر وب (فقال انزعها يا غلام فانما ينظله عمله) لا غيره (وقال خارجة ابن زيد) الانصارى أحد الفقهاء السبعة (رأيتى) بضم المثناة الة وقيمة والفاعل والمفعول ضميران لشي واحد وهو من خصائص أفعال القلوب والتقدير رأيت نفسى (ونحن شبان) بضم الشين الممجمة وتشديد الموحدة جمع شباب والواو لالحال (فى زمن عثمان) بن عفان فى مدة خلافته (رضى الله عنه وان أشدنا وثبة) بالثلثة أى ظفيرة مصدر من وثب وثب وثبا وثبة (الذى يشق قبر عثمان بن مظعون) بظاء ممجمة ساكنة ثم عين مهملة (حتى يجاوزه) من ارتفاعه قبل ومناسبة ذلك الترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جوار وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض فالذى ينفع الميت عمله الصالح وعلا البناء على القبر لا يضر بصورته (وقال عثمان بن حكيم) بفتح الحاء المهملة الانصارى المحدثى ثم الكوفى (أخذ بيدي خارجة) بن زيد ذكر مسدد فى مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله فيه عنه من حديث أبى هريرة أنه قال لأن أجلس على جرة فتحرق مادون لحي حتى تغضى الى أحب الي من أن أجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيدى المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي (فأجلسنى على قبر وأخبرنى عن عمه زيد بن ثابت) بالثلثة أوله ويريد من الزيادة أنه (قال انما كره ذلك) أى الجلووس على القبر (لمن أحدث عليه) ما يلبق من الفحش قولاً أو فعلاً لذى الميت بذلك أو المراد تعوط أو بال (وقال نافع) مولى ابن عمر (كان ابن عمر رضى الله عنهم ما يجلس على القبور) أى يقعد عليها ويؤيد حديث عمرو بن حزم الانصارى عند أحمد لا تقعدوا

وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد وهو ابن الجرح حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس يقول كان أصحاب رسول الله على

* وحدثنى يحيى بن حبيب الخاربي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون قال قلت سمعته من أنس قال إني والله * وحدثنى أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا حبان حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أنه قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا

صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون قال قلت سمعته من أنس قال إني والله الشرح هذه الاسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مررات أن شعبة واسطي بصري وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيان لا ينصرفان للحجمة وقد قدمنا بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحرث وأرضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها وأما قوله قلت سمعته من أنس قال إني والله مع أنه قال أولا سمعت أنسا فرأيت الاستنبات فان قتادة رضي الله عنه كان من المدلسين وكان شعبة رجحه الله تعالى من أشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا أهون من التدليس وقد نقرر أن المدلس إذا قال عن لا يحتج به وإذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فأراد شعبة رجحه الله تعالى الاستنبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف له بالله تعالى والله أعلم وأما قوله يحيى لرجل فعناه مسار له والمنجاة الحديث سراو يقال رجل نجبي ورجلان نجبي ورجل واحد قال الله تعالى وقر بناه نجيا وقال تعالى خذوا نصيبا

على القبور فالمراد بالخولس انعقد حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لما للك وأبي حنيفة وأصحابه وحديث أبي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على حجر ضعيف ثم حديث يزيد بن ثابت عند الطحاوي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم عن الخولس على القبور لحدث غائطا أو بول رجال استاده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة وأثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله أحيب بأن عموم قول ابن عمر إنما ينظر عمله يدخل فيه أنه كلما ينتفع بتظليله وان كان تعظيما لا يتضرر بالخولس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كأن بعض الرواة كتبهما في غير موضعهما فان الظاهر أنهما من الباب التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله * وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر اليكندي كما في مستخرج أبي نعيم وهو يحيى بن يحيى كما جزم به أبو مسعود في الاطراف وهو يحيى بن موسى المعروف بنحت كما وقع في رواية أبي علي بن شبيب عن الفريري قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن حازم بالخاء والزاوي العجمتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر) ولا يذوق مر النبي صلى الله عليه وسلم (بقبرين) أي بصاحبهما من باب تسمية الحال باسم المحل (يعذبان فقال انهم يعذبان وما يعذبان في كبير) ازالته أو دفعه أو الاحتراز عنه ويحتمل أن يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين أو اعتقاد مر تكبته مطلقا أو باعتبار اعتقاد المخاطبين أي ليس كبيرا عندكم ولو كان كبير عند الله كما جاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير بل في انه كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (أما أحدهما فكان لا يستمر من البول) يحتمل أن يحتمل على حقيقة من الاستئثار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة أو على الجناز والمراد التزهد من البول بعدم ملابسته ورجحوا كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالجمل عليه أولى كما مر في الوضوء (وأما الآخر فكان عشي بالهيمه) المحرمة وخرج به ما كان للتصحيحه أو لدفع مفسده والباء لصاحبه أي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة أو للسببية أي عشي بسبب ذلك (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (جر يده رطبة فشقها نصفين) قال الزر كشي دخلت الباء على المفعول رائدة اه يعني في قوله نصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لان تسليم شيأ من ذلك أماد عواه أن نصفين مفعول فلا شق إنما يتعدى لمفعول واحد وقد أخذوه وليس هذا بدلا منه وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من مجال زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال أي فشقها متلصبة بنصفين ولا مانع من أن يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حالة واحدة وليس المراد أن انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه بسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره اه (ثم غرزني كل قبر) منهما (واحدة) فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله أن يخفف عنهما (العذاب) (مالم يبسا) بالثناة التعمية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونانية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية أي مدة دوامهما الى زمن البس ولعل بمعنى عسي فلذا استعمل استعماله في اقترانه بأن وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجبر يد معني يخصه ولا في الرطب معني ليس في اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج المساول قائلين بأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ببركة يده المقدسة ولعله عافى القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من أن يريده بن

مسار له والمنجاة الحديث سراو يقال رجل نجبي ورجلان نجبي ورجل واحد قال الله تعالى وقر بناه نجيا

الكلام بعد اقامة الصلاة لاسيما في الامور المهمة ولكنه مكره في غير المهم وفيه تقديم الهم فالهم من الامور عند اذخامها فانه صلى الله عليه وسلم اغناها جاء بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسئلة المقصودة به - هذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان وهذا حكى عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وجميد الاعرج وشعبة والمذهب الثاني أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه أقول قال ورى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم والمذهب الثالث أن كثير النوم ينقض بكل حال وقيل له لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعه والاوزاعي ومالك وأحمد في احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع أنه اذا نام على هيئة من هيآت المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم يكن وان نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول الشافعي غريب والمذهب الخامس أنه لا ينقض النوم الراكع والساجد روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس أنه لا ينقض

الحصبة أو صلى بأن جعل في قبره جريدتان محمول على أن ذلك رأى له لم يوافق أحد من الصحابة عليه أو أن المعنى فيه أنه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس للباس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده أي شيء حي وحياء كل شيء بحسبه فالتسبيح ما لم ينس والجرم لم يقطع من معدنه والجمهور أنه على حقيقته وهو قول المحققين اذا العقل لا يحيله أو بلسان الحال باعتبار دلالة على الصانع وأنه منزه وسبق في باب من الكبار أن لا يستتر من نوله من الوضوء من يلدما ذكرته هنا (باب موعظة المحدث عند القبر) الموعظة مصدر رمي والوعظ النصيح والانذار بالعواقب (و) (باب فعود أصحابه) أي أصحاب المحدث (حواله) عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت واحوال الآخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكير أصحابها وما كانوا عليه وما صار واليه من أنفع الأشياء لخلاء القلوب وينفع الميت أيضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذي ذكره قال ابن المنير لو فطن أهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت أعينهم بما يتعاطونه من جالوس الوعاط في المقابر وهو حسن ان لم يخاطبه مفسدة اه وقد استطرده المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض ألفاظ من القرآن مناسبة لما ترجمه له على عادته تكثير الفرائد الفوائد فقال في قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث الاجداث) معناه فيما وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي (القبور) وقوله تعالى واذا القبور (بعثت) معناه (أثرت) بالثلثة بعد الهززة المضمومة من الانارة يقال (بعثت حوضي أي جعلت أسفله أعلاه) قاله أبو عبيدة في المجاز وقال السدي مزارواه ابن أبي حاتم بعثت حركت خرج ما فيها من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبراني بعثت بئحت وقوله تعالى كأنهم الى نصب يوفضون (الايفاض) بهمزة مكسورة ومثناه تحية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من أوفض يوفض ايفاض معناه (الاسراع) قال أبو عبيد يوفضون أي يسرعون (وقرأ الاعمش) سليمان بن مهران موافقة لباقى القراء ابن عامر وحفصا (الى نصب) بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة ز يادة يوفضون ولا يذرا الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول أصح عن الاعمش (الى شيء منصوب) قال أبو عبيدة العلم الذي نصبوه ليعبده (يستبقون اليه) أيهم يستله أول (والنصب) بضم النون وسكون الصاد (واحد والنصب) بالفتح ثم السكون (مصدر) قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المغازي للقراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة اه وتعبه العيني فقال لا تغيير فيه لأن البخاري فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئه ما على لفظ واحد اه والانصاب بحجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها وينحج لغير الله وقوله تعالى ذلك (يوم الخروج) أي خروج أهل القبور (من قبورهم) وقوله تعالى (ينسلون) أي (يخرجون) زاد الزجاج بسرعة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذر حدثني بالافراد (عثمان) بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أحد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف أشياء كثيرة يحفظها من القرآن في تفسيره لانه ما كان يحفظ القرآن (قال حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا بالجمع (جرر) هو ابن عبد الحميد الضبي (عن منصور) هو ابن المعتز (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة آخره هاء تانيث مصغراتي الثاني (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمى (عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) قال كناف جنازة في بقيق العرقدة بفتح الموحدة وكسر القاف والعرقدة بفتح العين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقى الاسم لازما للكان وهو مدفن أهل المدينة

خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى والمذهب الثامن انه (٤٥٥) اذا نام جالساً كما مقعدته من الارض

لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو
كتر سواء كان في الصلاة أو خارجها
وهذا مذهب الشافعي وعنده أن
النوم ليس حدثاً في نفسه وانما هو
دليل على خروج الريح فاذا نام غير
يمكن المقعدة غلب على الظن خروج
الريح فجعل الشرع هذا الغالب
كالحق وأما اذا كان ممكناً فلا يغلب
على الظن الخروج والاصل بقاء
الطهارة وقد وردت أحاديث كثيرة
في هذه المسئلة يستدل بها هذه
المذاهب وقد قررت الجمع بينها
ووجوه الدلالة منها في شرح المذهب
وليس مقصودي هنا الاطاب بل
الاشارة الى المقاصد والله أعلم
واتفقوا على أن زال العقل بالجنون
والاغماء والسكر بالجر أو النيمذ أو
المنج أو الدواء ينتقض الوضوء سواء
قل أو أكثر سواء كان يمكن المقعدة
أو غير ممكناً قال أصحابنا وكان من
خصائص رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم
مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن
عباس قال نام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى سمعت غطيته ثم
صلى ولم يتوضأ والله أعلم * (فرع) *
قال الشافعي والاصحاب لا ينتقض
الوضوء بالنعاس وهو السئمة قالوا
وعلامه النوم أن فيه غلبة على
العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها
من الحواس وأما النعاس فلا
يغلب على العقل وانما تفرقه
الحواس من غير سقوطها ولو شك
هل نام أم نعس فلا وضوء عليه
ويستحب أن يتوضأ ولو تبين النوم
وشك هل نام يمكن المقعدة من
الارض أم لا لم ينتقض وضوءه
ويستحب أن يتوضأ ولو نام جالساً

﴿فأنا النبي صلى الله عليه وسلم فمعدوقعدنا حوله﴾ هذا موضع الترجمة مع ما بعده (ومعه
محصرة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا
ونحوه وما يأخذها الملائكة يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت
الخصر غالباً الاتكاء عليها (فكس) بتشديد الكاف وتخفيفها أي خفض رأسه وطأ طأ به الى
الارض على هيئة المهوم المفكر كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيجتمل أن
يكون ذلك تفكيراً منه عليه الصلاة والسلام في أمر الآخرة لقرينة حضور الجنازة أو فيما أبداه
بعده ذلك لاصحابه أو نكس المحصورة (فجعل ينكت) بالمشاة الفوقية أي يضرب في الارض
(محصرة) ثم قال ما منكم من أحد (أي) (ما من نفس منقوسة) مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية
أبي حمزة والثوري على قوله ما منكم من أحد (الا كتب) بضم الكاف مبنياً للمفعول (مكاتها)
بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة (من الجنة والنار) من
بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعدة من الجنة ومقعدة من النار وكانه يشير الى حديث
ابن عمر عند المؤلف الدال على أن لكل أحد مقعدة لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعدة
من النار أو من الجنة فأول التنويع أو هي بمعنى الواو (والا قد كتبت) بالهاء آخره وفي اليونينية
بحدفها (شقية أو سعيدة) بالنصب فيهما كفي الفرع على الحال أي والا كتبت هي أي حالها
شقية أو سعيدة ويجوز الرفع أي هي شقية أو سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها بالواو وفي
بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب واعادة الاحتمال أن يكون ما من نفس بدلا من
ما منكم والا الثانية بدل من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد
تخصيص اذا الثاني في كل منهما أعم من الاول أشار اليه الكرماني (فقال رجل) هو علي بن أبي
طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا وهو سراق بن مالك بن جعشم كافي مسلم أو هو عمر
ابن الخطاب كافي الترمذي وهو أبو بكر الصديق كما عند أحمد والبراز والطبراني وهو رجل
من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك في حديث عبد الله بن عمر فقال أصحابه (يا رسول الله
أفلا نتكل) نعمتد (على كتابنا) أي ما كتب علينا وقدر والفاء في أفلا معقبة لشيء محذوف
أي أفلا كان كذلك لا نتكل على كتابنا (ونذع العمل) أي نتركه (فن كان منام من أهل السعادة
فيسير) فسيرة القضاة (الى عمل أهل السعادة) ففهم أو يكون ما ل حاله ذلك بدون اختياره
(وأما من كان منام من أهل الشقاوة فيسير) فسيرة القضاة (الى عمل أهل الشقاوة) ففهم (قال)
عليه الصلاة والسلام (أما أهل السعادة فيسيرون لعمل) أهل (السعادة) وفي نسخة فيسيرون
باعتبار معنى الأهل (وأما أهل الشقاوة فيسيرون لعمل) أهل (الشقاوة) وحاصل السؤال ألا تترك
مشقة العمل فانما تنصير الى ما قدر عليه فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل
الجواب لا مشقة لان كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح
المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالترام ما يجب
على العبد من العبودية يعني أنهم عبيد ولا بدلكم من العبودية فعليكم بما أمرتكم وابتاكم
والتصرف في أمور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة
وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط اه (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام
(فاما من أعطى واتقى الآية) وزاد أبو ذر الوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله
العسرى فقوله فاما من أعطى أي أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي
دلت على حق كلمة التوحيد وقوله فسيسره لليسرى فسيسره للخلعة التي تؤدي الى يسر

ثم زالت آليته أو احدهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه لحظة وهو نام غير ممكن المقعدة

جرير ح وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد وان زالت بعد الانتباه أو معه أو شئت في وقت زوالهالم ينتقض وضوءه ولو نام مكانه مقعدته من الارض مستند الى حائط أو غيره لم ينتقض وضوءه سواء كان يجلس أو رفع الحائط السقط أو لم يكن ولو نام محتباً ففيمه ثلاثة أوجه لا يحبانها أحدها لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمسطوع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق ألياته على الأرض انتقض وان كان لحميم البدن بحيث تنطبقان لم ينتقض والله أعلم بالصواب وله الحد والنعمة وبه التوفيق والعصمة آخر كتاب الطهارة

(كتاب الصلاة)*

اختلاف العباد في أصل الصلاة فقبل هي الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم وقبل لانها تامة لشهادة التوحيد كالمصلى من السابق في خيل الخلية وقيل هي من الصلوةين وهما عرفان مع الردف وقيل هما عظمان ينجبان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المحصف وقيل هي من الرحمة وقيل اصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك والله أعلم

(باب بدء الاذان)

قال أهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وقال تعالى فأذن مؤذّن ويقال الاذان والتأذين والاذين (قوله كان المسلمون يجتمعون فيمتعون فيمتحنون الصلاة) قال القاضي عياض رحمه

وراحة كدخول الجنة وأما من نجل بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعم العقبي فسيسره للعسرى الخلة الموحجة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل أمانة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق أن العمل علامة وأمانة فحكم بظاهر الامر وأمر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الأمتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئة فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من أسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم * ورواه هذا الحديث كوفيون الاجري رافرازي وأصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي * وفيه التحديث والنعنة والقول وأخرجه أيضاً في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وأبو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة (باب ما جاء من الحديث (في قاتل النفس) * وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يزيد بن زريع) يضم الزاي مصغراً ويزيد من الزيادة قال (حدثنا خالد) الخذاء (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد (عن ثابت بن الضحالك) الانصاري الأشعبي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغيره غير ملة (الاسلام) كاليهودية والنصرانية حال كونه (كاذباً) في تعظيم تلك الملة التي حلف بها أو كاذباً في المحالوف عليه لكن عورض بكون المحالوف عليه يستوى فيه كونه صادقاً أو كاذباً اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظمها حال كونه (متعمداً) فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمداً أو غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قده هنا (فهو كما قال) أي فحكم عليه بالذي نسميه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل أن يعلق ذلك بالختم لما روي يزيد مرفوعاً من قال أنا بري عن الاسلام فان كان كاذباً فهو كما قال وان كان صادقاً يرجع الى الاسلام سالماً والتحقيق التفصيل فان اعتمد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعلق فينتظر فان كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً الثاني هو المشهور وليقل ندب بالاله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهودياً كما أنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر رأي استوجب عقوبة من كفر وبقصة مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته (ومن قتل نفسه بحديدة) باله قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو أعم (عذب به) أي بالسنذ كورولكشمهني عذب بها أي بالحديدة (في نار جهنم) وهذا من باب مجانسة العقوبات الأخرى واللجانيات الذنوبية ويؤخذ منه أن جنابة الانسان على نفسه كجنابته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكه مطلقاً بل هي لله فلا يتصرف فيها الا كما أذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافاً لابن يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه * وفي هذا الحديث التحديث والنعنة وأخرجه أيضاً في الادب والايان ومسلم في الايمان وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات * وبه قال (وقال حجاج بن منهال) بكسر الميم الانطاطي السلي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد بن معمر كذا نسبته ابن السكن عن الفربري

قال قال ابن جريح أخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه قال كان (٤٥٧) المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون

فيمتحنون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يومئذ فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقوس ضرب الناقوس (قوله كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيمتحنون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يومئذ فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضي الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة) في هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في إصابته الصواب وفيه التشاور في الأمور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة باجتماع العلماء واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كافي حقا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الأمر والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب وفيه أنه ينبغي للشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله أعلم وأما قوله أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال القاضي عياض

وقيل هو الذي قال (حدثنا جريح بن حازم) الأزدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدثت من حفظه واختلط في آخر عمره لكنه لم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة إلا حديث بسيرة توبع فيها (عن الحسن) البصري قال (حدثنا جندب) هو ابن عبد الله بن سفيان الجبلي (رضي الله عنه في هذا المسجد) المسجد البصري (فانسينا) أشار بذلك إلى تحقيقه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره (وما تخاف أن يكذب جندب عن النبي) ولا يذرع على النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلى أوضح يقال كذب عليه وأما روايته عن فعلى معنى النقل وفيه إشارة إلى أن العبادة عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم (قال كان برجل) أي فممن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم أرف على اسمه (جراح) بكسر الجيم (قتل) ولا يذرع فقتل (نفسه) بسبب الجراح (فقال الله عز وجل بدرني عبدى بنفسه) أي لم يصبر حتى أقبض روحه من غير سببه في ذلك بل استعمل وأراد أن يموت قبل الأجل الذي لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق العقاب المذكورة في قوله (حرمت عليه الجنة) لكونه مستحلا لقتل نفسه ففقوته مؤبداً وحرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون أو حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا أو ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير ما قال النووي أو يكون شرع من مضى أن أصحاب الكبار يكفرون بها * وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصرا ويأتي إن شاء الله تعالى في ذكر بني إسرائيل مبسوطا * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخون نفسه يخون نفسه في النار) يضم النون فيهما (والذي يطعمها يطعمها في النار) لأن الجزء من جنس العمل وقوله يطعمها يضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبطه في الأصول وجوز غيره ففهما الفتح * وهذا الحديث من أفراد المؤلف من هذا الوجه وأخرجه في الطب من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولا ﴿باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للشركين﴾ * رواه ابن عمر (بن الخطاب) رضي الله عنهما) فيما وصله المؤلف في الخنازق قصة عبد الله بن أبي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) يضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجدته لشهرته واسم أبيه عبد الله الخزومي مولا هم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن أهل الخجاز في التاريخ فاني انقته وهذا يدل على أنه يتفق في حديث شيوخه ولذا أخرجه عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة قال (حدثني) بالأفراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) يضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي أحد الأثبات الثقات وأحاديثه عن الزهري مستقيمة وأخرجه الجماعة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الأول أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال لما مات عبد الله بن أبي (ابن سلول) يضم ابن واثبات ألفه صفة لعبد الله لأن سلول أمه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتأنيث وأبي يضم الهمزة وفتح الموحدة وتشد يد المشاة التحتية منوناً (دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم) يضم دال دعي مبنيا للفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل (ليصلى عليه) نصب يصلى (فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه) بفتح المثناة وسكون الموحدة (فقلت يا رسول الله أتصلى على ابن أبي) همزة الاستفهام (وقد قال يوم كذا وكذا أعدت

(٥٨) قسطاني (ماني) رحمه الله ظاهره أنه اعلام ليس على صفة الأذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل

أومتعين فقد صح في حديث عبد الله بن (٤٥٨) زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما أنه رأى الأذان في المنام ف جاء إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم يسلم بخبره به ف جاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام أو لا ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إما بوحى وإما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاده صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف والله أعلم قال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير حديث الأذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني فإنه له أحاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عبد بن عيم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة فقال القاضي عياض رحمه الله فيه حجة لشرع الأذان من قيام وأنه لا يجوز الأذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة إلا ياور فإنه حوزة ووافقه أبو الفرج المالكى وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين أحدهما أن أقدم مانعه أن المراد بهذا النداء الاعلام بالصلاة لا الأذان المعروف والثاني أن المراد قم فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعتك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان لكن يحجج القيام في حال الأذان بأحاديث معروفة غير هذا وأما قوله مذهب العلماء كافة أن القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور أنه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر صح أدانته لكن فاتته الفضيلة وكذا لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أدانته على الأصح لأن المراد بخبر

عليه صلى الله عليه وسلم قوله القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عني يا عمر فلما كثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال انى خيرت) بضم الخاء المعجمة من الفعل أى في قوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الآية وفي نسخة انى قد خيرت (فاخترت) الاستغفار (لو أعلم انى ان زدت) ولابى ذر لو زدت (على السبعين فغفر له) ولابى ذر يغفر له (زدت عليها قال) عمر (فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف) من صلاته (فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الاياتان من) سورة (براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الى وهم) ولابى ذر الى قوله وهم (فاسقون) فنهى عن الصلاة لان المراد منها الدعاء لليت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهى على قوله مات أبدا بهى الموت على الكفر فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهى (قال) عمر (فحجبت بعد من جرى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) في مراجعتي له (والله ورسوله أعلم) باب (مشروعية) (ثناء الناس) بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة (على الميت) بخلاف الحي فإنه منهى عنه اذا أفضى الى الاطراء خشية الاغحاب وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول مروا) ولابى ذر مر بضم الميم مينا للفعل (بجنازة فأنشأ عليها خيرا) في رواية النضر بن أنس عند الحارث كقولوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأنشأ عليها شرا) قال في رواية الحارث المذكورة فقولوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت) واستعمال التنافي الشرلغة شاذة لكنه استعمل هنا للتشاكاة لقوله فأنشأ عليها خيرا وانما مكثوا من الشناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخارى في النهى عن سب الاموات لان النهى عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المنظر بالفسق والسدعة وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم التحذير من طر يقتم ومن الاقتداء بنا نارهم وانخلق بأخلاقهم قاله النووي (فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه) لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما عن قوله (ما وجبت قال) عليه الصلاة والسلام (هذا أنتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أنتم عليه شرا فوجبت له النار) والمراد بالوجوب الثبوت أو هو في صحة الوقوع كالشئ الواجب والاصل أنه لا يجب على الله شئ بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل (أنتم شهداء الله في الارض) ولفظه في الشهادات المؤمنين شهداء الله في الارض فالمراد مخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من اليمان فالعبر بشهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يتنون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودى وقال المظهرى ليس معنى قوله أنتم شهداء الله في الارض أن الذى يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه أن الذى أنشأ عليه خيرا أو منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بأن قوله وجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصف ما مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله أنتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف بأنهم بمنزلة عالمة عند الله فهو كالتركية من الرسول لأتمه واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغى أن يكون لها أثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا يومئذ قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا اه وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث أن الشناء بالخبر لى أنى عليه أهل الفضل ان كان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح أنه على عمومته وأن مات فالهم الله الناس للثناء عليه

كذلك لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أدانته على الأصح لأن المراد بخبر

بن عليه جميعا عن خالد الخذاء عن أبي قلابه عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان

الإعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شيء والله أعلم * وأما السبب في تخصيص بلال رضي الله عنه بالنداء والإعلام فقد جاء مبينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ألقه على بلال فإنه أُندي صوتا منك قيل معناه أرفع صوتا وقيل أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال أصحابنا فلور وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على أذانه رزقا وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فأبهما يؤخذ فيه وجهان أحدهما يرفع حسن الصوت وهو قول ابن سيرين والله أعلم وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء أظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء إلى الجماعة والله أعلم

* (باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة) الكلمة الإقامة فإهمتنى *

(فيه خالد الخذاء عن أبي قلابه عن أنس رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة) أما خالد الخذاء فهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي ولم يكن خذاء وإنما كان يجلس في الخدائين وقيل في سببه غير هذا وقد سبق بيانه وأما أبو قلابه فيكسر القاف وبالهاء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد

بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فان الأعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها وهذا يظهر فائدة الشفاء اه * وبه قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المحققة زاد أبو ذر هو الصفار قال (حدثنا داود بن أبي الفرات) بلقظ النهر واسمه عمرو الكندي (عن عبد الله بن بريده) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث (عن أبي الأسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلمي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الديولي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو أول من تكلم في الخو بعد علي بن أبي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم أره من رواية عبد الله بن بريده عنه إلا معناه وقد حكى الأذرقطني في كتاب التبع عن علي بن الحسين بن أبي بن بريده أنما يروي عن يحيى بن معمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريده ولدي عهد عمر فقد أدرك أبا الأسود ببلال ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله أخرجه شاهدا أو أكتفى للأصل بحديث أنس السابق (قال) أي أبو الأسود (قدمت المدينة) النبوية (وقد وقع بهما مرض) جملة حاله زاد في الشهادات وهم عوفون مواتر يعاوه وبالذال المعجمة أي سر يعا (فجئت إلى) أي عند (عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرت بهم جنازة فأتني) بضم الهمزة مبينا للمفعول (على صاحبها خيرا) كذا في جميع الأصول بالنصب ووجهه ابن بطال بأنه أقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الأول وخير مقام الثاني وإن كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوص بنزع الخافض أي أتني عليها بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخير مفعول لخدوف فقال المشنون خيرا (وقال) عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر (بضم الميم) بأخرى فأتني على صاحبها (فقال المشنون) خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر (بضم الميم) بالثالثة فأتني على صاحبها (فقال المشنون) شرا فقال) عمر رضي الله عنه (وجبت فقال أبو الأسود) المذكور بالاسناد السابق (فقلت وما) معنى قولك لكل منهما (وجبت يا أمير المؤمنين) مع اختلاف الشفاء بالخير والشرا (قال) عمر (قلت) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو المقول حينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة (أي ما سلم شهده له أربعة) من المسلمين (بخيرا أدخله الله الجنة فقلنا) أي عمر وغيره (وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة فقلنا واتان قال) عليه الصلاة والسلام (واتان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعادا أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب واقتصر على الشق الأول اختصارا أولا حالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدين أنهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق ان من مات فألهم الله الناس الشفاء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا وهذا في جانب الخير واضح وأما في جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان الله تعالى ملائكة تنطق على السنة بنى آدم عما في المؤمن من الخير أو الشر وهل يخص الشفاء الذي ينفع الميت بالرجال أو يشمل النساء أيضا وإذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفى بأمر اثنين أو لابد من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة أم العلاء الانصارية لما أتت على عثمان بن مظعون بقولها فتهادني عليك لقدأ كرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمك فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بأنه عليه الصلاة والسلام إنما أنكرك عليها القطع بأن الله أكرمك وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة لليت

الجبري تقدم بيانه أيضا وقوله يشفع الأذان هو بفتح الياء والقاء وقوله أمر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم أي أمره رسول الله

ويوتر الإقامة زاد يحيى في حديثه عن ابن (٤٦٠) عليه فحدثته أبو بقال الاقامة * وحدثننا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا

عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابه عن أنس بن مالك صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الاصول وجميع المحققين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الأمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب أنه مرفوع لان الطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والتهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته والله أعلم وأما قوله أمر بلال أن ينقع الاذان فعنائه يأتي به مثني وهذا يجمع عليه اليوم وحكى في افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء في اثبات الترجيع كما سأذكره في الساب الآتي ان شاء الله تعالى وأما قوله ويوتر الإقامة فعنائه يأتي بها ويرا ولا يثنى بخلاف الاذان وقوله الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فإنه لا يوترها بل يثنى واختلاف العلماء رضي الله عنهم في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه وبه قال أجدو جمهور العلماء أن الاقامة احدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر

بأفعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزي تحول الى البصرة وهو من أفراد المؤلف * وفيه رواية تالبي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الشهادات والترمذي في الجنائز وكذا النسائي والله أعلم **باب ما جاء في عذاب القبر** قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته وأجمع عليه أهل السنة ولا مانع في العقل أن يعبد الله الحياة في جزء من الجسد أو في جميعه على الخلاف المعروف فينبيه ويعذبه واذالم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد في العادة أو أكلته السباع والظهور وحياتان الحر كما أن الله تعالى يعيده للعشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من أجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الجلول حتى يمنعه الجلول في جزء من الجلول في غيره قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التوطؤ وان لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين قال أبو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يدوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى أخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يدوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذلك احياء المقومر قبل الحشر قال ابن المنير وأشكل ما في القضية أنه اذا ثبت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملائك اليوم وبلغ تعدد الموت وقد قال تعالى لا يدوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الآية والجواب الواضح عندي أن معنى قوله تعالى لا يدوقون فيها الموت أي ألم الموت فيكون الموت الذي يعذب الحياة الأخرى بعد الموت الاول لا يذوق ألمه البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الاول على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا الخلق الله تلك الحياة الثانية ضد ايدمهابه لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضد اجتماعين الادلة العقلية والنقلية واللغوية اه وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا أنه لم يرد ذكره الا من أخبار الآحاد فذكر المصنف آيات تدل لذلك ردا عليهم فقال **وقوله تعالى** بالجر عطف على عذاب أو بالرفع على الاستئناف **اذ الظالمون** ولا يذروا بن عسا كر ولورى اذ الظالمون جوابه محذوف أى ولورى زمن غمراهم لرأيت أمر اظلمعا **في غمرا الموت** شدائده **والملائكة** باسطو أيديهم **القبض** أرواحهم أو بالعباد **أخر جوا أنفسكم** أي يقولون لهم أخرجوها لئلا ينام أجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد أن ارواح الكفار تتفرق في أجسادهم وتأتي الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج **اليوم** ير يدوق الاماتة لما فيه من شدة النزاع أو الوقت المتدمن الاماتة الى ما لانهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة **تجزون عذاب الهون** وروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطو أيديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وأديبارهم **الهون** بالضم ولا يذوق أبو عبد الله أي البخاري الهون **هو الهون** يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة وأضافه الى الهون لئلا يكتفى به **والهون** بالفتح **الرفق** وقوله جل ذكروه سنعدبهم مرتين **بالفضيحة** في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه فضض الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر وأضرب الملائكة وجوههم وأديبارهم عند قبض أرواحهم ثم عذاب القبر **ثم يردون الى عذاب عظيم** في جهنم **وقوله تعالى** وحق بال فرعون

لاله الا الله وقال مالك رحمه الله في المشهور عنه هي عشر كلمات فلم يش لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي وناقول فرعون

قال ذكر وأن يعلم وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا أن يتوروا ناراً أو يضرنوا (٤٦١)

ناقوساً فأمر بلال أن يشفع الأذان
ويوتر الإقامة * وحدثنى محمد بن
حاتم قال حدثنا به زحدينا وهيب
قال حدثنا خالد الخذاء بهذا
الاسناد لما كثر الناس ذكر وأن
يعلموا مثل حديث الثقي غير أنه
قال أن يوروا ناراً * وحدثنى
عبيد الله بن عمر القواريري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد وعبد
الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا
أبوب عن أبي قلابة عن أنس قال
أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر
الإقامة

شاذانه يقول في الاول الله أكبر مرة
وفي الآخر الله أكبر ويقول قد
قامت الصلاة مرة فتكون عمان
كلمات والصواب الاول وقال أبو
حنيفة الإقامة سبع عشرة كلمة
فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ
قال الخطابي مذهب جمهور العلماء
والذي جرى به العمل في الحرمين
والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب
الى أقصى بلاد الاسلام أن الإقامة
ففرادي قال الامام أبو سليمان
الخطابي رحمه الله تعالى مذهب
عامة العلماء أنه يكرر قوله فدقامت
الصلاة الاما لكافان المشهور عنه
أنه لا يكررها والله أعلم * والحكمة
في افراد الإقامة وتثنية الاذان أن
الاذان لاعلام الغائبين فيكرر
ليكون أبلغ في اعلامهم والإقامة
للعاضرين فلا حاجة الى تكرارها
ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت
في الإقامة دونه في الاذان وانما كرر
لفظ الإقامة خاصة لانه مقصود
الإقامة والله أعلم فان قيل قد قلتم
ان المختار الذي عليه الجمهور أن
الإقامة احدى عشرة كلمة منها الله
أ أكبر الله أكبر أو لا أو آخر وهذا

فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بأنه أولى بذلك (سوء العذاب) الفرق في الدنيا ثم
النقلة منه الى النار (النار يعرضون عليهم ما غداوا وعشياً) جملة مستأنفة أو النار يدل من سوء
العذاب ويعرضون حال وروي ابن مسعود أن أرواحهم في أجواف طير سود تعرض على النار
بكرة وعشياً فيقال لهم هذه داركم رواه ابن أبي حاتم قال القرطبي الجمهور على أن هذا العرض في
البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر (ويوم تقوم الساعة) أي هذا مادامت الدنيا
فاذا قامت الساعة قيل لهم (ادخلوا) يا آل فرعون أشد العذاب (عذاب جهنم فانه أشد مما
كانوا فيه أو أشد عذاب جهنم وهذه الآية المكينة أصل في الاستدلال لعذاب القبر لا يمكن
استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام أحمد باسناد صحيح على شرط الشيخين أن يهودية
في المدينة كانت تعبد عائشة من عذاب القبر فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كذب يهود ولا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض أيام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجرعينا بأعلى صوته أيها الناس استعبدوا بالله من عذاب القبر فانه حق وأجيب بأن الآية
دلت على عذاب الارواح في البرزخ وما نفاها أو لا ثم أثبتته عليه الصلاة والسلام عذاب الجسد
فيه والاولى أن يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما نفاها ثم أثبتته عذاب القبر للمؤمنين ففي
صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية قالت أيها أشعرت
أنكم تفتنون في القبور فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود ثم قال
بعد اسئال أشعرت أنه أوحى الي أنكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال مازلنا نشتد في
عذاب القبر حتى نزلت ألهما كم التكاثر حتى زرت المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة
مرفوعاً في قوله تعالى فانه معيشة ضنكا قال عذاب القبر * وبالسند قال (حدثنا حفص بن
عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة الحضرمي
(عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغراً آخره هاء تأنيث في
الثاني وصرح في رواية أبي الوليد الطيالسي الآتية ان شاء الله تعالى في التفسير بالاخبارين
شعبه وعلقمة وبالسماح بين علقمة وسعد بن عبيدة (عن البراء بن عازب رضي الله عنهم ما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا أفتد المؤمن في قبره) بضم همزة أفعد مبنياً للفعول كهزمة (أنى) أي
حال كونه ما تيسر الله والآتى الملكان منكر وتكبير (ثم شهد) بلفظ الماضي كعلم وللعموي
والكشميين كفى الفرع وقال في الفتح والمستملى بدل الكشميين ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم
(أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله) وفي رواية أبي الوليد المذكورة المسلم اذا سئل في القبر
يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله (فذلك قوله) تعالى (ثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت) الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها في القلوب واعتقاد حقيقتها
واطمئنان القلب بها زاد في رواية أبي الوليد في الحياة الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا أنهم
اذا فتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وان ألقوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الآخرة أنهم اذا
سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر وعند موقف الشهداء عن معتقدتهم
ودينهم لم تدهشهم أهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر
وما بعده وكلما كان أسرع اجابة كان أسرع تخلصاً من أهوال والمسؤل عنه في قوله اذا سئلوا
الثابت في رواية أبي الوليد محذوف أي عن ربه ونبيه ودينه * وفي هذا الحديث التحديث
والعنونة ورواها بين بصري وكوفي وأخرجه المؤلف أيضاً في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة
النار وأبو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد
* وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدى البصرى ويقال له

تثنية فالجواب ان هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين

هشام صاحب الدستوائى حدثني
أبي عن عامر الاحول عن مكحول
عن عبد الله بن محيرز

بنفس واحد فيقول في أول الأذان
الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم
يقول الله أكبر الله أكبر بنفس
آخر والله أعلم (قوله ذكروا أن
يعلموا وقت الصلاة) وهو يضم الباء
واسكان العين أي يجعلوا له علامة
يعرف بها (قوله فذكروا أن يتورا
نارا) وفي الرواية الاخرى يوروا
نارا يضم الباء واسكان الواو
ومعناها متقارب فعني يوروا
أي يظهر وانورها ومعنى يوروا أي
يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت
النار أي أشعلتها قال الله تعالى
أفرايت النار التي تورون والله أعلم

(باب صفة الأذان)

(قوله أبو غسان المسمعي) قد قدمنا
مرات أن غسان مختلف في صرفه
والمسمعي بكسر الميم الأولى وفتح
الثانية منسوب الى مسجع جد قبيلة
(قوله أخبرنا معاذ بن هشام صاحب
الدستوائى) قوله صاحب هو مجرور
صفة لهشام ولا يقال انه مرفوع
صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه
الله بأنه صفة لهشام ذكره في أواخر
كتاب الايمان في حديث الشفاعة
وقد بينته هناك وأوضحت القول
فهو ذكر أنه يقال فيه الدستوائى
بالتون وانه منسوب الى دستوى
كورة من كور الاهواز (قوله عن
عامر الاحول عن مكحول عن
عبد الله بن محيرز) هؤلاء ثلاثة
تابعون بعضهم عن بعض وعامر
هذا هو عامر بن عبد الواحد
البصرى (قوله عن أبي محذورة)
اسمه سمرة وقيل أوس وقيل جابر

بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (بهذا) أي بالحدِيث
السابق (وزاد ثبت الله الذين آمنوا) بالقول الثابت (نزلت في عذاب القبر) قال الطيبي في شرح
المشكاة فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فامعنى نزلت في عذاب القبر قلت
لعله سمي أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب قسمة الكافر على قسمة المؤمن ترهيبا وتخويفا
ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقات الملكين مما يهيب المؤمن في العادة * وبه قال
(حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) قال (حدثني) بالافراد ولا ي
الوقت حدثنا (أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي (عن صالح) هو ابن
كيسان قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبره
قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب) قلب بدر وهم أبو جهل بن هشام وأمية بن
خلف وعمتة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون (فقال) اللهم (وحدثم ما وعدكم حقا) وفي
نسخة ما وعدكم (فقبل له) عليه الصلاة والسلام والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم (أندعو)
بهمزة الاستفهام وسقطت من اليونينية كما في فرعها (أموأنا فقال) عليه الصلاة والسلام
(ما أتم بأسمع منهم) لما أقول (ولكن لا يخبون) لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود
حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام
وتوبخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم ألم العذاب ببقية
الحواس بل بالذات * ورواه هذا الحديث مدينون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه
التحديث والاختبار والعنينة وأخرجه أيضا في المغازي مطولا ومسلما في الجنائز وكذلك النسائي
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو ابن أبي شيبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن
عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت) ترد رواية ابن عمر ما أتم بأسمع
منهم (انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم يعلمون الآن أن ما كنت أقول حق) ولا يورى الوقت
وذرا أن ما كنت أقول لهم حق ثم استدات لما نفته بقولها (وقد قال الله تعالى انك لا تسمع
الموتى) قالوا ولادلالة فيها على ما نفته بل لامنافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الآن
يسمعون وبين الآية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع فانه تعالى هو الذي
أسمعهم بأن أبلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الآية مثل ضربه الله
للكفار أي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفرقه كفار مكة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما
يسمعون وقد حالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لما وافقهم ر رواه غيره عليه
ولا مانع أنه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما وحفظ غيرها سماعهم
بعد احياهم واذ اجاز أن يكونوا عاقلين جاز أن يكونوا سامعين اما باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور
أوياذان الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك
اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدر أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم توبخا ووفقة
* وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرني) بالافراد (أبي)
عثمان (عن شعبة) بن الحجاج قال (سمعت الأشعث) بالثنية في آخره (عن أبيه) أي الشعثاء بالمد
سليم بن أسود الحارثي وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث سمعت أبي (عن
مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضى الله عنها أن يهودية) قال ابن حجر لم أف على اسمها
(دخلت عليها) أي على عائشة (فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعازلك الله من عذاب القبر
فسألت عائشة) رضى الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب
القبر) يحذف الخبر أي حق أو ثابت والعموى والمستملى عذاب القبر حتى باثبات الخبر لكن قال

عن أبي مخذورة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله (٤٦٣) أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله

الا الله أشهد أن محمد رسول الله
أشهد أن محمد رسول الله ثم يعود
فيقول أشهد أن لا اله الا الله مرتين
أشهد أن محمد رسول الله مرتين
حتى على الصلاة مرتين حتى على
الفلاح مرتين زاد الحق الله أكبر
الله أكبر لا اله الا الله

صواتوا في مكة رضى الله عنه سنة
تسع وخمسين وقيل تسع وسبعين
ولم يزل مقبلا بمكة وتوارثت ذريته
الاذان رضى الله تعالى عنهم (قوله
عن أبي مخذورة رضى الله عنه أن
نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا
الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد
أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا
الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد
أن محمد رسول الله ثم يعود فيقول
أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد
أن محمد رسول الله مرتين حتى على
الصلاة مرتين حتى على الفلاح
مرتين الله أكبر الله أكبر لا اله
الا الله) الشرح هكذا وقع هذا
الحديث في صحيح مسلم في أكبر
الاصول في أوله الله أكبر الله أكبر
مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله
أكبر الله أكبر الله أكبر الله
أكبر أربع مرات قال القاضي
عياض رحمه الله ووقع في بعض
طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع
مرات ولذلك اختلف في حديث
عبد الله بن زيد التميمي والتبريع
والمشهور فيه التبريع وبالتبريع
قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد
وجهور العلماء وبالتثنية قال
مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه
عمل أهل المدينة وهم أعرف
بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة
من الثقة مقبولة وبالتبريع عمل
وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة

الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد عند عذاب القبر حتى فيين أن
لفظة حق ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وأنها ثابتة في رواية عند روى عن شعبة وهو
كذلك وقد أخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في
مسنده عن شعبة اه وتعبه العيني بأن قوله زاد عند عذاب القبر حتى ليس موجود في كثير من
النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم أنه يستلزم حذف الخبر مع أن الاصل ذكر الخبر وكيف ينبغي
الجوده من رواية المستملى مع كونها على الاصل فماذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات
كلها اه فليأتمل (قالت عائشة رضى الله عنها فإرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) مبنى
على الضم أى بعد سؤالي اياه (صلى صلاة الاعداد) فيها (من عذاب القبر) وزاد في رواية أبي ذرنا
قوله وزاد عند عذاب القبر حتى في هذا الحديث أنه أقر اليهودية على أن عذاب القبر حتى وفي
حديثي أحمد ومسلم السابقين أنه أنكره حيث قال كذب يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة
واختفتين اليهوديين الروايتين مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي وغيره هما قضيتان فأكثر صلى
الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولى ثم أعلم بذلك ولم يعلم عائشة بجفاء اليهودية مرة أخرى فذكرت
لهذا ذلك فأنكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فأعلمها عليه الصلاة والسلام بأن الوحي نزل
بأثباته اه وفيه ارشاد لا مته ودلالة على أن عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسئلة ففيها
خلاف يأتي قر بيان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي
نزيل البصرة قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري بالميم (قال أخبرني) بالافراد (نونس) بن
زيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أنه سمع
أسماء بنت أبي بكر) الصديقي (رضى الله عنهم) تقول فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
(خطيبا فذكر فتنه القبر التي يفتن في المرء) بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية ولأبي
الوقت من غير الميونينية يفتن بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للفعول (فلما ذكركم ذلك) بتفاصيله كما جرى
على المرء في قبره (ضح المسلمون ضحجة) عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري
حالت يني وبين أن أفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضحجتهم قلت لرجل قريب
مني أى بارك الله فلك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قد أوحى
الى أنكم تفتنون في القبر وقرى بيا من فتنه المسيح الدجال أى فتنه قريبة بريد فتنه عظيمة اذ ليس
فتنة أعظم من فتنه الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة
بنت المنذر عن أسماء بنت مامه وأورده هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد عند
عذاب القبر بحذف الخبر أى حق وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة
السبق ووقعها علامة أبي ذر الهروي ولا يخفى أن هذا انما هو في آخر حديث عائشة المتقدم
فذكره في حديث أسماء غلط لانه لا رواية لغندر فيه * وبه قال (حدثنا عياض بن الوليد) بفتح
العين والمثناة التحتية المشددة أخره شين معممة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الأعلى) بن
عبد الأعلى السامعي بالسين المهملة قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة
(عن أنس بن مالك) وسقط لفظ ابن مالك لابي ذر (رضى الله عنه) أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان العباد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وأنه (بالواو والضمير لليت ولأبي ذرانه
(ليسمع قرع نعالمهم) زاد مسلم اذا انصرفوا (أناهم لكان) زاد ابن حبان والترمذي من حديث
أبي هريرة أسودان أزرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير والنكير فاعيل بمعنى مفعول
والمنكر مفعول من أنكر وكلاهما ضد المعروف وسميابه لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورته مثل
أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم يسكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم

واضحة لمذهب مالك والشافعي وأجد وجهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين تخفض الصوت وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع ووجه الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي مخذومة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبي مخذومة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زبني أول الأمر وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار وبالله التوفيق واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به أم هو سنة ليس ركنًا حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والأصح عندهم أنه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب إثباته والله أعلم (قوله حتى على الصلاة) معناه تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها قالوا وفتحت الباء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حتى على الفلاح هلم إلى الفوز والتجاة وقيل إلى البقاء أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفعل يفتح الفاء واللام لقمة في الفلاح حكاهما الجوهري وغيره ويقال حتى على كذا الجملة قال الإمام أبو منصور الأزهرى قال الخليل بن أحمد رجحما الله تعالى الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف تقرب مخرجيهما إلا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حتى على فيقال منه جعله الله أعلم

صورتهم ما واما صوراً كذلك ليخاف الكافر ويخبر في الجواب وأما المؤمن فثبتته الله بالقول الثابت فلا يخاف لأن من خاف الله في الدنيا وأمن به ورسوله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة أيضاً عني ما مثل قدور النحاس وأنيابها مثل صياصي البقر وأصواتها مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يخفون بأنبياءهم ما ويطآن في أشعارهم ما معهم زينة لواجتمع عليها أهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر وكبير واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح (فيقعدانه) فتعادر ووجه في جسده وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث أبي هريرة فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه والركعة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجله فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني أصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه اعتماد بعضهم أنه كلما اتبعت ذلك واستألف وتوضأ وصلى فلما مات رثى فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان وعادت إلى روعي حسبت أني انتبعت من الليل فذكرت الله على العادة وأردت أن أقوم توضأ فقالا لي أين تريد ذهب فقلت للوضوء والصلاة فقما لا ثم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بوس (فيقولان) له (ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم) بيان من الراوي أي لأجل محمد عليه الصلاة والسلام وغير ذلك امتحاناً للثلاث بل تنعظ عليه من عبارة القتائل والاشارة في قوله هذا الحاضر فقيل يكشف الميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك ولا تعلم حديثاً صحيحاً مروى في ذلك والقائل به إنما استند لمجرد أن الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل أن تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازاً وزاد أبو داود في أوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل (فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله) زاد في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق السابق في العلم والطهارة وغيرهما جاء بالبينات والهدى فأجبتنا وأمانا واتبعنا (فيقال له انظر إلى مقعدك من النار) ولا يداود هذا بيتك كان في النار (قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً) فيزداد فرحاً إلى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخلصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث أبي سعيد عن سعيد بن منصور فيقال له ثم نومة عروس فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث ولترمذي من حديث أبي هريرة ويقال له ثم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مخيمه ذلك (قال قتادة وذكرنا) بضم الذال مينيماً للفعول (أنه يفسح في قبره) في زائدة والأصل يفسح قبره ولا يوبى ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعاً في سبعين ذراعاً وعنده من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه وبرحبه في قبره سبعين ذراعاً وبتورله كالقمر ليلة البدر وعنده أيضاً في زاد غبطة وسروراً فيعاد الجسد إلى ما بدى منه ويحمل روحه في نسمة طائر يعلق في شجر الجنة (ثم رجع) قتادة (إلى حديث أنس قال وأما المنافق والكافر) كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال وأما الكافر أو المنافق بالشك (فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم (فيقول لأدرى) وفي رواية أبي داود المذكورة وان الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي أكثر الأحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاهاه لأدرى فيقولان له ما دينك فيقول هاهاه لأدرى فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاهاه لأدرى (كنت أقول ما يقول الناس) المسلمون (فيقال له) (لأدرى) (تلاوت) أصله تلاوت بالواو والمحدثون إنما يروونه بالياء للازدواج أي لا فهمت ولا قرأت القرآن أو المعنى لأدرى ولا أتبع من يدري ولا أبي

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى (٤٦٥) • وحدثننا بن عمير قال حدثنا أبي قال

حدثنا عبد الله قال حدثنا القاسم
عن عائشة مثله

(فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم
الاعمى رضي الله عنهما) في هذا
الحديث فوايد منها جواز وصف
الانسان بعيب فيه لا يعرف
أو مصلحة ترتب عليه لا على قصد
التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة
المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها
ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه
وقد بينتها دلالتها واضحة في آخر
كتاب الاذكار الذي لا يستغنى
متدين عن مثله وسأذكرها ان شاء
الله تعالى في كتاب النكاح عند
قول النبي صلى الله عليه وسلم أما
معاوية فصعلوك وفي حديث ان أبا
سفيان رجل شجاع وفي حديث
بئس أخو العشرة وأبسه على نظائرها
في مواضعها ان شاء الله تعالى
وبالله التوفيق واسم ابن أم مكتوم
عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن
هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين
وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم
أم مكتوم عاتكة توفى ابن أم
مكتوم يوم القادسية شهيداً والله
أعلم وقوله كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة
في وقت واحد وقد كان أبو محمد ذرة
مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة وسعد القرظان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات
وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ
مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن
أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر
عند طلوعه كما كان بلال وابن أم
مكتوم يفعلان قال أصحابنا وإذا

ذروا أثلت بزيادة ألف وتسكين المشناة القوقية وصوبها يونس بن حبيب فيما حكاها ابن قتيبة
كانه يدعو عليه بأنه لا يكون له من يتبعه واستبعده هذا في دعاء الملوكين وأجيب بأن هذا أصل
الدعاء ثم استعمل في غيره (ويضرب بطارق من حديث غيره) بافراد ضربه وجمع مطارق ليؤذن
بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها بالغة (فيصح صحة سماعها من يلبه) مفهومه
أن من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملوكين لكن في حديث البراء يسمعهما ما بين المشرق
والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث أبي سعيد عند أحمد يسمعه خلق الله كلهم (غير
الثقلين) الحن والانس وغيره نصب على الاستثناء * وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وأنه
واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمساءلة وهل هي واقعة على كل أحد فقيل
انما تقع على من يدعى الايمان إن محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما رواه
عبد الرزاق انما يقترن رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا يستل عن محمد ولا يعرفه والصحيح
أنه يستل لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي
الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم
قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله
الظالمين وفي حديث أنس في البخاري وأما المنافق والكافر يواو العطف وهل يستل الطفل الذي
لا يميز جزم القرطبي في ذكره أنه يستل وهو منقول عن الخنزية وجرم غير واحد من الشافعية
بأنه لا يستل ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلحق وقال عبيد بن عمير ما ذكره الحافظ زين الدين بن
رحب في كتابه أهوال القبور المؤمن يقفن سبعاً والكافر أربعين صباحاً ومن ثم كانوا يستحبون
أن يطعموا عن المؤمن سبعة أيام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا أعلم أحد اقاله غيره نعم
تبعه في ذلك وفي قوله السابق بعض العصرين فلم يصب والله الموفق * وقد صح أن المرابط في
سبيل الله لا يقفن كافي حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي لا يخرج
من البلد الذي يقع فيه فاصداً باقامته ثواب الله راجياً صدق مواعده عارفاً أنه ان وقع له فهو
بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضرر به لو وقع معتمداً على ربه في الحالتين
حديث البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعاً فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً
محتسباً يعلم أنه لا يصيبه الا ما قد كتب الله الا كان له مثل أجر الشهيد ووجه الدليل أن الصابر
في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح أن المرابط لا يقفن
ومن مات بالطاعون فهو أولى وهل السؤال يختص بهذه الامة المحمدية أم يعم الامم قبلها ظاهر
الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وخرج ابن القيم الى التعميم واحتج بأنه ليس في
الاحاديث ما ينفي ذلك وانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم في القبور قال
والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجية عليهم
كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجية عليهم وهل السؤال باللسان العربي أم بالسرياني
ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى آخر الحديث أنه بالعربي قال شيخنا ويشهد له
ما روينا من طريق يزيد بن طريف قال مات أخي فلما أخذوا انصرف الناس عنه وضعت رأسي
على قبره فسمعت صوتاً ضعيفاً أعرف أنه صوت أخي وهو يقول الله فقال له الآخرا ما بينك قال
الاسلام ومن طريق العلان بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له أخ ضعيف البصر قال أخوه
فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر فاذا أنا بصوت من داخل القبر يقول
من ربك وما بينك ومن نبيك فسمعت صوت أخي وهو يقول الله قال الآخرا ما بينك قال
الاسلام الى غير ذلك مما يستأنس به لكونه عربياً قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك أن يكون

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني (٤٦٦) قال حدثنا خالد بن يحيى بن مخلد عن محمد بن جعفر قال حدثنا هشام عن أبيه

عن عائشة قالت كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى

خطاب كل أحد بلسانه قال شيخنا ويستأنس له بأرسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام الباقرى أنه بالسر يانية والله أعلم (باب التعوذ من عذاب القبر) وبالسنن قال (حدثنا) بالجمع ولا يوزن ذرو الوقت حدثني (محمد بن المنثري) المعروف بالزمن قال (حدثنا) بالجمع وفي نسخة أخبرنا (بجى) ابن سعيد القطان قال (حدثنا) ولا يوزن ذرو الوقت أخبرنا (شعبة) بن الجراح (قال حدثني) بالافراد (عون بن أبي حنيفة) بضم الجيم وفتح الحاء (عن أبيه) أبي حنيفة وهب بن عبد الله السوائى النخعي (عن البراء بن عازب عن أبي أيوب) الانصارى (رضى الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من المدينة الى خارجها (وقد وجبت الشمس) أى سقطت يريد غربت والجملة حالية (فسمع صوتا) اما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذنين وفي الطبراني عن عون بهذا السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال أسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم (فقال يهود تعذب في قبورها) يهود مبتدأ وتعذب خبره وقال في فتح البارى يهود خبر مبتدأ محذوف أى هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن أن يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم لقييلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهرى الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجى ثم عرفت على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرفت بالجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولها لانه معرفة مؤنث جبرى مجرى القليلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث اه وهذا نقله في فتح البارى عن الجوهرى أيضا وزاد فى اعراب يهود أنه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن أنه نكرة بعد قوله ذلك فليتأمل واذا ثبت أن اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله أو الحديث من الباب السابق وأدخله هنا بعض النساخ (وقال النضر) ابن شميل مما وصله الاسماعلى (أخبرنا شعبة) بن الجراح قال (حدثنا عون) قال (سمعت أبي) أبا حنيفة (قال سمعت البراء) بن عازب (عن أبي أيوب) الانصارى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقائده ذلك تصریح عون فيه بالسماع له من أبيه وسماع أبيه له من البراء وهذا ثابت عند أى ذكر كاتبه عليه فى الفرع وأصله * وفى هذا الحديث ثلاثة من الصحابة فى نسق أولهم أبو حنيفة وفيه الحديث والاحبار والعننة والسماع والقول وأخرجه مسلم فى صفة أهل النار والنسائى فى الجنائز * وبه قال (حدثنا على) التنوين وعند أبي ذر ابن أسد قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن موسى بن عقبه) الاسدى (قال حدثني) بالافراد مع تاء التأنيث (ابنة خالد بن سعيد بن العاص) أمة بفتح الهمزة وتخفيف الميم أم خالد الاموية ولدت بالحيشة وتزوجها الزبير فولدت له خالد وعمرا (انهم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر) ارشاد الامته ليقعدوا به فى ذلك لينجو من العذاب وفى هذا الحديث التحديث والعننة والسماع والقول وشيخه وهيب بصريان وموسى مدنى وأخرجه أيضا فى الدعوات والنسائى فى التعوذ * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهميدى قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا بجى) بن أبى كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم (والكشمهني يدعو ويقول اللهم) انى أعوذ بك من عذاب القبر (ومن عذاب النار) نعميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله (ومن فتنة الحيا) الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع فى الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى (و) من فتنة (الممات) سؤال منكرو نكبر مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاحوال والشبهات قاله الشيخ أبو النجيب السهروردى والحيا والممات مصدران مميان

رضى الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب أن لا يزد على أربعة الحاجة طاهرة قال أصحابنا واذا ترتب للاذنان انسان فصاعدا فالمستحب أن لا يؤذوا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا فى الابتداء به أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا أذنا متفرقين فى أقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا وأذنا وهذا المأذون اختلاف الاصوات الى تهويش فان أدى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا أقرع بينهم وأما الإقامة فان أذنا على الترتيب فالأول أحق بهان كان هو المؤذن الراتب أولم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الأول غير المؤذن الراتب فإيهما أولى بالإقامة فيه وجهان لأصحابنا أحقهما ان الراتب أولى لانه منصبه ولو أقام فى هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذى عليه جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يعتد به كالمؤذن خطب بهم واحد وأمهم غيره فلا يجوز على قول واما اذا أذنا معا فان اتفقوا على إقامة واحد والا فيقرع قال أصحابنا رجعهم الله ولا يقيم فى المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقيموا معا اذا لم يؤذوا الى تهويش

(باب جواز اذان الاعمى اذا

كان معه بصير) * (فيه حديث عائشة رضى الله عنها كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى) مفعل

• وحدثننا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد (٤٦٧) بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد

مثله • حدثني زهير بن حرب قال
حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن
ساجد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن
أنس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع
الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع
اذا نأما مسك والا غار فسمع رجلا
يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم
قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن
لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرجت من النار فظنوا
فاذا هو راعى معزى

وقد تقدم معظم فقه الحديث في
الباب قبله ومقصود الباب ان أذان
الاعشى صحيح وهو جائز بلا كراهة
اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن
أم مكتوم قال أصحابنا ويكره أن
يكون الاعشى مؤذنا وحده والله أعلم

• (باب الامسالة عن الاغارة على
قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم
الاذان) *

(فيه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع
الاذان فان سمع اذا نأما مسك والا
أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر
الله أكبر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال
أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن
لا اله الا الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرجت من النار
فظنوا فاذا هو راعى معزى) الشرح
قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة
أى على الاسلام وقوله صلى
الله عليه وسلم خرجت من النار
أى بالتوحيد وقوله فاذا هو
راعى معزى احتج به في ان الاذان

مفعل من الحياة والموت (ومن فتنة المسح الدجال) بفتح الميم وبالسین والحاء المهملتين لان احدى
عينيه مسوحة فيكون فعلا يعنى مفعول أولانه مسح الارض أى يقطعها في أيام معدودة فيكون
معنى فاعل وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة والتعليم * وفي الحديث
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواية عاتق وبصري ومدني وفيه التحديث والتعنة وأخرجه مسلم
في الصلاة (باب بيان عذاب القبر) الحاصل (من الغيبة) بكسر الغين وهي ذكر الانسان
في غيبته بسوء وان كان فيه (و) باب بيان عذاب القبر من أجل عدم الاستزاه من (البول)
وخصه ما بالذكر تعظيم أمرهما اللغني الحكيم عن غيرهما تمهما ما أمكن * وقد روى أصحاب السنن
الاربعة استزاهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال
(حدثنا جبر) هو ابن أبي حازم (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن
طاوس) هو ابن كيسان (قال ابن عباس) ولابي ذر عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ما مر النبي صلى الله
عليه وسلم على قبرين فقال انهما العذبان وما العذبان في كبير (دفعه) ثم قال (عليه الصلاة والسلام
(بلى) انه كبير من جهة الدين (أما أحدهما فكان يسعى بالتميمة) المحرمة (وأما الآخر فكان
لا يستمر من بوله) من الاستتار وهو مجاز عن الاستزاه كما مر البحث فيه (قال ابن عباس) ثم أخذ
عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم أخذ جريد رطبة (فكسره) أى العود (بانثنتين) بناء التانيث
ولابي ذر بانثنتين بحذفها (ثم غرز كل واحد منهما) أى من العودين (على قبر) منهما (ثم قال لعله
يخفف عنهما) العذاب وفاء يخفف الاولى مفتوحة (مالم يبسا) أى مدته ودامهما الى زمن يبسهما
وايس للغيبة التي هي أحد جزأى الترجمة ذكر في الحديث فقبل لانهم ما متلا زمان لان التيممة
مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريد وعورض بأنه
لا يلزم من الوعيد على التيممة ثبوته على الغيبة وحدها لأن مفسدة التيممة أعظم فاذا لم تساوها لم
يصح الاخلاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف وأجيب بأنه لا يلزم من
الاخلاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها التيممة موجود فيصح الاخلاق بهذا لوجه
• وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته في الاشارة في
الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث • (باب الميت) باضافة باب تاليه ولا يذر باب بالتونين
الميت (يعرض عليه بالغداة) ولا بوى ذر والوقت مقعده بالغداة (والعشى) أى وقتها لان الموتى
لا صباح عندهم ولا مساء • وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد
(مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى) أى
فيهما ويحتمل أن يجامنه جزءا ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح
فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة أخرى بالعشى فقط أو كل
غداة وكل عشى والاول موافق للحديث السابقة في سياق المسئلة وعرض المقعدين على كل
واحد (ان كان من أهل الجنة فن أهل الجنة) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما متغايران في
التقدير ويحتمل أن يكون تقديره فن مقاعد أهل الجنة أى المقعدون عليه من مقاعد أهل الجنة
لحذف المتبدا والمضاف المحرورين وأقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من أهل
الجنة فالجنة وان كان من أهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة أو المعروض النار فاقصر فيها
على حذف المتبدا فهي أقل حذفاً والمعنى فان كان من أهل الجنة فسيبشر بما لا يدرك كنهه
ويفوز بما لا يقدر قدره (وان كان من أهل النار) زاد أبو ذر فن أهل النار أى فقصده من مقاعد

مشروع للفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبا ومذهب غيرنا وفي الحديث دليل على أن الاذان عن الاغارة على أهل ذلك الموضع

صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن * حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن حموة وسعيد ابن أبي أيوب وغيرهما عن كعب ابن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فنسأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة * حدثنا اسحق بن منصور قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهمم الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزيرة عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فإنه دليل على إسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون إسلاما وإن لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في أول كتاب الايمان

* (باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم صلى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة

أهلها يعرض عليه أو يهرم بالعكس مما يشربه أهل الجنة لأن هذه المنزلة طليعة تبشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لأن الشرط والجزاء إذا التحداد الجزاء على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بعائنة ما أعدله وانتظاره ذلك إلى اليوم الموعد (فيقال) له (هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بن زيادة لفظه اليه لكن حكى ابن عبد البر أن الأكرين من أصحاب مالك روه كالجاري وابن القاسم كرواية مسلم ثم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ الجاري واختلف في الضمير هل يعود على المقعد أي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث إلى مثله من الجنة أو النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة أو الضمير يرجع إلى الله تعالى أي إلى لقاء الله تعالى أو إلى المحشر أي هذا الآن مقعدك إلى يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامة أو هو أيا نسي عنده هذا المقعد كقوله تعالى وإن عليك لعنتي اليوم الدين قال الزحشمي أي أنك مذموم مدعوع عليك باللعنة في السموات والأرض إلى يوم الدين فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما نسي اللعن عنده * وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز * (باب كلام الميت) بعد جله (على الجنائز) أي النعش * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (عن أبيه) أبي سعيد (أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت) أي الجنائز (صالحة قالت قدموني قدموني) مرتين (وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها) بالمشاة التحتية في يذهبون وأضاف الويل إلى ضمير الغائب جلا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنائز يا ويلي كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه ومعنى النداء فيه يا حزني يا هلاكي يا عدائي احضر فهاذا وقتك وأوانك وكل من وقع فيهلكة دعا بالويل وأسند الفعل إلى الجنائز وأراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروى مرفوعا أن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدفنه في قبره وعن مجاهد إذا مات الميت فامن شيء إلا وهو يراه عند غسله وعند جله حتى يصير إلى قبره (يسمع صوتها كل شيء إلا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق) أي مات * ومناسبة هذه الترجمة لسابقها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكان ابتداءه يكون عند جمل الجنائز لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤل إليه حاله فعند ذلك يقول قدموني قدموني أو يا ويلها أين يذهبون بها * (باب ما قيل في أولاد المسلمين) غير البالغين (قال) (أبو ذر) والوقت وقال (أبو هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاب من النار) كان بالأفراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق أي كان موتهم له حجابا ولا يذرعن الكشمهني كانوا له حجابا من النار (أودخل الجنة) وإذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين ودخولهم الجنة فأولى أن يحببواهم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من لفظ الخطاب * وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر له موصول من حديث أبي هريرة على هذا الوجه لكن عند أحمد عن مرفوعا من مسلمين موت لهم حماناثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وإياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظارتك من النار * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا ابن علية) (ضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المشاة التحتية اسمعيل بن ابراهيم البصري وعليه أمه) قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب

هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء
الاثنين بضم حكيمة هذا وزريق
ابن حكيم واما قول مسلم رحمه الله
حدثنا اسحق بن منصور قال اخبرنا
ابو جعفر محمد بن جهم الثقفي
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن
عمارة بن غزيرة الى آخره فقال
الدارقطني في كتاب الاستدراك
هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره
مرسلا وقال الدارقطني ايضا
كتاب العلل هو حديث متصل
وصله اسمعيل بن جعفر وهو ثقة
حافظ وزيانه ثقبولة وقدره
الجاري ومسلم في الصحيحين وهذا
الذي قاله الدارقطني في كتاب
العلل هو الصواب فالحديث صحيح
وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق مثال
هذا في الشرح والله اعلم * واما
لغاته ففيه الوسيلة وقد فسر هاصلي
الله عليه وسلم بانها منزلة في الجنة
قال أهل اللغة الوسيلة المنزلة عند
الملك وقوله صلى الله عليه وسلم
حلت له الشفاعة اى وجبت وقيل
قالته (قوله صلى الله عليه وسلم اذا
قال المؤمن الله اكبر الله اكبر ثم قال
اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حتى
على الصلاة الى آخره) معناه قال كل
نوع من هذا منى كما هو المشروع
فاختصر صلى الله عليه وسلم من
كل نوع شرطه تنبها على باقيه ومعنى
حتى على كذا اى تعالوا الله
والفلاح الفوز والنجاة واصابة
الحرب قالوا وليس في كلام العرب
كلمة أجمع للغير من لفظة الفلاح
ويقرب منها التصحیح وقد سبق
بيان هذا في حديث الدين النصيحة
فغنى حتى على الفلاح اى تعالوا الى

التقدم لانها اطرف فمتسع فيه (اعلم بما كانوا عاملين) أى انه علم أنهم لا يعملون ما يقتضى تعذيبهم
ضرورة أنهم غيرهم كقيل وقال ابن قتيبة أى لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشئ وقال غيره قال ذلك
قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى أحدهما الحديث من طريق
عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن
رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقبته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ربهم
أعلمهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي * قال في الفتح فبين أن ابن
عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم * وفي سند حديث الباب التحديث
والأخبار والعنه وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي وأخرجه أيضا في القدر وكذا مسلم وأبو
داود والنسائي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شعيب)
هو ابن أبي حزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عطاء بن
زيد البجلي) بالثلثة (أنه سمع أنا هريرة رضى الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذراري المشركين) بالذال المعجمة وتشديد المشاة التحمية جمع ذرية أى أولادهم الذين لم
يدلغوا الحلم (فقال الله أعلم بما كانوا عاملين) وقد اخرج بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين بعض
من قال انهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي
قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسئلة شئ مخصوص إلا أن أصحابه
صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحق فيه حديث
الله أعلم بما كانوا عاملين وروى أحمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان
المسلمين قال في الجنة وعن أولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الأعمال قال
ربك أعلم بما كانوا عاملين وثبتت سمعتك تضاعفهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لأن في
اسناده أنا عقيل مولى بهية وهو متروك * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي يانس قال (حدثنا
ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود) من بني آدم (يولد
على الفطرة) الاسلامية (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة) بفتح الميم
والثلثة (نتج) بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للفعول أى تلد (البهيمة) سلمية (هل ترى
فيها حياء) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد المقطوعة الاذن وانما يحسد عنها أهلها وفيه
اشعار بأن أولاد المشركين في الجنة فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث
قال فيه الله أعلم بما كانوا عاملين ثم فني بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث
اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه واما الصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد
المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة فقبل انهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن
الشافعي في أولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شئ مخصوص في ذلك نعم صرح أصحابه بأن
أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لآبائهم فأولاد المسلمين
في الجنة وأولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات
يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم أهل الجنة لحديث أبي داود وغيره
عن أنس والبراز من حديث سمرة مرفوعا أولاد المشركين خدم أهل الجنة واسناده ضعيف وقيل
يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام أحمد وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض
أصحابه ولا يحفظ عن الامام شئ أصلا وقيل انهم يتخون في الآخرة بان يرفع الله لهم ناراقن
دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبي عذبة أخرجه البراز من حديث أنس وأبي سعيد
وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل

بلا تونين والثاني فتح الاول ونصب
 الثاني منونا والثالث رفعه ما
 متونين والرابع فتح الاول ورفع
 الثاني منونا والخامس عكسه قال
 الهروي قال أبو الهيثم لحوول الحركة
 أي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة
 الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل
 لحوول في دفع شره ولا قوة في تحصيل
 خير الابائه وقيل لحوول عن
 معصية الله الا بعصمته ولا قوة على
 طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن
 ابن مسعود رضي الله عنه وحكي
 الجوهرى لغة عربية ضعيفة
 أنه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله
 بالياء قال والحيل والحوول بمعنى
 ويقال في التعبير عن قولهم لحوول
 ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا
 قاله الازهرى والاكثرون وقال
 الجوهرى الحولقة فعلى الاول وهو
 المشهور والحاء والواو من الحول
 والقاف من القوة واللام من اسم
 الله تعالى وعلى الثاني الحاء واللام
 من الحول والقاف من القوة والاول
 أولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل
 الحولقة المبعلة في حى على الصلاة
 حى على الفلاح حى على كذا
 والبسمة في باسم الله والجدلة في الحد
 لله والهمللة في لاله الا الله والسجدة
 في سبحان الله أما أحكام الباب ففيه
 استحباب قول سامع المؤذن مثل
 ما يقول الا في الحيعلتين فإنه يقول
 لحوول ولا قوة الا بالله وقوله صلى
 الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد
 اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
 المؤذن عام مخصوص بحديث عمر
 أنه يقول في الحيعلتين لحوول ولا
 قوة الا بالله وفيه استحباب الصلاة
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعد فراغه من متابعة المؤذن

فيها ولا ابتلاء وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة والنار وأما في عرصات القيامة
 فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل
 انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كأمعدين
 حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله أعلم (باب) بالتونين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق
 وهو ساقط في رواية أبي ذر * وبالسنن قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكى قال
 (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال (حدثنا أبو جراء) بتخفيف الجيم والمد
 عمران بن تيم العطاردي (عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا صلى صلاة) وللحموى والمستملى صلاته وفي رواية يزيد بن هرون اذا صلى صلاة الغداة (أقبل
 علينا بوجهه) الكريم (فقال من رأى منكم الليلة زوايا) مقصود غير منصرف ويكتب بالالف
 كراهة اجتماع مثلين (قال فان رأى أحد) روي (قصها) عليه (فيقول ما شاء الله فساألنا يوماً)
 بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرفية (فقال هل رأى أحد منكم
 رؤى يا قلنا لا قال لكنى رأيت الليلة) بالنصب (رجلين) قال الطيبي وجه الاستدراك أنه كان يجب
 ان يعبر لهم الرؤيا قالوا ما رأينا كأنه قال انتم ما رأيتم شيئاً لكنى رأيت رجلين وفي حديث علي
 عند ابن أبي حاتم رأيت ملكين (أتاني فأخذ بيدي فاخر جاني الى الارض المقدسة) وللمستملى الى
 أرض مقدسة وعند أحمد الى أرض فضاء أو أرض مستوية وفي حديث علي فاطمنا جاني الى
 السماء (فاذا رجل جالس) بارفع ويجوز النصب (ورجل قائم بيده) شئ فسر المؤلف بقوله (قال
 بعض أصحابنا) أيهمه لنسيان أو غيره وليس بقادح لانه لا يروى الا عن ثقة مع شرطه المعروف قال
 الحافظ ابن حجر لم أعرف المراد بالبعض المهم الا ان الطبراني أخرجه في المعجم الكبير عن العباس
 ابن الفضل الاسقاطي (عن موسى) بن اسمعيل التبوذكى (كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام
 (من حديث) له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان (يدخله في شدقه) بكسر الشين المعجمة وسكون
 الدال المهملة أي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سباق في رواية أبي ذر
 قال الحافظ ابن حجر وهو سباق مستقيم وغيره «ورجل قائم بيده كلوب من حديث قال بعض أصحابنا
 عن موسى انه «أى ذلك الرجل» يدخل ذلك الكلوب» نصب على المفعولية «في شدقه» (حتى
 يباغ فقاهه) بالموحدة وضم اللام وفي التعبير فيشر شر شدقه الى فقاهه ومنخره الى فقاهه وعينه الى فقاهه
 أي يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا أتاك وأمارة آدمى ويبد الملك كلوب من حديث يفضعه في
 شدقه الا عين فيشدقه (ثم يفعل بشدقه الآخر) بفتح الحاء المعجمة (مثل ذلك) أي مثل ما فعل بشدقه
 الاول (ويلتئم شدقه هذا فيعود) وفي التعبير فيأبفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب
 كما كان فيعود ذلك الرجل (فيصنع مثله) قال عليه الصلاة والسلام (قلت) للملكين (ما هذا)
 أي ما حال هذا الرجل والمستملى من هذا أي من هذا الرجل (قالا) أي الملكان (انطلق) مرة
 واحدة (فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على فقاهه ورجل قائم على رأسه بفهر) بكسر الفاء
 وسكون الهاء حجر من الكف والجملة حاله (أو صخرة) على الشك وفي التعبير واذا آخر قائم عليه
 بصخرة من غير شك (فيشدخه) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالحاء
 هو يهوى بالصخرة لرأسه فيتلغ رأسه بفتح الياء وسكون المثناة وفتح اللام وبالعين المعجمة أي
 يشدخ رأسه (فاذا ضربته تدهده الحجر) بفتح الدال المهملة بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل
 من مز يد الرابح أي تدرج وفي حديث علي تفررت على ملك وأمارة آدمى ويبد الملك صخرة

واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان

انه يستحب لمن يرغب غيره في خير أن يذكره شيئا من دلائله لينشطه كقوله صلى الله عليه وسلم فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سألني الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه أن الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم أنه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمع من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة في أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ومنها أن يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة فأذنا لم يمثله فلو فعله في الصلاة فهل يكرهه فيه قولان للشافعي رضي الله عنه أظهرهما انه يكرهه لانه اعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته ان قال ما ذكرناه لانها أذكار فلو قال حتى على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بخبره وهو لانه كلام آدمي ولو سمع الأذان وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بجماعة المؤذن ويتابعه في الإقامة كالأذان الا أنه يقول في لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها واذا ثوب المؤذن في اذان الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبرت هذا تفصيل مذهبا وقال القاضي عياض رحمه الله اختلف أصحابنا هل يحبي المصلي المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة أم لا يحكيه فيها أم يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال ومنعه أبو حنيفة

يضرب بها هامة الأدمي فيقع رأسه جانبا وتقع الصخرة جانبا (فانطلق اليه) أي الى الحجر (ليأخذه) فيصنع به كما صنع (فلا يرجع الى هذا) الذي شدخ رأسه (حتى يلتئم رأسه) وفي التعبير حتى يصح رأسه (وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضر به قلت) لهما (من هذا اقالا انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا الى ثقب) بفتح المثناة وسكون القاف والسين من ثقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزاه في المطالع للأصملي لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو معنى ثقب بالمثناة مثل التنور (بفتح المثناة الغوقية وضم النون المشددين آخره) أي ما يجبر فيه (أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد) بفتح الياء (تحت) بنصب التاء الثانية أي تحت التنور (نارا) بالنصب على التمييز وأسند يتوقد الى ضمير عائذ الى الثقب كقولك مررت بامرأة تتزوج من أردانها طيبا أي يتزوج طيبا من أردانها فكأنه قال يتوقد نار تحتها قاله ابن مالك قال البدر الدماميني وهو صريح في أن تحته منصوب لامرفوع وقال انه رآه في نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بناء على أن تحته فاعل يتوقد ونصوص أهل العربية تأباه فقد صرحوا بأن فوق وتحت من الظروف المكانية العامة التصرف اه وقال ابن مالك ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولا بتحتة حذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحتها أو مات تحتها نارا وهو مذهب الكوفيين والاعفشي واستصوبه ابن مالك ولا بوي ذرو الوقت يتوقد تحتها نار بالرفع على أنه فاعل يتوقد (فاذا اقترب) بالموحدة آخره من القرب أي اذا اقترب الوقود أو الحر الدال عليه قوله يتوقد والسين من ثقب بالنون وفتح القاف وفتحة النون ففتحت بينهما راء من الفتحة أي التهيؤ وارتفع نارها لان القستر الغبار وفي رواية ابن السكن والقاسبي وعبدوس فترت بقاء ومثناة فوقية مفتوحة وناء ساكنة بينهما راء وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا اجئت رجعا ومعنى القصور والجمود واحد وعند الحميدى مما عزاه له في شرح المشارق فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند أحمد فاذا أوقدت (ارتفعوا) جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس دلالة سياق الكلام عليه (حتى كاد أن يخرجوا) أن مصدرية والخبر محذوف أي كاد خروجهم يتحقق ولا بوي ذرو الوقت كادوا يخرجون (فاذا اجئت) بفتح الخاء والميم أي سكن لهما ولم يطفأ حرهما (رجعوا فيها وفيها) رجال ونساء عراة فقلت (لهما) (من هذا) ولا بوي الوقت من غير اليونينية ما هذا (فالانطلق فانطلقنا) ولقطة فانطلقنا ساقطة عند أي ذر (حتى أتينا على نهر) بفتح الهاء وسكونها (من دم) وفي التعبير فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحر مثل الدم (فيه رجل قائم على) ولا بوي الوقت وعلى (وسط النهر رجل) بفتح السين وسكونها ولا بوي ذر قال يزيد أي ابن هرون مما وصله أحمد عنه وهو بن جرير مما وصله أبو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين مهملة وتشديد الطاء (بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج) من النهر (رمى الرجل) الذي بين يديه الحجارة (بجبر في فيه) أي في فيه (فردته حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى في فيه بجبر فيرجع مكانا) فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل التي هي من أفعال المقاربة جملة فعلية مصدرية بكما والاصل فيه أن يكون فعلا مضارعا تقول جعلت أفعل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منه على أصل متروك وذلك أن سائر أفعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدأ وخبر فالاصل أن يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة أممية وفعلية وطر فافترق الاصل والترم ان يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا في مواضع (فقلت ما هذا اقالا انطلق فانطلقنا) ولقطة وانطلقنا ساقطة عند أي

ذر (حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة) زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع (وفي أصلها شيخ وصبيان) وفي التعبير فاذا بين ظهرا في الروضة رجل طويل لأ كاد أرى رأسه طولاً في السماء واذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط (واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه ناروقدها) في التعبير فانطلقا فتنا على رجل كرية المرأة كما كره ما أنت راءه رجلا مرآواذا عنده نار يحشها ويسمى حولها (فصعدا بي) بالوحدة وكسر العين (في الشجرة) التي هي في الروضة الخضراء (وأدخلاني) بالنون (دارالم أرقط أحسن منها فها رجال شيوخ وشباب) ولا في الوقت من غير اليونينية وشبان بنون آخره بدل الموحدة وتشديد السابقة (ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها) أي من الدار (فصعدا بي الشجرة) أيضا (فأدخلاني) بالفاء ولا بن عساكر وأدخلاني (دارها هي أحسن وأفضل) من الأولى (فيها شيوخ وشباب) ولا في الوقت من غير اليونينية وشبان (فقلت) لهما (طوقتماني الليلة) بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولا في الوقت طوقتماني بالوحدة بدل النون (فأخبراني) بكسر الموحدة (عمارأيت قالانم) بخبرك (أما الذي رأيت به يشق شذقه) بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشذقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله (فكذاب يحدث بالكذبة) بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة (فحمل عنه حتى تبلغ الآفاق) بتخفيف ميم تحمل والفاء في قوله فكذاب جواب أما لكن الأغلب في الموضوع الذي تدخل الفاء في خبره أن يكون عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضية كما في قوله تعالى وما أصابكم يوم التقي الجمعان فبإذن الله وكفي هذا الحديث نحو الذي يأتي فيكم فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفاء على الخبر كما امتنع دخولها على اخبار المتبادر المقصود بها التعيين نحو زيد فيكم فكم لم يجز فكذا لا يجوز الذي يأتي في إذا قصدت به معينا لكن الذي يأتي في عند قصد التعيين شبه في اللفظ بالذي يأتي في عند قصد العموم فبإذن دخول الفاء جملة للشبهة على الشبهة ونظيره قوله تعالى وما أصابكم يوم التقي الجمعان فبإذن الله فان مدلول مامعين ومدلول أصابكم ماض الأثر وعي فيه الشبهة اللفظي فشبه هذه الآية بقوله وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم فأجرى ما في مصاحبة الفاء مجرى واحد أقاله ابن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب الملكتين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري أو تقديرها أي فالفاء جواب أما (فصنع به) ما رأيت من شق شذقه (اليوم القيامة) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفساد (وأما) الذي رأيت به يشدخ رأسه (بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول ورأسه نائب عن الفاعل) (فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل) أي أعرض عن تلاوته (ولم يعمل فيه بالنهار) طاهره أنه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل أن يكون التهذيب على مجموع الأمرين ترك القراءة وترك العمل (يفعل به) ما رأيت من الشدخ (اليوم القيامة) لأن الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما أعرض عن أفضل الأشياء عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس (و) أما الفریق (الذي رأيت به في الثقب) بفتح المثناة ولا في الوقت في الثقب (فهم الزناة) وانما قدر بقوله وأما الفریق لأنه قد استشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لاسيما والعائد على الذي من قوله والذي رأيت لا ينبغي كونه مفردا فروع اللفظ تارة والمعنى خرى قاله في المصايح (و) الفریق (الذي رأيت في النهر) كلوا الربا والشخ (الكائن) في أصل الشجرة ابراهيم (الخليل عليه السلام) وقد ربال كائن لان الظاهر كون الطرف أعني في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما معرفا لذلك رعاية لطالب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا واسما متكررا لكن ذلك انما

الصحح الذي عليه الجمهور أنه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الاذان أم الى آخر الشهادات لانها ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرر للمسبق والله أعلم (فصل) قال القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر الى آخره ثم قال في آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقاد لطاقته وتقويض اليه لقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى رضيت بالله ربنا وبمحمد رسولا وبالاسلام ديننا قال واعلم ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتعزیه عن أضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح بانبات الوحدة ائمة ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بانبات النبوة والشهادة بالرسالة لتبين اصلي الله عليه وسلم

هو حيث لا مقتضى العمدول عن التنكير والمقتضى هنا قائم اذ لا يجوز أن يكون ظرفا لغوا معمولا
 للشيخ اذ لا معنى له أصلا ولا أن يكون ظرفا مستقرا حالاً من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من
 المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت الفاء من قوله آكلوا الرابوا من قوله ابراهيم نظرا الى أن
 أما لما حذفت حذف مقتضاها (و) أما (الصبيان) الكائنون (حوله) أي ابراهيم (فأولاد الناس)
 دخلت الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله أما الرجل الذي رأته يشق شذقه
 وهذا موضع الترجمة فان الناس في قوله فأولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفي التعبير وأما
 الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فأولاد المشركين قال
 وأولاد المشركين وهذا ظاهر انه عليه الصلاة والسلام ألحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا
 يعارضه قوله هم مع آبائهم لان ذلك في حكم الدنيا (والذي يوقد النار مالكا خازن النار والدار الاولى
 التي دخلت) فيها (دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء) وهذا يدل على ان منازل
 الشهداء أرفع المنازل لكن لا يلزم أن يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال
 أن تكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومزلته في الجنة أعلى من منازل الشهداء بل ارب
 كما أن آدم عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا لكونه يرى نسبه بنه من أهل الخير ومن أهل الشر
 فيضحك ويبكي مع أن منزلته هوى في عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته كسقي في
 دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب أن الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا (وأنا جبريل
 وهذا ميكائيل فارفع رأسي فرفعت رأسي فاذا فوق مثل السحاب) وفي التعبير مثل الراية البيضاء
 (قالا ذلك) ولا يذرك ذلك (منزلك) ولا يذرك منزلتك (قلت دعاني) أي أتركتك (أدخل منزلي) قال
 انه بقي لك عمر لم تستكملها فلواستكملت (عمرك) أنبت منزلك * وبقية مباحث الحديث تأتي
 ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنونة وأبو رجا محصر من سائر من
 النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم بعد فتح مكة لكنه لا رؤيته وأخرجه المؤلف هنا تاما وكذا في
 التعبير وأخرجه في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد واليوسع وبدء الخلق والجهاد وفي أحاديث الانبياء
 والتفسير والادب أطرافا منه ومسلم قطعة منه (باب فضل يوم الاثنين) * وبالسنند
 قال (حدثنا علي بن أسد) العمري أخو بهز بن أسد البصري قال (حدثنا وهيب) بالتصغير ابن
 خالد البصري (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على
 أبي بكر) الصديق (رضي الله عنه) في مرض موته (فقال في كم) أي كم نوبا (كفتم
 النبي صلى الله عليه وسلم) فيه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء
 له فلا يتصدر عليه (قالت) عائشة قلت له كفناه (في ثلاثة أبواب بيض) بكسر
 الموحدة جمع أبيض (سحولية) بفتح السين وبالهاء المهملة نسيبة الى سحول قرية باليمن
 كما مر (ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها) أبيض رضي الله عنها (في أي يوم توفي النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت) توفي (يوم الاثنين) بنصب يوم على الظرفية واستفهامية لها عماد كقول توطئة
 لعائشة الصبر على فقدته لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرق لموت النبي صلى الله عليه وسلم لما
 في بدائه لها بذلك من انخال الغسم العظيم عليها اذ بعد أن يكون أبو بكر رضي الله عنه نبي
 ماسألها عنه مع قرب العهد (قال) أبو بكر الصديق رضي الله عنه (فأي يوم هذا قالت) هو
 (يوم الاثنين) برفع يوم خبر مبتدأ محذوف (قال أرجو) أي أتوقع أن تكون وفاتي (فيما بيني)
 أي فيما بين ساعتى هذه (وبين الليل) ولعمري والمستمل وبين الليلة (فتظر) وفي

حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير
 حدثنا عمدة عن طلحة بن يحيى عن
 عمه قال كنت عنده معاوية بن أبي
 سفيان فغاء المؤذن يدعوه الى
 الصلاة فقال معاوية سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم

وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة
 بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد
 لانها من باب الافعال الجائزة للوقوع
 وتلك المقدمات من باب الواجبات
 وبعدها هذه القواعد كملت العقائد
 العقلية فيما يجب ويستحيل
 ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم
 دعا الى مادعاهم اليه من العبادات
 فدعاهم الى الصلاة وعقبا بعد
 اثبات النبوة لان معرفة وجودها
 من جهة النبي صلى الله عليه وسلم
 لان جهة العقل ثم دعا الى الفلاح
 وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم
 وفيه اشعار بأمر الآخرة من
 البعث والجزاء وهي آخر تراجم
 عقائد الاسلام ثم كر ذلك باقامة
 الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو
 متضمن لتأكيد الايمان وتكرار
 ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب
 واللسان وليندخل المصل في الصلاة
 بينة من أمره وبصيرة من ايمانه
 ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة
 حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا
 آخر كلام القاضي وهو من
 النفائس الجليلة وبالله التوفيق

(باب فضل الاذان وهرب
 الشيطان عند سماعه) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم

يقول المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة * وحدثني اسحق ابن منصور أخبرنا أبو عامر حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسله * حدثنا قتيبة بن سعيد وعمان بن أبي شيبة واسحق ابن إبراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت

المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوى هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً وفي رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحاله ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكنت رجع فوسوس فاذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكنت رجع فوسوس وفي رواية اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص وفي رواية اذا أودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل حتى اذا توب بالصلاة أدبر حتى قضى التشويب أقبل حتى يخاطر بين المرء ونفسه يقول له اذ كر كذا واذ كر كذا المالم يكن يذكرك من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى الشرح أما أسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما ينه في الرواية الأخرى (وقوله الأعمش عن أبي سفيان) اسم أبي

نسخة ثم نظر (الى ثوب عليه كان يعرض فيه) بتشديد الراء (به ردع) بفتح الراء وسكون الدال آخره عين مهملتين لطح وأثر (من زعفران) لم يعمه ولا ي الوقت من غير اليونينية ردغ بالعين المعجمة (فقال اغسلوا ثوبى هذا) وسقط في بعض النسخ لفظ هذا (وزيد واعليه ثوبين) زاد ابن سعد عن أبي معاوية عن هشام جديدين (فكفونى فيها) أى فى الثلاثة موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولا ي ذرفه ما أى فى المزيدي المزيدي عليه قالت عائشة (قلت ان هذا) أى الثوب الذى كان عليه (خلق) بفتح الخاء واللام أى غير جديدي (قال ان الحى أحق بالجديدي من الميت انما هو) أى الكفن (المهله) قال النووي بثبوت الميم القحيح والهديد (فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء) بالهمزة ممدودا و يضم قاله فى القاموس وهو كذلك بالمدمه موزا فى الفرع (ودفن) من ليلته (قبل أن يصبح) ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أول بدء مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوماً بارداً فم خمسة عشر يوماً ومات مساء ليلة الثلاثاء ثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ورجى الصدوق رضى الله عنه أن يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفى فيه فله منزلة على غيره من الأيام هذا الاعتبار وقد ورد فى فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر وراه الترمذى وفى اسناده ضعف فلذا لم يخرجها المؤلف وعدل عنه الى ما وافق شرطه وصح لده أحسن الله اليه برحمته عليه (باب موت الفجأة) بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا فى الفرع وروى الفجأة بضم الفاء وبعد الجيم مدم ثم همزة الموت من غير سبب مرض (البعثة) بالجر بدل من الفجأة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أى هى البعثة والكشمه بنى بعثة بالتكثير وبالسنن قال (حدثنا سعيد بن آدم بن محمد بن الحسين بن أبي مريم قال) (حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدنى (قال أخبرنى) بالافراد (هشام) وفى نسخة هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير ولا ي ذرع عن عروة بدل قوله عن أبيه (عن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً) هو سعد بن عبادة (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أمة) عمرة (اقتلت) بضم المشاة الفوقية وكسر اللام مبنياً للفعل أى ماتت فلة أى فجأة (نفسها) بالرفع نائب عن الفاعل وبالنصب على أنه المفعول الثانى باسقاط حرف الجر والأول مضمرة وهو القائم مقام الفاعل أو يضمن اقتلت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولاً ثانياً لا على اسقاط الجار وبالنصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر (وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجران تصدقت عنها) بكسر همزة على انها شرطية قال الزركشى وهى الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سأل عمالم يفعل لكن قال البدر الدمايى ان ثبت لتاروايه بفتح الهمزة من ان أمكن تخرج بها على مذهب الكوفيين فى صحة محيى أن المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حيث تصح بلاشك (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) لها أجران تصدقت عنها وأشار المؤلف بهذا الى أن موت الفجأة ليس بمكروه لانه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة لما أخبره الرجل بأن أمه اقتلت نفسها ونبه بذلك على أن معانى الأحاديث التى وردت فى الاستعاذة من موت الفجأة كحديث أبي داود وباسناد رجاله ثقات لكن راو به رفعه مرة ووقفه أخرى موت الفجأة أخذة أسف وانه لا يؤأس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجاء الثواب وان كان مستعاداً منها لما يقوت بهامن خير الوصية والاستعداد للعباد بالتوبة وغيرهما من الاعمال الصالحة وفى مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على

التي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان فسأله عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بهذا الاسناد * وحدثناه قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآحمران حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكث رجع فوسوس فاذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكث رجع فوسوس * حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي حدثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن المؤذن أدير سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرأت (وقوله قال سليمان فسأله عن الروحاء) سليمان هو الأعمش سليمان بن مهران والمسؤل أبو سفيان طلحة بن نافع وفيه أمية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف

٣ (قوله والمشهور أبو عمرة كذا بخط الشارح والذي في الفتح يختلف في كنية هلال فالمشهور انه أبو عمرو وقيل أبو أمية وقيل أبو الجهم ومثله في الحلبي كذا جهامش اه معجمه

الفاجر ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الانبياء والصلحاء ما أتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقين * ورواه هذا الحديث مديون الأشيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والخبار والعنعنة والقول (باب ما جاء في) صفة (قبر النبي صلى الله عليه وسلم) صفة قبر (أبي بكر) الصديق (و) صفة قبر (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) من التسمية وغيره (فأقبره) ولا يذوق الله عز وجل فأقبره مستأذنا وخبره ومراده قوله تعالى ثم أماته فأقبره (أقبر الرجل) من الثلاثي المزيد من باب الافعال زاد أبو اذر والوقت أقبره (اذا جعلت له قبرا وقبرته) من الثلاثي المجرد (دقفته) تكرمته له وصيانته عن السباع وقوله تعالى ألم نجعل الارض (كفانا) أى كافئة اسم لما تضمنه (يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتا) * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أيسر عبد الله بن أخت الامام مالك بن أنس قال (حدثني) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن هشام) هو ابن عروة (ح) وحدثنى (بالافراد) محمد بن حرب (النشائي بالشين المعجمة قال) حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا (الغساني) (عن هشام) عن (أبيه) عروة (بن الزبير بن العوام) (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه) بالعين المهملة والدال المعجمة أى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعند القاسبي يتقدر بالقاف والدال المهملة أى يسأل عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند بعض من الانس والسكون (أين أنا اليوم) أى لمن التوبة (أين أنا غدا) أى لمن التوبة غدا أى امرأة أو كونه غدا عند هذا (استبطاء ليوم عائشة) اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة (فلما كان يوم قبضه الله بين سحري ونحري) بفتح أولهما وسكون ثانيهما ترديد بين جنبي وصدرى والسحر الرثة فأطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والتحر الصدر (ودفن في بيتي) وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يوم قبضه الله تعنى لوروى الحساب كانت وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) بفتح العين الواضحة (عن هلال) هو ابن حميد الجهني زاد أبو اذر والوقت هو الوزان (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه (ولابن عساكر لم يقم فيه) (لعمري) الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد) في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحثهم فقولهم قبور أنبياءهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل النبوة والالهية أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقبه بقوله اتخذوا وأوجب بما أن يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الأخرى وإما بأن المراد من أمره بالايان بهم من الانبياء السابقين كنوح و ابراهيم قالت عائشة (لولا ذلك أبرز قبره) بضم الهمزة مبنيا للفعل وقبره بالرفع نائب الفاعل ولا يذبرز قبره بفتح الهمزة (غير أنه خشى) عليه الصلاة والسلام (أو خشى) بضم الخاء مبنيا للفعل والفاعل الصحابة أو عائشة (أن يتخذ) بضم أوله وفتح ثلثه قبره (مسجدا) وبالاسناد المذكور (عن هلال) الوزان (قال كنانة عروة بن الزبير) (الحال انه) (لم يولد لي) ولد لان الغالب ان الانسان لا يكتفى بالاسم أول اولاده ونسبه المؤلف بذلك على لقي هلال لعروة واختلف في كنية هلال ٣ والمشهور أبو عمرة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثني (محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا أبو بكر بن عياش) بالمشناة العتبية والشين المعجمة (عن سفيان) بن دينار على الصحيح (التمار) بالمشناة القوقية من كبار التابعين

لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي (أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستجاب) يضم الميم
وتشديد النون المفتوحة أي مرتفعاً زاد أبو نعيم في مستخرجه وقبر أبي بكر وعمر كذلك واستدل
به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية
وقال أكثر الشافعية ونص عليه الشافعي السطحي أفضل من التسنيم لأنه صلى الله عليه وسلم
سطح قبر إبراهيم وفعله حجة لأفعل غيره وقول سفيان الثوري لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن
قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبه لم تكن في الأزمنة الماضية مسنمة وقد روى أبو داود
بإسناد صحيح أن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقلمت لها الكسفي لي عن قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحبه فكشفت عن ثلاثة قبور لامسفرة ولا لاطئة مطبوعة ببطحاء
العريضة الجراء أي لا مرتفعة كثيراً ولا لاصقة بالأرض كما بينه في آخر الحديث يقال لطئ بكسر
الطاء ولطأ بفتحها أي لصق ولا يؤثر في أفصلية السطحي كونه صار شعار الروافض لان السنة
لا تترك جواقفة أهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته بالأرض وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين
الأخبار نقله في المجموع عن الأصحاب * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يوجب ذرو الوقت حدثني (فروة)
بفتح الفاء وسكون الراء ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء ممد ويقصر قال
(حدثنا علي) (ولا يذرع علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء) عن هشام بن
عروة عن أبيه (عروة بن الزبير قال) (لماسقط عليهم) (ولا يذرع الحوي والكشمهني عنهم
(الحائط) أي حائط حجر عائشة رضي الله عنها (في زمان) (امرأة) (الوليد بن عبد الملك) بن مروان
حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصل إلى أحد إذا كان الناس يصلون
إليه (أخذوا في بنائه فبذت) أي ظهرت (لهم قدم) ساق وركبة كبارواه أبو بكر الأجرى من
طريق شعيب بن اسحق عن هشام في القبر لأخارجه (ففرغوا ووطنوا) أي قدم النبي صلى الله عليه
وسلم (وفي رواية الأجرى ففرغ عمر بن عبد العزيز) (فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم
عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه) (وعند الأجرى
هذا ساق عمر وركبته فسرى عن عمر بن عبد العزيز) (وعن هشام عن أبيه) (عروة بن الزبير بالسند
المدكور وأخرجه المؤلف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام عن أبيه) (عن عائشة رضي الله
عنها أنها أوصت) ابن أختها أسماء (عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما (لا تدفني معهم) مع النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحبه (وادفني مع صواحي) أمهات المؤمنين (بالبيع) زاد الاسماعيلي
من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبرها (لا أزي) بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف
مبنياً للفعل أي لا يبنى علي (به) أي بسبب الدفن معهم (أبداً) حتى يكون لي بذلك منزلة
وفضل وأنا في نفس الامر يحتمل أن لا أكون كذلك * وهذا الحديث من قوله وعن هشام إلى آخر
قوله أبدأ بضم عليه في الوثنية وثبت في غيرها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا
جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء آخره طاء مهملة الضي الكوفي نزيل الري
قال (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) السلمي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين (الأودي) بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالذال المهملة (قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) (لأنه بعد أن
طعنه أبو لؤلؤة العجل بالسكين الطعنة التي مات بها) (يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة
رضي الله عنها فقل ليقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبي) بفتح الموحدة
وتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه زاذني مناقب عثمان فسلم

الشیطان وله حصاص * حدثني
أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن
زريع حدثنا روح عن سهل قال
أرسلني أبي إلى بني حارثة قال ومع
غلام لنا وأصحاب لنا فإذا امتد
من حائط باسمه قال فأشرف الذي
معي على الحائط فلم ير شيئاً فذكرت
ذلك لأبي فقال لو شعرت أنك لتلق
وغير مصروف وسبق بيانه في أول
الكتاب مرات (قوله أرسلني أبي
إلى بني حارثة) هو بالحاء المهملة والزاي
* وأما لغته وألفاظه (فقوله صلى
الله عليه وسلم المؤمنون أطول
الناس أعناقاً) هو بفتح همزة
أعناق جمع عنق واختلف السلف
واختلف في معناه فقبل معناه أكثر
الناس تشوقاً إلى رحمة الله تعالى
لان المتشوف يطيل عنقه إلى
ما يتطلع إليه فعناه أكثر ما يروونه من
الثواب وقال النضر بن شميل إذا
ألجم الناس العرق يوم القيامة
طالت أعناقهم لثلاثين يوماً ذلك
الكرب والعرق ومعناه انهم سادة
ورؤساء والعرب تصف السادة بطول
العنق وقيل معناه أكثر أتباعاً
وقال ابن الاعرابي معناه أكثر
الناس أعمالاً قال القاضي عياض
وغيره ورواه بعضهم أعناقاً بكسر
الهمزة أي اسراعاً إلى الجنة وهو
من سير العنق (قوله مكان الروحاء)
هي بفتح الراء والحاء المهملة وبالمد
(قوله إذا سمع الشيطان الأذان
أحال) هو بالحاء المهملة أي ذهب
هارباً (قوله وله حصاص) هو بحاء

هذا لم أرسلك ولكن اذا سمعت صوتا
فناد بالصلاة فاني سمعت أبا هريرة
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال ان الشيطان اذا نودي
بالصلاة ولي له حصاص يحدثنا
قديم بن سعيد حدثنا المعيرة يعنى
الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة أدبر
الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع
التأذين فاذا قضى التأذين أقبل

مهملة مضمومة وصادين مهملتين
أى ضراط ككافى الرواية الاخرى
وقيل الحصاص شدة العدو وقالهما
أبو عبيدة والأئمة من بعده قال
العلماء وانما أدبر الشيطان عند
الاذان ثلاثا يسمعه فيضطر الى أن
يشهده بذلك يوم القيامة لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ
الاشهده يوم القيامة قال القاضي
عياض وقيل انما يشهده المؤمنون
من الجن والانس فاما الكافر فلا
شهادته قال ولا يقبل هذا من قائله
لما جاء في الآثار من خلافه قال
وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة
من يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان
والجماد وان الله تعالى يخلق لها ولها
لا يعقل من الحيوان ادرا كاللذان
وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر
الشيطان لعظم أمر الاذان لما
اشتمل عليه من قواعد التوحيد
واظهار شعار الاسلام واعلانه
وقيل لياسه من وسوسة الانسان
عند الاعلان بالتوحيد (وقوله

واستأذن ثم دخل عليها فوجدها فاعادة تبكي فقال يقر أعليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن
أن يدفن مع صاحبه (قالت كنت أريده) أى الدفن معهما (لنفسى) فان قلت قولها كنت
أريده لنفسى يدل على أنه لم يبق الا ما يسع موضع قبر واحد فهو يغار قولها السابق لابن الزبير
لاندفني معهم فانه يشعر بأنه بقي من الحجر موضع للدفن أجيب بأنها كانت ألا تظن أنها كانت
لا تسع الاقبرا واحدا فلما دفن ظهر لها أن هنالك وسعا لقبير آخر (فلا وترنه) بالشاء المثلثة أى
فلا تختارنه (اليوم) بالنصب على الظرفية (على نفسى) فان قيل قد ورد أن الخطوط الدينية
لا يشارفها كالصف الاول ونحوه فكيف آرت عائشة رضى الله عنها أجاب ابن المنير بأن
الخطوط المستحقة بالسوابق يبنى فيها ايثار أهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر آرتنه كما ينبغي
لصاحب المنزل اذا كان مفضولا أن يؤثر بفضل الامامة من هو أفضل منه اذا حضر منزله وان
كان الحق لصاحب المنزل اه (فلما أقبل) زاد في المناقب قيل هذا عند الله بن عمر قد جاء قال
ارفعونى فأسنده رجل اليه (قال له ما لي بك) أى ما عندك من الخبر (قال أذنت لك) بالدفن مع
صاحبك (يا أمير المؤمنين قال) زاد في المناقب الحمد لله (ما كان شئ أهم الى من ذلك المضحج)
بفتح الجيم وكسر هاءى اليونينية (فاذا قبضت) بضم القاف مبنيا للفعول (فاحلوفنى ثم سلوا ثم
قل) يا ابن عمر (يستأذن عمر بن الخطاب فان أذنت لى فادفونى) بهمزة وصل وكسر القاف (والا)
أى وان لم تأذن (فردونى الى مقابر المسلمين) جوز عمر أن تكون رجعت عن اذنها واستنبت منه
أن من وعد بعهده الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر لو علم لزوم ذلك لهما لم يستأذن نائبا
وأجاب من قال بل زوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة فى الورع ليتحقق طيب
نفس عائشة بما أذنت فيه أولا يضاعف أكل الخلق صلى الله عليه وسلم على أكل الوجوه اه
وهذا كانه بناء على القول بأن عائشة كانت تملك أصل رقة البيت والواقع بخلافه لانها انما
كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم أزواجه عليه الصلاة والسلام
كالعتقات لانهم لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضى الله عنه
فقالوا أوص يا أمير المؤمنين استخلف فقال (انى لأعلم أحدا أحق بهذا الامر) أمر الخليفة
(من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض) جملة حالية (فن
استخلفوا) أى من استخلفه هؤلاء النفر (بعدي فهو الخليفة) المستحق لها (فاسمعوا له وأطيعوا
فسمى) سمة من النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض (عثمان وعليها
وطلمة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص) ولم يذكر أباعبيدة لانه كان قد مات ولا
سعيد بن زيد لانه كان غائبا وقال في فتح البارى لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة فى التبرى من
الامر نعم فى رواية المدائنى أن عمر عدّه فممن توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه
استثناء من أهل الشورى لقربته منه (وولج عليه) أى دخل على عمر (شاب من الانصار)
روى ابن سعد من رواية سماعة الحنفي أن ابن عباس أتى على عمر وأنه قال نحو ما أتى من مقالة
الشاب فلولا قوله هنائه من الانصار لساغ أن يفسر المههم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد الشين
عليه مع اتحاد جواب عمر لهم (فقال أشر يا أمير المؤمنين يبشرى الله كان لك من القدم فى
الاسلام ما قد علمت) بفتح القاف من القدم أى سابقة خيرا ومثرولة رفيعة وسميت قدما لان السابق
بها كما سميت النعمة يدانها تعطى باليد والحوى والمستملى ككافى الفرع من القدم بكسر القاف
بمعنى المفتوح قال فى القاموس القدم محرّكة السابقة فى الامر كالقدمة بالضم وكعب وقال
الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالضم بمعنى السابق اه وقال البرماوى والمعنى

كالكرماني ولو صح روايته بالكسر لكان المعنى صحيحاً أيضاً اه فقد صححت الرواية عن الجوى
والمستملى كما ترى وهو مفهوم قول الحافظ ابن حجر السابق (ثم استخلفت) بضم التاء الاولى وكسر
اللام مبنياً للمفعول (فعدلت) في الرعية (ثم) حصلت لك (الشهادة بعد هذا كله) أي يقتل فيروز
أبي لؤلؤة غلام المغيرة له بسبب أنه سأل عمر أن يكلم مولاه أن يضع عنه من خراجيه فقال له عمر
رضي الله عنه كم خراجك قال دينار فقال ما أرى أن أفعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب
فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فبات منها شهيداً وان
لم يكن في معركة الكفار لانه قتل طلباً وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد (فقال) عمر للشاب
(اليتي يا ابن أخي وذلك) إشارة الى الخلافة (كفافاً) بالنصب خبر كان مقدره ولا يبي ذر كفاف
بالرفع خبر ذلك (لا) عقاب (علي ولا) ثواب (لي) فيه والجملة خبر لمتني وجهه ذلك كفاف اعتراض
بين نيت وخبرها (أوصى) أنا (الخليفة) بضم الهمزة من أوصى (من يعدي بالمهاجرين الاولين)
الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا الى القبلتين أو الذين شهدوا بدر (خيراً أن
يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم) بفتح الهمزة في الموضعين تفسير لقوله خيراً أو بياناً له
(وأوصيه) أنا أيضاً (بالانصار خيراً الذين تنووا الدار والاعمان) صفة للانصار ولا يضر فصله
بخيراً لانه ليس أجنبياً من الكلام أي جعلوا الايمان مستقراً لهم كما جعلوا المدينة كذلك أي
لزموا المدينة والاعمان وتمكنوا فيها ما وعانله محذوف أي وأخلصوا الاعمان (أن يقبل من
محبستهم) بفتح الهمزة وضم الياء مبنياً للمفعول بيان لقوله خيراً (ويعني) مبنياً للمفعول (عن
مسيئتهم) مادون الحدود وحقوق العباد (وأوصيه) أيضاً (بذمة الله) أي بعهد الله (وذمة رسوله
صلى الله عليه وسلم) والمراد أهل الكتاب (أن يوفى لهم بعهدهم) بضم أول يوفى وفتح ثالثه مشدداً
ومخففاً (وأن يقاتل من ورائهم) بضم أول يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم أي من خلفهم وقد
يجي بمعنى قدام (وان لا يكفوا) بضم أوله وفتح اللام المشددة (فوق طاقتهم) فلما زاد عليهم على
مقدار الجزية وبقية مباح الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه
حيث ذكره المؤلف هناك تماماً (باب ما ينهى من سب الاموات) المسلمين وبالسند قال (حدثنا
آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو
ابن جبر المضي (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات)
أي المسلمين (فانهم قد أقضوا) بفتح الهمزة والضاد أي وصلوا (الى ما قدموا) من خيراً وأشر فجازي
كل بعمله نعم يجوز ذكركم مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتعفير عنهم وقد أجمعوا على
جواز جرح الجرح وحين من الرواة أحياء وأمواتاً (ورواه) أي الحديث المذكور (عبد الله بن عبد
القدوس) السعدي الرازي (عن الاعمش) ومحمد بن أنس عن الاعمش (أيضاً متابعين لشعبة وليس
لابن عبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع (تابعه) أي تابع آدم بن أبي اياس مما وصله المؤلف
في الرقاق (علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (و) كذا أتابعه (ابن عمر) بعينين
مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى واسمه محمد (و) كذا (ابن أبي
عدى) مما ذكره الاسماعيلي (عن شعبة) باب ذكر شرار الموتى) ذكره عقب السابق إشارة الى
أن السب المنهى عنه سب غير الأشرار وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي)
حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثني) بالأفراد
(عمر بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء وعمر وفتح العين (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهم ما قال قال أبو لهب) عبد العزى بن عبد المطلب (عليه لعنة الله) ولا يذرعنه الله

صلى الله عليه وسلم حتى اذا توب
بالصلاة) المراد بالتوب الاقامة
وأصله من تاب اذا رجع ومقيم
الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان
الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة
دعاء اليها (قوله حتى يخطر بين المرء
ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها
حكاها القاضي عياض في المشارق
قال ضبطناه عن المتقين بالكسر
وسمعه من أكثر الرواة بالضم قال
والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس
وهو من قولهم خطر الفعل بذنبه
اذا حركه فغضب به فغذبه وأما بالضم
فن السؤل والمرور أي يدنو منه فيمر
بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه
وبهذا فسر السارحون للوطا
وبالاول فسر الخليل (قوله حتى
يظن الرجل ان يدرى كيف صلى)
ان بمعنى ما كافي الرواية الاولى هذا
هو المشهور وفي قوله ان يدرى أنه بكسر
همزة ان قال القاضي عياض
وروي بفتحها قال وهي رواية ابن
عبد البر وادعى انها رواية أكثرهم

﴿الذي صلى الله عليه وسلم﴾ لما نزل قوله تعالى وأنذر عشيرتلك الأقربين الآية وورق عليه الصلاة والسلام الصفا وقال يا صاحباها فاجتمعوا فقال يابني عبد المطلب ان أخبرتكم أن يسفح هذا الجبل خيلاً كنتم مصدقاً قالوا نعم ماجرنا عليك الأصدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب ﴿تباً لك﴾ أي هلا كما نصب على أنه مفعول مطلق حذف عامله وجوباً (سائر اليوم) نصب على الظرفية أي باقي اليوم لهذا جمعنا ﴿فترلت نبت يدا أبي لهب﴾ أي خسرو وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة أو انما خصهما لأنه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وأنذر عشيرتلك الأقربين أخذ أبو لهب حجراً رمى به * ومطابقة الحديث للترجمة في كون ابن عباس ذكر أبو لهب بالعن وهو من شرار المولى * وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما حرمه الاسماعيل لان الآية الكريمة نزلت بحكمة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيراً ولم يولد وكذا رواية أبي هريرة الآية لأنه انما أسلم بالمدينة * وفي الحديث التحديد والعنينة وساقه هنا مختصراً وبأنى ان شاء الله تعالى مطوَّلاً في التفسير في الشعراء وأخرجه مسلم في الإيمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله أعلم

وهذا آخر الجزء الثاني من شرح العلامة القسطلاني على

صحیح الامام أبي عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم

البخارى تغمدهما الله برحمته وأسكنهما

بجوارحه الجنة انه على ما يشاء

قدير وبعباده لطيف خبير

وهو حسبنا ونعم

الوكيل

• (ثم يعقبه الجزء الثالث وأوله باب وجوب الزكاة) •

وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخارى والصحیح الكسرى * أمافقه الباب فقيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحیحين مصرحة بعظم فضله واختلف أصحابنا هل الأفضل للانسان أن يرصد نفسه للاذان أم للامامة على أوجه أصحابها الاذان أفضل وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الام وقول أكثر أصحابنا والثاني الامامة أفضل وهو نص الشافعي أيضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهي أفضل والا فالاذان قاله أبو علي الطبري وأبو القاسم بن كنج والمسعودي والقاضي حسين من أصحابنا وأما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم وأكثرهم انه لا بأس به بل يستحب وهذا أصح والله أعلم

(١) ثبت في جميع فروع البخارى بقيمة الآية وهي قوله وتب وسقطت من الاصل هنا فليعلم كتبه صححه

(فهرست الجزء الثاني)

من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني

صفحة	صفحة
٢٧	٢
باب فضل صلاة الفجر في جماعة	كتاب الاذان
٢٨	٢
باب فضل التهجير الى الظهر	باب بدء الاذان
٢٩	٤
باب احتساب الآثار	باب الاذان مثنى مثنى
٣٠	٤
باب فضل صلاة العشاء في الجماعة	باب الإقامة واحدة
٣١	٥
باب اثنتان فافوقهما جماعة	باب فضل التأذين
٣١	٦
باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد	باب رفع الصوت بالتداء
٣٣	٧
باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح	باب ما يحقن بالاذان من الدماء
٣٤	٧
باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة	باب ما يقول اذا سمع المتنادي
٣٥	٨
باب حد المرء ان يشهد الجماعة	باب الدعاء عند النداء
٣٨	٩
باب الرخصة في المطر والعلية أن يصلي في رحله	باب الاستهام في الاذان
٣٨	٩
باب هل يصلي الامام من حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر	باب الكلام في الاذان
٤٠	١٠
باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة	باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره
٤١	١١
باب اذا دعى الامام الى الصلاة ويده ما يأكل	باب الاذان بعد الفجر
٤٢	١٢
باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج	باب الاذان قبل الفجر
٤٢	١٣
باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته	باب كم بين الاذان والإقامة
٤٣	١٤
باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة	باب من انتظر الإقامة
٤٥	١٥
باب من قام الى جنب الامام لعله	باب بين كل اذنين صلاة لمن شاء
٤٦	١٦
باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاوّل فتأخر الاوّل أو لم يتأخر جازت صلاته	باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
٤٧	١٦
باب اذا استوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم	باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة
٤٨	١٨
باب اذا زار الامام قوما فأممهم	باب هل يتتبع المؤذن فاههنا وههنا وههنا هل يلتفت في الاذان
٤٨	١٩
باب انما جعل الامام ليؤتم به	باب قول الرجل فاتتنا الصلاة
٥١	٢٠
باب متى يسجد من خلف الامام	باب لا يسعي الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار
٥٢	٢١
باب انهم من رفع رأسه قبل الامام	باب متى يقوم الناس اذا رآوا الامام عند الإقامة
٥٢	٢١
باب امامة العبد والمولى	باب لا يسعي الى الصلاة مستهجلا وليقسم بالسكينة والوقار
٥٣	٢١
باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه	باب هل يخرج من المسجد لعله
٥٤	٢٢
باب امامة المفتون والمبتدع	باب اذا قال الامام مكانكم حتى يرجع
٥٥	٢١
باب يقوم عن عين الامام بجذائه	باب قول الرجل ما صلينا
٥٥	٢٣
باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فقله الامام عن عينه لم تفسد صلاتهما	باب الامام تعرض له الحاجة بعد الإقامة
	٢٣
	باب الكلام اذا أقيمت الصلاة
	٢٤
	باب وجوب صلاة الجماعة
	٢٥
	باب فضل صلاة الجماعة

صحيفة	صحيفة
باب اذا لم ينو الامام أن يؤتم ثم جاء قوم فأمرهم	٥٦
باب اذا طوّل الامام وكان للرجل حاجة نخرج فصلي	٥٦
باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود	٥٨
باب اذا صلى لنفسه فليطوّل ماشاء	٥٨
باب من شك امامه اذا طوّل	٥٩
باب الاحزاب في الصلاة واكالمها	٦٠
باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي	٦٠
باب اذا صلى ثم أم قوما	٦١
باب من أسمع الناس تكبير الامام	٦١
باب الرجل يأتهم بالامام ويأتهم الناس بالمأموم	٦٢
باب هل يأخذ الامام اذا شدّ بقول الناس	٦٣
باب اذا بكى الامام في الصلاة	٦٤
باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها	٦٤
باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف	٦٥
باب الصف الاول	٦٥
باب اقامة الصف من تمام الصلاة	٦٥
باب اتم من لم يتم الصفوف	٦٦
باب الزايق المتكيب بالمتكيب والقدم بالقدم في الصف	٦٧
باب اذا قام الرجل عن يسار الالم وحسّوه الامام خلفه الى يمنة تمت صلاته	٦٧
باب المرأة وحدها تكون صفا	٦٧
باب ميمنة المسجد والامام	٦٨
باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة	٦٨
باب صلاة الليل	٦٩
باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة	٧٠
باب رفع اليدين في التكبير الاولى مع الافتتاح سواء	٧٢
باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه	٧٣
باب الى أين يرفع يديه	٧٤
باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين	٧٤
باب وضع النبي على اليسرى	٧٥
باب الخشوع في الصلاة	٧٦
باب ما يقول بعد التكبير	٧٦
باب رفع البصر الى الامام في الصلاة	٧٩
باب رفع البصر الى السماء في الصلاة	٨٠
باب الالتفات في الصلاة	٨١
باب هل يلتفت لأمر يتزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة	٨٢
باب وجوب القسرة للامام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت	٨٣
باب القراءة في الظهر	٨٧
باب القراءة في العصر	٨٩
باب القراءة في المغرب	٨٩
باب الجهر في المغرب	٩١
باب الجهر في العشاء	٩١
باب القراءة في العشاء بالسجدة	٩٢
باب القراءة في العشاء	٩٢
باب يطوّل في الاولين ويحذف في الآخرين	٩٢
باب القراءة في الفجر	٩٢
باب الجهر بقراءة صلاة الفجر	٩٣
باب الجمع بين السورتين في الركعة	٩٥
باب يقرأ في الركعتين الاخرين بفاتحة الكتاب	٩٧
باب من خافت القراءة في الظهر والعصر	٩٧
باب اذا سمع الامام الآية	٩٨
باب يطوّل في الركعة الاولى	٩٨
باب جهر الامام بالتأمين	٩٨
باب فضل التأمين	١٠٠
باب جهر المأموم بالتأمين	١٠٠
باب اذا ركع دون الصف	١٠١
باب اتمام التكبير في الركوع	١٠٢
باب اتمام التكبير في السجود	١٠٣
باب التكبير اذا قام من السجود	١٠٣
باب وضع الاكف على الركبتين في الركوع	١٠٤
باب اذا لم يتم الركوع	١٠٥
باب استواء الظهر في الركوع	١٠٥
باب حدا تمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة	١٠٥
باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة	١٠٦
باب الدعاء في الركوع	١٠٧

صحيحة	صحيحة
باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع	١٠٨
باب فضل اللهم ربنا لك الحمد	١٠٨
باب	١٠٩
باب الاطمأنته حين يرفع رأسه من الركوع	١١١
باب يهوى بالتكبير حين يسجد	١١٢
باب فضل السجود	١١٥
باب يبدي ضبعه ويحافي في السجود	١١٨
باب يستقبل بأطراف رجله القبلة	١١٩
باب اذا لم يتم السجود	١١٩
باب السجود على سبعة أعظم	١١٩
باب السجود على الأنف	١٢٠
باب السجود على الأنف في الطين	١٢١
باب عقد الشاب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف أن تنكشف عورته	١٢٢
باب لا يكف شعرا	١٢٢
باب لا يكف ثوبه في الصلاة	١٢٢
باب التسبيح والدعاء في السجود	١٢٢
باب المكث بين السجدين	١٢٣
باب لا يقترش ذراعيه في السجود	١٢٤
باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض	١٢٤
باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة	١٢٥
باب يكبر وهو ينهض من السجدين	١٢٥
باب ستة الجلوس في التشهد	١٢٦
باب من لم ير التشهد الاول واجبا	١٢٨
باب التشهد في الاولى	١٢٨
باب التشهد في الآخرة	١٢٩
باب الدعاء قبل السلام	١٣١
باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب	١٣٢
باب من لم يمسح بجهته وأنفه حتى صلى	١٣٣
باب التسليم * باب يسلم حين يسلم الامام	١٣٤
باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة	١٣٥
باب الذكر بعد الصلاة	١٣٦
باب يستقبل الامام الناس اذا سلم	١٤١
باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام	١٤٢
باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتحظاهم	١٤٤
باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال	١٤٤
باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات	١٤٥
باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجماعة والعيمين والجنائز وصفوفهم	١٤٨
باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس	١٥١
باب صلاة النساء خلف الرجال	١٥٣
باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد	١٥٤
باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد (كتاب الجمعة)	١٥٤
باب فرض الجمعة	١٥٥
باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء	١٥٦
باب الطيب للجمعة	١٥٨
باب فضل الجمعة	١٥٩
باب	١٦١
باب الدهن للجمعة	١٦١
باب يلبس أحسن ما يجد	١٦١
باب السواك يوم الجمعة	١٦٤
باب من تسوك بسواك غيره	١٦٥
باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة	١٦٥
باب الجمعة في القرى والمدن	١٦٦
باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم	١٦٩
باب الرخصة أن لم يحضر الجمعة في المطر	١٧١
باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب	١٧١
باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس	١٧٢
باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة	١٧٣
باب المشي الى الجمعة	١٧٤
باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة	١٧٦
باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه	١٧٧
باب الأذان يوم الجمعة	١٧٧

صحيفة	صحيفة
باب في العيدين والتجمل فيه ٢٠٣	باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ١٧٨
باب الخراب والدرق يوم العيد ٢٠٤	باب يحجب الامام على المنبر اذا سمع النداء ١٧٨
باب الدعاء في العيد ٢٠٥	باب الجلوس على المنبر عند التأذين ١٧٨
باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ٢٠٧	باب التأذين عند الخطبة ١٧٩
باب الاكل يوم النحر ٢٠٧	باب الخطبة على المنبر ١٧٩
باب الخروج الى المصلي بغير منبر ٢٠٩	باب الخطبة قائما ١٨١
باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير اذان ولا اقامة ٢١٠	باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب ١٨٢
باب الخطبة بعد العيد ٢١٢	باب من قال في الخطبة بعد الشاء اما بعد ١٨٢
باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ٢١٣	باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ١٨٥
باب التكبير للعيد ٢١٤	باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة ١٨٦
باب فضل العمل في ايام التشريق ٢١٥	باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطف امره ان يصلي ركعتين ١٨٧
باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة ٢١٧	باب من جاء والامام يخطف صلى ركعتين خفيفتين ١٨٨
باب الصلاة الى الحربة ٢١٩	باب رفع اليدين في الخطبة ١٨٨
باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الامام يوم العيد ٢٢٠	باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ١٨٨
باب خروج النساء والحض الى المصلي ٢٢٠	باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطف واذا قال لصاحبه انصت فقد نلتا ١٨٩
باب خروج الصبيان الى المصلي ٢٢٠	باب الساعة التي في يوم الجمعة ١٩٠
باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد ٢٢١	باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جائزة ١٩١
باب العلم الذي بالمصلي ٢٢١	باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ١٩٣
باب موعظة الامام النساء يوم العيد ٢٢١	باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ١٩٣
باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد ٢٢٣	باب القايلة بعد الجمعة ١٩٥
باب اعتزال الخيض المصلي ٢٢٤	باب صلاة الخوف وقول الله تعالى واذا حضر بتم في الارض فليس عليكم جناح الخ ١٩٥
باب النحر والذبح بالمصلي يوم النحر ٢٢٤	باب صلاة الخوف رجالا وركبانا ١٩٧
باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطف ٢٢٤	باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف ١٩٨
باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد ٢٢٥	باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ١٩٩
باب اذافاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقري ٢٢٦	باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وائمة ٢٠٠
باب الصلاة قبل العيد وبعدها ٢٢٧	باب ٢٠١
باب ما جاء في الوتر ٢٢٨	باب التكبير والغسل للصبح والصلاة عند الاغارة والحرب ٢٠٢
باب سماعات الوتر ٢٣٠	باب ٢٠٣ (كتاب العيدين)
باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر ٢٣١	
باب يجعل آخر صلاته وترا ٢٣٢	
باب الوتر على الدابة ٢٣٢	
باب الوتر في السفر ٢٣٢	

صفحة	صفحة
باب الصلوة في كسوف الشمس	باب القنوت قبل الركوع وبعده
باب الصدقة في الكسوف	(أبواب الاستسقاء)
باب النداء بالصلوة جامعة في الكسوف	باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء
باب خطبة الامام في الكسوف	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين
باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت	كسفي يوسف
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف	باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا خطوا
باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف	باب تحويل الرداء في الاستسقاء
باب طول السجود في الكسوف	باب الاستسقاء في المسجد الجامع
باب صلاة الكسوف جماعة	باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة
باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف	باب الاستسقاء على المنبر
باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس	باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء
باب صلاة الكسوف في المسجد	باب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر
باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته	باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة
باب الذكرفي الكسوف	باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى لهم لم يردهم
باب الدعاء في الخسوف	باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
باب قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد	باب الدعاء اذا كثر المطر حول بنا ولا علينا
باب الصلوة في كسوف القمر	باب الدعاء في الاستسقاء قائماً
باب الركعة الاولى في الكسوف أطول	باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء
باب الجهر بالقراءة في الكسوف	باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس
(أبواب سجود القرآن وسننها)	باب صلاة الاستسقاء ركعتين
باب سجدة تزيل السجدة	باب الاستسقاء في المصلي
باب سجدة ص	باب استقبال القبلة في الاستسقاء
باب سجدة النجم	باب رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء
باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء	باب رفع الامام يده في الاستسقاء
باب من قرأ السجدة ولم يسجد	باب ما يقال اذا أمطرت
باب سجدة اذا السماء انشقت	باب من تمطر في المطر حتى يتحدار على لحيته
باب من يسجد لسجود القارئ	باب اذا هبت الريح
باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا
باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود	باب ما قيل في الزلازل والآيات
باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها	باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون
باب من لم يسجد موضع السجود من الزحام	باب لا يدري متى يحيى المطر الا الله
(أبواب التقصير)	
باب ما جاء في التقصير	(كتاب الكسوف)

٢٨٩	باب الصلاة عنى
٢٩٠	باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته
٢٩١	باب في كم يقصر الصلاة
٢٩٣	باب يقصر اذا خرج من موضعه
٢٩٥	باب يصلى المغرب ثلاثا في السفر
٢٩٦	باب صلاة التطوع على الدواب
٢٩٧	باب الاعماء على الدابة
٢٩٧	باب ينزل المكتوبة
٢٩٨	باب صلاة التطوع على الحمار
٢٩٨	باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة
٢٩٩	باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها
٣٠٠	باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
٣٠١	باب هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء
٣٠٢	باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
٣٠٢	باب اذا ارتحل بعد ما زاعت الشمس صلى الظهر ثم ركب
٣٠٣	باب صلاة القاعد
٣٠٤	باب صلاة القاعد بالاعماء
٣٠٥	باب اذا لم يطق قاعد اصلى على جنب
٣٠٦	باب اذا صلى قاعد اتم صح أو وجد خفة تم ما بقى
٣٠٧	باب التهجد بالليل وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك
٣٠٩	باب فضل قيام الليل
٣١٠	باب طول السجود في قيام الليل
٣١١	باب ترك القيام للريض
٣١١	باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب
٣١٤	باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه
٣١٤	باب من نام عند السحر
٣١٦	باب من تسهر فلم ينام حتى صل الصبح
٣١٦	باب طول القيام في صلاة الليل
٣١٧	باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم
	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل
٣١٩	باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه

٣٢١	وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا أيها المزمل الخ
	باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل
٣٢٣	باب اذا نام ولم يصل بالليل الشيطان في أذنه
٣٢٣	باب الدعاء والصلاة من آخر الليل
٣٢٤	باب من نام أول الليل وأحيا آخره
٣٢٥	باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره
٣٢٥	باب فضل الطهور بالليل والنهار
٣٢٧	باب ما يكره من التشديد في العبادة
٣٢٨	باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
٣٢٨	باب
٣٢٩	باب فضل من تعار من الليل فصلى
٣٣١	باب المداومة على ركعتي الفجر
٣٣١	باب النجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر
٣٣١	باب من تحدث بعد الركعتين ولم يسطمع
٣٣٢	باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى
٣٣٤	باب الحديث بعد ركعتي الفجر
٣٣٤	باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا
٣٣٥	باب ما يقرأ في ركعتي الفجر
٣٣٥	(أبواب التطوع)
٣٣٥	باب التطوع بعد المكتوبة
٣٣٦	باب من لم يتطوع بعد المكتوبة
٣٣٧	باب صلاة النخعي في السفر
٣٣٨	باب من لم يصل النخعي ورأه واسعا
٣٣٨	باب صلاة النخعي في الحضر
٣٣٩	باب الركعتين قبل الظهر
٣٤٠	باب الصلاة قبل المغرب
٣٤١	باب صلاة النوافل جماعة
٣٤٢	باب التطوع في البيت
٣٤٣	باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
٣٤٥	باب مسجد قباء
٣٤٦	باب من أتى مسجد قباء كل سبب
٣٦٤	باب اتان مسجد قباء را كبا وماشيا
٣٤٧	باب فضل ما بين القبر والمنبر
٣٤٧	باب مسجد بيت المقدس

صحيفة	صحيفة
باب الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج في كفاته ٣٧٦	٣٤٨ (أبواب العمل في الصلاة)
باب الرجل ينعي الى أهل الميت بنفسه ٣٧٨	باب استعانة اليدين في الصلاة اذا كان من أمر الصلاة ٣٤٨
باب الأذن بالجنائز ٣٧٩	باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٣٤٩
باب فضل من مات له ولد فأحسب ٣٨٠	باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ٣٥١
باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري ٣٨٣	باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم ٣٥٢
باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٣٨٣	باب التصفيق للنساء ٣٥٣
باب ما يستحب أن يغسل وترا ٣٨٥	باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به ٣٥٣
باب يبدأ بعمامة الميت ٣٨٥	باب اذا دعت الأم ولدها في الصلاة ٣٥٤
باب مواضع الوضوء من الميت ٣٨٥	باب مسح الخصى في الصلاة ٣٥٥
باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل ٣٨٦	باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ٣٥٥
باب يجعل الكافور في آخره ٣٨٦	باب ما يجوز من العمل في الصلاة ٣٥٦
باب تقص شعر المرأة ٣٨٦	باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة ٣٥٦
باب كيف الاشعار للميت ٣٨٧	باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٣٥٨
باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ٣٨٧	باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته ٣٥٩
باب يلقى شعر المرأة خلفها ٣٨٨	باب اذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس ٣٥٩
باب الثياب المضر للكفن ٣٨٨	باب لا يرد السلام في الصلاة ٣٦٠
باب الكفن في ثوبين ٣٨٩	باب رفع الايدي في الصلاة لأمر ينزل به ٣٦١
باب الخنوط للميت ٣٨٩	باب انحصر في الصلاة ٣٦١
باب كيف يكفن المحرم ٣٩٠	باب يفكر الرجل الشئ في الصلاة ٣٦٢
باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ٣٩٠	باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة ٣٦٣
باب الكفن بغير قبض ٣٩٢	باب اذا صلى نجسا ٣٦٤
باب الكفن ولا عمامة ٣٩٣	باب اذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول ٣٦٥
باب الكفن من جميع المال ٣٩٣	باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ٣٦٦
باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد ٣٩٤	باب يكبر في سجدتي السهو ٣٦٧
باب اذا لم يجد كفنا الا ما واري رأسه أو قدميه غطى به رأسه ٣٩٤	باب اذا لم يدرك صلى ثلاثاً أو أربعاً فسجد سجدتين وهو جالس ٣٦٨
باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ٣٩٥	باب السهو في الفرض والتطوع ٣٦٩
باب اتباع النساء الجنائز ٣٩٦	باب اذا كتم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ٣٧٠
باب حد المرأة على غير زوجها ٣٩٦	باب الاشارة في الصلاة ٣٧١
باب نارة القبور ٣٩٨	باب في الجنائز ٣٧٢
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ٤٠٠	باب الامر باتباع الجنائز ٣٧٤
باب ما ينكره من النياحة من الميت ٤٠٤	
باب ٤٠٥	

٤٠٦	باب ليس من امن شق الجيوب	٤٣٥	باب من أحب الدفن في الارض المقدسة
٤٠٦	باب رقى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة	٤٣٦	باب الدفن بالليل
٤٠٨	باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة	٤٣٧	باب بناء المساجد على القبر
٤٠٩	باب ليس من ضرب الخدود	٤٣٨	باب من يدخل قبر المرأة
٤٠٩	باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة	٤٣٩	باب الصلاة على الشهيد
٤٠٩	باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن	٤٤١	باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر
٤١١	باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة	٤٤١	باب من لم ير غسل الشهداء
٤١٢	باب الصبر عند الصدمة الاولى	٤٤١	باب من يقدم في اللحد
٤١٤	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انابك الحزرونون	٤٤٢	باب الاذخر والحشيش في القبر
٤١٥	باب المكاء عند المريض	٤٤٣	باب هل يخرج الميت من القبر والحد لعله
٤١٥	باب ما ينهى عن التوح والكاء والزجر عن ذلك	٤٤٥	باب اللحد والشق في القبر
٤١٧	باب القيام الجنائز	٤٤٦	باب اذا أسلم الصبي فات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام
٤١٧	باب متى يقعد اذا قام الجنائز	٤٥١	باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله
٤١٨	باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن	٤٥٢	باب الجرد على القبر
٤١٨	باب من قام جنائز يهودى	٤٥٤	باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله
٤١٩	باب حمل الرجال الجنائز دون النساء	٤٥٦	باب ما جاء في قاتل النفس
٤٢٠	باب السرعة بالجنائز	٤٥٧	باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين
٤٢١	باب قول الميت وهو على الجنائز قدموني	٤٥٨	باب ثناء الناس على الميت
٤٢١	باب من صف صفتين أو ثلاثة على الجنائز خاف الامام	٤٦٠	باب ما جاء في عذاب القبر
٤٢١	باب الصفوف على الجنائز	٤٦٦	باب التعوذ من عذاب القبر
٤٢٣	باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز	٤٦٧	باب عذاب القبر من الغيبة والبول
٤٢٣	باب سنة الصلاة على الجنائز	٤٦٧	باب الميت يعرض عليه بالعداة والعشى
٤٢٦	باب فضل اتباع الجنائز	٤٦٨	باب كلام الميت على الجنائز
٤٢٧	باب من انتظر حتى تدفن	٤٦٨	باب ما قيل في أولاد المسلمين
٤٢٨	باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز	٤٦٩	باب ما قيل في أولاد المشركين
٤٢٨	باب الصلاة على الجنائز بالمصلى	٤٧١	باب
٤٢٩	باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور	٤٧٤	باب موت يوم الاثنين
٤٣٠	باب الصلاة على النفساء	٤٧٥	باب موت الفقهاء
٤٣١	باب أين يقوم من المرأة والرجل	٤٧٦	باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما
٤٣١	باب التكبير على الجنائز أربعا	٤٧٩	باب ما ينهى من سب الاموات
٤٣٢	باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز	٤٧٩	باب ذكر شرار الموتى
٤٣٢	باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن		
٤٣٣	باب الميت يسمع خفق النعال		

(تمت فهرسة الجزء الثاني ويلها فهرسة هامشه)

(فهرسة)

شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم الموضوع بهامش الجزء الثاني من القسطلاني

صحيحة	صحيحة
باب رفع الامانة والايان من بعض القلوب وعرض	٢
ألفتن على القلوب	
باب بيان أن الاسلام بدأ غير بياوسيعود غير بما الخ	١٣
باب ذهاب الايمان آخر الزمان	١٦
باب حوازا الاستمرار بالايان الخائف	١٧
باب تألف قلب من يخاف على امانه لضعفه والنهي	١٨
عن القطع بالايان من غير دليل قاطع	
باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الادلة	٢٢
باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه	٢٦
وسلم جميع الى الناس ونسخ الملل علمته	
باب بيان نزول عيسى بن مريم حا كما بشر بعة نبينا	٣٠
محمد صلى الله عليه وسلم واكرام الله تعالى هذه	
الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على أن هذه	
الملة لا تنسخ وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على	
الحق الى يوم القيامة	
باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان	٣٥
باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٨
باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى	٥٣
السموات وفرض الصلوات	
باب معنى قول الله عز وجل ولقد دراه نزلة أخرى	٩٠
وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم به ليلة الاسراء	
باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لهم سبحانه	١٠٥
وتعالى	
باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار	١٢٨
باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه	١٧٩
شفقة عليهم	
باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا	١٨١
تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقر بين	
باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب	١٨٦
والخفيف عنه بسببه	
باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة	١٩١
بغير حساب ولا عذاب	
باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة	١٩٩
(كتاب الطهارة)	
باب فضل الوضوء	٢٠٣
باب وجوب الطهارة للصلاة	٢٠٤
باب صفة الوضوء وكأله	٢٠٧
باب فضل الوضوء والصلاة عقبه	٢١١
باب الذكركر المستحب عقب الوضوء	٢١٨
باب أخرى صفة الوضوء	٢٢٧
باب الايتار في الاغتسال والاستحمام	٢٣١
باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما	٢٣٦
باب وجوب استماع جميع أجزاء غسل الطهارة	٢٣٩
باب خروج الخطأ بامع ماء الوضوء	٢٤٤
باب استحباب اطالة الغرة والتججيل في الوضوء	٢٤٥
باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره	٢٤٦
باب السوال	٢٥٥
باب خصال الفطرة	٢٥٦
باب الاستطابة	٢٦١
باب المسح على الخفين	٢٦٨
باب التوقيت في المسح على الخفين	٢٨٤
باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد	٢٩٨
باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكولة	٣٠٠
في نجاسته في الاثاء قبل غسلها ثلاثا	٣٠٢
باب حكم ولوغ السكب	٣٠٧
باب النهي عن البول في الماء الراكد	٣١٣
باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد	٣١٥
باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا	٣١٦
حصلت في المسجد الخ	
باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله	٣٢٠
باب حكم المتى	٣٢٤
باب نجاسة الدم وكيفية غسله	٣٢٧
باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء	٣٢٩
منه	
(كتاب الحيض)	
باب مباشرة الحائض فوق الازار	٣٣٢

صفحة	باب	صفحة	باب
٤١٧	باب الوضوء مما مست النار	٣٣٦	باب الاضطجاع مع الحائض في الحنف واحد
٤٢٣	باب الوضوء من لحوم الابل	٣٣٨	باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجله
٤٢٥	باب الدليل على أن من تبقي الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك		وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه
٤٢٨	باب طهارة جلود الميتة بالديباغ	٣٤٣	باب المذي
٤٣١	فصل يجوز الديباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه	٣٤٧	باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم
٤٣٣	باب التيمم	٣٤٧	باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع
٤٤٥	باب الدليل أن المسلم لا يتجسس	٣٥٢	باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها
٤٤٨	باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها	٣٦٠	باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما
٤٤٩	باب جواز أكل المحسب الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور	٣٦٣	باب صفة غسل الجنابة
٣٥٠	باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء	٣٦٨	باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر
٤٥٢	باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء	٣٧٧	باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا
٤٥٦	(كتاب الصلاة)	٣٧٩	باب حكم صفائر المغتسلة
٤٥٦	باب بدء الاذان	٣٨١	باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم
٤٥٩	باب الامر بشفع الاذان وابتار الإقامة الاكلمة الإقامة فاهم مثنى	٣٨٦	باب المستحاضة وغسلها وصلاتها
٤٦٢	باب صفة الاذان	٣٩٨	باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
٤٦٤	باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد	٤٠١	باب تستر المغتسل بثوب ونحوه
٤٦٦	باب جواز أذان الاعمى إذا كان معه بصير	٤٠٢	باب تحريم النظر الى العورات
٤٦٧	باب الامسال عن الاعارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الاذان	٤٠٥	باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة
٤٦٨	باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة	٤٠٧	باب الاعتناء بحفظ العورة
٤٧٣	فصل قال القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر الخ	٤٠٩	باب التستر عند البول
٤٧٤	باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه	٤٠٩	باب بيان أن الجماع كان في أول الاسلام لا يوجب الغسل الا أن ينزل المني وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع

(تمت)